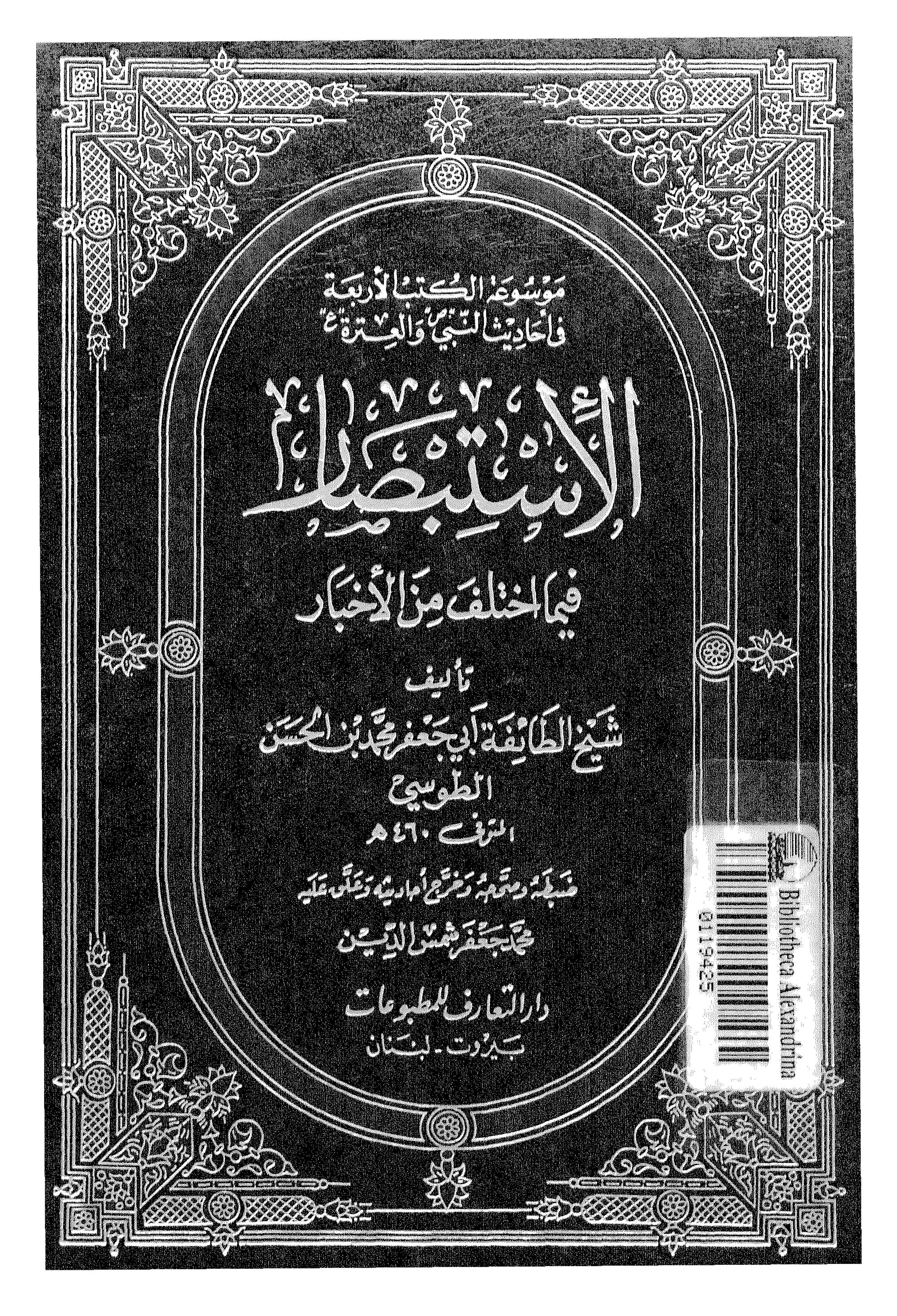

موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة ع
الاستبصار
فيما اختلف من الأخبار
تأليف
شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي
المتوفى ٤٦٠ هـ
ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين
دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان
Bibliotheca Alexandrina
0119425


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاستبصار



موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة
-١٧-

الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الثالث

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م



المكتب : شارع سوريا - بناية درويش - الطابق الثالث
الادارة والمعرض - حارة حريك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسنين
تلفون ٨٣٧٨٥٧
ص. ب ٨٦٠١ - ١١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

١ - بـــاب
من يستحق أن يقسم الغنائم فيهم

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفّار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب قال: أخبرني حفص بن غياث قال: كتب إليّ بعض أخواني: أن أسأل أبا عبد الله (ع) عن مسائل من السِّيَر، فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيما سألت: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، ولم يلقوا عدواً حتى يخرجوا إلى دار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟ فقال: نعم[1].

٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع): في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال، قال: فقال: هؤلاء المحرومون، فأمر أن يُقْسَمَ لهم[2]. ٢

فلا ينافي الخبر الأول لشيئين: أحدهما: أن نحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا إلى دار الإسلام، فلأجل ذلك صاروا محرومين، وما أمر لهم النبي (ص) من القسمة يكون على وجه التبرع والتنفيل، والوجه الثاني: أن يكون الخبر الأول متناولاً لقوم شاهدوا القتال وإن لم يكن قاتلوا بنفوسهم، فلأجل ذلك قسم لهم، لأنه ليس من شرط استحقاق الغنيمة أن يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه، بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال، ويكون من أهل

---

(١) الفروع ٣، كتاب الجهاد، باب قسمة الغنيمة، ح ٢ بتفاوت وزيادة طويلة في آخره. وكذلك هو مع هذه الزيادة في التهذيب ٦، ٦٥ - باب السرية تغزو فتغنم فليحقها جيش آخر و. . . . ، ح ١. وقوله: المحرومون: أي من الثواب. وقال المحقق في الشرائع ١/٣٢٤ وهو بصدد بيان كيفية قسمة الغنيمة بعد إخراج الخمس والجعائل: «ثم تقسّم أربعة أخماس بين المقاتلة، ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد (أي لحقوا بهم ليقاتلوا معهم لا بمجرد المشاركة أو غيرها من الأغراض كما لو كان تاجراً) ولو بعد الحيازة وقبل القسمة».

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢.

القتال على وجه، ولأجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في أرض الحرب على ما بيّناه في كتابنا الكبير، ولا يلزم على ذلك النساء، لأنهن لسن من أهل الجهاد أصلاً فلأجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ[١]، فإن حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الإمام، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين.

٢ ـ بـــاب
كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجّالة

٣ ١ ـ الصفّار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب قال: أخبرني حفص بن غياث قال: كتب إليّ بعض اخواني أن أسأل أبا عبد الله (ع) عن مسائل من السِّيَر، فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيما سألته: أخبرني عن سَرِيّة كانوا في سفينة، فقاتلوا وغنموا، وفيهم من معه الفرس، وإنما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ فقال: للفارس سهمان وللراجل سهم، فقلت: وإن لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم؟ فقال: أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرّجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان أقسم بينهم؟ ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً وهم الذين غنموا دون الفُرْسان؟ قال: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال: له أن ينفل قبل القتال، وأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك، لأنّ الغنيمة قد أُحرِزَتْ[٢].

٤ ٢ ـ فأما ما رواه الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع): أنّ علياً (ع) كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم،

---

(١) الظاهر من كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم أنه لا خلاف بينهم في عدم استحقاق النساء لشيء من الغنيمة بالمعنى المعروف، وإنما يرضخ لهن الإمام إذا حضرن بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهن، والرَّضْخ: المراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقاً للسهم. ويشارك المرأة في هذا الحكم عندنا الخنثى والعبد والكافر إذا عاونوا، أو إذا قاتلوا بإذن الإمام، «فإنه لا سهم للثلاثة» كما يعبّر المحقق في الشرائع ٣٢٤/١.

(٢) الفروع ٣، كتاب الجهاد، باب قسمة الغنيمة، جزء من الحديث ٢. بدون الذيل وهو قوله: قلت: فهل يجوز... الخ التهذيب ٦، ٦٥ ـ باب السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر و...، جزء من الحديث ١. هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم هو ما تضمنه الحديث من أن الفارس يعطي سهمين والراجل سهماً واحداً. يقول الشهيدان عن كيفية قسمة الغنيمة: «... للفارس سهمان في المشهور، وقيل: ثلاثة وللراجل وهو من ليس له فرس سواء كان راجلاً أم راكباً غير الفرس سهم، ولذي الأفراس وإن كثرت ثلاثة أسهم، ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا إلى أفراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها...». وكذا راجع الشرائع للمحقق ٣٢٤/١.

وللراجل سهماً[١].

فلا ينافي الخبر الأول، لأنّ الوجه في الجمع بين الخبرين: أن الفارس إذا لم يكن له إلاّ فرس واحد كان له سهمان، سهم له وسهم لفرسه، وإذا كان معه فرسان، كان له ثلاثة أسهم، له سهم ولفرسيه سهمان، ولا يقسم لما زاد على الفرسين، والذي يدل على ذلك:

٣ ـ ما رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (ع): أنّ علياً (ع) كان يُسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسيه، وسهماً له، ويجعل للراجل سهماً[٢]. ٥

والذي يدل على أن ما زاد على الفرسين لا يقسم له:

٤ ـ ما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن علي بن إسماعيل، عن أحمد بن النضر، عن الحسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين (ع) قال: إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو، لم يُسهم إلا لفرسين منها[٣]. ٦

٣ ـ بـــاب
أن المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما أخذوه من المسلم، هل يرد عليه أم لا؟

١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل عن الترك يغزون[٤] على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم، أيرد عليهم؟ قال: نعم، والمسلم أخو المسلم، والمسلم أحق بماله أين ما وجده[٥]. ٧

٢ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بعض أصحاب أبي عبد الله (ع): في السبي يأخذ العدوّ من المسلمين في القتال منّ أولاد المسلمبن أو من مماليكهم فيحوزونه، ثم إن المسلمين بعد أن قاتلوهم فظفروا ٨

---

(١) التهذيب ٦، ٦٦ ـ باب كيفية قسمة الغنائم، ح ٣.
(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤.
(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم، ح ٣.
(٤) في التهذيب: يغيرون.
(٥) التهذيب ٦، ٧٤ ـ باب المشركون يأسرون أولاد المسلمين ومماليكهم ثم..... ح ٢.

بهم فسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين، فكيف يصنع فيما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم؟ قال: فقال: أما أولاد المسلمين فلا يُقامون في سهام المسلمين، ولكن يردّون إلى أبيهم وإلى أخيهم وإلى وليّهم بشهود، وأما المماليك فإنهم يُقامون في سهام المسلمين فيباعون، ويعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين[١].

فلا ينافي الخبر الأول، لأن قوله في الخبر الأول: المسلم أحق بماله أين ما وجد، يجوز أن نحمله على أنه أحق بثمنه إذا كان في هذا الموضع المخصوص، ويكون أحق بعين ماله في غير ذلك من المواضع، مثل أن يسرق منه، أو يغصب عليه، وما أشبه ذلك، على أنه قد روي أنه أحق بماله قبل القسمة، وإذا قُسِمَت الغنيمة وتَحَيَّزت كان أحق بذلك الثمن.

٩ ٣ ـ روى ذلك محمد بن الحسن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع): في رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك ثم أُخذ سَبِيّاً إلى دار الإسلام، فقال: إن وقع عليه قبل القسمة فهو له، وإن جرت عليه القسمة فهو أحق به بالثمن[٢].

١٠٠ ٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل لقيه العدو فأصابوا منه مالاً أو متاعاً، ثم أنّ المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: إذا كان أصابوه قبل أن يحرزوا متاع الرجل رُدّ عليه، وإن كانوا أصابوه بعدما أحرزوه فهو فيء للمسلمين، وهو أحق بالشفعة[٣].

والذي أعمل عليه: إنه أحق بعين ماله على كل حال، وهذه الأخبار كلها على ضَرْبٍ من التقية، يدل على ذلك:

١١ ٥ ـ ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة، عن علي بن رئاب، عن طربال[٤]،

---

(١) الفروع ٣، كتاب الجهاد، باب، (بعد باب ما كان يوصي أمير المؤمنين (ع) به. . . ، ح ١ بتفاوت. التهذيب ٦، ٧٤ ـ باب المشركون يأسرون أولاد المسلمين ومماليكهم ثم. . . ، ح ١.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤. بتفاوت يسير. قال المحقق في الشرائع ٣٢٦/١: «الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام، ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالأحرار لا سبيل عليهم، أما الأموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة، ولو عرفت بعد القسمة فلأربابها القيمة من بيت المال، وفي رواية: تعاد على أربابها بالقيمة، والوجه إعادتها على المالك، ويرجع الغانم بقيمتها على الإمام مع تفرّق الغانمين».

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير جدا.

(٤) هو طربال بن رجاء الكوفي من أصحاب الصادق (ع)، ذكره الشيخ في رجاله: (٨) فراجع.

عن[١] أبيْ عبد الله (ع) قال: سُئل عن رجل كانت له جارية، فأغار عليه المشركون فأخذوها منه، ثم إن المسلمين بَعْدُ غَزَوْهُم فأخذوها فيما غنموا منهم؟ فقال: إن كانت في الغنائم، وأقام البيّنة أن المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردّت عليه، وإن كانت اشتُرِيَت وخرجت من المغنم، فأصابها بَعْدُ ردّت عليه برمتها، وأعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه، قيل له: فإن لم يصبها حتى تفرّق الناس وقسّموا جميع الغنائم فأصابها بَعْدُ؟ قال: يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البيّنة، ويرجع الذي هي في يده على أمير الجيش بالثمن[٢].

(١) في التهذيب: عن أبي جعفر (ع).
(٢) التهذيب ٦، ٧٤ ـ باب المشركون يأسرون أولاد المسلمين ومماليكهم ثم . . .، ح ٥.



كتاب الديون

٤ ـ بـــاب
أنه لا تُباع الدارُ ولا الجاريةُ في الدَّيْن

١٢ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تباع الدار ولا الجارية في الدَّين، وذلك أنه لا بد للرجل من ظلٍ يسكنه وخادم يخدمه[١].

١٣ ٢ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن لي على رجل دَيْناً، وقد أراد أن يبيع داره فيعطيني؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): أُعيذُكَ بالله أن تُخْرِجَه من ظل رأسه، أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه[٢].

١٤ ٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدَّين[٣].

١٥ ٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم

(١) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب قضاء الدَّين، ح ٣، التهذيب ٦، كتاب الديون، ٨١ ـ باب الديون وأحكامها، ح ١٢.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨. وفيه: فيقضيني، بدل: فيعطيني. وفيه: أعيذك... الخ مرة واحدة فقط.

(٣) التهذيب ٦، ٨١ ـ باب الديون وأحكامها، ضمن ح ٦٦. الفقيه ٣، ٦٠ ـ باب الدين والقروض، ضمن ح ٣٧. هذا وقال الشهيدان رحمهما الله: «ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمّله، ويعتبر في الأول والأخير ما يليق بحاله كماً وكيفاً، وفي الوسط ذلك لشرف أو عجز، وكذا دابة ركوبه ولو احتاج إلى متعدد استثني كالمتحد ولو زادت عن ذلك في أحد الوصفين وجب الاستبدال أو الاقتصار على ما يليق بحاله، وظاهر ابن الجنيد بيعها في الدين واستحبّ للغريم تركه، والروايات متضافرة بالأول وعليه العمل..».

بالحصص، فإن أبى باعه فقسّمه بينهم، يعني ماله(١).

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من الذي يملكه. والثاني: أنه إذا كان له دار إذا باعها أمكنه أن يقضي ببعضها دينه ويبقي له ما يكفيه وعياله، فإنها تباع عليه، يدل على ذلك:

١٦ ٥ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صَدَقة قال: سمعت جعفر بن محمد (ع) سُئل عن رجل كان عليه دين، وله نصيب في دار، وهي دار غلة تغلّ عليه، فربما بلغت غلّتها قوته، وربّما لم تبلغ حتى يستدين، فإن هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له؟ فقال: إن كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار، وإلّا فلا(٢).

٥ ـ بــاب
الرجل يموت فيقرّ بعض الورثة عليه بدَيْن

١٧ ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، والحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع): في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين، قال: يلزمه ذلك في حِصّته(٣).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على أنه يلزم في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث، لا أنه يلزمه جميعُ الدَين في حصته، يدل على هذا التفصيل:

١٨ ٢ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قضى علي (ع) في رجل مات وترك ورثةً، فأقرّ أحد الورثة بدَين على أبيه، أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث،

(١) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء، ح ١ بتفاوت يسير، التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣٧ بتفاوت يسير. الفقيه ٣، ١٣ ـ باب الحجر والإفلاس، ذيل ح ١.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٦٥.

(٣) الفروع ٥، الوصايا، باب بعض الورثة يقر بعتق أودين، ح ٣ بتفاوت يسير. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣١. وكان كرره في ج ٩، ٥ ـ باب. . .، ح ١٥. الفقيه ٤، ١٢٥ ـ باب إقرار بعض الورثة بعتق أودين، ح ٢. وكان الشيخ قد كرر هذا الحديث أيضاً برقم (٣) من الباب ٦٩ من الجزء الرابع من الاستبصار فراجع.

ولا يكون ذلك كله في ماله، وإن أقرّ اثنان من الورثة وكانا عَدْلَين، أُجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عَدْلَين أُلزِما من حصتهما بمقدار ما ورثا[١].

٦ ـ بـــاب
من يركبه الدَّين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

١٩ ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه؟ قال: لا يحاصّه الغرماء[٢].

قال محمد بن الحسن: المعنى في هذا الخبر: أنه لا يحاصّه الغرماء إذا كان له ما يفي بمالهم من غير ذلك، فإن لم يكن له شيء سوى مال الرجل بعينه، كان هو وغيره من الدُّيّان في ذلك سواء، لأنّ دَينه ودَين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك. يدل على هذا التفصيل:

٢٠ ٢ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة، فمات المشتري قبل أن يحلّ ماله، وأصاب البائع متاعه بعينه، له أن يأخذه إذا حُقّق له؟ قال: فقال: إن كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذ إن حُقّق له، فإنّ ذلك حلالٌ له، وإن لم يترك نحواً من دينه، فإنّ صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته، ولا سبيل له على المتاع[٣].

٧ ـ بـــاب
القرض لِجَرّ المنفعة

٢١ ١ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن

(١) الفقيه ٣، ٦٠ ـ باب الدَّين والقروض، ح ٣٦. التهذيب ٦، ٨١ ـ باب الديون وأحكامها، ح ٦٧. بزيادة في آخره فيهما.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤٥.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤٦. قال الشهيدان في كتاب الدَّين: «وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور، فيقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين وغيره، ومع الوفاء لصاحب العين أخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين أم أزيد، وسواء مات محجوراً عليه أم لا، ومستند المشهور صحيحة أبي ولّاد عن الصادق (ع) وقال ابن الجنيد: يختص بها وإن لم يكن وفاء كالمفلّس قياساً واستناداً إلى رواية مطلقة في جواز الاختصاص والأول باطل، والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعاً، وربما قيل: باختصاص الحكم (وهو أن لصاحب العين أخذها مع الوفاء) بمن مات محجوراً عليه، وإلا فلا اختصاص مطلقاً (أي ولو في صورة الوفاء)، وصحيح النص يدفعه».

بشير بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أبو جعفر (ع): خير القرض ما جرّ المنفعة[١].

٢٢ ٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمد بن عبدة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القرض يجرّ المنفعة؟ قال: خير القرض الذي يجرّ المنفعة[٢].

٢٣ ٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر (ع)، عن أبيه (ع): أنّ رجلاً أتى علياً (ع) قال: إن لي على رجل ديناً فأهدى إليّ؟ قال: احسبه من دَيْنِكَ[٣].

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون إنما أهدى إليه شيئاً لم يكن جرت عادته به قبل ذلك، فإنه يكره له أن يقبله، بل ينبغي أن يحتسب له من ماله. والوجه الآخر: أن يكون محمولاً على الاستحباب، ويجوز أيضاً فيه وجه آخر: وهو أن يكون اشترط عليه أن يهدي له، فإنه إذا كان كذلك، فلا يجوز له أخذه، بل يجب أن يحتسب من ماله، يدل على ذلك:

٢٤ ٤ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلا، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً، فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه، فيأخذ ماله من غير أن يكون يشترط عليه؟ قال: لا بأس به ما لم يكن شرطاً[٤].

٢٥ ٥ ـ الحسن بن محبوب، عن هذيل بن حنان: أخي جعفر بن حنان الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني دفعت إلى أخي جعفر بن حنان مالاً كان لي، فهو يعطيني ما أنفقه،

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب القرض يجر المنفعة، ح ٣ بتفاوت في بعض السند وفي سنده بشير بن مسلمة. التهذيب ٦، ٨١ ـ باب الديون وأحكامها، ح ٦٠. وفي سنده: بشير بن سلمة.

(٢) التهذيب ٦، ٨٢ ـ باب القرض وأحكامه، ح ٧. الفروع ٣، المعيشة، باب القرض يجر المنفعة، ح ٢. هذا والمعروف بين أصحابنا رضوان الله عليهم حرمة اشتراط النفع في القرض حيث حكموا بعدم إفادته الملك في هذه الصورة، نعم لا بأس بأن يهدي المدين دائنه شيئاً من عند نفسه من دون شرط قال المحقق في الشرائع ٢/٦٧: «وفي القرض أجر ينشأ عن معونة المحتاج تطوعاً والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك، نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصفة جاز». وعلى ذلك ينبغي أن تحمل الأحاديث المتقدمة وأمثالها.

(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب هدية الغريم، ح ١ وفي ذيله: أحسبه من دينك عليه. التهذيب ٦، ٨١ ـ باب الديون وأحكامها، ح ٢٩.

(٤) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب هدية الغريم، ح ٣ بتفاوت يسير. التهذيب ٦، ٨١ ـ باب الديون وأحكامها، ح ٣٩.

وأحج عنه، وأتصدق، وقد سألت مَنْ عندنا فذكروا أنّ ذلك فاسد لا يحلّ، وأن أحبّ أن أنتهي في ذلك إلى قولك، فما تقول؟ فقال: أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟ قلت: نعم، قال: خُذ منه ما يعطيك وكل واشرب وتصدّق منه وحُجّ، فإذا قدمت العراق فقل: إن جعفر بن محمد أفتاني بهذا(١).

٢٦ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يأكل عند غريمه، أو يشرب من منزله، أو يهدي له، قال: لا بأس به(٢).

٢٧ ٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً، ويقرض صاحب السَّلَم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً؟ قال: لا يصلح إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح(٣).

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن نحمله على ضَرْبٍ من الكراهية. والثاني: أن نحمله على أنه إذا شرط ذلك فلا يجوز على ما بيّناه، ويزيده بياناً:

٢٨ ٨ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على اصاحبه منه منفعة، فينيله الرجل الشيء بعد الشيء، كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، أيحلّ ذلك له؟ فقال: لا بأس إذا لم يكن بشرط(٤).

٨ ـ بـــاب
المملوك يقع عليه الدَّين

١ ـ محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عثمان بن عيسى، عن ظريف الأكفاني قال: كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس، فلزمه دَيْن، فأخِذَ بذلك الدين الذي كان عليه ٢٩

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢، وفي سنده: حيان، بدل: حنان التهذيب ٦، ٨٢ ـ باب القرض وأحكامه، ح ٨. الفقيه ٣، ٦٠ ـ باب الدين والقروض، ح ٢٦.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٨.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، صدرح ١٦.

(٤) الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الربا، ح ٣٧. وفي آخره: لا بأس إذا لم يكونا شرطاه. التهذيب ٦، ٨٢ ـ باب القرض وأحكامه، ح ٢١.

وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين، فسأل أبا عبد الله (ع)؟ فقال: إن بعته لزمك، وإن أعتقت لم يلزمك الدين بعتقه، فأعتقه ولم يلزمه شيء[1].

٣٠ ٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل مات وترك عليه دَيناً، وترك عبداً له مال في التجارة، وولداً، وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيّده في تجارة، وإنّ الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع، وفي رقبة العبد؟ فقال: أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد، ولا على ما في يديه من المتاع والمال، إلا أن يضمنوا دَيْنَ الغرماء جميعاً، فيكون العبد وما في يديه للورثة، فإن أَبَوا كان العبد وما في يديه من المال للغرماء، يُقَوّم العبد وما في يديه من المال ثم يقسّم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمة العبد وما في يديه عن أموال الغرماء، رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً، قال: وإن فضل من قيمة العبد وما في يديه عن دين الغرماء ردّوه على الورثة[2].

قال محمد بن الحسن: إنما يلزم المولى أو ورثته دين العبد، إذا كان قد أذن له في الاستدانة، فأما إذا لم يكن أذن له في أكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك، والخبران وإن كانا مُطْلَقَيْن ينبغي أن يحملا على هذا التخصيص بدلالة:

٣١ ٣ ـ ما رواه محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين؟ قال: إن كان أذن له أن يستدين فالدَّين على مولاه، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى، ويُسْتَسْعى العبد في الدَّين[3].

---

(١) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين، ح ١ بتفاوت يسير. التهذيب ٦، ٨١ ـ باب الديون وأحكامها ح ٦٨ بتفاوت يسير. قال الشهيدان في كتاب الدَّين: «دين العبد لا يجوز له التصرف فيه ولا فيما بيده من الأموال إلا بإذن السيد سواء قلنا بملكه أم أحلناه، فلو استدان بإذنه أو إجازته فعلى المولى وإن أعتقه، وقيل: يتبع به مع العتق استناداً إلى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية فإن العبد بمنزلة الوكيل وإنفاقه على نفسه وتجارته بإذن المولى إنفاق لمال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق، ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولاً واحداً...». وراجع في نفس المسألة الشرائع للمحقق ٢/٧٠.

(٢) التهذيب ٦، ٨٢ ـ باب القرض وأحكامه، ح ٦٩. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير.

(٣) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين، ح ٣. التهذيب ٦، ٨٢ ـ باب القرض وأحكامه، ح ٧٠. قال المحقق في الشرائع ١/٧٠: «ولو أذن (أي المولى) له (أي للعبد) في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال، كان لازماً لذمة العبد، وقيل: يُسْتَسْعى فيه معجَّلاً، ولو لم يأذن له في التجارة ولا الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازماً لذمته يتبع به دون المولى».

٤ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص ٣٢ عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن مملوك يبيع ويشتري قد علم بذلك مولاه، حتى صار عليه مثل ثمنه؟ قال: يُسْتَسْعى فيما عليه[1].

فالوجه في هذا الخبر: أنّ العبد يُسْتَسْعى فيما عليه، إذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة، على ما فُصّل في الخبر الأول.

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٧١.



كتاب الشهادات

٩ ـ بـــاب
العدالة المعتبرة في الشهادة

٣٣ ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عُقْبَة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): بِمَ تُعْرَفُ عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ قال: فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف، والكَفّ عن البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار: من شرب الخمر، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف وغير ذلك، والدالّ على ذلك كلّه، والساتر لجميع عيوبه حتى يَحْرُمَ على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته، ويجب عليهم تولّيه وإظهار عدالته في الناس، المتعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن، وحافظ مواقيتهن، بإحضار جماعة المسلمين، وأن لا يتخلف عن جماعتهم ومصلّاهم إلا من علّة، وذلك أن الصلاة سِتر وكفّارة للذنوب، ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح، لأنّ من لم يُصَلّ فلا صلاح له بين المسلمين، لأن الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله ﷺ بالحرق في جوف بيته، وقال رسول الله (ص): «لا صلاة لمن لم يُصَلّ في المسجد مع المسلمين إلا من عِلّة»، وقال رسول الله (ص): «لا غِيبَةَ إلاّ لمن صَلّى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت غِيبَتُه، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حَرُمَتْ عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم»[١].

٣٤ ٢ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه، عن علي بن عُقْبة، وذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى بن أكيل، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أخيه عبد الكريم بن أبي يعفور، عن أبي

---

(١) الفقيه ٣، ١٧ ـ باب العدالة، ح ١ وفيه إلى قوله: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من عِلّة.
التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ١.

جعفر (ع) قال: تُقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج، تاركات للبذاء والتبرّج إلى الرجال في أنديتهم[1].

٣٥ ٣ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن البيّنة إذا أُقيمت على الحق، أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ فقال: فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال، الولايات، والتناكح، والمواريث، والذبائح، والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يُسْأَلُ عن باطنه[2].

فلا ينافي الخبرين الأولين من وجهين، أحدهما: أنه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس، وإنما يجوز له أن يقبل شهادتهم إذا كانوا على ظاهر الإسلام والأمانة، وأن لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم، فمتى تكلّف التفتيش عن أحوالهم يحتاج إلى أن يعلم أنّ جميع الصفات المذكورة في الخبر الأول منتفية عنهم، لأنّ جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة، والوجه الثاني: أن يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الأول، الإخبار عن كونها قادحة في الشهادة وإن لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها وانتفائها، ويكون الفائدة في ذكرها، أنه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الإسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الأشياء، فإنه متى عُرف فيه أحد هذه الأوصاف المذكورة، فإنه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها، ويزيد ما قلناه بياناً:

٣٦ ٤ ـ ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع): في أربعة شهدوا على رجل مُحْصِنٍ بالزنا، فَعُدّل منهم اثنان، ولم يُعَدّل الآخران، قال: فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يُعْرَفون بشهادة الزور، أجيزت شهادتهم جميعاً، وأقيم الحدّ على الذي شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق[3].

---

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٨٦. وكرره برقم (٥) من الباب ٩٢ من نفس الجزء. الفقيه ٣، ١١ ـ باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم، ح ١. الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب النوادر، ح ١٥. قال المحقق في الشرائع ١٣٧/٤: «حكم الحاكم يتبع للشهادة فإن كانت محقّة نفذ الحكم ظاهراً وباطناً، وإلا نفذ ظاهراً، وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهراً لا باطناً، ولا يستبيح المشهود له ما حكم له إلا مع العلم بصحة الشهادة أو الجهل بحالها».

(٣) الفروع ٥، الشهادات، باب النوادر، ح ٥. التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ١٦٤.

٣٧ ٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن سَلَمة، عن الحسن بن يوسف، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: من وُلِدَ على الإسلام وعُرِفَ بالصلاح في نفسه جازت شهادته[1].

١٠ ـ بـاب
شهادة الشريك

٣٨ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عمن يردّ من الشهود؟ فقال: المريب، والخصم، والشريك، ودافع مغرم، والأجير، والعبد، والتابع، والمتهم، كل هؤلاء تُرَدّ شهاداتهم[2].

٣٩ ٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ثلاثة شركاء ادّعى واحد وشهد الاثنان؟ قال: تجوز[3].

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنهما شهدا على شيء ليس لهما فيه شركة، فإذا كان كذلك جازت شهادتهما لشريكهما، وإنما لا يجوز فيما له فيه نصيب، يدل على ذلك:

٤٠ ٣ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه؟ قال: تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب[4].

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٨٣. الفقيه ٣، ١٧ ـ باب العدالة، ح ٢٢. هذا والمشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم مطلقاً أو بين المتأخرين، بل نسب في بعض كلماتهم إلى العلماء أو الفقهاء، أو المخالف والمؤالف هو أن العدالة عبارة عن مَلَكَة إتيان الواجبات وترك المحرمات، وإن ذهب ابن الجنيد، والشيخ المفيد في كتاب الأشراف إلى القول بكفاية الإسلام مع عدم ظهور الفسق، أو إلى أنها حسن الظاهر كما نسب إلى جماعة، مستندين فيما ذهبوا إليه إلى هاتين الروايتين الأخيرتين وغيرهما مما شاكلهما، حيث ناقش المشهور في دلالة بعضها على ذلك بعدة مناقشات ثم قالوا بتعيّن حملها ـ بعد تقييد بعضها ببعض ـ على كون حسن الظاهر طريقاً إلى العدالة شرعاً جمعاً بينها وبين غيرها من الروايات التي تقدم بعضها أيضاً.

(٢) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ٤، وفيه: عمّا، بدل: عمّن. الفقيه ٣، ١٨ ـ باب من يجب رد شهادته ومن. . .، ح ٢ رواه مرسلاً بتفاوت وزيادة. والمريب: من كان أهلاً للارتياب به. والدافع المغرم: هو من يكون بشهادته دافعاً للغرم عن نفسه.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٧.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٨. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٣. هذا وقد اشترط أصحابنا رضوان الله عليهم في قبول الشهادة: ارتفاع التهمة، يقول المحقق في الشرائع ٤/١٢٩: «لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعاً، كالشريك فيما هو شريك فيه، وصاحب الدَّين إذا شهد للمحجور عليه، والسيد لعبده المأذون، والوصي فيما هو =

١١ - بــاب
شهادة المملوك

٤١ ١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) في شهادة المملوك قال: إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة، إنّ أول من ردّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب، وذلك أنه تقدّم إليه مملوك في شهادة فقال: إن أقمت الشهادة تخوّفت على نفسي، وإن كتمتها أثمت بربي، فقال: هات شهادتك، أمَا إنّا لا نجيز شهادة مملوك بعدك[1].

٤٢ ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً[2].

٤٣ ٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن بريد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المملوك تجوز شهادته؟ قال: نعم، إنّ أول من ردّ شهادة المملوك لَفُلَان[3].

٤٤ ٤ - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم[4].

٤٥ ٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تجوز شهادة العبد

= وصيّ فيه، وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضرراً، كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجناية، وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدّعي على الموصي أو الموكّل».

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣٨. الفروع ٥، الشهادات، باب شهادة المماليك، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٤/١٣١: «قيل: لا تقبل شهادة المملوك أصلاً، وقيل: تقبل مطلقاً، وقيل: تقبل إلا على مولاه، ومنهم من عكس، والأشهر القبول إلا على المولى، ولو أُعتق قبلت شهادته وعلى مولاه، وكذا حكم المدبّر والمكاتب المشروط، أما المطلق إذا أدّى من مكاتبته شيئاً قال في النهاية: تُقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه، وفيه تردد أقربه المنع».

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣٩. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

(٣) الفروع ٥، الشهادات، باب شهادة المماليك، ح ٣. التهذيب ٦، ٩١ - باب البينات، ح ٤٠. والمقصود بفلان: عمر بن الخطّاب.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤١. الفقيه ٣، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن...، ح ٤.

المسلم على الحرّ المسلم[١].

٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب، وقال: العبد المملوك لا تجوز شهادته[٢]. ٤٦

٧ ـ عنه، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)، وحمّاد، عن سعيد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، وعثمان بن عيسى، عن سماعة، وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، جميعاً عن أبي عبد الله (ع): في المكاتب يعتق نصفه، هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إذا كان معه رجل وامرأة، وقال أبو بصير: وإلا فلا تجوز[٣]. ٤٧

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أحد شيئين، إما أن نحمل هذه الأخبار الأخيرة على ضَرْبٍ من التقية، لأنها موافقة لمذهب من تقدّم على أمير المؤمنين (ع) على ما بيّن في الأخبار الأولة، والوجه الآخر: أن نحملها على أنّ شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرّهم[٤] إلى مواليهم، فأما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وأبي بصير، من أنّ شهادة المكاتب تُقْبَل في الطلاق إذا شهد معه رجل وامرأة، يؤكد ما قدّمناه من جواز قبول شهادة المملوك، لأنّ إدخال المرأة في الشهادة على الطلاق إنما هو لضَرْبٍ من التقية، لأنا قد بيّنا في كتابنا الكبير، أن شهادة النساء لا تُقْبَل في الطلاق أصلاً، والذي يكشف عمّا ذكرناه:

٨ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه؟ فقال: تجوز في الدَّين والشيء اليسير[٥]. ٤٨

٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المكاتب تجوز شهادته؟ فقال: في القَتْل وحدَه[٦]. ٤٩

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤٢.
(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٦ بدون الذيل.
(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤٤. الفقيه ٣، نفس الباب، ذيل ح ٢١ بتفاوت. وقال الصدوق رحمه الله بعد ذكره لهذا الحديث: «إنما قال ذلك على جهة التقية، وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدان، وأدخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون إنه قبل شهادة قد ردّها إمامهم، وإما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على أصلنا».
(٤) أي النفع.
(٥) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البيّنات، ح ٤٥.
(٦) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤٦.

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدّمناه في الأخبار الأولة، لأنه إذا جاز قبول شهادته في القتل جاز في كل شيء.

٥٠ ١٠ ـ فأما ما رواه أبو عبد الله البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في رجل مات وترك جارية ومملوكين، فورثها أخ له، فأعتق العبدين، وولدت الجارية غلاماً، فشهدا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان يقع على الجارية وأن الحبل منه، قال: تجوز شهادتهما، ويُرَدّا عبدين كما كانا[1].

فلا ينافي ما قدّمناه، من أن شهادة المملوك لا تُقْبَلُ لمولاه ولا عليه، لأن الشهادة إنما جازت في الوصية خاصة، وجرى ذلك مجرى شهادة أهل الكتاب في الوصية من أنها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها، ويكون ذلك عند عدم المسلمين.

٥١ ١١ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع): أن العبد إذا شهد ثم أُعْتِقَ جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يُعْتق، وقال علي (ع): وإن أُعتِقَ العبد للشهادة لم تَجُزْ شهادته[2].

فالوجه في قوله (ع): إذا لم يردّها الحاكم، أن نحمله على أنه إذا لم يردّها لفسق أو ما يقدح في قبولَ الشهادة، لا لأجل العبودية، وقوله (ع): إن أُعتِقَ لموضع الشهادة لم تجز شهادته، محمول على أنه إذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته[3].

١٢ ـ باب
الذميّ يُسْتَشْهدُ ثم يُسْلم هل يجوز قبول شهادته أم لا؟

٥٢ ١ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن نصراني أُشهد على شهادة ثم أسلم بَعْدُ أتجوز شهادته؟ قال: نعم، هو على موضع شهادته[4].

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤٧. بتفاوت يسير.
(٢) الفقيه ٣، ١٨ ـ باب من يجب رد شهادته ومن...، ذيل ح ١٥ وفي سنده: إسماعيل بن مسلم، وكنية مسلم: أبو زياد التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ذيل ح ٤٨، ورواه بتفاوت.
(٣) وقال الشيخ الصدوق في الفقيه: «فأما إذا كان شاهداً لغير سيده جازت شهادته عبداً كان أو معتقاً إذا كان عدلاً».
(٤) الفروع ٥، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الملل، ح ٥. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٦١. هذا ولا خلاف=

٥٣ ٢ ـ علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن النصراني يشهد شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته؟ قال: نعم[١].

٥٤ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن نصراني أُشْهِدَ على شهادة ثم أسلم بَعْدُ أتجوز شهادته؟ قال: نعم هو على موضع شهادته[٢].

٥٥ ٤ ـ عنه، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد، مثله، ولم يقل في حديثه: نعم[٣].

٥٦ ٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن نصراني أُشْهِدَ على شهادة ثم أسلم بَعْدُ، أتجوز شهادته؟ قال: لا[٤].

فهذا خبر شاذّ مناف للأخبار الكثيرة التي قدّمنا بعضها، ولا يُعتَرَضُ بذلك على ما يجري مجرى ذلك، ويحتمل أن يكون خرج مخرج التقية، لأن ذلك مذهب بعض العامّة.

١٣ ـ بـــاب
كيفية الشهادة على النساء

٥٧ ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى، عن ابن يقطين، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة، إذا عُرِفَت بعينها أو حضر من يعرفها، فأما إن كانت لا تُعرَف بعينها، أوْلَا يحضر من يعرفها، فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها[٥].

= بين أصحابنا في ما تضمنه الحديث من حكم وذلك لأن المانع من قبول شهادته هو الكفر وقد زال حسب الفرض. وكذلك الحكم في الصغير إذا بلغ والفاسق المعلن إذا تاب. ولا فرق في الثلاثة بين أن يكونوا قد أقاموا الشهادة قبل زوال المانع فرُدّت وعدمه.

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٦٢. وفيهما: سألته عن الصبي والعبد والنصراني... الخ.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٦٤. وكان قد ذكره رحمه الله برقم (١) من هذا الباب في الاستبصار ولكن بسند آخر وخرّجناه بذاك السند هناك فراجع.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٦٥.

(٤) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ٦٦.

(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٧٠، الفقيه ٣، ٢٩ ـ باب الشهادة على المرأة، ح ١. الفروع ٥، الشهادات، باب الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها، ح ١. بتفاوت يسير في الأخيرين. وابن يقطين في السند هو: علي. ويقول الشهيدان في كتاب الشهادات: «ويجوز أن تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمّل والأداء إلا =

٥٨ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى الفقيه (ع) في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمَحْرَم، هل يجوز أن يشهد عليها وهي من وراء الستر، ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عَدْلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك، وهذا كلامها، أو لا تجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها؟ فوقّع: تتنقّب وتظهر للشهود إنشاء الله[1].

فلا ينافي الخبر الأول من وجهين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الاحتياط والاستظهار، والثاني: أن يكون قوله: تتنقب وتظهر للشهود الذين يعرفون بأنها فلانة، لأنه لا يجوز لهم أن يعرفوها بأنها فلانة بسماع الكلام وإن لم يشاهدوها، لأن الاشتباه يدخل في الكلام، ويَبْعُدُ من دخوله مع البروز والمشاهدة.

١٤ ـ بـاب
الشهادة على الشهادة

٥٩ ١ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلدة، قال: نعم، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلّة تمنعه عن أن يحضر ويقيمها، فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادة[2].

٦٠ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (ع) قال: لا أقبل شهادة رجل على رجل حيّ وإن كان باليمن[3].

= أن يعرف صوتها قطعاً. أقول: ومع القطع بمعرفة الصوت فالمشهور الاكتفاء به لأن الغرض حصول العلم بالقائل ومعرفته إياه بحيث لا يعتريه شك أو شبهة. وقيل: بالمنع لأن الأصوات تتشابه ويتطرق إليها التخييل واللّبس.

(١) التهذيب ٦، نفس الباب ح ٧١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢. والمقصود بالفقيه (ع) المكتوب إليه هو الإمام الحسن العسكري (ع). وقال الصدوق بعد إيراده الرواية: وهذا التوقيع عندي بخطه (ع).

(٢) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ٧٧. بتفاوت يسير جداً الفقيه ٣، ٣١ ـ باب الشهادة على الشهادة، ح ٧ بتفاوت. والسارية: الأسطوانة.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٧٨. قال المحقق في الشرائع ٤/ ١٣٨: «في الشهادة على الشهادة، وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص أو غير عقوبة كالطلاق و. . . . أو مالاً كالقِراض والقرض و. . . أو ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء و. . . ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضاً. . . أو مشتركة. . . على خلاف فيهما. ولا بد أن يشهد اثنان على الواحد لأن المراد إثبات شهادة الأصل وهو لا يتحقق بشهادة=

فهذا الخبر يحتمل وجوهاً، أحدها: أن يكون إرادته لا يقبل شهادة رجل على رجل مدّعى عليه غائب، لأنه ربما كان مع الغائب بيّنة تعارض لهذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز، لأنا قد بيّنا في كتابنا الكبير ونذكره فيما بعد إن عرض ذلك، لأن الغائب يحكم عليه، ويباع ملكه، ويقضى دَينه، ويكون هو على حجته إذا حضر، ويؤخذ من خصمه الكفلاء بالمال، والثاني: أنه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حيّ، وإن قبله على شهادته بعد موته، وذلك أيضاً لا يجوز لما تقدم في الخبر الأول، من أنه تقبل شهادة على شهادة وإن كان حاضراً إذا منعه من الحضور مانع، والثالث: وهو الأَوْلىٰ أن يكون المراد بالخبر: أنه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل، بل يحتاج إلى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته، والذي يدل على ذلك:

٦١ ٣ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن علي (ع): أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل[1].

١٥ ـ بـاب
شهادة الأجير

٦٢ ١ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه، عن علي بن عُقْبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلا بن سيّابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) لا يجيز شهادة الأجير[2].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر وإن كان عاماً في أن شهادة الأجير لا تُقبل على سائر الأحوال ومطلقاً، فينبغي أن يخَصّ ويقيّد بحال كونه أجيراً لمن هو أجير له، فأما لغيره، أوْلَهُ بعد مفارقته له، فإنه لا بأس بها على كل حال، يدل على ذلك:

٦٣ ٢ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي

= الواحد. . . . ولا تقبل شهادة الفرع إلا عند تعذر حضور شاهد الأصل. . . ، وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الأصل في حضوره. . .». وقال: «ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد وامرأتين. . . ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن».

(١) الفقيه ٣، ٣١ ـ باب الشهادة على الشهادة، ح ٢ بتفاوت وأخرجه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (ع) أن علياً (ع). . . الخ. التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ٧٣.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٩. الفروع ٥، الشهادات، باب شهادة الشريك والأجير والوصي، ح ٤.

الحسن (ع) قال: سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه؟ قال: نعم، وكذلك العبد إذا أُعتق جازت شهادته[1].

٦٤ ٣ ـ عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً. قال: ويكره شهادة الأجير لصاحبه، ولا بأس بشهادته لغيره، ولا بأس به له بعد مفارقته[2].

١٦ ـ بـــاب
أنه لا يجوز إقامة الشهادة إلا بعد الذكر

٦٥ ١ ـ أحمد بن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن علي[3]، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفَّك[4].

٦٦ ٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: لا تشهد بشهادة لم تذكرها، فإنه من شاء كتب كتاباً ونَقَشَ خاتماً[5].

٦٧ ٣ ـ الحسين بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن عيسى: جُعِلْتَ فداك، جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته، ولست أذكر الشهادة، وقد دعوني إليها، فأَشْهَدُ لهم على معرفتي أن أسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة؟ أَوَلاَ يجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن؟ فكتب (ع): لا تشهد[6].

٦٨ ٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسين بن علي بن النعمان، عن حمّاد بن

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٧٩. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤. وروي صدر الحديث بتفاوت يسير مع زيادة فيه في آخره.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨١. الفقيه ٣، ١٨ ـ باب من يجب رد شهادته ومن. . . ، ح ١٢ بتفاوت يسير. قال المحقق في الشرائع ٤/١٣٠: «تقبل شهادة الأجير والضيف وإن كان لهما ميل إلى المشهود له، لكن يرفع التهمة تمسكهما بالأمانة».

(٣) هذا هو ابن غياث كما في الفروع. وابن غُراب كما في الفقيه.

(٤) الفروع ٥، الشهادات، باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة، ح ٣. الفقيه ٣، ٣٢ ـ باب الاحتياط في إقامة الشهادة، ح ١ بتفاوت فيهما. التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ٨٧.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨٨. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤ مرسلاً بتفاوت.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨٩.

عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يُشْهِدُني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي، ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً؟ قال: فقال لي: إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له[1].

فهذا الخبر ضعيف مخالف للأصول، لأنا قد بيّنا أن الشهادة لا تجوز إقامتها إلّا مع العلم، وقد قدّمنا أيضاً الأخبار التي تقدمت من أنه لا تجوز إقامة الشهادة مع وجود الخَطّ والختم إذا لم يذكرها، والوجه في هذه الرواية: أنه إذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون، جاز له أن يشهد إذا غلب على ظنه صحة خطه، لانضمام شهادته إليه، وإن كان الأحوط ما تضمّنه الأخبار الأولة.

١٧ - بـــاب
ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز

١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) أجاز شهادة النساء في الدَّين وليس معهن رجل[2]. ٦٩

٢ - يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان، وقال: تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس[4]. ٧٠

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١، الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣. وفيهما: ومعك، بدل: ومعه. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨٦.

(٢) الفقيه ٣، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن. . .، ح ٣٥. التهذيب ٦، ٩١ - باب البينات، ح ١٠٦.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠٧. الفروع ٥، الشهادات، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ٨.
وهذا وفيما يكون لشهادة المرأة دخالة في ثبوته على نحو الاختصار: الزنا خاصة، ويثبت بثلاثة رجال وامرأتين، وبرجلين وأربع نساء، غير أن الأخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد. وفي العتق والنكاح والقصاص تردد فيها المحقق، واستظهر الثبوت بالشاهد والمرأتين، ويثبت عندنا بشاهد وامرأتين الديون والأموال وعقود المعاوضات، والجناية التي توجب الدية، وتردد بعض فقهائنا في الوقف وإن استظهر ثبوته أيضاً بشاهد وامرأتين.
ويثبت عندنا بالنساء منفردات ومنضمّات الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة، واختلف أصحابنا في ثبوت الرّضاع بشهادة النساء منفردات واستقرب بعضهم الجواز. كما تقبل شهادة امرأتين ورجل في الديون والأموال، وبشهادة امرأتين مع يمين، ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات ولو كثرن. كما تقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل (وهو ما عبّر عنه في الحديث بالمنفوس)، وفي ربع الوصية. وفي كل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع.

٧١ ٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم؟ فقال: إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، فإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تَجُزْ في الرجم[1].

٧٢ ٤ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن شهادة النساء؟ قال: تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال أنْ ينظروا إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم، غير أنها تجوز شهادتهن في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة[2].

٧٣ ٥ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) قال: قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه، وليس معهن رجل، وتجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل، وتجوز شهادتهن في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم[3].

٧٤ ٦ ـ سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مُثَنّى الحنّاط، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: نعم، ولا تجوز في الطلاق، وقال علي (ع): تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: لا[4].

٧٥ ٧ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه، وتجوز شهادتهن في النكاح، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم، وتجوز في حدّ الزنا إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة في الرجم[5].

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير، التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠٨.
(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠٩. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.
(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١١٠. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٩ بتفاوت.
(٤) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ١١١. الفروع ٥، الشهادات، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ٩.
(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١ بتفاوت وفي سنده: إبراهيم الحارثي، بدل: الخارقي. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١١٢.

٨ - فأما ما رواه ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان، لم تجز في الرجم، ولا تجوز شهادة النساء في القتل[١]. ٧٦

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب أكثر العامة، والثاني: أن يكون محمولاً على أنه إذا لم يتكامل شرائط جواز قبول شهادتهن، فأما مع تكاملها فلا بدّ من قبولها على ما تقدم في الأخبار.

٩ - فأما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا القَوَد[٢]. ٧٧

١٠ - عنه، عن عبد الله بن المفضّل بن محمد بن هلال، عن محمد بن محمد بن الأشعث الكندي قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن أبيه قال: حدثني أبي، عن أبيه[٣]، عن جدّه عليهم السلام قال: كان علي (ع) يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قَود[٤]. ٧٨

فما يتضمن هذان الخبران، يحتمل أن يكون المراد به: أنه لا تقبل شهادتين في الحدود سوى الرجم، لأنّا لم نثبت بشهادة النساء في حدّ السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود، وإنما قصرناه على الرجم وحدّ الزنا.

١١ - وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (ع): هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهن رجل؟ قال: لا، هذا لا يستقيم[٥]. ٧٩

فلا ينافي ما تقدم، من أنه تجوز شهادتين في النكاح، لأن هذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الكراهية، ولأجل ذلك قال: هذا لا يستقيم، ولم يقل: لا يجوز، لأن الأفضل أن يكون في شهادة النكاح الرجال، أو الرجال مع النساء، ولا يكون نساء على الإنفراد، والوجه الآخر: أن نحمله على التقية لأن ذلك مذهب العامة.

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١١٣.
(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١١٤ بتفاوت يسير جداً.
(٣) أي عن الإمام الصادق (ع).
(٤) التهذيب ٦، ٩١ - باب البينات، ح ١١٥.
(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٧٤.

٨٠ ١٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الله إلا في الديون، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه[1].

فلا ينافي ما تقدم من الأخبار، لأن الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الأول من حمله على التقية، أو حمله على ضَرْبٍ من الكراهية، والذي يدل على أن مخرجه مخرج التقية:

٨١ ١٣ ـ ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، وعلي بن حديد، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحُصَين، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة؟ فقال: لا بأس به، ثم قال لي: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟ قلت: يقولون: لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين، فقال: كذبوا لعنهم الله، هَوَّنوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه، وشدّدوا وعظّموا ما هوّنَ الله، إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين، فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، والنكاح لم يجيء عن الله في عزيمة فَسَنَّ رسول الله (ص) في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لأن لا ينكر الولد والميراث، وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا أن يُشهد، وكان أمير المؤمنين (ع) يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الإنكار، ولا يجيز في الطلاق إلا بشاهدين عدلين، قلت: فأنّى ذكر الله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وامرأتان﴾[2]؟ فقال: ذلك في الدَّين إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان، ورجل واحد ويمين المدعي إذا لم يكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله (ص)، وأمير المؤمنين (ع) بعده عندكم[3].

فأما ما تضمنه خبر إبراهيم الخارقي، وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وأبي بصير المتقدم ذكره، من أن شهادة النساء لا تقبل في الدم، لا ينافيه ما رواه:

٨٢ ١٤ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، وابن حمران[4]، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ قال: في القتل وحده، إن

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٧٨.
(٢) البقرة/ ٢٨٢.
(٣) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ١٧٩.
(٤) واسمه محمد.

علياً (ع) كان يقول: لا يطِلُّ دم امرىء مسلم[١].

لأن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى أن يثبت فيه القود وإن كان يجوز أن يثبت بها الدية[٢] وقد نبّه أبو عبد الله (ع) على ذلك بقوله: إن علياً (ع) كان يقول: لا يَطِلّ دم امرىء مسلم، والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن إبراهيم ومحمد بن محمد بن الأشعث، يؤكّدان أيضاً ذلك، لأنه إنما نفى بشهادتهن فيهما القَوَد دون الديّة، ويحتمل أن يكون المراد بذلك: أن شهادتهن لا تُقْبل في الدم على الانفراد، وإنما تقبل شهادتهن مع كون الرجال معهن، والذي يكشف عما ذكرناه:

٨٣ ١٥ ـ ما رواه يونس بن عبد الرحمن، عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سألته عن شهادة النساء؟ قال: فقال: لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين فإن كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم، قال: فقلت: أفتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ فقال: نعم[٣].

٨٤ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني[٤]، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال علي (ع): شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق، وقال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز، وقال: تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال[٥].

والذي يزيد ذلك بياناً.

٨٥ ١٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة[٦].

---

(١) الفروع ٥، الشهادات، باب ما يجوز من شهادة النساء و. . .، ح ١. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١١٦. وفيهما: لا يبطل، بدل: لا يَطِلّ. . . لا يطِلّ: أي لا يذهب هَدْراً فلا يُثأر به.

(٢) لقد سبق وأشرنا إلى أن أصحابنا رضوان الله عليهم حكموا بثبوت الجناية التي توجب الدية بشاهد وامرأتين.

(٣) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ١١٧.

(٤) هذا هو إبراهيم بن نعيم، وكنيته أبو الصباح.

(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١١٨.

(٦) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١١٩. الفقيه ٣، ١٨ ـ باب من يجب رد شهادته ومن. . .، ح ٣١. مرسلاً. وفيه إلى قوله: فأجاز شهادة المرأة.

٨٦ ١٨ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حسّان، عن أبي عمران[١]، عن عبد الله بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فمات؟ قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة[٢].

٨٧ ١٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل[٣].

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في غيره من الأخبار.

٨٨ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر[٤]، عن عاصم[٥]، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في وصية لم تشهدها إلا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية[٦].

٨٩ ٢١ ـ عنه، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبد الله (ع): في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي، فقال: تجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها[٧].

٩٠ ٢٢ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن (ع): امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها، وفي الورثة من يصدّقها، وفيهم من يتهمها؟ فكتب: لا، إلاّ أن يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها[٨].

فلا يعارض الخبرين الأولين، لأن راويه أحمد بن هلال، وهو[٩] ضعيف فاسد المذهب، لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله، ولو سلم لجاز أن نحمله على أنه لا تجوز شهادتها في

---

(١) في التهذيب: ابن أبي عمران. وأبو عمران كنية لموسى بن رنجويه ولمحمد بن أسامة.
(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٣. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٢٠.
(٣) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ١٢١.
(٤) هذا هو ابن سويد.
(٥) هذا بقرينة روايته عن محمد بن قيس ورواية النضر بن سويد عنه: هو ابن حميد.
(٦) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٢٢.
(٧) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٢٣. الفروع ٥، الوصايا، باب الأشهاد على الوصية، ح ٤ بتفاوت. الفقيه ٤، ٨٧ ـ باب الأشهاد على الوصية، ح ٢ بتفاوت.
(٨) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٢٤.
(٩) قال الشيخ في الفهرست: (١٠٧): «أحمد بن هلال العبرتائي ـ وعبرتا: قرية بنواحي بلد إسكاف ـ وهو من بني جنيد، ولد سنة ١٨٠ ومات سنة ٢٦٧ وكان غالياً متهماً في دينه. . .» كما ذكره النجاشي في رجاله ومما قاله: وقد روي فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري (ع). . . وكنية ابن هلال هذا: أبو جعفر.

جميع الوصية، بل لا يجوز في ذلك إلا رجلان، أو رجل وامرأتان، وليس في الخبر أنه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية، بل هو محتمل له، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار.

٢٣ ـ وأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل[١] قال: سألت الرضا (ع) عن امرأة إدّعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها، أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلا النساء؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في هذا[٢]. ٩١

فالوجه في هذا الخبر: يحتمل أن يكون ما ذكرناه في الخبر الأول سواء، ويحتمل الخَبَرانِ وجهاً آخراً وهو حملهما على التقية، لأنهما موافقان لمذاهب العامة.

٢٤ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات وترك امرأته، وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبّلتها أنه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات؟ قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام[٣]. ٩٢

٢٥ ـ سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أجيز شهادة النساء في الصبي صاح أو لم يصح، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه[٤]. ٩٣

٢٦ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا[٥]، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة، تجوز شهادتها أم لا تجوز؟ قال: تجوز شهادة النساء في المنفوس والعُذرة[٦]. ٩٤

٢٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد ٩٥

---

(١) هذا هو ابن بزيع.
(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٧٦.
(٣) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ١٢٥. الفقيه ٣، ١٨ ـ باب من يجب رد شهادته ومن . . . ، ح ٣٦. الفروع ٥، الشهادات، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ١٢.
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٢٦.
(٥) اسمه الحسن بن علي. ويحتمل إطلاقه على جعفر بن بشير وزياد بن الحسن وزياد بن الهيثم أيضاً.
(٦) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٢٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠. ولا بد من حمل ما تضمنه الخبر على غير الوصية إذ قد سبق وبينا أن الأصحاب حكموا بثبوت ربع الوصية بشهادة المرأة الواحدة ونصفها بشهادة امرأتين وهكذا، وهذا مما لا خلاف فيه بينهم.

الله (ع): أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح؟ قال: تجوز إذا كان معهن رجل، وكان علي (ع) يقول: لا أجيزها في الطلاق، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدَّين؟ قال: نعم، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة؟ قال: تجوز شهادة الواحدة، قال: وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة، وحدثني من سمعه يحدّث: أن أباه أخبره عن رسول الله (ص) أنه أجاز شهادة النساء في الدَّين مع يمين الطالب، يحلف بالله أن حقه لَحَقٌّ[1].

٩٦ ٢٨ - عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تُقْبَلُ شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا في الطلاق[2] إلا رجلان عدلان[3].

٩٧ ٢٩ - عنه، عن صفوان، وفضالة، عن العلا، عن أحدهما (ع) قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن؟ قال: نعم، في العُذرة والنفساء[4].

٩٨ ٣٠ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن خالد، وعلي بن حديد، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحُصَيْن، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة[5].

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه ينبغي للإنسان أن يصوم عند شهادة المرأة استظهاراً، ولا ينوي صوم شهر رمضان، بل يصوم على أنه من شعبان، فإنه لا يأمن على أن يقترن إلى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال.

٩٩ ٣١ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته: تجوز شهادة النساء وحدهن؟ قال: نعم في العُذْرَة والنفساء[6].

١٠٠ ٣٢ - عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة، تجوز شهادتها؟ قال: تجوز شهادة النساء في العُذرة والمنفوس، وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال[7].

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٢٨. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٠، وقد روى بعض الحديث ونصّه: وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله (ع) عن شهادة القابلة في الولادة؟ قال: تجوز شهادة الواحدة، وشهادة النساء في المنفوس والعُذرة.

(٢) في التهذيب: ولا في الهلال...

(٣) التهذيب ٦، ٩١ - باب البينات، ح ١٢٩.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣٠. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن رؤية الأهلّة لا تثبت إلا بشهادة عادلين أو غيرها من الطرق الشرعية، ولا دور للنساء فيها.

(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٣١.

(٦) و(٧) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٣٢ و ١٣٣ وفي آخر الثاني: مع الرجل، بدل: مع الرجال. هذا وقد بيّنا=

١٠١ ٣٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال[1].

١٠٢ ٣٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، ومحمد بن خالد، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير والأمر الدُّون[2]، ولا تجوز في الكثير[3].

١٠٣ ٣٥ ـ عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة المرأة الواحدة[4].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي أن يكون العمل عليه من أن شهادة المرأة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو الربع من ميراث المولود، وتحمل الأخبار التي قدّمناها من أنه تقبل شهادة المرأة في المنفوس بالإطلاق على هذا التقييد، لئلا تتناقض الأخبار، ولا تتناقض الأحكام، ويزيد ذلك بياناً:

١٠٤ ٣٦ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب، بإسناده عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث، ويورّث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة، قلت: فإن كانتا امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث[5].

١٠٥ ٣٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها؟ قال: لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعُذرة[6].

= رأي أصحابنا آنفاً في أن ما يثبت بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين، أو برجلين وأربع نساء هو الزنا خاصة بلحاظ عقوبة الجلد دون الرجم، وأما ما عدا ذلك في الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردّة فلا يثبت إلا بشاهدين ولا دخل للنساء فيه. هذا وكان هذا الحديث الأخير قد مر برقم (٢٦) من هذا الباب بدون الذيل فراجع تخريجه هناك.

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٨٧.
(٢) الدُّون: أي الحقير واليسير.
(٣) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ١٣٤.
(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٣٥. وفي آخره: امرأة واحدة.
(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤١. الفروع ٥، كتاب المواريث، باب ميراث المستهل، ح ٤.
(٦) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٣٦. وفي سنده: عبد الله بن سنان، بدل: سليمان.

فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر أحمد بن هلال، من أنه لا تقبل شهادته في جميع الوصية، وإن جاز قبولها في الربع منها على ما بيّناه.

١٠٦ ٣٨ ـ محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عَمِيرة، عن منصور بن حازم قال: حدثني الثقة عن أبي الحسن (ع) قال: إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز[١].

١٠٧ ٣٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أن رسول الله (ص) أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدَّين، يحلف بالله أن حقّه لحق[٢].

قال محمد بن الحسن: ينبغي أن نحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الأول المقيّد، وهو أنه لما كان يجب بشهادة رجل واحد ويمين المدّعي الحقُّ في الديون، كذلك يجب بشهادة امرأتين ويمين المدّعي، ولا تُقْبَل في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال.

١٨ ـ بـــاب
ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدّعي

١٠٨ ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يجيز في الدَّين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين، ولايجيز في الهلال إلا شاهدَيْ عَدْل[٣].

١٠٩ ٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد؟ قال: كان رسول الله (ص) يقضي بشهادة واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدَّين[٤].

١١٠ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: سمعت أبا

---

(١) الفقيه ٣، ٢٠ ـ باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدّعي، ح ١. التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ١٤٣. الفروع ٥، الشهادات، باب شهادة الواحد ويمين المدعي، ح ٦.
(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤٤. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.
(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨.
(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.

عبد الله (ع) يقول: قضى رسول الله (ص) بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدَّين وحده[1].

١١١ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان علي (ع) يجيز في الدَّين شهادة رجل ويمين المدعي[2].

١١٢ ٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: حدثني أبي أن رسول الله (ص) قد قضى بشاهد ويمين[3].

١١٣ ٦ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق[4].

١١٤ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان سول الله (ص) يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق[5].

١١٥ ٨ ـ عنه، عن فضالة، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (ع) قال: أجاز رسول الله (ص) شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف إنه لَحَقٌّ[6].

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة، لأن هذه الأخبار وإن كانت عامة في أن رسول الله (ص) قضى بذلك ولم يبيّن فيما فيه قضى، فينبغي أن نحملها على الأخبار المتقدمة المفصّلة بأن نقول: إنه قضى بذلك في الدّين على ما تضمّنته الروايات الأولة، والحكم بالمفصل أَوْلَى منه بالمجمل، وقد بيّناه في غير موضع.

١١٦ ٩ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن أحمد[7]، عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لو كان الأمر إلينا أجزنا

---

(١) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ١٥٠.
(٢) الفروع ٥، الشهادات، باب شهادة الواحد ويمين المدعي، ح ١ بتفاوت في بعض السند، التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٥٤.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٥٣.
(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.
(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤٨.
(٦) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤٩ وفي ذيله: إنه حق.
(٧) في التهذيب: عبيد الله بن أحمد.

شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله أو رؤية الهلال فلا[1].

فهذا الخبر أيضاً نحمله على أنه يحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو الدَّين دون ما عداه من الحقوق، لما بيّن في الأخبار المتقدمة، لما بيّناه آنفاً وذكرناه.

١١٧ ١٠ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: دخل الحكم بن عُيَيْنَة، وسَلَمَة بن كُهَيْل على أبي جعفر (ع) فسألاه عن شاهد ويمين؟ قال: قضى به رسول الله (ص)، وقضى به علي (ع) عندكم بالكوفة. فقالا: هذا خلاف القرآن؟ قال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقالا: إن الله تعالى يقول: ﴿وأشهدوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم﴾[2]، فقال أبو جعفر (ع): فقوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً، ثم قال: إن علياً (ع) كان قاعداً في مسجد الكوفة، فمرَّ به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة، فقال له علي (ع): هذه درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة، فقال له عبد الله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شُرَيحاً فقال له: هذه درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة، فقال له شريح: هات على ما تقول بيِّنة؟ فأتاه الحسن (ع) فشهد أنها درع طلحة أُخِذَت غلولاً يوم البصرة، فقال هذا شاهد واحد، ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر، قال: فدعا قنبراً فشهد أنها درع طلحة أُخِذت غلولاً يوم البصرة، فقال له شريح: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك، قال: فغضب علي (ع) وقال: خذوها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات، قال: فتحوّل شريح عن مجلسه ثم قال: لا أقضي بين إثنين حتى تخبرني من أين قضيتُ بجور ثلاث مرات؟ فقال له: ويلَك أو[3] ويحك إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أُخِذَتْ غلولاً يوم البصرة، فقلت: هات على ما تقول بيِّنة، وقد قال رسول الله (ص): حيث ما وُجِدَ غلول أُخِذ بغير بينة، فقلتُ: إنك رجل لم يسمع الحديث فهذه

---

(١) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ١٥١. الفقيه ٣. ١٩ ـ باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي، ح ٢ هذا وقد أشرنا سابقاً إلى أن الأصحاب رضوان الله عليهم ذهبوا إلى أن شيئاً من حقوق الله تعالى حتى ولو كان مالاً كالزكاة والخمس لا يثبت بشاهد ويمين. وقد حصروا ما يثبت بشاهد ويمين في الديون والأموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعارضات إلا في الوقف فقد تردد بعضهم، وإن استظهر ثبوته بذلك كالمحقق في الشرائع. كما ذهبوا إلى ثبوت الديون والأموال بشهادة امرأتين مع يمين. وفي النكاح قولان ذكرهما الشهيدان في كتاب القضاء أحدهما: وهو المشهور عدم الثبوت مطلقاً. والثاني: القبول مطلقاً نظراً إلى تضمنه المال، قال الشهيد الثاني: «ولا نعلم قائله. وفي ثالث قبوله من المرأة دون الرجل لأنها تثبت النفقة والمهر ذهب إليه العلامة، والأقوى المشهور».

(٢) الطلاق/ ٢.

(٣) الترديد من الراوي.

واحدة، ثم أتيتك بالحسن فشهد، فقلت: هذا واحد ولا أقضي بشهادة رجل واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله (ص) بشهادة واحد ويمين، فهاتان ثنتان، ثم أتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة أُخِذَت غلولاً يوم البصرة، فقلت: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك، ولا بأس بشهادة مملوك إذا كان عدلاً، ثم قال: ويلك أو[1] قال: ويحك: إمام المسلمين يؤمَنُ من أمرهم على ما هو أعظم من هذا[2].

ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار، من أن شهادة الواحد إنما تُقْبل مع يمين صاحب الحق في الدَّين وحده، لأن أمير المؤمنين (ع)، إنما أنكر على شُرَيح قوله: لا أقضي بشهادة واحد، وأطلق ذلك في كل موضع، فأراد أمير المؤمنين (ع) أن ينبهه على خطئه، وأن هذا ليس بعام في سائر الحقوق، لأن في الحقوق ما يقضى فيه بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدَّين، فكان ينبغي أن يستثنيه ولا يطلق القول إطلاقاً، إلا أن الذي يعوّل عليه أن يقبل شاهد واحد ويمين المدعي في كل ما كان مالاً أو يجري به إلى مال، دَيْناً كان أو غير دين، فعلى هذا، الأخبار غير متنافية.

١٩ ـ بـاب
أنه إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها

١١٨ ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن عبّاد بن كثير، عن إبراهيم بن نعيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: تجوز شهادتهم[3].

وقد روي أن الزوج يلاعنها ويُجْلَدُ الباقون حدّ المفتري، روى ذلك:

١١٩ ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن خراش، عن زرارة، عن أحدهما (ع): في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: يلاعن وَيُجْلَدُ الآخرون[4].

---

(١) الترديد من الراوي.

(٢) الفروع ٥، كتاب الشهادات، باب شهادة الواحد ويمين المدعي، ح ٥. الفقيه ٣، ٤٦ ـ باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة، ح ٤. بتفاوت وزيادة قليلة في آخره وأخرجه عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع). التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ١٥٢.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٨١.

(٤) التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ١٨٢. قال المحقق في الشرائع ١٥٨/١ في موضوع الشهود على الزنا: «إذا=

والخبر الأول أولى بأن يعمل عليه، لأنه موافق لكتاب الله تعالى قال الله عزّ وجل: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾[1]، فبيّن أنه إنما يجوز اللّعان إذا لم يكن للرجل من الشهود إلا نفسه، فإنه يلاعنها، فأما إذا أتى بالشهود الذين بهم يتمّ أربعة فلا يجب عليه اللعان.

٢٠ ـ بـاب
أن القاذف إذا عُرِفَتْ توبتُه قُبِلَت شهادتُه

١٢٠ ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بنْ بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القاذف بعد ما يُقام عليه الحد ما توبته؟ قال: يكذّب نفسه، قلت: أرأيتَ إن أكذب نفسه وتاب أتُقْبَلُ شهادته؟ قال: نعم[2].

١٢١ ٢ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحدود إن تاب تقبل شهادته؟ فقال: إذا تاب، وتوبته أن يرجع مما قال ويكذّب نفسه عند الإمام وعند المسلمين، فإذا فعل فإنّ على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك[3].

١٢٢ ٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب؟ قال: نعم، قلت: وما توبته؟ قال: يجيء فيكذّب نفسه عند الإمام ويقول: قد افتريت على فلانة، ويتوب مما قال[4].

= كان الزوج أحد الأربعة، فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد إن اختلّ بعض شروط الشهادة، مثل أن يسبق الزوج بالقذف فيحدّ الزوج أو يُدْرأ باللعان ويحدّ الباقون. وثبوت الحد إن لم يسبق بالقذف ولم يختلّ بعض الشرائط».

(١) النور/ ٦.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٠، الفروع ٥، الشهادات، باب شهادة القاذف والمحدود، ح ١. قال المحقق في الشرائع ١/ ١٢٧: «لا تقبل شهادة القاذف، ولو تاب قُبلت، وحدّ التوبة أن يكذّب نفسه وإن كان صادقاً ويورّي باطناً. وقيل: يكذبها إن كان كاذباً، ويخطّئها إن كان صادقاً والأول مروي. وفي اشتراط إصلاح العمل زيادة على التوبة تردد، والأقرب الاكتفاء بالاستمرار لأن بقاءه على التوبة إصلاح ولو ساعة...».

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢١.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٢. وفي ذيله: مما قاله.

١٢٣ ٤ ـ عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع): أن أمير المؤمنين (ع) شهد عنده رجل وقد قُطِعَتْ يده ورجله شهادة، فأجاز شهادته، وقد كان تاب وعُرِفَت توبته[١].

١٢٤ ٥ ـ وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين (ع): ليس يصيب أحد حَدًّا فيقام عليه ثم يتوب، إلا جازت شهادته[٢].

١٢٥ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وحمّاد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقذف الرجل فيُجْلَد حدّاً ثم يتوب، فلا يعلم منه إلا خيراً، أتجوز شهادته؟ فقال: نعم، ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون: توبته فيما بينه وبين الله تعالى لا تقبل شهادته أبداً، فقال: بئس ما قالوا، كان أبي يقول: إذا تاب ولم يُعْلَم منه إلا خيراً جازت شهادته[٣].

١٢٦ ٧ ـ عنه، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القاذف إذا أكْذَبَ نفسه وتاب، أتقبل شهادته؟ قال: نعم[٤].

١٢٧ ٨ ـ فأما ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: ليس يصيب أحدٌ حَدّاً فيقام عليه ثم يتوب، إلا جازت شهادته، إلا القاذف، فإنه لا تقبل شهادته، إنّ توبته فيما بينه وبين الله تعالى[٥].

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على التقية، لأنه موافق لمذاهب كثير من العامة، والثاني: أنه إذا كان من شرط التوبة التي يصح معها قبول شهادته، أن يكذّب نفسه عند الإمام وعند المسلمين، ويكون فيمن يحكم عليه بأنه قاذف صادق فلا يجوز له أن يكذّب نفسه، وإن لم يكذّب امتنع عند ذلك قبول شهادته وإن كان صادقاً في مقاله عند الله عز وجل، ولا يحتاج في ذلك إلى التوبة.

---

(١) الفروع ٥، الشهادات، باب شهادة القاذف و. . . ، ح ٣. وفيه: بشهادة، بدل: شهادة. التهذيب ٦، ٩١ ـ باب البينات، ح ٢٣. الفقيه ٣، ١٨ ـ باب من يجب رد شهادته و. . . ، ح ٢٨ وهو بنفس نص الفروع.
(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٤.
(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.
(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٦.
(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٩١.

٢١ - بـــاب
الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر الطلاق

١٢٨ — ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله (ع): في شاهدين شهدا على امرأة بأنّ زوجها طلّقها، فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق، قال: يُضْرَبان الحدّ، ويضمنان الصداق للزّوج، ثم تَعْتَدّ، ثم ترجع إلى زوجها الأول[١].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر روي على ما أوردناه، وينبغي أن يُحمَلَ هذا الخبر على أنه لما أنكر الزوج الطلاق رجع أحد الشاهدين عن الشهادة، فحينئذ وجب عليهما ما تضمنه الخبر، فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت إلى إنكار الزوج، إلا أن تكون المرأة بعدُ في العدة، فإنه يكون إنكاره للطلاق مراجعة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

١٢٩ — ٢ - الحسن بن محبوب، عن العلا، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها، فأعتدّت المرأة وتزوجت، ثم إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها. وأكذب نفسه أحد الشاهدين، قال: لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع، ويردّ على الأخير، ويفرّق بينهما، وتعتدّ من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها[٢].

---

(١) التهذيب ٦، ٩١ - باب البينات، ح ٩٤. الفروع ٤، الطلاق، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتدّ ثم. . . ، ح ٤ بتفاوت. وذكر بنفس نص الاستبصار في ج ٥، الشهادات، باب من شهد ثم رجع عن شهادته، ح ٧. الفقيه ٣، ١٧٥ - باب طلاق المفقود، ح ٥. وكان رواه برقم (٤) من الباب (٢٣) من نفس الجزء بتفاوت في السند والمتن. قال المجلسي في مرآته ٢١ / ٢٥٠ تعليقاً على هذا الخبر: «اعلم أنه اختلف الأصحاب فيما إذا رجع الشاهدان على الطلاق عن شهادتهما، فالمشهور أنه إن كان بعد الدخول لم يضمنا، وإن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى للزوج الأول ولا يُرَدّ حكم الحاكم بالطلاق برجوعهما ولا تردّ المرأة إلى الزوج الأول. وذهب الشيخ في النهاية إلى أنها لو تزوجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا ردّت إلى الأول بعد العدّة، وغرّم الشاهدان المهر للثاني، واستند إلى موثقة إبراهيم بن عبد الحميد، وردّ الأكثر الخبر بضعف السند، ومنهم من حمله على ما لو تزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم الحاكم، وعلى التقادير لا بد من حمل الخبر على رجوع الشاهدين لا بمجرد إنكار الزوج كما هو ظاهر الخبر، والحدّ محمول على التعزير». وقال المحقق في الشرائع ١ / ١٤٤ : «إذا شهد بالطلاق ثم رجعا فإن كان بعد الدخول لم يضمنا، وإن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمّى، لأنهما لا يضمنان إلا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة».

(٢) الفروع ٤ ، الطلاق، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم. . . ، ح ٢ . التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٩٤ بتفاوت.

كتاب القضايا والأحكام

٢٢ ـ بـــاب
البيّنتين إذا تقابلتا

١٣٠ ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن الخشّاب[١]، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع): أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين (ع) في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده فأحلفهما علي (ع) فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له: لو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البينة؟ قال: أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، وإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإن كانت في يد واحد منهما وأقاما جميعاً البينة؟ فقال: أقضي بها للحالف الذي في يده[٢].

١٣١ ٢ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّا، عن أبَان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) إذا أتاه رجلان ببينة شهود، عددهم سواء، وعدالتهم، أقرع بينهم على أيهم يصير اليمين، قال: وكان يقول: ﴿اللهم رب السموات السبع أيهم كان الحق له فأدّه إليه﴾، ثم يجعل الحق للذي تصير إليه اليمين عليه إذا حلف[٣].

١٣٢ ٣ ـ عنه، عن الحسين بن محمد، عن المعلّى بن محمد، عن الوشّا، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع): في شاهدين شهدا على أمر واحد، وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد الأوّلان واختلفوا، قال: يقرع بينهم، فمن قُرِعَ عليه اليمين فهو أولى بالقضاء[٤].

---

(١) واسمه الحسن بن موسى وإن احتمل إطلاقه على غيره أيضاً.

(٢) الفروع ٥، القضاء والأحكام، باب الرجلين يدّعيان فيقيم كل واحد منهما البينة، ح ٢. التهذيب ٦، ٩٠ ـ باب البينتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض و...، ح ١. وفي السند فيهما: غياث بن كلوب عن إسحاق....

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير في الذيل. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير في الذيل أيضاً. الفقيه ٣، ٣٨ ـ باب الحكم بالقرعة، ح ٩ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

١٣٣ ٤ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع): أن أمير المؤمنين (ع) اختصم إليه رجلان في دابة، وكلاهما أقام البينة أنه أنتجها، فقضى بها للذي في يده، وقال: لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين(١).

١٣٤ ٥ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة(٢)، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة: إن رجلين عرفا بعيراً فأقام كل واحد منهما بيّنةً، فجعله أمير المؤمنين (ع) بينهما(٣).

١٣٥ ٦ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم، ويقيم الذي في يديه الدار أنه ورثها عن أبيه، لا يدري كيف كان أمرها؟ فقال: أكثرهم بيّنة يستحلف وتدفع إليه، وذكر أن علياً (ع) أتاه قوم يختصمون في بغلة، فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مِذْوَدِها(٤) لم يبيعوا ولم يهبوا، وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك، فقضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم، قال: فسألته حينئذ فقلت: أرأيتَ إن كان الذي ادّعى الدار قال: إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن، ولم يُقِمْ الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه؟ قال: إذا كان أمرها هكذا، فهي للذي ادعاها وأقام البينة عليها(٥).

١٣٦ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: إن رجلين اختصما إلى علي (ع) في دابة، فزعم كل واحد منهما إنها أنتجت على مِذْوَدِه، وأقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين، فعلّم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال:

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤، وإنما يقضى بها للذي في يده لأن اليد إمارة على الملك.

(٢) هو المفضّل بن صالح.

(٣) التهذيب ٦، ٩٠ ـ باب البينتين يتقابلان أو. . .، ح ٥. الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة، ح ٥. الفقيه ٣، ١٦ ـ باب الصلح، ح ١٠. هذا وقد حكم الأصحاب بنفس ما تضمنه هذا الحديث والظاهر أنه لا خلاف بينهم في ذلك، إذا كانت العين في يدهما، كما لا خلاف بينهم في وجوب قسمتها نصفين إذا كانت في يدهما ولا بينة لأحد منهما على ما يدّعيه، وإنما حكموا بذلك لظاهر اليد ولعمل النبي (ص) فيما روي عنه (ص).

(٤) المِذْوَد: ـ كما في القاموس المحيط ـ مُعْتَلَفُ الدابة.

(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. وروى إلى قوله: وتدفع إليه، في الفقيه ٣، ٢٧ ـ باب حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما. . .، ح ٢. وروي برقم (١) من نفس الباب من قوله: وذكر أن علياً (ع) إلى قوله: واستحلفهم. وقال بعد ذكره لما أورده من الحديث: «ولو قال الذي في يده الدار إنها لي وهي ملكي وأقام على ذلك بينة، وأقام المدّعي على دعواه بينة كان الحق أن يحكم بها للمدعي لأن الله عز وجل إنما أوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه، ولكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها فلهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بينة ودفع الدار إليه. . .».

(اللهم رب السمٰوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فاسألك أن تقرع وتخرج سهمه)، فخرج سهم أحدهما فقضى له بها[1].

١٣٧ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن رجلين شهدا على أمر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك، واختلفوا؟ قال: يقرع بينهم، فأيّهم قرع فعليه اليمين، وهو أولى بالحق[2].

١٣٨ ٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن مُثنّى الحناط، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهماً، وجاء آخران فشهدا بأنّ له عنده مائة درهم، كلهم شهدوا في موقف؟ قال: أقْرِع بينهم، ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق[3].

١٣٩ ١٠ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن داود بن يزيد العطار، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع): في رجل كانت له امرأة فجاء رجال شهود فشهدوا أن هذه المرأة إمرأة فلان، وجاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعُدّلُوا، قال: يقرع بين الشهود، فمن خرج سهمه فهو المحقّ، وهو أوْلىٰ بها[4].

١٤٠ ١١ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: في رجل ادّعى على امرأة أنه زوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك، وأقامت أخت هذه المرأة على الآخر البينة أنه زوجها بولي وشهود، ولم يُوَقّتا وقتاً، أن البينة بينة الزوج ولم تقبل بيّنة المرأة، لأن الزوج قد استحق بِضْعَ هذه المرأة، وتريد أختها فساد النكاح، فلا تُصدّق ولا تُقْبَلُ بيّنتها إلا بوقت قبل وقتها، أو دخول بها[5].

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، ٣٨ ـ باب الحكم بالقرعة، ح ٥.

(٢) التهذيب ٦، ٩٠ ـ باب البيّنتين يتقابلان أو. . .، ح ٨. وفيه: واختلفوا.

(٣) الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب آخر منه (بعد باب الرجلين يدعيان. . . الخ)، ح ١. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٩ وفي ذيله: يشهدون بالحق. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن التعارض في الشهادة إنما يتحقق مع تحقق التضاد، وعليه فيحمل مضمون هذا الحديث على عدم إمكان التوفيق بين الشهادتين، لأنهم رضوان الله عليهم حكموا أيضاً بأنه مهما أمكن التوفيق بين الشهادتين صير إليه.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠.

(٥) الفروع ٣، النكاح، باب نوادر، ح ٢٦ بتفاوت في بعض السند وأسنده إلى علي بن الحسين (ع). التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٢.

١٤١ ١٢ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن صفوان، عن علي بن مطر، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن رجلين اختصما في دابة إلى علي (ع)، فزعم كل واحد منهما أنها أنتجت عنده على مِذْوده، وأقام كل واحد منهما البيّنة سواء في العدد، فأقرع بينهما بسهمين، فعلّم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال: (اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، أيّهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فاسألك أن تقرع وتخرج اسمه)، فخرج سهم أحدهما فقضى له بها، وكان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها، وزعم الآخر أنّه أنتجها، فكانا إذا أقاما البيّنة جميعاً قضى بها للذي أنتجت عنده[1].

١٤٢ ١٣ ـ أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع)، عن علي (ع): أنه قضى في رجلين ادّعيا بغلة، فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة، فقال: لصاحب الخمسة خمسة أسهم، ولصاحب الشاهدين سهمان[2].

قال محمد بن الحسن: الذي أعتمده في الجمع بين هذه الأخبار، هو أن البينتين إذا تقابلتا فلا يخلو أن يكون مع إحداهما يد متصرفة أو لم يكن، فإن لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة، وكانتا جميعاً خارجتين، فينبغي أن يحكم لأعْدَلِهما شهوداً ويبطل الآخر، فإن تساويا في العدالة، حلف أكثرهما شهوداً، وهو الذي تضمّنه خبر أبي بصير المتقدم ذكره، وما رواه السكوني من أن أمير المؤمنين (ع) قسمه على عدد الشهود، فإنما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مرّ الحكم، وإن تساوى عدد الشهود أقرع بينهم، فمن خرج سهمه حلف بأن الحق حقه، وإن كان مع إحدى البينتين يد متصرفة، فإن كانت البينة إنما تشهد له بالملك فقط دون سببه، انتزع من يده وأعطي اليد الخارجة، وإن كانت بيّنتهُ بسبب الملك، أما بأن يكون بشرائه، أو نتاج الدابة إن كانت دابة، أو غير ذلك، وكانت البينة الأخرى مثلها، كانت البينة التي مع اليد المتصرفة أَوْلىٰ، فاما خبر إسحاق بن عمار خاصة، بأنه إذا تقابلت البينتان

(١) التهذيب ٦، ٩٠ ـ باب البينتين يتقابلان أو. . .، ح ١٣. الفقيه ٣، ٣٨ ـ باب الحكم بالقرعة، ح ٥. وفيه إلى قوله: فقضى له بها.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب النوادر، ح ٢٣ بتفاوت. وقد حمل بعض الأصحاب هذا الحديث على أنه (ع) إنما قضى فيه بعلمه الواقعي، أو أنه من باب إيقاع الصلح بينهم لفض الخصومة. ولا بأس للاطلاع على تفصيلات هذه المسائل كلها بمراجعة شرائع الإسلام ٤/ ١١٠ وما بعدها.

حلف كل واحد منهما، فمن حلف كان الحق له، وإن حلفا جميعاً كان الحق بينهما نصفين، فمحمول على أنه إذا اصطلحا على ذلك، لأنا قد بيّنا ما يقتضي الترجيح لأحد الخصمين مع تساوي بيّنتهما باليمين له، وهو كثرة الشهود، أو القرعة، وليس ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما، ويمكن أن يكون نائباً عن القرعة، بأن لا يختار القرعة، وأجاب كل واحد منهما إلى اليمين، ورأى ذلك الإمام صواباً، كان مُخَيَّراً بين العمل على ذلك، والعمل على القرعة، وهذه الطريقة تأتي على جميع الأخبار من غير اطّراح شيء منها وتسلم بأجمعها، وأنت إذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك إن شاء الله تعالى، فالرواية التي قلنا إنها تشهد لليد الخارجة:

١٤٣ ١٤ ـ رواها محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن منصور، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل في يده شاة، فجاء رجل فادّعاها وأقام البينة العدول أنها ولدت عنده، ولم تُبع ولم توهب، وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدداً، وأنها ولدت عنده لم تبع ولم توهب؟، قال أبو عبد الله (ع): حقها للمدعي، ولا أقبل من الذي في يده بينة، لأن الله تعالى إنما أمر أن تُطلب البيّنة من المدعي، فإن كانت له بيّنة وإلا فيمين الذي هو في يديه، هكذا أمر الله تعالى[1].

٢٣ ـ بـاب
من يُجْبَرُ الرَّجُلُ على نفقته

١٤٤ ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: من الذي أُجْبَرُ على نفقته وتلزمني نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة[2].

١٤٥ ٢ ـ جعفر بن محمد بن قولويه، عن جعفر بن محمد، عن عبيد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن علي، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) أنه قال: لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد، قلت لجميل: فالمرأة؟ قال: قد روى أصحابنا عن

---

(١) التهذيب ٦، ٩٠ ـ باب البينتين يتقابلان أو . . . ، ح ٢٥ بتفاوت.
(٢) التهذيب ٦، ٩٢ ـ باب من الزيادات في القضايا و. . . ، ح ١٩ الفروع ٢، الزكاة، باب من يلزم نفقته، ح ١. وفيه: من الذي احتَنُّ على . . . بمعنى أرحم وارق. الفقيه ٣، ٤٥ ـ باب الحكم بإجبار الرجل على نفقة أقربائه، ح ١، وأخرجه بزيادة في آخره عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع).

أحدهما (ع): أنه إذا كساها ما يواري عورتها، وأطعمها ما يقيم صُلْبَها، أقامت معه وإلا طلّقها، قال: قلت لجميل: فهل يجبر على نفقة الأُخت؟ قال: لو أجبر على نفقة الأُخت لكان ذلك خلاف الرواية(١).

١٤٦ ٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل مثله، غير أنه قال: قلت لجميل: فالمرأة؟ قال: قد روى أصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسودة بن كليب عن أحدهما(٢).

١٤٧ ٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن ابن فضّال، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع): قال في صبي يتمٍ أُتي به فقال: خذوا بنفقته أقرب الناس إليه من العشيرة كما يأكل ميراثه(٣).

١٤٨ ٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: والوارث الصغير، يعني الأخ وابن الأخ ونحوه(٤).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين، أحدهما: أن نحمل هذين الخبرين على ضَرْبٍ من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، والآخر: أن يكون إنما أُجْبر على نفقة من ليس له وارث غيره إن مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو أولى منه، فلأجل ذلك أُجبر على النفقة، وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة، لأنه يُجبر على نفقتهم وإن كان هناك وارث آخر أولى منه، أو شريك له في الميراث.

---

(١) الفروع ٣، النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ح ٨ وفيه إلى قوله: أقامت معه وإلاّ طلّقها. التهذيب ٦، ٩٢ ـ باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٢٢. ومما جاء في الفروع رواية جميل عن عنبسة عن أبي عبد الله (ع) وهو ما أشار إليه في الحديث التالي. ولم يرد فيه ذكر سودة..

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٣.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢١ بتفاوت، الفروع ٢، الزكاة، باب من يلزم نفقته، ح ٢ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٠. الفقيه ٣، ٤٥ ـ باب الحكم بإجبار الرجل على نفقة أقربائه، ذيل ح ١. هذا والمعروف بين أصحابنا رضوان الله عليهم وجوب نفقة الزوجة على الزوج بشرطين، الأول: أن تكون دائمة. الثاني: التمكين للزوج من نفسها. وضابط قدر النفقة للزوجة القيام بما تحتاج إليه من طعام وإدام وكسوة وإسكان وإخدام وآلة الإدّهان تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد. كما أنهم أجمعوا على وجوب النفقة على الرجل للأبوين والأولاد دون غيرهم من الأقارب كالأعمام والأخوال. وتردد بعضهم كالمحقق في وجوب الإنفاق على آباء الأبوين وأمهاتهم ثم استظهر الوجوب، كما أنه لا خلاف بينهم في أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب لأنها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة.

٢٤ - بــاب
اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

١٤٩ ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألني كيف قضى ابن أبي ليلى؟ قال: قلت له: قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيختلف أهله وأهلها في متاع البيت، فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي: ما كان من متاع يكون للرجل فللرجل، وما كان من متاع النساء فللمرأة، وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين، ثم ترك هذا القول فقال: المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل، لو أن رجلاً أضاف رجلاً فادّعى متاع بيته كلّفه البينة، وكذلك المرأة تَكَلَّفُ البينة، وإلا فالمتاع للرجل، فرجع إلى قول آخر فقال: إنّ القضاء أن المتاع للمرأة إلا أن يقيم الرجل البينة على ما أحدث في بيته، ثم ترك هذا القول فرجع إلى قول إبراهيم الأول، فقال أبو عبد الله (ع): القضاء الآخر وإن كان رجع عنه، المتاع متاع المرأة إلا أن يقيم الرجل البينة، قد علم مَنْ بين لابَتَيْها - يعني بين جبلي منى - أن المرأة تزفّ إلى بيت زوجها بمتاع - ونحن يومئذ بمنى -[1].

١٥٠ ٢ - ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن عبد الحميد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألني: هل يختلف قضاء ابن أبي ليلى عندكم؟ قال: قلت: نعم، فقد قضى في واحدة بأربعة وجوه، في المرأة يتوفى عنها زوجها فيحتجّ أهله وأهلها في متاع البيت، فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي: ما كان من متاع الرجل فللرجل، وذكر مثله سواء إلا أنه قال: إلا الميزان فإنه من متاع الرجل[2].

٣ - عنه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن

---

(١) التهذيب ٦، ٩٢ - باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٣٦. وقد روي ذيل الحديث مرسلاً بتفاوت في الفقيه ٣، ٤٦ - باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة، ح ٧.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣٧. قال المحقق في الشرائع ٤/١١٩: «إذا تداعى الزوجان متاع البيت، قضي لمن قامت له البينة، ولو لم يكن بينة، فيدخل كل واحد على نصفه، قال في المبسوط: يحلف كل واحد منهما لصاحبه، ويكون بينهما بالسوية، سواء كان مما يخصّ الرجال، أو النساء، أو يصلح لهما، وسواء كانت الدار لهما أو لأحدهما، وسواء كانت الزوجية باقية بينهما أو زائلة، ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث، وقال في الخلاف: ما يصلح للرجال للرجل، وما يصلح للنساء للمرأة، وما يصلح لهما يقسّم بينهما، وفي رواية أنه للمرأة لأنها تأتي بالمتاع من أهلها، وما ذكره في الخلاف أشهر من الروايات وأظهر بين الأصحاب...».

صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألني هل يقضي ابن أبي ليلى بقضاء يرجع عنه؟ فقلت له: بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما، فادعى ورثة الحيّ وورثة الميت، أو طلّقها الرجل فادّعاه الرجل وادعته المرأة أربع قضيات، قال: ما هن؟ قلت: أما أول ذلك، فقضى فيه بقضاء إبراهيم النخعي، أن يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة، ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل، وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين، ثم بلغني أنه قال: هما مدّعيان جميعاً، والذي بأيديهما جميعاً مما يتركان بينهما نصفين، ثم قال: الرجل صاحب البيت، والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية، فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة، ثم قضى بعد ذلك بقضاء الأولىٰ، لولا أني شهدته لم أروه عليه، ماتت امرأة منّا ولها زوج وتركت متاعاً فرفعته إليه فقال: اكتبوا إلي المتاع، فلما قرأه قال: هذا يكون للمرأة وللرجل فقد جعلته للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك، قال: فقال لي: على أيّ شيء هو اليوم؟ قلت: رجع إلى أن جعل البيت للرجل، ثم سألته عن ذلك فقلت له: ما تقول فيه أنت؟ قال: القول الذي أخبرتني أنك شهدت منه وإن كان قد رجع عنه، قلت له: يكون المتاع للمرأة؟ فقال: لو سألت من بينهما ـ يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة ـ لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت الرجل، فيعطى التي جاءت به، وهو المدّعي، فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأتِ بالبينة[1].

١٥٢ ٤ ـ عنه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت؟ قال: السيف، والسلاح، والرَّحْل، وثياب جلدة[2].

١٥٣ ٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن مسكين، عن رفاعة النخّاس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلّق الرجل امرأته وفي بيتها متاع، فلها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قسّم بينهما، قال: وإذا طلّق الرجل المرأة فادّعت أنّ المتاع لها، وادعى الرجل أن المتاع له، كان له ما للرّجال ولها ما للنساء[3].

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على التقية، لأن ما أفتى به (ع)

---

(١) الفروع ٥، المواريث، باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت، ح ١ بتفاوت يسير. التهذيب ٦، ٩٢ ـ باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٣٨.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣٩.

(٣) التهذيب ٦، ٩٢ ـ باب من الزيادات في القضايا و. . .، ح ٢٥ بتفاوت. الفقيه ٣، ٤٦ ـ باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة، ح ٦ بتفاوت.

في الأخبار الأولة، لا يوافق عليه أحد من العامة، وما هذا حكمه يجوز أن يُتّقى فيه، والوجه الآخر: أن نحمله على أن يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مُرّ الحكم.

٢٥ - بـــاب
من يجوز حبسه في السجن

١٥٤ ١ - ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينَة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: كان علي (ع) لا يحبس في السجن إلا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن أُأتُمِنَ على أمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً[1].

١٥٥ ٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (ع) كان يحبس في الدَّين ثم ينظر، فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم إصنعوا به ما شئتم، إن شئتم فأجِروه، وإن شئتم فاستعملوه، وذكر الحديث[2]!

١٥٦ ٣ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (ع) كان يحبس في الدَّين، فإذا تبين له إفلاس وحاجة خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً[3].

قال محمد بن الحسن الطوسي: لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول، لأن الوجه في الخبر الأول أحد شيئين، أحدهما: أنه ما كان يحبس على جهة العقوبة إلا الذين ذكرهم، والوجه الثاني: أنه ما كان يحبسهم حبساً طويلاً إلا الثلاثة الذين استثناهم، لأن الدّين إنما يحبس فيه بمقدار ما تَبِينُ حالُه، فإن كان مُعدَماً وعلم ذلك من حاله خلّى سبيله، وإن لم يكن مُعْدَماً أُلزم الخروج مما عليه، أو يباع عليه ما يقضي به دينه على ما تقدّم القول فيه.

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤٣.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤٥.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤١. الفقيه ٣، ١٣ - باب الحجر والإفلاس، صدر ح ١. وأخرجه عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (ع).



كتاب المكاسب

٢٦ - بـــاب
ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده

١٥٧ ١ - الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه؟ قال: يأكل منه ما شاء من غير سَرَف، وقال: في كتاب علي أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أن رسول الله (ص) قال لرجل: أنت وَمَالُكَ لأبيك[1].

١٥٨ ٢ - عنه، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) لرجل: أنت ومالك لأبيك، ثم قال أبو جعفر (ع): وقال: لا يجب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه، إنَّ الله لا يحب الفساد[2].

١٥٩ ٣ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن اسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح أن يأخذ الولد من مال والده شيئاً إلا بإذن والده[3].

١٦٠ ٤ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه؟ قال: يأكل منه، فأما الأم

---

(١) الفقيه ٣، ١٤١ - باب أحكام المماليك والإماء، ح ٦. وفيه: من قوله (ع): في كتاب علي (ع)، إلى قوله: وقع عليها. التهذيب ٦، ٩٣ - باب المكاسب، ح ٨٢. وأخرجه مسنداً إلى أبي عبد الله (ع) الفروع ٣، المعيشة، باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد. . .، ح ٥.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨٣.

(٣) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد. . .، ح ٢. التهذيب ٦، ٩٣ - باب المكاسب، ح ٨٤.

فلا تأكل منه إلّا قَرْضاً على نفسها[1].

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها دالّة على أنه إنما يسوغ للوالد أن يأخذ من مال ولده إذا كان محتاجاً[2]، فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز له أن يتعرض له، ومتى كان محتاجاً وقام الولد به وبما يحتاج إليه، فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن ورد في الأخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقاً من غير تقييد، ينبغي أن يُحْمَلَ على هذا التقييد مثل:

١٦١ ٥ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن[3] بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه، قال: فليأخذ، وإن كانت أمّه حيّة فما أُحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها[4].

والذي يدل أيضاً على ما ذكرناه من التقييد:

١٦٢ ٦ ـ ما رواه محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سَرَف إذا اضطرّ إليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله (ص) للرجل الذي أتاه فقدّم أباه فقال: أنت ومالك لأبيك؟ فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي (ص)، فقال له: يا رسول الله، هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أمي، فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول الله (ص) يحبس الأب للابن؟[5].

١٦٣ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان قال: سألته ـ يعني أبا عبد الله (ع) ـ: ماذا يحلّ للوالد من مال ولده؟ قال: أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة، فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب، فليس له أن

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، ٥٩ ـ باب الأب يأخذ من مال ابنه، ح ١. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨٥. هذا وقد أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم بأن من تجب عليه النفقة إذا دافع بها وامتنع عنها أجبره الحاكم، فإن امتنع حبسه، كما أفتوا بأن من تجب نفقته على رجل عند امتناعه عنها فإن كان له مال ظاهر جاز له أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة ولو كان له عروض أو عقار أو متاع جاز بيعه لأن النفقة حق كالدَّين.

(٢) قال المحقق في الشرائع ٣٥٢/٢: «ويشترط في وجوب الإنفاق الفقر، وهل يشترط العجز عن الاكتساب؟ الأظهر اشتراطه، لأن النفقة معونة على سد الخلّة، والمكتسب قادر فهو كالغني...».

(٣) في التهذيب: الحسين...

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨٦. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨٧. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، ٥٩ ـ باب الأب يأخذ من مال ابنه، ح ٢ بتفاوت.

يطأها إلا أن يقوّمها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال: ويعلن ذلك، قال: وسألته عن الوالد ايرزء[1] من مال ولده شيئاً؟ قال: نعم، ولا يرزء الولد من مال والده شيئاً إلّا بإذنه، فإن كان للرجل ولدٌ صغارٌ ولهم جارية فأحب أن يفتضّها فليقوّمها على نفسه قيمة، ثم ليصنع بها ما شاء، إن شاء وطأ وإن شاء باع[2].

١٦٤ ٨ ـ عنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: نعم، وإن كانت له جارية فأراد أن ينكحها، قوّمها على نفسه ويعلن ذلك، قال: وإذا كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسّها الابن[3].

١٦٥ ٩ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيحجّ الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم، قلت: يحجّ حجة الإسلام وينفق منه؟ قال: نعم، بالمعروف، ثم قال: نعم يحج منه وينفق منه، إنّ مال الولد للوالد، وليس للولد أن ينفق من مال والده إلا بإذنه[4].

فما يتضمن هذا الخبر، من أن للوالد أن ينفق من مال ولده، فمحمول على ما قلناه من الحاجة الداعية إليه، وامتناع الولد من القيام به على ما دلّ عليه الأخبار المتقدمة، وما يتضمن من أن له أن يأخذ ما يحجّ به حجة الإسلام، محمول على أن له أنّ يأخذ على وجه القرض على نفسه إذا كان وجبت عليه حجة الإسلام، فأما من لم يجب عليه فلا يلزمه أن يأخذ من مال ولده ويحجّ به، وإنما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيّناه، وما تضمنته الأخبار الأولة، من أن له أن يطأ جارية ابنه إذا قوّمها على نفسه ما لم يمسّها الابن، محمول على أنه إذا كان ولده صغاراً ويكون هو القيم بأمرهم، والناظر في أحوالهم، فيجري مجرى الوكيل، فيجوز له أن يقوّمها على نفسه على ما تضمنته رواية عبد الله بن سنان، وما تضمنته رواية إسحاق بن عمار، من أنه أحق بالجارية ما لم يمسّها الابن يحتمل شيئين، أحدهما: ما لم يمسّها وإن كان صغيراً مولّى عليه، لأنه إن مسّها الابن وهو غير بالغ، حرمت على الأب، والوجه الآخر: إذا حملناه على البالغ، أن نحمله على أنه أملك بها، أنّ الأوْلىٰ في ذلك والأفضل للولد أن يصير إلى ما يريد والده، وإن لم يكن ذلك فرضاً واجباً، أو سبباً لتملك الجارية.

---

(١) رَزَأ من المال: أي أصاب منه خيراً.
(٢) و(٣) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٨٩ و ٩٠.
(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨٨.

١٦٦ ١٠ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): إني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها، فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها، فرجعت إليّ هي والجارية، أفيحلّ لي أنّ أطأ الجارية؟ قال: قوّمها قيمة عادلة، وأشهِدْ على ذلك، ثم إن شئت فَطَأها[1].

فالوجه في هذه الرواية: أن يقوّمها برضا منها، لأنّ البنت ليس تجري مجرى الابن في أنه تحرم الجارية على الأب في بعض الأوقات إذا وطأها أو نظر منها إلى ما لا يحلّ لغير مالكه النظر إليه، لأن ذلك مفقود في البنت، بل متى ما رضيت كان ذلك جائزاً.

٢٧ ـ بـــاب
من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له أن يأخذ بدله؟

١٦٧ ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له على الرجل الدَّين فيجحده، فيظفر من ماله بقدر الذي جحده، أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم[2].

١٦٨ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بكر[3] قال: قلت: رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها، أيجوز لي إن وقع له قِبَلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقي؟ قال: فقال: نعم، ولهذا كلام، قلت: وما هو؟ قال: تقول: (اللهم إني لن آخذه ظلماً ولا خيانةً، وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني ولم أزدد شيئاً عليه)[4].

١٦٩ ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن سيف بن عَميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) مثله[5].

---

(١) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ٩١. الفروع ٣، النكاح باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها، ح ٥، وفيه: سألت أبا الحسن الرضا (ع).
(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠٧.
(٣) هو الحضرمي بقرينة الرواية التالية، واسمه عبد الله بن محمد.
(٤) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٠٣.
(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠٤، الفقيه ٣، ٦٠ ـ باب الدين والقروض، ح ٢١ بتفاوت. الفروع ٣، المعيشة باب قصاص الدين، ح ٣، بتفاوت في الذيل، هذا وقد ذهب بعض فقهائنا كالشهيد الثاني إلى جواز المقاصة في الدّين على أن يقول ما ذكره (ع) في هذا الحديث.

١٧٠ ٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار قال: أخبرني إسحاق بن إبراهيم، أن موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر (ع) يسأله: عن رجل دفع إليه مالاً ليفرّقه في بعض وجوه البرّ، فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به، وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال، فقال: هل يجوز لي أن أقبض مالي، أو أردّه عليه واقتضيه؟ فكتب: اقبض مالك مما في يديك[1].

١٧١ ٥ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه، ثم حلف، ثم وقع له عندي مال، آخذه لمكان مالي الذي أخذه وجحده وأحلف كما صنع؟ قال: إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل فيما عِبْتَهُ عليه[2].

١٧٢ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، ودخلَتْ عليه امرأة، وكنتُ أقرب القوم إليها، فقالت لي: اسأله، فقلت: عمّاذا؟ فقالت: إنّ ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه، ثم أفاد مالاً فأودعنيه، فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء؟ فأخبرته بذلك، فقال: لا، قال رسول الله (ص): أدِّ الأمانة إلى من إئتمنك، ولا تَخُنْ من خانك[3].

فالوجه في هذين الخبرين: ضَرْبٌ من الكراهية، لأنّ من جحد مال غيره ثم أودعه بعد ذلك شيئاً بقدر ذلك، كُرِهَ أن يأخذ مكان ماله، وليس ذلك بمحظور، وإنما يكون مباحاً له أخذه إذا ظفر بمال غيره له من غير أن يكون وديعة عنده، وإنما قلنا ليس بمحظور لما رواه:

١٧٣ ٧ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن يحيى[4]، عن علي بن سليمان قال: كتب إليه: رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه، أيحلّ له حبسه عليه أم لا؟ فكتب: نعم يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقه، وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه، ويسلّم الباقي إليه إن شاء الله[5].

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠٥.
(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠١. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٨ بتفاوت يسير.
(٣) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٠٢.
(٤) في التهذيب: محمد بن عيسى.
(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠٦.

١٧٤ ٨ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي العباس البقباق، أن شهاباً ماراه[١] في رجل ذهب له ألف درهم، واستودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس: فقلت له: خذها مكان الألف الذي أخذ منك، فأبى شهاب، قال: فدخل شهاب على أبي عبد الله (ع)، فذكر له ذلك، فقال: أمّا أنا فأَحَبُّ إليّ أن تأخذ وتحلف[٢].

١٧٥ ٩ ـ فأما ما رواه محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الجاموراني[٣]، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن عبد الله بن وضّاح قال: كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة، فخانني بألف درهم، فقدّمته إلى الوالي فأحلفته فحلف، وقد علمت أنه حلف يميناً فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة، فأردت أن أقبض الألف درهم التي كانت لي عنده. فأحلفُ عليها، فكتبت إلى أبي الحسن (ع) فأخبرته أني قد أحلفته فحلف، وقد وقع له عندي مال، فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلتُ؟ فكتب: لا تأخذ منه شيئاً، إن كان ظلمك فلا تظلمه، ولولا أنك رضيتَ بيمينه فحلّفته لأمرتك أن تأخذه من تحت يدك، ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها، فلم آخذ منه شيئاً، وانتهيت[٤] إلى كتاب أبي الحسن (ع)[٥].

فلا ينافي الأخبار الأولة، لأن الوجه في هذا الخبر: أنه إنما لم يجوّز له ذلك، لأنه أحلفه فليس له أن يرجع بعد أن يرضى بيمينه فيأخذ من ماله لما تضمنه الخبر، ولقول رسول الله (ص): من حلَف فليصدّق، ومن حُلِفَ له فليرضَ، ومن لم يرضَ فليس من الله في شيء،

---

(١) المماراة: المجادلة والخصومة.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٠٠.

(٣) واسمه محمد بن أحمد الرازي.

(٤) أي عملت والتزمت بما أمرني فيه.

(٥) التهذيب ٦، ٩٢ ـ باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٩.. الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب النوادر، ح ١٤. أقول: وحاصل ما فصّله أصحابنا رضوان الله عليهم في هذا الباب وهو باب التقاصّ بالدين، هو ما ذكره المحقق رضوان الله عليه في الشرائع ٤/١٠٨ ـ ١٠٩ حيث قال: «من كانت دعواه عيناً في يد إنسان فله انتزاعها ولو قهراً ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على إذن الحاكم، ولو كان الحق ديناً وكان الغريم مقراً باذلاً له، لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم، لأن الغريم مخيّر في جهات القضاء، فلا يتعين الحق في شيء دون تعيينه أو تعيين الحاكم مع امتناعه. ولو كان المدين جاحداً وللغريم بينة يثبت عند الحاكم، والوصول إليه ممكن، ففي جواز الأخذ تردد أشبهه الجواز، وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن بالإقتصاص. ولو لم يكن له بينة أو تعذر الوصول إلى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله، اقتصّ مستقلاً بالاستيفاء، نعم، لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد، أشبهه الكراهية، ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز أخذه بالقيمة العدل...».

وما تضمنته الأخبار الأولة، من أنه حلف محمولٌ على أنه حلف ابتداءً من غير أن استحلفه صاحب الحق، فجاز له أن يأخذ ماله ولا يلتفت إلى يمينه، لأنه لم يرضَ بيمينه، ولم يحلّفه فيلزمه الوفاء به.

٢٨ ـ بـاب
الرجل يعطى شيئاً ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له أن يأخذ منه شيئاً أم لا؟

١٧٦ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويج أو في مساكين، وهو محتاج، أيأخذ منه لنفسه ولا يُعْلِمُهُ؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه[1].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الكراهية، لأن الأفضل له أن لا يأخذ منه شيئاً إلا بإذن صاحب المال، والثاني: أنه لا يجوز له أن يأخذ منه أكثر مما يعطي غيره، وإنما يسوغ له أن يأخذ مثله على ما أوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكاة، ويحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على أنه إذا عيّن له أقواماً يفرق فيهم، فلا يجوز له أن يأخذ لنفسه على حال.

٢٩ ـ بـاب
كراهية أن يؤاجر الإنسان لنفسه

١٧٧ ١ ـ أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن عمّار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يتّجر، فإن هو آجر نفسه أعطي ما يصيب في تجارته؟ فقال: لا يؤاجر نفسه، ولكن يسترزق الله تعالى ويتّجر، فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق[2].

١٧٨ ٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن سنان، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الإجارة؟ فقال: صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته، وقد آجر موسى (ع) نفسه

---

(١) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٢١.

(٢) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٢٣. الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب والفوائد و. . .، ح ٩١. الفروع ٣، المعيشة، باب كراهية إجارة الرجل لنفسه، ح ٣.

واشترط، فقال إن شئت ثمانٍ وإن شئت عشراً، فأنزل الله تعالى[1]: ﴿أن تأجرني ثمانيَ حِجَج فإن أتممتَ عشراً فمن عندك﴾[2].

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الخبر الأول محمول على ضَرْبٍ من الكراهية دون الحظر، وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر، ولا تنافي بينهما على هذا الوجه.

٣٠ ـ بـــاب
كراهية إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر

١٧٩ ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد المؤمن، عن جابر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر؟ فقال: حرام أُجْرُه[3].

١٨٠ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَيْنَة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته أو دابته ممن يحمل عليها أو فيها الخمر والخنازير؟ فقال: لا بأس[4].

فلا ينافي الخبر الأول من وجهين، أحدهما: أنه يجوز أن يكون الخبر الأول متوجهاً إلى من يعلم أنه يُباع فيه الخمر ويؤجّر على ذلك، فإنه إذا كان كذلك، كانت الأجرة حراماً، والخبر الثاني يتوجه إلى من يؤاجر دابته أو سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها أو فيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء، والوجه الآخر: إنه إنما حرم إجارته لمن يبيع الخمر، لأن بيع الخمر حرام، وأجاز إجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر، لأن حملها ليس بحرام، لأنه يجوز أن يحمل ليجعلها خَلّاً، وعلى الوجهين جميعاً لا تنافي بين الخبرين.

---

(١) القصص/ ٢٧.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٢٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٩٠. وفيه: لا بأس بها.

(٣) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحلّ، ح ٨. بتفاوت يسير. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٩٨.

(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه و. . .، ح ٦ التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٩٩. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على تحريم مثل هذه الأجارة، يقول الشهيدان وهما بصدد بيان المحرم من موضوع التجارة: «وإجارة المساكن والحَمُولة وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالإبل والبغال والحمير، والسفن داخلة فيه تبعاً، للمحرّم كالخمر وركوب الظَّلَمة وإسكانهم لأجله ونحوه. . .». وقد أدرجوا كل ذلك تحت عنوان ما يفضي إلى المساعدة على محرّم.

٣١ - بـــاب
النهي عن بيع العَذِرَة

١٨١ ١ - أحمد بن محمد، عن الحجّال[١]، عن ثعلبة، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس ببيع العذرة[٢].

١٨٢ ٢ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن سكن، عن عبد الله بن وضّاح، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثمن العذرة من السُّحت[٣].

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الخبر الأول محمول على ما عدا عذرة الآدميين، وهذا الخبر محمول على عذرة الناس، والذي يدل على ذلك:

١٨٣ ٣ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفـوان، عن مسمع بن أبي مسمع، عن سماعة بن مهران قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر فقال: إني رجل أبيع العذرة فما تقول؟ فقال: حرام بيعها وثمنها، وقال: لا بأس ببيع العذرة[٤].

فلولا أن المراد بقوله: حرام بيعها وثمنها، ما ذكرناه، لكان قوله (ع) بعد ذلك: ولا بأس ببيع العذرة، مناقضاً له، وذلك منتف عن أقوالهم[٥].

٣٢ - بـــاب
كراهية أن يُنزا حمار على عتيق[٦]

١٨٤ ١ - الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع): أن رسول الله (ص) نهى أن يُنْزَا حمار على عتيق[٧].

---

(١) واسمه عبد الله بن محمد الأسدي.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣، التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٠٠ هذا وقد أجمع أصحابنا على حرمة بيع أرواث وأبوال ما لا يؤكل لحمه وإن فرض لهما نفع، أما بيع أرواث وأبوال ما يؤكل لحمه فقولان، قول بالجواز مطلقاً لطهارتهما ونفعهما وقيل: بالمنع مطلقاً إلا بول الإبل للاستشفاء به حيث قام الإجماع وتواترت النصوص على جوازه.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٠١. والسُّحت: هو الحرام.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٠٢.

(٥) أي أن التناقض في أقوالهم (ع) ممتنع لمكان عصمتهم (ع).

(٦) عتيق: جمعه عِتاق، وهو من الخيل النجيب.

(٧) التهذيب ٦، ٩٣ - باب المكاسب، ذيل ح ٢٢٦. الفروع ٣، المعيشة، باب النوادر، ذيل ح ٢٤. وفي ذيله: على عتيقة.

١٨٥ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن هشام بن إبراهيم، عن الرضا (ع) قال: سألته عن الحمير نُنَزِّيها على الرمك[٢] لتنتج البغال أيحل ذلك؟ قال: نعم انزها[١].

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الخبر الأول محمول على ضَرْبٍ من الكراهية دون الحظر.

٣٣ ـ بـاب
كراهية حمل السلاح إلى أهل البغي

١٨٦ ١ ـ أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن السرّاد[٣]، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: إني أبيع السلاح؟ قال: لا تبعه في فتنة[٤].

١٨٧ ٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرَة، عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلنا على أبي عبد الله (ع) فقال له حكم السرّاج: ما ترى فيما يُحمل إلى الشام من السروج وأداتها؟ فقال: لا بأس، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله (ص)، إنكم في هدنة، فإذا كانت المباينة، حَرُمَ عليكم أن تحملوا إليهم السلاح والسروج[٥].

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون مختصاً بالسروج وما أشبهها مما لم يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه:

١٨٨ ٣ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح؟ فقال: بعهما ما

---

(١) الرَّمَكَة: الفرس والبرذونة تُتَّخَذُ للنسل جمع رَمَك ورِماك ورمكات وأرماك وهو جمع: رَمَك.
(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٥٨.
(٣) في الوسائل: السَرّاج. والسرّاد: لقب الحسن بن محبوب.
(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٢٨. الفروع ٣، المعيشة، باب السلاح منهم، ح ٤. وليس في سندهما: عن رجل بعد السراد هذا وقال السيد الخوئي عند ذكره الرواية في الاستبصار: ولعله هو الصحيح لعدم ثبوت رواية الحسن بن محبوب وهو السرّاد عن أبي عبد الله (ع) بلا واسطة.
(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٢٦ يقول الشهيدان وهما بصدد بيان موضوع التجارة المحرمة: «وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لأعداء الدين مسلمين كانوا أم كفاراً ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب أو التهيؤ له لا مطلقاً، ولو أرادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم، ولا يلحق بالسلاح ما يعدّ جُنّة للقتال كالدرع والبيضة وإن كره».

يكنّهما؛ الدرع والخفين ونحو هذا[1].

والوجه الآخر: أنه يجوز بيع السلاح لهم إذا علم أنهم يستعملونه في قتال الكفّار، يدل على ذلك ما رواه:

١٨٩ ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن ربّاط، عن أبي سارة[2]، عن هند السرّاج قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصلحك الله، ما تقول: إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلما عرّفني الله هذا الأمر[3] ضقت بذلك وقلت: لا أحمل إلى أعداء الله؟ فقال لي: إحمل إليهم، إن الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم، يعني الروم، بعهم، فإذا كان الحرب بيننا فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك[4].

٣٤ ـ بـاب
كَسْبِ الحَجّام

١٩٠ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن كسب الحَجّام؟ فقال: لا بأس به إذا لم يشارط[5].

١٩١ ٢ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زيـاد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حَنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله (ع) ومعنا فرقد الحجّام فقال: جُعِلْتُ فداك، إني أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا إثنين فزعموا أنه عمل مكروه، وأنا أحب أن أسألك، فإن كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال، فإني مُنته في ذلك إلى قولك؟ قال: وما هو؟ قال: حجّام قال: كُل من كسبك يابن أخ وتصدّق وحُجّ منه وتزوّج، فإن نبي الله (ص) قد احتجم وأعطى الأجر، ولو كان حراماً ما أعطاه، قال: جعلني الله فداك، إن لي تَيْساً أكْريه فما تقول في كسبه؟ قال: كُل كسبه فإنه لك حلال، والناس يكرهونه، قال حنان: قلت: لأيّ شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: لتعيير الناس بعضهم بعضاً[6].

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب بيع السلاح منهم، ح ٣. التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٢٧. وكنّه: أي ستره.

(٢) هذا هو إمام مسجد بني هلال. ولم يستبعد بعض العلماء أن يكون لقبه: الغزّال.

(٣) أي التشيّع.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٢٥. الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و. . . ، ح ٩٦.

(٥) الفروع ٣، المعيشة، باب كسب الحجّام، ح ١. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٢٩.

(٦) الفروع ٣، المعيشة، باب كسب الحجّام، ح ٢. التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٣٠. قال الشهيدان=

١٩٢ ٣ ـ عنه، عن ابن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: احتجم رسول الله (ص)، حجمه مولى لبني بياضة وأعطاه، ولو كان حراماً لما أعطاه، فلما فرغ قال له رسول الله (ص): أين الدمّ؟ قال: شربته يا رسول الله، فقال: ما كان ينبغي لك أن تفعل، وقد جعله الله تعالى حجاباً لك من النار، فلا تَعُدْ[1].

١٩٣ ٤ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن أبي عمير[2]، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن كسب الحجّام؟ فقال: مكروه له أن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه، وإنما يكره له ولا بأس عليك[3].

١٩٤ ٥ ـ الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن كَسْب الحَجّام؟ فقال: لا بأس به، قلت: أجر التيوس[4]؟ قال: إن كانت العرب لتتعاير به فلا بأس[5].

١٩٥ ٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: السُّحت أنواع كثيرة، منها كسب الحجّام، وأَجْر الزانية، وثمن الخمر[6].

فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي قدّمناها، لكثرتها ولشذوذ هذا الخبر، على أنا قد قدّمنا أن هذا الكسب وإن لم يكن محظوراً فهو مكروه، والتنزّه عنه أفضل، ويزيد ذلك بياناً:

= وهما بصدد بيان موضوع التجارة المكروهة: «والحجامة مع شرط الأجرة لا بدونها كما قيده المصنف (أي الشهيد الأول) في غيره (أي في غير اللمعة) وغيرُهُ، ودل عليه الخبر، وظاهره هنا الإطلاق، وضراب الفحل بأن يأجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرّات المعينة أو بالمدة ولا كراهة فيما يدفع إليه على جهة الكرامة لأجله».

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٣١. الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و. . .، ح ٢٠ وليس في ذيله: فلا تَعُدْ. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. ولعل عدم زجره وتقريعه من قِبَله (ص) لشربه الدم لأنه كان قبل نزول تحريمه، وصيرورة ذلك الدم حجاباً له من النار كما ورد في الحديث وهو ما يشعر بترتب الثواب على شربه لعله كان لجهالته بحرمة شربه وتأتّي نية التقرب إلى الله بذلك. أو لكونه أصبح جزءً من جسده وهو جزء من المعصوم الذي حُرّمت النار عليه (ص).

(٢) في التهذيب والفروع والوافي: عن ابنْ بكير.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٣٢. وقد دل الحديث على أن الكراهة من طرف الحاكم لا من طرف المحجوم.

(٤) أي للضرّاب.

(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٨٠ وفيه صدر الحديث. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٣٣.

(٦) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب السحت، ح ٣ بزيادة في آخره وتفاوت. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٣٤.

١٩٦ ٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أن رجلاً سأل رسول الله (ص) عن كسب الحجّام؟ فقال: ألك ناضح[١]؟ فقال له: نعم، فقال: إعلفه إياه ولا تأكله[٢].

١٩٧ ٨ ـ عنه، عن القاسم، عن رفاعة قال: سألته عن كسب الحجّام؟ فقال: إن رجلاً من الأنصار كان له غلام حجّام، فسأل رسول الله (ص) فقال له: هل لك ناضح؟ قال: نعم، قال: فأعلِفْهُ ناضِحَك[٣].

فالوجه في كراهية ذلك، ما تضمّنه الخبر الأول من تعيير الناس بعضهم بعضاً بذلك، وإن لم يكن محظوراً.

٣٥ ـ بـاب
أجر النائِحَة

١٩٨ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى[٤]، عن سماعة قال: سألته عن كسب المغنّية والنائحة، فكَرِهَه[٥].

١٩٩ ٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن الحلبي، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت[٦].

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الكراهية إنما توجهت في الخبر الأول إلى من يشترط الأجر ويقول الأباطيل، يدل على ذلك:

٢٠٠ ٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حَنَان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحيّ ولها جارية نائحة، فجاءت إلى أبي فقالت: يا عم أنت تعلم معيشتي من الله

(١) الناضح: اسم فاعل، والبعير يستقى عليه وكل بعير وإن لم يحمل الماء...
(٢) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٣٥.
(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٣٦.
(٤) في التهذيب: عثمان بن سعيد، والظاهر بقرينة الراوي عنه وهو الحسين بن سعيد، والمروي عنه وهو سماعة أن الصحيح ما هو هنا في الاستبصار.
(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٥٠.
(٦) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤٩. الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و...، ح صدر ح ٢٤. هذا وقد نص فقهاؤنا رضوان الله عليهم على حرمة التكسب بالنّوح بالباطل بأن تصف الميت بما ليس فيه، كما جوّزوا النّوح بالحق مقيدين له بما إذا لم يسمعها الأجانب.

ومن هذه الجارية النائحة، وقد أحببت أن تسأل أبا عبد الله (ع) عن ذلك، فإن كان حلالاً وإلا بعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج، فقال لها أبي: والله إني لأُعظِّم أبا عبد الله (ع) أن أسأله عن هذه المسألة، قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله (ع): أتُشَارِط؟ قلت: والله ما أدري أتشارط أم لا، قال: لا تشارطْ، وتقبل كلما أُعطِيَتْ[1].

٣٦ - بـاب
أجْرِ المُغَنِّيَة

٢٠١ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن سعد بن محمد الطاطاري، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات؟ فقال: شراؤهن وبيعهن حرام، وتعليمهن كفر، واستماعهن نفاق[2].

٢٠٢ ٢ - سهل بن زياد، عن الحسن بن علي الوشّا قال: سُئل أبو الحسن الرضا (ع) عن شراء المغنّية؟ فقال: قد يكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلا ثمن كلب، وثمن الكلب سُحْتٌ، والسُّحْتُ في النار[3].

٢٠٣ ٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: المغنية ملعونة، ملعون من أكل من كَسْبِها[4].

٢٠٤ ٤ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوارٍ له مغنّيات أن يُبَعْنَ ويحمل ثمنهن إلى أبي الحسن (ع)، قال إبراهيم: فبعت الجواري بثلثمائة ألف درهم، وحملت الثمن إليه وقلت له: إنّ مولى لك يقال له إسحاق بن عمر، أوصى عند وفاته ببيع جَوارٍ له مغنيات

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب كَسْب النائحة، ح ٣. التهذيب ٦، ٩٣ - باب المكاسب، ح ١٤٧.

(٢) الفروع ٣، باب كسب المغنية وشرائها، ح ٥، وفي سنده سعيد بن محمد الطاهري. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٣٩. وفي سنده: سعيد بن محمد الطاطري. هذا وقد استثنى أصحابنا رضوان الله عليهم ومنهم الشهيد الأول في الدروس فعل الغناء للمرأة في الأعراس إذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدفّ فيه صنج لا بدونه ولم يسمع صوتها أجانب الرجال.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤٠.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤١.

وحمل الثمن إليك، وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة ألف درهم، فقال: لا حاجة لي فيه، إنّ هذا سُحْت، وتعليمهن كفر، والاستماع منهن نفاق، وثمنهن سُحْت[١].

٢٠٥ ٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): أجرُ المغَنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس، ليست بالتي يدخل عليها الرجال[٢].

٢٠٦ ٦ ـ عنه، عن حَكَم الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: المغنّية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها[٣].

٢٠٧ ٧ ـ عنه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن كسب المغنّيات؟ فقال: التي تُدْخلُ عليها الرجال حرام، والتي تُدْعى إلى الأعراس ليس به بأس، وهو قول الله تعالى[٤]: ﴿ومن الناس من يشتري لَهْوَ الحديث لِيُضِلَّ عن سبيل الله﴾[٥].

فالوجه في هذه الأخبار: الرخصة فيمن لا تتكلم بالأباطيل، ولا تلعب بالملاهي من العيدان وأشباهها ولا بالقصب وغيره، بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بإنشاد الشعر، والقول البعيد من الفحش والأباطيل، فأما ما عدا هؤلاء ممن يتغنّين بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز على حال، سواء كان في العرائس أو غيرها.

٣٧ ـ بـــاب
ما كره من أنواع المعائش والأعمال

٢٠٨ ١ ـ أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن أبيه يحيى بن أبي العلا، عن إسحاق بن عمّار قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فأخبرته أنه وُلِدَ لي غلام، فقال: ألا سميته محمداً؟ قال: قلت: قد فعلت، قال: فلا تضرب محمداً ولا تشتمه، جعله الله قرة عين لك في

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤٢. الفروع ٧، نفس الباب، ح ٧.
(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب كسب المغنية وشرائها، ح ٣. التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٤٣. الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و. . . ، ذيل ح ٢٤.
(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤٤. وتزفّ العرائس: أي تُهْديهن وتشيّعهنّ إلى أزواجهن.
(٤) لقمان/ ٦.
(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٤٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. وأكثر المفسرين ذهبوا إلى أن المراد بلَهْو الحديث: الغناء، تبعاً لتفسير الروايات له بذلك.

حياتك وَخَلَفَ صدق مِن بعدك، قلت: جعلت فداك، في أيّ الأعمال أضعه؟ قال: إذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت، لا تسلّمه صيرفياً، فإن الصيرفي لا يسلم من الربا، ولا تسلّمه بيّاع أكفان، فإن بائع الأكفان يسرّه الوَباء إذا كان، ولا تسلّمه بيّاع طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار، ولا تسلّمه جزاراً فإن الجزّار يُسْلَبُ الرحمة، ولا تسلّمه نخّاساً فإن رسول الله (ص) قال: شر الناس مَن باع الناس[1].

٢٠٩ ٢ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن دُرُسْت بن أبي منصور الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله، قد علّمتُ ابني هذا الكتابة، ففي أيّ شيء أسلّمه؟ فقال: أسْلِمْه لله أبوك، ولا تسلّمه في خمس، لا تسلمه سباً، ولا صائغاً، ولا قصّاباً، ولا حنّاطاً، ولا نخّاساً، قال: فقال: يا رسول الله ومن السّبا؟ قال الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمتي، ولَلْمَوْلُودُ من أمتي أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس، وأما الصائغ فإنه يعالج زين أمتي، وأما القصّاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه، وأما الحنّاط فإنه يحتكر الطعام على أمتي، وَلأن يلقى الله العبد سارقاً أحب إلي من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً، وأما النخّاس فإنه أتاني جبرئيل (ع) فقال: يا محمد، إن شرار أُمّتِكَ الذين يبيعون الناس[2].

قال محمد بن الحسن الطوسي: هذان الخبران محمولان على ضَرْبٍ من الكراهية لما تضمنا من التعليل، من أن من يعاني هذه الأشياء لا يسلم فيها من أمور مكروهة، مثل تمني الموت، أوغلاء السعر، والربا، وما أشبه ذلك، فأما من يثق من نفسه بأنه يسلم من ذلك ويؤدي فيه الأمانة فلا بأس بذلك، والذي يدل على ذلك:

٢١٠ ٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن فضّال قال: سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا (ع) فقال: إني أعالج الرقيق فأبيعه، والناس يقولون: لا ينبغي؟ فقال له (ع): وما بأسه، كل شيء مما يباع إذا اتّقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس[3].

٢١١ ٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن خالد بن عمارة، عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر (ع): حديث بلغني عن الحسن البصري، فإن كان حقاً فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، قال: وما هو؟ قلت: بلغني

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب الصناعات، ح ٤. التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٥٨.
(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٥٩. الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و. . .، ح ١٧.
(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وفيه: أعالج الدقيق. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٦٠.

أن الحسن كان يقول: لو غلى دماغه من حرّ الشمس ما استظل بحائط صيرفي، ولو تنقّرتْ[١] كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماءً، وهو عملي وتجارتي، وفيه نبت لحمي ودمي، ومنه حجّي وعمرتي؟ فجلس ثم قال: كذب الحسن، خذ سواءً واعط سواءً[٢]، فإذا حَضَرَت الصلاةُ فدَعْ ما في يدك وانهض إلى الصلاة، أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة[٣].

٢١٢ ٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر قال: إن رسول الله (ص) قال: إني أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصّاباً أو حجّاماً أو صائغاً[٤].

٢١٣ ٦ ـ أحمد بن محمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن زنجويه التفليسي، عن أبي عمرو الحنّاط، عن أبي إسماعيل الصيقل الرازي قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) ومعي ثوبان، فقال لي: يا أبا إسماعيل، يجيئني من قِبَلِكُم أثواب كثيرة، وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما أنت؟ فقلت: جُعِلْتُ فداك: تغزلهما أُم إسماعيل وأنسجهما أنا، فقال لي: حائك؟ قلت: نعم، قال: لا تكن حائكاً، قلت: فما أكون؟ قال: كن صيقلاً، وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا عُتقاً وقدمت بها الرّي وبعتها بربح كثير[٥].

فالوجه في هذين الخبرين: ضَرْبٌ من الكراهية دون الحظر.

٣٨ ـ بـــاب
الأجر على تعليم القرآن

٢١٤ ١ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن كثير، عن حسّان المعلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التعليم؟ فقال: لا تأخذ على التعليم أجراً، قلت: الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أُشارط عليه؟ قال: نعم، بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم،

---

(١) في التهذيب: تبقّرت. وفي الفروع: تفرّث، أي تشقق وانتثر. وفي الفقيه: تفرّثت.
(٢) أي خذ حقك بلا زيادة واعط حق الناس بلا بخس.
(٣) الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و. . .، ح ١٨. الفروع ٣، المعيشة، باب الصناعات، ح ٢. التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٦١.
(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٦٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. وأسنده إلى أبي عبد الله (ع).
(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. وفي سنده: عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم، عن موسى بن رنجويه التفليسي، وقال المحقق الأردبيلي في جامع الرواة: وهو أقرب إلى الصواب والله أعلم. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٦٣. وقوله: عُتقاً، جمع عتيق وهو القديم أو المستعمل.

لا تفضّل بعضهم على بعض[١].

٢١٥ ٢ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن عبد الله بن المنبّه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع): أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، والله إني لأحبّك لله، فقال له: ولكني أبغضك لله، قال: ولِمَ؟ قال: لأنك تبغي على الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً[٢].

٢١٦ ٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن أبي عبد الله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قُرّة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن هؤلاء يقولون: إن كسب المعلّم سُحت؟ فقال: كذبوا أعداء الله، إذاً أرادوا ألّا يعَلّموا القرآن، ولو أن المعَلّم أعطاه رجل دِية ولده كان للمعلّم مباحاً[٣].

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأن الحظر إنما توجه إلى من لا يعَلّم القرآن إلّا بأجرة معلومة ويشارط عليها، والثاني، محمول على من يُهدى له شيء من غير شرط، فيكون ذلك مباحاً له كائناً ما كان، والذي يدلّ على ذلك:

٤ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عَمِيرَة، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح (ع) قال: قلت: إنّ لنا جاراً يكتب، وقد سألني أن أسألك عن عمله، فقال: مُرْهُ إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إني إنما اعلّمه الكتاب والحساب، وأتّجِرُ عليه بتعليم القرآن، حتى يطيب له كسبه[٤].

٢١٨ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب كسب المعلّم، ح ١. التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٦٦ قال الشهيدان وهما بصدد شرح موضوع التكسّب الحرام: «والأجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عيناً كالفاتحة والسورة وأحكام العبادات العينية، أو كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علماً وعملاً وتعليم المكلفين صيغ العقود والإيقاعات ونحو ذلك». هذا وقد نقل بعض فقهائنا الإجماع على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونسخه ولا بد من تقييده بما ذكره الشهيدان رحمهما الله.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٢٠ بزيادة في آخره. الفقيه ٣، ٥٩ ـ باب الأب يأخذ من مال ابنه، ح ٧ بزيادة في آخره، ويحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة على أشهر القولين عند أصحابنا رضوان الله عليهم، يقول الشهيدان: «والأجرة على الأذان والإقامة على أشهر القولين، ولا بأس بالرزق من بيت المال، والفرق بينهما أن الأجرة تفتقر إلى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الأجرة بين كونها من معيّن ومن أهل البلد والمحلّة وبيت المال. . .». هذا وقد نقل عن السيد المرتضى تجويزه أخذ الأجرة عليهما.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٦٧. الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و. . .، ح ٣٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٤) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٦٥.

أبي عبد الله (ع) قال: المعلم لا يعَلّم بالأجر، ويقبل الهدية إذا أُهْدِي إليه[١].

ولا ينافي هذا الخبر:

٢١٩ ٦ ـ ما رواه محمد بن.أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن قُتَيبة الأعْشى قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أقرىء القرآن فيُهدى إليّ الهدية فأقبلها؟ قال: لا، قلت: إن لم أشارطه؟ قال: أرأيتَ لو لم تُقرِئه أكان يُهدى لك؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تقبله[٢].

لأن الوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضَرْبٍ من الكراهية، لأن التَنَزُّهَ عمّن هذه صفته أوْلى وأحْرى وإن لم يكن ذلك محظوراً.

٣٩ ـ بـاب

كراهية أخذ ما ينثر في الإملاكات والأعراس

٢٢٠ ١ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الإملاك[٣] يكون والعرس فيُنْثَرُ على القوم؟ فقال: حرام، ولكن كُلْ ما أعطَوْك منه[٤].

٢٢١ ٢ ـ محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه، أيحل أكْلُهُ؟ قال: يكره أكل ما انتُهِبَ[٥].

٢٢٢ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى[٦]، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن

---

(١) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٦٨.

(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٦٩. الفقيه ٣، ٥٩ ـ باب الأب يأخذ من مال ابنه، ح ٨.

(٣) الإملاك: مصدر أملك، وهو بمعنى التزويج أو العقد.

(٤) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٩٢. الفروع ٣، المعيشة، باب القمار والنهبة، ح ٨. قال المحقق في الشرائع ٢٦٨/٢ «وأكل ما ينثر في الأعراس جائز، ولا يجوز أخذه إلا بإذن أربابه نُطقاً أو بشاهد الحال، وهل يملك بالأخذ؟ الأظهر: نعم». وفي مقابل الأظهر هو التملك لنثار العرس بالأخذ بشرطه قول بأنه مجرّد إباحة ولا يفيد الملك وهو ما اختاره بعض أصحابنا ومنهم الشهيد الثاني في الروضة وتظهر الفائدة بين القولين في جواز الرجوع به على القول بالإباحة ما دامت العين باقية.

(٥) الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و. . . ، ح ٢١. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٩٣.

(٦) في التهذيب: أحمدبن محمد بن يحيى.

جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): لا بأس بنثر الجوز والسكّر[1].

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأن الذي تضمن هذا الخبر، جواز النثر وأنه ليس بمحظور، وليس فيه أنه يجوز أخذ ما ينثر ونهبه، والخبران الأولان فيهما كراهية ذلك، ولا تنافي بينهما على حال.

٤٠ ـ بـــاب
من سرق مالاً فاشترى به جارية هل يَحِلُّ له وطؤها أم لا؟

٢٢٣ ١ ـ محمد بنُ علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: لو أن رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية، أو أصدقها امرأة، فإن الفرج له حلال، وعليه تَبِعَةُ المال[2].

٢٢٤ ٢ ـ فأما ما رواه الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن (ع): رجل اشترى ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة، هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة؟ أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع الطريق؟ فوقّع (ع): لا خير في شيء أصله حرام، ولا يحل استعماله[3].

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الوجه فيه أن نحمله على ضَرْبٍ من الكراهية دون الحظر، والذي نقول إنه لا يجوز لمن هذه صفته أن يتمسك بالضيعة والخادم، بل ينبغي أن يبيعهما ويردّ الثمن على من أخذه منه، والمعنى في هذا الخبر الأول: أنه لا يكون زانياً بوطء ذلك الفرج، دون أن يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته.

٤١ ـ بـــاب
اللُّقَطَة[4]

٢٢٥ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زيـاد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في اللقطة: يعرّفها

(١) التهذيب ٦، ٩٣ ـ باب المكاسب، ح ١٩٤. والمقصود نثرهما في الأعراس.
(٢) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢٦٨.
(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ١٨٨. الفروع ٣، المعيشة، باب المكاسب الحرام، ح ٨ بتفاوت يسير.
(٤) اللُّقَطَة: كل مال ضائع أخِذَ ولا يد عليه.

سنة، ثم هي كسائر ماله[١].

٢٢٦ ٢ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن اللُّقَطة؟ قال: تُعَرَّف سنة قليلاً كان أو كثيراً، قال: وما كان من دون الدرهم فلا يُعَرَّف[٢].

٢٢٧ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع): في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني؟ قال: نعم، واللقطة يجدها الرجل ويأخذها؟ قال: يعرّفها سنة، فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله، وكان علي بن الحسين (ع) يقول لأهله: لا تمسّوها[٣].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر والخبر الأول وإن وردا مطلقين في أن بعد تعريف السنة تكون اللقطة كسبيل ماله، المعنى فيه: أنّ له التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه، ويكون ضامناً لصاحب المال إذا جاء، وإن كان تصدّق به بعد السنة لزمه غرامته، والذي يدل على ذلك:

٢٢٨ ٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الحسين بن كثير، عن أبيه، قال: سأل رجل أمير المؤمنين (ع) عن اللقطة؟ فقال: يعرّفها، فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا حبسها حولاً، فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصَدّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء[٤] أغرمها الذي كانت عنده وكان الأجر له[٥]، وإن كره[٦] ذلك احتسبها والأجر له[٧].

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب اللقطة والضالّة، ح ٢. التهذيب ٦، ٩٤ ـ باب اللقطة والضالة، ح ١. ولا بد من حمل الخبر فيما يتعلق بالتعريف سنة على ما لو كانت اللقطة درهماً فما فوق لإجماع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن ما كان دون الدرهم جاز أخذه والانتفاع به من دون تعريف. كما نص أصحابنا على أنه لو التقطها في غير الحرم ـ وكانت مما يبقى كالأمتعة والثياب وما شابه فهو مخيّر بعد العريف سنة بين تملكها وعليه ضمانها، وبين الصدقة بها عن مالكها، ولو حضر المالك بعد الحول فكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها إما مِثلاً وإما قيمة، وبين إبقائها في يد المالك أمانة لمالكها من غير ضمان، ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قوّمه على نفسه وانتفع به، وإن شاء دفعه إلى الحاكم ولا ضمان.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٢.

(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ٩٠ ـ باب اللقطة والضالّة، ح ٣. وروي صدر الحديث وذيله بسند آخر.

(٤) أي مالكها.

(٥) أي لمن كانت عنده.

(٦) أي المالك.

(٧) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٤.

٢٢٩ ٥ ـ عنه، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن اللقطة؟ قال: لا ترفعوها، فإن ابتُليتَ فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها منْ عرض مالك، تجري عليها ما يجري على مالك، إلى أن يجيء لها طالب[١].

٢٣٠ ٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبّار، عن أبي القاسم، عن حنان[٢] قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) عن اللقطة وأنا أسمع؟ قال: تُعَرَّفها سنة، فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها، وقال: هي كسبيل مالك، وقال خَيّره إذا جاءك بعد سنة بين أجْرِها وبين أن تغرمها له إذا كانت أكلتَها[٣].

٢٣١ ٧ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشّا، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة[٤]، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة؟ فقال: وما المملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً، فلا يتعرض لها المملوك، فإنه ينبغي أن يعرّفها سنة في مجمع، فإن جاء طالبها دفعها إليه، وإلا كانت في ماله، فإن مات كانت ميراثاً لولده ولمن يرثه، فإن لم يجيء لها طالب، كانت في أموالهم هي لهم، فإن جاء طالبها بعدُ دفعوها إليه[٥].

(١) التهذيب ٦، ٩٤ ـ باب اللقطة والضالّة، ح ٥ بزيادة في آخره.
(٢) هو ابن سدير.
(٣) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣٤. الفقيه ٣، ٩٠ ـ باب اللقطة والضالّة، ح ١٢ وروي إلى قوله: وإلا فأنت أحق بها. وقال الصدوق بعد ذلك: يعني لقطة غير الحرم.
(٤) واسمه سالم بن مكرم.
(٥) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٣٧. الفروع ٣، المعيشة، باب النوادر، ح ٢٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٨. وفيه: فإنه ينبغي للحرّ أن يعرّفها سنة . . . الخ . هذا والمعروف بين أصحابنا رضوان الله عليهم أن للعبد أخذ اللقطة سواء في الحرم أو خارجه، وهو ما اختاره المحقق والشيخ رحمهما الله، وقال المحقق بعد أن عبّر عن اختيار الشيخ بأنه أشبه: «لأن له أهلية الاستيمان والاكتساب، وكذا المدبّر وأم الولد والجواز أظهر في طرف المكاتب لأن له أهلية التملك».

كتاب البيوع

٤٢ - بـــاب
ربح المؤمن على أخيه المؤمن

٢٣٢ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عُقْبَة، عن سليمان بن صالح أبي شبل، عن أبي عبد الله (ع) قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا، إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وأرْفِقوا بهم[1].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على أحد وجهين، أحدهما: ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال: كان ذلك عند قيام القائم (ع) ورجوع الدولة إلى الأئمة (ع)، وتمكنهم من القيام بأمرهم، فإنه لا يحتاج أحد من المؤمنين في زمانهم إلى الربح على أخيه المؤمن، فلأجل ذلك حُرّم عليه، واحتجّ في ذلك بخبر:

٢٣٣ ٢ - رواه أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمرو النخعي، عن عمه عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخبر الذي روي أن ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو؟ فقال: ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت، فأما اليوم فلا بأس أن يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه[2].

والوجه الآخر: أن يكون محمولاً على ضَرْبٍ من الكراهية دون الحظر، يدل على ذلك:

٢٣٤ ٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن ميسّر قال: قلت لأبي جعفر (ع): إن عامة من

---

(١) الفروع ٣، باب آداب التجارة، ح ٢٢. التهذيب ٧، ١ - باب فضل التجارة وآدابها و. . . ، ح ٢٣. قوله: أو يشتريه للتجارة: أي وإن لم يكن أكثر من مائة درهم. وقوله: بأكثر من مائة درهم: أي إن لم يكن للتجارة.

(٢) الفقيه ٣، ٩٥ - باب الرهن، ح ٢٥. التهذيب ٧، ١٥ - باب الرهون، ح ٤٢. وفيهما زيادة في الصدر.

يأتيني من إخواني، فَحدَّ لي من معاملتهم ما لا أُجُوزُه إلى غيره، فقال: إن وليت أخاك فحسن، وإلا فبع بيع البصير المداقّ[١].

٤٣ - بـــاب
أنه لا رِبًا بين المسلم وبين أهل الحرب

٢٣٥ ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن ابن بقاح[٢]، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): قال رسول الله (ص): ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، فإنّا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم[٣].

٢٣٦ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زرارة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: ليس بين الرجل وولده، وبينه وبين عبده، ولا بين أهله ربا، إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك، فقلت: والمشركون بيني وبينهم ربا؟ قال: نعم، قال: قلت: فإنهم مماليك؟ فقال: إنك لست تملكهم، إنما تملكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء، والذي بينك وبينهم ليس من ذلك، لأن عبدك ليس مثل عبد غيرك[٤].

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يختص بأهل الذمة من بين أهل الشرك

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب آداب التجارة، ح ١٩. التهذيب ٧، ١ - باب فضل التجارة وآدابها و . . . ، ح ٢٤. هذا وقال الشهيدان في الأدب الحادي عشر من آداب التجارة: «ترك الربح على المؤمنين، قال الصادق (ع): ربح المؤمن على المؤمن. . . الخ (وذكر حديث أبي شبل المتقدم) إلا مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يوم له ولعياله موزعة على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم وإلّا ترك الربح على المعاملين بعد تحصيل قوت يومه، كل ذلك مع شرائهم للقوت، أما للتجارة فلا بأس مع الرفق كما دل عليه الخبر».

(٢) واسمه الحسن بن علي.

(٣) الفقيه ٣، ٨٧ - باب الربا، ح ١٠ بتفاوت. الفروع ٣، المعيشة، باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا، ح ٢. التهذيب ٧، ١ - باب فضل التجارة وآدابها و. . . ، ح ٧٧. قال الشهيدان: «ولا (ربا) بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما أخذ الفضل على الأصح، والأجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الأب فلا يتعدى إليه مع الأم ولا مع الجد ولو للأب ولا إلى ولد الرضاع اقتصاراً بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال التعدي في الأخيرين لإطلاق اسم الولد عليهما شرعاً. ولا بين الزوج وزوجته دواماً ومتعة على الأظهر، ولا بين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الفضل وإلا ثبت الفرق ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب والإسلام. . . .».

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٥ وقوله (ع): وبين ما لا تملك: أي أمره ولا حكم لك عليه. وقد استظهر بعض أصحابنا من ذلك عدم جواز أخذ الولد الفضل من الوالد، ونسب هذا القول إلى ابن الجنيد مشترطاً في جواز أخذ الوالد الفضل أن لا يكون للولد وارث وليس عليه دَين، وهو محجوج بإطلاق النص.

لأنهم مشركون، ولدخولهم تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم، ويثبت فيمن كان منهم من أهل الحرب، لأن ما في أيديهم حق المسلمين، وإنما لا يتمكنون من أخذه لقوتهم وضعف هؤلاء، والوجه الآخر: أنه يثبت بيننا وبينهم على وجه: وهو أن يأخذوا منّا الفضل ويعطونا بالنقصان وذلك لا يجوز، وإنما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الأول، من أنّا نأخذ منهم الأكثر ونعطيهم الأقل، ولا نأخذ الأقل ونعطيهم الأكثر.

٤٤ ـ بـــاب
كراهية مبايعة المُضْطَرّ

١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن أبي تراب[١]، عن أبي عبد الله (ع) قال: يأتي على الناس زمان عضوض[٢] يعضّ كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تنسَوُا الفضل بينكم﴾[٣] ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يبايعون المضطرّين، أولئك هم شرار الناس[٤]. ٢٣٧

٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن سليمان، عن علي بن أيوب، عن عمر بن يزيد بيّاع السابري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فداك، إن الناس يزعمون أن الربح على المُضْطَرّ حرام وهو من الربا؟ فقال: وهل رأيت أحداً اشترى ـ غنياً أو فقيراً ـ إلا من ضرورة، يا عمر قد أحل الله البيع وحَرّم الربا، بِعْ واربحْ ولا تُرْبِ، قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم مثلين بمِثْل، وحنطة بحنطة مِثْلَيْن بمِثْل[٥]. ٢٣٨

فلا ينافي الخبر الأول، لأن النهي إنما تناول في الخبر الأول المضطر الذي يضطرّه غيره إلى البيع بالجبر والإكراه، فإن ذلك لا يجوز مبايعته، والخبر الثاني توجه إلى من اضطر لحاجته إليه، لا بالجاء غيره وإكراه من سواه، فلا تنافي بينهما على حال.

٤٥ ـ بـــاب
أن الافتراق بالأبدان شرط في صحة العقد

١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزّاز، عن ٢٣٩

---

(١) في التهذيب: عن أبي أيوب، ورواه في الفروع من دون ذكر لأي منهما في السند.
(٢) زمن عضوض: أي صعب تلحق الناس فيه مشقة وضنك.
(٣) البقرة/ ٢٣٧.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨٠، الفروع ٣، المعيشة، باب النوادر، ح ٢٨.
(٥) الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الربا، ح ١٣ بتفاوت، التهذيب ٧، ١ ـ باب فضل التجارة وآدابها و. . .، ح ٧٨.

محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إني ابتعت أرضاً، فلما استوجبتها قمت فمشيتُ خطىً ثم رجعت، فأردت أن يجب البيع[١].

٢٤٠ ٢ ـ الحسن بن محبوب، عن فضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ فقال: ثلاثة أيام للمشتري، قلت: فما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البائعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما[٢].

٢٤١ ٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: أيما رجل اشترى بيعاً فهو بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع. قال: وقال أبو عبد الله (ع): إن أبي اشترى أرضاً يقال لها العُريض[٣] من رجل وابتاعها من صاحبها بدنانير، فقال: أعطيك وَرِقاً بكل دينار عشرة دراهم، فباعه بها، فقام أبي فاتبّعته فقلت: يا أبة، لِمَ قمت سريعاً؟ فقال: أردت أن يجب البيع[٤].

٢٤٢ ٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: قال علي (ع): إذا صَفَقَ الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا[٥].

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار المتضمنة، أن الافتراق بالأبدان شرط في صحة العقد، لأن الذي يقتضيه هذا الخبر: أن الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع، ومعنى ذلك أنه سبب لاستباحة الملك، إلا أن ذلك مشروط بأن يفترقا بالأبدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان، والأخبار الأولة اقتضت أنّ لهما الخيار ما لم يفترقا بأن يفسخا العقد الواقع، على أنّ قوله في الخبر: وإن لم يفترقا، يحتمل أن يكون المراد به إن لم يفترقا بعيداً، أو تفرّقاً

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع، ح ٨ بتفاوت التهذيب ٧. ٢ ـ باب عقود البيع، ح ١. الفقيه ٣، ٦٧ ـ باب الافتراق الذي يجب به البيع أهو بالأبدان أو بالقول؟ ح ٢ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٣) العُرَيض: اسم واد بالمدينة.

(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع، ح ٧. الفقيه ٣، ٦٦ ـ باب الشرط والخيار في البيع، ح ٢ وقد روي صدر الحديث، وروي ذيله في الباب (٦٧) تحت رقم (١). التهذيب ٧، ٢ ـ باب عقود البيع، ح ٣. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه إذا حصل الإيجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضربَ بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا إذا أكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد، وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة... كما نصّوا على أن الخيار في بيع الحيوان إنما يكون ثلاثة أيام للمشتري خاصة، دون البائع على الأظهر عند بعضهم.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤.

مخصوصاً، لأن القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة، فإنه يجزيه وينعقد العقد، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

٤٦ - بـــاب
كراهية الاستحطاط[1] بعد الصفقة

٢٤٣ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله (ع) قال: اشتريت لأبي عبد الله (ع) جارية، فلما ذهبت أنقدهم قلت استَحِطَّهم؟ قال: لا، إن رسول الله (ص) نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة[2].

٢٤٤ ٢ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن معلّى بن أبي عثمان، عن معلّى بن خُنَيْس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع؟ قال: لا بأس به، وأمرني فكلّمت له رجلاً في ذلك[3].

٢٤٥ ٣ - عنه، عن جعفر، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له، أيصلح له؟ قال: نعم[4].

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على رفع الحظر في ذلك، لأن الخبر الأول محمول على ضَرْبٍ من الكراهية.

٤٧ - بـــاب
من أسلف[5] في طعام أو غيره إلى أجلٍ فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز له أن يبيعه عليه بسعر الوقت أم لا؟

٢٤٦ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن

---

(١) اي طلب المشتري من البائع إنقاص الثمن المتفق عليه بعد إجراء العقد. وهو من مكروهات المعاملة عند أصحابنا.

(٢) التهذيب ٧، ٢١ - باب من الزيادات، ح ٣٧. الفروع ٣، المعيشة، باب الاستحطاط بعد الصفقة، ح ١. الفقيه ٣، ٧٠ - باب المضاربة، ح ١١.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٨. وقوله: يستوضع: أي يطلب المشتري من البائع أن يضع ويسقط شيئاً من الثمن المتفق عليه بعد تمامية العقد.

(٤) التهذيب ٧، ٢١ - باب من الزيادات، ح ٣٩.

(٥) السَّلَف: بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس إلى أجل معلوم بصيغة خاصة.

جعفر قال: سألته[١] عن الرجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة، يأخذ بقيمته دراهم؟ قال: إذا قوّمه دراهم فسد، لأن الأصل الذي اشترى به دراهم، فلا يصلح دراهم بدراهم[٢].

٢٤٧ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن خالد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها فلم يستوف سَلَفَه؟ قال: فليأخذ رأس ماله أو لِيُنْظِرْه[٣].

٢٤٨ ٣ ـ عنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى؟ قال: لا بأس، إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه، يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثيها أو ثلثها، ويأخذ رأس مال ما يبقى من الغنم دراهم، ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم، قال: والأكسيةُ أيضاً مثلُ الحنطة والشعير والزعفران والغنم[٤].

٢٤٩ ٤ ـ عنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن أعطى رجلاً وَرِقاً بوصيف إلى أجل مسمّى، فقال له صاحبه بَعْدُ: لا أجد وصيفاً، خذ مني قيمة وصيفك اليوم وَرِقاً، قال: لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة، لا يزداد عليه شيئاً[٥].

٢٥٠ ٥ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من اشترى طعاماً أو عَلَفاً، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله، لا تَظلمونَ ولا تُظلمونَ[٦].

٢٥١ ٦ ـ عنه، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شُعَيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يُسْلِفُ في الحنطة والتمر بمائة درهم، فيأتي صاحبه حين يحلّ الذي له فيقول: والله ما

---

(١) الظاهر أن الضمير ـ بقرينة كون السائل علي بن جعفر ـ يرجع إلى الإمام موسى بن جعفر (ع).
(٢) التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، ح ١٧ بزيادة في آخره.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٩. الفقيه ٣، ٧٧ ـ باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ٨.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٠. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٦ بتفاوت يسير. الفروع ٣، المعيشة، باب السَّلَم في الرقيق وغيره من الحيوان، ح ٨ بتفاوت يسير.
(٥) الفروع ٣، المعيشة، باب السَّلَم في الرقيق و. . . ، ح ٢. التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، ح ٢١. قال الشهيدان: «ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلاً ممكن الحصول بعد الأجل عادة فاتفق عدمه، تخيّر المسلم بين الفسخ فيرجع برأس ماله لتعذر الوصول إلى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر إلى أن يحصل. وله أن لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته حينئذٍ لأن ذلك هو حقه. . .»، والوصيف: هو الخادم.
(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٢.

عندي إلا نصف الذي لك، فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة، والنصف ورقاً؟ فقال: لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه[١].

٢٥٢ ٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يسلف الدراهم في الطعام إلى أجل، فيحلّ الطعام فيقول: ليس عندي طعام، ولكن أنظر ما قيمته فخذ مني ثمنه؟ قال: لا بأس بذلك[٢].

٢٥٣ ٨ ـ سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن الحسن بن علي بن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): الرجل يُسْلِفُني في الطعام، فيجيء الوقت ليس عندي طعامه، أُعطيه بقيمته دراهم؟ قال: نعم[٣].

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولة، لأنّ الخبر الأول من هذين الخبرين مرسل، والمراسيل لا يعترض بها على الأخبار المسندة، وأيضاً، فإن الأخبار الأولة أكثر من هذه بأضعاف مضاعفة، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل، لما بيّناه في غير موضع، على أنه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمنته الأخبار الأولة، لأن قوله (ع): أنظر ما قيمته فخذ مني ثمنه، يحتمل أن يكون أراد: أنظر ما قيمته على السعر الذي اشتراه منه لا على سعر الوقت، لأنا قد بيّنا في الأخبار الأولة، أن ذلك جائز، وأن ما لا يجوز الزيادة على رأس المال، وإذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على حال، على أن الخبرين يحتملان وجهاً آخر: وهو أن يكون إنما جاز ذلك إذا باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد الذي اشتراه منه، لأنه إذا اختلف النَّقْدان جاز بيعه بسعر الوقت، لأن ذلك لا يؤدي إلى التفاضل في الجنس الواحد، والذي يدل على ذلك:

٢٥٤ ٩ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل يسلف رجلاً دراهم بحنطة، حتى إذا حضره الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابَّ ورقيقاً ومتاعاً، أيحلّ له أن يأخذ من عروضه ذلك بطعامه؟ قال: نعم، يسمّي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً[٤].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٣. الفقيه ٣، ٧٧ ـ باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ٢. وأخرجه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا جعفر (ع).

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ٣، المعيشة، باب السَّلَم في الطعام، ح ٦.

(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب السَّلَم في الطعام، ح ١٢. التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، ح ١٦.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، ٧٧ ـ باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ٩.

٤٨ ـ بـــاب

من باع طعاماً إلى أجل فلمّا حضره الأجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز أن يأخذ منه به حنطة أم لا؟

٢٥٥ ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن خالد بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجلٍ مسمّى، فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي، فقال: ليس عندي دراهم، ولكن عندي طعام فاشترِهِ مني؟ فقال: لا تشتره منه فإنه لا خير فيه[1].

٢٥٦ ٢ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب، وعبيد بن زرارة قالا: سألنا أبا عبد الله (ع) عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل، فلما بلغ الأجل تقاضاه، فقال: ليس عندي دراهم، خذ مني طعاماً؟ قال: لا بأس به، إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء[2].

فلا ينافي الخبر الأول، لأن ما تضمن هذا الخبر من جواز ذلك، إنما يجوز إذا أخذ ذلك منه الطعام كما كان باعه إياه من غير زيادة، والنهي الذي في الخبر الأول، متوجه إلى من يأخذ الطعام أكثر مما أعطاه فيؤدي ذلك إلى الربا، وذلك لا يجوز على حال، والذي يزيد ذلك بياناً:

٢٥٧ ٣ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير قال: سأله محمد بن القاسم الحناط فقال: أصلحك الله، أبيع الطعام من الرجل إلى أجل، فأجيىء وقد تغير الطعام من سعره فيقول: ليس عندي دراهم؟ قال: خذ منه بسعر يومه، قال: افهم أصلحك الله، إنه طعامي الذي اشتراه مني؟ قال: لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك، قال: أرغم الله أنفي، رخّص لي، فرددت عليه فشدَّدَ عليَّ[3].

٤٩ ـ بـــاب

الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه ويقول: حتى أجيئك بالثمن، كم شرطه؟

٢٥٨ ١ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت:

---

(١) التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، ح ٢٥.

(٢) الفقيه ٣، ٧٧ ـ باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ١٤. الفروع ٣، المعيشة، باب السَّلَم في الطعام، ح ٨.

(٣) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٧. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٣.

الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول: حتى آتيك بثمنه؟ قال: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بَيْعَ له[1].

٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن علي بن يقطين، أنه سأل أبا الحسن (ع) عن الرجل يبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن؟ قال: فإن الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيعه وإلا فلا بَيْعَ بينهما[2]. ٢٥٩

٣ ـ عنه، عن الهيثم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد صالح (ع) قال: من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيعَ له[3]. ٢٦٠

٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل اشترى جارية فقال: أجيئك بالثمن؟ فقال: إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلّا فلا بَيْعَ له[4]. ٢٦١

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن نحمله على ضَرْبٍ من الاستحباب فنقول: إنه يستحب للبائع أن يصبر إلى شهر وإن لم يجب عليه ذلك أكثر من ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك هو بالخيار، والوجه الآخر: أن يكون هذا الحكم يختص الجواري دون سائر الأمتعة، ويخص هذا من عموم الأخبار المتقدمة كما يخص ما يفسد من يومه كذلك، لأن الشرط فيه يوم واحد، فإن جاء بالثمن وإلا فلا بَيْعَ له.

٥ ـ روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة، أو[5] غيره، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع)[6] أو أبي الحسن (ع): في الرجل الذي يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن؟ فقال: إن جاء فيما بينه وبين الليل، وإلا فلا بيع له[7]. ٢٦٢

---

(١) التهذيب ٧، ٢ ـ باب عقود البيع، ح ٥. الفروع ٣، المعيشة باب الشرط والخيار في البيع، ح ١١. الفقيه ٣، ٦٦ ـ باب الشرط والخيار في البيع، ح ٦. وفي الفروع بعد ابن حديد، عن جميل، عن زرارة... وفي الفقيه أخرجه عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر (ع). وقال المحقق في الشرائع ٢/٢٣: «من باع ولم يقبض الثمن ولا سلّم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن، فالبيع لازم ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن وإلا كان البائع أَوْلَىٰ بالمبيع».

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٩.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٤) التهذيب ٧، ٦ ـ باب ابتياع الحيوان، ح ٥٦. وفي سنده: ابن أبي إسحاق.

(٥) و(٦) الترديد من الراوي.

(٧) التهذيب ٧، ٢ ـ باب عقود البيع، ح ٢٥. الفروع ٣، المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١٥. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٣: «وإن اشترى ما يفسد من يومه فإن جاء بالثمن قبل الليل وإلا فلا بيع له».

٥٠ ـ بــاب
إسلاف السمن بالزيت

٢٦٣ ١ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن بنت الياس[١]، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن[٢].

٢٦٤ ٢ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) في رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً؟ قال: لا يصلح[٣].

٢٦٥ ٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يُكال وما يُكال فيما يوزن[٤].

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنهما يحتملان شيئين، أحدهما: أنه إنما يمنع من إسلاف السمن بالزيت إذا كان بينهما التفاضل، لأن التفاضل بين الجنسين المختلفين إنما يجوز إذا كان نقداً، فإذا كان نسيئة فلا يجوز. والثاني: أن يكون ذلك مكروهاً، ولأجل ذلك قال: لا يصلح، ولا ينبغي، ولم يقل إنه لا يجوز، أو أن ذلك حرام.

٥١ ـ بــاب
العينة[٥]

٢٦٦ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عَميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل تعيّن ثم حلّ دينه فلم يجد ما يقضي، أيَتَعَيّنُ من صاحبه الذي

---

(١) هو الحسن الوشّاء.

(٢) التهذيب ٧، ٣ ـ باب بيع المضمون، ح ٧٣. الفقيه ٣، ٧٧ ـ باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ١٧. الفروع ٣، المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٥.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٤. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٠.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨٠. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٩.

(٥) العينة: مأخوذة من العين، وهو النقد الحاضر، وقيل في معناها: أن يبيع الرجل عيناً على آخر بثمن محدّد نسيئة إلى أجل محدّد، وعندما يحلّ الأجل يعود فيشتريها منه بثمن أقل مما باعها به عليه. وقيل ـ كما في بعض كتب اللغة ـ أن يأتي الرجل رجلاً ليستقرضه فلا يرغب المقرض في إقراضه طمعاً في الفضل الذي لا ينال بالقرضة فيقول له: أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهماً إلى أجل وقيمته عشرة فيستفيد درهمين في مقابلة الأجل. ويسمى عِينَةً لأن المقرض أعرض عن القَرْض إلى بيع العين. وفي الصحاح: العِينة هي النسيئة.

عيّنه ويقضيه؟ قال: نعم[١].

٢٦٧ ٢ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل تعيّن عينة إلى أجل، فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول: لا والله ما عندي، ولكن عيّني أيضاً حتى أقضيك؟ قال: لا بأس ببيعه[٢].

٢٦٨ ٣ - عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن بكار بن أبي بكر، عن أبي عبد الله (ع): في رجل يكون له على الرجل المال، فإذا حلّ له قال له: يعني متاعاً حتى أبيعه وأقضي الدين الذي لك عَلَيّ؟ قال: لا بأس[٣].

٢٦٩ ٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا تقبض مما تعين، يقول: لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه[٤].

فهذا الخبر محمول على ضَرْبٍ من الكراهية، ووجه الكراهية فيه: أن ما يعينه ثانياً يكره له أن يشتريه منه، فيحتسب له من العينة الأولة، بل ينبغي له أن يتركه حتى يبيعه على غيره، ثم يقضي دينه منه، وليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه من الأخبار، واستوفيناه في كتابنا الكبير.

٥٢ - بـــاب
الرجل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها حبلى

٢٧٠ ١ - الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطأها؟ قال: يردّها على الذي ابتاعها منه، ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها[٥].

---

(١) التهذيب ٧، ٤ - باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٨. الفروع ٣، باب العينة، ح ٤. ويفهم من هذا الحديث أنه لو كان لزيد على عمرو دين حلّ أجله وليس عند عمرو ما يقضي به زيداً دينه فيشتري عمرو من زيد عيناً بثمن محدد ولكن نسيئة وبعد تمامية الصفقة يعود عمرو فيبيع العين على صاحبها الأول بمقدار دينه الذي له عليه ويستوفي بذلك زيد الدائن دينه من ثمن السلعة، ويصبح لزيد في ذمة عمرو دين جديد هو ثمن السلعة هذه ولعل هذا المعنى هو ما قصده الشهيد الأول في الدروس للعينة.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٩.

(٣) التهذيب ٧، ٤ - باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ١٠. الفقيه ٣، ٨٨ - باب المبايعة والعينة، ح ٥.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٩.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٠ بزيادة في آخره. الفروع ٣، المعيشة، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما...، ح ٢. بزيادة في آخره.

٢٧١ ٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو[١]، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تُرَدّ التي ليست بحبلى إذا وطأها صاحبها، وله ارش العيب، وتُرَدّ الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها[٢].

٢٧٢ ٣ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى، قال: يردّها ويردّ نصف عشر قيمتها[٣].

٢٧٣ ٤ ـ أبو المعزا، عن فضيل مولى محمد بن راشد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم، فنكحها الذي اشترى؟ قال: يردها ويرد نصف عشر قيمتها[٤].

٢٧٤ ٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها، قال: يردها ويرد عُشْرَ ثمنها إذا كانت حبلى[٥].

فلا ينافي الأخبار الأولة، لأن هذا الخبر يحتمل أن يكون غلطاً من الراوي أو الناسخ، بأن يكون أسقط النصف، لأنا قد روينا عن عبد الملك بن عمرو هذا الراوي بعينه في رواية علي بن إبراهيم، أن عليه نصف عشر ثمنها، فينبغي أن تحمل هذه الرواية أيضاً على ذلك، لمطابقتها للأخبار التي قدمناها.

٢٧٥ ٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى؟ قال: يردّها ويردّ معها شيئاً[٦].

فالوجه في قوله: ويرد معها شيئاً، أن يحمل على نصف عشر ثمنها، لأن الشيء مُنَكّر وهو

---

(١) في الفروع: عبد الملك بن عمير. والظاهر أنه من خطأ النسّاخ.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٥٠ بتفاوت وفيه: ويردّ نصف عشر ثمنها. أقول: ولا يخفى الفرق بين الثمن والقيمة. التهذيب ٧، ٥ ـ باب العيوب الموجبة للرد، ح ١١.

(٣) التهذيب ٧، ٥ ـ باب العيوب الموجبة للرد، ح ١٦.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٥.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢. الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٥٠. وفيه نصف عشر ثمنها..

(٦) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٩. الفروع ٣، المعيشة، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما. . .، ح ٨. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣.

مجمل يحتاج إلى بيان، والأخبار الأولة مفصّلة، فينبغي أن يحمل هذا الخبر عليها.

٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم، قال: يردها ويكسوها[1]. ٢٧٦

فالوجه في قوله: ويكسوها، أن نحمله على أنه ينبغي أن يكسوها بكسوة تساوي نصف عشر ثمنها إذا رضي مولاها.

٥٣ ـ بـاب
من اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيّباً

١ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها كذلك؟ قال: لا يردّ عليه، ولا يجب عليه شيء، إنه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها[2]. ٢٧٧

٢ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس: في رجل اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء، قال: يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق[3]. ٢٧٨

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الوجه في الجمع بينهما: أن نحمل قوله في الخبر الأول: ولا يجب عليه شيء، أي شيء بعينه، لأن المرجع في ذلك إلى اعتبار العادة، وذلك يختلف باختلاف الأحوال، وليس ذلك مثل الحبلى التي تردّ ويردّ معها نصف عشر ثمنها على ما قدّمناه في الباب الأول، لأنه معيّن، والمرجع في هذا إلى اعتبار العادة على ما تضمنه الخبر.

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥١. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩. وفيه: فينكحها، بدل: فيقع عليها. وقال المحقق في الشرائع ٢/٣٦: «وإذا وطأ الأمة ثم علم بعيبها لم يكن له ردّها، فإن كان العيب حَبَلاً جاز له ردّها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطء ولا يُرد مع الوطء لغير عيب الحبل» هذا وإنما يردها مع عيب الحبل للروايات الكثيرة الدالة على أن بيع الحامل مع جهل المشتري بحملها باطل مطلقاً، وذلك إما لأنها أم ولد أو لأنها غير مستبرأة قبل البيع.

(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما...، ح ١١ التهذيب ٧، ٥ ـ باب العيوب الموجبة للرد، ح ٢٣. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٢٢: «إذا تزوج امرأة وشرط كونه بكراً فوجدها ثيباً لم يكن له الفسخ لإمكان تجدده بسبب خفي، وكان له أن ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه إلى العادة، وقيل: ينقص السدس، وهو غلط».

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٤.

٥٤ ـ بـاب
المملوكَيْن المأذونَيْن لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه

٢٧٩ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسين بن علي، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع): في رجلين مملوكَين مفوّض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما، فكان بينهما كلام، فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا، وهذا إلى مولى هذا، وهما في القوة سواء، فأشتري هذا من مولى هذا العبد، وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر، فانصرفا إلى مكانهما، فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له: أنت عبدي قد اشتريتك من سيدك، قال: يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق، فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد، وإن كان سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواءً وافترقا سواءً، إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه، فالسابق هو له، إن شاء باع وإن شاء أمسك، وليس له أن يضرّ به[1].

وفي رواية أخرى: إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما، فأيهما خرجت القرعة باسمه كان عبداً للآخر[2].

وهذا عندي أحوط لمطابقته لما روي من أن كل مُشْكِلٍ يُرَدُّ إلى القرعة، فما أخرجته القرعة حكم له به، وهذا من المشكلات.

٥٥ ـ بـاب
الرجل يشتري من رجل من أهل الشرك امرأته أو بعض ولده

٢٨٠ ١ ـ الحسن بن علي الوشّا، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الله اللّحام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتخذها؟ قال: لا بأس[3].

٢٨١ ٢ ـ عنه، عن علي بن أيوب[4]، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبد الله بن بكير،

---

(١) التهذيب ٧، ٦ ـ باب ابتياع الحيوان، ح ٢٤. الفروع ٣، المعيشة، باب نادر، ح ٣. الفقيه ٣، ١٢ ـ باب الحيل في الأحكام، ح ٣ بتفاوت.
(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب نادر، ذيل ح ٣ وفي آخره: كان عبده. التهذيب ٧، ٦ ـ باب ابتياع الحيوان، ح ٢٥.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٣. وفي آخره: يتخذها أم ولد.
(٤) في التهذيب: عن أبي علي بن أيوب.

عن عبد الله اللّحام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها؟ قال: لا بأس[1].

٢٨٢ ٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم، قال: سألت الرضا (ع) عن رجل من أهل الذمة أصابهم جوع، فأتى رجل منهم بولد له فقال: هذا لك أطْعِمْه وهو لك عبد؟ قال: لا يباع حر، فإنه لا يصلح ذلك، ولا من أهل الذمة[2].

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأن هذا الخبر مخصوص بأهل الذمة، لأنهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية، والخبران الأوّلان تناولا مَن كان في دار الحرب، ولا تنافي بينهما على حال.

٥٦ ـ بـــاب
من باع من رجل شيئاً على أنه إن ربح كان بينهما وإن خسر لا يلزمه شيء

٢٨٣ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع[3]، عن أبي عبد الله (ع): في رجل شارك رجلاً في جارية فقال له: إن ربحت فلك، وإن وضعت فليس عليك شيء، فقال: لا بأس بذلك إن كانت الجارية للقائل[4].

٢٨٤ ٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، قال: سألت أبا الحسن موسى (ع): عن الرجل ابتاع منه طعاماً، أو ابتاع متاعاً على أن ليس عليّ منه وضيعة، هل يستقيم هذا، وكيف يستقيم، وحدّ ذلك؟ قال: لا ينبغي[5].

فالوجه فيه: أن نحمله على ضَرْبٍ من الكراهية دون الحظر.

٥٧ ـ بـــاب
من اشترى جارية فأوْلَدَها ثم وجدها مسروقة

٢٨٥ ١ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٤.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٥. الفروع ٣، المعيشة، باب شراء الرقيق، ذيل ح ٨ بتفاوت.
(٣) هو الشامي واسمه: خليد (خالد) بن أوْفى.
(٤) التهذيب ٧، ٢١ ـ باب من الزيادات، ح ٦٣. وذكره في ٦ ـ باب ح ٦١.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦٢ بتفاوت. وكان قد ذكره في ٢١ ـ باب ابتياع الحيوان، ح ٦٢.

جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيىء مستحق للجارية؟ فقال: يأخذ الجارية المستحق، ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد، ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أُخِذَتْ منه[١].

٢٨٦ ٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع): في رجل اشترى جارية فأولدها فَوُجِدَت الجارية مسروقة، قال: يأخذ الجاريةَ صاحبُها، ويأخذ الرجل ولدَه بقيمته[٢].

٢٨٧ ٣ ـ أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله الفرّاء، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها، ثم يجيىء رجل فيقيم البينة على أنها جاريته، لم يبع ولم يهب؟ قال: فقال: أن يرد إليه جاريته ويعوّضه بما انتفع، قال: كأنَّ معناه قيمة الولد[٣].

٢٨٨ ٤ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب، فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً، ثم جاء سيدها الأول فخاصمه سيدها الآخر فقال: وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال: الحكم أن يأخذ وليدته وابنها[٤].

فالوجه في هذا الخبر: إنما يأخذ وليدته وابنها إذا لم يردّ عليه قيمة الولد، فأما إذا بذل قيمة الولد، فلا يجوز أخذ ولد الحر، ويمكن أن يكون المراد بهذا الخبر، ما تضمنه الخبر الأول، وهو أن يكون قال: الحكم أن يأخذ وليدته وقيمة ابنها، وحذف المضاف وأقام المضاف

---

(١) التهذيب ٧، ٢١ ـ باب ابتياع الحيوان، ح ٦٧. قال المحقق في الشرائع ٢/٥٩: «من أَوْلد جارية ثم ظهر أنها مستحقة انتزعها المالك، وعلى الواطىء عشر قيمتها إن كانت بكراً، ونصف العشر إن كانت ثيباً، وقيل: يجب مهر أمثالها، والأول مروي، والولد حر، وعلى أبيه قيمته يوم ولد حياً، ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد. وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة؟ قيل: نعم، لأن البائع أباحه بغير عوض، وقيل: لا، لحصول عوض في مقابلته».

(٢) التهذيب ٧، ٥ ـ باب العيوب الموجبة للرد، ح ٢٤. الفروع ٣، المعيشة، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما . . .، ح ١٠. قال المحقق في الشرائع ٢/٦٠: «من اشترى جارية سُرِقت من أرض الصلح كان له ردّها على البائع واستعادة الثمن، ولو مات أخذ من وارثه، ولو لم يخلّف وارثاً اسْتُسْعِيَت في ثمنها، وقيل: تكون بمنزلة اللقطة، ولو قيل: تسلّم إلى الحاكم ولا تُسْتَسْعى كان أشبه».

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٠ بتفاوت يسير. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٧، ٦ ـ باب ابتياع الحيوان، ح ٣٣. الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع ح ٥٦. الفروع ٣، المعيشة، باب شراء الرقيق، ح ١٢ بزيادة في آخره في الكتب الثلاثة.

إليه مقامه، وذلك كثير في الاستعمال.

٥ ـ فأما ما رواه الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن سليم الطربال، أو[1] عمن رواه عن سليم، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل اشترى جارية من سوق المسلمين، فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً، ثم أتاها من يزعم أنها له، وأقام على ذلك البينة؟ قال: يقبض ولده، ويدفع إليه الجارية، ويعوّضه من قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها[2]. ٢٨٩

فالوجه في قوله: يقبض ولده، يعني بالقيمة حسب ما بيناه في رواية زرارة المطابقة لرواية غيره المتضمنة لما ذكرناه.

٥٨ ـ بـــاب
متى يجوز بيع الثمار

١ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان، جميعاً عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تشترِ النخل حولاً واحداً حتى يطعم، وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل[3]. ٢٩٠

٢ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا تشترِ النخل حولاً واحداً حتى يطعم، وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل[4]. ٢٩١

٣ ـ عنه، عن صفوان، وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شراء النخل؟ فقال: كان أبي يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة، ولكن ٢٩٢

---

(١) الترديد من الراوي.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧١.

(٣) التهذيب ٧، ٧ ـ باب بيع الثمار، ح ١٧. قال المحقق في الشرائع ٢/٥١: «وأما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاماً (والمراد بالعام هنا: ثمرة العام، وإن وجدت في شهر واحد أو أقل) وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعداً تردد، والمروي الجواز، ويجوز بعد ظهورها وبدوّ صلاحها عاماً وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمّة، ولا يجوز بيعها قبل بدوّ صلاحها عاماً إلا أن ينضم إليها ما يجوز بيعه، أو بشرط القطع أو عامين فصاعداً، ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة قيل: لا يصح، وقيل: يكره، وقيل: يراعى حال السلامة، والأول أشهر، ولو بيعت مع أصولها جاز مطلقاً، وبدوّ الصلاح، أن تصفرّ أو تحمرّ أو تبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة...».

(٤) التهذيب ٧، ٧ ـ باب بيع الثمار، ح ١٨.

السنتين والثلاث كان يجوّزه ويقول: إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى، قال يعقوب: وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن تطلع، فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً؟ فقال: لا بأس، إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتى تستبين[١].

٢٩٣ ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبد الله (ع): كان أبو جعفر (ع) يقول: إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعَنَّ حتى تبلغ ثمرته، فإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة[٢].

٢٩٤ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد[٣]، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر، منه ما قد أطعم، ومنه ما لم يطعم؟ قال: لا بأس إذا كان فيه ما قد أطعم، قال: وسألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر؟ فقال: لا حتى يزهو، قلت: وما الزهو؟ قال: حتى يَتَلَوَّنَ[٤].

٢٩٥ ٦ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن بيع الثمرة، وهل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها؟ فقال: لا، إلا أن يشتري معها غيرها رطبة أو بَقْلاً فيقول: أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا، وإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبَقْل[٥].

٢٩٦ ٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بيع الثمرة قبل أن تدرك؟ فقال: إذا كان في تلك الأرض بيّع له غلة[٦] قد أدركت فَبَيْعُ ذلك كلّه حلال[٧].

٢٩٧ ٨ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدْرَكَ بعضها فلا

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٦.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٥. الفقيه ٣، ٧٤ ـ باب بيع الثمار، ح ١.
(٣) هو الجوهري.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، المعيشة، باب بيع الثمار وشرائها، ح ٨. الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٢٠ وذكر صدر الحديث فقط.
(٥) التهذيب ٧، ٧ ـ باب بيع الثمار، ح ٣. الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ١٩ بتفاوت يسير وزيادة في آخره. الفروع ٣، باب بيع الثمار وشرائها، ح ٧ بزيادة في آخره أيضاً.
(٦) أي مبيع له ثمرة.
(٧) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦.

بأس ببيعه جميعاً[1].

٢٩٨ ٩ ـ عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّا قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع): هل يجوز بيع النخل إذا حَمَلَ؟ فقال: لا يجوز بيعه حتى يزهو، قلت: وما الزهو جُعِلْتُ فداك؟ قال: يَحْمَرُّ ويَصْفَرُّ وشبه ذلك[2].

٢٩٩ ١٠ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سُئِل أبو عبد الله (ع) عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين؟ قال: لا بأس به، يقول: إن لم يخرج في هذه السنة أخرج من قابل، وإن اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ، وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس، وسُئل عن الرجل يشتري الثمرة المسمّاة من أرض فتهلك تلك الأرض كلها؟ قال: اختصموا في ذلك إلى رسول الله (ص)، وكانوا يذكرون ذلك، فلما رآهم لا يَدَعُونَ الخصومة، نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرّمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم[3].

٣٠٠ ١١ ـ عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّ لي نخلاً بالبصرة، فأبيعه واسمّي الثمرة واستثني الكر من التمر وأكثر؟ قال: لا بأس، قلت: جُعِلْتُ فداك بيع السنتين؟ قال: لا بأس، قلت: جُعِلْتُ فداك، إنّ ذا عندنا عظيم؟ قال: أما إنك إن قلت ذلك، لقد كان رسول الله (ص) أحلّ ذلك فتظلموا، فقال (ع): لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها[4].

٣٠١ ١٢ ـ أحمد بن محمد، عن الحجّال[5]، عن ثعلبة بن زيد قال: أمرت محمد بن مسلم

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥. قال المحقق في الشرائع ٥٢/٢: «وإذا أدرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع، ولو أدركت ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الآخر ولو ضمّ إليه، وفيه تردد».

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢١ وليس في ذيله قوله: وشبه ذلك. قال الشهيدان: «وبدوّ الصلاح المسوّغ للبيع مطلقاً أو من غير كراهة هو إحمرار التمر مجازاً في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول إليه، أو إصفراره فيما يَصْفَرّ...».

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٧ بزيادة في أوله. وهو ما يتعلق ببيع الثمرة قبل أن يأخذها. هذا وقد دل الحديث على جواز بيع الثمرة أزيد من عام بمعنى بيع ثمرة أعوام متعددة لشجر بعينه نخلاً كان أو غيره وهو خلاف الأصح عندنا للغرر كما ينص الشهيدان ولم يخالف في ذلك إلا الصدوق رحمه الله. كما دل الحديث على أن النهي عن مثل هذا البيع إنما هو نهي إرشادي إلى ما فيه من التنازع والتخاصم، أو أنه نهي كراهتي.

(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب بيع الثمار وشرائها، ح ٤، التهذيب ٧، ٧ ـ باب بيع الثمار، ح ٨ بتفاوت فيهما عنه.

(٥) واسمه عبد الله بن محمد، كما في الخلاصة.

أن يسأل أبا جعفر (ع) عن قول رسول الله (ص) في النخل، فقال أبو جعفر (ع): خرج رسول الله (ص) فسمع ضوضاء فقال: ما هذا؟ فقيل: تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام، فقال (ص): أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء، ولم يُحَرّمه[٣].

قال محمد بن الحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نقول: إن الأحوط أن لا تُشترى الثمرة سنة واحدة إلا بعد أن يبدو صلاحها، فإن اشتُرِيتَ فلا تُشْتَرىٰ إلا بعد أن يكون معها شيء آخر، فإن خاست[٤] الثمرة كان رأس المال في الآخر، ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلاً، لكن يكون فاعله ترك الأفضل وفعل مكروهاً، وقد صرح (ع) بذلك في الأخبار التي قدمناها، منها حديث الحلبي، وأن النبي (ص) نهى عن ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة، ولم يحرّمه، وكذلك ثعلبة بن زيد، وزاد فيه: إنما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الأعوام، وفي حديث يعقوب بن شعيب: إن أبي كان يكره ذلك، ولم يقل إنه كان يحرّمه، وعلى هذا الوجه لا تتناقض الأخبار.

٣٠٢ ١٣ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاماً واحداً قبل أن يثمر؟ قال: لا، حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة، فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام، أو أكثر من ذلك، أو أقلّ[١].

فهذا الخبر محمول على ضَرْبٍ من الاستحباب والاحتياط، لأنا قد قدّمنا في الأخبار ما يدل على أنه إذا باع سنتين أو ثلاثاً فيجوز بيعها وإن لم يبدُ صلاحها، وهذا الخبر محمول على ما قلناه.

٣٠٣ ١٤ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن الحارث، عن بكار، عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى ثمرة نخل سنة أو سنتين أو ثلاثاً، وليس في الأرض غير ذلك النخل؟ قال: لا يصلح إلا سنة، ولا تشتره حتى يَتَبَيّن صلاحه، قال: وبلغني أنه قال: في ثمرة الشجر لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته، فقيل له: وما صلاح ثمرته؟ فقال: إذا عقد بعد سقوط وَرْدِهِ[٢].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ١. التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ٩. قوله: فقعد النخل: أي لم يثمر.
(٢) أي فسدت.
(٣) التهذيب ٧، ٧ ـ باب بيع الثمار، ح ٣٠.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣١.

١٥ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع): سُئل عن الفاكهة متى يحل بيعها؟ قال: إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأُطْعَمَ بعضها فقد حلّ بيع الفاكهة كلها، فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحلّ بيعه حتى يطعم، فإن كان أنواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده، ثم تباع تلك الأنواع[١]. ٣٠٤

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن تكون الأنواع المختلفة في أماكن متفرقة، فإنه لا يجوز بيعها إلا بعد أن يطعم كل نوع منها، ألا ترى أنه قال في أول الخبر: إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأُطْعَمَ بعضها فقد حلّ بيع الفاكهة كلها، فعلم أنه أراد بالثاني ما قلناه، والوجه الثاني: أن نحمله على ضَرْبٍ من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب.

٥٩ - بـــاب
الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها أم لا؟

١ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي داود[٢]، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أمرّ بالثمرة فآكل منها؟ قال: كل منها ولا تحمل، قلت: جُعِلْتُ فداك، إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم؟ قال: اشتروا ما ليس لهم[٣]. ٣٠٥

٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يمرّ بالنخيل والسنبل والثمرة، فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس[٤]. ٣٠٦

٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ[٥] وغير ذلك من الثمر، أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير ٣٠٧

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٢.
(٢) لعله المسترق أو المنشد واسمه سليمان بن سفيان.
(٣) التهذيب ٧، ٧ - باب بيع الثمار. ح ٢٣ وكرره برقم ٣٧ من نفس الباب أيضاً.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٦.
(٥) المباطخ: حقول البطيخ.

إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره المقيم، أو ليس له؟ وكم الحدّ الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذ شيئاً[١].

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الكراهية، لأن الأَوْلىٰ والأفضل تجنّب ذلك وإن لم يكن ذلك محظوراً، والوجه الآخر: أن يكون محمولاً على ما يحمله معه، فإنّ ذلك لا يجوز على حال، وإنما أُبيح له ما يأكل منه في الحال.

٦٠ ـ بـــاب
النهي عن بَيْع المحاقلة والمزابنة

٣٠٨ ١ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيـد، عن صفوان، عن أبـان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن بيع المحاقلة[٢] والمزابنة[٣]، قلت: وما هو؟ قال: أن يشتري حِمْلَ النخل بالتمر، والزرعَ بالحنطة[٤].

٣٠٩ ٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن عبد الرحمن البصري، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن المحاقلة والمزابنة، فقال: والمحاقلة: بيع النخل بالتمر، والمزابنة: بيع السنبل بالحنطة[٥].

٣١٠ ٣ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر، أو أقلّ، أو أكثر، يسمي ما شاء فباعه، فقال: لا بأس به، فإن التمر والبُسْر من نخلة واحدة لا بأس، فأما أن يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح، والزبيب والعنب مثل ذلك[٦].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٥. وفي الذيل: أن يأخذ منه شيئاً. وقال المحقق في الشرائع ٢/٥٥: «إذا مرّ الإنسان بشيء من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع اتفاقاً جاز أن يأكل من غير إفساد، ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً».

(٢) المحاقلة: مأخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقله. وهي اصطلاحاً: بيع سنبل بحبّ منه أو من غيره من جنسه.

(٣) المزابنة: مفاعلة من الزَّبن وهو الدفع ومنه الزبانية وهي اصطلاحاً بيع الثمرة بنوعها الخاص على أصولها نخلاً كان المبيع ثمره أو غيره إجماعاً في الأول عندنا وعلى المشهور في الثاني. وسمّيت هذه المعاملة مزابنة لبنائها على التخمين المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان.

(٤) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه والكلأ و. . . ، ح ١٨. الفروع ٣، المعيشة، باب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه، ح ٥.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، صدر ح ٢٠.

(٦) التهذيب ٧، ٧ ـ باب بيع الثمار، ح ٢٢. الفروع ٣، باب بيع الثمار وشرائها، ح ١٠. والبُسْر: ثمر النخل قبل

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله ونخصّه بجواز بيع العرايا، وهو جمع عَرِيّة، يكون لرجل نخلة في دار قوم وملكهم، ويثقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت، فرخّص له أن يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منها، يدل على ذلك:

٣١١ ٤ ـ ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي جعفر (ع) قال: رخّص رسول الله (ص) في العرايا بأن تشتري بخرصها تمراً، قال: والعرايا جمع عَرِيَّة، وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر، فيجوز له أن يبيعها بخَرْصِها تمراً، ولا يجوز ذلك في غيره[1].

٣١٢ ٥ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد، عن سماعة، عن ابن ربّاط[2]، عن أبي الصباح الكناني[3]، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر، وكان له نخل فقال له: خذ ما في نخلي بتمرك، فأبى أن يقبل، فأتى النبي (ص) فقال: يا رسول الله، إن لفلان عليّ خمسة عشر وسقاً من تمر، فَكَلِّمه يأخذ ما في نخلي بتمره، فبعث النبي (ص) فقال: يا فلان، خذ ما في نخله بتمرك، فقال: يا رسول الله، لا يفي، وأبى أن يفعل، فقال رسول الله (ص) لصاحب النخل: اجذذ نخلك، فَجَذَّه، فكان له خمسة عشر وسقاً، فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن ربّاط ـ ولا أعلمه إلا أني سمعته منه ـ أن أبا عبد الله (ع) قال: إن ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي ﷺ قال: هذا ربا، قلت: أشهد بالله إنه من الكاذبين، قال: صدقتَ[4].

فالوجه في هذا الخبر: أن يكون النبي (ص) إنما أشار عليه أن يأخذ ما في النخل بماله عليه على وجه الصلح والوساطة، لا على أنه يبتاع بذلك، فلما رآه أنه لا يجيب إلى ذلك، أعطاه من عنده تَبَرُّعاً، وليس في الخبر أنه أخذ تمر النخل بما أعطاه.

إرطابه. وأوله طَلْعٌ، فإذا انعقد فَسَبَاب، فإذا اخضرّ واستدار فجَدال وَسَراد وخَلَال، فإذا كَبُر فَبَغْوٌ ثم بَلَح، فإذا عظم فَبُسْرٌ ثم مُخَطَّم ثم مُوَكِّتٌ ثم تُذْنوب ثم جُمْسَة ثم تَعْدَة وخالِعٌ، فإذا انتهى نُضجُه فَرُطَبٌ وَقَعْوٌ، ثم تَمْر.

(١) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه والكلاء و. . . ، ح ١٩. الفروع ٣، باب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه، ح ٩. قال المحقق في الشرائع ٢/٥٤: «يجوز بيع العرايا بخرصها تمراً، والعَرِيّة هي النخلة تكون في دار الإنسان. وقال أهل اللغة: أو في بستانه، وهو حسن، وهل يجوز بيعها بخرصها من تمرها؟ الأظهر: لا، ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة، نعم، لو كان له في كل دار واحدة جاز. . . ولا عَرِيّة في غير النخل».

(٢) واسمه علي بن الحسن.

(٣) واسمه إبراهيم بن نعيم.

(٤) التهذيب ٧، ٧ ـ باب بيع الثمار، ح ٣٣.

٦١ - بـاب
بيع الرطب بالتمر

٣١٣ ١ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن بيع العنب بالزبيب؟ قال: لا يصلح إلا مِثْلاً بمِثْل، قال: والتمر والرطب مِثْلاً بِمِثْل(١).

٣١٤ ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح التمر اليابس بالرُّطب، من أجل أن اليابس يابس والرُّطب رطبٌ، فإذا يبس نقص(٢).

٣١٥ ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح التمر بالرطب، إن الرطب رطب والتمر يابس، فإذا يبس الرطب نقص(٣).

٣١٦ ٤ - عنه، عن عبيس بن هشام، عن ثابت(٤)، عن داود الابزاري، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا يصلح التمر بالرطب، التمر يابس والرطب رَطِب(٥).

فالوجه في هذه الأخبار: ضَرْبٌ من الكراهية دون الحظر.

٦٢ - بـاب
النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة

٣١٧ ١ - الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلاً بمثلين؟ قال: لا بأس به يداً بيد(٦).

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٦. التهذيب ٧، ٨ - باب بيع الواحد بالإثنين و. . .، ح ٢٣. وفيه: قلت: والتمر والزبيب؛ بدل: والرطب والتمر. قال المحقق في الشرائع ٤٦/٢: «وفي بيع الرّطب بالتمر تردد، والأظهر اختصاصه بالمنع اعتماداً على أشهر الروايتين» وقال: «بيع العنب بالزبيب جائز وقيل: لا، طرداً لعلة الرطب بالتمر، والأول أشبه، وكذا في كل رطب مع يابسه».

(٢) التهذيب ٧، ٨ - باب بيع الواحد بالإثنين و. . .، صدر ح ٤. الفروع ٣، المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، صدر ح ١٢.

(٣) التهذيب ٧، ٧ - باب بيع الثمار، ح ٢٧ وفي ذيله: فإذا يبس الرطب نقص.

(٤) هو ابن شريح.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٨.

(٦) التهذيب ٧، ٨ - باب بيع الواحد بالإثنين و. . .، ح ٣٠.

٢ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا يبتاع رجل فضةً بذهب إلا يداً بيد، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد[١]. ٣١٨

٣ ـ عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اشتريت ذهباً بفضة، أو فضة بذهب، فلا تفارقه حتى تأخذ منه فإن نزا حائطاً فانْزُ معه[٢]. ٣١٩

٤ ـ عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير، فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هي ديناراً، ثم يقول: أرسِلْ غلامك معي حتى أعطيه الدنانير؟ فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير، فقلت: إنما هم في دار واحدة، وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض، وهذا يشق عليهم؟ فقال: إذا فرغ من وزنها وانتقادها، فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبيعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير، حيث يدفع إليه الورق[٣]. ٣٢٠

٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشّا، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسين الساباطي[٤]، عن عمار بن موسى الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بأس بأن يبيع الرجل الدنانير بأكثر من صرف يومه نسيئة[٥]. ٣٢١

٦ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن حمّاد، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة؟ قال: لا بأس[٦]. ٣٢٢

٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ثعلبة، عن أبي الحسين[٧]، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الدنانير ٣٢٣

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٢. الفروع ٣، المعيشة، باب الصروف، ح ٣١.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٣. ونزا حائطاً: أي حمل أو قفز عليه. وهو كناية عن شرط صحة بيع الأثمان بالأثمان وهو التقابض في المجلس، فلو افترقا قبل التقابض بطل الصّرف، على الأشهر عند أصحابنا، ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل. وهذا هو الذي عبّر عنه أيضاً في الروايتين المتقدمتين بقوله (ع): يداً بيد.
(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب الصروف، ح ٣٢. التهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالإثنين و...، ح ٣٥.
(٤) في التهذيب: عن أبي الحسن الساباطي.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٧.
(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٨. الفقيه ٣، ٨٩ ـ باب الصرف ووجوهه. ح ١، وفي ذيله: لا بأس به.
(٧) في التهذيب: عن أبي الحسن.

بالدراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة، قال: لا بأس[١].

٣٢٤ ٨ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة وأقلّ وأكثر[٢].

٣٢٥ ٩ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع): عن الرجل يحلّ له أن يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً إلى أَجَل؟ قال: نعم لا بأس، وعن الرجل يحلّ له أن يشتري دنانير بالنسيئة؟ قال: نعم، إنما الذهب وغيره في البيع والشراء سواء[٣].

فهذه الأخبار لا تعارِضُ ما قدّمناه، لأن المتقدمة منها أكثر، لأنا أوردنا طِرفاً منها ههنا، وأوردنا كثيراً من ذلك في كتابنا الكبير، ولأن هذه الأخبار: أربعة منها الأصلُ فيها عمّار الساباطي، وهو واحد، وقد ضعّفه جماعة من أهل النقل، وذكروا أن ما يتفرد بنقله لا يُعْمَل عليه، لأنه كان فطحياً فاسد المذهب، غير أنا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة، لأنه وإن كان كذلك، فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه، وأما خبر زرارة، فالطريق إليه علي بن حديد، وهو ضعيف جداً لا يعوّل على ما ينفرد بنقله، وتحتمل هذه الأخبار بعد تسليمها وجهاً من التأويل: وهو أن يكون قوله: نسيئة، صفة للدنانير، ولا يكون حالاً للبيع، فيكون تلخيص الكلام: إن كان له على غيره دنانير نسيئة، جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت أو أكثر من ذلك، ويأخذ الثمن عاجلاً، وقد ذكرنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك.

٣٢٦ ١٠ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الفضيل بن كثير، عن محمد بن عمرو قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع): إنّ امرأة من أهلنا أَوْصَتْ أن تدفع إليك ثلاثين ديناراً، وكان لها عندي فلم يحضرني، فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت: أَسْلِفْني دنانير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً، فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهماً، وقد بعثت بها إليك، فكتب إليّ: وصلت الدنانير[٤].

فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية ما فعله، من استسلافه الدراهم بالدنانير، وبعثه بها إلى الرضا (ع) لأجل حوالة كانت حصلت عليه، وأنه قبلها منه، وليس فيه أنه سأله عن جواز

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٩.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٠.
(٣) التهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالإثنين و. . . ، ح ٤١. وفي ذيله: في الشراء والبيع سواء.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٢.

ذلك فسوّغه وأجاز ذلك له، وإذا لم يكن فيه، فلا يعارض ما قدّمناه، والذي يدل على ما قلناه:

١١ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون عليه دنانير؟ فقال: لا بأس أن يأخذ بثمنها دراهم[١]. ٣٢٧

١٢ ـ عنه، عن فضالة، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يكون له الدَّين دراهم معلومة إلى أجَل، فجاء الأجَل وليس عند الذي حلّ عليه دراهم، قال له: خذ مني دنانير بصرف اليوم، قال: لا بأس به[٢]. ٣٢٨

وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير، وفيما ذكرناه كفاية إنشاء الله تعالى.

٦٣ ـ بــاب
إنفاق الدراهم المحمول عليها[٣].

١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الدراهم المحمول عليها؟ قال: لا بأس بإنفاقها[٤]. ٣٢٩

٢ ـ ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن إنفاق الدراهم المحمول عليها؟ فقال: إذا جازت الفضة الثلثين فلا بأس[٥]. ٣٣٠

٣ ـ عنه، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع): في إنفاق الدراهم المحمول عليها، فقال: إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها[٦]. ٣٣١

٤ ـ ابن أبي نصر، عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: جاءه رجل من سجستان فقال له: إن عندنا دراهم يقال لها الشاهية[٧] تحمل على الدرهم إثنين؟ فقال: لا ٣٣٢

---

(١) التهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالإثنين و. . .، ح ٤٣. الفروع ٣، المعيشة، باب الصروف، ح ٤.
(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت يسير جداً. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٤.
(٣) الدراهم المحمول عليها: هي الدراهم المغشوشة سميت بذلك لما يحمل عليها من الغش.
(٤) و (٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦٨ و ٦٩. وفيه في الثاني: إذا جازت الفضة المثلين. . :
(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٠. الفروع ٣، باب إنفاق الدراهم المحمول عليها، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٢/٤٩: «ويجوز إخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش، إذا كانت معلومة الصرف بين الناس (أي متداولة بينهم مع علمهم بحالها) وإن كانت مجهولة الصرف لم يجز إنفاقها إلا بعد إبانة حالها».
(٧) في الفقيه: الشامية.

بأس به إذا كان يجوز[1].

٣٣٣ ٥ ـ فأما ما رواه ابن أبي عمير، عن علي الصيرفي، عن المفضّل بن عمر الجعفي، قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فأُلقي بين يديه دراهم، فألقى إليّ درهماً منها فقال: إيش هذا؟ فقلت: سَتّوقٌ، قال: وما السَّتُّوق؟ فقلت: طبقتين فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة، فقال: إكسر هذا، فإنه لا يحلّ بيع هذا ولا إنفاقه[2].

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار: أن الدراهم إذا كانت معروفة متداولة بين الناس، فلا بأس بإنفاقها على ما جرت به عادة البلد، فإذا كانت دراهم محمولة، فلا يجوز إنفاقها إلا بعد أن يتبين عيارها حتى يعلم الآخذ لها قيمتها، والذي يكشف عما ذكرناه:

٣٣٤ ٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن رئاب قال: لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها؟ قال: إذا بيّنَ ذلك فلا بأس[3].

٦٤ ـ بـــاب
بيع السيوف المحلاّة بالفضة نقداً ونسيئة

٣٣٥ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بيع السيف المحلّى بالنقد؟ فقال: لا بأس، قال: وسألته عن بيع النسيئة؟ فقال: إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو يعطي الطعام[4].

٣٣٦ ٢ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس ببيع السيف المحَلّى بالفضة بنَسَاء إذا نقد ثمن فضته، وإلا فاجعل ثمنه طعاماً وَلْيُنْسِئْه إن شاء[5].

٣٣٧ ٣ ـ عنه، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألته عن السيوف

---

(١) التهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالإثنين و. . .، ح ٧١. الفقيه ٣، ٨٩ ـ باب الصرف ووجوهه، ح ٥. وفيه: لا بأس به يجوز ذلك. وفيهما: دانقين، بدل: إثنين.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٢.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٣. الفروع ٣، المعيشة، باب إنفاق الدراهم المحمول عليها، ح ٢ بتفاوت في الذيل.

(٤) الفروع ٣، باب الصروف، ح ٢٣. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٩١.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٩٢.

المحلاّة فيها الفضة تُباع بالذهب إلى أجَلٍ مسمّى؟ فقال: إن الناس لم يختلفوا في النَّسأ إنه الربا، إنّما اختلفوا في اليد باليد، فقلت له: نبيعه بدراهم بنقد؟ فقال: كان أبي يقول: يكون معه عَرَضٌ أحب إليّ، فقلت له: إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها؟ فقال: وكيف لهُم بالاحتياط بذلك؟ فقلت: فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك؟ فقال: إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس، وإلا فإنهم يجعلون معه العَرَض أحب إليّ[1].

٣٣٨ ٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن السيف المفضّض يُباع بالدراهم؟ فقال: إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس، وإن كانت أكثر فلا يصلح[2].

٣٣٩ ٥ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم؟ قال: إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس، وإن كانت أكثر فلا يصلح[3].

٣٤٠ ٦ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر، وصالح بن خالد، وجميل، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: السيف أشتريه وفيه الفضة، تكون الفضة أكثر وأقَلّ؟ قال: لا بأس به[4].

فالوجه في هذه الرواية: أن يكون وهماً من الراوي، لأن منصور الصيقل قد روى عن أبي عبد الله (ع): أنه إذا كان الفضة أقَلّ مما ينقد فلا بأس، وإن كان أكثر فلا يصلح، وتلك الرواية مطابقة للأحاديث الباقية، فينبغي أن يكون العمل عليها، ويؤكد ذلك أيضاً:

٣٤١ ٧ ـ ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن فضالة، عن أبان، عن محمد[5] قال: سُئل عن السيف المحَلّى، والسيف الحديد المموّه بالفضة، نبيعه بالدراهم؟ فقال: بع

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب الصروف، ح ٢٩. التهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالإثنين و. . .، ح ٩٣. قال المحقق في الشرائع ٢/٥٠: «المراكب المحلاّة إن علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط أن يزيد الثمن عما فيها، أو توهب الزيادة من غير شرط، وبغير جنسها مطلقاً، وإن جُهِل ولم يمكن نزعها إلا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها، وإن بيعت بجنس الحلية، قيل: يُجعل معها شيء من المتاع، وتباع بزيادة عما فيها تقريباً دفعاً لضرر النزاع».

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٩٤.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٩٥.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٩٦.

(٥) هو ابن مسلم.

بالذهب، وقال: إنه يكره أن تبيعه نسيئة، وقال: إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس[١].

٣٤٢ ٨ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر، عن أبيه، عن إسحاق بن عمّار، أظنه[٢] قال عن عبد الله بن جذاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السيف المحَلّى بالفضة يباع نسيئة؟ قال: ليس به بأس، لأن فيه الحديد والسَّيْر[٣].

فالوجه في هذا الخبر، وإن كان مطلقاً: أن نحمله على الأحاديث المتقدمة، وهو أنه إذا نقد مثل ما فيه جاز أن يكون ما بقي نسيئة، فأما أن يكون الكل نسيئة فلا يجوز على حال.

٦٥ ـ بـــاب
الرجل يكون له على غيره الدراهم فتسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب له عليه؟

٣٤٣ ١ ـ محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس[٤] قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع): إنه كان لي على رجل دراهم، وإن السلطان أسقط تلك الدراهم، وجاءت دراهم أعْلى من تلك الدراهم الأولى، ولها اليوم وضيعة، فأيّ شيء لي عليه: الأولى التي أسقطها السلطان، أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب: الدراهم الأولى[٥].

٣٤٤ ٢ ـ عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس، عن صفوان قال: سأله معاوية بن سعيد: عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم أو تغيّرت، ولا يباع بها شيء، لصاحب الدراهم الدراهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ قال: فقال: لصاحب الدراهمِ الدراهمُ الأولى[٦].

٣٤٥ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى قال: قال لي يونس: كتبت إلى الرضا (ع): إن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب الصروف، ح ٢٥ بتفاوت يسير. التهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالإثنين و. . . ، ح ٩٨.

(٢) هذا التظنّي من الراوي.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٩٧. وفيه: الحديدة، بدل: الحديد. والسَّيْر: قِدّة من الجلد مستطيلة، جمع سُيُور وقد تجمع على أسْيار.

(٤) هو ابن عبد الرحمن.

(٥) الفقيه ٣، ٦٠ ـ باب الدّين والقروض، ح ٣٩. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١٣.

(٦) التهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالإثنين و. . . ، ح ١١٤.

الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام، وليس تنفق اليوم، ألي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق بين الناس؟ قال: فكتب إليّ: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس[1].

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنه إنما قال: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس، يعني بقيمة الدراهم الأولى ما ينفق بين الناس، لأنه يجوز أن تسقط الدراهم الأولى حتى لا يكاد تؤخذ أصلاً، فلا يلزمه أخذها وهو لا ينتفع بها، وإنما له قيمة دراهمه الأولة، وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال.

٦٦ - بـــاب
بيع ما لا يُكال ولا يوزن مِثْلَيْن بِمِثْل يداً بيد

٣٤٦ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة؟ قال: لا بأس به، ثم قال: خُطَّ على النسيئة[2].

٣٤٧ ٢ - عنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: البعير بالبعيرين، والدّابة بالدّابتين، يداً بيد، ليس به بأس[3].

٣٤٨ ٣ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العبد بالعبدين، والعبد بالعبد والدراهم؟ قال: لا بأس بالحيوان كلها يداً بيد وَنَسِيئةً[4].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١١. الفروع ٣، المعيشة، باب آخر (بعد باب الصروف مباشرة)، ح ١. وروي بمعناه في الفقيه ٣ مكاتبة ليونس إلى الرضا (ع)، ٦٠ - باب الدين والقروض، ح ٣٩. وقال رحمه الله بعد ذكره الحديث: «فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له إلا ذلك النقد، ومتى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنما له الدراهم التي تجوز بين الناس».

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١٦. الفروع ٣، باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك، ح ٤ بتفاوت. الفقيه ٣، ٨٧ - باب الربا، ح ٢٠ بتفاوت، والحكمة من أمره (ع) له بالخط على كلمة: نسيئة، هو التقية، لأن مذهب كثير من العامة عدم جواز بيع الحيوان بالحيوانين نسيئة والذي يؤكد هذا ما ورد في ذيل رواية الفقيه: لأن الناس يقولون: لا. فإنما فعل ذلك للتقية.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١٧. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٧ بزيادة في آخره.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١٨. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٩. وفي الجميع لا يوجد: ونسيّة.

٣٤٩ ٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الشاة بالشاتين، والبيضة بالبيضتين؟ فقال: لا بأس ما لم يكن فيه كَيْل ولا وَزْن[١].

٣٥٠ ٥ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن[٢].

٣٥١ ٦ ـ عنه، عن ابن ربّاط، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن البيضة بالبيضتين؟ قال: لا بأس به، والثوب بالثوبين؟ قال: لا بأس به، والفرس بالفرسين؟ فقال: لا بأس به، ثم قال: كل شيء يكال ويوزن فلا يصلح مِثْلَين بمِثْل إذا كان من جنس واحد، وإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس، إثنان بواحد[٣].

٣٥٢ ٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الثوبين الرُّديَّين بالثوب المرتفع، والبعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين؟ فقال: كره ذلك عليّ (ع)، فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان، قال: وسألته عن الإبل والبقر والغنم، أواحد هو في هذا الباب؟ قال: نعم، نكرهه[٤].

٣٥٣ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن بيع الحيوان

---

(١) التهذيب ٧، ٨ ـ باب بيع الواحد بالإثنين و. . .، ح ١١٩. الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الربا، ح ٢٧ وأخرجه بتفاوت عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله (ع). الفروع ٣، المعيشة، باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك، ح ٨ مع تفاوت في أكثر السند وبعض المتن. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن ربا المعاملة يثبت في البيع مع وصفين: الجنسية والكيل والوزن، فإذا اختلا أو أحدهما فلا ربا. وإن ربا القرض يثبت مع اشتراط النفع. ويقول المحقق في الشرائع ٢/٤٥: «فلا ربا إلا في مكيل أو موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات، فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً جاز ولو كان معدوداً كالثوب بالثوبين وبالثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً، وفي النسيئة تردد، والمنع أحوط» وهذا المنع أكد عليه الشيخ في الخلاف.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢١. والباب (١) ح ٧٤. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٣، المعيشة، باب الربا، ح ١٠. هذا والمشهور بين أصحابنا كراهية التفاضل في غير المكيل والموزون، وإن ذهب المفيد وسلّار وابن الجنيد إلى القول بالتحريم أيضاً.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢٣.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢٧. ولا بد من حمل هذه الأحاديث على الحي من الحيوان دون اللحوم قال المحقق في الشرائع ٢/٤٤: «واللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان، فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر، ولحم الضأن والماعز جنس واحد لدخولها تحت لفظ الغنم، والإبل عُرابها وبخاتيها جنس واحد، والحمام جنس واحد» فيجري حكم الربا في لحم كل جنس مع التفاضل لأنه مما يوزن.

إثنين بواحد؟ فقال: إذا سمّيتَ الثمن فلا بأس[١].

٣٥٤ ٩ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن الرجل يقول: عارضني بفرسي فرسك وأزيدك؟ قال: لا يصلح، ولكن يقول: أعطني فرسك بكذا وكذا، وأعطيك فرسي بكذا وكذا[٢].

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على الاستظهار والاحتياط، لأن الأفضل والأحوط أن يقوّم كل واحد منهما على جهته، ويكون البيع على القيمة، وإن لم يكن ذلك محظوراً حسب ما قدّمناه في الأخبار الأولة.

٦٧ ـ بـــاب
أن ما يباع كيلاً أو وزناً لا يجوز بيعه جُزَافاً[٣]

٣٥٥ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): ما كان من طعام سمّيتَ فيه كيلاً فلا يصلح مُجازفةً[٣].

٣٥٦ ٢ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عُثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما كان من طعام سَمّيتَ فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة، هذا مما يكره من بيع الطعام[٤].

٣٥٧ ٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن سوار، عن أبي سعيد المكاري[٥]، عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشتري مائة راوية زيتاً، فأعترض راوية أو إثنتين فأزنهما وآخذ سائره على قدر ذلك؟ فقال: لا بأس[٦].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢٨. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٨.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢٩.

(٣) الجُزاف: الحدس والتخمين في البيع والشراء من دون كيل ولا وزن بل كيفما اتفق. أي مجهول القدر مكيلاً كان أو موزناً.

(٤) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٦٨. التهذيب ٧، ٩ ـ باب الغرر والمجازفة وشراء...، ح ١.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، المعيشة، باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم، ح ١.

(٦) واسمه هشام بن حيان، وقيل: هاشم، وكان وابنه الحسين من وجوه الواقفة.

(٧) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦٦. وفيه: واتّزنهما. وكذلك هو في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. والراوية: المزادة من ثلاثة جلود فيها الماء، جمع روايا. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على اشتراط أن يكون المبيع معلوماً، يقول المحقق في الشرائع ٢/١٧: «فلا يجوز بيع ما يكال أو يوزن أو يُعَدّ جُزافاً، ولو كان مشاهداً كالصُّبْرَة ولا بمكيال مجهول».

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنه إنما جاز له أن يأخذ الباقي على نحو ما وزن إذا أخبره صاحبه أن وزنها مثل ذلك فيصدّقه فيه، ويقع البيع على الوزن دون المجازفة، وإنما يحرم أن يشتري ما يوزن جُزافاً من غير وزن ولا إخبار عن الوزن، وتصديق صاحبه في ذلك.

٣٥٨ ٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يكون لي عليه أحمال كَيْل مسمّى، فيبعث إليّ بأحمال فيها أقلّ من الكيل الذي لي عليه، فآخذها مجازفة؟ فقال: لا بأس[1].

فالوجه في هذه الرواية: إنه إنما جاز ذلك له، لأنه ليس بعقد بيع، وإنما كان له عليه شيء معلوم فرضي أن يأخذ ما يعلم أنه أنقص مماله عليه، فلم يكن بذلك بأس، وإنما المحظور العقد على ما يكال مجازفة.

٦٨ ـ بـــاب
إعطاء الغنم بالضريبة[2]

٣٥٩ ١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً شيئاً معلوماً، أو دراهم معلومة في كل شاة كذا وكذا، قال: لا بأس بالدراهم، ولست أحبُّ أن يكون بالسمن[3].

٣٦٠ ٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن مدرك بن الهزهاز، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن أو الدراهم، قال: لا بأس بالدراهم، وكره السمن[4].

٣٦١ ٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل له غنم يبيع ألبانها بغير كَيْل؟ قال: نعم، حتى ينقطع، أو شيء منها[5].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، صدر ح ١٧. الفقيه ٣، نفس الباب، صدر ح ٦٤.

(٢) أي يسلّمها مالكها لشخص يرعاها ويقوم بشؤونها وله الانتفاع بلبنها وأصوافها على أن يعطي مالكها شيئاً محدداً من نتاجها أو مبلغاً محدداً من المال عن مجموعها أو عن كل رأس منها.

(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب الغنم تعطى بالضريبة، ح ١. التهذيب ٧، ٩ ـ باب الغرر والمجازفة و. . . ، ح ٢٥.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وفيه: أو السمن. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٦.

(٥) الفروع ٣، باب العدد والمجازفة والشيء المبهم، ح ٥. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨. قال المجلسي في

٣٦٢ ٤ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة، لكل شاة كذا وكذا في كل شهر؟ قال: لا بأس بالدراهم، فأما السمن فلا أحب ذلك، إلا أن تكون حوالب فلا بأس[1].

فالوجه في الأخبار الأولة: أن تحمل على هذا الخبر الذي هو مفصّل، وهو أنه إنما كره ضريبتها بالسمن إذا لم تكن حوالب، فأما إذا كانت كذلك فلا بأس.

٣٦٣ ٥ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يدفع إلى الرجل بقراً وغنماً على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا؟ قال: ذلك مكروه[2].

فالوجه في كراهية ذلك: هو أنه عيّن له على أن يعطيه من ألبانها وأولادها، ولو لم يعيّن ذلك لكان جائزاً، وجرى ذلك مجرى من استأجر أرضاً بشيء من الطعام الذي يكون فيها، فإن ذلك لا يجوز، وإن جاز أن يستأجرها بطعام لا يُعَيِّنه.

٣٦٤ ٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع؟ قال: لا، إلا أن يحلب إلى سُكُرُّجَة فيقول: اشتري منك هذا اللبن الذي في السّكُرُّجَة وما في ضرعها بثمن مسمى، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السُّكُرُّجَة[3].

فلا ينافي الأخبار الأولة، لأنه إنما باع من اللبن مقدار ما في الضرع، فلم يجز ذلك لأنه

مرآته ١٩/٢٠٨: «قوله (ع): حتى ينقطع، أي البان الجميع أو لبن بعضها، ولا يبعد حمله على أن المراد من الانقطاع انفصال اللبن من الضرع... وقال الفاضل الاسترابادي: يعني اللبن في الضروع كالثمرة على الشجرة ليس مما يكال عادة فهل يجوز بيعها بغير كيل؟ قال: نعم، لكن لا بد من التعيين بأن يقال: إلى انقطاع الألبان أو إلى أن تنتصف أو نظير ذلك» وهذا غريب من الفاضل رحمه الله، إذ أن مثل هذا التعيين لا يرفع الجهالة عن المبيع ولا يخرجه عن المجازفة والغرر، وقد نص الفقهاء على عدم جواز بيع اللبن في الضرع ولو ضم إليه ما يحتلب منه.

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٧. الفروع ٣، باب الغنم تعطى بالضريبة، ح ٤. وقد قطع ابن إدريس بمنع مثل هذه المعاملة بالسمن حتى ولو كانت الغنم حوالب. ومعه لا بأس بحمل ما ورد في هذه الرواية على الصلح بين صاحب الغنم والعامل إذ لا محذور فيه.

(٢) التهذيب ٧. ٨ ـ باب بيع الواحد بالإثنين و...، ذيل ح ١٣٢.

(٣) التهذيب ٧، ٩ ـ باب الغرر والمجازفة و...، ح ٩. الفروع ٣، المعيشة، باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم، ح ٦. الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٦١. والسُّكُرُّجَة: إناء صغير من الأدم يوضع فيه الطعام. وهي فارسية معرّبة.

مجهول، وإنما جاز في الأخبار الأولة بيعها مدة معلومة وزماناً معيناً، فكان ذلك جارياً مجرى الإجارة فساغ، ولم يكن ذلك حراماً.

٦٩ ـ بــاب
ثمن المملوك الذي يولد من الزنا

٣٦٥ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعه أو استخدمه؟ فقال: اشتره واسترقّه واستخدمه وَبِعْه، فأما اللقيط فلا تشتره[١].

٣٦٦ ٢ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ولد الزنا أيُشْتَرىٰ ويُسْتَخْدَم؟ فقال: نعم[٢].

٣٦٧ ٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن أبي الجهم[٣]، عن أبي خديجة[٤]قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يطيب ولد الزنا أبداً، ولا يطيب ثمنه أبداً[٥].

٣٦٨ ٤ ـ وما رواه أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن مُثَنّى الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: يكون لي المملوكة من الزنا أحجّ من ثمنها وأتزوّج؟ فقال: لا تحجّ ولا تتزوج منه[٦].

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على ضَرْبٍ من الكراهية دون الحظر.

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٩. الفروع ٣، باب بيع اللقيط وولد الزنا، ح ٧. واللقيط: هو المنبوذ يُلْتَقَط. ويحمل في اللقيط على لقيط دار الإسلام أو دار الكفر وفيها مسلم يحتمل تولّده منه.

(٢) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٧٠ بزيادة في آخره وتفاوت، التهذيب ٧. نفس الباب، ح ٦٠ وفيه: ويباع. قال في التحرير: «يجوز بيع ولد الزنا وشراؤه إذا كان مملوكاً للرواية الصحيحة، ورواية النفي متأوّلة».

(٣) واسمه ثوير بن أبي فاختة.

(٤) واسمه سالم بن مكرم.

(٥) التهذيب ٧، ٩ ـ باب الغرور والمجازفة وشراء. . . ، ح ٥٨. الفروع ٣، المعيشة، باب بيع اللقيط وولد الزنا، صدر ح ٦. وقد حمل أصحابنا رضوان الله عليهم قوله (ع) لا يطيب، إلخ على الكراهة.

(٦) التهذيب ٧، ٦ ـ باب ابتياع الحيوان، ح ٤٦ وفي ذيله: لا تحج من ثمنها و. . . ، الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. قال الشهيد الأول في كتاب الدروس: «يكره الحج والتزويج من ثمن الزانية. . .».

٧٠- بــاب

بيع العصير

١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي[1]، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً؟ قال: إذا بعتَ قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس[2]. ٣٦٩

٢ ـ عنه، عن فضالة، عن رفاعة قال: سُئل أبو عبد الله (ع) وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يُخَمِّره؟ فقال: حلال، ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيثاً[3]. ٣٧٠

٣ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً؟ فقال: لا بأس، تبيعه حلالاً فيجعله حراماً فأَبْعَدَهُ الله وأَسْحَقَهُ[4]. ٣٧١

٤ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كره أبو عبد الله (ع) بيع العصير بتأخير[5]. ٣٧٢

فالوجه في هذا الخبر: أنه إنما كره بيعه بتأخير، لأنه لا يؤمن أن يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمراً، وإن كان ذلك ليس بمحظور، والذي يدل على ذلك:

٥ ـ ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة الحارثي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل وأنا حاضر قال: إنَّ لي الكرم، قال: تبيعه عنباً؟ قال: فإنه يشتريه من يجعله خمراً؟ قال: فبعه إذاً عصيراً، قال: إنه يشتريه مني عصيراً فيجعله خمراً في قربتي؟ قال: بعته حلالاً فجعله حراماً فأَبْعَدَهُ الله، ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تَذَرَنَّ ثمنه حتى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر[6]. ٣٧٣

(١) هذا هو ابن أبي حمزة.
(٢) الفروع ٣، باب بيع العصير والخمر، ح ٣. التهذيب ٧، ٩ ـ باب الغرر والمجازفة و. . . ، ح ٧٣. وفيه: فهو حلال.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٤.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. وقد أجمع أصحابنا على حرمة بيع ما يحرم لتحريم ما قصد به ومنه بيع العنب بشرط أن يعمل خمراً، وبيع الخشب بشرط أن يعمل صنماً وهكذا، كما أجمعوا على كراهة بيع ذلك ممن يعمله محرماً مع عدم الشرط. ولذا حملوا هذا الحديث على عدم الاشتراط. ومعنى أسحقه: أي أهلكه وأبْعَدَه.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨٠. وفيه: بتأخيره. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.
(٦) التهذيب ٧، ٩ ـ باب الغرر والمجازفة و. . . ، ح ٨١.

والذي يدل على أن ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر:

٣٧٤ ٦ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن؟ قال: فقال: لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله خمراً حراماً لم يكن بذلك بأس[1]، فأما إذا كان عصيراً فلا يُبَاع إلا بالنقد[2].

٣٧٥ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سُئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً؟ فقال: بِعْهُ ممن يطبخه أو يصنعه خلاً أحبّ إليّ، ولا أرى بالأول بأساً[3].

٧١ـ بـــاب
من له شِربٌ مع قوم يَسْتَغْني عنه هل يجوز له بيعه أم لا؟

٣٧٦ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء، فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شِرْبَه؟ قال: نعم إن شاء باعه بورق، وإن شاء باعه بكَيْلِ حنطة[4].

٣٧٧ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، والقاسم بن محمد، عن عبد الله الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) وأنا عنده: عن قناة بين قوم، لكل رجل منهم شرب معلوم، فاستغنى رجل منهم عن شِرْبه أيبيعه بحنطة أو شعير؟ قال: يبيعه بما شاء، هذا مما ليس فيه شيء[5].

---

(١) يحمل على الكراهة مع عدم الاشتراط كما تقدم.

(٢) الفروع ٣، باب بيع العصير والخمر، ح ١. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨٢.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٦.

(٤) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه و. . . ، ح ١. الفقيه ٣، ٧١ ـ باب بيع الكلاء والزرع والأشجار و. . . ، ح ٧. إلا أن في سنده: سعيد بن يسار. الفروع ٣، المعيشة، باب بيع الماء ومنع فضول الماء من. . . ، ح ١. والحديث ظاهر في أن الماء مملوك له تبعاً لما يملكه من القناة وقد حازه مع شركائه فملكه بها ولذا جاز بيعه وإلا فهو قبل حيازته مما يشترك فيه جميع المسلمين ولذا لا يجوز بيعه لأن من شرائط المبيع أن يكون مملوكاً إجماعاً عند أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٥) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه و. . . ، ح ٢.

٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحَكَم، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، جميعاً، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن النطاف[1] والأربعاء قال: والأربعاء أن تُسَنّى مسناة فيحمل الماء وتسقى به الأرض ثم يستغني عنه، فقال: لا تبعه ولكن أعِرْه جارك، والنطاف: أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول: لا تبعه أعِرْه أخاك أو جارك[2]. ٣٧٨

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل بيع ذلك على أنه مكروه وليس بمحظور، لأنّ الأفضل أن يعطي ما فضل عنه من الشرب أخاه وجاره ولا يبيعه، وليس ذلك بمحظور.

٧٢ـ بـاب
من أحيا أرضاً

١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبي (ص): من غرس شجراً، أو حفر وادياً بَدِيًّا لم يسبقه إليه أحد، أو أحيا أرضاً ميتة، فهي له قضاءً من الله عز وجل ورسوله[3]. ٣٧٩

٢ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: أيما قوم أحيَوْا شيئاً من الأرض وعَمَرُوها، فهم أحقّ بها، وهي لهم[4]. ٣٨٠

٣ ـ الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها، وكرى أنهارها[5]، وَعَمَرَها، فإن عليه فيها الصَّدَقَة، فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها فتركها وأخربها، ثم جاء بَعْدُ يطلبها، فإن الأرض لله عز ٣٨١

(١) النطاف: في الأصل: جمع النطفة: وهي الماء الصافي.

(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب بيع الماء ومنع فضول الماء و. . .، ح ٢. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الفقيه ٣، ٧٢ ـ باب إحياء الموات والأرضين، ح ٢. بتفاوت يسير التهذيب ٧، ١١ ـ باب أحكام الأرضين، ح ١٩. الفروع ٣، باب في إحياء أرض الموات، ح ٦. وفيه: وادياً بدءاً، والبديّ: هو المبتدأ. وفسّره في الحديث بما لم يسبقه إليه أحد.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٠، الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. يقول الشهيدان: «الموات من الأرض ما لا ينتفع به منها لعطلته أو لاستيجامه أو لعدم الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه».

(٥) كرى النهر: أي أعاد حفره من جديد. والكَري مختص بالنهر بخلاف الحفر. وكلام المطرّزي يدل على الترادف.

وجل ولمن عَمَرَها[١].

٣٨٢ ٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، وفضيل، وبكير، وحمران، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع) قالا: قال رسول الله (ص): من أحيا مواتاً فهو له[٢].

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها مما أوردنا كثيراً منها في كتابنا الكبير: أن من أحيا أرضاً فهو أولى بالتصرف فيها دون أن يملك تلك الأرض، لأن هذه الأرضين من جملة الأنفال التي هي خاصة للإمام، إلا أن من أحياها أولى بالتصرف فيها إذا أدّى واجبها للإمام، وقد دلّلنا على ذلك في كتابنا المذكور بأدلة مستوفاة وأخبار كثيرة، والذي يدل ههنا على ذلك:

٣٨٣ ٥ ـ ما رواه الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر (ع) قال: وجدنا في كتاب علي (ع): أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أُورِثْنا الأرض ونحن المتقون، والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فَلْيَعْمُرْها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، وإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها، كما حواها رسول الله (ص) ومنعها، إلاّ ما كان في أيدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم[٣].

٧٣ ـ بـــاب
حكم أرض الخَرَاج

٣٨٤ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي

---

(١) التهذيب ٧، ١١ ـ باب أحكام الأرضين، ح ٢١. الفروع ٣، باب في احياء أرض الموات، ح ٢.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ و ٤. وفي التهذيب: فهي له.
(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٣. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن موات الأرض هو ملك للإمام (ع) لا يملكه أحد وإن أحياه ما لم يأذن له الإمام، وإذنه شرط فمتى أذن ملكه المحيي له إذا كان مسلماً، وكذا حكم الأرض المفتوحة عنوة إذا كانت مواتاً وقت الفتح، وكذا كل أرض لم يجرِ عليها ملك لمسلم، أو لم يكن لها مالك معروف وكذا كل أرض جلا عنها أهلها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وفي عصر الغيبة، إذا بادر مبادر فأحيا موات الأرض كان المحيي أحق بها ما دام قائماً بعمارتها، فلو تركها فبارت آثارها فأحياها غيره ملكها، ومع ظهوره (ع) يكون له رفع يده عنها.

قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن السواد[1] ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يُخْلَق بعد، فقلنا: الشراء من الدّهاقين؟ فقال: لا يصلح، إلا أن يشتري منهم على أن يصيّرها للمسلمين، فإذا شاء وليّ الأمر أن يأخذها أخذها، قلنا: فإن أخذها منه؟ قال: يردّ إليه رأس ماله، وله ما أكل من غلّتها بما عمل[2].

٣٨٥ ٢ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تشترِ من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة، فإنما هو فيء للمسلمين[3].

٣٨٦ ٣ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن الحرث، عن بكار بن أبي بكر، عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه، وقال: إنما أرض الخراج للمسلمين، فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها؟ فقال: لا بأس، إلا أن يستحي من عيب ذلك[4].

٣٨٧ ٤ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى قال: حدثني أبو بردة بن رجا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين؟ قال: قلت: يبيعها الذي هي في يديه؟ قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس، اشترِ حقه منها وَيُحَوّل حقّ المسلمين عليه، ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه[5].

فالوجه في قوله: اشترِ حقه منها، أي ماله من التصرف دون رقبة الأرض، فإن رقبة الأرض لا يصلح ملكها على حسب ما تضمنه الأخبار الأولة، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير، وفيما ذكرناه كفاية.

---

(١) أرض السواد: هي أرض العراق ورستاقه، سميت بذلك لخضرة أشجاره وزروعه. وهي من جملة ما فتح عَنْوَةً أي قهراً وغلبة وحكمه أنه ملك للمسلمين قاطبة، لا يملك أحد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها.

(٢) التهذيب ٧، ١١ ـ باب أحكام الأرضين، ح ١.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ٧٢ ـ باب احياء الموات والأرضين، ح ٤ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٥.

٧٤- بـــاب
شراء أرض أهل الذمة

٣٨٨ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب[١]، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شراء الأرضين من أهل الذمة؟ فقال: لا بأس بأن يشتري منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول الله (ص) حين ظهر على خيبر وفيها اليهود، خَارَجَهُم[٢] على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويَعْمُرُونها[٣].

٣٨٩ ٢ ـ عنه، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن شراء أرضهم؟ فقال: لا بأس بها أن تشتريها فتكون ـ إذا كان ذلك ـ بمنزلتهم، تؤدي فيها كما يؤدّون فيها[٤].

٣٩٠ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ قال: ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله (ص) على أهل خيبر فَخَارَجَهُمْ على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها، وما بها بأس وقد اشتريت منها شيئاً، وأيّما قوم احيَوْا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها وهي لهم[٥].

٣٩١ ٤ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن شراء أرض أهل الذمة؟ قال: لا بأس بها فتكون ـ إذا كان ذلك ـ بمنزلتهم، تؤدي عنها كما يؤدّون[٦].

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار: أن أهل الذمة لا يخلوا ما في أيديهم من الأرضين من أن يكون فُتِحَت عَنْوَةً أو صولحوا عليه، فإن كانت مفتوحة عَنْوَةً فهي أرض المسلمين قاطبة، ولهم أن يبيعوها إذا كانت في أيديهم بحقّ التصرف دون أصل الملك،

---

(١) في التهذيب: حمّاد بن شعيب، ويقول السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ٦/٢٠٩: فلم تثبت رواية لحماد بن شعيب في الكتب الأربعة. وبملاحظة سائر روايات حماد حيث أنها تأتي عن شعيب يتبين صحة ما في الاستبصار وأن ما في التهذيب هو تصحيف.

(٢) أي وضع عليهم الخراج في نتاج أرض خيبر بعد أن اذن لهم بزراعتها والانتفاع بها مع بقاء رقبتها ملكاً للمسلمين قاطبة لأنها مما فتح عَنْوَةً.

(٣) التهذيب ٧، ١١ ـ باب أحكام الأرضين، ح ٦.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥. وفي ذيله: يؤدون عنها.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، ٧٢ ـ باب احياء الموات والأرضين، ح ١ بتفاوت.

(٦) الفروع ٣، المعيشة، باب شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون ومن. . .، صدر ح ٤ بتفاوت يسير، التهذيب ٧، ١١ ـ باب أحكام الأرضين، صدر ح ١١ بتفاوت يسير جداً.

ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج، كما كانت خيبر مع اليهود، وإن كانت أرضاً صولحوا عليها، فهي أرض الجزية، يجوز شراؤها منهم إذا انتقل ما عليها إلى جزية رؤوسهم أو يقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح، وتكون الأرض ملكاً يصلح التصرف فيه على كل حال.

٧٥ - بـاب
الذمّي يكون له أرض فيُسْلِم ما الذي يجب عليه فيها؟

٣٩٢ ١ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح (ع) قال: قلت له: رجل من أهل نجران يكون له أرض ثم يسلم، ايش عليه، يكون ما صالحهم عليه النبي (ص)، أو ما على المسلمين؟ قال: عليه ما على المسلمين، إنهم لو أسلموا لم يصالحهم النبي (ص)[1].

٣٩٣ ٢ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عما اختلف فيه ابن أبي ليلى[2] وابن شِبْرِمَة[3] في السواد وأرضه فقلت: إنّ ابن أبي ليلى قال: إنهم إذا أسلموا فهم أحرار وما في أيديهم من أرضهم لهم، وأما ابن شبرمة فزعم أنهم عبيد، وأن أرضهم التي بأيديهم ليست لهم؟ فقال: في الأرض ما قال ابن شبرمة، وقال: في الرجال ما قال ابن أبي ليلى؛ إنهم إذا أسلموا فهم أحرار، ومع هذا كلام لم أحفظه[4].

فالوجه في هذه الرواية: إنه إنما قال بقول ابن شبرمة، بأن الأرضين ليست لهم، من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف، فكانت للمسلمين، فلمّا أسلموا لم يَصِرْ ذلك ملكاً لهم، والخبر الأول يكون محمولاً على أرض صلح صالحوا عليه من غير أن تكون فتحت بالسيف،

---

(١) التهذيب ٧، ١١ - باب أحكام الأرضين، ح ٣٢.

(٢) قال القمي في الكنى والألقاب ١/٢٠٢ - ٢٠٣: «ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، ويقال: داود بن بلال بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري القاضي الكوفي، عده الشيخ من أصحاب الصادق (ع)، كان بينه وبين أبي حنيفة منافرات وكان أبو عبد الرحمن من أكابر تابعي الكوفة سمع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)... قتل في حرب الحجاج..» ثم نقل عن الاحتجاج أنه ذكر ما يدل على الخرافة، والله أعلم.

(٣) قال المحقق القمي في الكنىٰ والألقاب ١/٣٢٤: «عبد الله بن شبرمة البجلي الضبّي الكوفي، كان قاضياً لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة وكان شاعراً توفي سنة ١٤٤، ويظهر من الروايات ذمه وأنه كان يعمل بالرأي والقياس».

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٣. وذيل الرواية من كلام الراوي.

فبقي ملكهم على ما كان، فلمّا أسلموا صار ملكهم مثل سائر أملاك المسلمين التي ليست بأرض الخراج.

٧٦- بـــاب
بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سنبلاً

٣٩٤ ١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر، فإن شئت تركته حتى تحصده، وإن شئت فبعه حشيشاً[١].

٣٩٥ ٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): لا بأس أن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت، أو تقلعه من قبل أن يُسَنْبِلَ وهو حشيش، وقال: لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سَنْبَلَ وَبَلَغَ بحنطة[٢].

٣٩٦ ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله، ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة، وقد اشتراه من أصله على أربابه خَرَاج أو هو على العِلْج؟ فقال: إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلاً، وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلاً[٣].

٣٩٧ ٤ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن ابن أبي أيوب[٤]، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) نحوه، وزاد فيه: فإن فعل فإنّ عليه طِسْقَه ونَفَقَتَه، وله ما خرج منه[٥].

---

(١) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه و. . .، ح ٢٤.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٣، المعيشة، باب بيع الزرع الأخضر و. . .، ح ١.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، ٧١ ـ باب بيع الكلأ والزرع والأشجار و. . .، ح ٢. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١. والقصيل: في اصطلاح الفقهاء هو الزرع قبل إدراكه. وإلا فهو لغة الشعير يُجَزّ أخضر لعلف الدواب سمّي به لأنه يُفصل وهو رطب أو لسرعة انفصاله وهو رخص. وقال الشهيدان: «ويجوز بيع الزرع قائماً على أصوله سواء حصد أم لا، قُصِد قصله أم لا، لأنه قابل للعلم مملوك فتتناوله الأدلة خلافاً للصدوق حيث شرط كونه سنبلاً أو القصْل، وحصيداً أي محصوداً وإن لم يعلم مقدار ما فيه لأنه حينئذٍ غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة، وقصيلاً، أي مقطوعاً بالقوة بأن شرط قطعه قبل أن يحصد لعلف الدواب. . .».

(٤) في الفروع: عن أبي أيوب.

(٥) التهذيب ٧، ١٠ ـ باب بيع الماء والمنع منه و. . .، ح ١٢. الفروع ٣، باب بيع الزرع الأخضر والقصيل=

٣٩٨ ٥ ـ سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المُثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله (ع): في زرعٍ بيعَ وهو حشيش ثم سنبل، قال: لا بأس إذا قال: أبتاعُ منك ما يخرج من هذا الزرع، فإذا اشتراه وهو حشيش، فإن شاء أعفاه، وإن شاء تربّصَ به[1].

٣٩٩ ٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن بكير بن أعْيَن قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيحل شراء الزرع الأخضر؟ قال: نعم، لا بأس به[2].

٤٠٠ ٧ ـ عنه عن زرارة مثله، وقال: لا بأس أن تشتري الزرعِ أو القصيل أخضرَ ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده، وإن شئت أن تعلف دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل، فأما إذا سنبل فلا تقطعه رأساً رأساً فإنه فساد[3].

٤٠١ ٨ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن مُعَلّى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشتري الزرع؟ قال: إذا كان قدر شِبْر[4].

٤٠٢ ٩ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تشترِ الزرع ما لم يسنبل، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك، لو ابتعت نخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس[5].

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضَرْبٍ من الكراهية دون الحظر، والأخبار الأولة على الجواز ورفع التحريم، وما تضمنته رواية معلى بن خنيس: من أنه لا بأس به إذا كان قدر شبر، أيضاً محمول على الاستظهار دون الحظر، إن لم يكن كذلك، على ما تضمنته الأخبار الأولة.

و . . . ، ح ٧. الفقيه ٣، ٧١ ـ باب بيع الكلأ والزرع و . . . ، ح ٩. والعِلْج: يطلق على الكافر مطلقاً. والطِسْق: كأنها كلمة مُوَلّدة أو معرّبة، ويقصد بها ما يوضع من الخراج على الجريب من الأرض، أو شبه ضريبة معلومة.

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح٢.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ وفيهما: فلا تعلفه، بدل: فلا تقطعه. والمقصود بقوله: رأساً، إما: أصلاً أو أبداً، أو أن المقصود بالرأس الحيوان مما يعتلف به وقد حمله بعض أصحابنا على أن النهي عنه لما فيه من الإسراف فيكون تحريمياً. ويحتمل كونه تنزيهياً كراهتياً.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢١.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٢. بتفاوت يسير جداً.

٧٧ - بـــاب
النهي عن الاحتكار

٤٠٣ ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه قال: قال رسول الله (ص): لا يحتكر الطعام إلا خاطىء[١].

٤٠٤ ٢ - سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح[٢]، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الجالب مرزوق والمحتكر ملعون[٣].

٤٠٥ ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحكرة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين في زمان الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد في العُسْرَة على ثلاثة أيام فصاحبه ملعون[٤].

٤٠٦ ٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن[٥].

٤٠٧ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: نَفَدَ الطعام على عهد رسول الله (ص)، فأتى المسلمون فقالوا: يا رسول الله، قد فقد الطعام ولم يبق شيء إلا عند فلان فمره يبيع، قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا فلان، إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد فقد إلاّ شيأ عندك، فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه[٦].

---

(١) الفقيه ٣، ٧٨ - باب الحكرة والأسعار، ح ٦. التهذيب ٧، ١٣ - باب التلقّي والحكرة، ح ٦.

(٢) هو عبد الله بن ميمون.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٨. والجالب: هو الكاسب والمستور والسائق للشيء من موضع إلى آخر. الفروع ٣، باب الحكرة، ح ٦.

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٣. باب الحكرة، ح ٧ بتفاوت. هذا والأقوى عند أصحابنا رضوان الله عليهم تحريم الإحتكار وهنالك قول بالكراهة دون الحرمة ذهب إليه جماعة منهم الشيخ في المبسوط والمحقق في الشرائع، كما اختلفوا في موضوع الاحتكار بين موسّع ومضيّق. يقول الشهيدان في آداب التجارة: «ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء، والأقوى تحريمه مع حاجة الناس إليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي (ص) وأنه لا يحتكر الطعام إلا خاطىء وأنه ملعون وإنما تثبت الحكرة في سبعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح، وإنما يكره إذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرّخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لأنه مظنّتها...». وراجع أيضاً شرائع المحقق ٢/٢١.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١. وفي آخره أضاف؛ والزيت. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

(٦) التهذيب ٧، ١٣ - باب التلقّي والحكرة، ح ١٨. الفقيه ٣، ٧٨ - باب الحكرة والأسعار، ح ٢ بتفاوت يسير.

٤٠٨ ٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن وهب، عن الحسين بن عبيد الله[1] بن ضمرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (ع) أنه قال: رفع الحديث إلى النبي (ص): أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تُخرَجَ إلى بطون الأسواق، وحيث تنظر الأبصار إليها، فقيل لرسول الله (ص): لو قوّمت عليهم، فغضب حتى عُرِفَ الغضبُ في وجهه فقال: أنا أقوّم عليهم، إنما السعر إلى الله تعالى يرفعه إذا شاء، ويخفضه إذا شاء[2].

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار عامّة في النهي عن الاحتكار على كل حال، وقد روي أن المحظور من ذلك، هو أنه إذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر، ويكون واحداً، فإنه يلزمه إخراجه وبيعه بما يرزقه الله، كما فعل النبي (ص)، وينبغي أن نحمل هذه الأخبار المطلقة على هذه المقيّدة، كما بيّناه في مواضع كثيرة.

٤٠٩ ٧ ـ وروى ما قلناه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره، فيحتكره، فإن كان في المصر طعام، أو بيّاع غيره، فلا بأس بأن يلتمس بسلعته الفضل[3]، قال: وسألته عن الزيت؟ فقال: إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه[4].

٤١٠ ٨ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي الفضل بن سالم الحنّاط قال: قال أبو عبد الله (ع): ما عملك؟ قلت: حنّاطاً وربما قدمت على نَفَاق[5] وربما قدمت على كساد فحبست، قال: فما يقول من قِبَلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكر، قال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع من ألف جزء جزءاً، قال: لا بأس، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام، كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله، فمرّ عليه (ص) فقال: يا حكيم بن حزام، إياك أن تحتكر[6].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٠. هذا وقد اختلف أصحابنا في وجوب التسعير عليه، يقول الشهيدان: «ويُسعَّر عليه حيث يجب عليه البيع إن أجحف في الثمن لما فيه من الإضرار المنفي، وإلا فلا، ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعاً، والأقوى أنه مع الإجحاف حيث يؤمر به لا يسعّر عليه أيضاً بل يؤمر بالنزول عن المجحف وإن كان في معنى التسعير إلا أنه لا يحصر في قدر خاص».

(٢) في التهذيب: عن الحسين بن عبد الله...

(٣) أي الربح، والزيادة.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٣، باب الحكرة، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣ وفيه إلى قوله: الفضل.

(٥) نَفَاق: أي رواج.

(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢. والحنّاط: بائع الحنطة.

٤١١ ٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك؟ فقال: إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام[١].

٧٨ ـ بـــاب
العدد الذين تثبت بينهم الشفعة

٤١٢ ١ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة[٢].

٤١٣ ٢ ـ يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الشفعة لمن هي؟ وفي أيّ شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل يكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع، إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما، فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره، وإن زاد على الإثنين فلا شفعة لأحد منهم[٣].

٤١٤ ٣ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، وصفوان، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المملوك يكون بين شركاء، فباع أحدهم نصيبه، فقال أحدهم: أنا أحق به، أله ذلك؟ قال: نعم، إذا كان واحداً[٤].

٤١٥ ٤ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب الحكرة، ح ٥. التهذيب ٧، ١٣ ـ باب التلقّي والحكرة، ح ١٣.

(٢) التهذيب ٧، ١٤ ـ باب الشفعة، ح ٦. الفروع ٣، باب الشفعة، ح ٧. وقد عرّف المحقق في الشرائع ٢٥٣/٣ الشفعة فقال: «هي استحقاق أحد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع». وقال الشهيدان: «ولا تثبت لغير الشريك الواحد على أشهر القولين، وصحيح الأخبار يدل عليه، وذهب بعض الأصحاب إلى ثبوتها مع الكثرة استناداً إلى روايات معارَضة بأقوى منها». وظاهر الصدوق التفصيل بين الشفعة في الحيوان وحده فلا تثبت لغير الشريك الواحد، وبين غير الحيوان فأوجب الشفعة للشركاء وإن كثروا. كما نسب القول بثبوتها لأكثر من شريك واحد إلى ابن الجنيد أيضاً.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، ٣٦ ـ باب الشفعة، ح ١٠. الفروع نفس الباب، ح ٨ بزيادة في آخره.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١.

أنه قال: في المملوك بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه، فيقول صاحبه: أنا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحداً، فقيل له: أفي الحيوان شفعة؟ فقال: لا[١].

٤١٦ ٥ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي[٢]، عن السكوني[٣]، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: الشفعة على عدد الرجال[٤].

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضَرْبٍ من التقية، لأنه مذهب بعض العامة.

٤١٧ ٦ ـ وأما ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار، فباع بعضهم منزله من رجل، هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: إن كان باع الدار وحوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة[٥].

٤١٨ ٧ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي[٦]، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): دار بين قوم اقتسموها وأخذ كل واحد منهم قطعة فبناها، وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم، ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق، أو ينزل من فوق البيت ويسدّ بابه، وإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحقُّ به، وإلا فهو على طريقه يجيء ويجلس على ذلك الباب[٧].

فالوجه في هذين الخبرين ـ وإن كان الأصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد ـ أحد شيئين، أحدهما: أن يكون المراد بالقوم شريكاً واحداً، وإنما يكون تجوّز في اللفظة بأن عبّر عنه بالقوم، والوجه الثاني: أن نحمله على ما حملنا عليه الخبر الأول من التقية، دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع.

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ٣، باب شراء الرقيق، ح ٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١١ باختلاف سنداً ومتناً.
(٢) اسمه الحسين بن يزيد.
(٣) اسمه إسماعيل بن أبي زياد.
(٤) التهذيب ٧، ١٤ ـ باب الشفعة، ح ١٣. الفقيه ٣، ٣٦ ـ باب الشفعة، ح ٣. وفيه: قال رسول الله (ص)...
(٥) الفروع ٣، باب الشفعة، ح ٢. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨.
(٦) واسمه عبد الله بن يحيى، وربما يطلق على أخيه إسحاق أيضاً.
(٧) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت يسير.

٤١٩ ٨ ـ وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس في الحيوان شفعة[١].

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار، لأن الأخبار التي قدمناها على ضَرْبَين: ضرب منها عامّة في كل شيء، وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره، فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد، والضَرْب الآخر: خاصة بأنّ الحيوان فيه شفعة، وهو خبر يونس وعبد الله بن سنان، والحلبي، والوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن لا يكون في الحيوان شفعة إذا كان بين أكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الأشياء.

٤٢٠ ٩ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق[٢].

فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال فيه أنه تثبت الشفعة بالممرّ والطريق إذا أراد صاحبه بيعه، لأن الوجه فيه أن نحمله على ضَرْبٍ من التقية، لأن ذلك مذهب بعض العامة.

٧٩ ـ بـــاب
الرهن يهلك عند المرتهن

٤٢١ ١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يرهن عند الرجل رهناً فيصيبه شيء أو يضيع، قال: يرجع المرتهن بماله عليه[٣].

٤٢٢ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وفضالة، عن أبان، عن عبيد بن زرارة

---

(١) التهذيب ٧، ١٤ ـ باب الشفعة، ح ١٠. قال المحقق في الشرائع ٢٥٣/٣: «وهل تثبت ـ أي الشفعة ـ فيما ينقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان؟ قيل: نعم، دفعاً لكلفة القسمة واستناداً إلى رواية يونس عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع). وقيل: لا، اقتصاراً في التسلط على مال المسلم بموضع الإجماع، واستضعافاً للرواية المشار إليها، وهو أشبه».

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٥. الفقيه ٣، ٣٦ ـ باب الشفعة، ح ٧ بزيادة في آخره. وقد حمل بعض أصحابنا رضوان الله عليهم ما تضمنه هذا الحديث من عدم الشفعة في هذه الأمور وما شاكلها كالحمّام والرّحى والنهر على ما إذا لم يمكن قسمتها لضيقها أو قلة النصيب فيها بحيث يتضرر صاحب القليل بالقسمة. فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين، الشفعة، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، ص ١٨. وشرائع الإسلام للمحقق ٢٥٣/٣.

(٣) الفقيه ٣، ٩٥ ـ باب الرهن، ح ١٦ بتفاوت. الفروع ٣، المعيشة، باب الرهن، ح ١١ وفيه: أَوْضَاعَ. التهذيب ٧، ١٥ ـ باب الرهون، ح ١٤.

قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل رهن سوارين فهلك أحدهما؟ فقال: يرجع عليه فيما بقي، وقال: في رجل رهن عنده داراً فاحترقت أو انهدمت؟ قال: يكون ماله في تربة الأرض[1].

٤٢٣ ٣ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت، قال: يكون ماله في تربة الأرض، وقال في رجل عنده مملوك فجذم، أو رهن عنده مال فلم ينشر المتاع، ولم يتعاهده، ولم يحرّكه، فتآكل، هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا[2].

٤٢٤ ٤ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين، فهلك أحدهما، أيكون حقه في الآخر؟ قال: نعم، قلت: أو داراً فاحترقت أيكون حقه في التربة؟ قال: نعم، أو دابتين يكون حقه في أحدهما؟ قال: نعم، أو متاعاً فيفسد من طول ما تركه، أو طعاماً يفسد، أو غلاماً فأصابه جدري فعمي، أو ثياباً تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت؟ قال: هذايجوز أخذه ويكون حقه عليه[3].

٤٢٥ ٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرهن؟ فقال: إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك، أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان أقلّ من ماله وهلك الرهن أدّى إليه صاحبه فضل ماله، وإن كان سواء فليس عليه شيء[4].

٤٢٦ ٦ ـ وما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول علي (ع): في الرهن يترادّان الفضل؟ قال: كان علي (ع) يقول ذلك، قلت: كيف يتردّان الفضل؟ قال: إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب، ردّ المرتهن الفضل على صاحبه، وإن كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن، قال: وكذلك كان قول علي (ع) في الحيوان وغير ذلك[5].

---

(١) التهذيب ٧، ١٥ ـ باب الرهون، ح ١٥. الفقيه ٣، ٩٥ ـ باب الرهن، ح ١٤. هذا ولا بد من حمل الحديث على ما إذا كان تلف العين المرهونة غير مستند إلى تعدي المرتهن أو تفريطه وإلا ضمن.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، وروي صدر الحديث في الحديث السابق أعلاه. وروى ذيله برقم ١٥ بتفاوت يسير التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٦.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٠ بزيادة في آخره. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٩ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢١ بسند آخر. الفروع ٣، باب الرهن، ح ٦.

(٥) الفروع ٣، باب الرهن، ح ٧. التهذيب ٧، ١٥ ـ باب الرهون، ح ١٨.

٤٢٧ فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على أنه إذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك، فأما إذا هلك من قِبَلِ نفسه، أو من جهة غيره، لم يلزمه شيء، وكان له الرجوع على صاحبه بما عليه، والذي يدل على ما قلناه:

٧ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّا، عن أبان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه، رجع في حقه على الراهن فأخذه، وإن استهلكه تَرادّا الفَضْل[١].

٤٢٨ ٨ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه، رجع في حقه على الراهن وأخذه، وإن استهلكه تَرادّا الفضل فيما بينهما[٢].

٤٢٩ ٩ ـ أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم، فهلك، أعلى الرجل أن يردّ على صاحبه مائتي درهم؟ قال: نعم، لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيّعه، قلت: فيهلك نصف الرهن؟ قال: حساب ذلك[٣].

والذي يعضد ما قدمناه من الروايات ما رواه:

٤٣٠ ١٠ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الرجل يرهن الغلام أو الدار فتصيبه الآفة، على من يكون؟ قال: على مولاه، ثم قال: أرأيت لو قتل قتيلاً على من يكون؟ قلت: هو في عنق العبد، قال: ألا ترى لم يذهب من مال هذا، ثم قال: أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون؟ قلت: لمولاه، قال: وكذلك يكون عليه ما يكون له[٤].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٩. الفروع ٣. نفس الباب، ح ٨ وفي الكتابين زيادة: بينهما في ذيل الحديث.
(٢) الفقيه ٣، ٩٥ ـ باب الرهن، ح ٩. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٢.
(٣) التهذيب ٧، ١٥ ـ باب الرهون، ح ٢٠. الفروع ٣، باب الرهن، ح ٩ بزيادة في آخره. الفقيه ٣، ٦٥ ـ باب الرهن، ح ٢٠ بزيادة في آخره أيضاً. هذا ولا بد من حمل الحديث على ما إذا تعدّى المرتهن بالرهن أو فرّط فيه. ولكن بأية قيمة يُلزَم المرتهن حينئذٍ، ذهب أصحابنا في ذلك إلى أقوال ثلاثة فقال بعضهم تلزمه قيمة يوم قبض الرهن، وقيل يوم هلاكه، وقيل: أعلى القيم، ولو اختلف كل من المرتهن والراهن في القيمة كان القول قول الراهن، وقيل قول المرتهن وهو الأشبه عند المحقق في الشرائع ٢/٨٥.
(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠، التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢١.

٤٣١ ١١ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزّاز، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عَمِيرَة، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ارتهنت عبداً أو دابة فماتا فلا شيء عليك، وإن هلكت الدابة وأَبَقَ الغلامُ فأنت ضامن(١).

فالوجه فيه أيضاً ما قدّمناه: وهو أن يكون سبب هلاكها أو سبب اباق الغلام شيئاً من جهة المرتهن، فإذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء، وكان حكم ذلك حكم الموت سواء.

٨٠ ـ بـــاب
أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن

٤٣٢ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه، إدّعى الذي عنده الرهن أنه بألف درهم، وقال صاحب الرهن: إنه بمائة، قال: البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف درهم، وإن لم يكن بيّنة فعلى الراهن اليمين(٢).

٤٣٣ ٢ ـ عنه، عن محمد بن خالد، عن ابن بكير، عن النضر، عن القاسم بن سليمان جميعاً، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع): في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما، فادّعى الذي عنده الرهن أنه بألف، وقال صاحب الرهن: هو بمائة، فقال: البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين أنه بمائة(٣).

٤٣٤ ٣ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اختلفا في الرهن، فقال أحدهما: رهنته بألف، وقال الآخر: بمائة درهم قال: يُسْأل صاحب الألف البيّنة، فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة(٤).

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٨. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٣. وفيهما: أو أَبَقَ... إلخ.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٦ بزيادة في آخره. الفروع ٣، باب الاختلاف في الرهن، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٢/٨٥: «لو اختلفا فيما على الرهن، كان القول قول الراهن، وقيل: القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن، والأول أشهر».
(٣) التهذيب ٧، ١٥ ـ باب الرهون، ح ٢٧.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٨ بزيادة في آخره. الفروع ٣، باب الاختلاف في الرهن، صدر ح ١. الفقيه ٣، ٩٥ ـ باب الرهن، صدر ح ٢٢.

٤٣٥ ٤ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع): في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن، فقال الراهن: هو بكذا وكذا، وقال المرتهن: هو بأكثر، قال علي (ع): يصدّق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمينه[1].

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه ينبغي للراهن والأفضل له أن يصدّقه من حيث إنه إئتمنه، وإن لم يكن ذلك واجباً عليه ولازماً له، والواجب في الحكم ما تضمنه الأخبار الأولة.

٨١ ـ بـــاب

أنه إذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي عنده إنه رهن، وقال الآخر إنه وديعة

٤٣٦ ١ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهيب قال: سألت أبا عبد الله (ع)، عن متاع في يد رجلين يقول أحدهما: استود عتكه، والآخر يقول: هو رهن؟ قال: فقال: القول فيه قول الذي يقول إنه رهن عندي، إلا أن يأتي الذي ادّعاه أنه أودعه بشهود[2].

٤٣٧ ٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو عنده وديعة، كان على صاحب الوديعة البيّنة، فإن لم يكن له حَلَفَ صاحب الرهن[3].

٤٣٨ ٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: في رجل رهن عند صاحبه رهناً، فقال الذي عنده الرهن: إرتهنته بكذا وكذا، وقال الآخر: إنما هو عندك وديعة، فقال: البيّنة على الذي عنده الرهن أنه بكذا، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين[4].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١١ وفي ذيله: لأنه أمين.
(٢) التهذيب ٧، ١٥ ـ باب الرهون، ح ٣٣. الفروع ٣، باب الاختلاف في الرهن، ح ٤. الفقيه ٣، ٩٥ ـ باب الرهن، ح ٤.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ٢٨. الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ١. الفقيه ٣، نفس الباب، ذيل ح ٢٢.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ٢٦. قال المحقق في الشرائع ٢/٨٥: «لو اختلفا في متاع، فقال أحدهما هو وديعة، وقال الممسك هو رهن، فالقول قول المالك، وقيل: قول الممسك، والأول أشبه» وقال الشهيدان: «ولو اختلفا في الرهن والوديعة بأن قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لأصالة عدم الرهن ولأنه=

فلا ينافي الأخبار الأولة، لأنه إنما قال: عليه البينة، في مقدار ما على الرهن، دون أن يجب عليه البيّنة على أنه رهن، وهو مطابق لما رويناه في الباب الأول، وإنما يجب في هذا الباب البيّنة على صاحب الرّهن بأنها وديعة، ولو قال بدلاً من ذلك: إن عليه شيئاً إلا أنه أقلّ مما يذكره المرتهن، لكان عليه اليمين دون البيّنة، حسب ما تضمّنه الباب الأول.

٨٢ - بـــاب
وجوب رد الوديعة إلى كل أحد

٤٣٩ ١ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن القاسم بن محمد[١]، عن فضيل قال: سألت أبا الحسن[٢] (ع) عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالاً له قيمة، والرجل الذي عليه المال رجل من العرب، يقدر على أنه لا يعطيه شيئاً، والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان، فلم أدع شيئاً؟ فقال لي: قل له: ردّ عليه، فإنه إئتمنه عليه بأمانة الله[٣].

٤٤٠ ٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن شيرة، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً، واللّص مسلم، هل يرد عليه؟ قال: لا يردّه، فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولاً، وإن أصاب صاحبها ردّها عليه، وإلا تصدق بها، فإن جاء بعد ذلك خيّره بين الأجر والغُرم، فإن اختار الأجر فله، وإن اختار الغرم غرم عليه وكان الأجر له[٤].

= منكر وللرواية الصحيحة. وقيل: يحلف الممسك استناداً إلى رواية ضعيفة، وقيل: الممسك أن اعترف له المالك بالدين، والمالك إن أنكره جمعاً بين الأخبار وللقرينة، وضعف المقابل يمنع من تخصيص الآخر».

(١) في سند التهذيب: عن البرقي، عن محمد بن القاسم... وفي سند الفروع: عن البرقي، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن القاسم قال: ... وليس فيه ذكر للفضيل.

(٢) أي الإمام موسى الكاظم (ع).

(٣) التهذيب ٧، ١٦ - باب الوديعة، ح ٨. بزيادة في آخره. الفروع ٣، المعيشة، باب أداء الأمانة، ح ٨ بزيادة في آخره. وقوله: فلم أدَعْ شيئاً: أي من صفات القدح والذم إلا ألصقتها به.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٣، المعيشة، باب النوادر، ح ٢١. الفقيه ٣، ٩١ - باب ما يكون حكمه حكم اللقطة، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٢/١٦٤ - ١٦٥: «وتجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافراً، إلا أن يكون المودع غاصباً لها فيُمنع منها، ولو مات فطلبها وارثه وجب الإنكار، ويجب إعادتها على المغصوب منه إن عُرِف، وإن جُهِل عُرِّفت سنة، ثم جاز التصدق بها عن المالك، ويضمن المتصدّق أن كره صاحبها، ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم أودع الجميع فإن أمكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر، وإن لم يمكن تمييزهما وجب إعادتهما على الغاصب» والوديعة: عقد مؤدّاة الاستنابة في حفظ شيء من

فلا ينافي الخبر الأول، لأن هذا الخبر يختص من يعلم أن عين ما أودعه اللص غصب، فحينئذ يجوز أن يمنعه إياه، ويردّ على أصحابه على الشرائط المذكورة في الخبر، فأما إذا لم يعرفه بعينه غصباً، فلا يجوز حبسه عنه، ويجب عليه ردّه على كل حال.

٨٣ ـ بـــاب
أن العارية غير مضمونة

٤٤١ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتَمَنٌ[1].

٤٤٢ ٢ ـ عنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تُسرق؟ فقال: إذا كان أميناً فلا غُرْمَ عليه[2].

٤٤٣ ٣ ـ عنه، عن النضر، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العارية؟ فقال: لا غُرْمَ على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً[3].

٤٤٤ ٤ ـ أحمد بن محمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد (ع) قال: سمعته يقول: لا غُرْمَ على مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً[4].

٤٤٥ ٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً (ع) قال: من استعار عبداً مملوكاً لقوم فَعِيبَ فهو ضامن، ومن استعار حراً

= الأشياء، وهو جائز من الطرفين يفتقر كأي عقد إلى الإيجاب والقبول ويقع ـ كما هو الشأن في العقود الجائزة ـ بكل لفظ أو عبارة دلت على معناه، ويكفي الفعل الدال على القبول والرضا بالاستنابة من قِبل الوَدَعي، ويبطل هذا العقد بموت كل واحد من طرفيه وجنونه، وتكون الوديعة أمانة تحفظ بما جرت العادة بحفظها به وهي تختلف باختلاف جنسها من كونها مالاً أو متاعاً أو حيواناً أو كتاباً... إلخ.

(١) التهذيب ٧، ١٧ ـ باب العارية، ح ١.

(٢) الفقيه ٣، ٩٣ ـ باب العارية، ح ٢. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الفروع ٣، باب ضمان العارية والوديعة، ح ٥ وأخرجه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان... التهذيب ٧، ١٧ ـ باب العارية، ح ٤.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٦. والعارية عقد ثمرته التبرع بالمنفعة، ويقع بكل لفظ يشتمل على الإذن بالانتفاع، وليس بلازم لأحد المتعاقدين، وهي غير مضمونة إلّا مع التفريط أو التعدي أو اشتراط الضمان، نعَمْ تضمن إذا كانت ذهباً أو فضة وإن لم يشترط إلا إذا اشترط سقوط الضمان.

صغيراً فَعِيبَ فهو ضامن[١].

فهذا الخبر يحتمل وجوهاً، أحدها: أنه إنما تُضْمَن إذا استعاره من غير مالكه، فأما إذا استعاره من مالكه فليس عليه الضمان، يدل على ذلك:

٤٤٦ ٦ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع)، وأبي إبراهيم (ع) قال: إذا استعرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن[٢].

والوجه الثاني: أن يكون فرّط في حفظه أو تعدّى حتى هلك، فإذا كان كذلك كان عليه أيضاً الضمان، يدل على ذلك:

٤٤٧ ٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أعار عارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة، فقضى إلّا يغرمها المعار، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدّابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلةً[٣].

والوجه الثالث: أن يكون اشترط عليه الضمان، فإنه يلزمه، إذا كان الأمر على ذلك، يدل على ذلك:

٤٤٨ ٨ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان قال: قال أبوعبد الله (ع): لا يضمن العارية إلا أن يكون اشترط فيها ضماناً، إلّا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمان[٤].

٤٤٩ ٩ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبد الله (ع) قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان، وقال: إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمّنه إلا أن يكون قد اشترط عليه[٥].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧، الفروع ٣، المعيشة، باب آخر (قبل باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين، ح ٢.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ١٠. الفقيه ٣، ٩٣ ـ باب العارية، ذيل ح ١.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣.

(٤) التهذيب ٧، ١٧ ـ باب العارية، ح ٧. وفيه: عن ابن مسكان بدل: عن ابن سنان. الفروع ٣، باب ضمان العارية والوديعة، وفي سنده: عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٣. نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، ٩٤ ـ باب الوديعة، ح ١ وروي صدر الحديث.

٤٥٠ ١٠ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) أنه قال: جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك، والذهب لازم لك وإن لم يشترط عليك(١).

بـــاب
أن المضارب(٢) يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء

٤٥١ ١ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أبان، ويحيى، عن أبي المعزا، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء، إلا أن يخالف أمر صاحب المال(٣).

٤٥٢ ٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن مال المضاربة؟ قال: الربح بينهما والوضيعة على المال(٤).

٤٥٣ ٣ ـ عنه، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح، فليس على المضارب ضمان، وقال أيضاً: من ضمّن مضاربه فليس له إلا رأس المال، وليس له من الربح شيء(٥).

٤٥٤ ٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الكاهلي، عن أبي الحسن موسى (ع): في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة يجعل له شيئاً من الربح مسمّى،

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ٩. الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٣.

(٢) المضاربة: هي أن يدفع مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه، مأخوذة من الضرب في الأرض لأن العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكأن الضرب مسبب عنهما فتحققت المفاعلة لذلك، أو من ضرب كل منهما في الربح سهم، أو لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه. وأهل الحجاز يسمونها قِراضاً. . . إلخ هكذا ورد في اللمعة وشرحها للشهيدين رحمهما الله.

(٣) التهذيب ٧، ١٨ ـ باب الشركة والمضاربة، ح ١٤. قال الشهيدان: «والعامل أمين لا يضمن إلا بتعدّ أو تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وإن ضمن المال».

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٥.

(٥) التهذيب ٧، ١٨ ـ باب الشركة والمضاربة، ح ١٦. الفروع ٣، باب ضمان المضاربة وما له من الربح و. . .، ح ٣. الفقيه ٣، ٧٠ ـ باب المضاربة، ح ٢ وروي ذيل الحديث بتفاوت يسير.

فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه[1]؟ قال: على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح[2].

فلا ينافي الأخبار الأولة، لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان المال بينهما شركة فإنه يكون الربح والنقصان بينهما، وإنما أطلق عليه لفظ المضاربة مجازاً، أو لأنه كان المال كله من جهته وإن جعل بعضه ديناً عليه لتصح الشركة، والذي يكشف عما ذكرناه:

٤٥٥ ٥ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن الجهم، عن ثعلبة، عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت بعض هؤلاء ـ يعني أبا يوسف وأبا حنيفة ـ فقلت: إني لا أزال ادفع المال مضاربة إلى الرجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب؟ قال: فادفع إليه أكثره قرضاً والباقي مضاربة، فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال: يجوز[3].

٤٥٦ ٦ ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن موسى (ع): هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله؟ قال: لا بأس به[4].

٨٥ ـ بـــاب
ما يكره به إجارة الأَرَضين

٤٥٧ ١ ـ أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنِّطاف، ولكن بالذهب والفضة، لأن الذهب والفضة مضمون، وليس هذا بمضمون[5].

٤٥٨ ٢ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تستأجر الأرض

(١) أي خسر فيه.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٨.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٩.
(٥) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، ح ٧. الفروع ٣، باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز، ح ١. وفي الذيل فيهما: وهذا ليس بمضمون.

بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير، ولا بالأربعاء ولا بالنطاف، قلت: وما الأربعاء؟ قال: الشِّرْب، والنطاف: فضل الماء، ولكن تسلمها بالذهب والفضة، والنصف والثلث والربع[1].

٤٥٩ ٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تقبل الأرض بحنطة مسمّاة، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به، وقال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس[2].

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها مطلقة في كراهية إجارة الأرض بالحنطة والشعير، وينبغي أن نقيّدها ونقول: إنما يكره ذلك إذا آجرها بحنطة تزرع فيها ويعطي صاحبها منها، وأما إذا كان من غيرها فلا بأس بذلك، يدل على ذلك:

٤٦٠ ٤ ـ ما رواه علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر (ع) عن إجارة الأرض المخابرة بالطعام؟ قال: إن كان من طعامها فلا خير فيه[3].

٤٦١ ٥ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن أبي بُرْدة[4] قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن إجارة الأرض المخابرة بالطعام؟ قال: إن كان من طعامها فلا خير فيه[5].

٨٦ ـ بـــاب
من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم آجرها بأكثر من ذلك

٤٦٢ ١ ـ سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن أبي المعزا، عن إبراهيم بن ميمون، أنّ

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ٧٣ ـ باب المزارعة والإجارة، ح ٦ بتفاوت يسير. وقد حمل الأصحاب هذا الحديث على الكراهة.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧. الفروع ٣، باب قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف و. . .، ح ٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من شروط صحة المزارعة أن يكون النماء مشاعاً بينهما سواء تساويا فيه أو تفاضلا.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٠ وليس فيه لفظ: المخابرة. الفروع ٣، باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض و. . .، ح ٦ وليس فيه لفظ: المخابرة، أيضاً. والمخابرة: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض كالربع والنصف وما شابه. قال المحقق في الشرائع ٢/١٥٠: «وتكره إجارة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والمنع أشبه» وقد علّق الشهيد الثاني في المسالك على عبارة الشهيد هذه فقال ٢/١٠٢: «ومستند المنع رواية الفضيل بن يسار عن الباقر (ع). . .».

(٤) هذا هو ابن رجاء.

(٥) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، ذيل ح ٦٣.

إبراهيم بن المُثنّى سأل أبا عبد الله (ع) وهو يسمع: عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك؟ قال: ليس به بأس، إن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير، إن فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام[١].

٤٦٣ ٢ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يتقبّل الأرض من الدّهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبّل بها، ويقوم فيها بحظ السلطان؟ قال: لا بأس به، إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت، إنّ فضل الأجير والبيت حرام[٢].

٤٦٤ ٣ ـ علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعزا، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها، فقال: لا بأس، إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير، إن فضل الحانوت والأجير حرام[٣].

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار مطلقة في جواز إجارة الأرض بأكثر مما استأجرها، وينبغي أن نقيّدها بأحد أشياء، إما أن نقول: يجوز له إجارتها إذا كان استأجرها بدراهم أو دنانير معلومة، أن يؤجرها بالنصف أو الثلث أو الربع وإن علم أن ذلك أكثر، يدل على ذلك:

٤٦٥ ٤ ـ ما رواه محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسمّاة، أو بطعام مسمّى، ثم أجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقلّ من ذلك أو أكثر، وله في الأرض بعد ذلك فضل، أيصلح له ذلك؟ قال: نعم، إذا حفر نهراً، أو عمل لهم عملاً يعينهم بذلك فله ذلك[٤].

والثاني: أنه يجوز مثلاً إذا استأجرها بالثلث أو الربع، أو يواجرها بالنصف، لأنّ الفضل

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٩. الفرع ٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها، ح ٥. قال المحقق في الشرائع ٢/١٥٠. وهو بصدد بيان مكروهات المزارعة: «وأن يؤاجرها ـ أي أرض المزارعة ـ بأكثر مما استأجرها به إلا أن يُحدث فيها حدثاً أو يؤجرها بجنس غيرها».

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٠. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١ الفقيه ٣، ٧٣ ـ باب المزارعة والإجارة، ح ١١.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤١. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٤) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، صدر ح ٤٢. الفروع ٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها. . .، صدر ح ٢.

إنما يحرم إذا كان استأجرها بدراهم وآجرها بأكثر منها وأما على هذا الوجه فلا بأس به، يدل على ذلك:

٤٦٦ ٥ ـ ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الكريم، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتقبّل الأرض بالثلث أو الربع فأُقبّلها بالنصف؟ قال: لا بأس به، قلت: فأتقبّلها بألف درهم وأُقبّلها بألفين؟ قال: لا يجوز، قلت: كيف جاز الأول ولم يجز الثاني؟ قال: لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون[1].

٤٦٧ ٦ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضة، فلا تقبلها بأكثر مما تقبّلتها به، وإن تقبّلتها بالنصف والثلث، فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، لأن الذهب والفضة مضمونان[2].

ومنها: أنه إنما أجاز ذلك إذا أحدث فيها حَدَثاً، فأما قبل ذلك فلا ينبغي، وهو الأحوط، يدل على ذلك:

٤٦٨ ٧ ـ ما رواه محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسماة، أو بطعام معلوم، فيؤاجرها قطعة قطعة، أو جريباً جريباً، بشيء معلوم، أفيكون له فضل ما استأجره من السلطان ولا ينفق شيئاً؟ أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة، فيكون له في ذلك فَضْلٌ على أجارته، وله تربة الأرض أَوْ ليستْ له؟ فقال: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً، أو رمّمت فلا بأس بما ذكرت[3].

ومنها: أنه يجوز أن يؤجر بعضاً منها بأكثر مال إجارة الأرض، ويتّصرف هو في الباقي من ذلك بجزء من ذلك وإن قلّ، يدل على ذلك:

٤٦٩ ٨ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل يستكري الأرض بمائة دينار، فيكري نصفها بخمسة

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٣.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٤، الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، ٧١ ـ باب بيع الكلأ والزرع والأشجار و. . . ، ح ٥ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٧، ١٩ ـ باب المزارعة، ذيل ح ٤٢. الفروع ٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها. . . ، ذيل ح ٢. الفقيه ٣، ٧٣ ـ باب المزارعة والإجارة، ح ١٢ بزيادة في آخره.

وتسعين ديناراً، ويعمر هو بقيتها؟ قال: لا بأس[١].

٨٧ ـ بـــاب
الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده هل يضمن أم لا؟

٤٧٠ ١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن القصّار يفسد؟ قال: كل أجير يُعْطى الأجر على أنه يصلح فيفسد فهو ضامن[٢].

٤٧١ ٢ ـ عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يضمّن الصباغ والقصّار والصائغ احتياطاً على أمتعة الناس، وكان لا يضمّن من الغرق والحرق والشيء الغالب[٣].

٤٧٢ ٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن القصّار يسلّم إليه الثوب واشترط عليه أن يعطي في وقت؟ قال: إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن[٤].

٤٧٣ ٤ ـ علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس قال: سألت الرضا (ع) عن القصّار والصايغ يضمنون؟ قال: لا يصلح الناس إلا بعد أن يضمنوا، وكان يونس يعمل به ويأخذه[٥].

٤٧٤ ٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع): أن أمير المؤمنين (ع) رُفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح باباً فضرب المسمار فانصدع الباب،

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٨. الفقيه ٣، نفس الباب، ذيل ح ١٢ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٧، ٢٠ ـ باب الإجارات، ح ٣٧. الفروع ٣، باب ضمان الصنّاع، ح ١. الفقيه ٣، ٧٥ ـ باب ما يجب من الضمان على من يأخذ أجراً على...، ح ١ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٨، الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ الفقيه ٣، ٧٦ ـ باب ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهابه، ح ٨ بزيادة في آخره في الجميع. قال المحقق في الشرائع ٢/١٨٧: «إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً كالقصّار يحرق الثوب أو يخرق، أو الحجّام يجني في حجامته أو الختّان يختن فيسبق موساه إلى الحشفة أو يتجاوز حد الختان، وكذا البيطار.... ولو احتاط واجتهد، أما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعدٍّ لم يضمن على الأصح... الخ».

(٤) الفروع ٣، باب ضمان الصنّاع، ح ٦. التهذيب ٧، ٢٠ ـ باب الإجارات، ح ٣٩.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٠.

فضمّنه أمير المؤمنين (ع)[1].

٤٧٥ ٦ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الثوب أدفعه إلى القصّار فيحرقه؟ قال: أغرمه، فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفع إليه ليفسده[2].

٤٧٦ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القصّار هل عليه ضمان؟ فقال: نعم، كل من يُعْطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن[3].

٤٧٧ ٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصبّاغ والقصّار؟ فقال: ليس يضمنان[4].

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أن الصانع إذا كان مأموناً يستحب لصاحبه ألاّ يُضَمّن، وإن كان ذلك ليس بواجب، يدل على ذلك:

٤٧٨ ٩ ـ ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن ابن أبي عمير، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) يضمن القصّار والصائغ احتياطاً، وكان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأموناً[5].

٤٧٩ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) يضمّن القصار والصائغ يحتاط به على أموال الناس، وكان أبو جعفر (ع) يتفضل عليه إذ كان مأموناً[6].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤١.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٢. وفيه: فيخرقه. الفقيه ٣، ٧٥ ـ باب ما يجب من الضمان على من. . .، ح ٢ بتفاوت، وفيه: فيحرقه أو يخرقه. . .

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٥.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٦.

(٥) التهذيب ٧، ٢٠ ـ باب الإجارات، ح ٤٤. الفروع ٣، باب ضمان الصنّاع، ح ٣. وفيه: احتياطاً للناس. أي لأموالهم وحقوقهم. وتطول عليه: أي تفضّل، وكان ذلك منه (ع) إما بمقتضى ولايته العامة، أو استحباباً، أو لبيان الرخصة. وأخرجه الصدوق في الفقيه ٣، ٧٥ ـ باب ما يجب من الضمان على من يأخذ أجراً على. . .، ح ٣ بتفاوت. وفيه أن الذي كان يضمن هو الباقر (ع) والذي كان يتطوّل عليهم هو السجّاد (ع).

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٣.

ويزيد ما ذكرناه بياناً:

٤٨٠ ١١ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن الصباح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القَصّار يُسَلَّم إليه المتاع فيحرقه أو يخرقه أيغرمه؟ قال: نعم غرّمه ما جنت يداه، إنك إنما أعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد[1].

٤٨١ ١٢ ـ عنه، عن ابن ربّاط، عن منصور، عن بكر بن حبيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يضمن القصّار إلا ما جنت يداه، وإن اتهمتَه أحْلَفْتَه[2].

٨٨ ـ بـــاب

من اكترى دابة إلى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكراء وضمان الدّابة

٤٨٢ ١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن الميثمي[3]، عن أَبان، عن الحسن بن زياد الصَّيْقَل، عن أبي عبد الله (ع): في رجل اكترى من رجل دابة إلى موضع، فجاز الموضع الذي تكارى إليه، فنفقت الدابة، فقال: هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك[4].

٤٨٣ ٢ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد قال: إكتريتُ بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا، وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة، خبّرت أن صاحبي توجه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خُبِّرْت أنه توجه إلى بغداد، فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه، ورجعت إلى الكوفة، وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً، وأخبرت صاحب البغل بعذري، وأردت أن أتحلل منه مما صنعت وأرضيه، فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل، فتراضينا بأبي حنيفة، فأخبرته بالقصة، وأخبره الرجل، فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد رجّعته سليماً، قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً، قال: ما تريد من الرجل؟ قال: أريد كراء بغلي فقد حبسه عليّ خمسة عشر يوماً، فقال:

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٠. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت يسير. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير. وقد مر هذا الحديث قبل قليل. وفي سند الفروع: إسماعيل بن أبي الصباح.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٩. قوله: وإن أتهمته أحلفته: أي إذا ادعى المالك التفريط وأنكر المستأجر، فعلى أشهر الروايتين عند أصحابنا أن على المستأجر البينة وإلا ضمن، والقول الآخر هو ما تضمنه الخبر من أن القول قول المستأجر مع اليمين لأنه أمين.

(٣) واسمه أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن ميثم واقفي ثقة كما في الخلاصة. وقد يطلق على علي بن إسماعيل بن شعيب أيضاً.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦٠. الفروع ٣، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو. . . ، ح ١ بتفاوت.

إني ما أرى لك حقاً، لأنه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة، فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد، فضمن قيمة البغل وسقط الكراء، فلما رد البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكراء، قال: فخرجنا من عنده، وجعل صاحب البغل يسترجع[1]، فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة، وأعطيته شيئاً وتحلّلت منه، وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله (ع) بما أفتى أبو حنيفة فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها، وتمنع الأرض بركاتها، قال: فقلت لأبي عبد الله (ع): فما ترى أنت؟ قال: أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل[2]، ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه، قال: قلت له: جُعلتُ فداك، فقد علفته بدراهم فلي عليه علفه؟ قال: لا، لأنك غاصب، فقلت: أرأيتَ لو عطب البغل أو نفق، أليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته، قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر؟ قال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم تُردّه عليه، قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو، إما أن يحلف هو على القيمة ويلزمك، فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك، قلت: إني أعطيته دراهم ورضي بها وَحَلّلني؟ قال: إنما رضي وأحلّك حين قضى عليه أبو حنيفة بالظلم والجور، ولكن أرجع إليه وأخبره بما أفتيتك به، فإن جعلك في حِلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك، قال أبو ولّاد: فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله (ع) وقلت له: قل ما شئت حتى أعطيكه، فقال: قد حبّبتَ إلي جعفر بن محمد (ع) ووقع في قلبي له التفضيل، وأنت في حِلّ، وإن أردت أنْ أردّ عليك الذي أخذت منك فعلتُ[3].

٤٨٤ ٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزا، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (ع): أنه أتاه رجل تكارى دابة فهلكت، فأقر أنه جاز بها الوقت، فضمّنه الثمن ولم يجعل عليه كراء[4].

فالوجه في هذه الرواية: ضَرْبٌ من التقية لأنها موافقة لمذهب كثير من العامة[5].

---

(١) يسترجع: أي يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٢) النيل: قرية بالكوفة بين واسط وبغداد. وقصر ابن هبيرة موضع قريب من الحائر الحسيني (ع).

(٣) التهذيب ٧، ٢٠ ـ باب الإجارات، ح ٢٥. الفروع ٣، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو...، ح ٦.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٩. وقوله: جاز بها الوقت أي استعملها أطول من مدة الإجارة المتفق عليها.

(٥) ولازمه أن يضمن الكراء والثمن معاً لأنه متعدٍّ.

كتاب النكاح

أبواب تحليل الرجل جاريته لغيره

٨٩ ـ بـــاب
أنه يجوز أن يُحِلّ الرجل جاريته لأخيه المؤمن

٤٨٥ ١ ـ أخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن الحسن بن علي، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل يُحِلّ لأخيه فرج جاريته؟ فقال: هي له حلال ما أحلّ منها[1].

٤٨٦ ٢ ـ عنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن ضريس بن عبد الملك قال: لا بأس بأن يُحِلّ الرّجل جاريته لأخيه[2].

٤٨٧ ٣ ـ عنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن كرام بن عمرو، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يحلّ لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم لا بأس به، له ما أحلّ له منها[3].

٤٨٨ ٤ ـ عنه، عن محمد بن عبد الله، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا محمد، خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها، فإذا خرجت فارددْها إلينا[4].

٤٨٩ ٥ ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى،

---

(١) التهذيب ٧، ٢٣ ـ باب ضروب النكاح، ح ٤، وفيه: ما أحل له....
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦.
(٤) الفروع ٣، باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه والمرأة... ح ١٤ وفي ذيله: فردّها. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧.

عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة احَلّت لابنها فرج جاريتها؟ قال: هو له حلال، قلت: أفيحل له ثمنها؟ قال: لا، إنما يحلّ له ما أحلّت له(١).

٤٩٠ ٦ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يحلّ لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم، له ما أحلّ له منها(٢).

٤٩١ ٧ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة أحلّت لي فرج جاريتها؟ فقال: ذلك لك، قلت: فإنها كانت تمزح؟ فقال: كيف لك بما في قلبها، فإن علمتَ أنها تمزح فلا(٣).

٤٩٢ ٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل يحلّ فرج جاريته؟ قال: لا أحب ذلك(٤).

فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه، لأنه ورد مورد الكراهية، وقد صرّح عليه السلام بذلك في قوله: لا أحب ذلك، فالوجه في كراهية ذلك: أن هذا مما ليس يوافقنا عليه أحد من العامة، ومما يشنعون به علينا، فالتنزه عمّا هذا سبيله أفضل، وإن لم يكن حراماً، ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا لم يشترط حرية الولد، فإذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهية، يدل على ذلك:

٤٩٣ ٩ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن المرأة تحلّ فرج جاريتها لزوجها؟ قال: إني أكره هذا، كيف تصنع إن هي

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. وفيه: ما أحلّته له.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. هذا وقد أدرج أصحابنا رضوان الله عليهم هذه المسألة تحت عنوان ملك المنفعة في الإماء، وصيغتها أن يقول أحللت لك وطأها، أو جعلتك في حِلّ من وطئها ولا يستباح عندنا بلفظ العارية، وهل يستباح بلفظ الإباحة؟ فيه خلاف بينهم، واستظهر بعضهم الجواز كالمحقق في الشرائع. وهل هو عقد أو تمليك منفعة؟ فيه خلاف بين أصحابنا ناشيء عن عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد أو الملك، وقد استقرب بعضهم أنه تمليك منفعة وليس عقداً. هذا وقد أجمعوا على وجوب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله تحته، فلو أحلّ له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو أحلّ له اللمس فلا يستبيح الوطء وهكذا.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب أحكام المماليك والإماء، ح ٢٠ بتفاوت. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨.

(٤) التهذيب ٧، ٢٣ ـ باب ضروب النكاح، ح ١١ و١٢ و١٣.

حملت؟ قلت: تقول: إن هي حملت منك فهو لك، قال: لا بأس بهذا، قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه؟ قال: لا بأس[1].

٤٩٤ ١٠ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع): في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك، قال: لا يحلّ له فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له[2].

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه إذا قالت: إنها لك ما دون الفرج من خدمتها، لأن من المعلوم من عادة النساء، أن لا يجعلن أزواجهن من وطء إمائهن في حِلّ، وإذا كان الأمر على ما قلناه، لم يحلّ له فرجها على حال.

٤٩٥ ١١ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي (ع) أنه سُئل عن المملوك أيحِلّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلّ له مولاه؟ قال: لا يحِلّ له[3].

فالوجه في هذا الخبر: أن نخُصّه بالمماليك دون الحرائر، والوجه في كراهية ذلك: أن هذا النوع من التحليل هو كالتمليك للغير فرج الجارية، فهو في الحقيقة يستبيح وَطْأها بالملك، فإذا كان العبد لا يصح أن يملك لم يتأتّ هذا فيه، ويجوز أن يكون المراد بالخبر: إذا أحلّ له جارية في الجملة غير معيّنة، فإنها لا تحل له، بل ينبغي أن يعيّن على الجارية التي يريد تحليلها له، يدل على ذلك:

٤٩٦ ١٢ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن فضيل مولى راشد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): لمولاي في يدي مال، فسألته أن يحلّ لي ما اشتري من الجواري فقال: إن كان يحلّ لي أن أُحلّ لك فهو لك حلال، فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال: إن أحلّ لك جارية بعينها فهي لك حلال، وإن قال: اشتر منهن ما شئت، فلا تطأ منهن شيئاً إلا من يأمرك، إلا جارية يراها فيقول: هي لك حلال، وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك[4].

---

(١) و(٢) التهذيب ٧، ٢٣ ـ باب ضروب النكاح، ح ١١ و١٢ و١٣.
(٣) التهذيب ٧، ٢٣ ـ باب ضروب النكاح، ح ١٤. قال المحقق في الشرائع ٢/٣١٦: «وفي تحليل أمته لمملوكه روايتان، أحدهما المنع، ويؤيدها أنه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك، والأخرى الجواز إذا عيّن له الموطوءة، ويؤيدها أنه نوع من إباحة، وللمملوك أهلية الإباحة، والأخير أشبه».
(٤) التهذيب ٧، ٢١ ـ باب من الزيادات، ح ٦٠.

٩٠ - بـاب
حكم ولد الجارية المحلَّلة

٤٩٧ ١ - علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن ضريس بن عبد الملك قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يحل لأخيه فرج جاريته؟ قال: هو له حلال، قلت: فإن جاءت بولد منه؟ فقال: هو لمولى الجارية، إلا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين أحلّها له إن جاءت بولد فهو حرّ[١].

٤٩٨ ٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن الحسن العطّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن عارية الفرج؟ قال: لا بأس به، قلت: فإن كان منه ولد؟ فقال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه[٢].

٤٩٩ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن سليم الفرّا، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يحلّ فرجَ جاريته لأخيه؟ فقال: لا بأس بذلك، قلت: فإنه أولدها؟ قال: يضم إليه ولده، وترد الجارية على مولاها[٣].

٥٠٠ ٤ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يحلّ جاريته لأخيه، أو حرّة حلّلت جاريتها لأخيها؟ قال: يحلّ له من ذلك ما أحل له، قلت: فجاءت بولد؟ قال: يلحق بالحر من أبويه[٤].

٥٠١ ٥ - وما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقول لأخيه: جاريتي لك حلال؟ قال: قد حلّت له، قلت: فإنها ولدت؟ قال: الولد له والأم للمولى وإني لأحب للرجل إذا فعل ذا بأخيه أن يمنّ عليه فيهبها له[٥].

---

(١) التهذيب ٧، ٢٣ - باب ضروب النكاح، ح ٢٠.
(٢) التهذيب ٧، ٢٣ - باب ضروب النكاح، ح ٢١.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٢. الفقيه ٣، ١٤١ - باب أحكام المماليك والإماء، ح ٢٣ بتفاوت وزيادة على آخره، وفي سنده: سليمان الفرّاء. الفروع ٣، باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه والمرأة. . . ، ح ٥ بزيادة في آخره أيضاً. قال المحقق في الشرائع ٢/٣١٧: «ولد المحلّلة حر، ثم إن شرط الحرية مع لفظ الإباحة فالولد حر، ولا سبيل على الأب، وإن لم يشترط، قيل: يجب على الأب فكه بالقيمة، وقيل: لا يجب، وهو أصح الروايتين».
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٣.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٤.

٦ ـ وما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليمان[1]، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرجل يحلّ جاريته لأخيه؟ قال: لا بأس به، قال: قلت: فإنها جاءت بولد؟ قال: يضم إليه ولده ويرد الجارية على صاحبها، قلت: إن لم يأذن في ذلك؟ قال: إنه قد أذن له في ذلك، وهو لا يأمن أن يكون ذلك[2]. ٥٠٢

فليست هذه الأخبار منافية للأخبار الأولة من وجهين، أحدهما: أنه ليس في شيء منها أنه يلحق الولد بالحر أو يضم إليه ولده وإن لم يشترط، بل هو مجمل، وإذا وردت الأخبار التي قدّمناها مفصّلة، وأنه متى شرط كان لاحقاً به، ومتى لم يشترط كان مملوكاً، وجب أن نحمل هذه الأخبار على تلك المفصلة، وليس قوله: إنه أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك، بمانع من أن يكون شرط أنه لو كان هناك ولد لكان لاحقاً به، وإنما لم يأذن له في الإفضاء إليها على وجه يكون منه الولد في أغلب الأوقات، بل أمره بالتحرز وإن كان شرط أن لو حصل ولد لكان لاحقاً بالحرية حسب ما قدمناه، ومتى عملنا على هذه الأخبار وعلى ظاهرها في أنه يلحق الولد بالحرية على كل حال، احتجنا أن نحذف الأخبار الأولة التي تتضمن ذكر الشرط، وذلك لا يجوز، بل ينبغي أن نسلك طريقاً نجمع فيه بين الأخبار، والوجه الآخر في هذه الأخبار: أن نحمل قوله (ع): يضم إليه ولده، على أن المراد به بالثمن، لأن ولده لا يجوز أن يمكّن من استرقاقه، بل يلزم أن يعطى أباه بالقيمة، يدل على ذلك:

٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ضريس بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يُحلّ لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال: هي له حلال، قلت: أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به؟ قال: هو لمولى الجارية، إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلّها له أنها إن جاءت بولد فهو حر وإن كان فعل فهو حر، قلت: فيملك ولده؟ قال: إن كان له مال اشتراه بالقيمة[3]. ٥٠٣

٨ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع): في امرأة قالت لرجل: فَرْجُ جاريتي لك حلال، فوطأها فولدت ولداً، يُقَوَّم الولد عليه بقيمته[4]. ٥٠٤

---

(١) هو الفرّاء المتقدم.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت يسير، الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٣ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٧، ٢٣ ـ باب ضروب النكاح، ح ٢٦. الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب أحكام المماليك والإماء، ح ٢٢ وفي سنده: جميل بن دراج.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٧.

٩١ - بــاب
أنه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية

٥٠٥ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير قال: أخبرني قاسم بن عروة، عن أبي العباس البقباق قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) ونحن عنده عن عارية الفرج؟ فقال: حرام، ثم مكث قليلاً وقال: لكن لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه[(١)].

٥٠٦ ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن الحسن العطّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن عارية الفرج؟ قال: لا بأس به، قلت: فإن كان منه ولد؟ فقال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه[(٢)].

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضَرْبٍ من التجوز، وأن يكون مراده بذلك التحليل الذي قدّمناه، وإنما سمّاها عارية، من حيث لم يكن عقداً مؤبداً، ولا ملكاً دائماً فأشبه العارية التي لصاحبها استرجاعها، فأطلق عليه اسمها، وإن كان عند التحقيق لا يجوز إطلاقها حسب ما تَضَمّنَهُ الخبر الأول.

أبواب المتعة
٩٢ - بــاب
تحليل المتعة

٥٠٧ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المتعة؟ فقال: نزلت في القرآن[(٣)]: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهنّ أجورَهنّ فريضةً ولا جُنَاح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾[(٤)].

٥٠٨ ٢ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن مسكان قال: سمعت

---

(١) الفروع ٣، باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه والمرأة. . .، ح ١٦ وفي ذيله: . . . الجارية لأخيه. التهذيب ٧، ٢٣ - باب ضروب النكاح، ح ١٥.

(٢) مر هذا الحديث برقم (٢) من الباب (٩٠) من هذا الجزء وخرّجناه هناك فراجع. هذا وقد نوّهنا بإجماع أصحابنا فيما تقدم على أن الفرج لا يستباح بلفظ العارية مع خلافهم في استباحته بلفظ الإباحة فراجع.

(٣) النساء/ ٢٤.

(٤) الفروع ٣، النكاح، أبواب المتعة، ح ١. التهذيب ٧، ٢٤ - باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٤.

أبا جعفر (ع) يقول: كان علي (ع) يقول: لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب ما زنى إلاّ شَقِيٌّ[١].

٥٠٩ ٣ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم[٢]، عن أبي عبد الله (ع) قال: المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله (ص)[٣].

٥١٠ ٤ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي السبائي قال: قلت لأبي الحسن (ع): جُعِلْتُ فداك، إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها، فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام، وجعلت عَلَيّ في ذلك نذراً وصياماً ألاّ أتزوّجها، ثم إن ذلك شق عَلَيَّ وندمت على يميني، ولكن بيدي من القوة ما أتزوّج في العلانية؟ قال: فقال لي: عاهدت الله أن لا تطيعه، والله لئن لم تُطِعْه لَتَعْصِيَنّه[٤].

٥١١ ٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي الجوزا[٥]، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي (ع) قال: حرّم رسول الله (ص) لحوم الحُمُرِ الأهلية ونكاح المتعة[٦].

فالوجه في هذه الرواية: أن نحملها على التقية، لأنها موافقة لمذاهب العامة، والأخبار الأولة موافقة لظاهر الكتاب، وإجماع الفرقة المحقّة على موجبها، فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة.

٩٣ ـ بـاب
أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة

٥١٢ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي سارة[٧] قال: سألت أبا عبد الله (ع) عنها ـ يعني

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: إلاّ شفًا، أي إلاّ قليل.
(٢) واسمه عبد الغفار بن القاسم، ولقبه: الأنصاري.
(٣) التهذيب ٧، ٢٤ ـ باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٧. الفروع ٣، النكاح، أبواب المتعة، ح ٥. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن النكاح المنقطع، وهو نكاح المتعة، سائغ في دين الإسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. لتعصينّه: يحتمل أن المراد به الوقوع في الزنا.
(٥) واسمه المنبه بن عبد الله، ثقة، كما في الخلاصة.
(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٠. وفيه: حرّم رسول الله (ص) يوم خيبر... الخ.
(٧) هذا هو إمام مسجد بني هلال.

المتعة - فقال لي: حلال، ولا تتزوج إلا عفيفةً، إنّ الله تعالى يقول[١]: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾، فلا تَضَع فرجك حيث لا تأمن على درهمك[٢].

٥١٣ ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة الحسناء الفاجرة هل تُحب للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر؟ فقال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها[٣].

٥١٤ ٣ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن داود بن إسحاق الحذّا، عن محمد بن الفيض قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة؟ فقال: نعم إذا كانت عارفة[٤]، قلنا: فإن لم تكن عارفة؟ قال: قال: فاعرض عليها وقل لها، فإن قبلت فتزوجها، وإن أَبَتْ أن ترضى بقولك فدعها، وإياكم والكواشف، والدواعي، والبغايا، وذوات الأزواج، قلت: ما الكواشف؟ قال: اللّواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويزنين، قلت: فالدواعي؟ قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد، قلت: فالبغايا؟ قال: المعروفات بالزنا، قلت: فذوات الأزواج؟ قال: المطلّقات على غير السنّة[٥].

٥١٥ ٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن أبي الحسن علي، عن بعض أصحابنا، يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: لا تَمَتَّع بالمؤمنة فتذلّها[٦].

فهذا الخبر مقطوع الإسناد، مرسل، ولا يُعْتَرَضُ بما هذا سبيله على الأخبار المسندة التي قدّمنا طرفاً منها، ويحتمل مع تسليمه أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف، فإنه لا ينبغي التمتع بها، لما يلحق أهلها في ذلك من العار، ويصيبها هي من الذلّ، وإن لم يكن ذلك محظوراً.

٥١٦ ٥ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد،

---

(١) المؤمنون/ ٥. والمعارج/ ٢٩.

(٢) الفروع ٣، باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة، ح ٢. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١.

(٣) التهذيب ٧، ٢٤ - باب تفصيل أحكام النكاح، ح ١٢. الفروع ٣، باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة، ح ٦. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٠٤ وهو بصدد بيان مستحبات محل المتعة ومكروهاتها: «ويستحب أن تكون مؤمنة عفيفة، وأن يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطاً في الصحة، ويكره أن تكون زانية فإن فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطاً في الصحة».

(٤) أي معتقدة أمر الإمامة مؤمنة بشرعية العقد المنقطع.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ وفيه: ويؤتون، بدل، ويزنين. الفقيه ٣، ١٤٣ - باب المتعة، ح ٤. وفيه: ويؤتين، بدل، ويزنين.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٤ و ١٥.

عن جميل، عن زرارة قال: سأل عمار - وأنا عنده - عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة؟ قال: لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه[١].

٦ - عنه، عن سعدان، عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن (ع): نساء أهل المدينة؟ قال: فواسق، قلت: فأتزوّج منهن؟ قال: نعم[٢]. ٥١٧

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما: أن نحملهما على الجواز، والأخبار الأولة على الفضل والاستحباب، وكذلك:

٧ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حُرّة[٣]. ٥١٨

٨ - عنه، عن محمد بن سنان، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: سمعته يقول: لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة[٤]. ٥١٩

٩ - عنه، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية؟ قال: لا أرى بذلك بأساً، قال: قلت: فالمجوسية؟ قال: أما المجوسية فلا[٥]. ٥٢٠

قوله (ع): أما المجوسية فلا، محمول على ضَرْبٍ من الكراهية وعند التمكن من غيرها، فأما مع عدم غيرها فلا بأس به، يدل على ذلك:

١٠ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن الرضا (ع) قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: لا بأس به، فقلت: المجوسية؟ فقال: لا بأس به - يعني متعة -[٦]. ٥٢١

١١ - عنه، عن أبي عبد الله البرقي، عن ابن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد ٥٢٢

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٤ و ١٥.
(٢) التهذيب ٧، ٢٤ - باب تفصيل أحكام النكاح، ح ١٦.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٨.
(٤) و(٥) و (٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣. وقال المحقق في الشرائع ٢/٣٠٣: «فيشترط أن تكون الزوجة المتمتع بها» مسلمة أو كتابية كاليهودية والنصرانية، والمجوسية على أشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات،... ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج...».

الله (ع) قال: لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية[1].

٥٢٣ ١٢ ـ عنه، عن البرقي، عن فضل بن عبد ربه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) مثله[2].

فالوجه في هذه الأخبار: الجواز ورفع الحظر، وإن كان الأفضل التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب ما قدّمناه، ويزيد ذلك بياناً:

٥٢٤ ١٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسن التفليسي قال: سألت الرضا (ع): أيتمتع من اليهودية والنصرانية؟ فقال: يتمتع من الحرّة المؤمنة أحب إليّ، وهي أعظم حرمة منهما[3].

٩٤ ـ بــاب
التمتع بالأبكار

٥٢٥ ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القماط قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن التمتع من الأبكار اللواتي بين الأبوين؟ فقال: لا بأس، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب[4].

٥٢٦ ٢ ـ أبو سعيد، عن الحلبي قال: سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا اذن أبويها؟ قال: لا بأس ما لم يفتَضّ ما هناك، لتعفّ بذلك[5].

٥٢٧ ٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن ظريف، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (ع) قال: العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها[6].

فالوجه في هذا الخبر أحد أشياء، أحدها: أن تكون البكر صبية لم تبلغ، فإنه لا يجوز التمتع بها إلا بإذن أبيها، يدل على ذلك:

---

(١) و(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) التهذيب ٧، ٢٤ ـ باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٣٤. الفقيه ٣، ١٤٣ ـ باب المتعة، ح ٧.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٢. والأقشاب: جمع قِشْب: وهو الرجل لا خير فيه: يقال: رجل قِشْب خِشْب.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٣. وما هناك: إشارة إلى بكارتها.
(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٤. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١١. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٠٤: «ويكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب، فإن فعل فلا يفتضها وليس بمحرّم».

٥٢٨ ٤ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن إبراهيم بن محرز الخثعمي، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل؟ قال: نعم، إلا أن تكون صبية تخدع، قال: قلت: أصلحك الله، فكم الحد الذي إذا بلغته لم تُخْدَع؟ قال: بنت عشر سنين[1].

ومنها: أن يكون الخبر خرج مخرج التقية، يدل على ذلك:

٥٢٩ ٥ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الفضيل بن كثير المدائني، عن المهلّب الدلّال: أنه كتب إلى أبي الحسن (ع): إن امرأة كانت معي في الدار، ثم إنها زوّجتني نفسها، فأشهدت الله وملائكته على ذلك، ثم إن أباها زوّجها من رجل آخر فما تقول؟ فكتب: التزويج الدائم لا يكون إلا بوليّ وشاهدين، ولا يكون تزويج متعة ببكر، أُسْتُرْ على نفسك واكتُمْ رحمك الله[2].

ومنها: أن يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر، يدل على ذلك:

٥٣٠ ٦ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يتزوج البكر متعة؟ قال: يُكْرَهُ للعيب على أهلها[3].

٩٥ ـ بـــاب
جواز التمتع بالإماء

٥٣١ ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (ع): أيتمتع بالأمة بإذن أهلها؟ قال: نعم، إن الله تعالى يقول[4]: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾[5].

٥٣٢ ٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمد قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل يتمتع بأمة رجل بإذنه؟ قال: نعم[6].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت يسير جداً.
(٢) التهذيب ٧، ٢٤ ـ باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٢٦. والخبر واضح الظهور في التقية، خاصة وإنه مكاتبة.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٧. الفقيه ٣، ١٤٣ ـ باب المتعة، ح ١٠. الفروع ٣، باب الأبكار، ح ١.
(٤) النساء/ ٢٥.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٥.
(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٦.

٥٣٣ ٣ ـ عنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (ع): هل يجوز للرجل إن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة؟ قال: نعم إذا كان بإذن أهلها إذا رضيت الحرة، قلت: فإن أذنت له الحرة يتمتع منها؟ قال: نعم(١).

٥٣٤ ٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة متعة؟ قال: لا(٢).

فالوجه فيه: أن نحمله على أنه لا يجوز له أن يتزوجها إلا بإذن الحرة حسب ما بيّناه في خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع، دون أن يكون ذلك محظوراً على كل حال.

٩٦ ـ بـــاب
أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة

٥٣٥ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق الأشعري، عن بكر بن محمد الأزدي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المتعة أهي من الأربع؟ قال: لا(٣).

٥٣٦ ٢ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة بن أعين قال: قلت: ما يحلّ من المتعة؟ قال: كم شئت(٤).

٥٣٧ ٣ ـ وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن المتعة أهي من الأربع؟ قال: لا، ولا من السبعين(٥).

٥٣٨ ٤ ـ عنه، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سَعْدان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر له المتعة أهي من الأربع؟ قال: تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات(٦).

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٧. الفروع ٣، باب تزويج الإماء: ح ٣ بتفاوت وزيادة في آخره. هذا وقد أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم بحرمة الاستمتاع بالأمة وعنده حرّة إلا بإذنها ولو فعل كان العقد باطلاً.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٨.

(٣) التهذيب ٧، ٢٤ ـ باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٤٢. الفروع ٣، باب أنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع، ح ٢.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٣، الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، ١٤٣ ـ باب المتعة، ح ١٢. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على ما تضمنته هذه الأخبار من عدم دخول زواج المتعة في الأربع لاختصاص هذا الأخير بالعقد الدائم، وحكموا بأن للإنسان أن يتزوج بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين.

(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٥.

٥٣٩ ٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المتعة قال: ليست من الأربع، لأنها لا تطلّق، ولا ترث ولا تورث، وإنما هي مستأجرة، وقال: عدّتها خمس وأربعون ليلة[1].

٥٤٠ ٦ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن ربّاط، عن عبد الله بن مسكان، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع)، عن المتعة قال: هي أحد الأربع[2].

٥٤١ ٧ ـ وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يكون عنده المرأة، أيحل له أن يتزوج بأختها متعة؟ قال: لا، قلت: حكى زرارة عن أبي جعفر (ع): إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء؟ قال: لا، هي من الأربع[3].

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على ضَرْبٍ من الاحتياط والفضل، والأخبار الأولة على الجواز ورفع الحظر، يدل على ذلك:

٥٤٢ ٨ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قال أبو جعفر (ع): اجعلوهن من الأربع، فقال له صفوان بن يحيى: أعلى الاحتياط؟ قال: نعم[4].

٩٧ ـ بـاب
جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود

٥٤٣ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج متعة بغير شهود؟ قال: لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل، وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد، ولولا ذلك لم يكن به بأس[5].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ بدون الذيل، التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٦.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٧.
(٣) التهذيب ٧، ٢٤ ـ باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٤٨.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٩.
(٥) الفروع ٣، باب التزويج بغير بينة، ح ١ بتفاوت وأخرجه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة... التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢.

٥٤٤ ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن المعلّى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما يجزي في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان يُشْهِدُهُما، قلت: أرأيتَ إن لم يجدوا أحداً؟ قال: إنهم لا يعوزهم، قلت: أرأيتَ أن أشفقوا أن يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد؟ قال: نعم، قال: قلت: جُعِلْتُ فداك، كان المسلمون على عهد النبي (ص) يتزوّجون بغير بيّنة؟ قال: لا[1].

فلا ينافي الخبر الأول، لأنه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة، وإنما يتضمن ما كان في عهد رسول الله (ص) أنهم ما تزوجوا إلا ببينة، وذلك هو الأفضل، وليس إذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على أنه محظور، كما إنّا نعلم أنّ ها هنا أشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت، ولم يدل ذلك على حظره، على أنه يمكن أن يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الإيجاب، لئلا تعتقد المرأة أن ذلك فجور إذا لم تكن من أهل المعرفة، والذي يكشف عما ذكرناه:

٥٤٥ ٣ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن الفضيل، عن الحرث بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله (ع): ما يجوز في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان، قلت: فإن كره الشهود؟ قال: يجزيه رجل، وإنما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور[2].

٩٨ - بـــاب
أنه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزاً وواجباً

٥٤٦ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: تزويج المتعة: نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت الميراث كان، وإن لم تشترط لم يكن[3].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٦. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لا يشترط في شيء من الأنكحة حضور شاهدين، ولو أوقعه الزوجان أو الأولياء سراً جاز، ولو تآمر بالكتمان لم يبطل، فراجع شرائع المحقق ٢/٢٧٤. نعم حضور الشاهدين أفضل عندنا. كما أن ابن أبي عقيل من قدامى الأصحاب خالف فاشترط حضور الشاهدين في عقد النكاح استناداً إلى رواية ضعيفة حملها الأصحاب على الاستحباب لعدم صلاحيتها في نظرهم للشرطية.

(٢) التهذيب ٧، ٢٤ - باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٥٧. وفيه: فإن كره الشهرة، بدل: الشهود. ولعله الأصوب، وإن كانت النتيجة واحدة.

(٣) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب الميراث، ح ٢ بزيادة في آخره. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦٥ بتفاوت فيهما.

٥٤٧ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع): كم المهر؟ ـ يعني في المتعة ـ فقال: ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل، قلت: أرأيت إن حَمَلَتْ؟ قال: هو ولده، فإن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل، وليس عليها العدة منه، وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة، وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما[1].

٥٤٨ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي[2]، عن الحسن بن جهم، عن الحسن بن موسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث؟ قال: ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط[3].

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأن الوجه فيه: أنه لا ميراث بينهما سواء اشترط نفي الميراث أو لم يشترط، لأن من الأحكام اللازمة في المتعة نفي التوارث، وإنما يحتاج ثبوت الموارثة إلى شرط، والذي يدل على ما ذكرناه:

٥٤٩ ٤ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن جميل بن صالح، عن عبد الله بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة؟ فقال: حلال من الله ورسوله، قلت: فما حدّها؟ قال: من حدودها ألّا ترثها ولا ترثك، قال: فقلت: كم عدّتها؟ قال: خمسة وأربعون يوماً، أو حيضة مستقيمة[4].

٥٥٠ ٥ ـ وأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لا يثبت بعقد المتعة ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه أو أطلقا، واختلفوا فيما لو شرطا أو أحدهما التوارث فيه على قولين، يقول المحقق في الشرائع ٢ /٣٠٧: «ولو شرطا التوارث أو شرط أحدهما، قيل: يلزم عملاً بالشرط، وقيل: لا يلزم، لأنه لا يثبت إلا شرعاً فيكون اشتراطاً لغير وارث كما لو شرط للأجنبي، والأول أشهر».

(١) الفروع ٣، باب ما يجزىء من المهر فيها، ح ١ وفيه إلى قوله: ما شاءا من الأجل. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦٦. وروي وسطه في الفروع ٣، باب وقوع الولد، ح ١.

(٢) واسمه محمد بن خالد، وربما يطلق على ولده أحمد وغيره.

(٣) الفروع ٣، النكاح، باب الميراث، ذيل ح ٢ ورواه مرسلاً. التهذيب ٧، ٢٤ ـ باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٦٧.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦٨. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٠٧ وهو بصدد الحديث عن عدّة المتمتع بها: «إذا انقضى أجلها بعد الدخول فعدّتها حيضتان، وروي حيضة، وهو متروك، وإن كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة وأربعون يوماً، وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها أربعة أشهر وعشرة أيام وإن كانت حائلاً، وبأبعد الأجلين إن كانت حاملاً على الأصح، ولو كانت أمة كانت عدتها حائلاً شهرين وخمسة أيام.

فضّال، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: في الرجل يتزوج المرأة متعة، إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا، وإنما الشرط بعد النكاح[١].

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه إذا لم يشترط الأجل فإنهما يتوارثان، والذي يدل على ذلك:

٥٥١ ٦ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول أتزوَّجُك متعة على كتاب الله وسنة نبيه (ص)، لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً، وإن شئتِ كذا وكذا سنةً بكذا وكذا درهما، وتُسَمّي الأجل ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم، فقد رَضِيتْ وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها، قلت: فإني أستحي أن أذكر شرط الأيام؟ قال: هو أضرّ عليك، قلت: وكيف؟ قال: إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام[٢] لزمتك النفقة في العدّة، وكانت وارثة، ولم تقدر على أن تطلّقها إلّا طلاق السنّة[٣].

٩٩ ـ بــاب
مقدار ما يجزي من ذكر الأَجَل في المتعة

٥٥٢ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: يشارطها ما شاء من الأيام[٤].

٥٥٣ ٢ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قلت له: الرجل يتزوج متعة سنة وأقلّ وأكثر قال: إذا كان بشيء معلوم إلى أجل معلوم، قال: قلت: وتَبِينُ بغير طلاق؟ قال: نعم[٥].

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير. وأخرجه بلا تفاوت في باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح، ح ٤ وأخرجه عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال، عن ابن بكير عن محمد بن مسلم. . . التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦٩.

(٢) أي ينقلب نكاحاً دائماً عند عدم ذكر الأجل. وهذا متفق عليه عند أصحابنا. كما أنهم اتفقوا على أنه لو لم يذكر المهر في عقد المتعة بطل العقد وإن ذكر الأجل بخلاف العقد الدائم.

(٣) الفروع ٣، النكاح، باب شروط المتعة، ح ٣. التهذيب ٧، ٢٤ ـ باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٧٠.

(٤) الفروع ٣، النكاح، باب ما يجوز من الأجل، ح ١. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧١. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٠٥: «وتقدير الأجل إليهما طال أو قصر كالسنة والشهر واليوم، ولا بد أن يكون معيناً محروساً من الزيادة والنقصان، ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط أن يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب».

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٢ بتفاوت يسير أيضاً.

٥٥٤ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتين لا يوقف على حدّهما، ولكن العرد[١] والعردين، واليوم واليومين، وأشباه ذلك[٢].

٥٥٥ ٤ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن القاسم بن محمد، عن رجل سمّاه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد؟ فقال: لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا ينظر[٣].

فالوجه في هذين الخبرين: ضَرْبٌ من الرخصة، والأحوط ما تضمنته الأخبار الأولة، أن يكون ذكر الأجل أياماً معلومة أو شهوراً معيّنة، فأما الساعة والساعتين والدفعة والدفعتين فما لا يمكن تحصيله على التحقيق، والأَوْلىٰ أن يكون المراد بالدفعة والدفعتين في الخبرين إنما يجوز مضافاً إلى يوم بعينه، أو بأيام بأعيانها، فأما إذا ذكر الدفعة مبهمةً ولم يضِفها إلى يوم بعينه، كان ذلك عقداً دائماً[٤] لا ينحلّ إلا بالطلاق، يدل على ذلك:

٥٥٦ ٥ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن هشام الجواليقي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة؟ قال: فقال: ذاك أشدّ عليك ترثها وترثك، فلا يجوز لك أن تطلّقها إلى على طهر وشاهدين، قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها؟ قال: أياماً معدودة بشيء مسمّى بمقدار ما تراضيتم به، فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها، ولا نفقة لها عليك، قلت: ما نقول لها؟ قال: تقول لها: أتزوجك على كتاب الله وسنّة نبيه (ص)، والله وليي ووليك كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً، على أنّ لي الله عليك كفيلاً لتفينّ لي، ولا أقْسِم لك، ولا أطلب ولدك، ولا

---

(١) العَرْد: كناية عن المجامعة مرة واحدة. وفي التهذيب: العُوْد والعُوْدَين.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وقوله: لا يوقف على حدّهما: إما أن المراد به أنهما مما لا ينضبط حدهما بالحس أو لاختلاف الساعة من حيث كونها زمانية أو نجومية، وإما لأن الساعة مما يتسامح العرف فيها من حيث الزيادة القليلة أو النقيصة كذلك وهذا مما لا يجوز في عالم الفروج.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٤. قوله: إذا فرغ... الخ: إنما حرم عليه النظر لانتهاء مدة العقد بانتهاء المواقعة فتصبح أجنبية يحرم عليه النظر إليها.

(٤) قال المحقق في الشرائع ٢/٣٠٥: «ولو قال مرّة أو مرتين ولم يجعل ذلك مقيداً بزمان، لم يصح وصار دائماً، وفيه رواية دالة على الجواز وأنه لا ينظر إليها بعد إيقاع ما شرطه وهي مطّرحة لضعفها، ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائماً، ولو قرن ذلك بمدة صح متعة».

عدّة لك عليّ، فإذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة وأربعون يوماً، وإن حَدَثَ بك ولد فأَعْلِميني[1].

١٠٠ - بـاب
أن ولد المتعة لَاحقٌ بأبيه

٥٥٧ ١ - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أرأيت إن حَبِلَت؟ قال: هو ولده[2].

٥٥٨ ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير وغيره قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء، إلا أنه إن جاء بولد لم ينكره، وشدّد في إنكار الولد[3].

٥٥٩ ٣ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن عبد الله بن الحسين جميعاً، عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الشروط في المتعة؟ فقال: الشروط فيها كذا وكذا، فإن قالت: نعم، فذاك جائز، ولا أقول - كما أُنْهِيَ إليَّ -؟ إن أهل العراق يقولون: إن الماء مائي، والأرض لك، ولست أسقي أرضك الماء، وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض، فإن شرطين في شرط فاسد، وإن رزقت ولداً قبلته، والأمر واضح، فمن شاء التلبيس على نفسه لَبّس[4].

٥٦٠ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأل رجل الرضا (ع) وأنا أسمع: عن الرجل يتزوج المرأة متعة، ويشترط عليها ألّا يطلب ولدها، فتأتي بعد ذلك بولد، أفينكر الولد؟ فشدّد في ذلك وقال: يجحد وكيف يجحد، إعظاماً لذلك، قال الرجل: فإني أتهمها؟ قال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة إن الله تعالى يقول[5]: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين﴾[6].

---

(١) التهذيب ٧، ٢٤ - باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٧٦.
(٢) الفروع ٣، النكاح، باب وقوع الولد، ح ١. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٩. وفيه: حملت، بدل: حبلت وكان هذا الحديث قد مر ضمن الحديث رقم (٢) من الباب (٩٨) من هذا الجزء فراجع.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨٠ وفيه: في إنكاره، بدل: في إنكار. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.
(٤) الفروع ٣، باب وقوع الولد، ح ٣. التهذيب ٧، ٢٤ - باب تفصيل أحكام الزواج، ح ٨١.
(٥) النور/ ٣.
(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨٢. الفقيه ١٤٣/٣ - باب المتعة، ح ٥. وفيهما: فإن اتهمها، بدل: فإني أتهمها.

٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة ٥٦١ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شروط المتعة؟ فقال: يشارطها على ما شاء من العطية، ويشترط الولد إن أراد، وليس بينهما ميراث[1].

فالوجه في قوله: ويشترط الولد إن أراد، أن نحمله على أن المراد ترك العزل والإفضاء إليها على وجه يكون هناك ولد لمجرى العادة، لأن له أن يشترط العزل، وله أن يشترط الإفضاء، وهو مخيّر في ذلك، فعَبّر (ع) عما هو سبب أو كالسبب للولد بالولد على ضَرْب من المجاز، ولم يتناول الخيارُ في الخبر قبولَ الولد وردّه على كل حال.

١٠١ ـ باب
إنه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له أن يطأها بعد أن يُقَوّمها على نفسه

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن ٥٦٢ داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار؟ فقال: لا يصلح أن يطأها حتى يقوّمها قيمة عادلة ويأخذها، ويكون لولده عليه ثمنها[2].

٢ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي ٥٦٣ الصباح، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار، هل يصلح أن يطأها؟ قال: يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها، ويكون لولده عليه قيمتها[3].

٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ٥٦٤ موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: سألت أبا الحسن (ع) فقلت: إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه أو جارية ابنته، ولي ابنة ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها، فيحلّ لي أن أطأها؟ فقال: لا، إلا بإذنها، قال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء أن هذا جائز؟ قال: نعم، ذلك إذا كان هو سببه، ثم التفت إليّ وأومى نحوي بالسبابة وقال: إذا اشتريت أنت لابنتك جارية، أو لابنك جارية، وكان الابن صغيراً ولم

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨٣.

(٢) الفروع ٣، النكاح، باب الرجل تكون لولده الجارية يريد. . . ، ح ١. التهذيب ٧، ٢٤ ـ باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٨٧.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: ثمنها، بدل: قيمتها. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨٨.

يطأها، حلّ لك أن تفتضها فتنكحها، وإلّا فلا إلّا بإذنهما[1].

فلا ينافي الأخبار الأولة، لأن قوله: حلّ لك أن تفتضّها فتنكحها، محمول أنه يحل ذلك لك إذا قوّمتها وحصل ثمنها في ذمتك لولدك، فأما قبل ذلك فلا.

أبواب ما أَحَلَّ الله العقد عليهن وَحَرَّمَ

١٠٢ - بـــاب

أنه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب أو الابن وإن لم يدخل بها

٥٦٥ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): إن زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه، فإن ذلك لا يحرّمها على زوجها، ولا تحرم الجارية على سيّدها، إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي حلال له، فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لأبيه ولا لابنه، وإذا تزوّج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ المرأة لأبيه ولا لابنه[2].

٥٦٦ ٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا[3]، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنه قال: لو لم تحرم على الناس أزواج النبي (ص) لقول الله تعالى[4]: ﴿وما كان لكم أن تُؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾ حرم على الحسن والحسين (ع) لقول الله تعالى[5]: ﴿ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء﴾، ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه[6].

٥٦٧ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي إبراهيم موسى (ع): رجل تزوّج بامرأة فمات قبل أن يدخل

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨٩. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٨٨: «ويجوز للأب أن يقوّم مملوكة ابنه إذا كان صغيراً ثم يطأها بالملك».

(٢) الفقيه ٣، ١٢٤ - باب ما أحلّ الله عز وجل من النكاح و. . . ذيل ح ٤١. التهذيب ٧، ٢٥ - باب من أحلّ الله نكاحه من النساء وحرّم. . .، ح ٢٥. الفروع ٣، النكاح، باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه وما. . .، ح ٧ بتفاوت يسير.

(٣) هو ابن رزين.

(٤) الأحزاب/ ٥٣.

(٥) النساء/ ٢٢.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٦ بتفاوت. الفروع ٣، باب آخر وفيه ذكر أزواج النبي (ص)، ح ١ بتفاوت.

بها، أتَحِلّ لابنه؟ فقال: إنهم يكرهونه لأنه مَلَكَ العقدة[1].

٥٦٨ ٤ ـ فأما ما رواه الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأة لم تحلّ لابنه ولا لأبيه؟ قال: الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة مما يشبه مسّ الفرجين[2].

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأن هذا الخبر مخالف لكتاب الله، والخبران الأولان مطابقان له قال الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء﴾. وقال عز وجل: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾[3] ولم يقيّد بالدخول، فينبغي أن يتعلق الحظر بنفس العقد، على أن هذا الخبر مرسل منقطع، وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف، وقد استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال: ما يختص بروايته لا أرويه، ومن هذه صورته في الضعف لا يُعْتَرَضُ بحديثه، ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين، أحدهما: أن يكون المراد بذلك إذا كان من الأب أو الابن المباشرة ظاهرة أو باطنة مما يشبه مسّ الفرج من غير عقد، فإنّ ذلك أدنى ما يحرّم المرأة على الأب والابن على ما نبينه فيما بعد في أن من زنى بامرأة لا يحل لأبيه ولا لابنه العقد عليها، والوجه الثاني: أن يكون المراد بذكر المرأة في الخبر الجارية، لأن الجارية لا تحرم بنفس الملك، كما أن المرأة تحرم بنفس العقد، بل إنما يحرّم الوطي أو ما جرى مجراه من القُبْلة والتجريد والنظر إلى ما لا يحلّ لغير مالكها النظر إليه على ما نبينه فيما بعد إنشاء الله.

١٠٣ ـ بـــاب
أنه إذا عقد الرجل على امرأة حَرُمَتْ عليه أمها وإن لم يدخل بها

٥٦٩ ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي قد دخلتم بهن، هنّ في الحجور وغير الحجور سواء، والأمهات مُبْهَمَاتٌ دخل بالبنات أو لم يدخل بهن فحرّموا وأبهِموا ما أبهم الله[4].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٧.
(٢) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ٨٥.
(٣) النساء/ ٢٣.
(٤) التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و. . . ، ح ١.

٥٧٠ ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) قال: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم، وإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالبنت، فإذا تزوج بالبنت فدخل بها أولم يدخل بها فقد حرمت عليه الأم، وقال: الربائب عليكم حرام كنَّ في الحجر أو لم يكنَّ[1].

٥٧١ ٣ ـ الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: تحلّ له ابنتها ولا تحلّ له أمها[2].

٥٧٢ ٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، وحمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الأم والبنت سواء إذا لم يدخل بها، يعني إذا تزوج المرأة ثم طلّقها قبل أن يدخل بها، فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنتها[3].

٥٧٣ ٥ ـ وما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها؟ فقال أبو عبد الله (ع): قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً، فقلت: جُعِلْتُ فداك، ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي (ع) في هذه الشمخية[4] التي أفتاها ابن مسعود أنه لا

(١) التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و. . . ، ح ٢ الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عز وجل من النكاح و. . . ، ح ٣٣ وقد روي الذيل فقط. هذا ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم تحريم بنت الزوجة المنكوحة المدخول بها بالعقد الصحيح أو الملك وإن نزلت، وشرطية الدخول بالأم إجماعي عندنا، كما لا خلاف بينهم في عدم الفرق بين أن تكون في حجره أم لم تكن، ونسبه العلامة في التذكرة إلى جميع العلماء، ونقل عن داود الظاهري القول بعدم الحرمة إذا لم تكن في حجره وإن دخل بالأم وقال: وهو رواية عن مالك. وقال الشهيد الثاني في المسالك: «أجمع علماء الإسلام إلا من شذ منهم على أن هذا الوصف (أي أن تكون في حجره) غير معتبر، وإنما جرى على الغالب».

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٨٧: «ولو تجرد العقد عن الوطء، حرمت الزوجة على أبيه وولده، ولم تحرم بنت الزوجة عيناً على الزوج جمعاً، ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم أمها بنفس العقد؟ فيه روايتان أشهرهما أنها تحرم».

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٢ بتفاوت وزيادة، التهذيب ٧ نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج أمها أو بنتها، ح ١.

(٤) «في هذه الشمخية: يحتمل أن يكون تسميتها بها لأنها صارت سبباً لافتخار الشيعة على العامة، وقال الوالد العلامة: إنما وسمت المسألة بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود، فإنه عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ، أو لتكبّر ابن مسعود فيها عن متابعة أمير المؤمنين (ع). يقال: شمخ بأنفه أي تكبّر وارتفع. . .» مرآة العقول للمجلسي ٢٠/١٧٨.

بأس بذلك، ثم إن علياً (ع) سأله فقال له علي (ع): من أين أخذتها؟ فقال: من قول الله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾[1]، فقال علي (ع): إن هذه مستثناة، وهذه مرسلة، وأمهات نسائكم، فقال أبو عبد الله (ع) للرجل: أما تسمع ما يروي هذا عن علي (ع)، فلما قمت ندمت وقلت: أيّ شيء صنعت، يقول هو: قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً، وأقول أنا: قضى علي (ع) فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت: جُعِلْتُ فداك، إن مسألة الرجل إنما كان الذي كنت تقول، كان زلّة مني فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ، تخبرني أن علياً (ع) قضى فيها وتسألني ما تقول فيها[2].

فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وأمهاتُ نسائكم﴾[3] ولم يشترط الدخول بالبنت كما اشترط في الأم الدخول لتحريم الربيبة، فينبغي أن تكون الآية على إطلاقها، ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضاده، لما روي عنهم (ع): ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوا به، وما خالفه فاطرحوه، ويمكن أن يكون الخبران وردا على ضَرْبٍ من التقية، لأن ذلك مذهب بعض العامة.

٥٧٤ ٦ ـ وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت له: رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت، أيحلّ له أن يتزوج أمها؟ قال: سبحان الله، كيف تحلّ له أمها وقد دخل بها، قال: قلت له: فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها أتحلّ له أمها؟ قال: وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها[4].

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الخبرين الأولين سواء، على أن محمد بن إسحاق بن عمّار الراوي لهذا الحديث قال: قلت له: ولم يذكر من هو، ويحتمل أن يكون الذي سأله غير الإمام الذي يجب المصير إلى قوله: فإذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به.

١٠٤ ـ بـــاب
أن حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرّة

٥٧٥ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج،

---

(١) النساء/ ٢٣.
(٢) الفروع ٣، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها. . . ، ح ٤. التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحلّ الله نكاحه من النساء وحرم. . . ، ح ٥.
(٣) النساء/ ٢٣. (٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦.

عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع): في رجل كانت له جارية فوطأها ثم اشترى أمها أو ابنتها، قال: لا تحلّ له[1].

٥٧٦ ٢ ـ البزوفري[2]، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن عمّار بن مروان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ إحداهما فتموت وتبقى الأخرى، أيصلح له أن يطأها؟ قال: لا[3].

٥٧٧ ٣ ـ الحسين بن سعيد قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): رجل كانت له أمة يطأها فماتت أو باعها، ثم أصاب بعد ذلك أمها، هل له أن ينكحها؟ فكتب: لا تحلّ له[4].

٥٧٨ ٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، وخلف بن حمّاد، عن الفضيل بن يسار، وربعي بن عبد الله قالا: سألنا أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت له مملوكة يطأها ثم أصاب بعدُ أمها؟ قال: لا بأس، ليست بمنزلة الحرّة[5].

فلا تنافي الأخبار الأولة، لأنه ليس في ظاهر الخبر أنه إذا أصاب بعدُ أمّها يجوز له وطؤها، بل تضمن أن له أن يصيب أمها، ونحن نقول إن له أن يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي، ويكون قوله (ع): وليست بمنزلة الحرّة، معناه: أن هذه ليست بمنزلة الحرة، لأن الحرّة يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد، وليس كذلك المملوكة، لأن المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب لاستباحة الوطي في حال من الأحوال، فبهذا افترقت الحرّة من الأمة.

١٠٥ ـ بـــاب
أنه إذا دخل بالأم حرمت عليه البنت وإن كانت مملوكة

٥٧٩ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، وفضالة بن أيوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (ع) عن رجل كانت له جارية وأُعْتِقَتْ فتزوجت فَوَلَدَتْ، أيصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها؟ قال: لا، هي عليه حرام، وهي ابنته، والحرّة

(١) التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و. . . ، ح ٧.
(٢) واسمه ـ كما في الخلاصة ـ الحسين بن سفيان. وقيل: الحسين بن علي بن سفيان. وقد يطلق على غيرهما أيضاً.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٣، النكاح، باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء، ذيل ح ١٣ .
(٤) و (٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٩ و ١٠.

والمملوكة في هذا سواء[١].

٥٨٠ ٢ ـ أبو عبد الله البزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر، عن علي بن عثمان، وإسحاق بن عمّار، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يكون له الأمَةُ ولها بنت مملوكة فيشتريها، أيصلح له أن يطأها؟ قال: لا[٢].

٥٨١ ٣ ـ عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها أله أن ينكح ابنتها؟ قال: لا، هي كما قال الله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾[٣].

٥٨٢ ٤ ـ عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن علا، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوّجت فولدت أيصلح لمولاها أن يتزوّج بابنتها؟ قال: لا، هي عليه حرام[٤].

٥٨٣ ٥ ـ عنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل طلق امرأته فبانت منه، ولها ابنة مملوكة فاشتراها، أيحلّ له أن يطأها؟ قال: لا[٥].

٥٨٤ ٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن رزين بيّاع الأنماط قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل كانت له جارية فوطأها فباعها أو ماتت ثم وجد ابنتها أيطأها؟ قال: نعم، إنما حرّم الله هذا من الحرائر، فأما الإماء فلا بأس[٦].

٥٨٥ ٧ ـ وروى هذا الحديث أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعلي بن الحكم، والحسن بن علي الوشّا، عن أبان بن عثمان، عن رزين بيّاع الأنماط، عن

---

(١) الفروع ٣، النكاح، باب الجمع بين الأختين من الحرائر و. . .، ح ١٠ بزيادة في آخره. التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و. . .، ح ١٢.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٢ بسند آخر.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٥. وفيه: لا، هي حرام. ورواه باختلاف في بعض السند وزيادة في آخره مع تفاوت يسير في الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠ وقد تقدم.
(٥) التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و. . .، ح ١٦. الفروع ٣، النكاح، باب الجمع بين الأختين من الحرائر و. . .، صدر ح ١٣.
(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧.

أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: تكون عندي الأمة فأطأها ثم تموت، أو تخرج من ملكي، فأصيب ابنتها أيحلّ لي أن أطأها؟ قال: نعم لا بأس به، إنما حرّم الله ذلك من الحرائر، فأما الإماء فلا بأس به[1].

فأول ما فيه: أن هذا الخبر شاذ نادر، لم يروه غير رزين بيّاع الأنماط، وإن تكرر في الكتب، وما يجري هذا المجرى في الشذوذ لا يُعْتَرَضُ به على الأخبار الكثيرة، وعلى ظاهر القرآن، على أنه قد روى هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه الرواية، ويطابق الروايات المتقدمة، فإذا كان كذلك، يجب اطّراح ما تفرّد به، والأخذ بما رواه موافقاً لرواية غيره.

٥٨٦ ٨ ـ روى أبو عبد الله البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن رزين بيّاع الأنماط، عن أبي جعفر (ع): في رجل كانت له جارية فوطأها ثم اشترى أُمها وابنتها، قال: لا تحلّ له، الأم والبنت سواء[2].

٥٨٧ ٩ ـ فأما ما رواه الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عيسى، وخلف بن ربعي، عن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت له مملوكة يطأها، فماتت ثم يصيب بعدُ ابنتها؟ قال: لا بأس، ليست بمنزلة الحرّة[3].

فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطء، وإنما تضمن أن له أن يصيبها، ويجوز أن يصيبها فيما بعد بأن يملكها ويستخدمها، وإنما يحرم عليه وطؤها على ما تقدم القول في غيرها، والذي يدل أيضاً على أن حكم الأمة والحرّة في هذا سواء:

٥٨٨ ١٠ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت له جارية فعتقت وتزوجت فولدت، لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها؟ قال: هي عليه حرام وهي ابنته، المملوكة والحرّة في هذا سواء، ثم قرأ: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم..﴾[4].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٨.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٩.
(٣) التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و. . .، ح ٢٠.
(٤) الفروع ٣، باب الجمع بين الأختين من الحرائر و. . .، ح ١٠ التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢١. هذا والإجماع محقق عند أصحابنا رضوان الله عليهم في عدم الفرق بين الحرة والمملوكة الموطوأتين بالعقد الصحيح أو الملك في تحريم أم كل منهما وإن علت وابنة كل منهما وإن نزلت.

١٠٦ - بـــاب
حدّ الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة

٥٨٩ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل باشر امرأة وقبّل، غير أنه لم يُفضِ إليها، ثم تزوج ابنتها؟ قال: إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس، وإن كان أفضى فلا يتزوج[١].

٥٩٠ ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أيتزوج ابنتها؟ قال: لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها[٢].

٥٩١ ٣ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فمكث معها أياماً لا يستطيعها[٣]، غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره، ثم طلّقها، أيصلح له أن يتزوج ابنتها؟ فقال: أيصلح له وقد رأى من أُمها ما رأى؟[٤].

٥٩٢ ٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) مثله[٥].

فالوجه في هذه الروايات: ضَرْبٌ من الكراهية دون الحظر، لأن الذي يقتضي التحريم الرواية الأولى، لأنها مطابقة لظاهر الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٢. الفروع ٣، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو. . .، ح ٢. وفي الذيل: فلا يتزوج ابنتها.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٣. الفروع ٣، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن. . .، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٨٩: «وأما النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة، وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد أظهره أنه يثمر الكراهية، ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على أب اللامس والناظر وابنه خاصة دون أم المنظورة أو الملموسة وابنتيهما. . .».

(٣) أي لا يقدر على وطئها لعنن وما شابه.

(٤) التهذيب ٧، ٢٥ - باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و. . .، ح ٢٤ الفقيه ٣، ١٧٧ - باب حكم العنين، ح ٥. الفروع ٣، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن. . .، ح ٥.

(٥) التهذيب ٧، ٤١ - باب الزيادات في فقه النكاح، ح ٤٠. وفي ذيله: وقد رأى منها ما رأى.

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾، فعلّق التحريم بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الأول.

١٠٧ - بـــاب
الرجل يزني بالمرأة هل يحلّ لأبيه أو لابنه أن يتزوجها أم لا؟ أو يملك الجارية فيطأها الإبن قبل أن يطأها الأب هل تحرم على الأب أم لا؟

٥٩٣ ١ - محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحلّ لابنه؟ أو يفجر بها الابن أتحلّ لأبيه؟ قال: إن كان الأب أو الإبن مسّها وأخذ منها فلا تحِلّ[1].

٥٩٤ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل زنى بامرأة هل يحلّ لابنه أن يتزوجها؟ قال: لا[2].

٥٩٥ ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن هاشم بن المُثنّى، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن الحرام لا يفسد الحلال[3].

٥٩٦ ٤ - عنه، عن الحسن، عن صفوان، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن الحرام لا يُفسد الحلال[4].

فالوجه في هذين الخبرين: أن نخصّهما بأنه إذا كان الرجل عنده امرأة دخل بها فزنى بها أبوه أو ابنه فإن ذلك لا يُحرّم المرأة عليه، وكذلك لا يمنعه من وطء الجارية إذا كان وطؤها بعد الملك، ومتى لم يكن قد عقد عليها وزنا بها وملكها فوطأها ثم زنا بها الابن، فإن ذلك يمنعه من العقد عليها واستباحة وطئها بالملك، يدل على هذا التفصيل:

٥٩٧ ٥ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٠.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣١.
(٣) التهذيب ٧، ٢٨ - باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها. . . ، ح ٨ بزيادة في أوله.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٩ بزيادة في أوله. وأخرجه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن. . . إلخ.

جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقَة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجد، أو الرجل يزني بالمرأة هل يحلّ لابنه أن يتزوجها؟ قال: لا، إنما ذلك إذا تزوجها فوطأها ثم زنى بها ابنه لم يضرّه، لأن الحرام لا يُفسد الحلال، وكذلك الجارية[1].

٥٩٨ ٦ ـ وأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن مرازم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) ـ وسُئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع ـ؟ فقال: اثِمَتْ وأثِمَ ابنُها، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له: امسِكْها فإن الحلال لا يفسده الحرام[2].

فلا ينافي الخبر الأول، لأنه ليس في هذا الخبر أنها أمرت ابنها بمواقعتها قبل وطء الأب أو بعده، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معاً، حملناه على ما قدّمناه، لأنّ الخبر مفصّل وهذا الخبر مجمل، والحكم بالمفصّل أولى منه بالمجمل.

٥٩٩ ٧ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن محمد بن منصور الكوفي قال: سألت الرضا (ع) عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك، أيحل لأبيه أن يشتريها ويمسّها؟ قال: لا يحرّم الحرام الحلال[3].

فلا ينافي هذا الخبر أيضاً ما قدّمناه من الأخبار، لأن قوله: يعبث بجارية، يجوز أن يكون كناية عن غير الجماع، فأما مع الجماع فإنها تحرم على كل حال على ما قدّمناه.

١٠٨ ـ بـــاب
الرجل يفجر بالمرأة أيجوز له أن يتزوج أمها أو ابنتها أم لا؟

٦٠٠ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن هاشم بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) جالساً، فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوجها؟ قال:

---

(١) التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و. . .، ح ٣٢، الفروع ٣، باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه و. . .، ح ٩. وقوله: إنما ذلك: أي الحكم بالحليّة.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الزنا إذا كان طارئاً لم ينشر الحرمة. قال المحقق في الشرائع ٢/ ٢٨٩: «أو زنى بمملوكة أبيه الموطوءة أو ابنه فإن ذلك كله لا يحرّم السابقة».

(٣) التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و. . .، ح ٣٤.

نعم، وأُمها وابنتها[١].

٦٠١ ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن هاشم بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له رجل: رجل فجر بامرأة أتحلّ له ابنتها؟ قال: نعم، إن الحرام لا يفسد الحلال[٢].

٦٠٢ ٣ ـ عنه، عن الحسين، عن صفوان، عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سِفاحاً هل تحل له ابنتها؟ قال: نعم، إن الحرام لا يحرّم الحلال[٣].

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار عندي، وما ورد في معناها، هو أنه إذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بأمها أو ابنتها لم تحرم عليه، فأما إذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم أراد العقد عليها فإن ذلك يحرم عليه، يدل على هذا التفصيل:

٦٠٣ ٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع): أنه سُئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها؟ قال: لا، ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو أختها، لم تحرم عليه التي عنده[٤]

٦٠٤ ٥ ـ عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها أبداً، وإن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه، وإن هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد

---

(١) التهذيب ٧، ٢٨ ـ باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له. . .، ح ١.

(٢) و (٣) سبق وأن مر هذان الحديثان برقم (٣) و (٤) من الباب (١٠٧) فراجع. هذا والمشهور شهرة عظيمة بين أصحابنا رضوان الله عليهم، بل نسبه في التذكرة إلى علمائنا، وفي محكي الانتصار نقل الإجماع عليه، هو أن الزنا إذا كان سابقاً على التزويج وكان بالعمة أو الخالة فإنه يوجب حرمة بنتيهما. وأما إذا كان الزنا السابق على التزويج بغيرهما فقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم، فحكي عن الأكثر أو الأشهر الحرمة، ونسب إلى الصدوق في بعض كتبه، وسلّار في المراسم، وابن ادريس في السرائر وغيرهم القول بالجواز، ونسب ذلك صاحب الرياض إلى المشهور عند القدامى، وفي المختصر النافع استوجهه، وقد استدل كل منهما لقوله بعدد من الروايات، يقول صاحب الجواهر ـ وقد اختار القول بالحرمة ـ بعد إيراده القول بالجواز وما استدل له به من روايات: «أن الجميع ـ كما ترى ـ قاصر عن معارضة ما عرفت ـ يعني ما دل على الحرمة من روايات ـ سنداً وعدداً وعاملاً ودلالة، لاحتمال الجميع الفجور بغير الجماع، أو به ولكن بعد التزويج، أو التقية وهو أحسن المحامل».

(٤) التهذيب ٧، ٢٨ ـ باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو. . .، ح ١٠. الفروع ٣، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أو ابنتها أو. . .، ح ١ بتفاوت وزيادة في آخره.

فجوره بأمها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها[1].

وهو قوله: لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا.

٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، وعلي بن النعمان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها؟ فقال: نعم يا سعيد إن الحرام لا يفسد الحلال[2]. ٦٠٥

٧ - أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عمّن رواه عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل فجر بامرأة هل يجوز له أن يتزوّج بابنتها؟ قال: ما حرّم حرام حلالاً قطُّ[3]. ٦٠٦

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل أو الحال: هو إذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء والإفضاء إليها، فأما مع الإفضاء فلا يجوز على ما قدّمناه، يدل على هذا التفصيل:

٨ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل باشر امرأة وقبّل، غير أنه لم يُفْضِ إليها، ثم تزوج ابنتها؟ فقال: إذا كان لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها[4]. ٦٠٧

٩ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع): في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها؟ قال: إن كان قُبْلَةً أو شبهها فليتزوج ابنتها، وإن كان جُماعاً فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي إن شاء[5]. ٦٠٨

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣.
(٤) مر هذا الحديث برقم (١) من الباب (١٠٦) فراجع. هذا وعند أصحابنا في الزنا السابق على التزويج بغير العمة والخالة قولان يستندان إلى روايتين، إحداهما ـ كما يقول المحقق ـ ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح، وهي أوضحهما طريقاً والأخرى لا ينشر.
(٥) الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو...، ح ٥. وفي ذيله زيادة: إن شاء. التهذيب ٧، ٢٨ ـ باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها...، ح ١٥.

والذي يدل على أن الوطء بعد الدخول لا يحرّم زائداً على ما قدمناه:

٦٠٩ ١٠ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابتلي بأمها ففجر بها، أتحرم عليه امرأته؟ فقال: لا، إنه لا يحرّم الحلالَ الحرامُ[1].

٦١٠ ١١ ـ عنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها أو بأختها، فقال: لا يحرّم ذلك عليه امرأته، ثم قال: ما حرّم حرام قطّ حلالاً[2].

والذي يدل على ما قلناه، من أن ذلك يحرّم ابتداء التزويج، أنه قد حرم ذلك من جهة الرضاع، فإذا كان من النسب فهو أَوْلَى بالتحريم، روى ذلك:

٦١١ ١٢ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: لا[3].

٦١٢ ١٣ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: لا[4].

١٠٩ ـ بـــاب
كراهية العقد على الفاجرة

٦١٣ ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي المعزا، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تَتَزَوَّج المرأة المعلنة بالزنا، ولا تُزَوِّج الرجل المعلن بالزنا، إلا أن يعرف منهما التوبة[5].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٩، الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٨.
(٥) التهذيب ٧، ٢٨ ـ باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في... ، ح ٥ بتفاوت يسير. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عز وجل من النكاح وما حرّم منه، ح ١ بتفاوت. وأبو المعزا (المغرا): هو حميد بن المثنّى.

٦١٤ ٢ ـ وبالإسناد عن أبي المعزا، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثم أراد بعد أن يتزوجها؟ فقال: إذا تابت حل له نكاحها، قلت له: كيف تُعرف توبتها؟ قال: يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام، فإن امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها[1].

٦١٥ ٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يحلّ له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها؟ فقال: إن آنس منها رشداً فنعم، وإلاّ فليراودها على الحرام، فإن تابعته فهي عليه حرام، وإن أَبَتْ فليتزوَّجْها[2].

٦١٦ ٤ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سُئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها شيء في الفجور؟ فقال: لا بأس بأن يتزوجها ويحصّنها[3].

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون ذلك إخباراً عن صحة العقد وإن كان قد فعل محظوراً، والثاني: أن يكون المراد بقوله: لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها، إذا تابت، وليس في الخبر أنه لا بأس بذلك مع إصرارها على القبيح.

١١٠ ـ بـــاب
الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على أختها وهو لا يعلم

٦١٧ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن بكير، عن علي بن رئاب، عن زرارة بن أعْيَن قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل تزوج امرأة بالعراق، ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى، فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق؟ قال: يفرّق بينه وبين التي تزوجها بالشام، ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية،

ويقول الشهيدان: «ولا تحرم الزانية على الزاني ولا على غيره ولكن يكره تزويجها مطلقاً على الأصح خلافاً لجماعة حيث حرموه على الزاني ما لم يظهر منها التوبة، ووجه الجواز الأصل وصحيحة الحلبي... الخ».

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٢.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٣، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، ح ١. هذا وقد قال الشهيد الثاني في الروضة بعد أن أشار إلى هذه الرواية وأورد التي قبلها: «والسند فيهما ضعيف، وفي الأولى (أي رواية أبي بصير) قَطْعٌ ولو صَحّتا لوجب حملهما على الكراهة جمعاً».

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢١. وفيه: الثنا، وهو ـ مقصوراً ـ كالثناء، إلا أنه يطلق على الخير والشر والثناء على الخير دون الشر. هكذا في هامش المطبوع.

قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها؟ قال: قد وضع الله تعالى عنه جهالته بذلك، ثم قال: إذا علم أنها أمها فلا يَقْرَبها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الأم منه، فإذا انقضت عدة الأم حلّ له نكاح البنت، قلت: فإن جاءت الأم بولد؟ قال: هو ولده ويكون ابنه، وأخا امرأته[١].

٦١٨ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح أختها وهو لا يعلم؟ قال: يمسك أيتهما شاء، ويخلّي سبيل الأخرى[٢].

فلا ينافي ما تقدم من الأخبار، لأن قوله: يمسك أيتهما شاء، محمول على أنه إذا أراد إمساك الأولة فليمسكها بالعقد الأول الثابت المستقر، وإن أراد إمساك الثانية فليطلّق الأولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف، ولا تنافي بينهما على هذا الوجه.

١١١ ـ بـــاب
أنه إذا طلق الرجل امرأته تطليقة باينة جاز له العقد على أختها في الحال

٦١٩ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في رجل طلّق امرأته، أو اختلعت أو بارأت، أَلَهُ أن يتزوج بأختها؟ فقال: إذا أبرأ عصمتها ولم يكن له عليها رجعة، فله أن يخطب أختها[٣].

٦٢٠ ٢ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع)

---

(١) التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحل الله نكاحه من النساء و. . .، ح ٤٠. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عز وجل من النكاح و. . .، ح ٤٣ بتفاوت. الفروع ٣، باب الجمع بين الأختين من الحرائر و. . .، ح ٤ بتفاوت يسير جداً.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤١. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. وأبو بكر الحضرمي، اسمه عبد الله بن محمد الحضرمي. وكذا يكنى بأبي بكر محمد بن شريح الحضرمي. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على تحريم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً، وعليه، فلو تزوج أختين «كان العقد للسابقة ويبطل عقد الثانية، ولو تزوجهما في عقد واحد، قيل: بطل نكاحهما، وروي أنه يتخير أيتهما شاء، والأول أشبه، وفي الرواية ضعفٌ» الشرائع ٢/٢٩٠.

(٣) التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و. . .، ح ٤٢، الفروع ٣، باب الجمع بين الأختين من الحرائر و. . .، صدر ح ٧.

قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته، أيحلّ له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها؟ فقال: إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حلّ له أن يخطب أختها[1].

٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّا، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع): في رجل طلّق امرأته وهي حبلى، أيتزوج أختها قبل أن تضع؟ قال: لا يتزوجها حتى يخلو أجَلُها[2]. ٦٢١

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه إذا كان طلاقاً يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه من الأخبار، وأنها تَضَمّنت إذا طلّقها طلاقاً بايناً جاز له العقد على أختها وإن لم تخرج من العدة، وتلك الأخبار مفصّلة والعمل بها أوْلىٰ من العمل بهذا الخبر المجمل.

٤ ـ وأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا (ع)، وروى الحسين بن سعيد أيضاً قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا (ع): جُعِلْتُ فداك، الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمّى، فيقضى الأجل بينهما، هل له أن ينكح أختها قبل أن تنقضي عدّتها؟ فكتب: لا يَحِلّ أن يتزوجها حتى تنقضيَ عدّتُها[3]. ٦٢٢

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن إمام معصوم، ولا عمّن رواه عن إمام، وإنما قالا: وجدنا في كتاب رجل، وليس كلما يوجد في الكتب يكون صحيحاً، ولو سلّم لجاز لنا أن نخصّه بالمتعة دون عند الدوام.

٥ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته أيتزوج أختها؟ قال: لا حتى تنقضي عدّتها[4]. ٦٢٣

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدمناه في الخبر المتقدم ذِكْره: من حمله على طلاق رجعي

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٣، الفروع ٣، نفس الباب، صدرح ٦.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٤، الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨ وإسناده إلى أبي جعفر (ع).
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ وأخرجه بالسند الأول فقط. الفقيه ٣، ١٤٣ ـ باب المتعة، ح ٢١ بتفاوت يسير وسند مختلف. هذا وقد حكم أصحابنا رضوان الله عليهم بجواز العقد على أخت الزوجة في عدتها إذا طلّقت بائناً، ولكن على كراهية. وإما إذا كان الطلاق رجعياً فلا يجوز حتى تنقضي عدتها.
(٤) التهذيب ٧، ٢٥ ـ باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و. . . ، صدرح ٤٦. الفروع ٣، باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء، صدرح ٩.

دون بائن، لأنّا إنما جوّزنا ذلك على الطلاق البائن لا غير.

١١٢ - بـــاب
تحريم الجمع بين الأختين في المتعة

ظاهر قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾[١] عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال، سواء كان عقد دوام أو عقد متعة أو ملك يمين، والأخبار التي أوردناها في النهي عن الجمع بين الأختين في كتابنا الكبير أيضاً تتناول المتعة ونكاح الدوام على حدّ سواء.

٦٢٤ ١ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالرجل يتمتع بأختين[٢].

فلا ينافي ذلك، لأنه ليس في ظاهر الخبر أنّ له أن يتمتع بهما على الجمع أو على الإنفراد، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد أخرى دون الجمع بينهما.

١١٣ - بـــاب
النهي عن الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين

٦٢٥ ١ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان، فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها، فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه، يهبها أو يبيعها، وإن وهبها لولده يجزيه[٣].

٦٢٦ ٢ - أبو عبد الله البزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن، عن محمد بن زياد، عن

---

(١) النساء/ ٢٣.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٧. وفي ذيله: أختين. هذا ولا إشكال عند أصحابنا في عدم جواز الجمع بين الأختين في النكاح دواماً ومتعة بل أجمعوا بل أجمع علماء الإسلام كافة على ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن تكونا نسبيتين أو رضاعيتين لعموم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(٣) التهذيب ٧، ٢٥ - باب من أحلّ الله نكاحه من النساء و. . . ، ح ٤٨. هذا وقد أجمع أصحابنا أيضاً على عدم جواز الجمع بين الأختين في الملك مع وطئهما، وقد نقل في المسالك عدم الخلاف بيننا في أنه إذا جمع بينهما في الملك فوطأ إحداهما حرم عليه وطيء الأخرى، ونقل صاحب الجواهر إجماع أصحابنا بقسميه عليه.

معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت عنده جاريتان أُخْتان، فوطأ إحداهما ثم بدا له في الأخرى؟ قال: يعتزل هذه ويطأ الأخرى، قال: قلت: فإنه تنبعث نفسه إلى الأولى؟ قال: لا يقربها حتى يخرج تلك من ملكه[1].

٦٢٧ ٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن أختين مملوكتين وَجَمْعِهِما؟ قال: مستقيم، ولا أحبه لك، قال: وسألته عن الأم والبنت المملوكتين؟ قال: هو أشدّهما، ولا أحبه لك[2].

فلا ينافي ما تقدم من الأخبار، لأنه ليس في ظاهره أنه يستقيم الجمع بينهما في الوطء، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، حملناه على أنه يستقيم الجمع بينهما في الملك، ويكون قوله (ع) ولا أحبه لك كراهية للجمع بينهما في الملك[3]، لأن من ملكهما معاً ربما تاقت نفسه ودعت شهوته إلى وطئهما فيفعل ذلك فيصير مأثوماً.

٦٢٨ ٤ ـ وأما ما رواه البزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثني الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال محمد بن علي (ع): في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً قال قال علي (ع): أحلّتهما آية وحرّمتهما آية أخرى، وأنا أنهى عنهما نفس وولدي[4].

فلا ينافي ما ذكرناه، لأن قوله (ع): أَحَلَّتهما آية، يعني به الملك دون الوطء، وقوله: وحرّمتهما آية أخرى، يعني في الوطء دون المِلْك، ولا تنافي بين الآيتين، ولا بين القولين، وقوله: وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي، يجوز أن يكون أراد به الوطء على جهة الحظر، ويجوز أن يكون أراد به المِلْكَ لضَرْبٍ من الكراهية التي قدّمناها، ويمكن أن يكون قوله (ع): أحلّتهما آية، أي عموم الآية، فظاهرهما يقتضي ذلك، وكذلك قوله: وحرّمتهما آية أخرى، أي عموم الآية يقتضي ذلك، إلا أنه إذا تقابل العمومان على هذا الوجه، ينبغي أن يُخَصَّ أحدهما بالآخر، ثم بيّن بقوله: أنا أنهى عنهما نفسي وولدي، ما يقتضي تخصيص إحدى الآيتين وتبقية

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٩. وفيه: للأولى، بدل: إلى الأولى. وفيه: عن ملكه، بدل: من ملكه.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٠.
(٣) الجمع بين الأختين في مجرد الملك من غير وطء مما لا إشكال فيه عند أصحابنا، بل نقل العلامة في التذكرة والشهيد الثاني في المسالك الإجماع على جوازه.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥١.

الأُخرى على عمومها، وقد روي هذا الوجه عن أبي جعفر (ع) روى ذلك:

٦٢٩ ٥ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى بن سام قال: سألت أبا جعفر (ع) عما يروي الناس عن أمير المؤمنين (ع) عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده، فقلت: كيف يكون ذلك؟ قال: أحلتها آية وحرمتها آيةُ أخرى، فقلنا: هل إلا أن يكون أحداهما نسخت الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما؟ فقال: قد بَيّن لهم إذ نهى نفسه وولده، قلنا: ما منعه أن يبيّن ذلك للناس؟ قال: خشي ألّا يطاع، ولو أن أمير المؤمنين ثبتت قدماه أقام كتاب الله كله والحق كله[1].

١١٤ ـ بـــاب
الرجل يتزوج امرأة هل يجوز أن يزوج ابنه ابنتها من غيره أم لا؟

٦٣٠ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يطَلّق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده، ثم ولدت للآخر، هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها؟ قال: نعم، قال: وسألته عن رجل أعتق سَرِّيةً ثم خلف عليها رجل بعده، ثم ولدت للآخر، هل يحلّ ولدها لولد الذي أُعْتَقَهَا؟ قال: نعم[2].

٦٣١ ٢ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، وأحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن العباس بن عامر، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها، فلم يرزق منها ولداً، فوهبها لأخيه، أو باعها فولدت له أولاداً، أيزوّج ولده من غيرها ولد أخيه منها؟ قال: أعِدْ عليّ، فأَعَدْتُ عليه، قال: لا بأس[3].

٦٣٢ ٣ ـ الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن علي بن إدريس قال: سألت الرضا (ع) عن جارية كانت في ملكي فوطأتها، ثم خرجت من ملكي فولدت جارية، أيحلّ لابني

---

(١) الفروع ٣، النكاح، باب نوادر، ح ٨. التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ٦٤.
(٢) الفروع ٣، باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها، ح ١. التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٦.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.

أن يتزوّجها؟ قال: نعم لا بأس، قبل الوطء وبعد الوطء واحد[1].

٦٣٣ ٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن هذه المسألة فقال: كرّرها عَلَيّ، فقلت له: إنه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً، فبعتها، فولدت من غيري، ولي ولد من غيرها، أفأزوّج ولدي من غيرها وَلَدَها؟ قال: تُزَوّج ما كان لها من ولد قبلك. يقول قبل أن يكون لك[2].

٦٣٤ ٥ ـ وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها؟ فقال: إن كانت البنت لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس[3].

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على ضَرْبٍ من الكراهية دون الحظر، لأن أسباب الحظر معروفة، وليس من جملتها هاهنا شيء موجود، والذي يدل على أن المراد بهما ضَرْبٌ من الكراهية حسب ما قدّمناه:

٦٣٥ ٦ ـ ما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همّام إسماعيل بن همّام قال: قال أبو الحسن (ع): قال محمد بن علي (ع) في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنَه ففارقها، ويتزوجها غيره فتلد منه بنتاً، فكره أن يتزوجها أحد من ولده، لأنها كانت إمرأته فطلّقها فصار بمنزلة الأب، وكان قبل ذلك أبًا لها[4].

فورد هذا الخبر صريحاً بالكراهية التي ذكرناها.

٦٣٦ ٧ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى قال: كَتَبَتْ إليه خشفُ أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاثين ومأتين تسأل عن تزويج بنتها من الحسين بن عُبَيد: أخبرك يا سيدي ومولاي، أن ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين، فبعد ما أملكتها ذكروا أن جدتها أم عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين، ثم صارت إلى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي، فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها، أنها كانت لعبيد بن يقطين، فرأيك يا سيدي ومولاي أن تمن على

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢١.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب م ح ١٩. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عز وجل من النكاح وما حرم منه، ح ٧٦ بتفاوت.
(٤) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ٢٠. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٠١: «يكره... أن يزوج ابنه بنت زوجته من غيره إذا ولدتها بعد مفارقته، ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الأب».

مولاتك بتفسير منك، وتخبرني هل تحلّ له، فإن مولاتك يا سيدي في غَم، الله به عليم؟ فوَقَّع في هذا الموضع بين السطرين: إذا صار عماً لا تحلّ له، العم والدّ وعم[1].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي، أنه إذا كان للرجل سرية فوطأها ثم صارت إلى غيره فرزقت من الآخر أولاداً، لم يجز أن يزوّج أولاده من غيرها بأولادها من غيره لمكان وطئه لها، وقد بيّنا أن ذلك محمول على ضَرْبٍ من الكراهية، وأنه لا فرق بين أن يكون الولد قبل الوطء أو بعده، في أن ذلك ليس بمحظور، والوجه الآخر: أن يكون إنما صار عمها لأن جدّتها لما كانت لعبيد بن يقطين، ولدت منه الحسين بن علي، وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرهما، ثم أنها لمّا دخلت على علي بن يقطين ولدت منه أيضاً عيسى فصارا أخوين من جهة الأم وابني عمين من جهة الأب، فإذا رزق عيسى بنتاً، كان أخوه هذا الحسين بن عبيد من قِبَل أمها عمّاً لها، فلم يجز له أن يتزوجها، ولو كان الحسين بن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه، لأنه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرّم على حال.

١١٥ - بـــاب
تزويج القابلة

٦٣٧ ١ - محمـد بن علي بن محبوب، عن أحمـد بن محمد بن أبي نصـر قـال: قلت للرضا (ع): يتزوج الرجل المرأة التي قَبّلته؟ فقال: سبحان الله، ما حرّم الله عليه من ذلك[2].

٦٣٨ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يتزوج المرأة التي قَبّلته ولا ابنتها[3].

٦٣٩ ٣ - وما رواه الصفّار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي محمد الأنصاري، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: سألت أبا جعفر (ع) عن القابلة أيحلّ للمولود أن ينكحها؟ قال: لا، ولا ابنتها، هي من بعض أمهاته[4].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٤.

(٢) و (٣) التهذيب ٧، ٤١ - باب الزيادات في فقه النكاح، ح ٢٩ و ٣٠.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣١. الفقيه ٣، ١٢٤ - باب ما أحلّ الله عز وجل من النكاح وما حرم منه، ح ١٦. الفروع ٣، باب نكاح القابلة، ح ١. هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم كراهة أن ينكح المولود بعد بلوغه قابلته بشرط أن تكون قد ربّته، وكذا ابنتها، ونقل عن الصدوق في المقنع القول بالتحريم.

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على ضَرْبٍ من الكراهية إذا كانت القابلة قد قبلت وربّت المولود، فإذا لم تربّه فليس ذلك بمكروه أيضاً على حال، والذي يكشف عما ذكرناه:

٦٤٠ ٤ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن القابلة تقبّل الرجل أَلَهُ أن يتزوجها؟ فقال: إن كان قبّلته المرّة والمرّتين والثلاثة فلا بأس، وإن كان قبّلته وربته وكفلته فإني أنهى نفسي عنها وولدي[١]، وفي[٢] خبر آخر وصديقي.

١١٦ ـ بـــاب
نكاح المرأة على عمتها وخالتها

٦٤١ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تتزوج على الخالة والعمّة ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما.

٦٤٢ ٢ ـ وعنه، عن فضالة، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تزوج بنت الأخت على خالتها إلا بإذنها، وتزوج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنها[٣].

٦٤٣ ٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها[٤].

٦٤٤ ٤ ـ وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) أُتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرّق بينهما[٥].

---

(١) و(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٢ و٣٣.
(٣) التهذيب ٧، ٢٩ ـ باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك و. . .، ح ٢ بتفاوت يسير جداً.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤. هذا ومما لا خلاف معتد به بين أصحابنا، بل الإجماع مستفيضاً أو متواتراً ـ كما يعبّر صاحب الجواهر ـ على أنه لا يجوز نكاح بنت الأخ أو بنت الأخت على العمة والخالة إلا بإذنهما من غير فرق بين الدوام والانقطاع. نعم نقل عن الإسكافي والعماني الجواز مطلقاً، وإن ناقش الشهيد الثاني في المسالك في صحة نسبة ذلك إليهما. كما أن المشهور بيننا شهرة عظيمة، بل نقل العلامة في التذكرة الإجماع

فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الأولين، لأنه ليس في الخبر أنه لا يحلّ له أن يجمع بينهما برضا منهما، أو مع عدم الرضا، وكذلك في الخبر الأخير الذي تضمن أن أمير المؤمنين (ع) ضرب من تزوج امرأة على خالتها، وإذا لم يكن ذلك في ظاهرهما، والخبران الأولان مفصّلان، كان الأخذ بهما أَوْلىٰ والعمل بهما أَحْرىٰ، والذي يكشف عما ذكرناه:

٦٤٥ ٥ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن امرأة تزوّجت على عمتها وخالتها؟ قال: لا بأس، وقال: تزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وبنت الأخت، ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمة والخالة إلا برضا منهما، فمن فعل فنكاحه باطل[1].

على أن الخبرين يحتملان شيئاً آخر: وهو أن نحملهما على ضَرْبٍ من التقية، لأن جميع العامة يخالفنا في ذلك، ويدّعون أن هذه مسألة إجماع، وما هذا حكمه تجري فيه التقية.

٦٤٦ ٦ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على أختها من الرضاعة[2].

فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب، وأن ذلك لا يجوز مع عدم الرضا، فأما مع الرضا فلا بأس به مثل ذلك من النسب، فأما تزويجها على أختها من الرضاعة فهو محرّم على كل حال، إلا أن يفارق الأخت بموت أو طلاق بائن.

١١٧ ـ بــاب
تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفّار

٦٤٧ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا (ع): يا أبا محمد، ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة؟ قلت: جُعِلْتُ فداك، وما قولي بين يديك؟ قال: لتقولَنّ، فإن ذلك تعلم

= على جواز العكس وهو أن ينكح الخالة مع وجود ابنة اختها تحته والعمة مع وجود ابنة أخيها تحته. وإن نقل عن المقنع المنع مطلقاً وكأنه لإطلاق رواية الكناني المتقدمة.

(١) التهذيب ٧، ٢٩ ـ باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما. . . ، ح ٥.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرّم منه، صدر ح ٢١.

به قولي، قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة، ولا غير المسلمة، قال لِمَ؟ قلت: لقول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ﴾[١]. قال: فما تقول في هذه الآية: ﴿والمحصَناتُ من المؤمنات والمحصَناتُ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾[٢]؟ فقلت: قوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ﴾ نسخت هذه الآية، فتبسّم ثم سكت[٣].

٢ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عمر، عن دُرُسْت الواسطي، عن علي بن رئاب، عن زرارة بن أَعْيَن، عن أبي جعفر (ع) قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب، قلت: جعلت فداك وأين تحريمه؟ قال: قوله تعالى[٤]: ﴿ولا تُمْسِكوا بعِصَم الكوافر﴾[٥]. ٦٤٨

٣ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة بن أَعْيَن قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله تعالى: ﴿والمحصناتُ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾؟ قال: هي منسوخة بقوله: ﴿ولا تُمْسِكوا بعصم الكوافر﴾[٦]. ٦٤٩

٤ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم، حلال؟ فقال: نعم، قد كانت تحت طلحة يهودية[٧]. ٦٥٠

٥ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ قال: لا بأس به، أما علمت أنه كان تحت طلحة بن ٦٥١

---

(١) البقرة/ ٢٢١.

(٢) المائدة/ ٥.

(٣) التهذيب ٧، ٢٦ ـ باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب، ح ١. الفروع ٣، باب نكاح الذمية، ح ٦. «قوله: فتبسّم، ظاهر التجويز والتحسين، واحتمال كونه لوهن كلامه، في غاية الضعف» مرآة المجلسي ٢٠/ ٦٧. هذا وقال الشهيدان: «تحرم الكافرة غير الكتابية وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية على المسلم إجماعاً، وتحرم الكتابية عليه دواماً لا متعة وملك يمين على أشهر الأقوال، والقول الآخر الجواز مطلقاً، والثالث المنع مطلقاً...».

(٤) الممتحنة/ ١٠. والعِصَم: جمع عِصْمة، وهي ما اعتُصِمَ به من عقد وسبب.

(٥) الفروع ٣، باب نكاح الذمية، ح ٧. التهذيب ٧، ٢٦ ـ باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب، ح ٢.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣، الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى القول بعدم ثبوت نسخها بهذه الآية كما تضمن الخبر، وذلك لأنهم لا يرون النسخ بخبر الواحد خصوصاً مع معارضته بما هو أصح منه.

(٧) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤.

عبيد الله يهودية على عهد رسول الله (ص)[1].

٦٥٢ ٦ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، وغيره، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية، قال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى، فقال: إن فَعَلَ فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وأعلم أن عليه في دينه غضاضة[2].

وما جرى مجرى هذه الأخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات، فإنها تحتمل وجوهاً من التأويل، منها: أن تكون خرجت مخرج التقية، لأن جميع من خالفنا يذهبون إلى جواز ذلك، فيجوز أن تكون هذه الأخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظائرها لمثل ذلك، ومنها: أن تكون هذه الأخبار تناولت إباحة نكاح المستضعفات منهن والبله اللاّتي لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك به والعصبية له، ومن هذه صورته يجوز العقد عليه، يدل على ذلك:

٦٥٣ ٧ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن المعلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن زرارة بن أعْيَن قال: سألت أبا جعفر (ع) عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ قال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية، إنما يحلّ منهن نكاح البُلْه[3].

ومنها: أن يكون ذلك متناولاً لحال الضرورة وفَقْدِ المُسْلمة، ويجري ذلك مجرى إباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس، يدل على ذلك:

٦٥٤ ٨ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا ينبغي للمسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسلمة حرّة، أو أمَةً[4].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥. وفيه: على عهد النبي (ص).

(٢) الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرّم منه، ح ٧. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦. وفيهما: واعلم أن عليه في دينه في تزويجه إياها غضاضة. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. والغضاضة: المنقصة.

(٣) التهذيب ٧، ٢٦ ـ باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب، ح ٧ الفروع ٣، باب نكاح الذمية، ح ٢. والبُلْه: جمع أبْلَه وهو الغافل عن الشر، أو مطلقاً، أو الأحمق الذي لا تمييز له والقليل الفطنة لمداق الأمور.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠ وذكره في ذيل ح ٩ من نفس الباب، فراجع.

٦٥٥ ٩ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن أبي أيوب، عن حفص بن غياث قال: كتب إليَّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله (ع) عن مسائل، فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح، وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحلّ له ذلك[1].

ومنها: أن يتناول ذلك إباحة العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام، على ما بيناه فيما مضى، ويزيد ذلك بياناً:

٦٥٦ ١٠ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن محمد بن سنان، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: سمعته يقول: لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة[2].

فأما ما روي من الأخبار التي تتضمن أحكام ما يبتني على صحة العقد مثل: الميراث والطلاق والعدّة وما أشبه ذلك، فإنها تحتمل جميع ما ذكرناه، ويحتمل أيضاً أن تكون هذه الأحكام مختصة بمن كان يهودياً أو نصرانياً وعنده يهودية أو نصرانية ثم يسلم، فإن العقد لا يزول بإسلامه بل يكون ثابتاً، وتجري هذه الأحكام عليه حسب ما وردت من الأخبار، والذي يكشف عما ذكرناه:

٦٥٧ ١١ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع): في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين، ثم لحقت به بعد ذلك، أيمسكها بالنكاح أو تنقطع عصمتهما؟ قال: لا، بل يمسكها وهي امرأته[3].

١١٨ ـ بـاب
الرجل والمرأة إذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل

٦٥٨ ١ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) أنه قال: اليهودي والنصراني

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٩.
(٢) التهذيب ٧، ٢٦ ـ باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون. . . ، ح ١٠.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٣، باب نكاح أهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم و. . . ، ذيل ح ٢. وفي كلا الكتابين: عصمتها، بدل، عصمتهما. وأخرجه في الفروع بنفس المضمون ولكن بسند آخر برقم (١) من نفس الباب. هذا وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى المنع من نكاح الكتابية ابتداءً لا استدامة ولذا لو أسلم زوج الكتابية فالنكاح بحاله.

والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم، قال: هما على نكاحهما، ولا يفرّق بينهما، ولا يترك يخرج بها من دار الإسلام إلى دار الكفر[١].

٦٥٩ ٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (ع): عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم، هل يحلّ لها أن تقيم معه؟ قال: إذا أسلمت لم تحلّ له، قلت: جُعِلْتُ فداك، فإن الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح؟ قال: لا، بتزويج جديد[٢].

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الوجه فيه: أن نحمله على من يكون قد أخلّ بشرائط الذمة، فإنه إذا كان كذلك وأسلمت امرأته، فإنه ينتظر به مدة انقضاء عدتها، فإن أسلم كان أحقّ بها، وإن هو لم يسلم فقد بانت منه، والذي يدل على ذلك من أنهم متى أخَلّوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم:

٦٦٠ ٣ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله، وليس لهم اليوم ذمة[٣].

ويحتمل أن يكون الخبر مختصاً بمن لم يكن له ذمة أصلاً، بأن يكون في دار الحرب، فإنه إذا كان كذلك، ينتظر بالمرأة انقضاء عدّتها، فإن أسلم قبل ذلك كان أحقّ بها، وإن انقضت عدّتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها، والذي يدل على ذلك:

٦٦١ ٤ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع): أن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها، قال علي (ع): أتسلم؟ قال: لا، ففرّق بينهما، ثم قال: إن أسلمتَ قبل انقضاء عدّتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدّتها قبل أن تُسْلم ثم أَسْلَمْتَ فأنت خاطب من الخطّاب[٤].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٩٤: «وإذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول أو بعده، ولو أسلمت زوجته قبل الدخول، انفسخ العقد ولا مهر، وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة. وقيل: إن كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقياً، غير أنه لا يمكّن من الدخول إليها ليلاً، ولا من الخلوة بها نهاراً، والأول أشبه».

(٣) التهذيب ٧، ٢٦ ـ باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون. . .، ح ١٤.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٥.

٦٦٢ ٥ ـ عنه، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن علي بن رئاب، وأبان، جميعاً عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت؟ قال: ينتظر بذلك انقضاء عدّتها، فإن هو أسلم فهما على نكاحهما الأول، وإن هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه[1].

والذي يدل على أنه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وإن انقضت عدتها:

٦٦٣ ٦ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة، إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما، وليس له أن يُخْرِجَها من دار الإسلام إلى غيرها، ولا يبيت معها لكنه يأتيها بالنهار، وأما المشركون فمثل مشركي العرب وغيرهم، فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدّة، فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدّتها فهي امرأته، فإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدّة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها، وكذلك جميع من لا ذمة له، ولا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرّةً أو أمةً[2].

١١٩ ـ بـــاب
تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك

٦٦٤ ١ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك[3].

٦٦٥ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن مسكان[4] قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الناصب الذي عُرف نصبه وعداوته، هل يزوجه المؤمن وهو قادر على ردّه،

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ٣، باب نكاح أهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا . . . ، ح ٣ بتفاوت.

(٢) الفروع ٣، باب نكاح الذمة، ح ٩. وفي ذيله: «مسلمة حرة أو أمة». التهذيب ٧، ٢٦ ـ باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب، ح ١٧.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ٣، باب مناكحة النصّاب والشكّاك، ح ٣. هذا والحكم بعدم جواز التزويج من الناصب والناصبة المعلنين بالعداوة لأهل البيت (ع) كالخوارج مما لا خلاف فيه بين أصحابنا بلا فرق بين الدائم والمنقطع.

(٤) في كل من التهذيب والفروع: عبد الله بن سنان.

وهو لا يعلم بردّه؟ قال: لا يتزوج المؤمن الناصبة، ولا يتزوج الناصب مؤمنة، ولا يتزوج المستضعَفُ مؤمنةً[١].

٦٦٦ ٣ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: دخل رجل على علي بن الحسين (ع) فقال: امرأتك الشيبانية خارجيّة تشتم علياً (ع)، فإن سَرّكَ أن أُسْمِعَكَ ذلك منها أسمعتك، فقال: نعم، قال: فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج، فَعُدْ وٱكْمنْ في جانب الدار، قال: فلما كان من الغد، كَمَنَ في جانب الدار، وجاء الرجل فكلّمها فتبيّن ذلك منها، فخلّى سبيلها، وكانت تعجبه[٢].

٦٦٧ ٤ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، وعن سندي، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المرأة العارفة هل أزوّجها الناصب؟ فقال: لا، لأن الناصب كافر، قال: فأُزَوِّجها الرجل غير الناصب ولا العارف؟ فقال: غيره أحب إليّ منه[٣].

٦٦٨ ٥ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسن بن ربّاط، عن ابن أُذَينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) قال: ذكر النصّاب فقال: لا تناكحهم، ولا تأكل ذبيحتهم، ولا تسكن معهم[٤].

٦٦٩ ٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع): بِمَ يكون الرجل مسلماً تَحِلّ مناكحته وموارثته؟ وبِمَ يحرم دمُه؟ فقال: يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر وتحل مناكحته وموارثته[٥].

فليس بمنافٍ لما قدّمناه، لأن من أظهر العداوة والنُّصْبَ لأهل بيت الرسول (ص)، لا يكون قد أظهر الإسلام الحقيقي، بل يكون على غاية من إظهار الكفر، والخبر إنما تضمّن من أظهر الإسلام، وهؤلاء خارجون منه.

٦٧٠ ٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، عن أبي

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٩.
(٢) التهذيب ٧، ٢٦ ـ باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون...، ح ٢٠ الفروع ٣، باب مناكحة النصّاب والشكّاك، ح ١٤. وكَمَنَ: استخفى وتوارى.
(٣) و (٤) و (٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢١ و ٢٢ و ٢٣.

بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: تزوّجوا في الشكّاك ولا تُزَوِّجُوهُم، لأن المرأة تأخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه[١].

فليس بمناف أيضاً لما قدّمناه، لأنه محمول على المستضعفة والبلهاء منهن، دون المعلنات بعداوة من ذكرنا[٢]، يبيّن ما ذكرناه:

٦٧١ ٨ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبد الحميد الطائي، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتزوج مُرْجِئَةً أو حَرُورِيةً؟ فقال: لا، عليك بالبله من النساء، قال زرارة: فقلت: والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة؟ قال أبو عبد الله (ع): وأين أهل التقوى[٣]؟ قول الله[٤] تعالى أصدق من قولك: ﴿إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾[٥].

٦٧٢ ٩ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن جميل، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): عليك بالبُله من النساء التي لا تنصب، والمستضعفات[٦].

٦٧٣ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ـ أصلحك الله، إني أتخوّف ألاّ يحلّ لي أن أتزوج ـ يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه ـ فقال: ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه؟[٧].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٤. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عز وجل من النكاح وما...، ح ١١. الفروع ٣ نفس الباب، ح ١ وأخرجه بنفس المضمون بسند مختلف برقم ٥ من نفس الباب. وفي الكتابين الأخيرين: تأخذ من أدب زوجها...، بدل: تأخذ من دين زوجها... قال المحقق في الشرائع ٢/٢٩٩: «والكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الإسلام، وهل يشترط التساوي في الإيمان؟ فيه روايتان: أظهرهما الاكتفاء بالإسلام وإن تأكد استحباب الإيمان وهو في طرف الزوجة أتمّ لأن المرأة تخذ من دين بعلها، نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت (ع) لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الإسلام...».

(٢) أي أهل بيت النبي (ص).

(٣) في كل من التهذيب والفروع: وأين أهل ثَنوىٰ الله.. والثَنوى: اسم من الاستثناء، والمقصود قوله تعالى: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء...﴾ الآية.

(٤) النساء/ ٩٨.

(٥) التهذيب ٧، ٢٦ ـ باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب، ح ٢٥. الفروع ٣، باب مناكحة النصّاب والشكّاك، ح ٢.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٦.

(٧) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٧. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت.

١٢٠ ـ بــاب
من عقد على امرأة في عِدّتها مع العلم بذلك

٦٧٤ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المُثَنّى[(١)]، عن زرارة بن أعْيَن وداود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع)، وعبد الله بن بكير، عن أديم بياع الهروي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً، والذي يتزوج المرأة في عدّتها وهو يعلم لا تحلّ له أبداً، والذي يطلّق الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات وتزوّج ثلاث مرات لا تحلّ له أبداً، والمُحْرِم إذا تزوّج وهو يعلم أنه حرام عليه لا تحلّ له أبداً[(٢)].

٦٧٥ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة يموت زوجها، فتضع وتتزوّج قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: إذا كان دخل بها فرّق بينهما ثمّ لم تحل له أبداً واعتدّت بما بقي عليها من الأُول، واستقبلت عِدّةً أُخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما، واعتدّت بما بقي عليها من الأول، وهو خاطب من الخطّاب[(٣)].

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): هو خاطب من الخطّاب، محمول على من عقد عليها[(٤)] وهو لا يعلم أنها في عدّة، فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدّتها، يدل على ذلك:

٦٧٦ ٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان، عن عبد الـرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدّتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبداً؟ فقال: لا، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس

(١) في سند التهذيب: عن الميثمي.

(٢) التهذيب ٧، ٢٦ ـ باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون. . .، ح ٣٠. الفروع ٣، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا. . .، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٩١: «من تزوج امرأة في عدتها عالماً حَرُمت عليه أبداً، وإن جهل العدة والتحريم ودخل حرمت أيضاً، ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استئنافه» وقال: «إذا عقد المحرِمُ على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً، ولو كان جاهلاً فسُد عقده ولم تحرم» وقال: «وإذا استكملت المطلّقة تسعاً للعدة ينكحها بينهما رجلان حرمت على المطلّق أبداً».

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣١. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٤) بشرط عدم الدخول بها كما مر.

في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأيّ الجهالتين أعذر: بجهالته أن يعلم أن ذلك محرّم عليه. أم بجهالته أنها في عدة؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأن الله تعالى حرّم عليه ذلك، وذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: هو في الأخرى معذور؟ قال: نعم، إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوجها، فقلت: وإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهالة؟ فقال: الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً[1].

٦٧٧ ٤ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): بَلَغَنا عن أبيك: أنّ الرجل إذا تزوج المرأة في عدّتها لم تحل له أبداً؟ فقال: هذا إذا كان عالماً، أما إذا كان جاهلاً فارقها، وتعتدّ ثم يتزوجها نكاحاً جديداً[2].

٦٧٨ ٥ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حمران قال: سألت أبا جعفر (ع) عن امرأة تزوّجت في عدتها بجهالة منها بذلك؟ قال: فقال: لا أرى عليها شيئاً، ويفرّق بينها وبين الذي تزوجها، ولا تحلّ له أبداً[3].

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه دخل بها، فإنه إذا كان كذلك لا تحلّ له أبداً، جاهلاً كان أو عالماً، وإنما يُحلّ مع الجهل إذا لم يدخل بها، يدلّ على ذلك:

٦٧٩ ٦ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تزوّج الرّجل المرأة في عدّتها ودخل بها لم تحل له أبداً، عالماً كان أو جاهلاً، وإذا لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر[4].

١٢١ ـ بـــاب
أنه متى دخل بها الزوج الثاني لزمتها عدتان

قد بيّنا في الباب الأول في حديث الحلبي[5] ذلك، ويؤكد ذلك بياناً:

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٢ مسنداً إلى أبي عبد الله (ع) بدل: أبي إبراهيم (ع). الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٢) التهذيب ٧، ٢٦ ـ باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب، ح ٣٣ الفروع ٣، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً، ح ١٠. ولا بد من حمله على صورة الاقتصار على العقد دون الوطي وإلا حرمت عليه مؤبد أو إن كان جاهلاً كما تقدم.

(٣) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، صدر ح ١٦٦.

(٤) التهذيب ٧، ٢٦ ـ باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون. . . ، ح ٣٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٥) مر برقم (٢) من الباب السابق فراجع.

٦٨٠ ١ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: إن كان الذي تزوّجها دخل بها، فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً، واعتدت بما بقي عليها من عدّتها من عدّة الأول، واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يدخل بها، فرّق بينهما، وأتمّت ما بقي من عدّتها، وهو خاطب من الخطّاب(١).

٦٨١ ٢ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدّتها قال: يُفرّق بينهما، وتعتدّ عدة واحدة منهما جميعاً(٢).

٦٨٢ ٣ ـ ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): في امرأة فقدت زوجها، أو نُعيَ إليها فتزوّجت، ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلّقها، قال: تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة، وليس للأخير أن يتزوجها أبداً(٣).

٦٨٣ ٤ ـ سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن جميل، عن ابن بكير، أو(٤) عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع): في المرأة تَزَوّج في عدّتها؟ قال: يفرّق بينهما، وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً(٥).

فليست هذه الأخبار منافية لما تقدّم من الأخبار، لأنه ليس في ظاهر هذه الأخبار أن الثاني كان دخل بها، ونحن إنما أوجبنا العدّة الثانية إذا كان قد دخل بها، فأما إذا لم يدخل فتجزيها عدة واحدة، ولا تنافي بين الأخبار.

---

(١) التهذيب ٧، ٢٦ ـ باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب، ح ٣٥، الفروع ٣، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً، ح ٥.

(٢) و (٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٦ و ٣٧.

(٤) في التهذيب: عن أبي العباس، بدون: أو.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٨. هذا وقال المحقق في الشرائع ٣/٤٥: «ولو تزوجت في العدة لم يصح، ولم تنقطع عدة الأول، فإن لم يدخل بها الثاني فهي في عدة الأول، وإن وطأها الثاني عالماً بالتحريم فالحكم كذلك، حملت أو لم تحمل، ولو كان جاهلاً ولم تحمل، أتمّت عدة الأول لأنها أسبق واستأنفت أخرى للثاني، على أشهر الروايتين، ولو حملت وكان هناك ما يدل على أنه للأول اعتدّت بوضعه له، وللثاني بثلاثة إقراء بعد وضعه، وإن كان هناك ما يدل على أنه للثاني اعتدت بوضعه له، وأكملت عدة الأول بعد الوضع، فلو كان ما يدل على انتفائه عنهما، أتمت بعد وضعه عدة الأول واستأنفت عدة للأخير، ولو احتمل أن يكون منهما، قيل: يقرع بينهما، ويكون الوضع عدة لمن يلحق به، وفيه إشكال، ينشأ من كونها فراشاً للثاني بوطء الشبهة فيكون أحق به».

١٢٢ - بـــاب
الرجل يتزوج بأمرأة ثم علم بعد ما دخل بها أن لها زوجاً

٦٨٤ ١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم، فطلّقها الأول أو مات عنها، ثم علم الأخير، أيراجعها؟ قال: لا، حتى تنقضي عدّتها[1].

٦٨٥ ٢ - فأما ما رواه الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعدما دخل بها أن لها زوجاً غائباً فتركها، ثم إنّ الزوج قَدِمَ فطلّقها أو مات عنها، أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أنّ لها زوجاً؟ قال: فقال: ما أحب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

فالوجه في هذا الخبر: ضَرْبٌ من الكراهية ولأجل ذلك قال: ولا أحب له أن يتزوجها، ولم يقل: ولا يجوز، والوجه في الخبرين عندي: إنه إنما كان يجوز له أن يتزوجها إذا لم تتعمد المرأة التزويج مع علمها بأن زوجها باق على ما كان عليه، بل يكون قد غاب عنها فنعي إليها أو بلغها عنه طلاق، لأنها لو تعمدت ذلك كانت زانية، وإذا كانت زانية لم يجز له العقد عليها أبداً، لأن من زنى بذات بعل لم تحلّ له أبداً على ما بيناه في كتابنا الكبير، والذي يدل على أنها متى تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية:

٦٨٦ ٣ - ما رواه الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها فتزوجت زوجاً آخر؟ قال: فقال: إن رُفِعَتْ إلى الإمام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً عنها، وأن مادته وخبره يأتيها منه، وأنها تزوجت زوجاً آخر، كان على الإمام أن يحدّها، ويفرّق بينها وبين الذي تزوجها، قيل له: فالمهر الذي أخذته منه كيف يصنع به؟ قال: إن أصاب منه شيئاً فليأخذه، وإن لم يصب منه شيئاً فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أُجْرِ الفاجرة[2].

٦٨٧ ٤ - علي بن الحسن بن فضّال، عن أيوب بن نوح، وسندي بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم

---

(١) التهذيب ٧، ٤١ - باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٢٣.
(٢) التهذيب ٧، ٤١ - باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٢٤. هذا وقد حكم أصحابنا رضوان الله عليهم بأن من تزوج امرأة في عدتها وهي عالمة بالتحريم مع جهله به أو بكونها في العدة فلا مهر لها، وإلا فلها المهر

يعلم؟ قال: ترجم المرأة، وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم، قال: فذكرت ذلك لأبي بصير قال: فقال لي ـ والله ـ جعفر (ع): يرجم المرأة ويجلد الرجل الحدّ، وقال بيديه على صدره يحكّه: ما أظن أن صاحبنا تكامل علمه[1].

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين ما رواه شعيب عن أبي الحسن (ع)، وبين ما سمعه أبو بصير من أبي عبد الله (ع)، لأن الذي سمعه أبو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم أن لها زوجاً، وجب عليه الحد هو أيضاً لأنه زان، ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيائين، وإنما اشتبه الأمر على أبي بصير فلم يميز إحدى المسألتين من الأخرى فظن أن بينهما تنافياً.

٦٨٨ ٥ ـ فأما ما رواه علي عن الحسن بن فضّال، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا نعي رجل إلى أهله، أو أخبروها أنه قد طلّقها فاعتدّت ثم تزوجت، فجاء زوجها، فإن الأول أحق بها من هذا الآخر، دخل بها أو لم يدخل، وليس للأخير أن يتزوجها أبداً، ولها المهر بما استحلّ من فرجها[2].

٦٨٩ ٦ ـ عنه، عن محمد بن خالد الأصم، عن عبد الله بن بكير، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا نعي رجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلّقها فاعتدت ثم تزوجت، فجاء زوجها بعدُ، فإن الأول أحق بها من هذا الآخر، دخل بها الأول أو لم يدخل بها، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً، ولها المهر من الآخر بما استحل من فرجها[3].

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولة التي قدّمناها، من أن له أن يتزوجها بعد انقضاء العدة إذا طلّقها زوجها الأول، لأن الوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على من علم أن لها زوجاً باقياً وأقدم مع ذلك على التزويج، فإنها لا تحل له أبداً، وهو الذي قلناه فيما تقدم: من أن من زنى بذات بعل لم تحلّ له أبداً، ومَن هذا حكمه فهو زانٍ، والحكم فيه ما قلناه.

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٦٥. وفيه: فحكّه، بدل: يحكّه.
(٢) الفروع ٤، الطلاق، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجيء زوجها، ح ١ بتفاوت. التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٦٩. الفقيه ٣، ١٧٥ ـ باب طلاق المفقود، ح ٣ بتفاوت أيضاً. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم ـ كما ذكر في المسالك ـ على أنها لو خرجت من الوفاة التي اعتدّتها بأمر الحاكم بعد أن رفعت أمرها إليها فأجرى الموازين الشرعية لمعرفة خبر زوجها المفقود فلم يعرفه بعد أربع سنين فنكحت، ثم جاء زوجها الأول فلا سبيل له عليها للحكم شرعاً ببينونتها منه، وأما لو جاء وهي ما زالت في العدة فهو أملك بها لأن الحكم باعتدادها كان مبنياً على الظاهر وقد تبيّن خلافه.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧٠.

١٢٣ - بـاب
تزويج المرأة في نفاسها

٦٩٠ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن النوفلي، عن اليعقوبي[١]، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه قال: قال علي (ع): لا بأس أن يتزوجها في نفاسها، ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس[٢].

٦٩١ ٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): أن أمير المؤمنين (ع) ضرب رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها الحدّ[٣].

فلا ينافي الخبر الأول، لأنه يحتمل أن يكون إنما أقام عليه الحدّ لأنه واقعها قبل خروجها من دم النفاس، دون أن يكون أقام عليه الحدّ لأنه تزوج بها، والذي يدل على ذلك: أن راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان روى مثل الخبر الأول:

٦٩٢ ٣ - روى محمد بن أحمد بن يحيى، بإسناده عن عبد الله بن سنان، وروى محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن أُذَينة، وابن سنان، عن أبي عبد الله (ع): في المرأة تضع أيحلّ لها أن تتزوج قبل أن تطهر؟ قال: إذا وضعت تتزوج، وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر[٤].

ويحتمل أن يكون إنما أقام عليه الحد لأنها كانت بعدُ في عدة من زوجها الذي مات عنها، لأن من هذه صورتها تحتاج أن تعتد بأبعد الأجلين، فإن وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت أن تستوفي أربعة أشهر وعشراً، وإن مضت لها أربعة أشهر وعشراً انتظرت وضعها بعد ذلك، يدل على ذلك:

٦٩٣ ٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل

---

(١) اسمه داود بن علي الهاشمي.
(٢) التهذيب ٧، ٤١ - باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٠٧.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٠٨. الفقيه ٤، ٤ - باب ما يجب به التعزير والحد و . . . ، ح ٢٤ بتفاوت وسند آخر.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٠٩ بتفاوت واختلاف في بعض السند، الفقيه ٣، ١٢٤ - باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرّم منه، ح ٣٠. وإنما جاز لها أن تتزوج حالاً لأنها بوضع حملها خرجت من عدّة زوجها، وإنما لا يجوز وطؤها لحرمة الوطء في النفاس كحرمته في الحيض.

الهاشمي، عن بعض مشيخته قال: قال أبو عبد الله (ع): قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة توفي عنها زوجها وهي حُبلى، فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً، وتزوجت قبل أن تكمل الأربعة أشهر والعشر، فقال: أرى أن يطلّقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين، فإن شاء موالي المرأة أنكحوها، وإن شاؤا أمسكوها وردّوا عليه ماله[1].

١٢٤ - بـاب
تزويج المريض

٦٩٤ ١ - الحسن بن محبوب، عن علي[2]، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: ليس للمريض أن يطلّق، وله أن يتزوج، فإن تزوج ودخل بها فجائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل، ولا مهر لها ولا ميراث[3].

٦٩٥ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن أبي المعزا، عن سماعة، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم، أيجوز نكاحه؟ قال: نعم[4].

فلا ينافي الرواية الأولى، لأن الوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه دخل بها، لأنه متى كان كذلك كان العقد صحيحاً على ما فصّل في الخبر الأول، ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلاً[5].

---

(١) التهذيب ٧، ٤١ - باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١١١. وما عليه الأصحاب رضوان الله عليهم هو أن المتوفى عنها زوجها لو كانت حاملاً تعتد بأبعد الأجلين، فلو وضعت قبل استكمال الأربعة أشهر وعشرة أيام صبرت إلى انقضائها.

(٢) الظاهر أنه ابن رئاب.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٠٤. الفروع ٤، الطلاق، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ١٢. هذا وما عليه أصحابنا رضوان الله عليهم هو كراهة طلاق المريض ولو طلّق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائناً أو رجعياً ما بين الطلاق وبين سنته ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٤١.

(٥) قال المحقق في الشرائع ٤/٣٥: «نكاح المريض مشروط بالدخول، فإن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث، وهي رواية زرارة عن أحدهما (ع)» هذا وقد علّق صاحب الجواهر على قول المحقق: وهي رواية زرارة. . . إلخ بقوله: «قد تشعر نسبته إلى الرواية في المتن وإلى الشهرة في الدروس بنوع تردد فيه. ولم أجده لغيرهما (أي المحقق والشهيد الأول) عدا ما يحكى عن نصير الدين من أنه قال بعد نقله ذلك: «وفيه كلام» بل ولا لهما في غير الكتابين بل جزما به في النافع واللمعة المتأخرين عن الكتابين كباقي فتاوى الأصحاب» ٣٩/ ص ٢٢٠.

أبواب الرِّضاع

١٢٥ - بـــاب
مقدار ما يحرّم من الرضاع

٦٩٦ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن جميل بن صالح، عن زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر (ع): هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: لا يحرّم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات، من امرأة واحدة، من لبن فحل واحد، لم يفصل بينهن برضعة امرأة غيرها، ولو أن امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد، وأرضعتها امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما[1].

٦٩٧ ٢ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، أو[2] غيره عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: خمس عشرة رضعة لا تحرّم[3].

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الوجه فيه: أن نحمله على أنهن كنّ متفرقات، بأن دخل بينهن رضاع امرأة أخرى، فإن ذلك لا يحرّم على ما بيّن في الخبر الأول.

٦٩٨ ٣ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن العلا[4] بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّا، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشدّ العظم[5].

٦٩٩ ٤ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن

---

(١) التهذيب ٧، ٢٧ - باب ما يحرم من النكاح من الرضاع و. . .، ح ١٢.
(٢) الترديد من الراوي.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٩.
(٤) في كل من سندي التهذيب والفروع: معلّى بن محمد.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١. الفروع ٣. باب حد الرضاع الذي يحرّم، ح ١. وكون الرضاع المحرّم ما يشد العظم وينبت اللحم هو إجماعي عند أصحابنا رضوان الله عليهم صرح به صاحب الجواهر ونقله عن كل من المسالك والإيضاح والتذكرة. وتوفرهما معاً هو الشرط في نشر الحرمة عندهم إلا ما يظهر من الشهيد الأول في اللمعة حيث اكتفى بأحدهما عندما قال: وإن ينبت اللحم أو يشد العظم. وكيف كان فالمرجع فيهما إلى قول أهل الخبرة.

أبي عبد الله (ع) قال: لا يحرّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدّم[٦].

٧٠٠ ٥ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: أيحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث؟ قال: لا، إلا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم[١].

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأول الذي عوّلنا عليه، لأنه ليس في هذه الأخبار عدد الرضعات التي ينبت معها اللحم ويشتد العظم، ولا يمتنع أن يكون مقدار ذلك ما فسّرَ في الخبر الأول وهو خمس عشرة رضعة، أو رضاع يوم وليلة.

٧٠١ ٦ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا أهل بيت كثير، فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء، فربما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع، وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك، فما الذي يحرّم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم والدم، فقلت: وما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال عشر رضعات، فقلت: فهل يحرم بعشر رضعات؟ فقال: دع ذا، وقال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع[٢].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٢) التهذيب ٧، ٢٧ ـ باب ما يحرم من النكاح من الرضاع و. . . ، ح ٣. الفروع ٣، باب حد الرضاع الذي يحرّم، ح ٦. هذا ولم يذهب من الأصحاب رضوان الله عليهم إلى القول بالحرمة بأقل من عشر رضعات إلا الإسكافي استناداً إلى رواية اطرحوها باعتبار شذوذها. وإلا ابن الجنيد فيما ذكره الشهيد الثاني عنه في الروضة من أنه ذهب إلى الاكتفاء بما وقع عليه اسم الرضعة نظراً إلى العموم حيث اطرح الأخبار من الجانبين ـ كما يقول الشهيد رحمه الله ـ ويضيف: وما أوردناه من الخبر الصحيح حجة عليه. . . إلخ.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩. هذا وقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في العدد الموجب لنشر الحرمة بالرضاع، فمنهم من اختار العشر، ومنهم من اختار الخمس عشرة رضعة، ولكن أي القولين هو المشهور عندهم؟ يقول صاحب الجواهر ٢٩/ ٢٨٠ ـ ٢٨١: «واختلفت كلماتهم في الأشهر من القولين، ففي المختلف والمنتصر وغاية المرام، ونهاية السيدين: العشر هو القول الأكثر، وفي الروضة أنه قول المعظم، وفي التذكرة وزبدة البيان والمفاتيح أن المشهور هو الخمس عشرة، وعزاه في كنز العرفان إلى الأكثر، وفي كنز الفوائد إلى عامة المتأخرين، وفي المسالك إلى أكثرهم، . . . قلت: الإنصاف أن شهرة الخمس عشرة عند المتأخرين محققة، وأما القدماء، فإنه وإن ذهب كثير منهم إلى العشر كالعماني والمفيد والقاضي والديلمي والحلبي والطوسي وأبي المكارم بل حكي عن المرتضى وإن كنا لم نتحققه إلا أن ذلك لم يبلغ حد الاشتهار، خصوصاً بعد أن كان خيرة الشيخ والطبرسي وغيرهما من القدماء الخمس عشرة، بل حكي عن اتباع الشيخ، بل لعله خيرة أئمة الحديث وفقهاء أصحاب الأئمة كمحمد بن أحمد بن يحي وأحمد بن محمد بن عيسى و. . . . . . ممن اقتصر على رواية الخمس عشرة دون العشر. . . إلخ» فراجع.

فلا ينافي الخبر الأول أيضاً لأنه لم يقل: إن عشر رضعات تحرّم، عن نفسه، بل أضافه إلى غيره فقال: كان يقال، فلو كان ذلك صحيحاً لأخبر به عن نفسه، والذي يدُلّ على ذلك، أنه لما سأله السائل عن صحة ذلك فقال له: دع ذا، فلو كان صحيحاً لقال له: نعم، ولم يعدل من جوابه إلى شيء آخر لضَرْبٍ من المصلحة.

٧٠٢ ٧ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحرّم من الرضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم، فأما الرضعة والرضعتان والثلاث، حتى بلغ عشراً، إذا كانت متفرقات فلا بأس[1].

٧٠٣ ٨ ـ وما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين؟ فقال: لا يحرم، فعددتُ عليه حتى أكملتُ عشر رضعات؟ قال: إذا كانت متفرقة فلا[2].

فلا يدل هذان الخبران على أن عشر رضعات إذا لم يكنّ متفرقات يحرّمن، إلا من حيث دليل الخطاب لا بصريحه، وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب إلى صحته، لقيام دليل على وجوب تركه، وقد مر الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب، ويدل عليه أيضاً:

٧٠٤ ٩ ـ ما رواه الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: ما يحرّم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشد العظم، قلت: فتحرّم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات[3].

٧٠٥ ١٠ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا يحرّمن شيئاً[4].

٧٠٦ ١١ ـ عنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا يحرّمن شيئاً[5].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠. وفيه: حتى يبلغ...، بدل: حتى بلغ...

(٢) التهذيب ٧، ٢٧ ـ باب ما يحرم من النكاح من الرضاع و... ح ١٠ الفروع ٣، باب حد الرضاع الذي يحرّم، ح ٨ وقد أخرجه عن ابن فضال عن ابن سنان بلا واسطة ابن بنت الياس.

(٣) و(٤) و(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦ و٧ و٨ وفي ذيل الأخير: لا تحرّم.

٧٠٧ ١٢ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا رواه عن أبي عبد الله (ع) قال: الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلّع ويتملّى وتنتهي نفسه[١].

٧٠٨ ١٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: حدثني أبو الحسن ظريف، عن ثعلبة، عن أبان، عن ابن أبي يعفور قال: سألته عما يحرم من الرضاع؟ قال: إذا رضع حتى يمتلىء بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدم، وذلك الذي يحرّم[٢].

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول الذي اعتمدناه، لأن قوله (ع): إذا رضع حتى يمتلىء بطنه، تفسير لكل رضعة، لأنه المعتبر في هذا الباب دون أن يكون المراد بالرضعات المصّات على ما يذهب إليه كثير من الناس[٣]، فإن ذلك الذي ينبت اللحم والعظم.

٧٠٩ ١٤ ـ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يحرم من الرضاع إلا المجبورة، أو خادم، أو ظئر، ثم يرضع عشر رضعات يروَىٰ الصبي وينام[٤].

فهذا الخبر أيضاً لا ينافي ما قدمناه، لأنه متروك الظاهر بالإجماع لأنه قد يحرّم من الرضاع ما لا يكون، مجبوراً ولا خادماً ولا ظئراً، بأن يكون امرأة متبرّعة برضاع صبي، أو تكون سُئِلَت ذلك، أو لغير ذلك من الأسباب الداعية إلى ذلك، ويحتمل أن يكون المراد بذلك نفي التحريم عمن أرضعه رضعة أو رضعتين يدل على ذلك:

٧١٠ ١٥ ـ ما رواه علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: إن بعض مواليك تزوج إلى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعاً؟ قال: أما الرضعة والرضعتان فليس بشيء، إلا أن تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه[٥].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٤ وفيه: وينتهي. . . ، الفروع ٣، باب نوادر في الرضاع، ح ٧ بتفاوت. قوله: يتضلّع: أي يمتلىء شبعاً أو رِيّاً حتى بلغ الماء أضلاعه.
(٢) التهذيب ٧، ٢٧ ـ باب ما يحرم من النكاح من الرضاع و. . . ، ح ١٥ وفيه: وذاك، بدل: وذلك.
(٣) لعله يقصد فقهاء أهل السنّة حيث نقل عن كثير منهم كأبي حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والثوري والبلخي والليث القول بالتحريم بمطلق الرضاع وإن قلّ، بل ادعى الليث منهم إجماع أهل العلم بنشر الحرمة بمثل ما يفطر به الصائم وهو واضح البطلان.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٣.

فصرح (ع) في هذا الخبر: أن المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين، دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحدّ الذي يحرّم على ما بيناه.

٧١١ ١٦ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن (ع): أنه كتب إليه يسأله: عمّا يحرّم من الرضاع؟ فكتب: قليله وكثيره حرام[1].

فالوجه في هذا الخبر: أنْ نحمله على أن قليله وكثيره حرام بعدما يبلغا الحد الذي يحرّم ويزيد عليه، فإن الزيادة عليه قلّت أو كثرت فإنها تحرّم، ويجوز أن يكون الوجه في هذا الخبر: ضَرْباً من التقية، لأنه مذهب بعض العامة.

٧١٢ ١٧ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزا[2]، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) أنه قال: الرضعة الواحدة كالمائة رضعة، لا تحلّ أبداً[3].

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول سواء.

٧١٣ ١٨ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن حذيفة بن منصور، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرضاع؟ فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين[4].

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمل قوله: حولين كاملين، على أن يكون طرفاً للرضاع، لا أن يكون المراد به المدّة المراعاة في التحريم، فكأنه قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين، وإنما قلنا ذلك، لأن الرضاع إذا كان بعد الحولين فإنه لا يحرّم، يدل على ذلك:

٧١٤ ١٩ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن أسباط

(١) التهذيب ٧، ٢٧ ـ باب ما يحرم من النكاح من الرضاع و. . .، ح ١٦.
(٢) واسمه منبه بن عبد الله، ثقة، كما في الخلاصة.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧.
(٤) الفقيه ٣، ١٤٦ ـ باب الرضاع، ح ١٤. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٨. هذا والمجمع عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم ـ كما ذكره صاحب الجواهر ـ هو أن شرط نشر الرضاع للحرمة أن يكون في الحولين من حين انفصال الوليد عن أمه فلا عبرة بما بعدهما وإن كان جايزاً كالشهر والشهرين معهما.

قال: سأل ابنُ فضّال ابنَ بكير في المسجد فقال: ما تقولون في امرأة أرضعت غلاماً سنتين، ثم أرضعت صبية لها أقل من سنتين حتى تمت السنتان، أيفسد ذلك بينهما؟ فقال: لا يفسد ذلك بينهما، لأنه رضاع بعد فطام، وإنما قال رسول الله (ص): لا رضاع بعد فطام، أي أنه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية، فقد خرج عن حدّ اللبن، ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه، قال: وأصحابنا يقولون: إنه لا يفسد إلا أن يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة[1].

٧١٥ ٢٠ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أَبَان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا رضاع بعد الحولين قبل أن يُفْطَم[2].

٧١٦ ٢١ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا رضاع بعد فطام، قال: قلت: جعلت فداك، وما الفطام؟ قال: الحولان اللذان قال الله تعالى[3].

ولا ينافي هذا الخبر الذي رواه:

٧١٧ ٢٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: الرضاع بعد حولين قبل أن يفطم يُحَرِّم[4].

لأن هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية.

٧١٨ ٢٣ ـ فأما ما رواه العلا بن رزين القلاّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرضاع؟ فقال: لا يحرّم الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سَنَةً[5].

---

(١) التهذيب ٧، ٢٧ ـ باب ما يحرم من النكاح من الرضاع و. . .، ح ١٩.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٠ بتفاوت. الفروع ٣، باب أنه لا رضاع بعد فطام، ح ٢ بتفاوت أيضاً.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢١. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وفيه إشارة إلى الآية ٢٣٣ من سورة البقرة وأولها: والوالداتُ يُرضِعنَ أولادهنَّ حولين كاملين لمن أراد أن يُتمَّ الرَّضاعة. . .

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٢. الفقيه ٣، ١٤٦ ـ باب الرضاع، ح ٧. هذا وقد أجمع أصحابنا على اشتراط كون الرضاع في الحولين في نشر الحرمة، بلا فرق عندهم بين أن يفطم المرتضع قبل الرضاع في الحولين وعدمه، ولم يشذ في ذلك إلا الأسكافي فيما حكي عنه حيث قال بنشر الحرمة بعد الحولين إذا لم يكن قد فُطم. ربما استناداً إلى رواية ابن الحصين هذه، والتي حملها بعض فقهائنا المتأخرين على الحولين من ولادتها بناء على عدم اعتبار ذلك في التحريم.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٣. وفي الحديث إشارة إلى اشتراط اتحاد المرضعة في الأحوال الثلاثة للرضاع من حيث المدة أو العدد أو الأثر وهو مما أجمع عليه الأصحاب.

فهذا خبر شاذ نادر، متروك العمل به بالإجماع، وما هذا حكمه لا يعترض به على الأخبار الكثيرة، لما بيّناه في غير موضع.

١٢٦ - بـــاب
أن اللّبن للفَحْل

٧١٩ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن لبن الفحل؟ فقال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى، فهو حرام[1].

٧٢٠ ٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل كان له امرأتان، فولدت كل واحدة منهما غلاماً، فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس[2]، أينبغي لابنه أن يتزوج هذه الجارية؟ قال: لا، لأنها أرضعت بلبن الشيخ[3].

٧٢١ ٣ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية، ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولداً، ثم أنها أرضعت من لبنها غلاماً، أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال: ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه[4].

٧٢٢ ٤ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أُم ولد رجل أرضعت صبياً وله ابنة من غيرها، أيحلّ لذلك

---

(١) الفروع ٣، باب صفة لبن الفحل، ح ١. التهذيب ٧، ٢٧ - باب ما يحرم من النكاح من الرضاع و. . .، ح ٢٤.
(٢) أي من عامتهم.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٦ - الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. هذا وقد نقل إجماع أصحابنا بقسميه على اشتراط أن يكون اللبن لفحل واحد في نشر الحرمة، فلا حرمة بين المرتضع وأمه وأبيه فضلاً عن غيرهم مع كون القدر المحرّم من اللبن لفحلين. وهذا قول معظم أصحابنا كما يعبّر الشهيد الثاني في الروضة. ونقل الخلاف عن صاحب تفسير مجمع البيان، يقول الشهيدان: «وقال أبو علي الطبرسي رحمه الله صاحب التفسير، فيه؛ لا يشترط اتحاد الفحل بل يكفي اتحاد المرضعة، لأنه يكون بينهم مع اتحادها أخوّة الأم وإن تعدّد الفحل وهي تحرّم التناكح بالنسب، والرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب، وهو متجه لولا ورود النصوص عن أهل البيت (ع) بخلافه، وهي مخصصة بما دل بعمومه على اتحاد الرضاع والنسب في حكم التحريم».

الصبي هذه البنت؟ فقال: ما أحب أن أتزوج بنت رجل قد رَضِعْتُ من لبن ولده[١].

٧٢٣ ٥ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني (ع): عن امرأة أرضعت لي صبياً، فهل يحل لي أن أتزوج بنت زوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سألت من ها هنا يؤتى[٢] أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره، فقلت له: إن الجارية ليست بنت المرأة التي أرضعت لي هي بنت غيرها؟ فقال: لو كن عشراً متفرقات ما حلّ لك منهن شيء، وكنّ في موضع بناتك[٣].

٧٢٤ ٦ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن غلام رضع من امرأة، أيحلّ له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاعة؟ قال: لا، فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة، قال: قلت: يتزوج أختها لأمها من الرضاعة؟ قال: لا بأس بذلك، إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الذي أرضعت الغلام، فاختلف الفحلان فلا بأس[٤].

٧٢٥ ٧ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن عُبَيْد الهمداني قال: قال الرضا (ع): ما يقول أصحابك في الرضاع؟ قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل، حتى جاءتهم الرواية عنك أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك[٥]، قال: فقال لي: وذلك لأن أمير المؤمنين ـ يعني المأمون ـ سألني عنها فقال لي: اشرح لي: اللبن للفحل، وأنا أكره الكلام[٦]، فقال[٧] لي: كما أنت[٨] حتى أسألك عنها: ما قلتَ في رجل كانت له أمهات أولاد شتى، فأرضعت

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٧ بتفاوت يسير. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت يسير أيضاً.

(٢) من ها هنا يؤتى: أي يصاب، ويأتي الجهل والغلط على الناس، وقد فسّر (ع) ذلك بقوله: أن يقول الناس. . . إلخ.

(٣) التهذيب ٧، ٢٧ ـ باب ما يحرم من النكاح من الرضاع و. . . ، ح ٢٨ الفروع ٣، باب صفة لبن الفحل، ح ٨. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه يحرم على أبي المرتضع أن ينكح في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً لأنهم صاروا إخوة ولده وإخوة الولد محرمون على الأب.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٩.

(٥) فرجعوا إلى قولك: أي قالوا بتحريم الرضاع من قبل الأمهات أيضاً.

(٦) هذا من كلامه (ع)، والعلة في كراهته الكلام فيما سئل عنه لأنه لو تكلم لقال ما يخالف قول المخالفين في المسألة.

(٧) أي المأمون.

(٨) أي ابق كما أنت، أوْقِفْ على الحال التي أنت عليها.

واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً، أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرّماً على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلى، قال: فقال لي أبو الحسن (ع): فما بال الرضاع يحرّم من قبل الفحل ولا يحرّم من قبل الأمهات، وإنما حرّم الله الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرّم[1].

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أن الرضاع من قبل الأُم يحرّم من ينتسب إليها من جهة الولادة، وإنما لم يحرّم من ينتسب إليها بالرضاع، للأخبار التي قدّمناها، ولو خلّينا وظاهر قوله (ع) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، لكنّا نحرّم ذلك أيضاً، إلا أنا خصّصنا ذلك لِمَا قدّمنا ذكره من الأخبار، وما عداه باق على عمومه[2]، ويزيد ما قدمناه تأكيداً:

٧٢٦ ٨ ـ ما رواه الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب[3]، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، فهل يحل له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة؟ فقال: إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا تحلّ، وإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك[4].

والذي يدل على ذلك: إن ما ينتسب إليها ولادة يحرم التناكح بينهما زائداً على ما قدمناه:

٧٢٧ ٩ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح، قال: كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن (ع): امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب: لا يجوز لك ذلك، لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك[5].

٧٢٨ ١٠ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها، وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه، وإذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته[6].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٠.
(٢) قال الفيض في الوافي ٣/١٢٣/ص ٤٢ تعليقاً على كلام الشيخ هذا حول الحديث: «أقول: وأنت تعلم أن هذا الخبر الموافق للكتاب والسنة المتواترة أوْلى بالإبقاء على ظاهره وتأويل ما يخالفه من الذي يخالفهما كما بيّناه».
(٣) هو الخزّاز، واسمه إبراهيم بن عثمان كما في الخلاصة وقيل: إبراهيم بن عيسى.
(٤) الفروع ٣، باب صفة لبن الفحل، ح ١١. التهذيب ٧، ٢٧ ـ باب ما يحرم من النكاح من الرضاع و. . .، ح ٣١.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٢. الفقيه ٣، ١٤٦ ـ باب الرضاع، ح ٨ بتفاوت يسير.
(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٣.

٧٢٩ ١١ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله[١]، عن علي بن عبد الملك عن[٢] بكار بن الجراح، عن بسطام، عن أبي الحسن (ع) قال: لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه[٣].

فالوجه في هذا الخبر: أنه لا يتعدى إلى من ينسب إلى الأم من جهة الرضاع، لأن من يكون كذلك إنما ينتسب إلى بطن آخر، وما يختص ببطنها ولادة فإنه يحرم، ويحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج التقية، لأن في الفقهاء من يقول: إن التحريم لا يتعدّى المرتضعين.

٧٣٠ ١٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن علي بن إسماعيل الدغشي، عن رجل من أهل الشام، عن عبد الله بن أبان الزيّات، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن رجل تزوج بنت عمه وقد أرضعته أم ولد جده، هل تحرم على الغلام أم لا؟ قال: لا[٤].

فهذا خبر مقطوع مرسل، وما هذا حكمه لا يعترض به على الأخبار المسندة الصحيحة الطرق، ولو سلّم لكان محمولاً على أنه إذا كانت أم الولد قد أرضعته بغير لبن جده، أو يكون أرضعته رضاعاً لا يحرّم، ولو كان رضاعاً تاماً لكان قد صار عمها إن كان الجد من قبل الأب، وإن كان الجد من قبل الأم فليس هناك وجه يقتضي التحريم.

أبواب العقود على الإماء

١٢٧ ـ بـــاب

أن الولد لاَحِقٌ بالحرّ من الأبوين أيُّهما كان

٧٣١ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، والحَكَم بن مسكين، عن جميل، وابن بكير، عن أبي عبد الله (ع): في الولد من الحر والمملوكة قال: يذهب إلى الحرّ منهما[٥].

---

(١) هذا هو البرقي، واسمه محمد بن خالد.
(٢) في التهذيب: عن علي بن عبد الملك بن بكار بن الجراح وهو الموافق لما في الوسائل والوافي والله أعلم.
(٣) التهذيب ٧، ٢٧ ـ باب ما يحرم من النكاح من الرضاع و...، ح ٣٤.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٩.
(٥) التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء وما يحلّ من النكاح بملك اليمين، ح ٥. الفروع ٣، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حراً، ح ١.

٧٣٢ ٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن التيملي[١] عن علي بن أسباط، عن الحَكَم بن مسكين، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا تزوّج العبد الحرّة فولده أحرار، وإذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار[٢].

٧٣٣ ٣ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يتزوج بأمة قوم، الولد مماليك أو أحرار؟ قال: إذا كان أحد أبويه حراً فالولد حر[٣].

٧٣٤ ٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في مملوك تزوج حرة قال: الولد للحرة، وفي حر تزوج مملوكة قال: الولد للأب[٤].

٧٣٥ ٥ ـ فأما ما رواه الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن أبي سعد[٥]، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أن رجلاً دبّر جاريته ثم زوّجها من رجل فوطأها كانت جاريته وولدها منه مدبّرين، كما لو أن رجلاً أتى قوماً فتزوج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك[٦].

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه إذا اشترط عليه أن يكون الولد مماليك فإنهم يكونون كذلك، وإنما يلحق بالحرية مع الإطلاق وعدم الشرط.

٧٣٦ ٦ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن عبد الله بن

---

(١) في التهذيب: السلمي، وفي الفروع، التيميّ.

(٢) الفروع ٣، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً و. . . ، ح ٣. التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء وما. . . ، ح ٦. هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم أن الولد يتبع الحر من أبويه سواء كان هو الأب أو الأم وذلك للنصوص الدالة عليه مؤيدة بأصالة الحرية وبنائها على التغليب، إلا في بعض الصور، يقول المحقق في الشرائع ٣٠٩/٢: «ولو كان أحد الزوجين حراً لحق الولد به، سواء كان الحر هو الأب أو الأم إلا أن يشترط المولى رق الولد، فإن شرط لزم الشرط على قول مشهور» وقال: «إذا تزوج الحر أمة من غير إذن المالك ثم وطأها قبل الرضا عالماً بالتحريم كان زانياً وعليه الحد. . . . ولو أتت بولد كان رقاً لمولاها ولو كان الزوج جاهلاً أو كان هناك شبهة فلا حد. . . . وكان الولد حراً لكن يلزمه قيمته يوم سقط حياً لمولى الأمة . . » وقال: «إذا تزوج العبد حرّةً مع العلم بعدم الإذن. . . . . وكان أولادها منه رقاً، ولو كانت جاهلة كانوا أحراراً ولا يجب عليها قيمتهم. . . . ».

(٣) الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب أحكام المماليك والإماء، ح ٢٥ بتفاوت الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧.

(٥) أبو سعد: اسمه ثابت بن يزيد. وفي سند التهذيب: عن أبي سعيد.

(٤) و (٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨ و ٩. وروي الثاني موقوفاً على أبي بصير.

مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قلت له: أمة كان مولاها يقع عليها، ثم بدا له فزوّجها، ما منزلة ولدها؟ قال: منزلتها، إلا أن يشترط زوجها[١].

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون خرج مخرج التقية، لأن في العامة من يذهب إلى أن الولد يتبع الأم على كل حال، والوجه الثاني: أن نحمله على أن يكون زوّجها بمملوك غيره، فإن الولد يكون لاحقاً بها إلا أن يشترط مولى العبد.

٧٣٧ ٧ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن القاسم، وعلي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع): في رجل يزوّج جاريته رجلاً واشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر، فطلّقها زوجها، ثم تزوجها آخر فولدت، قال: إن شاء أعتق، وإن شاء لم يعتق[٢].

فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الأول، من حمله على التقية، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به أن زوجها كان عبداً له، فإنه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء، ولو كان زوجها حراً لكان الولد حراً على ما قلناه في الروايات الأولة.

٧٣٨ ٨ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن سندي بن محمد البزّاز، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل، فنكحت امرأته وتزوجت سريته، فولدت كل واحدة منهما من زوجها، ثم جاء الزوج الأول، أو جاء مولى السرية، قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها، ويأخذ السيد سَرِيَّته وولدها، أو يأخذ رضا من ثمن الولد[٣].

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أنه إذا تزوجت السّرية بغير إذن من كان يرثها لو صح موت مولاها، فإن ولدها يكونون رِقّاً له، فلما كان المولى الأول باقياً كانوا رقاً له، والوجه

---

(١) التهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري وملك الأيمان، ح ٦٩.
(٢) التهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري وملك الأيمان، ح ٦٢.
(٣) الفروع ٤، الطلاق، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجيء زوجها، ح ٣ بتفاوت. وفيه أن محمد بن قيس سأل أبا جعفر عن رجل... إلخ. الفقيه ٣، ١٧٥ ـ باب طلاق المفقود، ح ٤ بتفاوت وفيه نفس ما قلناه في حديث الفروع. التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٦٧ بتفاوت، وفيه عن أبي جعفر (ع) قال: قضى في... إلخ من دون ذكر لعلي (ع). وفي ذيل الفقيه والتهذيب: رضى من ثمن الولد، أو من ثمنه. في حين أنه في الفروع: عوضاً من ثمنه، والتعبيران وإن أدّيا نفس النتيجة إلا أن ما في الفروع أليق وأنسب.

الثاني: أن يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة أمرها، ولم يثبت عنده بينة بأنها حرة، فإنه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم في الأخبار الأولة.

٧٣٩ ٩ ـ وأما ما رواه محمد بن قيس بالإسناد الأول، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب، فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً، ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر فقال: هذه وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال: خذ وَلِيدَتَك وابنها، فناشده المشتري فقال: خذ ابنه ـ يعني ابن الذي باعك الوليدة ـ حتى ينقد لك ما باعك، فلما أخذ البيّع الابن قال أبوه: أرسل ابني، قال: لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه[1].

فالوجه في هذا الخبر: أنه إنما أمره أن يتعلق بولد البائع، لأنه يلزم الدرك بالولد، ويجب عليه أن يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك ولد المشتري منه ويرده عليه، فلما فعل ذلك أجاز الأب بيع الابن، فصار الأولاد أحراراً، ولم يفعل ذلك لأنه يصح أن يسترقّ ولده الأحرار لأجل ولده، وإنما الوجه فيه ما قلناه.

١٢٨ ـ بـاب
أن المملوك إذا كان متزوجاً بحرّة كان الطلاق بيده

٧٤٠ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن عبد صالح (ع) قال: طلاق العبد إن تزوج امرأة حرة، أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد، وإن تزوج وليدة مولاه، كان الذي يفرّق بينهما إن شاء، وإن شاء[2] نزعها بغير طلاق[3].

٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد، فإن المولى يأخذها إذا شاء، وإذا شاء ردّها، وقال: لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد، إلا أن يكون العبد لرجل

(١) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٦٨. الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٥٦ بتفاوت. الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق، ح ١٢ بتفاوت أيضاً.

(٢) الضمير في: إن شاء، في الموضعين يعود إلى السيد.

(٣) التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء وما. . .، ح ١٤. الفقيه ٣، ١٧٣ ـ باب طلاق العبد، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٢/٣١٣: «فإذا تزوج العبد بإذن مولاه حرّةً، أو أمةً لغيره، لم يكن له إجباره على الطلاق ولا منعه، ولو زوّجه أمته كان عقداً صحيحاً لا إباحة، وكان الطلاق بيد المولى، وله أن يفرّق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل أن يقول: فسخت عقد كما، أو يأمر أحدهما باعتزال صاحبه. . .».

والمرأة لرجل، فتزوجها بإذن مولاه وإذن مولاها، فإن طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز[١].

٧٤٢ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن ابن أُذَينة، عن بكير بن أَعْيَن، وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا في العبد المملوك: ليس له طلاق إلا بإذن مولاه[٢].

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأن قوله: ليس له طلاق إلا بإذن مولاه، يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت زوجته أمة مولاه، دون أن تكون حرة أو أمة لغير مولاه، وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران الأوّلان فالأخذ بهما أَوْلىٰ.

٧٤٣ ٤ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يزوّج جاريته من رجل حر أو عبد، أَلَهُ أن ينزعها بغير طلاق؟ قال: نعم، هي جاريته ينزعها متى شاء[٣].

٧٤٤ ٥ ـ وما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن محمد بن علي، عن أبي الحسن (ع) قال: إذا تزوج المملوك حرة، فللمولى أن يفرّق بينهما، وإن زوّجه المولى حُرَّة فله أن يفرّق بينهما[٤].

فلا ينافيان أيضاً ما قدمناه، لأن قوله (ع): له أن ينزعها بغير طلاق، في الخبر الأول، متى شاء، وله أن يفرّق بينهما، في الخبر الثاني، ليس فيهما أن له ذلك وهي في ملكه، أو العبد في ملكه، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أن له ذلك بأن يبيعها أو يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقاً بينهما على ما سنبيّنه في باب مفرد، والذي يدل على ذلك ههنا:

٧٤٥ ٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أنكح الرجل عَبْدَه أَمَتَه فُرّق بينهما إذا شاء، قال: وسألته عن الرجل يزوج أمته من رجل حرٍ أو عبد لقوم آخرين، أَلَهُ أن ينزعها منه؟ قال: لا، إلا أن يبيعها، فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرّق بينهما فرّق بينهما[٥].

(١) الفروع ٤، الطلاق، باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه، ح ١. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٦. وقوله: جائز، أي نافذ.
(٢) التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء وما. . .، ح ١٥.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٨.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٩.

٧ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن رجل كانت له جارية فزوّجها من رجل آخر، بِيَدِ مَنْ طلاقُها؟ فقال: بيد مولاها، وذلك لأنه[1] تزوّجها وهو يعلم أنه كذلك[2]. ٧٤٦

فيحتمل هذا الخبر أيضاً ما قدّمناه، من أنه أراد بقوله: بيده طلاقها، يعني بيعها، فيكون بيعها كالطلاق، وقد يجوز أن يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازاً لأنه سبب الفرقة، كما أن الطلاق كذلك، يدل على ذلك:

٨ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو عبد الله (ع): طلاقُ الأمة بيعُها[3]. ٧٤٧

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله: من رجل آخر، إذا كان ذلك الرجل أيضاً عبداً له، وليس في الخبر أيضاً أنه لم يكن عبده، وإذا احتمل ذلك، جاز له أن يفرّق بينهما، وقد قدّمنا ذلك، ويزيده بياناً:

٩ ـ ما رواه علي بن إسماعيل الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كانت لرجل أمة زوّجها مملوكه، فرّق بينهما إذا شاء، وجمع بينهما إذا شاء[4]. ٧٤٨

١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أنكح أمته من رجل أيفرّق بينهما إذا شاء؟ فقال: إن كان مملوكه فليفرّق بينهما إذا شاء، إن الله تعالى يقول: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾[5]، فليس للعبد شيء من الأمر، وإن كان زوّجها حراً فإن طلاقها صفقتها[6]. ٧٤٩

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد: إذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح أن بيده الطلاق، لأن ذلك جائز في الإماء، يدل على ذلك:

---

(١) أي الرجل الآخر.
(٢) التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء وما...، ح ٢٠.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢١. قال المحقق في الشرائع ٣١٢/٢: «إذا باع المالك الأمة كان ذلك كالطلاق.... وكذا حكم العبد إذا كان تحته أمة...».
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٢. الفروع ٤، الطلاق، باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه، ح ٨.
(٥) النحل/ ٧٥. وأول الآية: ضرب الله مثلاً....
(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٣.

٧٥٠ ١١ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، قال كتب إليه الريّان بن شبيب: رجل أراد أن يزوّج مملوكته حراً، وشرط عليه أنه متى شاء يفرّق بينهما، أيجوز ذلك له جُعِلْتُ فداك، أمْ لا؟ فكتب: نعم[١].

١٢٩ ـ بـــاب
أن بيع الأمة طلاقُها

٧٥١ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَيْنَة، عن بكير بن أعْيَن، وبريد العجلي، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع) قالا: من اشترى مملوكة لها زوج، فإن بيعها طلاقها، إن شاء المشتري فرّق بينهما، وإن شاء تركهما على نكاحهما[٢].

٧٥٢ ٢ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: طلاق الأمة بيعها، أو بيع زوجها، وقال في الرجل يزوّج أمته رجلاً آخر ثم يبيعها، قال: هو فراق ما بينهما، إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما[٣].

٧٥٣ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم[٤]، عن علي[٥]، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أنكح أمَتَه حراً أو عبدَ قومٍ آخرين؟ قال: ليس له أن ينزعها، فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من الرجل فَعَلَ[٦].

٧٥٤ ٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سالم أبي الفضل، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر؟ قال: لا يحلّ لأحد أن يمسّها حتى يطلقها زوجها الحر[٧].

---

(١) التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء وما. . .، ح ٢٤ وفي ذيله زيادة: إذا جعل إليه طلاقها.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ٣١٢/٢: «فإذا باع المالك الأمة كان ذلك كالطلاق، والمشتري بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه، وخياره على الفور، فإذا علم ولم يفسخ العقد. وكذا حكم العبد إذا كان تحته أمَةٌ».

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، ١٧٣ ـ باب طلاق العبد، ح ١٠.

(٤) هو ابن محمد الجوهري.

(٥) هو ابن أبي حمزة.

(٦) الفروع ٤، الطلاق، باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه، ح ٧. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير.

(٧) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ذيل ح ٤٧.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا رضي بذلك المشتري لم يحل لأحد حتى يطلقها الحر على ما فصّل في الأخبار المتقدمة.

١٣٠ - بـــاب
من تزوّج أمة على حرّة بغير إذنها كان عليه التعزير

٧٥٥ ١ - البزوفري، عن أحمد بن هوذة، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبد الله بن حمّاد، عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج أَمَةً على حرّة لم يستأذنها؟ قال: يفرّق بينهما، قال: قلت عليه أدب؟ قال: نعم إثنا عشر سوطاً ونصف، ثُمْن حدّ الزاني، وهو صاغر[1] وفي رواية أخرى: أن عليه الحد.

وينبغي أن يحمل على هذا الخبر الذي يتضمن بيانه مفصّلاً.

١٣١ - بـــاب
أن الرجل يعتق أمته ويجعل عتقَها صداقَها

٧٥٦ ١ - علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن العلا القلاّ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: أيّما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فَعَلَ[2].

٧٥٧ ٢ - عنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل قال لجاريته: أُعْتِقُكِ وأَجْعَلُ عتقَك مهرَك؟ فقال: جائز[3].

---

(١) التهذيب ٧، ٣٠ - باب العقود على الإماء وما. . .، ح ٤٢. وصاغر: أي ذليل محتقر. وقال المحقق في الشرائع ٢/٢٩١: «لا يجوز نكاح الأمة على الحرة إلا بإذنها، فإن بادر كان العقد باطلاً، وقيل: كان للحرة الخيار في الفسخ والإمضاء، ولها فسخ عقد نفسها، والأول أشبه. أما لو تزوّج الحرّة على الأمة كان العقد ماضياً ولها الخيار في نفسها إن لم تعلم، ولو جمع بينهما في عقد واحد صحّ عقد الحرّة دون الأمة».

(٢) التهذيب ٨، ٩ - باب السراري وملك الأيمان، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣. الفروع ٣، باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها، ح ٣ بتفاوت واختلاف في بعض السند. قال المحقق في الشرائع ٢/٣١٢: «ويجوز أن يجعل عتق الأمة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بأن يقول لها: تزوجتك وأعتقتك وجعلت عتقك مهرك، لأنه لو سبق بالعتق كان لها الخيار في القبول والامتناع. وقيل: لا يشترط، لأن الكلام المتصل كالجملة الواحدة، وهو حسن، وقيل: يشترط تقديم العتق، لأن بضع الأمة مباح لمالكها، فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك، والأول أشهر».

٧٥٨ ٣ ـ عنه، عن الحسين بن علي، عن[1] يوسف، عن مُثَنّى الحنّاط، عن جابر، عن أبي عبد الله (ع): أن علياً (ع) كان يقول: إن شاء الرجل أعتق أُمّ ولده وجعل مهرها عتقها[2].

٧٥٩ ٤ ـ فأما ما رواه محمد بن آدم، عن الرضا (ع): في الرجل يقول لجاريته: قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك، قال: جاز العتق، والأمر إليها، إن شاءت زوّجته نفسها، وإن شاءت لم تفعل، فإن زوّجته نفسها، فأُحِبُّ له أن يعطيها شيئاً[3].

فلا ينافي الأخبار الأولة، لأنه إنما يكون الخيار إليها إذا بدأ اللفظ بالعتق قبل التزويج، فإنه يمضي العتق وتكون هي مخَيّرة في العقد، وإنما ينبغي أن يبدأ بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد ويمضي التزويج، والذي يدل على هذا التفصيل:

٧٦٠ ٥ ـ ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل قال لأَمَتِهِ: أعتقتك وجعلت عتقك مهرك؟ فقال: أُعتِقَت، وهي بالخيار إن شاءت تزوجت وإن شاءت فلا، فإن تزوّجته فليعطها شيئاً، وإن قال: قد تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك، فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً[4].

والذي يؤكد ما قلناه أولاً من أن ذلك جائز:

٧٦١ ٦ ـ ما رواه الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع): في رجل أعتق أمة له وجعل عتقها صداقها، ثم طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: لِيَسْتَسْعِها في نصف قيمتها، فإن أبت، كان لها يوم وله يوم من الخدمة، وقال: وإن كان لها ولد أدّى عنها نصف قيمتها وأُعْتِقَتْ[5].

٧٦٢ ٧ ـ علي بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يعتق جاريته ويقول لها: عتقك مهرك، ثم يطلّقها قبل أن يدخل بها، قال: يرجع نصفها مملوكاً ويستسعيها في النصف الآخر[6].

---

(١) في التهذيب: عن الحسن بن علي بن يوسف، والظاهر أنه هو الصحيح، وهو المعروف بابن البقاح.
(٢) التهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري وملك الأيمان، ح ١٤. وفيه: وجعل عتقها مهرها.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عز وجل من النكاح وما حرّم منه، ح ٢٩.
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٨ بتفاوت يسير جداً فيهما.
(٦) التهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري وملك الأيمان، ح ١٨.

٧٦٣ ٨ ـ الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد بن كثير البصري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: يعرض عليها أن تستسعى في نصف قيمتها، فإن أبَتْ هي، فنصفها رقّ ونصفها حرّ(١).

٧٦٤ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها ويتزوجها، أيجعل عتقها مهرها، أو يعتقها ثم يُصْدِقها؟ وهل عليها منه عِدّة؟ وكم تعتدّ؟ وإن أعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر؟ وكم تعتد من غيره؟ فقال: يجعل عتقها صداقها إن شاء، وإن شاء أعتقها ثم أصْدَقَها، فإن كان عتقها صداقها فإنها لا تعتدّ، ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر، ولا يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وإن كان درهماً(٢).

١٣٢ ـ بـــاب
ما يحرّم جارية الأب على الابن أو جارية الابن على الأب

٧٦٥ ١ ـ البزوفري(٣)، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، وابن ربّاط، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده إذا مسّها أو جرّدها(٥).

٧٦٦ ٢ ـ عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل تكون عنده الجارية فتنكشف فيراها أو يجرّدها لا يزيد على ذلك، قال: لا تحلّ لابنه(٤).

٧٦٧ ٣ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح، وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبزاري، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل اشترى جارية فقبّلها؟ قال: تحرم على ولده، وقال: إن جَرَّدَها فهي حرام على ولده(٥).

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٩.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢١. الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يعتق الجارية ويجعل عتقها صداقها، ح ٢ بتفاوت يسير.
(٣) واسمه ـ كما في الخلاصة ـ الحسين بن سفيان، وقيل: الحسين بن علي بن سفيان.
(٤) و(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٥ و٤٦.
(٥) التهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري وملك الأيمان، ح ٤٨ و٤٧.

٧٦٨ ٤ ـ فأما ما رواه البزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح (ع): عن الرجل يقبّل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أتحلّ لابنه أو لأبيه؟ قال: لا بأس[1].

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه إذا باشرها أو مسّها من غير شهوة، والأخبار الأولة محمولة على من يجرّدها أو ينظر منها إلى ما يحرم على غيره طلباً للشهوة، فإن ذلك يحرم على الأب والابن، والذي يدل على ذلك:

٧٦٩ ٥ ـ ما رواه الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل تكون عنده ... يجرّدها وينظر إلى جسدها نظر شهوة، ونظر منها إلى ما يحرم على غيره، هل تحلّ لأبيه؟ وإن فعل ذلك أبوه هل تحلّ لابنه؟ قال: إذا نظر إليها نظر شهوة، ونظر منها إلى ما يحرم على غيره، لم تحلّ لابنه، وإن فعل ذلك الابن لم تحلّ لأبيه[2].

ويزيد ذلك بياناً:

٧٧٠ ٦ ـ ما رواه الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن أدنى ما إذا فعل الرجل بالمرأة لا تحلّ لأبيه ولا لابنه؟ قال: الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة، ما يشبه مسّ الفَرْجَيْن[3].

١٣٣ ـ بـــاب
ما يحلّ للمملوك من النساء بالعقد

٧٧١ ١ ـ الحسين بن سعيـد، عن محمد بن الفضيـل قال: سـألت أبا الحسن (ع) عن

(١) التهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري وملك الأيمان، ح ٤٨ و ٤٧.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦٤. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عز وجل من النكاح وما حرّم منه، ح ٢٠.
(٣) مر هذا الحديث برقم (٤) من الباب (١٠٢) من هذا المجلد فراجع. هذا وقال الشهيدان: «وتكره ملموسة الابن ومنظورته على وجه لا تحل لغير مالك الوطي بعقد أو ملك على الأب، وبالعكس وهو منظورة الأب وملموسته تحرم على ابنه أما الأول فلأن فيه جمعاً بين الأخبار التي دل بعضها على التحريم وبعضها على الإباحة، وأما الثاني فلصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق (ع)... الخ» هذا وقد ناقش الشهيد الثاني هنا في مثل هذا الجمع فراجع اللمعة وشرحها، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، كتاب النكاح، ص/ ٧٤.

المملوك، كم يحلّ له من النساء؟ فقال: لا يحلّ له إلّا اثنتين، ويتسرّى ما شاء إذا أذن له مولاه(١).

٢ ـ عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوك كم يَحلّ له من النساء؟ قال: امرأتان(٢). ٧٧٢

٣ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين(٣). ٧٧٣

٤ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المملوك كم يحلّ له من النساء؟ فقال: امرأتان(٤). ٧٧٤

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار عامة في أنه لا يجوز له أن يعقد على أكثر من امرأتين، وينبغي أن نخُصّها بأن نقول: لا يجوز له أن يعقد على أكثر من حرّتين، فأما الإماء فإنه يجوز له أن يعقد على أربع منهن، والذي يدل على ذلك:

٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر؟ قال: لا، ولكن يتزوج حرّتين، وإن شاء تزوج أربع إماء(٥). ٧٧٥

٦ ـ عنه، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسين بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المملوك ما يحلّ له من النساء؟ قال: حرّتان، أو أربع إماء. ٧٧٦

قال: ولا بأس أن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له مال جارية أو جواري يطأهن، ورقيقه له حلال(٦).

٧ ـ عنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: سألته ٧٧٧

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) التهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري وملك الأيمان، ح ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨. وهذا مجمع عليه عند أصحابنا رضوان الله عليهم، إذا حملناه على الحرّتين وإلا فللمملوك أن ينكح بالدائم أربعاً من الإماء، يقول المحقق في الشرائع ٢/٢٩٣: «وإذا استكمل العبد أربعاً من الإماء بالعقد، أو حرّتين، أو حرّة وأمتين حرم عليه ما زاد، ولكل منهما ـ أي الحر والعبد ـ أن ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين».

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٢. الفروع ٣، باب ما يحل للمملوك من النساء، ح ١.

(٦) التهذيب ٨، ٩ ـ باب السراري وملك الأيمان، ح ٥٣. الفروع ٣، باب ما يحلّ للمملوك من النساء، ح ٢. وفي سندهما: الحسن بن زياد. الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب أحكام المماليك والإماء، ح ١٠ وروي صدر الحديث فقط مرسلاً.

عن المملوك كم يحلّ له أن يتزوج؟ قال: حرتين أو أربع إماء، وقال: لا بأس إن كان في يده مال، وكان مأذوناً له في التجارة، أن يشتري ما يشاء من الجواري ويطأهن[١].

٧٧٨ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله ـ إن كان له ـ جارية أو جواري يطأهن، ورقيقه له حلال، وقال يحلّ للعبد أن ينكح حُرّتَين[٢].

٧٧٩ ٩ ـ وقال أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله: وفي رواية أخرى: يتزوج العبد بحرّتين، أو أربع إماء، أو أمتين وحرّة[٣].

١٣٤ ـ بـــاب

أن الرجل إذا زوّج مملوكَتَه عَبْدَه كان الطلاق بيده، ومتى طلّق المملوك لم يقع طلاقه

٧٨٠ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا: المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده، قلت: فإن السيد كان زوّجه بِيَدِ مَن الطلاق؟ قال: بيد السيد: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾، ليس الطلاق بيده[٤].

٧٨١ ٢ ـ عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن الرجل يزوّج عبدَه أَمَتَه ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه، أيكون ذلك طلاقاً من العبد؟ فقال: نعم، لأن طلاق المولى هو طلاقها، فلا طلاق للعبد إلا بإذن مولاه[٥].

٧٨٢ ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن أَبَان بن عثمان، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل ـ وأنا عنده أسمع ـ عن طلاق العبد؟ قال: ليس له طلاق ولا نكاح، أما تسمع الله تعالى يقول: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾، قال: لا يقدر على طلاق ولا على نكاح إلا بإذن مولاه[٦].

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٤.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦١.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦٠. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عز وجل من النكاح وما. . .، ح ٧٤.
(٤) التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء وما. . .، ح ٥٠. وفي ذيله: الشيء: الطلاق. الفقيه ٣، ١٧٣ ـ باب طلاق العبد، ح ٢ وفي ذيله: فشيء: الطلاق.
(٥) و (٦) التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء و. . .، ح ٥١ و٥٢.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر والخبر الأول، وإن كانا عامّين في أنه لا يملك الطلاق، فإنما خصّصناهما بأنه إذا كان متزوجاً بأمة مولاه، لأنا قد بيّنا في البـاب الذي تقدّم، أنه إن كان متزوجاً بأمة غير مولاه، أو بحرّة فإن طلاقه واقع، وقد دلّ على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب، فلأجل ذلك خصّصناهما كما ذكرناه.

٧٨٣ ٤ ـ فأما ما رواه الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن سليمان قال: كتبت إليه: جُعِلْتُ فداك، رجل له غلام وجارية، زوّج غلامه جاريته، ثم وقع عليها سيدها، هل يجب في ذلك شيء؟ قال: لا ينبغي له أن يمسّها حتى يطلّقها الغلام[1].

فلا ينافي الخبر الأول، من أنه إذا كانا جميعاً مملوكين له، كانت التفرقة إليه، لأنه إنما منعه من وطئها ما دامت في حبال العبد قبل أن يفرّق بينهما لأن ذلك لا يجوز، وإنما يجوز له ذلك إذا فرّق بينهما واعتدّت منه عدة الأمة المطلّقة، فحينئذ له أن يطأها ويكون قوله: حتى يطلقها الغلام، معناه: تَبِينُ منه وتصير في حكم المطلّقة لمن يصح منه الطلاق، وذلك يكون بالتفريق الذي قلناه، والذي يدل على أن طلاقه واقع إذا كان متزوجاً بأمة غير مولاه أو بحرّة:

٧٨٤ ٥ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: المملوك إذا كان تحته مملوكة فطلّقها، ثم أعتقها صاحبها، كانت عنده على واحدة[2].

فلولا أن طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها، لكانت عنده على التطليقتين على ما كانت أولاً، لأنه على ذلك الوجه لا يملك طلاقاً يصح منه إيقاعه، ويدل على ذلك أيضاً:

٧٨٥ ٦ ـ ما رواه علي بن إسماعيل الميثمي، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العبد هل يجوز طلاقه؟ فقال: إن كانت أَمَتَكَ فلا، إن الله تعالى يقول: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾، وإن كانت أمة قوم آخرين، أو حرّة جاز طلاقه[3].

---

(١) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ٣٥. قال المحقق في الشرائع ٢/٣١٤: «ويحرم على المالك وطءُ مملوكته إذا زوّجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها إن كانت ذات عدة، . . . وكذا لا يجوز له النظر منها إلى ما لا يجوز لغير المالك».

(٢) التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء و. . .، ح ٥٣.

(٣) الفروع ٤، الطلاق، باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه، ح ٢. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٤. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن العبد لا يصح منه طلاق أمة سيده التي زوّجه إياها إلا برضا السيد =

١٣٥ ـ بـاب
الأمة تَزَوَّجُ بغير إذن مولاها أي شيء يكون حكم الولد

٧٨٦ ١ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن عبد الرحمن، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في امرأة أتت قوماً فخبّرتهم أنها حُرَّة، فتزوجها أحدهم وأصْدَقَها صَدَاق الحرّة، ثم جاء سيدّها، فقال: تُرَدُّ إليه وولدها عبيد[1].

٧٨٧ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن العباس بن الوليد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (ع): في رجل تزوج امرأة حرّة فوجدها أمة دلّسَتْ نفسها له قال: إن كان الذي زَوَّجَها إيّاه من غير مواليها فالنكاح فاسد، قلت: كيف يصنع بالمهر الذي أَخَذَتْ منه؟ قال: إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها، وإن كان زوّجها إياه وَلِيٌّ لها ارتجع على وَلِيّها بما أخذت منه، ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها إن كانت بكراً، وإن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها، قال: وتعتدّ منه عدة الأَمة، قلت: فإن جاءت بولد؟ قال: أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي[2].

فهذا الخبر يحتمل وجوهاً، أولها: أن يكون ذلك إنكاراً وتعجباً لا خبراً محضاً عن كونهم أحراراً، فكأنه قال: كيف يكونون أحراراً والنكاح بغير إذن الموالي، والثاني: أن يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان بأنها حرة فحينئذ يكون ولدها أحراراً، يدل على ذلك:

= كزواجه منها دون غيرها إذا كان قد تزوجها بإذنه، يقول الشهيدان: وليس للعبد طلاق أمة سيده لو كان متزوجاً بها بعقد يلزمه جواز الطلاق إلا برضاه، كما أن تزويجه بيده، وهو موضع نص وإجماع، ويجوز للعبد طلاق غيرها أي غير أمة سيده وإن كان قد زوّجه بها مولاه، أمةً كانت الزوجة أو حرة، إذن المولى في طلاقها أوْلا، على المشهور لعموم قوله (ع): الطلاق بيد من أخذ بالساق، وروى ليث المرادي. . . (ثم ذكر هذه الرواية هنا). وقيل: ليس له الاستبداد (أي الانفراد) به كالأول، استناداً إلى أخبار مطلقة حَمْلُها على كون الزوجة أمة المولى طريقُ الجمع، وفي ثالث: يجوز للسيد إجباره على الطلاق كما له إجباره على النكاح، والرواية مطلقة يتعيّن حملها على أمته كما مرّ».

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٦.

(٢) الفروع ٣، النكاح، باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة، ح ١ التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء وما. . .، ح ٥٧. قال المحقق في الشرائع ٢/٣١٠: «وكذا لو عقد (الحر) عليها (أي على الأمة) لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل: عُشر قيمتها إن كانت بكراً ونصف العشر إن كانت ثيباً وهو المروي، ولو كان دفع إليها مهراً استعاد ما وجد منه، وكان ولدها منه رقاً وعلى الزوج أن يفكّهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم إليه. . . الخ».

٧٨٨ ٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن مملوكةِ قومٍ أتت غير قبيلتها، فأخبرتهم أنها حُرّة، فتزوجها رجل منهم فولدت له؟ قال: ولده مملوكون، إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان[1] أنها حرة فلا يُمْلَكُ ولده، ويكونون أحراراً[2].

٧٨٩ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن يحيى[3]، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أمةٌ أَبقَتْ من مواليها، فأتت قبيلة غير قبيلتها، فادّعت أنها حرة، فوثب عليها رجل فتزوجها، فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً؟ فقال: إن أقام البينةَ الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة أعتق ولدها، وذهب القوم بأمتهم، وإن لم يقم البينة أوجع ظهره[4] واسترقّ ولده[5].

والوجه الثالث: أن يكون المراد به: أنهم يكونون أحراراً إذا ردّ على مولى الجارية ثمن الأولاد، يدل ذلك:

٧٩٠ ٥ ـ ما رواه البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مملوكة أتت قوماً فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل منهم فأولدها ولداً، ثم إن مولاها أتاهم فأقام عندهم البينة أنها مملوكة، وأقرّت الجارية بذلك؟ فقال: تدفع إلى مولاها هي وولدها، وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير إليه، قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: يسعى أبوه في ثمنه حتى يوفيه ويأخذ ولده، قلت: فإن أبى الأب أن يسعى في ثمن ابنه؟ قال: فعلى الإمام أن يفتديه، ولا يُمْلَكُ ولد حرّ[6].

---

(١) في الفروع: شاهدان. ولعل المراد به الجنس.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٨. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.
(٣) في الفروع: عبد الله بن بحر.
(٤) أي أقيم عليه الحد لأنه زان، ولا بد من حمله على ما إذا انكشف سبق علمه بكونها أمة آبقة فنكحها عالماً بالتحريم من دون إذن سيدها. يقول المحقق في الشرائع ٢/٣١٠: «إذا تزوج الحرّ أمة من غير إذن المالك ثم وطأها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر لها إن كانت عالمة مطاوعة ولو أتت بولد كان رقاً لمولاها، وإن كان الزوج جاهلاً أو كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حراً لكن يلزمه قيمته يوم سقط حياً لمولى الأمة».
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٩، الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.
(٦) التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء وما. . . ، ح ٦٠. قال المحقق في الشرائع ٢/٣١٠: «ولو لم يكن له مال، سعى في قيمتهم، ولو أبى السعي، فهل يجب أن يفديهم الإمام؟ قيل: نعم، تعويلاً على رواية فيها ضعف، وقيل: لا يجب، لأن القيمة لازمة للأب لأنه سبب الحيلولة، ولو قيل بوجوب الفدية على الإمام، فمن أي شيء يفديهم؟ قيل: من سهم الرقاب ومنهم من أطلق».

٧٩١ ٦ ـ عنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله (ع): في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل، فنكحت امرأته وتزوجت سريته، فولدت كل واحدة منهما من زوجها، ثم جاء الزوج الأول، أو جاء مولى السرية، فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها، ويأخذ السيّد سريته وولدها إلا أن يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد[1].

٧٩٢ ٧ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل كان يرى امرأة تدخل إلى قوم وتخرج، فسأل عنها فقيل له: إنها أَمَتُهُمْ واسمها فلانة، فقال لهم: زوّجوني فلانة، فلما زوّجوه عرّفوا على أنها أمة غيرهم؟ قال: هي وولدها لمولاها، قلت: فجاء إليهم فخطب إليهم أن يزوّجوه من أنفسهم، فزوّجوه من غيرهم وهو يرى أنها من أنفسهم، فعرّفوا بعدما أولدها أنها أمة، فقال: الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية[2].

فما تضمن صدر هذا الخبر أنه إذا قال لهم: زوِّجوني فلانة، مع اعتقاده أنها أمتهم يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكونوا اشترطوا أن يكون الولد رِقًّا لهم، فلمّا انكشف أنها كانت لغيرهم كانت الجارية وأولادها رقًّا لمواليها، والوجه الثاني: أنه سألهم تزويجها منه ولم يسألهم هل هي أمتهم أم أمة غيرهم، فزوّجوه ظنا منهم أنه قد استأذن صاحبها في تزويجها، فلما تبين بعد ذلك أنه لم يستأذن، كان ولدها رقًّا لمولاها، ويكون ما تضمن الخبر من قوله: إنه قيل إنها أمتهم، قولاً من غيرهم لا مِنْهُم، فلأجل ذلك استرقّ ولده، لأنه علم أنها أمة غيره ولم يعلم مواليها على التحقيق فيتزوج إليهم ليكون الأولاد أحراراً، وما تضمن آخر الخبر أنه خطب إليهم ليزوّجوه من أنفسهم فزوّجوه أمة غيرهم، فلما انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد، ولم يلزم الزوج شيء، لأنه ظن أنها منهم وإنها حرة، وإنما دلّسوها عليه فضمنوا بذلك ثمن الولد.

١٣٦ ـ بـــاب
أنه لا يجوز العقد على الإماء إلا بإذن مواليهن

٧٩٣ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦١. الفروع ٤، الطلاق، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتدّ ثم . . . ، ح ٣ الفقيه ٣، ١٧٥ ـ باب طلاق المفقود، ح ٤ مع تفاوت في الذيل في الجميع مع أن المعنى واحد. كما يوجد اختلاف في بعض السند في الفروع والفقيه.

(٢) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١١٩.

قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن نكاح الأمة؟ قال: لا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مولاها[١].

٧٩٤ ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس البقباق قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يتزوج الأمة بغير علم أهلها؟ قال: هو زنا، إن الله تعالى يقول[٢]: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهنّ﴾[٣].

٧٩٥ ٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن سيف بن عَمِيرة، عن علي بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير إذنها؟ قال: لا بأس به[٤].

٧٩٦ ٤ ـ عنه، عن علي بن الحَكَم، عن سيف بن عَمِيرة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يتزوج بأمة بغير إذن مواليها؟ فقال: إن كانت لامرأة فنعم، وإن كانت لرجل فلا[٥].

٧٩٧ ٥ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن سيف بن عَمِيرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة، فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره[٦].

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة، لأن هذه الأخبار الأصل فيها واحد وهو سيف بن عميرة، فتارة يرويه عن علي بن المغيرة، عن أبي عبد الله (ع)، وتارة عن داود بن فرقد، وتارة عن أبي عبد الله (ع) بلا واسطة، ومع ذلك فالأخبار الأولة مطابقة لقول الله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهنّ﴾، وذلك عام في النساء والرجال، وهذه الأخبار مخالفة لذلك، فينبغي أن يكون العمل بها أَوْلىٰ، ويمكن مع تسليمها أن نخص الأخبار الأولة بهذه الأخبار، فنحمل هذه الأخبار على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام، والأخبار الأولة نخصها بذلك لئلا تتناقض الأخبار.

---

(١) التهذيب ٧، ٣٠ ـ باب العقود على الإماء وما. . . ، ح ٤. الفروع ٣، النكاح، باب الحر يتزوج الأمة، ذيل ح ٣.

(٢) النساء/ ٢٥.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥٥. الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب أحكام المماليك والإماء، ح ٥.

(٤) و(٥) التهذيب ٧، ٢٤ ـ باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٣٩ و ٤٠.

(٦) التهذيب ٧، ٢٤ ـ باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٤١. الفروع ٣، النكاح، باب تزويج الإماء، ح ٤. هذا ولم يقل بالتفصيل بين ما لو كانت الأمة أمة الرجل فلا يجوز التمتع بها من دون إذنه وبين ما لو كانت أمة المرأة فيجوز حتى مع عدم الإذن مما لم يقل به أحد من الأصحاب.

أبواب المهور

١٣٧ - بــاب

أنه يجوز الدخول بالمرأة وإن لم يقدّم لها مهرها

٧٩٨ ١ - علي بن الحسن بن فضّال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن عبد الحميد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتزوج المرأة وأدخلُ بها ولا أعطيها شيئاً؟ فقال: نعم يكون ديناً عليك[١].

٧٩٩ ٢ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن سويد القلّا، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحلّ له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً، درهماً فما فوقه، أو هدية من سويق أو غيره[٢].

فهذه الرواية محمولة على ضَرْبٍ من الاستحباب، دون الفرض والإيجاب.

١٣٨ - بــاب

أن الرجل إذا سمّى المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه

٨٠٠ ١ - علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن علي، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن بزرج، عن عبد الحميد بن عوّاض قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة أتزوجها أيصلح لي أن أواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئاً؟ قال: نعم، إنما هو دين عليك[٣].

٨٠١ ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم،

---

(١) التهذيب ٧، ٣١ - باب المهور والأجور وما ينعقد من. . . ، ح ١٦، الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل. . . ، ح ٣.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٥. هذا وقد أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم بكراهة أن يدخل الزوج بالزوجة حتى يقدم مهرها أو شيئاً منه أو غيره ولو هدية. وإنه إذا دخل قبل تسليم المهر كان ديناً عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها أو قصرت طالبت به أو لم تطالب، وفيه رواية أخرى هجرها الأصحاب ومؤداها أنه إذا مضى عليها عشر سنين بغير مطالبة سقط حقها وليس لها المطالبة به بعدها. والدخول الموجب للمهر عند أصحابنا هو الوطء قبلاً أو دبراً، وهل يجب المهر بمجرد الخلوة؟ فيه قولان عند أصحابنا، واستظهر بعضهم عدم الوجوب.

(٣) الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل. . . ، ح ١. التهذيب ٧، ٣١ - باب المهور والأجور وما. . . ، ح ١٧.

عن أبيه، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (ع): الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فدخل بها قبل أن يعطيها؟ فقال: يقدّم إليها ما قل أو كثر، إلا أن يكون له وفاء من عَرَض إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس(١).

٨٠٢ ٣ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الحميد بن عوّاض الطائي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها، فدخل بها؟ قال: لا بأس، إنما هو دين عليه لها(٢).

٨٠٣ ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزا، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع): إن امرأة أتَتْهُ برجل قد تزوجها ودخل بها، وسمّى لها مهراً، وسمّى لمهرها أجلاً، فقال له (ع): لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها، فأدِّ إليها حقها(٣).

٨٠٤ ٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عبد الحميد الطائي، عن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: هو دين عليه(٤).

٨٠٥ ٦ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، وعن الفضيل، عن أبي جعفر (ع): في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها، فادّعت شيئاً من مهرها على ورثة زوجها، فجاءت تطلبه منهم، وتطلب الميراث، قال: فقال: أما الميراث فلها أن تطلبه، وأما الصداق، فإن الذي أخذت من الزوج قبل أن تدخل عليه فهو الذي حلّ للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً، إذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك(٥).

٨٠٦ ٧ ـ وما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. والعَرَض: هو المتاع أو البضاعة.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٩. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ وفي ذيله: إنما هو دين لها عليه.
(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٠.
(٤) التهذيب ٧، ٣١ ـ باب المهور والأجور وما. . . ، ح ٢١.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٢. الفروع ٣، باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق، ح ١. وما تضمنه هذا الحديث مخالف لما هو المعروف من مقتضى المدعي والمنكر، ولذا لا بد من حمله على صورة ما إذا لم يسمّ لها مهراً وأعطاها شيئاً ثم دخل بها حيث المشهور بين أصحابنا أنه يكون مهرها. يقول المحقق في الشرائع ٣٢٨/٢: «وقيل: إذا لم يسمّ لها مهراً وقدّم لها شيئاً ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول. . . . وهو تعويل على رواية واستناد إلى قول مشهور».

صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً، فيأتي ورثة المرأة فيدّعون على ورثة الرجل الصَّداق؟ فقال: وقد هلكا وقسم الميراث؟ فقلت: نعم، فقال: ليس لهم شيء، قلت: فإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدّعي صَداقَها؟ فقال: لا شيء لها، وقد أقامت معه مقرّة حتى هلك زوجها، فقلت: وإن ماتت هي وهو حي، فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها؟ قال: وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبه؟ فقلت: نعم، فقال: لا شيء لها، قلت: فإن طلّقها فجاءت تطلب صداقها؟ قال: وقد أقامت لا تطلبه حتى طلّقها، لا شيء لها، قلت: متى حد ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها[1]؟ قال: إذا أُهدِيَتْ إليه، ودخلت بيته، وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها، إنه كثير لها أن يُسْتَحْلَفَ بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير[2].

٨٠٧ ٨ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يدخل بالمرأة ثم تَدّعي عليه مهرها، فقال: إذا دخل بها فقد هَدَم العاجل[3].

٨٠٨ ٩ ـ عنه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدّعي عليه مهرها، فقال: إذا دخل عليها فقد هدم العاجل[4].

وليس في شيء من هذه الأخبار ما ينافي ما ذكرناه، لأن جميعها يتضمن أن المرأة تدّعي المهر وكذلك ورثتها، ونحن لم نقل أن بدعواها تعطى المهر، بل تحتاج إلى بيّنة، ومتى لم يكن معها غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنته هذه الأخبار، وإنما نوجب مهرها بعد قيام البينة، والذي يدل على أنه يجب عليها البينة:

٨٠٩ ١٠ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة[5]، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دخل الرجل بامرأة ثم ادّعت المهر، وقال: قد أعطيتكِ، فعليها البينة وعليه اليمين[6].

---

(١) في الفروع: كان لها. ولعل ما في التهذيبين هو الأنسب بلحاظ ما يقتضيه التطابق بين السؤال والجواب.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.
(٣) التهذيب ٧، ٣١ ـ باب المهور والأجور وما. . . ، ح ٢٤. الفروع ٣، باب أن الدخول يهدم العاجل، ح ٣.
(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢، وفيه: إذا دخل بها. . . التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٥.
(٥) اسمه المفضّل بن صالح.
(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٦. الفروع ٣، باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق، ح ٤.

ولو كان الأمر على ما ذهب إليه بعض أصحابنا، من أنه إذا دخل بها هدم الصداق، لم يكن لقوله: (عليها بينة وعليه يمين) معنى، لأن الدخول قد أسقط الحق، فلا وجه لإقامة البينة ولا لليمين، ويحتمل أن يكون الوجه في تلك الأخبار: أنه إذا لم يسمّ مهراً معيناً وقد ساق إليها شيئاً، فإنه يكون ذلك مهرها، ولا يكون لها بعد ذلك شيء، وليس في شيء منها أنه كان يسمّي مهراً معيناً، يدل على ذلك: ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله: والذي أخذته قبل أن يدخل بها فهو الذي حلّ له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء، فنبّه بذلك على ما قلناه: من أنه لم يكن فَرَضَ لها صداقاً معيناً.

٨١٠ ١١ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن أن يجوزَه؟ قال: فقال: السنّة المحمدية خمسمائة درهم، فمن زاد على ذلك رُدَّ إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم، فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك فدخل بها فلا شيء عليه، قال: قلت: فإن طلّقها بعد ما دخل بها؟ قال: لا شيء عليه، إنما كان شرطها خمسمائة درهم، فلمّا أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق، ولا شيء لها، وإنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها، فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها[1].

فأول ما في هذا الخبر: أنه لم يروه غير محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً، وما يختص بروايته ولا يشاركه فيه غيره لا يعمل عليه، على أن الخبر يتضمن أن المهر لا يزاد على خمسمائة درهم، ومتى زيد رُدَّ إلى خمسمائة، وهذا أيضاً قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا: إن المهر هو ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً، والذي يكشف عن ذلك، من أنه لا يُرَدّ إلى خمسمائة إذا ذكر أكثر منه:

٨١١ ١٢ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن الوشّا، عن الرضا (ع) قال: سمعته يقول: لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً، وجعل لأبيها عشرة آلاف، كان المهر جائزاً والذي جعله لأبيها فاسداً[2].

---

(١) التهذيب ٧، ٣١ ـ باب المهور والأجور وما. . .، ح ٢٧.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٨. الفروع ٣، باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها شيئاً، ح ١.
قال المحقق في الشرائع ٢/٣٢٤: «ولو سمّى للمرأة مهراً، ولأبيها شيئاً معيناً لزم ما سمّى لها وسقط ما سمّاه=

على أن قوله في الخبر: فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها، فليس فيه أنه ليس عليه شيء بعد أن يكون فرض لها وسمّاه معيناً، ويجوز أن يكون المراد به أنه إن أعطاها من الخمسمائة الذي هو السنّة في المهر درهماً واستباح بذلك فَرْجَها، فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها، وهذا مما قد بيّنا جوازه، وعلى هذا الوجه تسلم الأخبار كلها ولا تتناقض.

١٣٩ ـ بـــاب
إنه إذا دخل بالمرأة ولم يُسَمّ لها مهراً كان لها مهر المثل

٨١٢ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبَان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (ع): في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها، قال: لها صداق نسائها[1].

٨١٣ ٢ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن العباس بن عـامر، عن أبـان بن عثمان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً؟ قال: لا شيء لها من الصداق، فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها[2].

٨١٤ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها؟ فقال: لها مهر مثل مهور نسائها، ويمتّعها[3].

٨١٥ ٤ ـ فأما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمي صداقاً حتى دخل بها؟ قال: السنّة، والسنّة خمسمائة درهم[4].

= لأبيها...» وقال: «ولا تقدير في المهر، بل ما تراضى عليه الزوجان وإن قلّ ما لم يكن يقصر عن التقويم كحبة من حنطة، وكذا لا حدّ له في الكثرة، وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنّة، ولو زاد رُدّ إليه، وليس بمعتمد». وقد ذكر الصدوق في الفقيه صدر الحديث مرسلاً، والظاهر أنه جعله كلاماً له رحمه الله بعد حذف إسناده على عادته في كتابه، والذي يظهر من كلامه التزامه بمضمونه. فراجع ذلك قبل دخوله في الباب ١١٨ من الجزء ٣ من الفقيه.

(١) التهذيب ٧، ٣١ ـ باب المهور والأجور وما...، ح ٢٩. الفروع ٣، باب نوادر في المهر، ح ١٠.

(٢) و(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٠ و ٣١.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، صدرح ٣٢. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٢٦: «ذكر المهر ليس شرطاً في العقد، =

٨١٦ ٥ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن أسامة بن حفص ـ وكان قَيِّماً لأبي الحسن موسى (ع) ـ قال: قلت له: رجل تزوج امرأة ولم يُسَمِّ مهراً، وكان في الكلام: أَتَزَوَّجُكِ على كتاب الله وسنة نبيه (ص)، فمات عنها، أو أراد أن يدخل بها، فما لَهَا من المهر؟ قال: مهر السنّة، قال: قلت: يقول أهلها: مهور نسائها؟ قال: فقال: هو مهر السنّة، وكلما قلت له شيئاً، قال: مهر السنّة[1].

فلا ينافي الأخبار الأولة، لأن الوجه في الخبر الأول أن نقول: إن مهر المثل لا يجاوز به مهر السنّة الذي هو الخمسمائة درهم، إذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر، ويكون الخبر مبيّناً لإجمال الأخبار الأولة، وأما الخبر الثاني، فليس فيه أنه دخل بها، ولا يمتنع أن يكون أراد بذلك الإخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة، فإن ذلك هو المستحب، وأن لا يجب متابعة أهلها في إيجاب مهر المثل والتعيين لذلك، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

١٤٠ ـ بـــاب
ما يوجب المهر كاملاً

٨١٧ ١ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا يوجب المهـــر إلا الوقاع في الفرج[2].

٨١٨ ٢ ـ عنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن الحسن بن علي، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع): متى يجب المهر؟ فقال: إذا دخل بها[3].

٨١٩ ٣ ـ عنه، عن الريان[4]، عن ابن أبي عمير، وأحمد بن الحسن، عن هارون بن مسلم،

= فلو تزوجها ولم يذكر مهراً، أو شرط أن لا مهر، صحّ العقد، فإن طلّقها قبل الدخول فلها المتعة حرةً كانت أو مملوكة، ولا مهر، وإن طلقها بعد الدخول فلها مهر أمثالها ولا متعة، فإن مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة، ولا يجب مهر المثل بالعقد وإنما يجب بالدخول. [و] المعتبر في مهل المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها، ما لم يتجاوز السنّة وهو خمسمائة درهم، والمعتبر في المتعة حال الزوج، فالغني يتمتع بالدابة أو الثوب المرتفع أو عشر دنانير، والمتوسط بخمسة دنانير، أو الثوب المتوسط، والفقير بالدينار أو الخاتم وما شاكله، ولا تستحق المتعة إلا المطلّقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها».

(١) التهذيب ٧، ٣١ ـ باب المهور والأجور وما...، ح ٣٣.

(٢) و (٣) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح ح ٦٧ و ٦٨.

(٤) في التهذيب: الزيّات. ولعله محمد بن القاسم. وما في الوافي موافق للاستبصار، وما في الوسائل موافق لما في التهذيب، والله العالم.

عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع): في رجل دخل بامرأة قال: إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة[١].

٨٢٠ ٤ ـ عنه، عن علي بن أسباط، عن علا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل؟ قال: إذا أدخله وجب الغسلُ والمهرُ والرجمُ[٢].

٨٢١ ٥ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها، فأغلق عليها باباً، وأرخى ستراً، ثم طلّقها، فقد وجب الصداق، وخلاؤه بها دخول[٣].

٨٢٢ ٦ ـ وأما ما رواه الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) كان يقول: من أجاف[٤] من الرجال على أهله باباً وأرخى[٥] ستراً، فقد وجب عليه الصداق[٦].

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على أنه إذا كانا متهمين بعد خلوتهما وأنكرا المواقعة فلا يصدّقان على ذلك، ويلزم الرجل المهر كاملاً، والمرأة العدّة بظاهر الحال، ومتى كانا صادقَين، أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صِدقُهما، فلا يوجب المهر إلا المواقعة، والذي يدل على ذلك:

٨٢٣ ٧ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر، أو يغلق الباب، ثم يطلّقها، فقيل للمرأة: هل أتاك؟ فتقول: ما أتاني، ويسأل هو: هل أتيتها؟ فيقول: لم آتها، قال: فقال: لا يصدّقان، وذلك أنها تريد أن تدفع العدّة عن نفسها، ويريد هو أن يدفع المهر[٧].

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦٩. الفروع ٤، الطلاق، باب ما يوجب المهر كاملاً، ح ٢ بدون الصدر وإضافة: والغسل في آخره.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٠.
(٣) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ٧١ وفيه: أو أرخىٰ، بدل: وأرخىٰ...
(٤) أجاف الباب: ردّه.
(٥) في التهذيب: وأرخىٰ.
(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٢.
(٧) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٣. الفروع ٤، الطلاق، باب ما يوجب المهر كملاً، ح ٨ وفي ذيله: عن نفسه.=

والذي يدل على أنه إذا كان هناك طريق يمكن أن يُعْلَمَ به صدقهما، لم يعتبر فيه غير الجماع:

٨٢٤ ٨ - ما رواه الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع): عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها، أو تزوج رتقاء[1] فأُدْخِلَتْ عليه فطلّقها ساعة أُدخِلَت عليه؟ فقال: هاتان يَنْظُرُ إليهنَّ من يوثق به من النساء. فإن كنَّ كما دخلن عليه، كان لها نصف الصداق الذي فرض لها، ولا عدّة عليها منه، قال: وإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلّق، فإن لها الميراث ونصف الصداق، وعليهن العدة أربعة أشهر وعشراً[2].

٨٢٥ ٩ - وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن أسباط، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن المهر متى يجب؟ قال: إذا أُرْخِيَت الستورُ وأُجيفَ الباب وقال: إني تزوجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين (ع)، وإن نفسي تاقت إليها، فنهاني أبي فقال: لا تفعل يا بني، لا تأتها في هذه الساعة، وإني أبيتُ إلا أن أفعل، فلما دخلت عليها قذفت إليها بكساء كان علي وكرهتها، وذهبت لأخرج، فقامت مولاة لها فأرخَت الستر وأجافت الباب، فقلت: مَه، فقد وجب الذي تريدين[3].

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار، لأنه ليس في الخبر أنه وجب المهر، ولا يمتنع أن يكون أراد وجب الذي تريدين من مصالحتها عن شيء ترضى به، ولو كان فيه ذكر المهر، لم يكن فيه أن الذي أوجب المهر هو إرخاء الستر والخلو بها، بل لا يمتنع أن يكون هو (ع) أوجب على نفسه ذلك تبرعاً منه، دون أن يكون ذلك واجباً في الأصل.

= وقال الكليني رحمه الله بعد إيراده الحديث: يعني: إذا كانا متهمين. قال المحقق في الشرائع ٢ / ٣٢٣: «إذا خلا بها فادعت المواقعة، فإن أمكن الزوج إقامة البينة، بأن ادعت هي أن المواقعة قُبُلاً وكانت بكراً فلا كلام، وإلا كان القول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدّعيه، وقيل: القول قول المرأة عملاً بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل، والأول أشبه». أقول: وأصح القولين عند أصحابنا كما ينص عليه الشهيد الثاني في الروضة، ويختاره الشهيد الأول في اللمعة هو أن الموجب للمهر هو الدخول قُبُلاً أو دُبُراً، لا مجرد الخلوة بالزوجة وإرخاء الستر، كما نص عليه المحقق في عبارة الشرائع التي أوردناها آنفاً فراجع. ويقول الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة: «والأخبار الدالة على وجوب المهر بالخلوة التامة بحملها على كونه دخل بشهادة الظاهر». ثم قال: «والأشهر الأول - أي وجوب المهر بالوطء دون الخلوة - ترجيحاً للأصل».

(١) الرَّتَق: هو أن يكون الفرج ملتحماً ليس فيه مدخل للذكر، وقيل: إن القَرْن والعَفَل والرَّتَق مترادفة في كونها لحماً ينبت في الفرج يمنع من الوطي.

(٢) الفروع ٤، الطلاق، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ٥ وروي صدره بتفاوت يسير. التهذيب ٧، ٤١ - باب الزيادات في فقه النكاح، ح ٧٤.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٥.

والذي يدل على ذلك، أنه قد روي في هذه القضية بعَينها أنه قال له أبوه علي بن الحسين (ع): ليس لها إلا نصف المهر فدَلّ ذلك على أنه إذا كان أعطاها المهر كله فإنما أعطاها تبرعاً.

٨٢٦ ١٠ ـ روى ذلك علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، ومحمد وأحمد ابني الحسن، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: حدثني أبو جعفر (ع) أنه أراد أن يتزوج امرأة، قال: فكره ذلك أبي، فمضيت فتزوجتها، حتى إذا كان بعد ذلك، زرتها فنظرت فلم أرما يعجبني، فقمت لأنصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه، فقلت: لا تغلقيه، لك الذي تريدين، فلما رجعت إلى أبي فأخبرته بالأمر كيف كان، فقال: إنه ليس لها عليك إلا النصف، يعني نصف المهر، وقال: إنك تزوّجتها في ساعة حَارّة[١].

٨٢٧ ١١ ـ وروى علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: تزوج أبو جعفر (ع) امرأة فأغلق الباب، فقال: افتحوا ولكم ما سألتم، فلما فتحوا صالحهم[٢].

وكان ابن أبي عمير رحمه الله يقول: إن الأحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها أن على الحاكم أن يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله إذا أرخى الستر غير أن المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله أن تأخذ إلا نصف المهر[٣] وهذا وجه حسن.

ولا ينافي ما قدّمناه، لأنا إنما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول، ومع التمكن من معرفة ذلك، فأما مع ارتفاع العلم، أو ارتفاع التمكن، فالقول ما قاله ابن أبي عمير، والذي يؤكد ما ذكرناه أيضاً:

٨٢٨ ١٢ ـ ما رواه الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ظريف، عن ثعلبة، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوّج امرأة فأُدْخِلَتْ عليه، وأغلق الباب، وأرخى الستر، وقبّل ولمس من غير أن يكون وصل إليها بعدُ، ثم طلقها على تلك الحال؟ قال: ليس عليه إلا نصفُ المهر[٤].

(١) الفروع ٣، النكاح، باب الوقت الذي يكره فيه التزويج، ح ٢ بتفاوت التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ٧٦.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٧.
(٣) أورد الكليني في الفروع ٤، الطلاق، ضمن باب ما يوجب المهر كملاً عن أبي عمير نفس المعنى أيضاً.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧٨.

١٤١ - بـــاب
من تزوج المرأة على حكمها في المهر[١]

٨٢٩ ١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن الحسن بن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل تزوج امرأة على حكمها؟ فقال: لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد إثني عشر أوقية ونَشّ[٢] وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة، قلت: أرأيتَ إن تزوّجها على حكمه ورضيَت؟ قال: ما حكم به من شيء فهو جائز لهما قليلاً كان أو كثيراً، قال: قلت: كيف لم تُجِزْ حكمها عليه وأَجَزْتَ حكمه عليها؟ قال: فقال: لأنه حكّمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنَّ رسول الله (ص) وتَزَوّجَ عليه نساءه فرددتُها إلى السنّة، ولأنها هي حكّمته وجعلت الأمر في المهر إليه ورضيت بحكمه في ذلك، فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً[٣].

٨٣٠ ٢ - علي بن إسماعيل الميثمي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه، فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، فقال: لها المتعة والميراث، ولا مهر لها، قال: فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها، لم يجاوز بحكمها عن خمسمائة درهم فضة، مهور نساء رسول الله (ص)[٤].

٨٣١ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يُفَوِّضُ إليه صداق إمرأته فينقص عن صداق نسائها؟ فقال: يلحق بمهر نسائها[٥].

---

(١) وهذا هو ما يعبّر عنه فقهاؤنا رضوان الله عليهم بالتفويض، وهو قسمان: تفويض البضع، وهو ما تقدمت الإشارة إليه، من أنه لا يذكر في العقد مهر أصلاً، وقد مر الكلام فيه، وتفويض المهر، وهو أن يذكر على الجملة، ويفوّض تقديره إلى أحد الزوجين.

(٢) النش: - كما في مختار الصحاح - عشرون درهماً وهو نصف أوقية، كما يقال للخمسة: نواة... إلخ. ويقصد بالأوقية هنا، الأوقية الشرعية.

(٣) التهذيب ٧، ٣١ - باب المهور والأجور وما...، ح ٤٣. الفروع ٣، باب نوادر في المهر، ح ١. وأصحابنا رضوان الله عليهم عملوا بمضمون هذه الرواية من حيث التفصيل بين ما إذا كان المفوّض الزوج أو الزوجة ولا يظهر خلاف بينهم في ذلك. يقول المحقق في الشرائع ٢/٣٢٧ «فإذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدّر في طرف الكثرة ولا القلّة وجاز أن يحكم بما شاء، ولو كان الحكم إليها لم يتقدّر في طرف القلة ويتقدر في طرف الكثرة إذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنّة وهو خمسمائة درهم».

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ١٢٤ - باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرّم منه، ح ٣٤.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٥.

فلا ينافي الخبر الأول، لأن هذه الرواية محمولة على أنه إذا فوضت إليه الصداق على أن يجعله مثل مهر نسائها، فمتى قصر عن ذلك الحق به، فأما إذا كان مطلقاً كان الحكم ما تضمنه الخبر الأول، في أن ما حكم به فهو جائز.

١٤٢ - بـاب
من عقد على امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرّى

٨٣٢ ١ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع): في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة، أو هجرها، أو اتخذ عليها سَرِيّة، فهي طالق، فقضى في ذلك: إن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وَفىٰ لها بما شَرَطَ، وإن شاء أمسك، واتخذ عليها، ونكح عليها[1].

٨٣٣ ٢ ـ علي بن الحسن، عن محمد بن خالد الأصم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أن ضريساً[2] كانت تحته ابنة حمران، فجعل لها أن لا يتزوج عليها أبداً في حياتها ولا بعد موتها، على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده، فجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور، وكل مال يملكانه في المساكين، وكل مملوك لهما حر إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه، ثم إنه أتى أبا عبد الله (ع) وذكر له ذلك فقال: إن لأبيها حمران حقاً، ولا يحملنا ذلك على أن لا نقول الحق: إذهب فتزوّج وتسرَّ، فإن ذلك ليس بشيء، وليس عليك شيء، ولا عليها، وليس ذلك الذي صنعتما بشيء، فَتَسَرّىٰ ووُلِدَ له بعد ذلك أولادٌ[3].

٨٣٤ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها، ورضيت أن ذلك مهرها؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): هذا شرط فاسد، لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين[4].

---

(١) التهذيب ٧، ٣١ ـ باب المهور والأجور وما... ح ٦٣ وفيه: أمسكها، بدل: أمسك.

(٢) هو ضريس بن عبد الملك بن أَعْيَن الشيباني، أبو عمارة، ذكره الشيخ في رجاله (٦) من أصحاب الصادق (ع)، وذكره الكشي في رجاله (١٤٣) حيث ذكر هناك أنه كانت تحته بنت حمران وقال: وهو خيّر فاضل ثقة.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦٥. الفروع ٣، باب الشرط في النكاح وما يجوز له وما لا يجوز، ح ٦. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عز وجل من النكاح وما... ، ح ٧٠، وأخرجه الأخيران عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) في الفروع، وموقوفاً في الفقيه.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤٢. الفروع ٣، باب نوادر في المهر، ح ٩، وورد في سندهما: عن عبد الله=

٨٣٥ ٤ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بزرج، عن عبد صالح (ع)، قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه، فأراد أن يراجعها فأبت عليه إلا أن يجعل لله عليه أن لا يطلّقها ولا يتزوج عليها، فأعطاها ذلك، ثم بدا له في التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ قال: بئس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قل له فليفِ للمرأة بشرطها، فإن رسول الله (ص) قال: «المؤمنون عند شروطهم»[1].

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الاستحباب، لأن من حكم بما تضمنه الخبر يستحب له أن يفي بالشرط الذي بذل لسانه به وإن لم يكن ذلك واجباً، والوجه الآخر: أن يكون محمولاً على التقية، لأن من خالفنا يوجبون هذا الشرط، ويُحَنّثون من خالفه، والذي يؤكد الأخبار الأولة:

٨٣٦ ٥ ـ ما رواه علي بن إسماعيل الميثمي، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع): في رجل قال لأمرأته: إن نكحتُ عليك أو تَسَرَّيْتُ فهي طالق، قال: ليس ذلك بشيء، إن رسول الله (ص) قال: «من اشترط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه»[2].

أبواب أولياء العقد

١٤٣ ـ بـــاب

أن الثيِّبَ وَليّ نفسها

٨٣٧ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن الفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم، وزرارة بن أَعْيَن، وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر (ع) قال: المرأة التي قد ملكت نفسها، غير السفيهة ولا المولّى عليها، إن تزويجها بغير وليّ جائز[3].

= الكاهلي، قال: حدثني حمّادة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحذّاء قالت: سألت أبا عبد الله (ع). يقول المحقق في الشرائع ٢/٣٢٩: «إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع، مثل أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرّى، بطل الشرط وصح العقد والمهر...».

(١) التهذيب ٧، ٣١ ـ باب المهور والأجور وما...، ح ٦٦.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧١.

(٣) الفروع ٣، باب التزويج بغير ولي، ح ١. التهذيب ٧، ٣٢ ـ باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء...، ح ١. الفقيه ٣، ١١٧ ـ باب الولي والشهود والخطبة و...، ح ٨.

٨٣٨ ٢ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أَبان الكلبي، عن ميسرة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ألْقىٰ المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول: ألك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: نعم هي المصدّقة على نفسها(١).

٨٣٩ ٣ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها، قال: هي أملك بنفسها، تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفواً، بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله(٢).

٨٤٠ ٤ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها؟ قال: هي أملك بنفسها، تولّي أمرها من شاءت إذا كان لا بأس به، بعد أن تكون نكحت زوجاً قبل ذلك(٣).

٨٤١ ٥ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، يحلّ لها أن توكّل رجلاً يريد أن يتزوجها، تقول له: قد وكلتك فاشهَدْ على تزويجي؟ قال: لا، قلت له: جُعِلْتُ فداك وإن كانت أيّماً؟ قال: وإن كانت أيّماً، قلت: وإن وكّلت غيره بتزويجها أيزوجها منه؟ قال: نعم(٤).

فالوجه في هذا الخبر: أنه إنما لم يجز ذلك، لأنها وكّلته بأن يزوجها من نفسه وذلك لا

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت، وأخرجه عن عبد الحميد بن عواض، عن عبد الخالق قال: سألت أبا عبدالله (ع) . . . ، الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. هذا وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى القول بأنه لا ولاية لأحد على الثيّب مع البلوغ والرشد، ولا على البالغ الرشيد، وعليه فعبارتها عندهم معتبرة في العقد، فيجوز لها أن تزوّج نفسها وأن تكون وكيلة لغيرها إيجاباً وقبولاً. وأما البكر الرشيدة ففيها روايات أظهرها ـ عند بعض أصحابنا ـ سقوط الولاية عنها أيضاً كالثيب البالغة الرشيدة وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع، ويقول المحقق في الشرائع ٢ /٢٧٦، بعد أن استظهر ما تقدم في البكر الرشيدة: «ومن الأصحاب من أذن لها في الدائم دون المنقطع، ومنهم من عكس، ومنهم من أسقط أمرها معهما (أي الأب والجد) فيهما. وفيه رواية أخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما أن ينفردا عنها بالعقد». ويستفاد من ذيل هذه الرواية وغيرها اشتراط أن تكون ثيوبتها حصلت بنكاح صحيح. وهو ما عليه أصحابنا.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٤) التهذيب ٧، ٣٢ ـ باب عقد المرأة على نفسها النكاح و. . .، ح ٥. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٧٧: «إذا

يصح، لأن الوكيل يقوم مقام موكله، فيحتاج إلى من يعقد عليه، ولا يصح أن يكون الإنسان عاقداً على نفسه، لأن العقد يقتضي إيجاباً وقبولاً، وذلك لا يصح بين الإنسان وبين نفسه، ولو أنها زوّجته نفسها من غير أن توكله لكان ذلك جائزاً حسب ما تضمنته الأخبار الأولة، ولأجل ما قلناه قال له السائل: توكل غيره بأن يزوجها منه؟

فقال: نعم، لأن ذلك يصح تقديره فيه، وفي الأول لا يصح، ويزيد ما قدمناه وضوحاً:

٨٤٢ ٦ ـ ما رواه علي بن إسماعيل الميثمي، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كانت امرأة مالكة أمرها، تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت، فإن أمرها جائز، تزوج إن شاءت بغير إذن وليها، وإن لم تكن كذلك، فلا يجوز تزويجها إلا بإذن وليها[١].

٨٤٣ ٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا (ع) عن رجل تزوج ببكر أو ثيب لا يعلم أبوها ولا أحد من قرابتها، ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوّجها من غير علمهم؟ قال: لا يكون ذا[٢].

قوله (ع): لا يكون ذا، محمول على أنه لا يكون ذا في البكر خاصة، دون أن يكون مُتَناوِلاً للثّيب، ولا يمتنع أن يسألَ عن شيئين فيجيب عن واحد لضَرْبٍ من المصلحة، ويعوّل في الجواب عن الآخر على بيان ما تقدم منه أو من آبائه (ع)، ويحتمل أيضاً أن يكون خرج مخرج التقية، لأنه موافق لمذهب أكثر العامة، والذي يؤكد ما قدمناه:

٨٤٤ ٨ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تزوّج المرأة نفسها إذا كانت ثيّباً بغير إذن أبيها، إذا كان لا بأس بما صنعت[٣].

١٤٤ ـ بــاب
أنه لا تزوّج البكر إلا بإذن أبيها

٨٤٥ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

= وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقاً، لم يكن له أن يزوّجها من نفسه إلا مع إذنها، ولو وكّلته في تزويجها منه قيل: لا يصح، لرواية عمّار، ولأنه يلزم أن يكون موجباً قابلاً، والجواز أشبه..».

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٤.
(٣) التهذيب ٧، ٣٢ ـ باب عقد المرأة على نفسها النكاح و...، ح ٢٥.

الحَكَم، عن العلاء بن رزين، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن[١].

٨٤٦ ٢ - علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: لا ينقض النكاح إلا الأب[٢].

٨٤٧ ٣ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن ربّاط، عن شعيب الحدّاد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا ينقض النكاح إلا الأب[٣].

٨٤٨ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن صفوان، عن أبي المعزا، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر، وإذا كانت قد تزوجت، لم يزوّجها إلا برضاً منها[٤].

٨٤٩ ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لا تُسْتَأْمر الجارية إذا كانت بين أبويها، ليس لها مع الأب أمر، قال: وقال: يستأمرها كل أحد ما عدا الأب[٥].

٨٥٠ ٦ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (ع): لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها[٦].

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون مخصوصاً بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي قدّمناها، والآخر: أن يكون محمولاً على أنها إذا كانت بالغاً ولا يزوجها أبوها من كفؤ لها ويعضلها بذلك[٧] فحينئذ يجوز لها العقد على نفسها.

---

(١) الفروع ٣، باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها و. . . ، ح ١. التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، ١١٧ - باب الولي والشهود والخطبة والصداق، ح ١ وفيه: لا تنكح.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٣، باب التزويج بغير ولي، ح ٨.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٩.

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٦) التهذيب ٧، ٣٢ - باب عقد المرأة على نفسها و. . . ، ح ١٤.

(٧) والظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا ممن يروي شرطية إذن الولي في تزويج البكر في سقوط ولايته عند عضله لها، يقول الشهيدان رحمهما الله: «ولو عضلها الولي وهو أن لا يزوجها بالكفو مع وجوده ورغبتها فلا بحث في سقوط ولايته وجواز استقلالها به، ولا فرق حينئذٍ بين كون النكاح بمهر المثل وغيره، ولو منع من غير الكفو لم يكن عضلاً».

١٤٥ ـ بـاب
أن الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة قبل أن تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار

٨٥١ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن الصلت قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها، ألَها أمرٌ إذا بلغت؟ قالا: لا، وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، ألَهَا مع أبيها أمر؟ فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تُثَيَّبْ[1].

٨٥٢ ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (ع) عن الصبية يزوّجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة، ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أيجوز عليها التزويج أم الأمر إليها؟ قال: يجوز عليها تزويج أبيها[2].

٨٥٣ ٣ ـ عنه، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أخيه[3] الحسن عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع): أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين، أو أُزوّج الغلام وهو ابن ثلاث سنين، وما أدنى حد ذلك الذي يزوّجان فيه؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترضَ به فما حالُها؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليّها[4].

٨٥٤ ٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الصبي يُزَوَّجُ الصبيةَ قال: إن كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا، فإن رضيا بعدُ، فإن المهر على الأب، قلت له: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في حال صغره؟ قال: لا[5].

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولة، لأن قوله (ع): لكن لهما الخيار إذا أدركا، يجوز أن يكون المراد به أن لهما ذلك بفسخ العقد، إما بالطلاق من جهة الزوج وما يجري مجراه، أو

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ٣، باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب، ح ٦ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٧. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٣، ١١٧ ـ باب الولي والشهود والخطبة و. . .، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٧٦: «وتثبت ولاية الأب والجد للأب على الصغيرة وإن ذهبت بكارتها بوطءٍ أو غيره، ولا خيار لها بعد بلوغها على أشهر الروايتين. . .».

(٣) في التهذيب: عن الحسن بن. . . . . عن أخيه الحسين بن. . . .

(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٨.

(٥) التهذيب ٧، ٣٢ ـ باب عقد المرأة على نفسها النكاح و. . .، ح ١٩. والظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا في عدم جواز طلاق الولي عن الصبي، يقول المحقق في الشرائع ٣/١٢: «ولو طلّق وليّه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقّع زوال حجره غالباً، فلو بلغ فاسد العقل طلّق وليّه مع مراعاة الغبطة، ومنع منه قوم وهو بعيد».

مطالبة المرأة له بما يوجب الطلاق ويقتضي فسخه، ولم يرد بالخيار ها هنا إمضاء العقد أو إبطاله، وأن العقد موقوف على خيارهما، والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر: إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز، فلو كان العقد موقوفاً على رضائهما لم يكن بين الأبوين وغيرهما فرق، وكان ذلك جائزاً لغير الأبوين، وقد ثبت أنه فرّق بين الموضعين، فعلم أن المراد ما ذكرناه.

٨٥٥ ٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن يزيد الكناسي قال: قلت لأبي جعفر (ع): متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: إذا جازت تسع سنين[1]، قلت: فإن زوّجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين، فبلغها ذلك فسكتت ولم تأبَ ذلك، أيجوز عليها؟ قال: لا، ليس يجوز عليها رضا في نفسها، ولا يجوز لها تأبٍّ ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبّي، وجاز عليها بعد ذلك وإن لم تكن أدركت مدرك النساء، قلت: أفيقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال: نعم، إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودُفع إليها مالها وأقيمت الحدود التامة عليها ولها، قلت: فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك؟ فقال: يا أبا خالد، إن الغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك، كان له الخيار إذا أدرك أو بلغ خمس عشرة سنة، أو يُشْعِر في وجهه أو يُنْبِت في عانته قبل ذلك، قلت: فإن أُدخِلَتْ عليه امرأته قبل أن يدرك، فيمكث معها ما شاء الله ثم أدرك بعدُ فكرهها وتأبّاها؟ قال: إذا كان أبوه الذي زوّجه، ودخل بها ولذّ منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك، ولا ينبغي له أن يردّ على أبيه ما صنع ولا يحل له ذلك، قلت له: فإن زوّجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك، أيُقَامُ عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال: أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا، ولكن يُجْلَد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنّه، ويؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة، ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم، قلت له: جُعِلْتُ فداك: فإن طلّقها في تلك الحال ولم يكن أدرك أيجوز طلاقه؟ قال: إن كان مسّها في الفَرْج، فإن طلاقه جائز عليها وعليه، وإن لم يمسّها في الفرج ولم يلذّ منها ولم تلذّ منه، فإنها تُعْزَلُ عنه وتصير إلى أهلها، فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له: إنك كنت طلّقت امرأتك فلانة، فإن هو أقرّ بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة

(١) إلى هنا، رواه في التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٠، وزاد في آخره: فإن زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين. ثم قال الشيخ رحمه الله بعد ذكره الحديث إلى هنا: وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي: قلت: . . . إلخ. وذكر تتمة الحديث هنا.

بائنة، وكان خاطباً من الخطّاب.

فلا ينافي ما تضمّن صدرُ هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار، لأنه قال: إذا جازت لها تسع سنين يجوز للأب أن يزوّجها ولا يستأمرها، وهذا مما نقول به، ولا يدلّ على أن قبل ذلك ليس له إلا من جهة دليل الخطاب، وقد يُنْصَرَفُ عن دليل الخطاب بدليل، وقد قدّمنا ما يدل على أن له أن يعقد عليها قبل أن تبلغ تسع سنين، وفي حال كونها صبية، فأما قوله: فإذا جاز لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتأبّي، يجوز أن يكون هذا أخباراً عن حكمها مع غير الأب، وليس في الخبر أن لها ذلك مع الأب أو مع غيره وتكون الفائدة في ذلك، أن رضاها وسخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لا حكم لهما.

وتُبيِّن ما قلناه من أنه ليس لها أن لا تمضي العقد، قَولُهُ في الخبر حين ذكر حكم الإبن: إن للغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك، كان له الخيار إذا أدرك، فدلّ على أن حكم الجارية بخلافه، وأنه ليس لها الخيار، وإنما ذلك يختص الغلام، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الأب فيهما: الجدّ إذا كان أبو الجارية ميتاً، فإنه متى كان الأمر على ذلك، جرى مجرى غيره، في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها، ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفاً على رضاها عند البلوغ، ونحن نبيّن فيما بعد، أنه ليس للجد أن يعقد مع عدم الأب إلا برضاها إن شاء الله تعالى.

١٤٦ - بـــاب
من يعقد على المرأة سوى أبيها

٨٥٦ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع): في رجل يريد أن يزوّج أخته قال: يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أَبَتْ لم يزوّجها، وإن قالت: زوّجني فلاناً، فليزوجها ممن ترضى، واليتيمة في حِجْرِ الرجل لا يزوّجها إلا برضا منها[1].

٨٥٧ ٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض بني عمّي إلى أبي جعفر (ع): ما تقول في صَبِيَّةٍ

(١) التهذيب ٧، ٣٢ - باب عقد المرأة على نفسها النكاح و. . .، ح ٢٦، الفروع ٣، باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه، ح ٣. وفي الذيل فيهما: إلا برضاها. الفقيه ٣، ١١٧ - باب الولي والشهود والخطبة و. . .، ح ٧. وفي ذيله: إلا ممن ترضى.

زوّجها عَمُّها فلما كبرت أَبَت التزويج؟ فكتب بخطه: لا تُكْرَهُ على ذلك والأمر أمرها[١].

٨٥٨ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن وليد بياع الأسفاط[٢] قال: سئل أبو عبد الله (ع) ـ وأنا عنده ـ عن جارية كان لها أَخَوان زوّجها الأكبر بالكوفة وزوّجها الأصغر بأرض أخرى؟ قال: الأول أولى بها، إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته، ونكاحه جائز[٣].

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه إذا رَدّت الجارية أمرها إلى أخويها، وعقدا جميعاً في حالة واحدة، كان العقد ما عقد عليه الأخ الأكبر[٤] ويبطل ما عقد الصغير، اللهم إلا أن يكون دخل بها الذي عقد عليه الأخ الصغير فيكون مع الدخول هو أَوْلىٰ من الأول.

٨٥٩ ٤ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة أنكحها أخوها رجلاً، ثم أنكحتها أُمُّها بعد ذلك وخالها وأخ لها صغير، فدخل بها فحبلت، فاختلفا[٥] فيها، فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول، وجعل لها الصداقين جميعاً، وَمَنَعَ زوجها الذي حقّت له أن يدخل بها حتى تضع حملها، ثم ألحق الولد بأبيه[٦].

فالوجه في هذا الخبر: ما قلناه في الخبر الأول، من أنه تكون الجارية جعلت أمرها إلى

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٧، الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. هذا ولا ولاية في النكاح عند أصحابنا إلا للأب والجد له وإن علا على الصغيرة أو المجنونة أو البالغة سفيهة وكذا الذكر المتصف بأحد الأوصاف الثلاثة مع اختلافهم في البكر البالغة رشيدة كما تقدم. وللمولى على رقيقه، والحاكم والوصي على من بلغ فاسد العقل أو سفيهاً مع كون النكاح صلاحاً له وخلوه من الأب والجد له، ولا ولاية لهما على الصغيرة مطلقاً في المشهور ولا على من بلغ رشيداً، ويزيد الحاكم الولاية على من بلغ ورشد ثم تجدد له الجنون. وفي ثبوت ولاية الوصي على الصغيرين مع المصلحة مطلقاً أو مع تصريحه له في الوصية بالنكاح أقوال...».

(٢) الأسفاط: جمع سَفَط: وعاء كالجوالق أو كالقفّة وفي المغرب: هو ما يُعَبأ فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء، ويستعار للتابوت الصغير.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٩. الفروع ٣، باب المرأة يزوجها وليّان غير الأب والجد كل واحد من رجل آخر، ح ٢. قل الشهيدان: «ولو زوّجها الأخوان برجلين فالعقد للسابق منهما إن كانا وكيلين، وإلا يكونا وكيلين فلتتخيّر المرأة ما شاءت منهما كما لو عقد غيرهما فضولاً».

(٤) قال الشهيدان: «ويستحب لها إجازة عقد الأخ الأكبر مع تساوي مختاريهما في الكمال أو رجحان مختار الأكبر، ولو انعكس فالأَوْلىٰ ترجيح الأكمل، فإن اقترنا في العقد قبولاً بطلا لاستحالة الترجيح والجمع إن كان كل منهما وكيلاً، والقول بتقديم عقد الأكبر هنا ضعيف لضعف مستنده...».

(٥) في التهذيب: فاحتقّا. وفي الفروع: فاحتكما.

(٦) التهذيب ٧، ٣٢ ـ باب عقد المرأة على نفسها النكاح و...، ح ٢٨. الفروع ٣، باب المرأة يزوجها وليان غير الأب والجد كل واحد من رجل آخر، ح ١.

أخويها، ويكون سبق الأخ الأكبر بالعقد، فإنه يكون عقده ماضياً ويبطل العقد الذي عقده الأخ الصغير على كل حال، وإن دخل بها الثاني، كان لها الصداق بما استحلّ من فرجها، ويلحق الولد بالرجل لأنه عقد عليها ولم يعلم أن أخاها الأكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك، وكان عقد شبهة يلحق به الولد.

٥ ـ فأما ما رواه علي بن إسماعيل الميثمي، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابه[1]، عن الرضا (ع) قال: الأخ الأكبر بمنزلة الأب[2]. ٨٦٠

فالوجه في هذا الخبر: أنه بمنزلة الأب في وجوب الإكرام له، والانقياد لأوامره، والرجوع إلى طاعته، وليس المراد به أنه بمنزلة الأب في جواز العقد له على أخته الصغيرة بغير رضاها، ولا استيمار من جهتها، بدلالة ما قدّمناه، ولو كان صريحاً بذلك لحملناه على التقية، لأنه مذهب بعض العامة.

١٤٧ ـ بـاب
تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة

١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعطيّة، أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس بذلك، واجتهِدْ في العَدْل بينهما[3]. ٨٦١

٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن (ع): هل يفضّل الرجل نساءه بعضهن على بعض؟ قال: لا، ولا بأس به في الإماء[4]. ٨٦٢

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضَرْبٍ من الكراهية، لأن الأفضل التسوية بينهن على حدّ واحد.

١٤٨ ـ بـاب
القسمة بين الأزواج

١ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن ٨٦٣

---

(١) في التهذيب: أصحابنا.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥١.

(٣) و(٤) التهذيب ٧، ٣٧ ـ باب القسمة للأزواج، ح ٩ و ١٠. هذا وذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى القول باستحباب التسوية بين الزوجات في الانفاق وإطلاق الوجه والجماع.

رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها، هل يحلّ له أن يفضّل واحدة على الأخرى؟ فقال: يفضّل المحدثة حِدثان عرسها ثلاثة أيام إذا كانت بكراً، ثم يسوّي بينهما بطيبة نفس إحداهما للأخرى(١).

٨٦٤ ٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن الحضرمي، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل تزوج امرأة وعنده امرأة؟ فقال: إذا كانت بكراً فليبِتْ عندها سبعاً، وإن كانت ثيباً فثلاثاً(٢).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الوجه أن نحمله على الجواز، والخبر الأول على الفضل، لأن الفضل الا يفضّل البكر بأكثر من ثلاث ليال حدثان عرسها، ويجوز تفضيلها بسبع ليال، وأما غير البكر فلا تفضل بأكثر من ثلاث ليال، ثم يرجع إلى التسوية، ويؤكد ذلك:

٨٦٥ ٣ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل يكون عنده امرأتان، إحداهما أحبّ إليه من الأخرى، أَلَهُ أن يفَضّل إحداهما على الأخرى؟ قال: نعم، يفَضّل بعضهن على بعض ما لم يكنّ أربعاً، وقال: إذا تزوج الرجل بكراً وعنده ثيّب فله أن يفضّل البكر بثلاثة أيام(٣).

قال محمد بن الحسن: ما تضمّن صدر هذا الخبر من أن له أن يفَضّل بعضهن على بعض ما لم يكنّ أربعاً، المعنى فيه: إنه إذا كان للرجل أن يتزوج أربعاً، فيصيب لكل واحدة منهن ليلة، جاز إذا كان عنده امرأتان، أن يجعل لواحدة منهما ثلاث ليال، وللأخرى ليلة واحدة، لأنه ليس لها أكثر من ليلة في كل أربع ليال، والذي يدل على ذلك:

٨٦٦ ٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد، قال: قال أبو عبد الله (ع): يتزوج الحرة على الأمة، ولا يتزوج الأمة على الحرة، ولا

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عز وجل من النكاح وما حرّم منه، ح ٦٦ بتفاوت. هذا وقال الشهيدان: «وتختص البكر عند الدخول بسبع ليالٍ ولاءً، ولو فرّقه لم يحتسب واستأنف وقضى الفرق للأخريات ويحتمل الاحتساب مع الإثم، والثيّب بثلاث ولاءً والظاهر أن ذلك على وجه الوجوب، ولا فرق بين كون الزوجة حرّة أو أمة مسلمة وكتابية إن جوّزنا تزويجها دواماً عملاً بالإطلاق واستقرب في التحرير تخصيص الأمة بنصف ما تختص به لو كانت حرّة، وفي القواعد المساواة، وعلى التنصيف يجب الخروج من عندها بعد انتصاف الليل إلى مكان خارج عن الأزواج كما يجب لو بات عند واحدة نصف ليلة ثم مُنِعَ من الإكمال فإنه يبيت عند الباقيات مثلها مع المساواة أو بحسابه».

(٣) التهذيب ٧، ٣٧ ـ باب القسمة للأزواج، ح ٣.

النصرانية ولا اليهودية على المسلمة، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل، قال: وسألته عن الرجل يكون له الأمرأتان، وإحداهما أحب إليه من الأخرى، أَلَهُ أن يفضّلها بشيء؟ قال: نعم، له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة، لأن له أن يتزوج أربع نسوة، فليلتيه يجعلهما حيث شاء، قلت: فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكراً؟ قال: فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال، وللرجل أن يفضّل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكنّ أربعاً[1].

١٤٩ - بــاب
إتيان النساء فيما دون الفَرْج

٨٦٧ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المرأة في دُبُرها؟ قال: لا بأس إذا رضيت، قلت: فأين قول الله تعالى: ﴿فأتوهُنَّ من حيث أمركم الله﴾[2]؟ فقال: هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إن الله تعالى يقول[3]: ﴿نساؤكم حَرْثٌ لكم فأتوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُم﴾[4].

٨٦٨ ٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عمن أخبره قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأتيين، فيه الغسل[5].

٨٦٩ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن عبد الملك، والحسن بن علي بن يقطين، عن موسى بن عبد الملك، عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن إتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها؟ فقال: أَحَلَّته آية من كتاب الله تعالى، قول لوط (ع): ﴿هؤلاء بناتي هنَّ أطهرُ لكم﴾[6]، وقد علم أنهم لا يريدون الفَرْجَ[7].

٨٧٠ ٤ - عنه، عن ابن فضّال عن الحسن بن الجهم، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع)[8]، أو أخبرني من سأله، عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع؟ وفي البيت جماعة،

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١.
(٢) البقرة/ ٢٢٢.
(٣) البقرة/ ٢٢٣.
(٤) التهذيب ٧، ٣٦ - باب السنة في عقود النكاح وزفاف. . .، ح ٢٩.
(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٠. وكرره برقم (٥٦) من الباب (٤١) من نفس الجزء.
(٦) هود/ ٧٨.
(٧) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣١.
(٨) الترديد من الراوي.

فقال لي ورفع صوته: قال رسول الله (ص): «من كلّف مملوكه ما لا يطيق، فليبِعْهُ»، ثم نظر في وجوه أهل البيت، ثم أصغى إليّ فقال: لا بأس به[١].

٨٧١ ٥ ـ عنه، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس به[٢].

٨٧٢ ٦ ـ عنه، عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا (ع): إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك أن يسألك، قال: ما هي؟ قال: قلت: للرجل أن يأتي امرأته في دبرها؟ قال: نعم ذلك له، قال: قلت: وأنت تفعل ذلك؟ قال: لا، إنّا لا نفعل ذلك[٣].

٨٧٣ ٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق[٤]، عن عثمان بن عيسى، عن يونس بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أو[٥] لأبي الحسن (ع): إني ربما أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها، وتفززت[٦]، فجعلتُ على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا فَعَلَيَّ صدقة درهم، وقد ثقل ذلك علي؟ قال: ليس عليك شيء، وذلك لك[٧].

٨٧٤ ٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن موسى، عن يونس أو[٨] غيره، عن هاشم بن المُثنّى، عن سدير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال رسول

---

(١) و (٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٣ و ٣٤. هذا وقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في حكم الوطي في دبر المرأة على قولين أشهرهما الكراهة، يقول الشهيدان: «والوطي في دبرها مكروه كراهة مغلّظة من غير تحريم على أشهر القولين والروايتين وظاهر أية الحرث، وفي رواية سدير عن الصادق (ع) يحرم، لأنه روي عن النبي (ص) أنه قال: «محاشّ النساء على أمتي حرام»، وهو مع سلامة سنده محمول على شدة الكراهة جمعاً بينه وبين صحيحة ابن أبي يعفور الدالة على الجواز صريحاً»..

(٣) التهذيب ٧، ٣٦ ـ باب السنّة في عقود النكاح وزفاف النساء و...، ح ٣٥. الفروع ٣، باب محاشّ النساء، ح ٢ بتفاوت يسير.

(٤) يكنى به المسمّون بإبراهيم كثيراً.

(٥) الترديد من الراوي.

(٦) في التهذيب: وتذرت، وهذا يناسب ما يتلوه من الكلام. وفزّ: فزع، أو اضطرب وتوقّد. وأفزّه إفزازاً: جعله يفزّ وأزعجه وأفزعه وطيّر فؤاده. وهذه المعاني تناسب أيضاً الإتيان في الدبر.

(٧) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ٥٠.

(٨) الترديد من الراوي.

الله (ص): محاشّ[١] النساء على أمتي حرام[٢].

٨٧٥ ٩ ـ عنه بهذا الإسناد، عن هاشم، وابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال هاشم لا تفرِ[٣]، ولا تفرث[٤]، وابن بكير قال: لا تفرث أي لا تأتِ من غير هذا الموضع[٥].

فالوجه في هذين الخبرين: ضَرْبٌ من الكراهية، لأن الأفضل تجنب ذلك وإن لم يكن محظوراً، يدل على ذلك:

٨٧٦ ١٠ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، يرفعه عن ابن أبي يعفور قال: سألته عن إتيان النساء في إعجازهن؟ فقال: ليس به بأس، وما أحب أن تفعله[٦].

والخبر الذي قدّمناه أيضاً عن الرضا (ع)، وقوله: إنا لا نفعل ذلك، دلالة على كراهية ذلك حسب ما قلناه، ويحتمل أيضاً أن يكون الخبران وردا مورد التقية، لأن أحداً من العامة لا يجيز ذلك إلا ما يحكى عن مالك، ويختلف عنه فيه أصحابه.

٨٧٧ ١١ ـ وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: قال أبو الحسن (ع): أيّ شيء يقولون في إتيان النساء في إعجازهن؟ فقلت له: بلغني إن أهل المدينة لا يَرَوْنَ به بأساً، فقال: إن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نساؤكم حَرْثٌ لكم فأتوا حَرْثَكم أنّى شئتم﴾ من خَلْفٍ وقُدّام، مخالفاً لقول اليهود، ولم يعنِ: في أدبارهن[٧].

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار، لأن الذي تضمنه هذا الخبر، تفسير الآية وسبب نزولها، وما المراد بها، وليس إذا لم يكن ما قلناه مراداً بالآية، يجب أن يكون حراماً بل لا يمتنع أن يدل دليل آخر على جواز ذلك؟ وقد قدمنا من الأخبار ما يدل على ذلك.

---

(١) المحاشّ: جمع مَحَشَّة، وهو الدُّبُر، وهو يلفظ بالسين المهملة أيضاً «كنّى بالمحاشّ عن الأدبار كما كنّى بالحشوش عن مواضع الغائط، فإن أصلها الحَشّ بفتح الحاء المهملة وهو الكنيف وأصله البستان، لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين» هكذا ورد في النهاية لابن الأثير.

(٢) التهذيب ٧، ٣٦ ـ باب السنّة في عقود النكاح وزفاف. . .، ح ٣٦. الفقيه ٣، ١٤٤ ـ باب النوادر، ح ١٣ بتفاوت.

(٣) الفَرْي: القطع والشق.

(٤) الفَرْث: الروث والغائط، والمراد به هنا موضع خروجه وهو الدبر.

(٥) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٧.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٣٨.

(٧) التهذيب ٧، ٣٦ ـ باب السنّة في عقود النكاح وزفاف. . .، ح ٣٢. وكرّره رحمه الله برقم ٤٩ من الباب ٤١ من نفس الجزء بتفاوت فراجع.

أبواب ما يُرَدُّ منه النكاح

١٥٠ - بـــاب
حكم المحدودة

٨٧٨ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح؟ قال: لا، قال رفاعة: وسألته عن البرصاء؟ فقال: قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة زوّجها وليّها وهي برصاء، أن لها المهر بما استحلّ من فرجها، وأن المهر على الذي زوّجها، وإنما صار المهر عليه لأنه دلّسها، ولو أن رجلاً تزوج امرأة أو زوّجها رجلاً لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء، وكان المهر يأخذه منها[(١)].

٨٧٩ ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبَان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنها قد كانت زنت؟ قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوّجها، ولها الصداق بما استحلّ من فَرْجها، وإن شاء تركها[(٢)].

فليس هذا الخبر منافياً لما قدّمناه أوّلاً، لأنه إنما قال: إذا علم أنها كانت زنت كان له الرجوع على وليّها بالصداق، ولم يقل إن له ردَّها، وليس يمتنع أن يكون له استرجاع الصداق وإن لم يكن له ردّ العقد، لأن أحد الأمرين منفصل من الآخر.

١٥١ - بـــاب
العيوب الموجبة للردّ في عقد النكاح

٨٨٠ ١ - الحسين بن سعيد، عن علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما يُرَدّ النكاحُ من البَرَص والجُذام والجنون والعَفَل[(٣)].

---

(١) التهذيب ٧، ٣٨ - باب التدليس في النكاح وما. . .، ح ٨. الفروع ٣، باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة، ح ٩. والتدليس: السكوت عن العيب الخارج عن الخلقة مع العلم به أو دعوى صفة كمال مع عدمها. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الحدّ ليس من العيوب المجوزة لفسخ النكاح سواء في ذلك الرجل والمرأة.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٩ بزيادة في آخره. الفروع ٣، النكاح، باب الزاني والزانية، ح ٤.

(٣) التهذيب ٧، ٣٨ - باب التدليس في النكاح وما. . .، ح ٤. والجُذام: مرض يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم، والعَفَل: شيء يخرج من قُبُل النساء شبيه الأدرة للرجل، وفي بعض كلام أهل اللغة أن العَفَل هو القَرْن، =

٨٨١ ٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن مفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) قال: تُرَدّ البرصاءُ والمجنونةُ والمجذومةُ، قلت: العوراء؟ قال: لا[١].

٨٨٢ ٣ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون وأما ما سوى ذلك فلا[٢].

٨٨٣ ٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: تُرَدُّ البرصاء والعمياء والعرجاء[٣].

٨٨٤ ٥ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يتزوج المرأة ويؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: تُرَدُّ على وليّها، ويكون لها المهر على وليّها، وإن كان بها زَمانة لا يراها الرجال، أجيزت شهادة النساء عليها[٤].

٨٨٥ ٦ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع): في رجل تزوّج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها، قال: فقال: إذا دلّست العَفْلاءُ نفسها، والبرصاء، والمجنونة، والمفضاة[٥]، ومن كان بها زمانة ظاهرة، فإنها تُرَدّ على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلّسها، فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد إلى أهلها، قال: فإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه

= وقيل بأن القَرْن ـ في تفسير آخر ـ هو عظم كالسن يكون في الفرج يمنع الوطي، فلو كان لحماً فهو العَفَل. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن العيوب في المرأة المجوزة للفسخ سبعة هي الجنون والجذام والبرص والقَرْن والإفضاء والعرج والعمى. وزاد بعضهم كالشهيد الأول في اللمعة وغيره عيبين آخرين هما العَفَل والرَّتَق والظاهر أن من اكتفى بالسبعة إنما اعتمد على كلام بعض أهل اللغة بأن الألفاظ الثلاثة الرَّتَق والقَرْن والعفل مترادفة في كونها لحماً ينبت في الفرج يمنع الوطي وإن أطلق القَرْن على العظم أيضاً وعلى هذا فالاختلاف في العدد لفظي ليس إلاّ.

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٣، باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة، ح ٨.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ذيل ح ٩ بسند آخر.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، ١٢٥ ـ باب ما يردّ منه النكاح، ح ٣ بتفاوت في الترتيب وفيه زيادة: والجذماء.

(٤) التهذيب ٧، ٣٨ ـ باب التدليس في النكاح وما. . . ، ح ٥.

(٥) الإفضاء: تصيير مسلكي البول والحيض واحداً، على اختلاف في تفسيره.

فهو له، وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له، قال: وتعتدّ منه عدّة المطلّقة إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فلا عدّة عليها ولا مهر لها[١].

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار: إن ما زاد على الجنون والجذام والبرص والعَفَل والإفضاء من العيوب التي يتضمن بعض الأخبار، مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة، محمولة على ضَرْبٍ من الكراهية، ويستحب لمن ابتلي بذلك ألا يردّها، فأما الخمسة الأشياء التي ذكرناها فله ردّها منها على كل حال، والذي يؤكد ما قلناه:

٨٨٦ ٧ ـ ما رواه حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له، قال: لا يرد، إنما يُرَدّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل، قلت: أرأيتَ إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: لها المهر بما استحَلّ من فرجها، ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها[٢].

٨٨٧ ٨ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع): في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء، قال: إن كان لم يدخل بها ولم يبيّن، فإن شاء طلّقَ وإن شاء أمسك، ولا صداق لها، وإذا دخل بها فهي امرأته[٣].

فلا ينافي الخبر الذي قدّمناه، من أن من هذه صورتها تُرَدّ من غير طلاق، لأن قوله (ع): إن شاء طلّق، محمول على أنه إن شاء خلاّها، لأن ذلك مستفاد في أصل اللغة من لفظ الطلاق، ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الأول، فأما قوله: فإذا دخل بها فهي امرأته، فالوجه فيه: أن نحمله على أنه إذا دخل بها مع العلم بحالها فإنه يكون ذلك رضا بها، ومتى لم يعلم ذلك ودخل بها كان له ردّها، وكان لها الصداق بما استحَلّ من فرجها حسب ما تضمنته الأخبار الأولة، ويؤكد ذلك أيضاً:

٨٨٨ ٩ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ٣، باب المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة، ح ١٤.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦ وروي صدر الحديث بتفاوت. الفقيه ٣، ١٢٥ ـ باب ما يرد منه النكاح، ح ٤. ويقول المحقق في الشرائع ٣٢١/٢: «إذا فسخ الزوج بأحد العيوب فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده فلها المسمّى لأنه ثبت بالوطء ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلّس».

(٣) التهذيب ٧، ٣٨ ـ باب التدليس في النكاح وما. . . ، ح ١١.

واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: في الرجل إذا تزوّج المرأة ووجدها قرناء وهو العَفَل، أو برصاء، أو جذماء إنه يردها ما لم يدخل بها[1].

٨٨٩ ١٠ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: المرأة تُرَدّ من أربعة أشياء: من البَرَص والجُذَام، والجنون، والقَرْن: وهو العَفَل، ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا[2].

فالوجه في هذين الخبرين أيضاً ما قلناه: من أنه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردّها لأن ذلك رضا منه يدل على ذلك:

٨٩٠ ١١ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فوجدها قَرْناء؟ قال: هذه لا تحبل، ولا يقدر زوجها على مجامعتها، ويردّها على أهلها صاغرة، ولا مهر لها، قلت: فإن كان دخل بها؟ قال: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها ـ يعني المجامعة ـ ثم جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعدُ أَمْسَكَ، وإن شاء طلّق[3].

١٥٢ ـ بـــاب
العنّين[4] وأحكامه

٨٩١ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العـلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت. الفروع ٣، باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة، ح ١٢ بتفاوت أيضاً.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٤. الفقيه ٣، ١٢٥ ـ باب ما يردّ منه النكاح، ح ١، وفيه: والقَرْن والعَفَل. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٦.

(٣) الفقيه ٣، ١٢٥ ـ باب ما يرد منه النكاح، ح ٥ بتفاوت وأخرجه عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح... التهذيب ٧، ٣٨ ـ باب التدليس في النكاح وما...، ح ١٥. الفروع ٣، باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة، ح ١٨ هذا وقد أجمع أصحابنا على أن خيار الفسخ بأحد العيوب على الفور، فلو علم الرجل أو المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ، فضلاً عن التصرف بالوطي وغيره، لزم العقد، وكذا الخيار مع التدليس.

(٤) العَنَن: مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو لدى الذكر بحيث يعجز عن الإيلاج. وهو أحد العيوب في الزوج المجوزة للمرأة أن تفسخ النكاح بشروط محدّدة، وبقية العيوب المجوّزة للفسخ في الرجل: الجنون الخِصاء: وهو سلّ الأنثيين، وفي معناه الوجاء، والجَبّ وهو قطع مجموع الذكر أو ما لا يبقى معه قدر الحشفة، والجُذام. وهذا الأخير على رأي القاضي وابن الجنيـد واستحسنه غيرهما.

جعفر (ع) قال: العنّين يُتَرَبَّص به سنة، ثم إن شاءت امرأته تزوجت، وإن شاءت أقامت[١].

٨٩٢ ٢ ـ عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً، أتفارقه؟ قال: نعم إن شاءت[٢].

٨٩٣ ٣ ـ عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء، أُجِّلَ سنة حتى يعالج نفسه[٣].

٨٩٤ ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) كان يقول: يؤخّر العنّين سنة من يوم تُرافِعُهُ امرأتُه، فإن خلص إليها، وإلا فرّق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار، ولا خيار لها[٤].

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار وإن كانت عامة في أن العنّين يؤجّل سنة، فهي محمولة على أن لا يكون دخل بها أصلاً، فأما إذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدثت به العُنّة لم يكن لها عليه خيار، يدل على ذلك:

٨٩٥ ٥ ـ ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من أتى امرأة مرة واحدة ثم أُخِذَ عنها فلا خيار لها[٥].

٨٩٦ ٦ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن أَبَانَ، عن غياث الضَّبِّي، عن أبي عبد الله (ع) قال: في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرّق بينهما، وإذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرّق بينهما، والرجل لا يردّ من عيب[٦].

٨٩٧ ٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب،

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٧ و٢٨ و ٢٩ و ٣٠. قال الشهيدان: «وشرط العُنّة أن يعجز عن الوطء في القبل والدبر منها ومن غيرها فلو وطأها في ذلك النكاح ولو مرة أو وطأ غيرها فليس بعنّين، وكذا لو عجز عن الوطء قبلاً وقدر عليه دبراً عند من يجوّزه لتحقق القدرة المنافية للعُنّة، ومع تحقق العجز عن ذلك أجمع فإنما تفسخ بعد رفع أمرها إلى الحاكم وأنظاره سنة من حين المرافعة فإذا مضت أجمع وهو عاجز عن الوطي في الفصول الأربعة جاز لها الفسخ حينئذٍ، ولو لم ترفع أمرها إليه وإن كان حياءاً فلا خيار لها...».

(٥) التهذيب ٧، ٣٨ ـ باب التدليس في النكاح وما...، ح ٢٣. الفقيه ٣، ١٧٧ ـ باب حكم العنين، ح ٦. الفروع ٣، باب الرجل يدلّس نفسه والعنين، ح ١٠.

(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ وفي سنده: عبّاد الضّبيّ، بدل: غياث. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤، وفي آخره: من عنن، بدل: من عيب.

عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (ع) كان يقول: إذا تزوّج الرجل المرأة فوقع عليها مرة ثم أعرض عنها فليس لها الخيار، لتصبر، فقد ابتليت، وليس لأمهات الأولاد ولا الإماء ما لم يمسّها من الدهر إلاّ مرّة واحدة خيار[1].

وقد روي أيضاً: أنه إذا تمكن من إتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار، روى ذلك:

٨٩٨ ٨ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها؟ فقال: إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها[2].

١٥٣ ـ بـاب
أن الرجل والمرأة إذا اختلفا في ادّعاء العُنّة عليه

٨٩٩ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا تزوج الرجل المرأة الثيّب التي قد تزوجت زوجاً غيره، فزعمت أنه لا يَقْرَبها منذ دخل بها، فإن القول في ذلك قول الرجل، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها، لأنها المدعية، قال: فإن تزوجها وهي بكر، فزعمت أنه لم يصل إليها، فإن مثل هذا تعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منهن، فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجّله سنة واحدة، فإن وصل إليها وإلا فرّق بينهما، وأعطيت نصف الصداق، ولا عدّة عليها[3].

٩٠٠ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته قال: قالت امرأة لأبي عبد الله (ع) ـ أو[4] سأله رجل ـ عن رجل تدّعي عليه امرأته أنه عنّين، وينكر الرجل؟ قال: تحشوها القابلة

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٦.

(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت. وقيل: أخذ عن امرأته: حبس عنها بسبب سحر عُمِل له.

(٣) التهذيب ٧، ٣٨ ـ باب التدليس في النكاح وما...، ح ٢٠. الفروع ٣، باب الرجل يدلّس نفسه والعنّين، ح ٧.

(٤) الترديد من الراوي.

بالخَلُوق، ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فإن خرج وعلى ذكره الخَلُوق صَدَق وكَذَبَتْ، وإلا صَدَقَتْ وكَذَب[١].

٩٠١ ٣ ـ عنه، عن الحسين بن محمد، عن حمدان القلانسي، عن إسحاق بن بنان، عن ابن بقاح[٢]، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: ادّعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين (ع) أنه لا يجامعها، وادّعى هو أنه يجامعها، فأمرها أمير المؤمنين (ع) أن تستثفر بالزعفران، ثم يغسل ذكره، فإن خرج الماء أصفر صدّقه، وإلّا أمره بطلاقها[٣].

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار: أن يكون الإمام مخيراً في ذلك أن يحكم ما شاء، وعلى حسب ما يظهر له في الحال، من الجزم والأخذ بالاحتياط في العمل بواحد من هذه الأشياء.

١٥٤ ـ بـــاب
كراهية دخول الخصي على النساء

٩٠٢ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن إسحاق، عن أبي إبراهيم (ع) قال: قلت له: يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فَيُنَاوِلُهُنَّ الوَضوء[٤] فيرى شعورهن؟ فقال: لا[٥].

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢١. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٣، ١٧٧ ـ باب حكم العنين، ح١.
وقال المحقق في الشرائع ٣٢١/٢: «ولا يثبت العنن إلا بإقرار الزوج، أو البينة، أو نكوله، ولو لم يكن ذلك وادعت عنه فأنكر، فالقول قوله مع يمينه، وقيل: يقام في الماء البارد. فإن تقلّص (عضوه) حكم بقوله، وإن بقي مسترخياً حكم لها، وليس بشيء، ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه، وقيل: إن ادّعى الوطء قُبُلاً وكانت بكراً، نظر إليها النساء، فإن كانت ثيباً حشي قُبُلها خلوقاً، فإن ظهر على العضو صدّق وهو شاذ، ولو ادّعى أنه وطأ غيرها أو وطأها دبراً، كان القول قوله مع يمينه، ويحكم عليه إن نكل، وقيل: بل يردّ اليمين عليها، وهو مبني على القضاء بالنكول».

(٢) واسمه الحسن بن علي.

(٣) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٢٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١١. والمراد بالاستثفار هنا إدخال الزعفران في فرجها.

(٤) الوَضوء: الماء الذي يستعمل في الوضوء.

(٥) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٣٣. الفروع ٣، باب الخصيان، ح ٢. الفقيه ٣، ١٤٤ ـ باب النوادر، ح ١٧ وفي الأخيرين: محمد بن إسحاق، بدل: أحمد بن إسحاق.
وقال المحقق في الشرائع ٢٦٩/٢: «هل يجوز للخِصيّ النظر إلى المرأة المالكة له أو الأجنبية؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأظهر لعموم المنع، وملك اليمين المستثنى في الآية، المراد به الإماء».

٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن (ع) ٩٠٣ عن قناع النساء الحرائر من الخصيان؟ فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن (ع) ولا يتقنّعْنَ[١].

فالوجه في هذا الخبر: ضَرْبٌ من التقية، والعمل على الخبر الأول أَوْلىٰ وأحوط في الدِّين، وفي حديث آخر[٢]: أنه لما سئل عن هذه المسألة، فقال: أمسِكْ عن هذا، فعلم بإمساكه عن الجواب، أنه لضربٍ من التقية لم يقل ما عنده في ذلك، واستعمال سلاطين الوقت ذلك.

---

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣، بزيادة في آخره.
(٢) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٣٥.



كتاب الطلاق

أبواب الإيلاء[1]

١٥٥ ـ بـــاب

مدة الإيلاء التي يوقف بعدها

٩٠٤ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سَنَةً لم يقرب فراشها؟ قال: ليأتِ أهله، وقال: أيّما رجل آلى من امرأته، والإيلاء أن يقول: لا والله لا أجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لأغيظَنَّك، فغاضبها، فإنه يتربص به أربعة أشهر، ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر ويوقف، فإن فاء، والإيفاء: أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفيء جبر على الطلاق، ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقَف، وإن كان أيضاً بعد الأربعة أشهر يجبر على أن يفيء أو يطلّق[2].

٩٠٥ ٢ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا آلى الرجل من امرأته، وهو أن يقول: والله لا أجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لأغيظَنَّك، ثم يغاضبها، ثم يتربص بها أربعة أشهر، فإن فاء، والإيفاء: أن يصالح أهله، أو يطلّق عند ذلك، ولا يقع بينهما طلاق حتى

---

(١) الإيلاء: ـ لغةً ـ هو مصدر آلىٰ يولي إيلاءاً، إذا حلف مطلقاً، وشرعاً: هو الحلف بالله تعالى على ترك وطي الزوجة الدائمة المدخول بها قُبُلاً أو مطلقاً أبداً أو مطلقاً من غير تقييد بزمان، أو زيادة على أربعة أشهر للإضرار بها ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة، المسلمة والكافرة.

(٢) التهذيب ٨، كتاب الطلاق، ١ ـ باب حكم الإيلاء، ح ١. الفروع ٤، الطلاق، باب الإيلاء، ح ٢. الفقيه ٣، ١٧٠ ـ باب الإيلاء، ح ١. وقال المحقق في الشرائع ٨٦/٣: «مدة التربص في الحرة والأمة أربعة أشهر، سواء كان الزوج حراً أو عبداً، والمدة حق للزوج، وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة، فإذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة، ولم يكن للحاكم طلاقها، وإن رافعته فهو مخيّر بين الطلاق والفئة، فإن طلق فقد خرج من حقها، وتقع الطلقة رجعية على الأشهر، وكذا إن فاء، وإن امتنع من الأمرين حُبس وضُيّق عليه حتى يفيء أو يطلّق، ولا يجبره الحاكم على أحدهما تعييناً. . .».

يوقف، فإن كان أيضاً بعد أربعة أشهر حتى يفيء أو يطلّق[1].

٩٠٦ ٣ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الإيلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرجل لامرأته: والله لا أجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لأغيظنّك، فيتربص بها أربعة أشهر، ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة أشهر، فإن فاء، وهو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفِ أجبر على أن يطلق، فلا يطلق فيما بينهما ولو كان أربعة أشهر، ما لم ترفعه إلى الإمام[2].

٩٠٧ ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رجل آلىٰ أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر؟ قال: فقال: لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر[3].

٩٠٨ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الإيلاء؟ فقال: إذا مضت أربعة أشهر ووُقِفَ، فإما أن يطلّق وإما أن يفيء، قلت: فإن طلق تعتدّ عدة المطلّقة؟ قال: نعم[4].

٩٠٩ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر؟ قال: يوقف، فإن عزم الطلاق اعتدّتْ امرأته كما تعتدُّ المطلقة، فإن فاء فأمسك فلا بأس[5].

٩١٠ ٧ ـ عنه، عن القاسم، عن أبّان، عن منصور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل آلى من امرأته فمرّت به أربعة أشهر؟ قال: يوقَفُ، فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدّة المطلقة، وإلا كفّر يمينه وأمسكها[6].

٩١١ ٨ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل آلى من امرأته؟ فقال: الإيلاء: أن يقول الرجل: والله لا أجامعك كذا وكذا، فإنه يتربص أربعة أشهر، فإن فاء،

---

(١) التهذيب ٨، الطلاق، ١ ـ باب حكم الإيلاء، ح ٢ وفيه زيادة كلمة: حُبس، قبل قوله: حتى يفيء أو يطلّق. الفروع ٤، باب الإيلاء، ح ٣.
(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت يسير، التهذيب ٨، ١ ـ باب حكم الإيلاء، ح ٤.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢.
(٤) التهذيب ٨، ١ ـ باب حكم الإيلاء، ح ١٩.
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٠.
(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢١. الفقيه ٣، ١٧٠ ـ باب الإيلاء، ح ٤ بزيادة في آخره.

والإيفاء: أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفِ بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلّق، أُجبر على ذلك، ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف، وإن كان بعد الأربعة أشهر، فإن أبىٰ فرّق بينهما الإمام[1].

٩١٢ ٩ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود[2]: أنه سمع أبا جعفر (ع) يقول: في الإيلاء يوقف بعد سنة؟ فقلت: بعد سنة؟ قال: نعم، يوقفه بعد سنة[3].

فلا ينافي الأخبار الأولة، لأنه قال: يوقف بعد سنة، وليس فيه أنه إذا كان دون ذلك لا يوقف؛ وإنما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب، وقد يترك ذلك لدليل، وقد قدّمنا ما يقتضي الانصراف عنه.

٩١٣ ١٠ ـ وأما ما رواه أحمد بن محمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (ع)، عن رجل آلى من امرأته قال: يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها[4].

فالوجه في قوله (ع): يوقف قبل الأربعة أشهر، أن نحمله على أنه يوقف لإلزام الحكم عليه في المدة المضروبة لذلك وهي الأربعة أشهر، دون أن يلزم الطلاق أو الإيفاء، وأما بعد الأربعة أشهر، فإنه يلزم إما الطلاق أو الإيفاء على ما بيّناه، ويحتمل أن يكون المراد بالإيلاء في هذا الخبر: الظهار، فإنه إذا كان كذلك، كانت المدة فيه ثلاثة أشهر، يدل على ذلك:

٩١٤ ١١ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهيب[5] بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ظاهر من امرأته؟ قال: إن أتاها[6] فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وإلا ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء وإلا وقف حتى يسأل: ألك حاجة في امرأتك، أو يطلّقها، فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته، وإن طلّق واحدةً فهو أملك برجعتها[7].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٤.
(٢) واسمه زياد بن المنذر.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩. وفي ذيله: يوقف هو بعد سنة.
(٤) التهذيب ٨، ١ ـ باب حكم الإيلاء، ح ١٠.
(٥) في التهذيب: وهب بن حفص.
(٦) أي وطأها.
(٧) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١.

١٥٦ - بـاب
أن المولي إذا ألزم الطلاق كانت تطليقة رجعية

٩١٥ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذَينة، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في الإيلاء: إذا آلىٰ الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسّها، ولا يجتمع رأسه ورأسها، فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر ووقف، فإما أن يفيء فيمسّها، وإما أن يعزم على الطلاق فيخلي عنها، حتى إذا حاضت وطهرت من حيضها طلّقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقراء[1].

٩١٦ ٢ - عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبَان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: المُولي يوقف بعد الأربعة أشهر، فإن شاء أمسك بمعروف، أو تسريح بإحسان، فإن عزم الطلاق فهي واحدة، وهو أملك برجعتها[2].

٩١٧ ٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المولي إذا وقف فلم يفِ طلّق تطليقة بائنة[3].

٩١٨ ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن منصور بن حازم قال: إن المولي يجبر على أن يطلّق تطليقة باينة[4].

فالوجه في هذين الخبرين - وإن كان الأصل فيهما واحداً وهو منصور بن حازم - أن نحملهما على من يرى الإمام إلزامه تطليقة باينة بشاهد الحال لضَرْبٍ من المصلحة، دون أن يكون واجباً في كل مولٍ يطلّق.

٩١٩ ٥ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن

(١) التهذيب ٨، ١ - باب حكم الإيلاء، ح ٣. الفروع ٤، باب الإيلاء، ح ١.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، نفس الباب، صدرح ٥. ويظهر من كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم أنهم متفقون على أن الحاكم ليس له أن يجبر المؤلي على أحد الأمرين على التعيين وهما الفئة والطلاق، يقول الشهيدان: «ولا يجبره الحاكم على أحدهما عيناً ولا يطلق عنه عندنا بل يخيّره بينهما» وقال المحقق في الشرائع ٣/٨٦: «ولا يجبره الحاكم على أحدهما تعييناً».

النعمان، عن سويد القلّا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل إذا آلىٰ من امرأته فمكث أربعة أشهر لم يفِ، فهي تطليقة، ثم يُوقف، فإن فاء فهي عنده على تطليقتين، وإن عزم فهي بائنة منه[1].

فهذه الرواية إن حملناها على ظاهرها، أدّى إلى خلاف الروايات التي قدمناها في الباب الأول، من أنه يلزم الحكم بالطلاق والإيفاء بعد الأربعة أشهر، والخبر يتضمن أن هذه المدة تطليقة، وذلك غير صحيح، والوجه في الخبر: أن نحمله على أنه إذا طلّق بعد الأربعة أشهر، فهي تطليقة رجعية، فإن فاء ـ يعني راجعها ـ كانت عنده على تطليقتين، وإن عزم حتى خرجت من العدّة صارت بائنة لا يملك رجعتها إلا بعقد جديد ومهر مسمّى.

١٥٧ ـ بـــاب
ما يجب على المولي إذا أُلزِم الطلاق فأبى

٩٢٠ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن المعلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: في المولي إذا أبى أن يطلّق؟ قال: كان أمير المؤمنين (ع) يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها، ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلّق[2].

٩٢١ ٢ ـ عنه، عن الحسين بن محمد، عن حمدان القلانسي، عن إسحاق بن بنان، عن ابن بقاح، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا أبى المُولي أن يطلّق، جعل له حظيرة من قصب، وأعطاه ربع قوته حتى يطلّق[3].

٩٢٢ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن خلف بن

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧.

(٢) التهذيب ٨، ١ ـ باب حكم الإيلاء، ح ١٣. الفروع ٤، باب الإيلاء، ح ١٠. الفقيه ٣، ١٧٠ ـ باب الإيلاء، ح ٢، رواه مرسلاً بتفاوت.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٣. قال الشهيدان: «وإذا تمّ الإيلاء بشرائطه فللزوجة المرافعة إلى الحاكم مع امتناعه عن الوطي فينظره الحاكم أربعة أشهر ثم يجبره بعدها على الفئة وهي وطيها قُبُلاً بمسمّاه بأن تغيب الحشفة وإن لم يُنزل مع القدرة أو إظهار العزم عليه أول أوقات الإمكان مع العجز، أو الطلاق، فإن فعل أحدهما، وإن كان الطلاق رجعياً خرج من حقها، وإن امتنع منهما ضيّق عليه في المطعم والمشرب ولو بالحبس حتى يفعل أحدهما...» ثم ساق مضمون هذه الروايات الحاكية لفعل أمير المؤمنين (ع).

حمّاد، في حديث له، يرفعه إلى أبي عبد الله (ع): في المولي إما أن يفيء أو يطلّق، فإن فعل وإلا ضُرِبَتْ عنقه[١].

فهذا الخبر مرسل لا يُعْتَرَضُ بمثله على الأخبار المسندة، ولو صح لكان محمولاً على من يمتنع من قبول حكم الإمام: إما الطلاق أو الإيفاء، خلافاً عليه وعلى شريعة الإسلام، فإن من هذه صفته يكون كافراً، ويجب عليه القتل، فأما من لم يكن كذلك، لم يجب عليه أكثر من الحبس والتضييق عليه إلى أن يطلّق أو يفيء، حسب ما تضمنه الخبران الأوّلان.

أبواب الظِّهار[٢]

١٥٨ - بـاب
أنه لا يصح الظِّهار بيمين[٣]

٩٢٣ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد[٤]، عن حمزة بن حمران، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يكون ظهار في يمين، ولا في إضرار[٥]، ولا في غضب، ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين[٦].

٩٢٤ ٢ - الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الظهار؟ فقال: لا يكون الظهار في يمين، قلت فكيف هو؟ قال: يقول الرجل لامرأته وهي طاهرة من غير جماع: أنت عَلَيّ كظهر أمي أو أختي، وهو يريد بذلك الظهار[٧].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٢) يقول الشهيد الثاني في الروضة: «وهو - أي الظهار - فِعال من الظَّهر اختص به الاشتقاق لأنه محل الركوب في المركوب، والمراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرّمة عليه أبداً بنسب أو رضاع، قيل: أو مصاهرة، وهو محرّم... الخ».

(٣) معنى ذلك أن يجعل الظهار جزاءاً على فعل أو ترك بقصد الزجر عنه أو البعث نحوه بلا فرق بين تعلقه بها أو به.

(٤) اسمه حفص بن سالم، وقيل: حفص بن يونس.

(٥) أي لا يقع الظهار جزاء ضرر يجيء من قِبَلها.

(٦) التهذيب ٨، ٢ - باب حكم الظهار، ح ٨. الفروع ٤، الطلاق، باب الظهار، ذيل ح ١. الفقيه ٣، ١٧١ - باب الظهار، ح ٢٠. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن شروط الظهار هي شروط الطلاق من حيث كون المظاهَرة طاهراً طهراً لم يجامعها زوجها فيه إذا كان حاضراً وكان مثلها يحيض، وأن يوقعه المظاهر بحضور شاهدين عادلين يسمعان نطقه.

(٧) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١ بزيادة في أوله وتفاوت. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ ونصه كنص التهذيب، ونصّهما كنصّهما في الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣.

٩٢٥ ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عطية بن رستم قال: سألت الرضا (ع) عن رجل ظاهر من امرأته؟ قال: إن كان في يمين فلا شيء عليه[١].

٩٢٦ ٤ ـ عنه، عن الحسين، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن ابن بكير قال: تزوج حمزة بن حمران بنت بكير، فلما أراد أن يدخل بها قالوا: لسنا ندخل عليك أو تحلف لنا، ولسنا نرضى منك أن تحلف لنا بالعتق، لأنك لا تراه شيئاً، ولكن احلف لنا بظهار أمهات أولادك وجواريك، فظاهر منهن، فذكر ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: ليس عليك شيء، ارجع إليهن[٢].

فإن قيل: كيف يقولون: إن الظهار بيمين لا يقع، وقد رُويت أحاديث من أن الكفارة، لا تجب إلا بعد الحنث، فلولا أن الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه.

٩٢٧ ٥ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الظهار لا يقع إلا على الحنث، فإذا حَنَثَ فليس له أن يواقعها حتى يُكفّر، فإن جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة[٣].

٩٢٨ ٦ ـ وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، عن عبد الله بن محمد قال: قلت له: إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث أو لم يحنث، ويقول: حنثه كلامه بالظهار وإنما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه، فإن حنث وجبت عليه الكفارة وإلا فلا كفارة عليه؟ فكتب: لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث[٤].

قيل: المعنى في هذين الخبرين: ليس هو أن يفعل خلاف ما عقد عليه يمينه، بل المعنى

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠. قال المحقق في الشرائع: «ولو جعله يميناً لم يقع».

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١، الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧. وقولهم في الحديث: لا تراه شيئاً، إما كناية عن يسر العتق عليه وسهولته لغناه، وإما أنه لم يكن يعتقد بصحة الحلف به، هذا وإنما أمره (ع) بالرجوع إلى أمهات أولاده وجواريه لأنه جعل ظهاره يميناً فأمره (ع) له بالرجوع إليهن يكشف عن عدم صحة جعله كذلك.

(٣) التهذيب ٨، ٢ ـ باب الظهار، ح ١٢.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣. الفروع ٤، باب الظهار، ح ١٩. وفيه: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع)... وفي ذيله: فوقّع (ع).... ويكشف قوله في ذيل رواية التهذيبين: فكتب، على أن صدر الحديث فيه اشتباه، وهو قوله: قلت له. فإن ذلك يتنافى مع كونها مكاتبة اللهم إلا على ضَرْبٍ من التأويل، فما في الفروع أصح والله العالم.

فيهما: أنه إذا كان الظهار معلّقاً بالشرط فإنه لا يجب الكفارة حتى يحصل الشرط، ومتى لم يحصل لا تجب عليه الكفارة، والذي يدل على ذلك:

٧ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: الظهار ظهاران، فأحدهما أن يقول: أنتِ عَلَيّ كظهر أمي، ثم يسكت، فذلك الذي يكَفّر قبل أن يواقع، فإذا قال: أنتِ عَلَيّ كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا، ففعل وحنث، فعليه الكفارة حين يحنث[1].

٩٣٠ ٨ ـ عنه عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: الظهار على ضَرْبَين، أحدهما: الكفارة فيه قبل المواقعة، والآخر: بَعْدُ، فالذي يكَفّر قبل أن يواقع فهو الذي يقول: أنتِ عَلَيّ كظهر أمي، ولا يقول: إن فعلت بك كذا وكذا، والذي يكفّر بعد المواقعة هو الذي يقول: أنت علي كظهر أمي إن قربتك[2].

٩٣١ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: الظهار على ضَرْبَين، في أحدهما الكفارة إذا قال: أنت عَلَيّ كظهر أمي، ولا يقول: أنت عَلَيّ كظهر أمي إن قربتك[3].

ولا ينافي هذه الروايات:

٩٣٢ ١٠ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سأل صفوانُ بن يحيى عبدَ الرحمن بن الحجّاج وأنا حاضر عن الظهار؟ قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عَلَيّ كظهر أمي لزمه الظهار، قال

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤ . هذا وقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في وقوع الظهار معلقاً على شرط أو صفة، والأكثر والأشهر عدم وقوعه إلا منجزاً، كما لا يقع الطلاق معلقاً إجماعاً، مستندين في ذلك إلى بعض الروايات، «وقيل: والقائل الشيخ وجماعة يصح تعليقه على الشرط وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار، لا على الصفة وهي ما لا يقع في الحال قطعاً بل في المستقبل كانقضاء الشهر، وهو قويّ لصحيحة حريز عن الصادق (ع) قال: الظهار ظهاران. . . . الخ. وقريب منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عنه (ع)، فخرج الشرط عن المنع بهما وبقي غيره (أي الصفة) على أصل المنع، وأما أخبار المنع عن التعليق مطلقاً فضعيفة جداً لا تعارض الصحيح، مع إمكان حملها على اختلال بعض الشروط غير الصيغة كسماع الشاهدين، فإنه لو لم يكن ظاهراً لوجب جمعاً بينهما لو اعتبرت» اللمعة وشرحها ٢/ ١٦٠.

(٢) التهذيب ٨، ٢ ـ باب حكم الظهار، ح ١٥. الفروع ٤، باب الظهار، ح ٣٢ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦.

لها دخلتِ أو لم تدخلي، خرجتِ أو لم تخرجي، أو لم يقل لها شيئاً، فقد لزمه الظهار[١].

لأن هذه الرواية إنما تضمنت أن التلفظ بالظهار موجب لحكمه وإن لم يعلّقه بشرط، وذلك صحيح، وهو أحد أقسام الظهار على ما دلت عليه الأخبار الأولة، ولم يقل أن الظهار لا يقع إلا بشرط، فيكون ذلك اعتراضاً عليه، فإن قيل: كيف يقولون: إن الظهار بشرط واقع، وقد رُوِيَت أخبار أنه إذا كان مشروطاً لا يقع؟ روى ذلك:

٩٣٣ ١١ ـ أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبي سعيد الآدمي، عن القاسم بن محمد الزيّات، قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): إني ظاهرت من امرأتي؟ فقال لي: كيف قلت؟ قال: قلت: أنت عَلَيَّ كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا؟ فقال لي: لا شيء عليك، ولا تَعُدْ[٢].

٩٣٤ ١٢ ـ وروى محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن رجل من أصحابنا، عن رجل قال: قلت لأبي الحسن (ع): إني قلت لامرأتي: أنت عَلَيَّ كظهر أمي إن خرجتِ من باب الحجرة، فخرجت؟ فقال: ليس عليك شيء، فقلت: إني قويّ على أن أكفّر؟ فقال: ليس عليك شيء، فقلت: إني قويّ على أن أكفّر رقبة أو رقبتين؟ فقال: ليس عليك شيء قَوِيتَ أو لم تَقْوَ[٣].

٩٣٥ ١٣ ـ وروى ابن فضّال، عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق[٤].

قيل له: أول ما في هذه الأخبار، أن الخبرين منهما ـ وهما الأخيران ـ مرسلان، والمراسيل لا يُعْتَرَضُ بها على الأخبار المسندة لما بيناه في غير موضع، وأما الخبر الأول فراويه أبو سعيد الآدمي وهو ضعيف جداً عند نقّاد الأخبار، وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة، مع أن الخبر الأخير عام، ويجوز لنا أن نخصّه بتلك الأخبار، فنقول: إن الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين، وكون المرأة طاهراً، وأن يكون مريداً للظهار، وغير ذلك من الشروط، إلا أن يكون معلّقاً بشرط، فإن هذا الحكم يختص الظهار دون

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٢.
(٢) الفروع ٤، الطلاق، باب الظهار، ح ٢٤. وأخرجه عن سهل بن زياد، عن القاسم... التهذيب ٨، ٢ ـ باب حكم الظهار، ح ١٧.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ١٣.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٩. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢. قوله: موضع الطلاق: أي بشروطه وقد مرت الإشارة إليها فراجع.

الطلاق، على أن قوله (ع) في الخبر الأول: لا شيء عليك، يحتمل أن يكون المراد به لا شيء عليك من العقاب، ثم نهاه عن ذلك فيما بعد، لأن التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره، لأن الله تعالى قال: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾[1]. ويحتمل أيضاً أن يكون المراد: لا شيء عليك قبل حصول الشرط، وإن كان يجب عليه بعد حصوله، لأنا قد بيّنا أن الظهار إذا كان معلقاً بالشرط فلا تجب الكفارة فيه إلا بعد حصول الشرط، والذي يؤكد ما قدمناه من أن الظهار بالشرط واقع:

٩٣٦ ١٤ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن موسى بن جعفر (ع): في رجل ظاهر من امرأته فَوَفى، قال: ليس عليه شيء[2].

٩٣٧ ١٥ ـ عنه، عن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يفِ؟ قال: عليه الكفارة من قبل أن يتماسّا، قلت: فإن أتاها قبل أن يكفّر؟ قال: بئس ما صنع، قلت: عليه شيء؟ قال: أساء وظلم، قلت: فيلزمه شيء؟ قال: رقبة أيضاً[3].

١٥٩ ـ بـــاب
حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرّات كثيرة

٩٣٨ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر؟ قال: قال علي (ع): عليه مكان كل مرّة كفّارة[4].

٩٣٩ ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع): فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة، قال: عليه خمس عشرة كفارة[5].

---

(١) المجادلة/ ٢.
(٢) التهذيب ٨، ٢ ـ باب حكم الظهار، ح ٢٠.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢١. وقال المحقق في الشرائع ٣/٦٥: «ولو وطأ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة». وكرره الشيخ في التهذيب برقم ٣٢ من نفس الباب أعلاه فراجع.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٥ وأخرجه مسنداً إلى أبي جعفر (ع) وليس فيه ذكر لعلي (ع). الفروع ٤، باب الظهار، ح ١٢ بزيادة في آخره. الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ٩.
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٤. وفيه: عن رجل، بدل: عن جميل.

٩٤٠ ٣ ـ الحسين بن سعيد[١]، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر؟ قال: عليه مكان كل مرّة كفّارة[٢].

٩٤١ ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال: سأل أبو الورد أبا جعفر (ع) ـ وأنا عنده ـ عن رجل قال لامرأته: أنت عَلَيَّ كظهر أمي مائة مرة؟ فقال أبو جعفر (ع): يطيق لكل مرة عتق نسمة؟ قال: لا، قال: فيطيق إطعام ستين مسكيناً مائة مرة؟ قال: لا، قال: فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة؟ قال: لا، قال: يفرّق بينهما[٣].

٩٤٢ ٥ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن ابن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع): في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في مجلس واحد، قال: عليه كفّارة واحدة[٤].

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنّ عليه كفارة واحدة في الجنس لا يختلف كما تختلف الكفارات فيما عدا الظهار، وليس المراد به أن عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة.

١٦٠ ـ بـاب

أنه إذا ظاهر الرجل من نسائه جماعةً بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفّارة؟

٩٤٣ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع): في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلّهن جميعاً بكلام واحد، فقال: عليه عشر كفارات[٥].

٩٤٤ ٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن

---

(١) في التهذيب، روى ابن سعيد عن ابن أبي عمير بواسطة محمد بن عيسى.
(٢) التهذيب ٨، ٢ ـ باب حكم الظهار، ح ٤٦.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٢. الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ١٧. وفيه: عن أبي الدرداء أنه سُئِلَ أبو جعفر (ع)...
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٨.
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٢. الفروع ٤، باب الظهار، ح ١٦. وفيه عن أبي عبد الله أو أبي الحسن (ع)... قال المحقق في الشرائع ٣/٦٥: «لو ظاهر من أربع بلفظ واحد، كان عليه عن كل واحدة كفارة، ولو ظاهر من واحدة مراراً وجب عليه بكل مرة كفارة فرّق الظهار أو تابعه، ومن فقهائنا من فصّل، ولو وطأها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة».

إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع): في رجل ظاهر من أربع نسوة قال: عليه كفارة واحدة[١].

فالوجه في هذا الخبر: ما تقدم القول في مثله، من أن نحمله على أن عليه كفارة واحدة في الجنس، إما عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً على الترتيب الواجب في ذلك، وليس يجب لبعضهن العتق، ولبعضهن الصوم، أو الإطعام، وليس المراد بقوله: كفارة واحدة، إن واحدة من الكفارات تجزي عن الأربع نساء.

١٦١ - بـــاب
أن الظهار يقع بالحرّة والمملوكة

الخبر الذي أوردناه عن حفص بن البختري[٢] في الباب الأول يدل على ذلك وأيضاً:

٩٤٥ ١ - روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يظاهر من جاريته؟ فقال: الحرة والأمة في هذا سواء[٣].

٩٤٦ ٢ - علي بن إسماعيل الميثمي، عن فضالة، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ظاهر من جاريته؟ قال: هي مثل ظهار الحرّة[٤].

٩٤٧ ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

---

(١) التهذيب ٨، ٢ - باب حكم الظهار، ح ٢٣. الفقيه ٣، ١٧١ - باب الظهار، ح ١٨.

(٢) مر برقم (١) من الباب (١٦٠) السابق، ووجه دلالته أنه نص فيمن كان ظاهر من عشر جوارٍ كن عنده فكان جوابه (ع) أن عليه عشر كفارات، وترتب الكفارة يدل على وقوع الظهار بالمملوكة.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٣. الفروع ٤، باب الظهار، ح ١١. هذا وقال المحقق في الشرائع ٣/٦٤: «وفي الموطوءة بالملك تردد، والمروي أنه يقع كما يقع بالحرة» وقال الشهيدان: «والأقرب صحته (أي الظهار) بملك اليمين ولو مدبّرة أو أم ولد، لدخولها في عموم والذين يظاهرون من نسائهم، كدخولها في قوله تعالى: وأمهات نسائكم، فحرّمت أم الموطوءة بالملك و... الخ» والذي يبدو وجود قول آخر عند بعض أصحابنا وهو عدم وقوع الظهار إلا بالحرّة، ولذا يقول الشهيد الثاني في الروضة: «وقد ذهب جماعة إلى عدم وقوعه على ما لا يقع عليه الطلاق، لأن المفهوم من النساء الزوجة، ولورود السبب بها، ولرواية حمزة بن حمران عن الصادق (ع) فيمن يظاهر من أمته، قال (ع): يأتيها وليس عليه شيء، ولأن الظهار كان في الجاهلية طلاقاً وهو لا يقع بها، وللأصل» هذا وقد ناقش الشهيد الثاني أدلة المانعين هذه وفنّدها قال: «ويضعّف بمنع الحمل على الزوجة والسبب لا يخصّص وقد حقّق في الأصول، والرواية ضعيفة السند، وفعل الجاهلية لا حجة فيه وقد نقل أنهم كانوا يظاهرون من الأمة أيضاً، والأصل قد اندفع بالدليل».

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٢.

الحكم، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سُئل عن الظهار على الحرّة والأمة قال: نعم[١].

٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه؟ فقال: يأتيها، وليس عليه شيء[٢]. ٩٤٨

فالوجه في هذه الرواية: أن نحملها على أنه إذا أخلّ بشيء من شرائط الظهار، لأن حمزة بن حمران روى عنه هذه الروايات في كتاب البزوفري أنه يقول ذلك لجارية يريد بها رضاء زوجته، وهذا يدل على أنه لم يقصد الظهار الحقيقي، وإذا لم يقصد[٣] ذلك، لم يقع ظهاره صحيحاً، ولا يحصل على وجه يتعلق به الكفّارة

١٦٢ ـ بـــاب
أن من وطأ قبل الكفارة كان عليه كفارتان

١ ـ الحسين بن سعيد، عن أبي المعزا، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتمّ على طلاقها؟ قال: ليس عليه كفارة، قلت: إن أراد أن يمسّها؟ قال: لا يمسّها حتى يكفّر، قلت: فإن فعل فعليه شيء؟ قال: والله إنه لأثم ظالم، قلت: عليه كفارة غير الأولى؟ قال: نعم، يعتق أيضاً رقبة[٤]. ٩٤٩

٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يفِ؟ قال: عليه الكفارة من قبل أن يتماسّا، قلت: فإنه أتاها قبل أن يكفّر؟ قال: بئس ما صنع، قلت: عليه شيء؟ قال: أساء وظلم، قلت: فيلزمه شيء؟ قال: عتق رقبة أيضاً[٥]. ٩٥٠

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ضمن ح ٢٨. الفروع ٣، باب الظهار، ضمن ح ١٢.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٣
(٣) أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على اشتراط القصد في وقوع الظهار، ولذا حكموا بعدم وقوعه من فاقد القصد بالسكر أو الإغماء أو الغضب وما شابه.
(٤) التهذيب ٨، ٢ ـ باب حكم الظهار، ح ٣١.
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢١ وكرره برقم ٣٢ أيضاً. وكان قد مر برقم ١٥ من الباب ١٥٨ من الاستبصار فراجع.

٩٥١ ٣ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، وغير واحد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفّرَ فعليه كفارة أخرى، ليس في هذا خلاف[1].

٩٥٢ ٤ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات؟ قال: يكفّرُ ثلاث مرات، قلت: فإن واقع قبل أن يكفّر؟ قال: يستغفر الله ويمسك حتى يكفّر[2].

فلا ينافي الأخبار الأولة، لأنه ليس في قوله: فليمسك حتى يكفّر، أنه كفارة واحدة أو اثنتان، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، جاز أن لا يكون المراد به: حتى يكفّر الكفارتين.

٩٥٣ ٥ ـ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه، عن علي بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: أتى رجل من الأنصار من بني النجّار رسول الله (ص) فقال: إني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل أن أكفّرَ؟ قال: «وما حَمَلَكَ على ذلك؟» قال: رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها، فقال النبي (ص): «لا تقربها حتى تكفّر، وأمره بكفّارة الظهار»[3].

فليس فيه أيضاً ما ينافي ما قدّمناه، من وجوب الكفارتين بعد المواقعة، لأن الذي في الخبر: أنه أمره بكفّارة الظهار، وليس فيه أنه أمره بكفارة واحدة أو كفارتين[4]، فإذا احتمل ذلك، فلا ينافي الأخبار الأولة، على أنه لو كان صريحاً بأن عليه كفارة واحدة، لكنّا نحمله على من فعل ذلك جاهلاً، لأن من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة، يدل على ذلك:

٩٥٤ ٦ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٣. الفروع ٤، باب الظهار، ح ١٧. وفي ذيلهما معاً: اختلاف، بدل: خلاف ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم أنه لو وطأ قبل التكفيـر عامداً حيث يتحقق التحريم فإن عليه كفارتين إحداهما للوطء والأخرى للظهار وهي الواجبة بالعزم، ولا شيء على الناسي، وفي الجاهل وجهان: من أنه عامد، وعذره في كثير من نظائره.

(٢) التهذيب ٨، ٢ ـ باب حكم الظهار، ح ٣٤. الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ٨. الفروع ٤، باب الظهار، ح ١٤.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٥، وليس في آخره: وأن يستغفر الله. وروى نفس الحادثة بتفاوت وبسند مختلف في الفروع ٤، باب الظهار، ح ٢٧.

(٤) في رواية الفروع: وأمره بكفارة واحدة، فتامل.

محمد بن أبي حمزة، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الظهار لا يقع إلا على الحنث، فإذا حنَثَ فليس له أن يواقعها حتى يكفّر، فإن جهل وفعل فإنما عليه كفارة واحدة[1].

٩٥٥ ٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): إن الرجل إذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفّر، فإنما عليه كفارة واحدة، ويكّف عنها حتى يكفّر[2].

فيحتمل أيضاً ما قدّمناه، من أنه يكون واقعها جاهلاً، ويحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بمن كان ظهاره مشروطاً بالمواقعة، لأن من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة إلا بعد المواقعة، وقد قدّمنا فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجّاج مفصلاً وفي حديث حريز أيضاً.

٩٥٦ ٨ ـ وأما ما رواه علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفّر؟ فقال لي: أوَلَيس هكذا يفعل الفقيه[3].

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من كان ظهاره مشروطاً بالمواقعة، فإن الكفارة لا تجب إلا بعد الوطي، فلو أنه كفّر قبل الوطي لما كان مجزياً عنه عمّا يجب عليه بعد الوطي، ولكان يلزمه كفارة أخرى عند الوطي، فنبه (ع) أن المواقعة لمن هذا حكمه من أفعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب الكفارة الأخرى عليه، وليس ذلك إلا بالمواقعة.

١٦٣ ـ بـــاب
أن من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام أياماً ثم وجد العتق هل يلزمه العتق أم لا؟

٩٥٧ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم،

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٦.

(٢) التهذيب ٨، ٢ ـ باب حكم الظهار، ح ٣٧. قال المحقق في الشرائع ٣/٦٥: «إذا أطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفّر، ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل الشرط، ولو وطأ قبله لم يكفّر، ولو كان الوطء هو الشرط، يثبت الظهار بعد فعله، ولا تستقر الكفارة حتى يعود، وقيل: تجب بنفس الوطء، وهو بعيد».

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٨. الفروع ٤، باب الظهار، ح ٣٠. هذا وقد احتمل الفيض في الوافي أن تكون الهمزة في: أوَلَيس...، من زيادات النسّاخ والأصل: وليس هذا... الخ، بعد أن قال عن هذا الخبر بأنه مخالف للقرآن والأخبار المستفيضة المتفق عليها... الخ.

عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سُئل عمّن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال: ينتظر حتى يصوم شهر رمضان، ثم يصوم شهرين متتابعين، فإن ظاهر وهو مسافر ينتظر حتى يقدم، وإن صام فأصاب مالاً فليمضِ الذي ابتدأ فيه[1].

٩٥٨ ٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الأحول[2]، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع): في رجل صام شهراً من كفارة الظهار ثم وجد نسمة، قال: يعتقها، ولا يعتدّ بالصوم[3].

فالوجه في هذه الرواية: أن نحملها على ضَرْبٍ من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

أبواب الطلاق

١٦٤ ـ بـــاب

أن من طلّق امرأة ثلاث تطليقات للسنّة لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره

٩٥٩ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[4]، أو غيره، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن طلاق السُنّة؟ قال: طلاق السُنّة: إذا أراد أن يطلق الرجل امرأته، يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض، ثم تطهر، فإذا طهرت طلّقها واحدة بشهادة شاهدين، ثم يتركها حتى تعتدّ ثلاثة قروء، فإذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة، وكان زوجها خاطباً من الخطّاب، إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تفعل، فإن تزوجها بمهر جديد، كانت عنده على ثنتين باقيتين، وقد مضت الواحدة، فإن هو طلّقها واحدة أخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي أقراؤها، فإذا مضت أقراؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين، وملكت أمرها، وحلّت للأزواج، وكان زوجها خاطباً من الخطّاب، إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تفعل، فإن هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد، كانت معه على واحدة باقية، وقد مضت ثنتان، فإن أراد أن يطلّقها طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، تركها حتى إذا حاضت وطهرت، أشهد على طلاقها تطليقة واحدة، ثم لا

---

(١) التهذيب ٨، ٢ ـ باب حكم الظهار، ذيل ح ٢٨. الفروع ٤، باب الظهار، ذيل ح ١٢. الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ١١.

(٢) الأحول: لقب محمد بن علي بن النعمان.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٩.

(٤) في الفروع: عن ابن أبي نجران أو غيره. . .

تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. وأما طلاق العِدّة: فإنه يدعها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلّقها بشهادة شاهدين، ثم يراجعها ويواقعها، ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى، ثم يراجعها ويواقعها، ثم ينتظر بها الطُهر، فإذا حاضت وطهرت، أشهد الشاهدين على التطليقة الثالثة، ثم لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها أن تعتدّ ثلاثة قروء من يوم طلّقها التطليقة الثالثة، فإن طلقها واحدة على طُهر بشهود، ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر، ثم طلقها قبل أن يراجعها، لم يكن طلاق الثانية طلاقاً، لأنه طلق طالقاً، لأنه إذا كانت المرأة مطلّقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلّق التطليقة الثالثة، فإذا طلّقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فإن طلقها على طهر بشهود ثم راجعها، وانتظر بها الطهر من غير مواقعة، فحاضت وطهرت، ثم طلقها قبل أن يدنّسها بمواقعة بعد الرجعة، لم يكن طلاقه لها طلاقاً، لأنه طلّقها التطليقة الثانية في طهر الأولى، فلا ينقضي الطهر إلا بمواقعة الرجعة، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة، ثم حيض وطهر بعد المحيض، ثم طلاق بشهود، حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود[1].

قال محمد بن الحسن: الذي تضمّن هذا الخبر، من أنه إذا طلّقها ثلاث تطليقات للسنّة لا تحلّ حتى تنكح زوجاً غيره، وهو المعتمد عندي والمعوَّل عليه، لأنه موافق لظاهر الكتاب، قال الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[2] إلى قوله: ﴿فإن طلّقها﴾[3] يعني الثالثة ﴿فلا تحلُّ له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره﴾[4]، ولم يفصّل بين طلاق

---

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٣. الفروع ٤، باب تفسير طلاق السنّة والعدّة وما يوجب الطلاق، ح ٤. وفيه: وأما طلاق الرجعة، بدل: وأما طلاق العدّة.

(٢) البقرة/ ٢٢٩.

(٣) و(٤) البقرة/ ٢٣٠. هذا وقد أطلق أصحابنا رضوان الله عليهم لفظ الطلاق على البدعة والسنّة، وذكروا أن الطلاق البدعي وهو الحرام يراد به طلاق الحائض بعد الدخول وعدم الحمل مع حضور الزوج أو مع غيبته دون المدة المشترطة المصححة لطلاقها في هذه الحال. وطلاق النفساء، والطلاق في طهر واقعها فيه وهي غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل، وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها. وأما الطلاق السنّي، نسبة إلى السنّة فقد قسّمه أصحابنا إلى ثلاثة أقسام: البائن: وهو ما لا يصح للزوج الرجعة معه، وهو ستة: طلاق غير المدخول بها، والتي يئست من المحيض، ومن لم تبلغ المحيض وهي الصغيرة، والمختلعة، والمُبَارَأة، بشرط ألا ترجع هاتان الأخيرتان بالبذل، والمطلقة ثلاثاً تخللها رجعتان من قبل الزوج. الرجعي: وهو الطلاق الذي يحق للزوج مراجعة زوجته فيه. العدّي: وهو أن يطلّق الزوج مع توفر جميع شرائطه صحة الطلاق ثم يرجع في العدة ويطأ زوجته ثم يطلقها في طهر آخر يفعل ذلك ثلاث مرّات حيث تحرم عليه بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، فإن فعل معها مرتين كما في الأولى بحيث استكمل ثلاث نوبات من الطلاق الثلاثي مع الرجوع في كل مرة والوطي بعده حرمت عليه في التاسعة تحريماً مؤبداً. وإذا لم يطأ بعد كل رجوع فلا يعتبر عند أصحابنا طلاقاً للعدة.

السنّة وطلاق العدّة، فينبغي أن تكون الآية على عمومها، ويكون الخبر مؤكداً لها، ويدل عليه أيضاً:

٩٦٠ ٢ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة وبكير ابني أَعْيَن، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، والفضيل بن يسار، وإسماعيل الأزرق، ومعمر بن يحيى بن سالم، كلُّهم سمعه من أبي جعفر (ع)، ومن ابنه بعد أبيه (ع) بصفة ما قالوا، وإن لم أحفظ حروفه، غير أنه لم يسقط جمَل معناه: أن الطلاق الذي أمر الله تعالى به في كتابه وسنّة نبيّه (ص)، أنه إذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها، أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة، ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها، فإن أراد أن يخطبها مع الخُطّاب خطبها، فإن تزوجها كانت هي عنده على تطليقتين، وما خلا هذا فليس بطلاق[1].

٩٦١ ٣ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا أراد الرجل الطلاق طلقها قُبُلَ[2] عدّتها من غير جماع، فإنه إذا طلّقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها، إن شاء أن يخطب مع الخطّاب فعل، فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة، فإن طلقها الثانية فشاء أن يخطبها مع الخطّاب إن كان تركها حتى خلى أجلها، وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلّقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الأولتين[3].

٩٦٢ ٤ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن شعيب الحدّاد، عن معلّى بن خُنَيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حِيَض، ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حِيَض، ثم تزوجها ثم طلّقها فتركها حتى حاضت ثلاث حِيَض من غير أن يراجعها ـ يعني يمسّها ـ؟ قال: له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمسّ[4].

---

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٤.

(٢) أي مطلع عدتها وأوله.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥. وفي ذيله: ما دامت في التطليقتين الأولتين. الفروع ٤، باب تفسير طلاق السنّة والعدة وما يوجب الطلاق، ح ٩، وفيه: فإن طلقها الثالثة، بدل: فإن طلقها ثلاثاً.

(٤) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٦. الفروع ٤، باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم، ح ١ بتفاوت. وقوله: =

فلا ينافي الأخبار الأولة، لأن قوله: له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس، يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجاً آخر دخل بها ثم فارقها بموت أو طلاق، لأنه من كان كذلك، جاز له أن يتزوجها أبداً، لأن الزوج يهدم الطلاق الأول، وليس في الخبر أنه يجوز له أن يتزوجها وإن لم تتزوج زوجاً غيره، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، حملناه على ما قلناه. والذي يدل على أن دخول الزوج معتبر في ما ذكرناه:

٩٦٣ ٥ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن محمد بن زياد، وصفوان، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها، ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً، ثم تزوجت زوجها الأول، أيهدم ذلك الطلاق الأول؟ قال: نعم، قال ابن سماعة: وكان ابن بكير يقول: المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين، ثم تزوجها فإنما هي عنده على طلاق مستأنف، قال ابن سماعة: وذكر الحسين بن هاشم أنه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: رواية رفاعة، فقال: إن رفاعة روى أنه إذا دخل بينهما زوج، فقال: زوج وغير زوج عندي سواء، فقلت: سمعتَ في هذا شيئاً؟ فقال: لا، هذا مما رزق الله من الرأي، قال ابن سماعة: وليس نأخذ بقول ابن بكير، فإن الرواية: إذا كان بينهما زوج[1].

٩٦٤ ٦ ـ وروى محمد بن أبي عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة قال: سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلّق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت، ثم تزوَّجها؟ قال: هي معه كما كانت في التزويج، قال: قلت: فإن رواية رفاعة: إذا كان بينهما زوج؟ فقال لي عبد الله: هذا زوج، هذا مما رزق الله من الرأي[2].

٩٦٥ ٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن سيف بن عَمِيرة، عن عبد الله بن سنان قال: إذا طلّق الرجل امرأته فليطلّق على طُهر بغير جماع بشهود، فإن تزوَّجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث، وبطلت التطليقة الأولى، وإن طلّقها اثنتين ثم كفّ عنها حتى تمضي الحيضة الثانية، بانت منه بثنتين، وهو خاطب من الخطاب، فإن تزوّجها بعد ذلك

= له أن يتزوجها أبداً: أي لا تحرم عليه أبداً بعد التاسعة. وإن حرمت عليه بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره. يقول المحقق في الشرائع ٢٤/٣: «إذا طلقها فخرجت من العدّة، ثم نكحها مستأنفاً ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة، ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا فارقها واعتدّت جاز له (أي زوجها الأول) مراجعتها، ولا تحرم هذه في التاسعة، ولا يهدم استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة».

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.
(٢) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٨. الفروع ٤، باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم، صدر ح ٤.

فهي عنده على ثلاث تطليقات، وبطلت الاثنتان، فإن طلّقها ثلاث تطليقات على العدّة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره[١].

٩٦٦ ٨ ـ وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن، عن سيف بن عَميرة، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) مثله[٢].

فالوجه في هذه الرواية: أن نحملها على ما قلناه في الرواية المتقدمة، وهو أنها إذا تزوّجت بعد خروجها من العدّة بزوجٍ، عَقْدَ دوام، ودخل بها ثم فارقها بموت أو طلاق، جاز لها أن ترجع إلى الأول بعقد مستأنف، ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلاً للطلاق واحدة كانت أو اثنتين أو ثلاثاً. والذي يدل على أن الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلاث:

٩٦٧ ٩ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه، ثم يتزوجها آخر فطلّقها على السنّة، فتبين منه، ثم يتزوجها الأول، على كم هي عنده؟ قال: على غير شيء، ثم قال: يا رفاعة، كيف إذا طلّقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق، فإذا طلقها واحدة كانت على الثنتين[٣].

٩٦٨ ١٠ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة، ثم تركها حتى مضت عدّتها، فتزوجت زوجاً غيره، ثم مات الرجل أو طَلّقها، فراجعها زوجها الأول؟ قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين[٤].

٩٦٩ ١١ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبد الله (ع): في امرأة طلّقها زوجها واحدة أو اثنتين، ثم تركها حتى تمضي عدّتها، فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها، فيتزوجها الأول قال: هي عنده على ما بقي من الطلاق[٥].

٩٧٠ ١٢ ـ عنه، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) مثله[٦].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١.
(٤) الفروع ٣، النكاح، باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول، ح ٥. التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٢.
(٥) و(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣ و ١٤ و ١٥.

٩٧١ ١٣ ـ عنه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): أن علياً (ع) كان يقول: في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعدُ زوج، أنها عنده على ما بقي من طلاقها[١].

٩٧٢ ١٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، عن عبد الله بن محمد، قال: قلت له: روي عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يطلّق امرأته على الكتاب والسنّة فتبين منه بواحدة، وتَزَوّج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها، فترجع إلى زوجها الأول، أنها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت؟ فكتب: صدقوا[٢].

فالوجه في هذه الروايات أحد شيئين، أحدهما: أن لا يكون الزوج الثاني قد دخل بها، أو يكون تزوج متعة، أو يكون غير بالغ، وإن كان التزويج دائماً، لأن الزوج الثاني يراعى فيه ذلك، ومتى اختل شيء من هذه الشرائط لم يحلّ لها أن ترجع إلى الأول إذا كانت التطليقة ثالثة، وإن رجعت إلى الأول بعد الثالثة والأولة لم يكن ذلك هادماً لما تقدم، والذي يدل على اعتبار هذه الشرائط التي ذكرناها:

٩٧٣ ١٥ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة التي لا تَحِلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: هي التي تطلّق ثم تراجع، ثم تطلق ثم تراجع، ثم تطلق الثالثة، فهي التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره يذوق عُسَيْلَتها[٣].

٩٧٤ ١٦ ـ صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): في الرجل يطلّق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدّتها، فإذا طلقها ثلاثة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها، وطلقها أو مات عنها، لم تحلّ لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عُسَيْلَتَها[٣].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣ و ١٤ و ١٥.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦، وفيه: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع): روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع).... الخ. وفيه زيادة في آخره أيضاً. والحديث نص في أنّه مكاتبة، ولعله هو الصحيح بقرينة ما ورد في ذيل رواية التهذيبين من قوله: فكتب التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦.

(٣) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٧. الفروع ٤، باب التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، ح ٣. وفيهما: ويذوق، بدل: يذوق. والعُسَيْلَة: لذة الجماع.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤ وفي سنده: موسى بن بكر، بدل: ابن بكير.
هذا وقد إشترط أصحابنا في زوال تحريم المطلقة ثلاثاً بشرائطه الصحيحة على زوجها الأول عدة شروط وهي: =

والذي يدل على أنه يراعى أن يكون الزوج بالغاً والتزويج دائماً:

٩٧٥ ١٧ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت إلى الرضا (ع): رجل طلّق امرأته بالطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها غلام لم يحتلم؟ قال: لا، حتى يبلغ، وكتبت إليه: ما حدّ البلوغ؟ فقال: ما أوجب على المؤمن الحدود[1].

٩٧٦ ١٨ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلّق امرأته تطليقتين للعدّة، ثم تزوجت متعة، هل تحلّ لزوجها الأول بعد ذلك؟ قال: لا، حتى تتزوج بثانٍ[2].

٩٧٧ ١٩ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع): في رجل تزوج امرأة ثم طلّقها فبانت، ثم تزوجها رجل آخر متعةً، هل تحلّ لزوجها الأول؟ قال: لا، حتى تدخل فيما خرجت منه[3].

٩٧٨ ٢٠ ـ عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الصَّيْقَل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل طلّق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها رجل متعةً، أتحلّ للأول؟ قال: لا، لأن الله تعالى يقول: ﴿فإن طلقها فلا تحلّ له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلّقها...﴾[4]، والمتعة ليس فيها طلاق[5].

٩٧٩ ٢١ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن محمد بن

= أن يكون الزوج المحلّل بالغاً. وأن يطأها في القبل وَطْأً موجباً للغسل، وأن يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالإباحة، وأن يكون العقد دائماً لا متعة.

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٩، الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦. قال المحقق في الشرائع ٢٨/٣: «وفي المراهق تردد، أشبهه أنه لا يحلّل».

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٠. وفيه: حتى تتزوج بتاتاً. ويقصد بالبتات: النكاح الدائم. وعلى رواية الاستبصار؛ أي حتى تتزوج بزوج ثانٍ دائماً لا متعة.

(٣) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٢١. والمقصود بما خرجت منه: النكاح الدائم.

(٤) البقرة/ ٢٣٠.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٢.

مضارب قال: سألت الرضا (ع) عن الخصي يحلّل؟ قال: لا يحلّل(١).

٩٨٠ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن أبي عبد الله (ع): في رجل طلّق امرأته ثلاثاً فبانت منه وأراد مراجعتها، قال لها: إني أريد أن أراجعك فتزوّجي زوجاً غيري، فقالت له: قد تزوّجت زوجاً غيرك وحَلَّلْتُ لك نفسي، أيصدّق قولها ويراجعها؟ وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صُدِّقَتْ في قولها(٢).

والوجه الثاني: في الأخبار التي قدمناها، أن تكون محمولة على ضَرْبٍ من التقية، لأنه مذهب عمر، فيجوز أن يكون الحال اقتضت أن يفتي فيها بما يوافق مذهبه، يدل على ذلك:

٩٨١ ٢٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن ثابت، عن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب قال: اختلف رجلان في قضية علي (ع) وعمر، في امرأة طلّقها زوجها تطليقة أو اثنتين، فتزوجها آخر فطلّقها أو مات عنها، فلما انقضت عدّتها تزوجها الأول، فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، فقال علي (ع): سبحان الله، أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة(٣)!.

٩٨٢ ٢٤ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة بن أَعْيَن قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: الطلاق الذي يحبه الله تعالى، والذي يطلّق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل، أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب، ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء، فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة، وهي آخر القروء، لأن الإقراء هي الأطهار، فقد بانت منه، وهي أملك بنفسها، فإن شاءت تزوجته، وحلّت له، فإن فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله، وحلّت للأزواج، فإن راجعها قبل أن تملك نفسها، ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها، لم تحلّ له إلّا بزوج(٤).

فهذه الرواية آكد شبهةً من جميع ما تقدم من الروايات في هذا الباب، لأنها لا تحتمل

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٣. قال المحقق في الشرائع ٣/٢٩: «والخصيّ يحلل المطلّقة ثلاثاً إذا وطأ وحصلت فيه الشرائط، وفي رواية لا يحلّل».

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٤. قال المحقق في الشرائع ٣/٢٩: «لو انقضت مدة فادّعت أنها تزوجت وفارقها وقضت العدة، وكان ذلك ممكناً في تلك المدة، قيل: يقبل، لأن في جملة ذلك ما لا يُعلم إلا منها كالوطء، وفي رواية: إذا كانت ثقة صُدِّقت».

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٥.

(٤) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٢٦.

شيئاً مما قلناه، لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرّحة بعدم الزوج، إلا أن طريقها عبد الله بن بكير، وقد قدّمنا من الأخبار ما تضمن أنه قال حين سُئِل عن هذه المسألة: هذا مما رزق الله من الرأي، ولو كان سمع ذلك من زرارة، لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك، وأنه هل عندك في ذلك شيء كان يقول: نعم رواية زرارة، ولا يقول: نعم رواية رفاعة، حتى قال له السائل: إن رواية رفاعة تتضمن أنه إذا كان بينهما زوج، فقال له هو عند ذلك: هذا مما رزق الله من الرأي، فعدل عن قوله في رواية رفاعة، إلى أن قال: الزوج وغير الزوج سواء عندي، فلما ألحّ عليه السائل قال: هذا مما رزق الله من الرأي، ومَنْ هذه صورته يجوز أن يكون أسند ذلك إلى زرارة نصرة لمذهبه[1] الذي أفتى به، وأنه لما رأى أن أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه، أسنده إلى من رواه عن أبي جعفر (ع)، وليس عبد الله بن بكير معصوماً لا يجوز هذا عليه، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق إلى اعتقاد مذهب الفطحية، ما هو معروف من مذهبه، والغلط في ذلك أعظم من الغلط في إسناد فتياً يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه إلى بعض أصحاب الأئمة (ع)، وإذا كان الأمر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية أيضاً ما قدّمناه[2]، فإن قيل: ألا زعمتم أن الأخبار التي رويتموها في الكتاب الكبير، فيمن لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، تدل على خلاف ما ذكرتموه، من أن من طلّق امرأته ثلاث تطليقات بطلاق السنّة لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، لأنها إنما تضمنت تفصيل طلاق العدّة وليس تتضمن طلاق السنّة على وجه، قيل له: ليس في تلك الأحاديث ما ينافي ما قدّمناه، لأن الذي فيها ذكر حكم طلاق العدّة، وأن من طلّق امرأته ثلاث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وليس فيها صريح بأن من طلّق امرأته ثلاث تطليقات للسنّة ما حكمه إلا من جهة دليل الخطاب، ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل، وهو ما قدّمناه من الأخبار.

١٦٥ - بـــاب
ما به تقع الفرقة من كنايات الطلاق

٩٨٣ ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن ربّاط، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، جميعاً عن ابن أُذَينة، عن محمد بن

---

(١) وقد تعجّب الشهيد الثاني رحمه الله من قول الشيخ هنا مثل هذا عن ابن بكير مع أنه ادّعى في الفهرست إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وأقروا له بالفقه والثقة.

(٢) قال السيد الخوئي، عند ترجمته لعبد الله بن بكير، وبعد أن جزم بوثاقته وإن كان فطحياً: «وأما ما ذكره الشيخ في الاستبصار (والتهذيب)، فلا ينافي الحكم بوثاقته، غايته، أن الشيخ احتمل كذب عبد الله بن بكير في هذه الرواية بخصوصها نصرة لرأيه، ومن المعلوم أن احتمال الكذب لخصوصية في مورد خاص لا ينافي وثاقة الراوي في نفسه.

مسلم: أنه سأل أبا جعفر (ع) عن رجل قال لامرأته: أنت عَلَيَّ حرام، أو طلّقها باينة أو بتّةً أو بريّةً أو خَليةً؟ قال: هذا كله ليس بشيء، إنما الطلاق أن يقول لها في قُبُلِ العدّة بعدما تطهر من حيضها، قبل أن يجامعها: أنت طالق، أو اعتدّي، يريد بذلك الطلاق، ويُشهد على ذلك رجلين عدلين[1].

٩٨٤ ٢ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الطلاق أن يقول لها: اعتدّي، أو يقول لها: أنتِ طالق[2].

٩٨٥ ٣ ـ عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن علي بن الحسن الطاطري قال: الذي أجمع عليه في الطلاق أن يقول: أنتِ طالق، أو اعتدّي، وذكر أنه قال لمحمد بن أبي حمزة: كيف تشهد على قوله: اعتدّي؟ قال: يقول: اشهدوا، اعتدّي، قال الحسن بن محمد بن سماعة: هذا غلط، ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أَعْيَن أن يقول لها وهي طاهر من غير جماع: أنت طالق، ويُشهد شاهدين عدلين، وكل ما سوى ذلك فهو ملغى[3].

قال محمد بن الحسن: ما تضمنت الأحاديث التي قدمناها من قولهم: إعتدّي، يمكن حملها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة، لأن قولهم: اعتدي، إنما يكون به اعتبار إذا تقدمه قول الرجل: أنت طالق، ثم يقول اعتدّي، لأن قوله لها: اعتدي، ليس له معنى، لأن لها أن تقول: من أيّ شيء اعتدّ، فلا بدّ من أن يقول لها: اعتدّي لأني طلّقتك، فالاعتبار إذاً بالطلاق لا بهذا القول، إلا أنه يكون هذا القول كالكاشف لها عن أنه لزمها حكم الطلاق والموجب عليها ذلك، ولو تجرّد ذلك من غير أن يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة.

---

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٢٧. الفروع ٤، باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلّق، ح ١. هذا وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى أن الصيغة في الطلاق هي من الأركان، واشترطوا أن تكون باللفظ الصريح، بل ذهبوا إلى انحصار الصيغة في الطلاق بقوله: أنتِ طالق، أو فلانة طالق، فلا يجزي غيرها، وذلك لأن الأصل ـ كما يقول المحقق ـ أن النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الإذن، والصيغة المتلقاة من الشارع لإزالة قيد النكاح هو هذه الصيغة، ولذا حكموا بعدم وقوع الطلاق بغيرها كقوله: أنت الطلاق، أو طلاق، أو من المطلقات، وكذلك لا يقع بالكناية وهي اللفظ المحتمل للطلاق وغيره، كأطلقتك، أو أنت خليّة أو بريّة أبو بائن ونحوها.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٨. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. هذا وأكثر أصحابنا رضوان الله عليهم ذهبوا إلى عدم وقوع الطلاق بقوله لها: اعتدّي، وإن قصد به الطلاق وذلك لأصالة بقاء النكاح إلى أن يثبت شرعاً ما يزيله، وهو ما بيناه من قوله: أنت طالق. يقول المحقق في الشرائع ١٨/٣: «ولو قال: اعتدّي، ونوى به الطلاق، قيل: يصح، وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع)، ومنعه كثير، وهو الأشبه».

(٣) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٢٩. الفروع ٤، باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلّق، ذيل ح ٤.

١٦٦ - بـــاب
الوكالة في الطلاق

٩٨٦ ١ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال: إشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان، أيجوز لذلك الرجل؟ قال: نعم[1].

٩٨٧ ٢ - الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع): في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال: اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان، فيطلقها، أيجوز ذلك؟ قال: نعم[2].

٩٨٨ ٣ - الحسن بن علي بن فضّال، عن ابن مسكان، عن أبي هلال الرازي قال: قلت: لأبي عبد الله (ع): رجل وكّل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت، وخرج الرجل، فبدا له وأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به، وأنه قد بدا له في ذلك؟ قال: فليُعْلِمْ أهلَه وليُعْلِم الوكيل[3].

٩٨٩ ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين، فطلّق أحدهما وأبى الآخر، فأبى أمير المؤمنين (ع) أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على الطلاق[4].

٩٩٠ ٥ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع): في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين، فطلّق أحدهما وأبى الآخر، فأبى علي (ع) أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعاً[5].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٤. الفروع ٤، باب الوكالة في الطلاق، ح ١. وفيهما: أيجوز ذلك للرجل...

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد أجمع أصحابنا على جواز الوكالة في الطلاق للغائب، وللحاضر على أصح القولين. وهل يصح أن يوكّلها في طلاق نفسها؟ المشهور عند أصحابنا جواز ذلك وصحته، لأنها كاملة فلا وجه لسلب عبارتها فيه، ولا يقدح كونها بمنزلة موجبة وقابلة على تقدير طلاق نفسها لأن المغايرة الاعتبارية كافية وهو مما يقبل النيابة فلا خصوصية للنائب. وقد حكى المحقق في الشرائع عن الشيخ القول بعدم الصحة. ثم قال: والوجه الجواز.

(٣) التهذيب ٨، ٣ - باب أحكام الطلاق، ح ٣٦. الفروع ٤، باب الوكالة في الطلاق، ح ٣٦. الفقيه ٣، ٣٧ - باب الوكالة، ح ٢.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٧. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٨. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. بزيادة في آخره.

٦ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة، جميعاً عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تجوز الوكالة في الطلاق[1]. ٩٩١

فلا ينافي الأخبار الأولة، لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان الرجل حاضراً في البلد لم يصح توكيله في الطلاق، والأخبار الأولة نحملها على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الأخبار، وقال ابن سماعة[2]: إن العمل على الذي ذكر فيه أنه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصّل، وينبغي أن يكون العمل على الأخبار كلها حسب ما قدّمناه، والذي يكشف عن ذلك:

٧ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني قال: بعث إليَّ أبو الحسن[3] (ع) رُزَمَ ثياب وغلماناً ودنانير، وحِجَجاً لي، وحجّةً لأخي موسى بن عبيد، وحجّة ليونس بن عبد الرحمن، وأمرنا أن نحجّ عنه، وكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا، فلما أن أردت أن أُعَبّيَ الثياب، رأيت في أضْعافِ الثياب[4] طيناً، فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس يوجّه بمتاع إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين (ع)، ثم قال الرسول: قال أبو الحسن (ع): هو أمان بإذن الله، وأمر بالمال بأمور في صلة أهل بيته وقوم محاويج، وأمر بدفع ثلثمائة دينار إلى رُحَيم[5] امرأة كانت له، وأمرني أن أطلّقها عنه وأُمَتّعَها بهذا المال، وأمرني أن أُشهِدَ على طلاقها صفوان بن يحيى وآخرَ، نسي محمد بن عيسى اسمه[6]. ٩٩٢

١٦٧ ـ بـــاب
أن المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلّق طلاق العدّة

١ ـ محمد بن يعقوب، عن ابن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبد الله (ع): في الرجل يطلّق امرأته، له أن يراجع، وقال: لا يطلّق التطليقة الأخرى حتى يمسّها[7]. ٩٩٣

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٩. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦ بزيادة في آخره.
(٢) ذكر ذلك عنه الكليني في الفروع في ذيل الحديث المتقدم برقم (٦) أعلاه، حيث قال: قال الحسن بن سماعة: وبهذا الحديث نأخذ.
(٣) يعني الرضا (ع).
(٤) أي بينها، أو بين ثناياها.
(٥) في التهذيب: رُحم.
(٦) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٤٠.
(٧) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٣. الفروع ٤، باب أن المراجعة لا تكون إلا بالمواقعة، ح ٢.

٩٩٤ ٢ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: المراجعة في الجماع، وإلا فإنما هي واحدة[١].

وقد استوفينا في شرائط طلاق العدّة ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير، وفيما تقدم شيء منه.

٩٩٥ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن عبد الحميد الطائي، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجعة بغير جُماع تكون رجعة؟ قال: نعم[٢].

٩٩٦ ٤ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: نعم[٣].

فالوجه في هذين الخبرين: أنه تكون رجعة بغير جماع، بمعنى أنه يعود إلى ما كان عليه من أنه يملك مواقعتها، ولولا الرجعة لم يجز ذلك، وليس في الخبر أنه يجوز له أن يطلّقها تطليقة أخرى للعدّة وإن لم يواقع، ونحن إنما اعتبرنا المواقعة فيمن أراد ذلك، فأما من لا يريد ذلك فليس الوطء شرطاً له، وقد تحصل المراجعة بإنكار الطلاق، أو القُبْلة، وإن كان ذلك ليس بكاف[٤] لمن أراد أن يطلق ثانياً على ما استوفيناه في كتابنا الكبير، ولا ينافي ذلك:

٩٩٧ ٥ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن عبد الحميد بن عواض، ومحمد بن مسلم قالا: سألنا أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته، وأشهد على الرجعة ولم يجامع، ثم طلّق في طهر آخر على السنّة، أتثبت التطليقة الثانية بغير

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. وفي الأخير: المراجعة هي الجماع. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الرجعة تتم «بالقول مثل رجعت وارتجعت متصلاً بضميرها. . . وينبغي إضافة: إليّ، أو: إلى نكاحي. . . . وبالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة لدلالته على الرجعة كالقول وربما كان أقوى منه، ولا يتوقف إباحته على تقدم رجعته لأنها زوجته، وإنكار الطلاق رجعة لدلالته على ارتفاعه في الأزمنة الثلاثة، ودلالة الرجعة على رفعه في غير الماضي فيكون أقوى. . . الخ» اللمعة وشرحها للشهيدين، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، كتاب الطلاق، ص ١٣٣ ـ ١٣٤. كذلك راجع شرائع المحقق ٣/ ٣٠.

(٢) و(٣) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٥٦ و ٥٧.

(٤) ولعله لهذا قال بعض الأصحاب بعد ذكر وقوع الرجعة بمثل التقبيل واللمس: «وينبغي تقييده بقصد الرجوع به، أو بعدم قصد غيره لأنه أعم، خصوصاً لو وقع منه سهواً، والأجود اعتبار الأول» ويعني بالأول: قصد الرجوع به.

جماع؟ قال: نعم، إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع، كانت التطليقة ثانية[1].

٦ ـ عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (ع): عن رجل طلّق امرأته بشاهدين، ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها، ثم طلّقها على طهر بشاهدين، أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها؟ قال: نعم[2]. ٩٩٨

٧ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: سألته مشافهةً: عن رجل طلّق امرأته بشاهدين على طهر، ثم سافر، وأشْهَدَ على رجعتها، فلما قَدِمَ طلّقها من غير جماع، أيجوز ذلك له؟ قال: قد جاز طلاقها[3]. ٩٩٩

لأنه ليس في هذه الأخبار أن له أن يطلّقها طلاق العدّة، ونحن إنما نمنع أن يجوز له أن يطلقها طلاق العدّة، فأما طلاق السنة فلا بأس أن يطلقها بعد ذلك، على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما، والذي يدل على جواز ذلك أيضاً، من أنه يجوز له أن يطلّقها طلاقاً آخر للسنّة وإن لم يواقعها:

٨ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عَمِيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: رجل طلّق امرأته ثم راجعها بشهود، ثم طلّقها، ثم بدا له فراجعها بشهود، ثم طلّقها ثم راجعها بشهود، تبين منه؟ قال: نعم، قلت: كل ذلك في طهر واحد؟ قال: تبين منه، قلت: فإنه فعل ذلك بامرأة حامل أتَبِينُ منه؟ قال: ليس هذا مثل هذا[4]. ١٠٠٠

قال محمد بن الحسن: المعنى في هذا الخبر: أنه إذا طلّقها ثلاث تطليقات في طهر واحد بينها رجعتان للسنّة، فإنها تبين منه بالثالثة على ما قدمناه، وإن لم يدخل بها، لأنه كلما راجعها جاز له أن يطلّقها تطليقة أخرى للسنّة على ما بيّناه، وذلك غير موجود في الحامل، لأن الحامل إذا راجعها لم يجز له أن يطلّقها تطليقة أخرى للسنّة على ما نبينه حتى تضع ما في بطنها، وإنما يجوز له أن يطلّقها للعدة إذا واقعها بعد المراجعة على ما سنبيّن القول فيه إن شاء الله تعالى، ولا ينافي هذا الخبر:

---

(١) و(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٨ و ٥٩.

(٣) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٦٠. ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في أن الطلاق للعدّة لا يقع ما لم يطأها بعد المراجعة، فلو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدّة، أي لم يحرّم في التاسعة تحريماً مؤبداً.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٣٦.

١٠٠١ ٩ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن أبي كهمس: واسمه هيثم بن عُبَيْد، عن رجل من أهل واسط من أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله: إن عمّي طلّق امرأته ثلاثاً في كل طهر تطليقة؟ قال: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها[١].

لأن الوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه يطلّق تطليقة أخرى من غير مراجعة، لأنا إنما نجوّز الثلاث تطليقات للسنّة في طهر واحد، إذا راجع بين كل تطليقتين، وإن كان ذلك في طهر واحد، على ما بيّناه.

١٠٠٢ ١٠ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين[٢]، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقة على طهر ثم أمسكها في منزله حتى حاضت حيضتين، وطَهُرَتْ، ثم طلّقها تطليقتين على طُهْر؟ قال: هذه إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلّقها التطليقة الأولى فقد حلّت للأزواج، ولكن كيف أصنع أو أقول هذا، وفي كتاب علي (ع) أن امرأة أتت رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله، افْتِني في نفسي، فقال لها: «فيما أُفْتيكِ»؟ قالت: إن زوجي طلقني وأنا طاهر، ثم أمسكني لا يمسّني، حتى إذا طمثت وطهرت، طلّقني تطليقة أخرى، ثم أمسكني لا يمسني إلا أنه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي، حتى إذا طمثت الثالثة وطَهُرْتُ طلّقني التطليقة الثالثة؟ قال: فقال لها رسول الله (ص): «أيتها المرأة، لا تتزوجي حتى تحيضي ثلاث حيض مستأنفات، فإن الثلاث الحيض التي حضتيها وأنت في منزله إنما حضتيها وأنت في حِباله»[٣].

فما تضمن صدر هذا الخبر، من أنه إذا طلّقها عند كل حيضة تطليقة فإنها تعتدّ من تطليقة الأولة، المعنى فيه: إذا طلّقها ثانياً من غير مراجعة، فإنه لا يقع طلاقه وتكون عليها العدّة من حيث التطليقة الأولى، وما حكاه في آخر الخبر، مما وجده في كتاب علي (ع) يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون إنما جاز ذلك، لأنه راجع ثم طلّق، فكان عليها العدّة من عند التطليقة الأخيرة إذا كانت التطليقات للسنّة على ما بيناه، والوجه الآخر: أن يكون محمولاً على التقية، لأن في الفقهاء من يجوّز التطليقات الثلاث واحدة بعد أخرى عند كل حيضة، وإن لم يراجع أصلاً،

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٣٧.

(٢) الظاهر أن في هذا السند سقطاً للواسطة بين محمد بن الحسين ومحمد بن مسلم، إذ لا يمكن رواية الأول المتوفى سنة ٢٦٢ هـ عن الثاني المتوفى سنة ١٥٠ هـ، وهذه الواسطة بمراجعة سائر الموارد إما واحدة وهي محمد بن عبد الله بن هلال، أو اثنتان بإضافة العلاء بن رزين، أو أكثر من ذلك.

(٣) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٩٧.

فيكون ذلك موافقاً لمن ذهب إلى هذا المذهب، والذي يدل على التفصيل الذي قدّمناه، من أن طلاق السنّة يجوز ذلك فيه، ولا يجوز ذلك في طلاق العدّة إلا بعد المواقعة:

١١ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن شعيب الحدّاد، عن المُعَلّى بن خُنَيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: الذي يطلّق ثم يراجع، ثم يطلّق، فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع، فتلك تحلّ له قبل أن تَزَوَّج زوجاً غيره، والتي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق[1]. ١٠٠٣

وليس لأحد أن يقول: إنّ هذا التفصيل كيف يمكنكم مع أن الأخبار كلها على عمومها، وليس في شيء منها تفصيل ما قلتموه مثل:

١٢ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن شعيب الحدّاد أظنه[2] عن أبي عبد الله (ع)، أو[3] عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يطلّق امرأته تطليقة، ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع، فقال أبو عبد الله (ع): لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع[4]. ١٠٠٤

وغير ذلك من الأخبار المتقدمة، وأكثرها مضت في الكتاب الكبير، لأنه يجوز لنا أن نخصّ هذه الأخبار للخبر الذي رويناه مفصلاً، لأنّا إن لم نفعل ذلك أبطلنا حكم الخبر المفصّل، وأبطلنا أيضاً حكم الأخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة، وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه، على أن ما تضمن هذا الخبر المنع من جواز إيقاع تطليقة أخرى قبل المراجعة، ونحن لا نجوّز ذلك، وإنما نجوّز بعدها، ويكون ضمّ المواقعة إلى المراجعة شرطاً في صحة إيقاع طلاق العدّة على ما بيّناه.

١٦٨ ـ بـــاب
تفريق الشهود في الطلاق

١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع، وأشهد اليوم رجلاً، ١٠٠٥

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٦١.
(٢) هذا التظنّي من الراوي.
(٣) وهذا الترديد من الراوي أيضاً.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦٢.

ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر؟ فقال: إنما أُمِرَ أن يشهدا جميعاً[١].

١٠٠٦ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (ع) قال: سألته عن تفريق الشاهدَين في الطلاق؟ فقال: نعم، وتعتدّ من أول الشاهدين، وقال: لا يجوز حتى يشهدا جميعاً[٢].

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الوجه فيه أن نحمله على جواز التفريق بينهما في حال الإشهاد، لا في حال تحمل الشهادة، لئلا يتناقض الخبران.

١٦٩ ـ بـاب

أن من طلّق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة

١٠٠٧ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الذي يطلّق في حال الطهر في مجلس واحد ثلاثاً؟ قال: هي واحدة[٣].

١٠٠٨ ٢ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، ومحمد بن جعفر أبي العباس الرزّاز، عن أيوب بن نوح، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير الأسدي، ومحمد بن علي الحلبي، وعمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: الطلاق ثلاثاً في غير عدّة إن كانت على طهر فواحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء[٤].

١٠٠٩ ٣ ـ عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، وعلي بن حديد، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن عمرو بن البراء قال: قلت لأبي عبد

---

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٧٦. الفروع ٤، باب من طلّق وفرّق بين الشهود أو. . .، ح ١.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٧.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨٧. الفروع ٤، باب من طلّق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس واحد أو. . .، ح ٢. بتفاوت يسير فيهما.

(٤) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٨٨. الفروع ٤، باب من طلّق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو. . .، ح ٣. قال الشهيدان: «ولو فسّر الطلقة بأزيد من واحدة كقوله: أنت طالق ثلاثاً، لغى التفسير ووقع واحدة لوجود المقتضي وهو قوله: أنت طالق، وانتفاء المانع إذ ليس إلا الضميمة وهي تؤكده ولا تنافيه، ولصحيحة جميل وغيرها. . . الخ، وقيل: يبطل الجميع لأنه بدعة لقول الصادق (ع): من طلّق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء. . . الخ، وحمل على إرادة عدم وقوع الثلاث التي أرادها».

الله (ع): إن أصحابنا يقولون: إن الرجل إذا طلّق امرأته مرّة أو مائة فإنما هي واحدة، وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك أنهم كانوا يقولون: إذا طلّق مرة أو مائة فإنما هي واحدة؟ فقال: هو كما بلغكم[١].

١٠١٠ ٤ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زرارة، عن أحدهما (ع): في التي تطلّق في حال طهر في مجلس ثلاثاً، قال: هي واحدة[٢].

١٠١١ ٥ ـ عنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن بكير بن أَعْيَن، عن أبي جعفر (ع) قال: إن طلّقها للعدة أكثر من واحدة، فليس الفضل على واحدة بطلاق[٣].

١٠١٢ ٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أبي محمد الوابشي[٤]، عن أبي عبد الله (ع): في رجل وَلّى امرأته رجلاً، وأمره أن يطلّقها على السنّة، فطلّقها ثلاثاً في مقعد واحد، قال: تُرَدّ إلى السنّة، فإذا مضت ثلاثة أشهر، أو ثلاثة قروء، فقد بانت بواحدة[٥].

١٠١٣ ٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن جماعة من أصحابنا، عن محمد بن سعد[٦] الأموي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلّق ثلاثاً في مقعد واحد؟ قال: فقال: أما أنا فأراه قد لزمه، وأما أبي فكان يرى ذلك واحدة[٧].

١٠١٤ ٨ ـ عنه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، عن إسحاق بن عمّار الصيرفي، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (ع) كان يقول: إذا طلّق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثاً في كلمة واحدة فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما ولا رجعة، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: هي طالق، هي طالق، هي طالق، فقد بانت منه بالأولى، وهو خاطب من الخطّاب، إن شاءت نكحته نكاحاً جديداً، وإن شاءت لم تفعل[٨].

---

(١) و(٢) و(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨٩ و ٩٠ و ٩١. وأخرج الأول في الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.
(٤) قال الأردبيلي في جامع الرواة ٢/٤١٥ نقلاً عن (مح): «أبو محمد الوابشي، كأنه عبد الله بن سعيد، ولم نجزم لأن الوابشيين كثيرون، إلا أن الذي علمنا كونه يكنى بأبي محمد هو عبد الله، والله أعلم».
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩٢.
(٦) في التهذيب: سعيد.
(٧) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩٣.
(٨) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٩٤.

قال محمد بن الحسن الطوسي: هذا الخبر موافق للعامة[٢]، لسنا نعمل به، لأنه إذا طلقها ثلاثاً في كلمة واحدة فإنما يقع منها واحدة على ما تضمنته الروايات الأولة، وهو خاطب من الخطّاب، ولا يمكنه أن يطلّقها ثلاث تطليقات إلا بعد أن يعقد عليها ثلاث مرات يطلقها عقيب كل واحدة منها قبل أن يدخل، فتلك التي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٠١٥ ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزّاز، عن أبي عبد الله (ع) قال: كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً؟ قال: بانت منه، قال: فذهب ثم جاء آخر من أصحابنا فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً؟ فقال: تطليقة، وجاء آخر فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ فقال: ليس بشيء، ثم نظر إليّ فقال: هو ما ترى، قال: قلت: كيف هذا؟ قال: فقال: هذا يرى أن من طلّق امرأته ثلاثاً حرمت عليه، وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثاً على السنّة فقد بانت منه، ورجل طلّق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فإنما هي واحدة، ومن طلق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء[٣].

١٠١٦ ١٠ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من طلّق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء، من خالف رُدّ إلى كتاب الله، وذكر طلاق ابن عمر[٤].

فهذه الرواية ليس فيها أنه طلّقها ثلاثاً بالشرائط الواجبة في الطلاق، ويحتمل أن يكون المراد به إذا طلّقها وهي حائض، يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن أبي بصير راوي هذا الحديث، وحديث أبي أيوب الخزّاز المفصّلين، وأنّ من طلّق ثلاثاً في الحيض لا يقع بشيء من ذلك، وإذا طلّقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه، والأخذ بالحديث المفصّل أولى منه بالمجمل، ويدل عليه أيضاً قوله: ثم ذكر حديث ابن عمر، لأن ابن عمر إنما طلّق امرأته في حال الحيض، فلولا أن المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان، والذي يدل على أن طلاق ابن عمر كان في الحيض:

١٠١٧ ١١ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته

---

(١) قال السيد المرتضى في الانتصار ص ١٣٤: «وقد وافقنا مالك وأبو حنيفة على أن الطلاق الثلاث في الحال الواحدة محرّم مخالف للسنّة إلا أنهما يذهبان مع ذلك إلى وقوعه، وذهب الشافعي إلى أن الطلاق الثلاث في الحال الواحدة غير محرّم».

(٢) و(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩٥ و ٩٦. هذا وقد مرت الإشارة إلى أن أصحابنا متفقون على أنه يعتبر في المطلّقة الطهر من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولاً بها حائلاً حاضراً زوجها معها، وإلا فالطلاق يكون بدعة وحراماً ولاغياً.

عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟ فقال: إن رسول الله (ص) ردّ على عبد الله بن عمر امرأته، طلّقها ثلاثاً وهي حائض، فأبطل رسول الله (ص) ذلك الطلاق وقال: كل شيء خالف كتاب الله والسنّة رُدّ إلى كتاب الله والسنّة[1].

١٠١٨ ١٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي حائض فليس بشيء، وقد رَدَّ رسول الله (ص) طلاقَ عبد الله بن عمر، إذ طلّق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأبطل رسول الله (ص) ذلك الطلاق، وقال: كل شيء خالف كتاب الله فهو ردّ إلى كتاب الله، وقال: لا طلاق إلا في عدّة[2].

ويحتمل أيضاً أن يكون قوله: ليس بشيء، يعني في كونه طلاقاً ثلاثاً، لأن ذلك قد بيّنا أنه يُرَدّ إلى الواحدة، والذي يكشف عما ذكرناه:

١٠١٩ ١٣ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سمعت أبا الحسن (ع) وهو يقول: طلّق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله (ص) واحدةً فردّها إلى الكتاب والسنّة[3].

١٠٢٠ ١٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن مُثَنّى الحنّاط، عن الحسين بن زياد الصّيقل قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تشهد لمن طَلّق ثلاثاً في مجلس واحد[4].

فالوجه في هذه الرواية أيضاً ما قدّمناه: من أنه إذا كان الطلاق وقع في حال الحيض، أو حال السكر، أو على الإكراه، لأن كل واحد من هذه الشرائط يخلّ بوقوع الطلاق.

١٠٢١ ١٥ - فأما ما رواه علي بن إسماعيل قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع): جُعلتُ فداك، روى أصحابنا عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين، أنه يلزمه تطليقة واحدة؟ فكتب بخطه (ع): أُخطيء على أبي عبد الله (ع)، لا يلزمه الطلاق، يُرَدّ إلى الكتاب والسنّة إن شاء الله[5].

فأول ما في هذه الرواية، أنها شاذة مخالفة لأخبار كثيرة قدّمناها، وما هذا حكمه لا

---

(١) التهذيب ٨، ٣ - باب أحكام الطلاق، ح ٩٧.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩٨. الفروع ٤، باب من طلّق لغير الكتاب والسنّة، ح ١٥.
(٣) التهذيب ٨، ٣ - باب أحكام الطلاق، ح ٩٩.
(٤) و(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠٠ و ١٠١. بتفاوت يسير جداً في الثاني.

يُعْتَرَضُ بمثله الأخبار الكثيرة، ولو سلّم لاحتمل أن يكون متناولاً لمن كان سكراناً، أو مجبراً على الطلاق، أو غير مريد لذلك، لأن جميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيناه، وعلى هذا الوجه تتلائم الأخبار فتتفق، ولا يحتاج إلى حذف شيء منها.

١٠٢٢ ١٦ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن علي بن الحسن بن ربّاط، عن موسى بن بكر، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد، فإنهن ذوات أزواج[1].

١٠٢٣ ١٧ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إيّاكُم والمطلّقات ثلاثاً فإنهن ذوات الأزواج[2].

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً: أن نحملها على أنه إذا كان الطلاق واقعاً في الحيض، أو على أحد الوجوه التي قدّمنا ذكرها، من أنه إذا كان كذلك لا يقع الطلاق، ويجوز أن يكون المراد بذلك: من أوقع طلاقه بشرط، فإنّ ذلك أيضاً مما لا يقع، يدل على هذا المعنى:

١٠٢٤ ١٨ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن بِشْر بن جعفر[3]، عن أبي أسامة الحنّاط[4] قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن قريباً لي أو صهراً لي حلف إن خَرَجَت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً، فخرجت، فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة، فأمرني أن أسألك، فاصغى إليَّ وقال: مره فليمسكها ليس بشيء، ثم التفت إلى القوم فقال: سبحان الله، يأمرونها أن تتزوج ولها زوج[5].

١٠٢٥ ١٩ ـ فأما ما رواه الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله رجل وأنا حاضر: عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟ قال: فقال لي أبو الحسن (ع): من طلّق امرأته ثلاثاً للسنة فقد بانت منه، قال: ثم التفت إليّ

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠٢، وكان قد رواه أيضاً في الجزء ٧، الباب ٤١، ح ٩١ فراجع. الفروع ٣، كتاب النكاح، باب تزويج المرأة التي تطلّق على غير السنة، ح ٤. وفي سنده: علي بن حنظلة مع لفظة: إياك للمخاطب المفرد. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عز وجل من النكاح و. . . ، ح ٣.

(٢) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٠٣. وفي ذيله: أزواج، بدل: الأزواج.

(٣) في التهذيب: جعفر بن بشير. وهو موافق لما في الوافي والوسائل.

(٤) في التهذيب: عن أبي أسامة الشحّام، واسمه زيد بن يونس، وقيل: بن محمد بن يونس، وقيل: بن موسى والله العالم.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠٤.

فقال: فلان لا يحسن أن يقول مثل هذا(١).

فلا ينافي ما تقدم من الأخبار، لأنه إنما قال: إن من طلّق امرأته ثلاثاً للسنّة فقد بانت منه، وذلك لا يكون إلا بأن يواقعها على ما سنّه النبي (ص)، في ثلاثة أوقات على الشرائط الثابتة في ذلك، ومن طلّق امرأته ثلاثاً في حالة واحدة، لم يوقع الثلاث على ما تقرر في السنة وثبت في الشريعة، وإنما لم يصرّح (ع) بذلك للسائل لضرب من التقية، وقال ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه(٢).

١٠٢٦ ٢٠ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (ع) قال: المطلقة ثلاثاً: ترث وتُورَثُ ما دامت في عِدّتها(٣).

فهذا الخبر يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون المراد به أنّ من طلق كذلك فإنه يقع بها واحدة، وتثبت الموارثة بينهما ما دامت في العدة، والوجه الثاني: أن يكون مخصوصاً بالمريض، لأن المريض متى طلّق فإنه تثبت الموارثة بينهما وإن كانت التطليقة باينة على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

١٧٠ ـ بـاب
أن المخالف إذا طلّق امرأته ثلاثاً وإن لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعاً

١٠٢٧ ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبتُ إلى أبي جعفر الثاني (ع) مع بعض أصحابنا، وأتاني الجواب بخطه: فهمتُ ما ذكرتَ من أمر ابنتك وزوجها، فأصلح الله لك ما تحب صلاحه، فأما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرّة، فانظر ـ يرحمك الله ـ فإن كان ممن يتولانا ويقول بقولنا، فلا طلاق عليه، لأنه لم يأت أمراً جهله، وإن كان ممن لا يتولّانا ولا يقول بقولنا، فاختَلِعْها منه، فإنه إنما نوى الفراق بعينه(٤).

١٠٢٨ ٢ ـ عنه، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن بعض أصحابنا قال: ذُكِرَ عند الرضا (ع) بعض العلويين ممن كان يتنقّصُه، فقال: أما إنه مقيم على حرام، قلت: جُعِلتُ فداك، وكيف وهي

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٣٢. وفي ذيله فلان لا تحسن أن تقول مثل هذا. بصيغة الخطاب.
(٢) وهو قوله (ع) في ذيل الحديث: فلان لا يحسن... الخ.
(٣) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٢٣٩.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠٥.

امرأته؟ قال: لأنه قد طلّقها، قلت: كيف طلّقها؟ قال: طلّقها وذلك دينه[١] فحرُمت عليه[٢].

١٠٢٩ ٣ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، والحسن بن عديس، عن أبان عن عبد الرحمن البصري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: امرأة طُلّقت على غير السنّة؟ قال: تتزوج هذه المرأة، لا تُتْرَكُ بغير زوج[٣].

١٠٣٠ ٤ ـ عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدّة ثم أمسك عنها حتى انقضت عدّتها، هل يصلح لي أن أتزوجها؟ قال: نعم، لا تترك المرأة بغير زوج[٤].

١٠٣١ ٥ ـ عنه، عن عبد الله بن جبلة قال: حدثني غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزة، أنه سأل أبا الحسن (ع) عن المطلقة على غير السنّة أيتزوجها الرجل؟ فقال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك. قال الحسن: وسمعت جعفر بن سماعة ـ وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ـ ألي أن أتزوجها؟ فقال: نعم، فقلت له: أليس تعلم أن علي بن حنظلة روى: إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً على غير السنة فأنهن ذوات أزواج؟ فقال: يا بني، رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس، قلت: فإيش[٥] روى؟ قال: روى علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع) أنه قال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم، وتزوجوهن فإنه لا بأس بذلك[٦].

١٠٣٢ ٦ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته ثلاثاً؟ قال: إن كان مستخفاً بالطلاق ألزمته بذلك[٧].

١٠٣٣ ٧ ـ عنه، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن أبي العباس البقباق، قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) قال: فقال لي: ارْوِ عنّي أن من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس

---

(١) أي مذهبه الذي يعتقده، وكان مخالفاً.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠٦. هذا وقد نصّ أصحابنا رضوان الله عليهم على أن المطلّق إذا كان مخالفاً يعتقد صحة وقوع الطلاق بالثلاث بلفظ واحد، فإنه يلزمه الطلاق على هذا النحو.
(٣) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٠٧.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠٨.
(٥) أي: أي شيء روى.
(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠٩.
(٧) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١٠ و ١١١.

واحد فقد بانت منه[1].

١٠٣٤ ٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله العلوي، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن تزويج المطلّقات ثلاثاً؟ فقال لي: إنّ طلاقكم لا يحلّ لغيركم، وطلاقهم يحلّ لكم، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها[2].

فإن قيل: كيف يمكنكم العمل بهذه الأخبار مع:

١٠٣٥ ٩ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع): في رجل طلّق امرأته ثلاثاً، فأراد رجل أن يتزوجها، كيف يصنع؟ قال يأتيه فيقول: طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها[3].

١٠٣٦ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن شعيب الحدّاد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل من مواليك يقرؤك السلام، وقد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلّقها ثلاثاً على غير السنّة، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره؟ فقال أبو عبد الله (ع): هو الفرج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط، فلا يتزوجها[4].

قالوا: لو كان الأمر على ما ذكرتم من أنه يقع الطلاق، لما احتاج إلى الإشهاد، ولما منعه في الخبر الثاني من تزويجها، قيل: ليس في الخبرين أن الذي طلّقها كان معتقداً لوقوع الطلاق، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناهما على من اعتقد تحريم الطلاق الثالث، وكان معتقداً للحق، فإن طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبران، فإن قيل: وهذا أيضاً لا يصحّ، لأنكم قد قلتم: إن من طلّق امرأته ثلاثاً فإنه يقع منها واحدة، قيل له: الأمر وإن كان على ما

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١٠ و ١١١.

(٢) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١١٢. والمقصود بالضمير في كل من: لغيركم، وطلاقهم، ويوجبونها: المخالفون. وأخرج الجواب فقط مرسلاً في الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما...، ح ٥.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١٣.

(٤) التهذيب ٧، ٤١ ـ باب الزيادات في فقه النكاح، ح ٩٣. الفروع ٣، النكاح، باب تزويج المرأة التي تطلّق على غير السنّة، ح ٢.

قلتم، فيحتمل أن يكون المراد من طَلّق في حال الحيض، فإنه يحتاج أن ينتظر بها الطهر، ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر، أَوْ لا يكون قد أشهد على الطلاق، فيحتاج من يتزوجها أن يشهد تلفظه بطلاقها لتقع بذلك الفرقة، وتعتدّ بعد ذلك، وإلا كان العقد بعد ثابتاً مستقراً.

١٧١ - بـــاب
طلاق الغائب

١٠٣٧ — ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته وهو غائب؟ قال: يجوز طلاقه على كل حال، وتعتدّ امرأته من يوم طلّقها[١].

١٠٣٨ — ٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: خمس يطلقهنَّ الرجل على كل حال: الحامل، والتي لم يدخل بها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد يئست من المحيض[٢].

١٠٣٩ — ٣ - علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن علي بن الحسن بن ربّاط، عن هاشم بن حنان، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يطلّق امرأته وهو غائب، فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثاً؟ قال: يجوز[٣].

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار جاءت عامّة في جواز طلاق الغائب على كل حال، وينبغي أن نقيدها بأن يكون قد أتى على غيبته شهر فصاعداً، يدل على ذلك:

---

(١) التهذيب ٨، ٣ - باب أحكام الطلاق، ح ١١٤. الفروع ٤، باب طلاق الغائب، ح ٧. ولا بد من حمله على ما إذا كان يجهل وقت حيضها ولا طريق له إلى معرفة ذلك أو أنه غاب عنها مدة يعلم انتقالها عن القرء الذي وطأها فيه إلى آخر. هذا وقد حكم أصحابنا بصحة طلاق الغائب وأنها تعتد منه في الطلاق من وقت الوقوع، ولو لم تعلم الوقت اعتدّت عند البلوغ.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١٧. الفروع ٤، باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال، ح ١. الفقيه ٣، ١٦٤ - باب اللاتي يطلقن على كل حال، ح ١ و ٢ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢٠. قال المحقق في الشرائع ٣/١٤: «أما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر إلى آخر ثم طلّق صح ولو اتفق في الحيض».

١٠٤٠ ٤ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الغائب إذا أراد أن يطلّقها تركها شهراً[١].

ولا ينافي هذا الخبر:

١٠٤١ ٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر، فليس له أن يطلّق حتى تمضي ثلاثة أشهر[٢].

١٠٤٢ ٦ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الغائب الذي يطلّق كم غيبته؟ قال: خمسة أشهر أو ستة أشهر، قلت: حدّ دون ذلك؟ قال: ثلاثة أشهر[٣].

لأن الوجه في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الأول أن نقول: الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض، فمن علم من حال امرأته أنها تحيض في كل شهر حيضة، يجوز له أن يطلّق بعد انقضاء الشهر، ومن يعلم أنها لا تحيض إلاّ كُلَّ ثلاثة أشهر أو خمسة أشهر، لم يجز له أن يطلّقها إلا بعد مضي هذه المدة، فكان المراعى في جواز ذلك مضيّ حيضة وانتقالها إلى طهر لم يقربها فيه بجماع، وذلك يختلف على ما قلناه.

١٧٢ ـ بـاب
أن من قدم من سفر متى يجوز طلاقه

١٠٤٣ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحَكَم بن مسكين، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو

---

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٢١. الفروع ٤، باب طلاق الغائب، ح ٢. ورواه بنفس النص مع اختلاف ببعض السند تحت رقم (٣) من نفس الباب الفقيه ٣، ١٥٦ ـ باب طلاق الغائب، ح ٣ مع اختلاف في بعض السند.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢٢. قال المحقق في الشرائع ١٥/٣: «ومن فقهائنا من قدّر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر، عملاً برواية يعضدها الغالب في الحيض، ومنهم من قدّرها بثلاثة أشهر عملاً برواية جميل عن أبي عبد الله (ع)...».

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢٣، الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢.

سنتين أو أكثر، ثم قدم وأراد طلاقها، فكانت حائضاً، تركها حتى تطهر ثم يطلّقها[١].

١٠٤٤ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن حجّاج الخشّاب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كان في سفره، فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين، فلما استقبلته امرأته على الباب أشْهَدَ على طلاقها؟ قال: لا يقع بها طلاق[٢].

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ما تضمنه الخبر الأول، من أنه إنما لا يقع طلاقه من حيث كانت حائضاً، لأنها لو كانت طاهراً لوقع الطلاق، كما كان يقع لو لم يكن غائباً أصلاً، ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر مختصاً بمن غاب عن زوجته في طهر قربها بجماع وعاد وهي بعدُ في ذلك الطهر، لم يجز أن يطلّقها إلا بعد استبرائها بحيضة.

١٧٣ ـ بـــاب
طلاق التي لم يدخل بها

١٠٤٥ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) قال: إذا طُلِّقَت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة[٣].

١٠٤٦ ٢ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طَلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة تَزَوَّجُ من ساعتها إن شاءت، وتبينها تطليقة واحدة، وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض[٤].

١٠٤٧ ٣ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عُبَيْس بن

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢٧. الفروع ٤، باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك أنه لا . . . .، ح ٢.

(٢) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٢٦. الفروع ٤، باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك أنه لا يقع الطلاق حتى. . .، ح ١. وفيهما: أشهرهما.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢٩. الفروع ٤، باب طلاق التي لم يدخل بها، ح ٢. وقوله بانت منه. . . الخ، أي لم يعد يصح له الرجعة إليها إذ لا عدّة لغير المدخول بها.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣٠، الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. وتنصيف المهر لمن لم يدخل بها إذا طُلِّقت مما أجمع عليه أصحابنا رضوان الله عليهم، وأنه لو كان دفع كامل المهر لها استعاد نصفه إن كان باقياً، أو نصف مثله إن كان تالفاً، ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته. ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها أقل الأمرين.

هشام، عن ثابت بن شريح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلّقها قبل أن يدخل بها، فليس عليها عدّة، وتَزَوَّجُ متى شاءت من ساعتها، وتُبِينُها تطليقة واحدة[1].

١٠٤٨ ٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن سَيف بن عَمِيرَة عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة طلّقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره[2].

فلا ينافي الأخبار الأولة التي تضمنت أنها تبين بواحدة، لأن المعنى في هذا الخبر: أنه إذا كان عقد عليها ثلاث مرات كل مرة يطلقها قبل أن يدخل بها، فإنه والحال هذه لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، والذي يدل على ما قلناه:

١٠٤٩ ٥ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن يعقوب، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، وحمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل طلّق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها، ثم طلقها من غير أن يدخل بها، ثم تزوجها، ثم طلقها من قبل أن يدخل بها، حتى فعل ذلك بها ثلاثاً، قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره[3].

١٠٥٠ ٦ ـ وعنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع): في رجل طلّق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها، ثم طلّقها من غير أن يدخل بها، حتى فعل ذلك بها ثلاثاً، قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره[4].

١٠٥١ ٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن طربال قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلّق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها وأَشْهَدَ على ذلك وأَعْلَمَها؟ قال: قد بانت منه ساعة طلّقها وهو خاطب من الخطّاب، قلت: فإن تزوجها ثم طلقها تطليقة أخرى قبل أن يدخل بُها؟ قال: قد بانت منه ساعة طلّقها، قلت: فإن تزوجها من ساعته أيضاً ثم طلقها تطليقة؟ قال: قد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره[5].

١٠٥٢ ٨ ـ عنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (ع) قال: البكر إذا طُلّقت ثلاث

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.
(٢) و(٣) و(٤) و(٥) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥.

مرّات، وتزوجت من غير نكاح، فقد بانت ولا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره[١].

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار دالة على ما قلناه، من أن من طلّق امرأته ثلاثاً للسنّة لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، لأن طلاق العدّة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها، وقد بينا أن من شرط طلاق العدّة المواقعة بعد المراجعة، وجميعهما لا يتأتيان في التي لم يدخل بها.

١٧٤ - بـــاب
طلاق الحامل المستبين حَمْلُها

١٠٥٣ ١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: طلاق الحامل واحدة، وعدّتها أقرب الأجلين[٢].

١٠٥٤ ٢ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحبلى تطلّق تطليقة واحدة[٣].

١٠٥٥ ٣ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه[٤].

١٠٥٦ ٤ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن طلاق الحبلى؟ فقال: واحدة، وأجلُها أن تضع حملَها[٥].

١٠٥٧ ٥ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: طلاق الحبلى واحدة، إن شاء راجعها قبل أن تضع، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب[٦].

---

(١) التهذيب ٨، ٣ - باب أحكام الطلاق، ح ١٣٦.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥١. الفروع ٤، باب طلاق الحامل، ح ٢.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥٢، الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.
(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، ١٦٠ - باب طلاق الحامل، ح ١، وأخرجه عن زرارة عن أبي جعفر (ع). التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥٣ بتفاوت.
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧. هذا وما عليه الأصحاب رضوان الله عليهم هو أن الحامل تعتد في الطلاق بوضع الحمل، ولو بعد الطلاق بلا فصل، سواء كان تاماً أو غير تام، ولو كان علقة بعد أن يتحقق أنه حمل، ولو كان حملها اثنين بانت بالأول وإن كان بعض أصحابنا قد اعتبر أن الأشبه عدم بينونتها إلا بوضع الجميع.
(٦) التهذيب ٨، ٣ - باب أحكام الطلاق، ح ١٥٥.

٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الحامل يطلّقها زوجها، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها، ثم يطلقها الثالثة؟ فقال: تبين منه، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره[1]. ١٠٥٨

فلا ينافي الأخبار الأولة التي تضمنت أن طلاق الحامل واحدة، لأنا إنما ذكرنا ذلك في طلاق السنّة، فأما طلاق العدّة فإنه يجوز أن يطلّقها في مدة حملها إذا راجعها ووطأها.

فإن قيل: كيف يمكنكم ذلك، مع ما روي من أنه إذا راجعها لم يكن له أن يطلقها ثانياً حتى تضع ما في بطنها، روى ذلك:

٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يطلّق امرأته وهي حبلى؟ قال: يطلقها، قلت: فيراجعها؟ قال: نعم يراجعها، قلت: فإنه بدا له بعدما راجعها أن يطلقها؟ قال: لا، حتى تضع[2]. ١٠٥٩

قيل له: الوجه في هذا الخبر: أنه ليس له أن يطلّقها أيّ طلاق، وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على أنه ليس له أن يطلّقها إذا راجعها حتى تضع طلاقَ السنّة[3]، فأما طلاق العدّة فإنه يجوز إذا وطأها، يدل على ذلك:

٨ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سألته عن الحبلى تطلّق الطلاق الذي لا ١٠٦٠

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥٦. الفقيه ٣، ١٦٠ ـ باب طلاق الحام‍ ح ١٠ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥٧. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٩. هذا وقد اختلفت أقوال أصحابنا رضوان الله عليهم في جواز طلاق الحامل أزيد من مرّة بعد إجماعهم عليها لوجود المقتضي للمرة وعدم المانع منها. فذهب بعضهم ومنهم الشهيدان إلى جواز طلاقها أكثر من مرة مطلقاً على الأقوى عندهما وغيرهما من المتأخرين، ويكون طلاق عدة إن وطأها بعد الرجعة وإلا فطلاق سنة بالمعنى الأعم، وأما الصدوقان فقد منعا من جواز طلاقها ثانياً إلا بعد مضي ثلاثة أشهر سواء في ذلك طلاق العدّة وطلاق السنّة، وأما ابن الجنيد فقد ذهب إلى المنع من طلاق العدة إلا بعد مضي شهر ولم يتعرض لطلاق السنّة، والشيخ ـ هنا في الاستبصار كما في التهذيب ـ أطلق جواز طلاقها للعدّة ومنع منه ثانياً للسنّة ولا بد من التنبيه على أن من قال بجواز ثانياً للسنة مع تقييدها بالمعنى الأعم دون السنّة بمعناها الأخص حيث لا يقع عنده طلاق الحامل ثانياً بهذا المعنى «لأنه ـ أي الطلاق للسنّة بالمعنى الأخص ـ مشروط بانقضاء العدّة ثم تزويجها ثانياً وعدّة الحامل لا تنقضي إلا بالوضع وبه تخرج عن كونها حاملاً فلا يصدق أنها طلّقت طلاق السنة بالمعنى الأخص ما دامت حاملاً. . .» الشهيدان، ١٣٢/٢ من الطبعة الحجرية. وليعلم أن اختلاف أصحابنا في هذه المسألة ناشيء من اختلاف الأخبار.

تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: ألستَ قلتَ لي: إذا جامع لم يكن له أن يطلّق؟ قال: إن الطلاق لا يكون إلا على طهر قد بان، وحمل قد بان، وهذه قد بَانَ حملُها[1].

١٠٦١ ٩ ـ وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر (ع) عن طلاق الحبلى؟ فقال: يطلّقها واحدة للعدّة بالشهود[2]، قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم، وهي امرأته، قلت: فإن راجعها ومسّها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى؟ قال: لا يطلقها حتى يمضي لها بعدما مسّها شهر، قلت: فإن طلقها ثانية وأُشْهَدَ، ثم راجعها وأُشْهَدَ على رجعتها، ومسّها ثم طلقها التطليقة الثالثة وأُشْهَدَ على طلاقها لكل عدّة شهر، هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدّة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: فما عدّتها؟ قال: عدّتها أن تضع ما في بطنها، ثم قد حلّت للأزواج[3].

١٠٦٢ ١٠ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن الفضل بن محمد الأشعري، وعبد الله بن بكير، عن بعضهم قال: في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلّقها، قال: يطلّقها إذا أراد الطلاق بعينه، يطلّقها بشهادة الشهود، فإن بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها، فليراجع وليواقع، ثم يبدو له فيطلق أيضاً، ثم يبدو له فليراجع كما راجع أولاً، ثم يبدو له فيطلق، فهي التي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، إذا كان راجعاً يريد المواقعة والإمساك ويواقع[4].

١٠٦٣ ١١ ـ عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته وهي حامل، ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة في يوم واحد، تَبِينُ منه؟ قال: نعم[5].

---

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٥٨.

(٢) في كل من الفروع والتهذيب: بالشهور والشهود.

(٣) الفروع ٤، باب طلاق الحامل، ح ١٢، التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥٩. وقال المجلسي في مرآته ١٤١/٢١: «يطلّقها واحدة للعدّة: أي لا يجوز أن يطلقها إلا تطليقة واحدة، فإن بدا له أن يطلّقها ثانية بعدما بدا له في المراجعة فلا بأس فإنها أيضاً واحدة، أما إذا كان غرضه أولاً من الطلاق أن يراجعها ثم يطلّقها لتبين منه فلا يجوز ذلك بل تقع الأولى خاصة، وإن جامعها بعد الأولى فعليه أن يصبر حتى تضع ما في بطنها، ثم إن تزوجها بعدُ طلقها ثانية فيكون طلاقه للسنّة لا بالعدّة للشهور، يعني كلما طلقها للعدة بعد التطليقة الأولى فلا بد من مضي شهر من مسّها كما فسّره بعدُ. . .».

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦٠ بتفاوت في الذيل.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦١.

١٧٥ ـ بـــاب
طلاق الأخرس

١٠٦٤ ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل تكون عنده المرأة فصَمَتَ فلا يتكلم؟ قال: أخرس؟ قلت: نعم، قال: فيُعلم منه بُغض لامرأته وكراهية لها؟ قلت: نعم، أيجوز له أن يطلّق عنه وليه؟ قال: لا، ولكن يكتب ويُشْهِدُ على ذلك، قلت: أصلحك الله، لا يكتب ولا يسمع كيف يطلّقها؟قال: بالذي يُعْرَفُ به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهيته لها أو بغضه لها[١].

١٠٦٥ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها[٢].

١٠٦٦ ٣ ـ وروى الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يَعْتَزِلُها[٣].

فلا ينافي هذين الخبرين الخبر الأول، لأنه إنما جعل وضع المقنعة على رأسها إمارة إذا علم أنه قصد بذلك الطلاق، فإذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار بذلك، وإذا علم فهو الذي تضمّنه الخبر الأول، والذي يؤكد ما قلناه:

١٠٦٧ ٤ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار،

---

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٦٦. الفروع ٤، باب طلاق الأخرس، ح ١. الفقيه ٣، ١٦٢ ـ باب طلاق الأخرس، ح ١. وقال الصدوق بعد إيراده الخبر: «وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: الأخرس إذا أراد أن يطلّق امرأته ألقى على رأسها قناعاً يرى أنها قد حرمت عليه، وإذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى أنها قد حلّت له». وقال الشهيدان: «وطلاق الأخرس بالإشارة المفهمة له وإلقاء القناع على رأسها ليكون قرينة على وجوب سترها منه، والموجود في كلام الأصحاب الإشارة خاصة، وفي الرواية إلقاء القناع فجمع المصنف رحمه الله بينهما وهو أقوى دلالة، والظاهر أن إلقاء القناع من جملة الإشارات ويكفي منها ما دل على قصد الطلاق...». وقالا في موضع آخر من كتابهما: «ورجعة الأخرس بالإشارة المفهمة لها وأخذ القناع من رأسها لما تقدم من أن وضعه عليه إشارة إلى الطلاق، وضدّ العلامة علامة الضد، ولا نص هنا عليه بخصوصه فلا يجب الجمع بينهما بل يكفي الإشارة مطلقاً».

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦٨، الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٣٣.

عن يونس: في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته، قال: إذا فعل ذلك في قُبُل الطُّهْر بشهود، وَفُهِمَ عنه كما يُفْهَمُ عن مثله، ويريد الطلاق، جاز طلاقه على السنّة[١].

١٧٦ - بـاب
طلاق المعتوه

١٠٦٨ ١ - عبد الملك بن عمر[٢]، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز؟ فقال: لا، وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصَدَقتها؟ فقال: لا[٣].

١٠٦٩ ٢ - فأما ما رواه حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل عن المعتوه يجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ فقلت: الأحمق الذاهب العقل، فقال: نعم[٤].

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على ناقص العقل[٥] لا فاقده بالكلية، فإن من ذلك صفته، ويكون ممن يفرق بين الأمور كثيراً، فإن طلاقه واقع، وإنما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئاً أصلاً لفقد عقله، والوجه الثاني: أن نحمله على أنه يجوز ذلك إذا تولّى عنه وليّه دون أن يتولاه هو بنفسه، يدل على ذلك:

---

(١) التهذيب ٨، ٣ - باب أحكام الطلاق، ح ١٦٩. الفروع ٤، باب طلاق الأخرس، ح ٤. هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على أن الطلاق من الحاضر لا يقع بالكتابة مع قدرة المطلّق على التلفظ وهنالك قول بوقوعه بها إذا كان غائباً عن الزوجة ونقل ذلك عن الشيخ رحمه الله. وعبّر عنه المحقق في الشرائع بعد نسبته إلى القيل فقال: وليس بمعتمد. يقول الشهيدان: «ولا يقع الطلاق بالكَتْبِ... من دون تلفظ ممن يحسنه حاضراً كان الكاتب أو غايباً على أشهر القولين، لأصالة بقاء النكاح ولحَسَنَة محمد بن مسلم عن الباقر (ع).... وحسنة زرارة عنه (ع).... وللشيخ قول بوقوعه به للغائب دون الحاضر لصحيحة أبي حمزة الثمالي عن الصادق (ع).... وحمل على حالة الاضطرار جمعاً، ثم على تقدير وقوعه للضرورة أو مطلقاً على وجه، يعتبر رؤية الشاهدين الكتابة حالتها لأن ذلك بمنزلة النطق بالطلاق فلا يتم إلا بالشاهدين وكذا تعتبر رؤيتهما إشارة العاجز». أقول: وعلى هذا يحمل الخبر الأخير.

(٢) في كل من الفروع والفقيه: عبد الكريم بن عمرو، وفي التهذيب: عبد الملك بن عمرو. والصحيح على رأي السيد الخوئي هو ما في الفقيه والفروع من أن الراوي عن الحلبي هو عبد الكريم بن عمرو فراجع معجم رجال الحديث ١١/٢٧.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧٠. الفروع ٤، باب طلاق المجنون والمعتوه و...، ح ٤. الفقيه ٣، ١٥٨ - باب طلاق المعتوه، ح ١.

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢. التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧١. وَعَتَهَ وعُتِهَ على المجهول عَتْهاً وعُتْهاً وعُتَاهاً فهو معتوه: نقص عقله أو فُقِد أو دُهِش من غير مسّ أو جنون.

(٥) وليت شعري كيف يمكن أن نحمله على ناقص العقل مع أن مفروض السؤال هو ذاهب العقل؟!.

١٠٧٠ ٣ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي خالد القمّاط قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليّه عليه؟ قال: ولم لا يطلق هو؟ قلت: لا يؤمن إن هو طلّق أن يقول غداً لم أطلّق، أَوْلَا يُحْسِن أن يطلق، قال: ما أرى وليّه إلا بمنزلة السلطان(١).

١٧٧ ـ بـــاب
طلاق الصبي

١٠٧١ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشرَ سنين(٢).

١٠٧٢ ٢ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم، وصَدَقَتِه؟ قال: إذا هو طلّق للسنّة، ووضع الصدقة في موضعها فلا بأس، وهو جائز(٣).

١٠٧٣ ٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس طلاق الصبي بشيء(٤).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأن الوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق، لأن ذلك معتبر في وقوع طلاقه، يدل على ذلك:

---

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧٢. ويقول المحقق في الشرائع ٣/١٢: «الشرط الثاني ـ في المطلّق ـ العقل، فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله بإغماء أو شُرب مُرْقِدٍ لعدم القصد، ولا يطلّق الولي عن السكران لأن زوال عذره غالب فهو كالنائم، ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلّق عنه السلطان أو من نصبه للنظر في ذلك».

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧٣. الفروع ٤، باب طلاق الصبيان، ح ٥ بسند مختلف وقد ورد نفس السند لحديث آخر قبله مباشرة سوف يأتي مضمونه برقم ٤ من هذا الباب فانتظر.

(٣) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٧٤. الفقيه ٣، ١٥٧ ـ باب طلاق الغلام، ح ١، بتفاوت وأخرجه عن زرعة عن سماعة مضمراً. الفروع ٤، باب طلاق الصبيان، ح ١. هذا وقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في مسألة طلاق الصبي المميز إذا بلغ عشر سنين على قولين، والمشهور عندهم هو عدم صحة طلاقه ولو أذن له الولي، مع إجماعهم على عدم صحة طلاق الصبي الغير المميز، يقول الشهيدان: «ويعتبر في المطلق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وإن أذن له الولي وبلغ عشراً على أصح القولين». ويقول المحقق في الشرائع ٣/١٢: «فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشراً، وفيمن بلغ عشراً عاقلاً وطلّق للسنّة رواية بالجواز فيها ضَعف، ولو طلّق وليّه لم يصحّ لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال حجره غالباً...».

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

١٠٧٤ ٤ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن الحسين، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عَقَل، ووصيته وصدقته وإن لم يحتلم[1].

١٠٧٥ ٥ ـ زرعة، عن سماعة قال: سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته؟ فقال: إذا طلّق للسنة، ووضع الصدقة في موضعها وحقها، فلا بأس، وهو جائز[2].

وقد حدّ ذلك بعشر سنين فصاعداً على ما أوردناه في كتابنا الكبير[3].

١٧٨ ـ بـــاب
طلاق المريض

١٠٧٦ ١ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن رياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجوز طلاق العليل[4] ويجوز نكاحه[5].

١٠٧٧ ٢ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المريض أَلَهُ أن يطلق امرأته في تلك الحالة؟ قال: لا، ولكن له أن يتزوج إن شاء، وإن شاء فإن دخل بها وَرِثَتْه، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل[6].

١٠٧٨ ٣ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال عن ابن بكير، عن

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧٦، الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٢) مر هذا الحديث برقم (٢) من هذا الباب فراجع.

(٣) والذي يظهر من هذا الكلام أن الشيخ يعمل بمضمون ما دل على جواز طلاق الصبي إذا بلغ عشراً وهو خلاف المشهور عندنا.

(٤) في كل من التهذيب والفروع: المريض، بدل: العليل.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧٧. الفقيه ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق المريض، ح ٦ بتفاوت وأخرجه عن ابن بكير عن زرارة بدل عبيد بن زرارة. . . الفروع ٤، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ٤.

(٦) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٧٨. الفقيه ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق المريض، ح ٢. الفروع ٤، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ١. ولا خلاف بين أصحابنا في صحة طلاق المريض وإن قالوا بكراهته لو وقع، «ويرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية، ولا يرثها في البائن، ولا بعد العدة، وترثه هي سواء كان طلاقها بائناً أو رجعياً، ما بين الطلاق وبين سنته، ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه. فلو برء ثم مرض ثم مات لم ترثه إلا في العدة الرجعية» الشرائع للمحقق ٣/٢٧.

زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوج[1].

١٠٧٩ ٤ ـ عنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج، فإن تزوج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل، ولا مهر لها ولا ميراث[2].

١٠٨٠ ٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي: أنه سُئِل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه؟ قال: نعم، وإن مات ورثته، وإن ماتت لم يرثها[3].

فلا ينافي الأخبار الأولة، لأن الوجه في الجمع بينهما: أن نحمل الأخبار الأولة على أنه ليس له أن يطلقها طلاقاً يقطع الموارثة بينهما، لأن الطلاق على ضربين: رجعي وبائن، وفي الجميع تثبت الموارثة بينهما إذا وقع في حال المرض ما لم تخرج من العدة، فإذا خرجت من العدة فإن المرأة ترثه فحسب ما بينهما وبين سنة ما لم تتزوج، فإن تزوجت انقطع ميراثها منه، وإن لم تتزوج ورثته إلى سنة، فإذا مضت السنة كاملة بطل أيضاً ميراثها منه، والذي يدل على ذلك:

١٠٨١ ٦ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ربيع الأصم، عن أبي عبيدة الحذّا، ومالك بن عطية، عن أبي الورد، كلاهما عن أبي جعفر (ع) قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدّتها، فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدّة فإنها لا ترثه[4].

١٠٨٢ ٧ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، والرزّاز[5]، عن أيوب بن نوح، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة كلهم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: في رجل

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧٩. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦ الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨٠ وج ٧، ٤١ ـ باب، ح ١٠٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢. وكان الشيخ قد روى هذا الحديث بعينه برقم (١) من الباب ١٢٤ من هذا الجزء فراجع.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨٧. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٨. وأورده عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع).

(٤) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٨١. الفروع ٤، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ٢. الفقيه ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق المريض، ح ٣. وليس في سنده ذكر لأبي الورد.

(٥) واسمه محمد بن جعفر، أبو العباس.

طلّق امرأته وهو مريض، قال: إن مات في مرضه ولم تتزوج ورثته، وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع، لا ميراث لها[١].

١٠٨٣ ٨ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن الحسن، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة؟ قال: ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها، ولم يصحّ من ذلك[٢].

١٠٨٤ ٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن سنان[٣]، عن ابن مسكان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل طَلّق امرأته وهو مريض تطليقة، وقد كان طَلّقها قبل ذلك تطليقتين؟ قال: فإنها ترثه إذا كان في مرضه، قال: قلت: وما حدّ المرض؟ قال: لا يزال مريضاً حتى يموت، وإن طال ذلك إلى سنة[٤].

١٠٨٥ ١٠ ـ علي بن الحسن، عن أخويه، عن أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يطَلّق امرأته في مرضه، قال: ترثه ما دام في مرضه وإن انقضت عدّتها[٥].

١٠٨٦ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وأحمد بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: أيّما امرأة طُلّقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها، ولم تحرم عليه، فإنها ترثه، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها، وإن قُتلَ ورثت من ديته، وإن قُتِلَت ورث من ديتها ما لم يقتل أحدهما الآخر[٦].

١٠٨٧ ١٢ ـ علي بن إسماعيل الميثمي، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع): في رجل طَلّق امرأته ثم توفي وهي في عدتها، أنها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها يرثها، وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨٣ وفي سنده: أحمد بن محسن، الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥، وفي سنده: عن محسن، بدل: أحمد بن الحسن.
(٣) في التهذيب والفروع: عن ابن رباط، بدل: ابن سنان.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨٥.
(٦) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٨٨. الفروع ٤، باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها، ح ٦ وفيه إلى قوله: فإنه يرثها.

قُتِلَ ما لم يَقْتل أحدهما الآخر[١].

١٣ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلّق امرأته وهو مريض؟ قال: ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة إن مات في مرضه ذلك، وتعتدّ من يوم طلّقها عدة المطلقة، ثم تتزوج إذا انقضت عدتها، وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك، فإن مات بعدما تمضي سنة لم يكن لها ميراث[٢]. ١٠٨٨

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر من قوله: ثم تتزوج إن شاءت إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة، لا ينافي ما قدمناه، من أنها إذا تزوجت لم ترثه، لأن أكثر ما في هذا الخبر التصريح بإباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة، ويكون قوله (ع): وترثه ما بينها وبين سنة، حُكْم يخصها إذا لم تتزوج، بدلالة ما قدمناه من الأخبار، على أن الذي أختارُهُ هو أنه إنما ترثه بعد انقضاء العدة إذا طَلّقها للإضرار بها، ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الأخبار المجملة، يدل على ذلك:

١٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته (ع) عن رجل طلق امرأته وهو مريض؟ قال: ترثه ما دامت في عدّتها، وإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة، فإن زاد على السنة يوم واحد لم ترثه، وتعتدّ أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها[٣]. ١٠٨٩

١٧٩ ـ بـــاب
أن حكم التطليقة البائنة في هذا الباب[٤] حكم الرجعية

١ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الأزرق[٥]، عن عبد الرحمن، عن ١٠٩٠

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨٩. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. بتفاوت واختلاف في بعض السند، وزيادة في آخره وفيه: عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع)..... الخ.

(٢) الفقيه ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق المريض، ح ١. التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٩٠.

(٣) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٨٦. الفروع ٤، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ٩. الفقيه ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق المريض، ح ٧، وفيه إلى قوله: يوم واحد لم ترثه والأكثر من أصحابنا على أن الحكم بتوريث المطلقة في مرض الزوج متعلق بالطلاق في المرض لا لمكان التهمة بأنه يريد بطلاقه لها الإضرار بها بحرمانها من الميراث، وهو ما اختاره الشيخ هنا في الاستبصار، ونقل ترجيح العلامة له في بعض كتبه.

(٤) أي باب طلاق المريض. (٥) واسمه يحيى.

موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها؟ قال: نعم، يتوارثان في العدّة[١].

١٠٩١ ٢ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن أسباط، عن علا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض؟ قال: هي ترثه[٢].

١٠٩٢ ٣ ـ عنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يطلّق امرأته تطليقتين، ثم يطلّقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه[٣].

١٠٩٣ ٤ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن أخويه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: في المرأة إذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدّة منه ما لم تحرم عليه، فإنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية في التطليقتين الأولتين، فإن طلقها ثلاثاً فإنها لا ترث من زوجها ولا يرث منها، وإن قُتلت ورث من ديتها، وإن قُتل ورثت من ديته ما لم يَقْتُلْ أحدُهما صاحبَه[٤].

فلا ينافي الأخبار الأولة، لأن هذا الخبر محمول على أنه يطلقها في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك، لأن من طلق امرأته وهو صحيح، فإنما تثبت الوراثة بينهما ما دام له عليها رجعة، وإن لم يكن له عليها رجعة فلا ميراث بينهما، والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وإن قطعت العصمة وانتفت المراجعة، كما أنه مخصوص بأنها ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره، وقد قدمنا ما يدل على ذلك:

١٠٩٤ ٥ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل طلق امرأته؟ قال: ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة[٥].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٩١.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٩٢. قال المحقق في الشرائع ٢٧/٣: «وترثه هي، سواء كان طلاقها بائناً أو رجعياً، ما بين الطلاق وبين سنته ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه...».

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٩٣.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٩٤. وإنما لا يتوارثان إذا قتل كل منهما الآخر ولا يرث القاتل إذا قتل أحدهما صاحبه لأن القتل أحد موانع الإرث. وأخرجه بتفاوت في الفروع ٥، المواريث، باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض، ح ١، إلى قوله: ولا يرث منها.

(٥) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٩٦. الفروع ٥، المواريث، باب في ميراث المطلقات في المرض وغير المرض، ح ٢.

فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الأول سواء، وأما الخبران اللذان قدمناهما، أحدهما عن عبيد بن زرارة، والآخر عن محمد بن مسلم من قوله: إنه إذا طلقها الثالثة فهي ترثه، فلا يدلان على أنه لا يرثها إلا من جهة دليل الخطاب، وقد يترك ذلك لدليل، وقد قدمنا ما يدل على ذلك، منها حديث عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر (ع)، حين سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها، قال: يتوارثان في العدة، وهذا صريح بما قلناه.

١٠٩٥ ٦ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن، عن محمد بن القاسم الهاشمي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا ترث المختلعة والمبارَأة والمستأمِرَة في طلاقها من الزوج شيئاً، إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج، وإن مات، لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه[1].

فالوجه في هذا الخبر أن نخصه بمن تضمن الخبر اسمهن من المختلعة والمبارَأة والمستأمرة، لأن العلّة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق، دون المطلقة التي لا تطلب ذلك، بل ربما تكون كارهة له، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار.

١٨٠ ـ بــاب
الحر يطلق الأمة تطليقتين ثم يشتريها، هل يجوز له وطؤها بالمِلْك أم لا؟

١٠٩٦ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت تحته أمة فطلّقها تطليقتين على السنّة، فبانت، ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره؟ قال: أليس قد قضى علي (ع) في هذا؟ احلّتها آيةٌ وحَرّمتها أخرى، وأنا أنهى عنها نفسي وولدي[2].

١٠٩٧ ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن الربعي، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله (ع): في الأمة يطلّقها تطليقتين ثم يشتريها، قال: لا، حتى تنكح زوجاً غيره[3].

---

(١) التهذيب ٨، ٤ ـ باب الخلع والمباراة، ح ١٤.

(٢) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٢٠٣. الفروع ٤، باب الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم يشتريها، ح ١ بتفاوت يسير قال المحقق في الشرائع ٢٨/٣: «والأمة إذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت تحت حر أو عبد، ولا تحلّ للأول بوطء المولى، وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك».

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٠٤.

١٠٩٨ ٣ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، يرفعه عن عبيد بن زرارة، عن عبد الملك بن أعْيَن قال: سألته عن الرجل يزوّج جاريته رجلاً، فمكثت معه ما شاء الله، ثم طلّقها فرجعت إلى مولاها فوطأها، أيحلّ له فرجها إذا أراد أن يراجعها؟ قال: لا، حتى تنكح زوجاً غيره[1].

١٠٩٩ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى علي (ع) في أَمَة طلّقها زوجها تطليقتين، ثم وقع عليها، فَجَلَدَهُ[2].

١١٠٠ ٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل حر كانت تحته أمة فطلّقها بائناً ثم اشتراها، هل يحلّ له أن يطأها؟ قال: لا[3].

١١٠١ ٦ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة، ثم طلقها، ثم اشتراها بعدُ، هل تحلّ له بعد ذلك؟ قال: لا، حتى تنكح زوجاً غيره[4].

١١٠٢ ٧ ـ عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسين بن علي، عن أبان بن عثمان، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل تحته أَمَةٌ فطلّقها تطليقتين، ثم اشتراها بعدُ، قال: لا يصلح له أن ينكحها حتى تتزوج زوجاً غيره، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه[5].

١١٠٣ ٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها بعدُ؟ قال: يحلّ له فرجها من أجل شرائها، والحر والعبد في هذه المنزلة سواء[6].

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار، لأن قوله (ع): طلّقها تطليقة بائنة، يحتمل أن

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٠٥ ،وت.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٠٦. الفروع ٤، باب طلاق الأمة وعدتها في الطلاق، ح ٥.
(٣) الفروع ٤، باب الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم...، صدر ح ٢. التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٢٠٧.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٠٨. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٠٩. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.
(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢١٠.

يكون تطليقة واحدة، وتكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه، ويحتمل أن يكون طلّقها تطليقة واحدة على طريق المباراة أو الخلع على ما بيناه، فتصير تطليقة واحدة، وإذا احتمل ذلك حلّ له وطؤها وإن لم تتزوج زوجاً آخر، على أن قوله (ع): يحل له فرجها من أجل شرائها، يفيد أن الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير، ولا يفيد أنه يبيح ذلك قبل أن تتزوج زوجاً آخر أو بعده، وإذا لم يفد ذلك، حملناه على أنه إذا اشتراها فزوّجها من رجل آخر فدخل بها ثم طلقها أو مات عنها حلّ لمولاها وطؤها بالشراء المتقدم، ويكون قوله: الحر والعبد سواء، معناه أن الحر إذا كانت تحته أمة، أو عبد كان تحته أمة، وطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وعلى هذا الوجه لا ينافي ما تقدم من الأخبار.

١٨١ ـ بـاب
أن حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه

١١٠٤ ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد[1]، عن أبي جعفر (ع) قال: المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم أعتقها صاحبها، كانت عنده على واحدة[2].

١١٠٥ ٢ ـ عنه، عن أبي المعزا، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): في العبد يكون تحته الأمة فطلقها تطليقة ثم أُعتقا جميعاً، كانت عنده على تطليقة واحدة[3].

١١٠٦ ٣ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يزوّج عبدَه أَمتَه، ثم يبدو للرجل في أَمَتِهِ فيعزلها عن عبده ثم يستبرؤها ويواقعها، ثم يردّها إلى عبده، ثم يبدو له بعدُ فيعزلها عن عبده، أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا؟ فكتب: لا تحلّ له إلا بنكاح[4].

قال محمد بن الحسن: قوله: لا تحل له إلا بنكاح، يعني من زوج آخر ينكحها، ثم يطلّقها أو يموت عنها، فتحلّ له عند ذلك.

١١٠٧ ٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى،

---

(١) هو ابن مسلم.
(٢) و(٣) و(٤) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٢١١ و٢١٢ و٢١٤.

عن العيص قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مملوك طلق امرأته ثم أُعتِقا جميعاً، هل يحلّ له مراجعتها قبل أن تتزوج غيره؟ قال: نعم[١].

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار، لأنه ليس في ظاهرها أنه كان طلّقها تطليقة واحدة أو تطليقتين، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، حملناه على أنه إذا كان طلّقها تطليقة واحدة، فإنه يجوز له أن يراجعها قبل أن تتزوج زوجاً غيره، والذي يزيد ما ذكرناه بياناً:

١١٠٨ ٥ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن القاسم، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين، ثم يُعْتَقان جميعاً، هل يراجعها؟ قال: لا حتى تنكح زوجاً غيره فتبين منه[٢].

١١٠٩ ٦ ـ عنه، عن محمد بن سنان، عن العلا بن فضيل[٣]، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل زوّج عبدَه أَمَتَه ثم طلّقها تطليقتين، أيراجعها إن أراد مولاها؟ قال: لا، قلت: أرأيتَ إن وطأها مولاها أيحلّ للعبد أن يراجعها؟ قال: لا، حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها، فيكون نكاحاً مثل نكاح الأول، وإن كان طلقها واحدة وأراد مولاها راجعها[٤].

١٨٢ ـ بـــاب
حكم من خَيّر امرأته فاختارت الطلاق في الحال أو فيما بعده

١١١٠ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن ربّاط، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل خَيّر امرأته فاختارت نفسها، بانت منه؟ قال: لا، إنما هذا شيء كان لرسول الله (ص) خاصة، أُمِرَ بذلك ففعل، ولو اخترنَ أنفسهن لطَلَّقَهنّ، وهو قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتُنّ تُرِدْنَ الحياة الدنيا وزينتها فتعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنّ وأُسَرِّحْكُنّ سراحاً جميلاً﴾[٥]، قال الحسن بن سماعة: وبهذا الخبر نأخذ في الخيار[٦].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢١٥.
(٢) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٢١٦.
(٣) في التهذيب: عن العلاء عن فضيل.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢١٧.
(٥) الأحزاب/ ٢٨.
(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢١٨، الفروع ٤، باب الخيار، ح ٣. بتفاوت وبدون الذيل. هذا وذهب الأكثر من أصحابنا رضوان الله عليهم إلى عدم وقوع الطلاق بالتخيير للزوجة بين الطلاق والبقاء بقصد الطلاق وإن اختارت

١١١١ ٢ ـ عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، وابن رباط، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني سمعت أباك يقول: إن رسول الله (ص) خيّر نساءه فاخترنَ الله ورسوله، فلم يمسكهن على طلاق، ولو اخترنَ أنفسهن لبنّ؟ فقال: إنّ هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة، وما للناس والخيار، إنما هذا شيء خصّ الله به رسوله (ص)[1].

١١١٢ ٣ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن مروان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: فقال: وَلّى الأمر من ليس أهله، وخالف السنّة، ولم يجز النكاح[2].

١١١٣ ٤ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن إبراهيم بن محرز قال: سأل أبا جعفر (ع) رجل وأنا عنده فقال: رجل قال لامرأته: أمْرُكِ بيدك؟ قال: أنىّ يكون هذا والله تعالى يقول: ﴿الرجال قوّامون على النساء﴾[3]، ليس هذا بشيء[4].

١١١٤ ٥ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رجل خيّر امرأته؟ قال: إنما الخيار لها ما داما في مجلسهما، فإذا تفرقا فلا خيار لها[5].

نفسها في الحال وذلك استناداً إلى بعض الروايات وإلى إصالة بقاء النكاح حتى يثبت شرعاً ما يزيله، وقد ذهب ابن الجنيد وابن أبي عقيل فيما نسب إليهما، وكذا ما يظهر من ابني بابويه إلى وقوع الطلاق بالتخيير إذا اختارت نفسها في الحال مع توفر بقية شرائط الطلاق، وذلك استناداً إلى صحيحة حمران عن الباقر (ع): المخيّرة تبين من ساعتها من غير طلاق، وقد حملها أصحابنا على تخييرها بسبب غير الطلاق كتدليس وعيب جمعاً، على حد تعبير الشهيد الثاني في الروضة. وقال المحقق في الشرائع ١٨/٣: «ولو خيّرها وقصد الطلاق، فإن اختارته أو سكتت ولو لحظة فلا حكم، وإن اختارت نفسها في الحال، قيل: تقع الفرقة بائنة، وقيل: تقع رجعية، وقيل: لا حكم له وعليه الأكثر».

(١) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ٢١٩. الفروع ٤، باب الخيار، ح ٢. قوله: فلم يمسكهن على طلاق: أي لم تحصل بينونة منهن ثم رجعة ليكنّ عنده على طلاق، وإنما أمسكهن صلوات الله وسلامه عليه بعقود نكاحهن الأولى بعد أن اخترنَ الله ورسوله، ولو اخترنَ أنفسهن لبنّ منه بينونة لا تجوز معها رجعة ومن دون طلاق منه (ص) وهذا من خواصه (ص).

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٢٠، الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٣) النساء/ ٣٤.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٢١.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٢٢.

١١١٥ ٦ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لا خيار إلا على طهر، من غير جماع، بشهود[١].

١١١٦ ٧ - عنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: إذا اختارت نفسها فهي تطليقة باينة وهو خاطب من الخطّاب، وإن اختارت زوجها فلا شيء[٢].

١١١٧ ٨ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر (ع) قال: لا ترث المخيّرة من زوجها شيئاً في عدّتها، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها، فلا رجعة له عليها، ولا ميراث بينهما[٣].

١١١٨ ٩ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حمران قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: المخيّرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما، لأن العصمة بينهما قد بانت، ساعة كان ذلك منها ومن الزوج[٤].

١١١٩ ١٠ - علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن ابن رئاب، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رجل خيّر امرأته؟ قال: إنما الخيار لها ما داما في مجلسهما فإذا تفرقا فلا خيار لها، فقلت: أصلحك الله، فإن طلّقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرقا من مجلسهما؟ قال: لا يكون أكثر من واحدة، وهو أحَقّ برجعتها قبل أن تنقضي عدتها، وقد خيّر رسول الله (ص) نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقاً؟ قال: قلت له: لو اخترن أنفسهن لَبِنَّ؟ قال: فقال لي: ما ظنك برسول الله (ص) لو اخترن أنفسهن أكان يمسكهن[٥]؟.

فالوجه في هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها وتضادّ معانيها: أن نحملها على ضَرْب من التقية، لأنها موافقة لمذهب العامة، ولو لم نحمل هذه الأخبار على ما قلنا لاحتجنا أن نحذف الأخبار التي تضمنت أن ذلك غير واقع، وأن ذلك شيء كان يخصّ النبي (ص)، وأن ذلك شيء كان يرويه أبي عن عائشة[٦]، وما جرى مجرى ذلك من الألفاظ، ولم يمكنّا أن نعمل بها على وجه وذلك لا يجوز على حال.

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٢٣.
(٢) و (٣) و (٤) و (٥) التهذيب ٨، ٣ - باب أحكام الطلاق، ح ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧.
(٦) قوله (ع) هذا القول، فيه إشارة إلى أنه من أكاذيب عائشة ومختلقاتها بدافع افتخارها بأنه قد جعل أمر الطلاق بيدها، مع أنه ليس بصحيح، إذ إن مجرد اختيارها نفسها والفُرْقة دون زوجها لا يفيد في حصول البينونة بل لاحتاج ذلك إلى وقوع الطلاق لتحصل البينونة.

١٨٣ - بـاب
الخُلْـع(١)

١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحلّ خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبرّ لك قَسَماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأُوطِئَنّ فراشك، ولأوذِنَنّ عليك بغير إذنك، وقد كان الناس يرخّصون فيما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها، حَلّ له ما أخذ منها، وكانت عنده على تطليقتين باقيتين، وكان الخلع تطليقة، وقال: لا يكون الكلام من غيرها، وقال: لو كان الأمر إلينا لم نُجِزْ طلاقاً إلا للعدة(٢). ١١٢٠

٢ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المختلعة؟ قال: لا يحلّ لزوجها أن يخلعها حتى تقول: لا أبرّ لك قَسَماً، ولا أقيم حدود الله فيك، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأُوطِئَنّ فراشك، ولأُدْخِلَنّ بيتك من تكره من غير أن تعلم، هذا ولا يتكلم هو، وتكون هي التي تقول ذلك، فإذا هي اختلعت فهي باين، وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه، وليس له أن يأخذ من المبارَأة كل الذي أعطاها(٣). ١١٢١

٣ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المختلعة التي تقول لزوجها: اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك؟ فقال: لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا أبرّ لك قَسَماً، ولا أطيع لك أمراً، ولأُوذِنَنّ في بيتك بغير إذنك، وَلأُوطِئَنّ فراشك غيرك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلّمها، حَلّ له ما أخذ منها، وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، وكانت بياناً بذلك، وكان خاطباً من الخطّاب(٤). ١١٢٢

---

(١) الخُلع: ـ بالضم ـ اسم لطلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج، «مأخوذ منه بالفتح استعارة من خلع الثوب وهو نزعه، لقوله تعالى: هن لباس لكم وأنتم لباس لهن» فكأن كلًّا منهما ينزع عن الآخر لباسه بالخُلع.

(٢) التهذيب ٨، ٤ ـ باب الخلع والمباراة، ح ١. وفي ذيله: لم نجز طلاقها. الفروع ٤، باب الخلع، ح ١. التهذيب ٣، ١٦٩ ـ باب الخلع، ح ١ وروى صدر الحديث بتفاوت وبسند مختلف.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٤) التهذيب ٨، ٤ ـ باب الخلع والمباراة، ح ٣. الفروع ٤، باب الخلع، ح ٣. هذا، وصدور هذه التعبيرات عن الزوجة إنما تكون إمارة على مدى كراهيتها لزوجها وهي شرط في صحة الخلع، ولكن الأصحاب ذهبوا إلى أنها لو صدرت عنها لم يجب عليه خلعها بل يستحب، يقول المحقق في الشرائع ٣/٥٣ وهو بصدد الحديث عما =

١١٢٣ ٤ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة باين، وهو خاطب من الخطّاب، ولا يحلّ له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يُضِرَّ بها، وحتى تقول: لا أبرّ لك قَسَماً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأدخِلَنّ بيتك من تكره، ولأوطِئَنّ فراشك، ولا أقيم حدود الله، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها(١).

١١٢٤ ٥ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحلّ له خلعها حتى تقول لزوجها، ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابنا، ثم قال أبو عبد الله (ع): قد كان يرخّص للنساء فيما هو دون هذا، فإذا قالت لزوجها حَلّ خلعها وحَلّ لزوجها ما أخذ منها، وكانت على تطليقتين باقيتين، فكان الخلع تطليقة، ولا يكون الكلام إلا من عندها، ثم قال: لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلا للعدّة(٢).

١١٢٥ ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كلّه؟ فقال: إذا قالت له: لا أطيع الله فيك حَلّ له أن يأخذ منها ما وَجَدَ(٣).

١١٢٦ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا أطيع لك أمراً، مفسراً أو غير مفسّر، حلّ له أن يأخذ منها، وليس له عليها رجعة(٤).

١١٢٧ ٨ ـ علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، ومحمد بن عبد الله، عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع)، وعن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: الخلع تطليقة باينة، وليس فيها رجعة، قال زرارة: لا يكون إلا على موضع

= يعتبر في المختلعة: «وأن تكون الكراهية من المرأة، ولو قالت: لأدخلَنّ عليك من تكرهه، لم يجب عليه خلعها بل يستحب، وفيه رواية بالوجوب».

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الفقيه ٣، ١٦٩ ـ باب الخلع، ح ٤ بتفاوت يسير. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦. التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧.

الطلاق: إما طاهراً وإما حاملاً، بشهود[1].

قال محمد بن الحسن: الذي اعتمده في هذا الباب، أن المختلعة لا بدّ فيها من أن تتبع بالطلاق، وهو مذهب جعفر بن سماعة، وعلي بن رباط، وابن حُذَيفة، من المتقدّمين، ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين، فأما الباقون من فقهاء أصحابنا المتقدمين، فلست أعرف لهم فتيا في العمل به، ولم ينقل عنهم أكثر من الروايات التي ذكرناها وأمثالها، ويجوز أن يكونوا رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد، وإن كان فتياهم وعملهم على ما قلناه، والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه:

١١٢٨ ٩ ـ ما رواه علي بن الحسن بن علي، عن علي بن الحَكَم، وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك[2]، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدّتها[3].

فإن قيل: فما الوجه في الأحاديث التي ذكرتموها وما تضمنته من أن الخلع تطليقة باينة، وأنه إذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين، وأنه لا يحتاج إلى أن يتبع بطلاق، وما جرى مجرى ذلك من الأحكام، قيل له: الوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على ضَرْب من التقية، لأنها موافقة لمذهب العامة، وقد ذكروا (ع) ذلك في قولهم: ولو كان الأمر إلينا لم نُجِزْ إلا الطلاق، وقد قدمنا في رواية الحلبي وأبي بصير ذلك، وهذا وجه في تأويل الأخبار صحيح، واستدل من ذهب من أصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا إليه بقول أبي عبد الله (ع): لو كان الأمر إلينا لم نُجِزْ إلاّ طلاق السنّة، واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بأن قالوا: قد تقرر أنه لا يقع الطلاق بشرط، والخلع من شرطه أن يقول الرجل: إن رجعتِ فيما بذلتِ فأنا أَمْلَكُ بِبُضْعِك، وهذا شرط، فينبغي أن لا يقع به فرقة، واستدل أيضاً ابن سماعة:

١١٢٩ ١٠ ـ بما رواه الحسن بن أيوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد

(١) التهذيب ٨، ٤ ـ باب الخلع والمباراة، ح ١٧. هذا ومما اتفق عليه أصحابنا رضوان الله عليهم هو اشتراط أن تكون المختلعة طاهراً في طهر لم يجامعها فيه، إذا كانت مدخولاً بها غير يائسة وكان حاضراً معها، كما اتفقوا على صحة خلع الحامل مع رؤية الدم، وكذا يصح خلع التي لم يدخل بها وإن كانت حائضاً، كما اتفقوا على أنه يعتبر في الخلع حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع، كما اشترطوا تجريد الخلع عن الشرط إذا لم يقتضِهِ العقد، فلو كان مما يقتضيه العقد كأن يقول: فلو رجعت بالبذل رجعتُ، لم يبطل العقد وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية. والشرط الذي لا يقتضيه الخلع كما لو قال: خالعتك إن شئتِ، أو خالعتك إن ضمنتِ لي ألفاً ومثل ذلك.

(٢) في التهذيب: سمّال.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨.

الله (ع) قال: ما سمعت مني يشبه قول الناس: فيه التقية، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس: فلا تقية فيه[١].

والقول بأن الخلع يقع به بينونة يشبه قول الناس، فينبغي أن يكون محمولاً على التقية والذي يدل على ذلك أيضاً:

١١٣٠ ١١ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بـزيع، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يكون الخلع حتى تقول: لا أطيع لك أمراً، ولا أبرُّ لك قَسَماً، ولا أقيم لك حداً، فخذ مني وطلّقني، فإذا قالت ذلك، فقد حَلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان، فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يُسَمّى طلاقاً[٢].

١١٣١ ١٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه، بشهادة شاهدين، على طهر من غير جماع، هل تَبِينُ منه بذلك؟ أو هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق؟ فقال: تبين منه، فإن شاء أن يُردَّ إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعل، قلت: إنه قد روي أنها لا تبين حتى يُتْبِعَها بالطلاق؟ قال: ليس ذلك إذاً خلع، فقلت: تبين منه؟ قال: نعم[٣].

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدمناه: من حمله على التقية، ويكون قوله: ليس ذلك إذن خلع، يعني عندهم، ولا يكون المراد بذلك أن ذلك ليس بخلع عندنا، والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية:

١١٣٢ ١٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن سليمان بن خالد قال: قلت: أَرَأَيْتَ إن هو طلّقها بعد ما خلعها، أيجوز عليها؟ قال: ولِمَ يطلّقها وقد كفاه الخلع، ولو كان الأمر إلينا لم نُجِزْ طلاقاً[٤].

---

(١) و(٢) و(٣) التهذيب ٨، ٤ ـ باب الخلع والمباراة، ح ٩ و ١٠ و ١١. وأصحابنا رضوان الله عليهم في اشتراط اتباع صيغة الخلع بالطلاق على الفور هو أقوى القولين عندهم كما يصرح بذلك الشهيدان رحمهما الله، ويظهر أنهما على هذا القول، واعتمده الشيخ رحمه الله أيضاً كما ينص عليه المحقق في شرائعه، والقول الآخر هو وقوع الخلع بمجرده ومن غير اتباعه بالطلاق وقد ذهب إليه المرتضى وابن الجنيد وتبعهما ـ كما يقول الشهيد الثاني في الروضة ـ العلامة في بعض كتبه والشهيد الأول في شرح الإرشاد وهو ما يظهر من كلام المحقق في الشرائع أيضاً.

(٤) التهذيب ٨، ٤ ـ باب الخلع والمباراة، ح ١٢.

١٨٤ - بـاب
حكم المباراة[1]

١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل[2]، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله (ع): إن بارأت المرأة زوجها فهي واحدة، وهو خاطب من الخطّاب[3]. ١١٣٣

٢ ـ علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن محمد بن عبد الله، عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع)، وعن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المباراة تطليقة باينة، وليس في شيء من ذلك رجعة. وقال زرارة: لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق: إما طاهراً وإمّا حاملاً بشهود[4]. ١١٣٤

٣ ـ عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حمران قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: المُبَارَأَةُ تبين من ساعتها من غير طلاق، ولا ميراث بينهما، لأن العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج[5]. ١١٣٥

٤ ـ عنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: المُبَارَأَةُ تبين من غير أن يتبعها الطلاق[6]. ١١٣٦

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار أوردناها على ما رويتُ، وليس العمل على ظاهرها، لأن المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق، وإنما تؤثر في ضَرْبٍ من الطلاق في أن يقع بايناً لا يملك معه الرجعة، وهو مذهب جميع فقهاء أصحابنا، المتقدمين منهم والمتأخرين، لا نعلم

---

(١) يقول الشهيدان: «المباراة: أصلها المفارقة، قال الجوهري: تقول بارَأْتُ شريكي إذا فارقته وبارأ الرجل امرأته، وهي كالخلع في الشرائط والأحكام ألا أنها تفارقه في أمور منها: أنها تترتب على كراهية كل من الزوجين لصاحبه فلو كانت الكراهة من أحدهما خاصة أو خالية عنهما لم تصح بلفظ المباراة، وحيث كانت الكراهة منهما فلا يجوز له الزيادة في الفدية على ما أعطاها من المهر بخلاف الخلع... ومنها: أنه لا بد فيها من الاتباع بالطلاق على المشهور بل لا نعلم فيه مخالفاً وادعى جماعة أنه إجماع... وصيغتها: بارَأْتُكِ على كذا فأنت طالق...» هذا ويشترط فيها أيضاً في الزوج والزوجة شروط الطلاق كما مر في الخلع.

(٢) في التهذيب: محمد بن الفضل.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٠. الفروع ٤، باب المباراة، ح ٣.

(٤) و (٥) و (٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٣ و ٢٤ و ٢٥. بتفاوت في الأخير حيث ورد فيه: المباراة تكون من غير... الخ.

خلافاً بينهم في ذلك[١]، والوجه في هذه الأخبار أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل به.

١٨٥ - بـاب
أن الأب أحق بالولد من الأم

١١٣٧ ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع) قال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾[٢] قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، وإذا فُطِمَ فالأب أحق به من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العَصَبة، فإن أوجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم، وقالت الأم: لا أرضعه إلا بخمسة دراهم، فإن له أن ينزعه منها إلا أن يكون ذلك خيراً له وأرفق به أن يتركه مع أمه[٣].

١١٣٨ ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن المنقري[٤]، عمن ذكره قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يطلّق امرأته وبينهما ولد أيّهما أحق بالولد؟ قال: المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوج[٥].

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أنها أحق إذا رضيت بمثل الأجرة التي يأخذها الغير في رضاع الولد وتربيته، يدل على ذلك:

١١٣٩ ٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن

---

(١) ذكر رحمه الله في التهذيب أن اشتراط الاتباع بالطلاق في المباراة لتحصل الفرقة «هو مذهب جميع أصحابنا المحصّلين» وهذا ظاهره أن من أصحابنا غير محصّل لا يذهب هذا المذهب وعليه فالخلاف موجود فتأمل.

(٢) البقرة/ ٢٣٣.

(٣) التهذيب ٨، ٥ - باب الحكم في أولاد المطلّقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال، ح ١. الفروع ٤، باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً، ح ٤. الفقيه ٣، باب الولد يكون بين والديه أيهما أحق به، ح ١، بتفاوت في ذيل الحديث في الجميع.

(٤) واسمه: سليمان بن داود.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. قال الشهيدان: «ولو تزوجت الأم بغير الأب مع وجوده كاملاً سقطت حضانتها للنص والإجماع فإن طلّقت عادت الحضانة على المشهور لزوال المانع منها وهو تزويجها واشتغالها بحقوق الزوج التي هي أقوى من حق الحضانة، وقيل: لا تعود لخروجها عن الاستحقاق بالنكاح فيستصحب ويحتاج عوده إليها إلى دليل آخر وهو مفقود، وله وجه وجيه، لكن الأشهر الأول».

الحسن بن علي الوشّا، عن فضل أبي العباس[1] قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل أحق بولده أم المرأة؟ فقال: لا، بل الرجل، فإذا قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه، فهي أحقّ به[2].

١١٤٠ ٤ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلّق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا أرضعته أعطاها أجرها، ولا يضارّها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر، فهي أحقّ بابنها حتى تفطمه[3].

والوجه الآخر: أن نحمله على أن الأب يكون عبداً، فإنه إذا كان كذلك فالأم أحقّ بولدها منه، يدل على ذلك:

١١٤١ ٥ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن داود الرقي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة حرة نكحت عبداً فأولدها وقال: أنا أحق بهم منك إن تزوجتِ؟ فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق، هي أحق بولدها منه ما دام مملوكاً، فإذا أُعتق فهو أحق بهم منها[4].

---

(١) هو الفضل بن عبد الملك البقباق.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٣/٣٤٥: «لا يجب على الأم إرضاع الولد، ولها المطالبة بأجرة إرضاعه، ويجب على الأب بذل أجرة الرضاع إذا لم يكن للولد مال... ونهاية الرضاع حولان.... والأم أحق بإرضاعه إذا طلبت ما يطلب غيرها، ولو طلبت زيادة كان للأب نزعه وتسليمه إلى غيرها...».

(٣) الفروع ٤، باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً، ح ٢. التهذيب ٨، ٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده و... ح ٩. وفيما يتعلق بالحضانة فيقول المحقق في الشرائع: «فالأم أحق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكراً كان أو أنثى إذا كانت حرّة مسلمة، فإذا فُصِل فالوالد أحق بالذكر والأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين، وقيل: تسعاً، وقيل: الأم أحق بها ما لم تتزوج، والأول أظهر ثم يكون الأب أحق بها... فإن فُقِد الأبوان، فالحضانة لأب الأب، فإن عُدِم، قيل: كانت الحضانة للأقارب وترتبوا ترتيب الإرث نظراً إلى الآية، وفيه تردد». ويقصد بالآية: آية أولي الأرحام، وما تردد فيه المحقق هو المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت. التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠. وما تضمنه الخبر من أحقية الأم الحرة من الأب المملوك بحضانة الولد مما أجمع عليه أصحابنا رضوان الله عليهم حتى لو تزوجت الأم، حتى يعتق الأب فيكون حينئذ حكمه حكم الحر، فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين ٢/١٢٠ من الطبعة الحجرية والشرائع للمحقق ٢/٣٤٦.

١٨٦ - بـــاب
كراهية لبن ولد الزنا

١١٤٢ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد الله الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): امرأة ولدت من الزنا اتّخِذُها ظِئراً[1]؟ قال: لا تسترضعها ولا ابنتها[2].

١١٤٣ ٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن امرأة ولدت من الزنا، هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟ قال: لا يصلح، ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا[3].

١١٤٤ ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (ع) عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبلها، فولدت، واحتجنا إلى لبنها، وإني أحللت لهما ما صنعا، أيطيب اللبن؟ قال: نعم[4].

١١٤٥ ٤ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وجميل بن دراج، وسعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله (ع): في امرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج إلى لبنها، قال: مُرْها فلتحلّلها ليطيب اللبن[5].

١١٤٦ ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحبّ إلي من لبن ولد الزنا، وكان لا يرى بأساً بولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حِلّ[6].

---

(١) الظِئر: - كما في النهاية - المرضعة غير ولدها، ويقع على الذكر والأنثى.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ٤، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ١.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧. الفقيه ٣، ١٤٦ - باب الرضاع، ح ١٨. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٤) التهذيب ٨، ٥ - باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم. . . ، ح ١٨. الفروع ٤، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ٦ بتفاوت يسير. هذا وقد نصّ أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب اختيار المرضعة العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة الحسنة للرضاع، لأن الرضاع - كما يقول الشهيد الثاني رحمه الله - مؤثر في الطباع والأخلاق والصُوَر.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٩. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٨٤: «ويكره أن يسترضع من ولادتها عن زنا، وروي أنه إن أحلّها مولاها فِعْلَها طاب لبنها وزالت الكراهية، وهو شاذ».

(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٠. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، ١٤٦ - باب الرضاع، ح ٢١ =

قال محمد بن الحسن الطوسي: الوجه في هذه الأخبار: أنه إنما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطييب اللبن، لا أن ما وقع من الزنا القبيح يصير حسناً مباحاً، لأن ذلك قد تقضّى فلا يؤثر في تغيير ذلك أمر يحدث في المستقبل، وإنما تأثير ذلك ما قلناه من تطييب اللبن لا غير.

أبواب العِدَد

١٨٧ - بـــاب

أن المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت عِدّتُها بالأقراء

١١٤٧ ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن رجل عنده امرأة شابة، وهي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة، كيف يطلّقها زوجها؟ قال: أمر هذه شديد، هذه تطلّق طلاق السنّة تطليقة واحدة على طهر، من غير جماع، بشهود، ثم تترك حتى تحيض ثلاث حِيَض، متى ما حاضتها فقد انقضت عدّتها، قلت له: فإن مضت سَنَةٌ ولم تحض فيها ثلاث حيض؟ فقال: يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر، ثم انقضت عدّتها، قلت له: فإن ماتت أو مات زوجها؟ قال: فأيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً[(١)].

١١٤٨ ٢ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سورة بن كليب قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن رجل طلّق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع، بشهود، طلاق السنّة، وهي ممن تحيض، فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلا بحيضة واحدة، ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر ولم تدر ما رفع حيضتها؟ قال: إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلا حيضة، ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها، فإنها تتربص تسعة أشهر من يوم طلّقها، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر، ثم تتزوج إن شاءت[(٢)].

= بتفاوت يسير. قال الشهيدان: «ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة من غير كراهة ويكره بدونها، ويظهر من العبارة (أي عبارة الشهيد الأول: ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة، كعبارة كثير التحريم من دونها (أي الضرورة) والأخبار دالة على الأول، ويمنعها زمن الرضاعة من أكل الخنزير وشرب الخمر على وجه الاستحقاق إن كانت أمته أو مستأجرته وشرط عليها ذلك، وإلا توصّل إليها بالرفق، ويكره تسليم الولد إليها لتحمله إلى منزلها لأنها ليست مأمونة عليه، والمجوسية أشد كراهة أن تسترضع للنهي عنها في بعض الأخبار المحمول على الكراهة جمعاً». كما راجع شرائع المحقق ٢/٢٨٤.

(١) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٩. الفروع ٤، باب في التي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة، ح ١.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠. قال المحقق في الشرائع ٣/٣٥ ـ ٣٦: «في ذات الشهور: ولو كان مثلها =

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر ينبغي أن يكون العمل عليه، لأنها تستبرأ بتسعة أشهر وهي أقصى مدة الحمل، فيعلم أنها ليست حاملاً، ثم تعتدّ بعد ذلك عِدّتها وهي ثلاثة أشهر، والخبر الأول نحمله على ضَرْبٍ من الفضل والإحتياط، بأن تعتد إلى خمسة عشر شهراً.

١١٤٩ ٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة، أو في سنة، أو في سبعة أشهر، والمستحاضة، والتي لم تبلغ المحيض، والتي تحيض مرة وترتفع مرة، والتي لا تطمع في الولد، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر[1].

١١٥٠ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في المرأة يطلّقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة، فقال: إن إنقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها، يحسب لها لكل شهر حَيْضَة[2].

فالوجه في هذين الخبرين: أنها إنما تعتد بثلاثة أشهر إذا مرّت بها لا ترى فيها الدم أصلاً فإنها تَبِينُ، فأمّا إذا رأت الدم قبل انقضاء ثلاثة أشهر ولو بيوم، كانت عدّتها بالإقراء وإن بلغ ذلك إلى خمسة عشر شهراً على ما قدمناه، والذي يدل على ذلك:

١١٥١ ٥ ـ ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (ع): عن الرجل كيف يطلّق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة؟ قال: يطلقها تطليقة واحدة في غُرّة الشهر، فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب[3].

١١٥٢ ٦ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: أيّ الأمرين سبق إليها فقد

= تحيض، اعتدّت بثلاثة أشهر إجماعاً، وهذه تراعي الشهور والحيض، فإن سبقت الأطهار فقد خرجت من العدة، وكذا إن سبقت الشهور، أما لو رأت في الثالث حيضاً وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهرٌ لاحتمال الحمل، ثم اعتدّت بعد ذلك بثلاثة أشهر وهي أطول عدّة، وفي رواية عمار تصبر سنة، ثم تعتد بثلاثة أشهر، ونزّلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث، وهو تحكّم».

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ٣، ١٦١ ـ باب التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من. . . ، ح ٦. الفروع ٤، باب عدّة المسترابة، ح ٥.

(٢) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٢. الفروع ٤، باب عدة المسترابة، ح ٦.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣.

انقضت عِدّتها، إن مرّت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدتها، وإن مرّت ثلاثة أقراء فقد انقضت عِدّتها[١].

١١٥٣ ٧ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: أمْرآن أيهما سبق بانت المطلقة، المسترابة تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه، وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض، قال ابن أبي عمير: قال جميل: وتفسير ذلك: إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت، ثم مرّت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت، فهذه تعتدّ بالحيض على هذا الوجه، ولا تعتدّ بالشهور، وإن مرّت ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت[٢].

١١٥٤ ٨ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تَعْتَدّ؟ فقال: تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتدّ بثلاثة قروء، ثم تتزوج إن شاءت[٣].

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على امرأة استحاضت، فإنها في حال استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة وتعتدّ بالإقراء في أيامها.

١١٥٥ ٩ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله (ع): في امرأة طلقت وقد طَعَنَتْ في السن، فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها، فقال: تعتدّ بالحيضة، وشهرين مستقبلين، فإنها قد يئست من المحيض[٤].

فالوجه في هذا الخبر أن نخصه بامرأة قد يئست من المحيض بعد أن حاضت حيضة

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩.

(٢) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٨. الفروع ٤، باب عِدّة المسترابة، ح ١. الفقيه ٣، ١٦١ ـ باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من. . . ، ح ٧.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٨، وفيه كل ثلاث سنين. ولعله تصحيف، لأن باقي النص متطابق مع ما هو موجود في بقية الكتب والله العالم.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١. ويقول المحقق في الشرائع ٣/٣٥: «وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان: إحداهما أنهما تعتدّان بثلاثة أشهر، والأخرى: لا عدّة عليهما وهي الأشْهَر. وحدّ اليأس، أن تبلغ خمسين سنة، وقيل: في القُرَشية والنَّبَطِيَّة ستين سنة».

واحدة، فإنها بعد مضي تلك الحيضة تعتدّ بشهرين على ما تضمنه الخبر الأول.

١١٥٦ ١٠ ـ وأما ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿إن ارتبتم﴾[1] ما الريبة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة، فلتعتدّ ثلاثة أشهر، ولتترك الحيض، وما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلاث حِيَض، فعدّتها ثلاث حيض[2].

فالوجه في هذا الخبر: أنه إذا تأخر الدم عن عادتها أقلّ من شهر فذلك ليس لريبة الحبل، بل ربما كان لعلّة فلتعتدّ بالإقراء بالغاً ما بلغ، فإن تأخر عنها الدم شهراً فما زاد، فإنه يجوز أن يكون للحمل ولغيره، فيحصل هناك ريبة، فلتعتدّ ثلاثة أشهر ما لم تر فيها دماً، فإن رأت قبل انقضاء الثلاثة أشهر الدم، كان حكمها ما ذكرنا في الأخبار الأولة سواء.

١٨٨ ـ بـــاب
عِدّة المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين أو أربع سنين

١١٥٧ ١ ـ سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): في التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك؟ قال: فقال: مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها، ولتعتدّ ثلاثة قروء، فتتزوج إن شاءت[3].

١١٥٨ ٢ ـ عنه، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن التي لا تحيض كل ثلاث سنين إلا مرة واحدة كيف تعتدّ؟ قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها، ولتعتدّ ثلاثة قروء، ثم تتزوج إن شاءت[4].

١١٥٩ ٣ ـ عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي

---

(١) الطلاق/ ٤.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ذيل ح ٦. الفروع ٤، نفس الباب، ذيل ح ٨. قال المحقق في الشرائع ٣/٣٥: «ولو كان مثلها تحيض اعتدّت بثلاثة أشهر إجماعاً، وهذه تراعي الشهور والحيض فإن سبقت الأطهار فقد خرجت من العدّة، وكذا إن سبقت الشهور».

(٣) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٨.

(٤) الفقيه ٣، ١٦١ ـ باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من. . . ، ح ٨ بتفاوت يسير. التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٩. ورواه بنفس النص والسند ولكن فيه: كل ثلاثة أشهر، بدل: كل ثلاث سنين في الفروع ٤، باب عدة المسترابة، ح ٤.

عبد الله (ع) مثله(١).

١١٦٠ ٤ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله (ع) قال: في المرأة التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين، قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض، فلتعتدّ ثم تتزوج إن شاءت(٢).

١١٦١ ٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المُثَنّى، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين؟ قال: تعتد ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على امرأة ليس لها عادة بالحيض، أو نسيت عادتها، فإنها تعتد ثلاثة أشهر، وقد بانت وتلك عادتها، والأخبار الأولة متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيّرت عن ذلك، فإنها ينبغي أن تعمل على عادتها في حال الاستقامة.

١٨٩ ـ بـــاب
أن المرأة تَبِينُ إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة

١١٦٢ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: أصلحك الله، رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين؟ فقال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها وحلّت للأزواج، قلت له: أصلحك الله، إن أهل العراق يروون عن علي (ع) أنه قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة؟ فقال: كذبوا(٤).

١١٦٣ ٢ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رجل طلق امرأته؟

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٠.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢١.
(٣) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء/ ح ١٦. الفقيه ٣، ١٦١ ـ باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض و. . . ، ح ٥.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٥. الفروع ٤، باب الوقت الذي تَبِينُ منه المطلقة والذي يكون. . . ، ح ١. وفي ذيله: فقد كذبوا.

قال: هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة[١].

١١٦٤ ٣ ـ وبهذا الإسناد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: المطلّقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث، فإذا رأته فقد انقطع[٢].

١١٦٥ ٤ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد[٣]، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): إني سمعت ربيعة الرأي يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه، وإنما القرء ما بين الحيضتين، وزعم أنه إنما أخذ برأيه؟ فقال أبو جعفر (ع): كذب لعمري، ما قال ذلك برأيه، ولكنه أخذه عن علي (ع)، قال: قلت له: وما قال فيها علي (ع)؟ قال: كان يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها، ولا سبيل له عليها، وإنما القرء ما بين الحيضتين، وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة[٤].

١١٦٦ ٥ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد[٥]، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها؟ فقال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها، قلت: فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها؟ فقال: إذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها، وهو من الحيضة التي طهرت منها، وإن كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة، فهي أملك بنفسها[٦].

١١٦٧ ٦ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، أظنه[٧] محمد بن عبد الله بن هلال، أو[٨] علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم،

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٦. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. وما عليه أصحابنا رضوان الله عليهم هو أن ذات الأقراء وهي مستقيمة الحيض، بأن يكون فيه لها عادة مضبوطة وقتاً، وإن لم تنضبط عدداً، تعتدّ بثلاثة قروء إذا كانت حرّة، وتنقضي عدّتها بمجرد رؤيتها الدم الثالث، وإلّا تكن عادتها مستقرة وقتاً بل كانت مختلفة فيها فيه، فقد نص بعض فقهائنا على أنها تصبر إلى انقضاء أقل الحيض وهو ثلاثة أيام أخذاً بالاحتياط.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٧. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٣) هو ابن زياد.

(٤) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٢٨. الفروع ٤، باب الوقت الذي تبين منه المطلّقة والذي يكون فيه الرجعة متى. . . ، ح ٩.

(٥) في التهذيب: الحسن بن محمد.

(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٩. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٠.

(٧) و (٨) التظنّي والترديد كلاهما من الراوي.

عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يطَلّق امرأته متى تَبِينُ منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها، قلت: فلها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال: نعم، ولكن لا تمكّن نفسها حتى تطهر من الدم(١).

قال محمد بن الحسن: ما تضمنت هذه الأخبار، هو الذي به أعمل، وهو أنه إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها، وحلّت للأزواج، وجاز لها أن تعقد على نفسها، والأفضل أن تترك التزويج إلى أن تغتسل، فإن عقدت فلا تمكّن من نفسها إلا بعد الغُسل، وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة، وعلي بن إبراهيم بن هاشم، وكان جعفر بن سماعة(٢) يقول: تَبِينُ عند رؤية الدم، غير أنه لا يحلّ لها أن تعقد على نفسها إلا بعد الغسل، والذي اخترناه أَوْلَىٰ، وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله، وقد صرّح بذلك أبو جعفر (ع) في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن أُذَينة من قوله: وحلّت للأزواج، والرواية التي رواها موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) من قوله: وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، محمولة على الكراهية التي قدمناها، من أنه يجوز العقد عليها، رواه أيضاً محمد بن مسلم، وقد قدمنا الرواية عنه، وذكر فيها أنها لا تمكّن من نفسها إلا بعد الغُسل حسب ما قدمناه.

١١٦٨ ٧ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن الحسن بن الجهم، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): إذا طلّق الرجل المرأة فهو أحقّ بها ما لم تغتسل من الثالثة(٣).

١١٦٩ ٨ ـ عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عمن حدثه عن أبي عبد الله (ع) قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها؟ قال: اذهبي إلى هذا فاسأليه ـ يعني علياً (ع) ـ فقالت لعلي (ع): إنّ زوجي طلّقني؟ قال: غسلتِ فَرْجَك؟ قال: فرجعت إلى عمر فقالت: أرسلتني إلى رجل يلعب؟ قال: قال: فَرَدّها إليه مرّتين كل ذلك ترجع وتقول: يلعب، قال: فقال: انطلقي إليه فإنه أعلمنا، قال: فقال لها علي (ع): غسلتِ فَرْجَك؟ قالت: لا، قال: فزوجك أحقّ ببضعك ما لم تغسلي فَرْجَك(٤).

فالوجه في هذين الخبرين وما ورد في معناهما: أن لا يدفع بهما الأخبار المتقدمة، لأن الوجـه فيهـما أن نحملهما على ضَرْب من التقية، أو على وجه إضافة المذهب إليهم، فيكون

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٠. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١.
(٢) أشار إليه في الفروع ٤ في ذيل الحديث ٩ من نفس الباب أعلاه.
(٣) و(٤) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٣١ و٣٢.

قول أبي عبد الله (ع): قال علي (ع)، أي هؤلاء يقولون ذلك، لا أن يكون مخبراً في الحقيقة بذلك عن مذهب أمير المؤمنين (ع)، وقد صَرّحَ أبو جعفر (ع) في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له، وقوله: إنهم كذبوا على علي (ع)، وإذا كان الأمر على ما قلناه، فلا تناقض بين الأخبار.

١١٧٠ ٩ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة أقراء وهي ثلاث حِيَض[١].

١١٧١ ١٠ ـ سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، قال: عدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة أقراء، وهي ثلاث حِيَض[٢].

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما: أن يكونا محمولين على التقية، لأنهما تضمّنا تفسير الإقراء بالحيض، والإقراء عندنا هي الأطهار[٣]، وهو جمع ما بين الحيضتين، والذي يدل على ذلك:

١١٧٢ ١١ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن أبي جعفر (ع) قال: القُرء ما بين الحيضتين[٤].

١١٧٣ ١٢ ـ عنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: القرء ما بين الحيضتين[٥].

١١٧٤ ١٣ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال[٦]، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: الأقراء هي الأطهار[٧].

والوجه الآخر في الخبرين: أن يكون إنما عبّر بذلك عن ثلاث حيض من حيث إنها لا تبين إلا عند رؤية الدم من الحيضة الثالثة، فعَبّرَ عن أول رؤية الدم بأنها حيضة أخرى مجازاً، وإن لم يكن من شرط ذلك استيفاء الحيضة الثالثة على ماقدمناه، وليس في الخبر أنه يلزمها أن

---

(١) و(٢) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٣٣ و ٣٤.
(٣) على أشهرَ الروايتين عند أصحابنا، كما نص عليه المحقق في الشرائع.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٢. الفروع ٤، باب معنى الأقراء، ح ٢.
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.
(٦) الحجّال: واسمه عبد الله بن محمد الأسدي.
(٧) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢٤.

تستوفي الحيضة الثالثة. ولا ينافي هذا التأويل:

١١٧٥ ١٤ ـ ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المطلّقة حين تحيض، لصاحبها عليها رجعة؟ قال: نعم، حتى تطهر[1].

لأنه ليس في هذا الخبر أن له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة، وإذا لم يكن ذلك فيه، حملناه على أن له عليها رجعة في الحيضة الأولة أو الثانية.

١١٧٦ ١٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في الرجل يطلّق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع، يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث، ويحضر غسلها، ثم يراجعها، ويُشْهِدُ على رجعتها، قال: هو أملك بها ما لم تحلّ لها الصلاة[2].

١١٧٧ ١٦ ـ سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الأولتين حتى تغتسل[3].

فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه: من حملهما على التقية، وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الأخبار بأن يقول: إذا طلّق في آخر طهرها اعتدّت بالحيض، وإن طلقها في أوله اعتدت بالإقراء التي هي الأطهار، وهذا وجه قريب، غير أن الأَوْلىٰ ما قدمناه.

١١٧٨ ١٧ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يطلّق تطليقة أو اثنتين، ثم يتركها حتى تنقضي عدّتها، ما حالها؟ قال: إذا تركها على أنه لا يريدها بانت منه، ولم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن تركها على أنه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو أحقّ برجعتها[4].

١١٧٩ ١٨ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سُئِلَ عن رجل طلّق امرأته تطليقتين للعدة، ثم

(١) و(٢) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٣٥ و ٣٦.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٧.
(٤) التهذيب ٨، ٣ ـ باب أحكام الطلاق، ح ١٩٨.

تركها حتى مضى قرؤها؟ فقال: إن تركها على أن لا يراجعها فقد بانت منه، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن كان رأيه أن يراجعها ثم تركها ستة أشهر فلا بأس أن يراجعها[1].

فهذان الخبران متروكان بالإجماع، لأنه لا خلاف بين الأمة أنها إذا خرجت من العدّة أنه لا سبيل للزوج عليها، وأنها تكون مالكة نفسها.

١٩٠ - بـــاب
عِدّة المستحاضة

١١٨٠ ١ - علي بن الحسن بن فضّال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) قال: تعتدّ المستحاضة بالدم إذا كان في أيام حيضها، أو بالشهور إن سبقت إليها، فإن اشتبه فلم يعرف أيام حيضها فإن ذلك لا يخفى، لأن دم الحيض دم عبيط حارّ، ودم الاستحاضة دم أصفر بارد[2].

١١٨١ ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن أحمد بن محمد بن عبد الكريم[3]، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدّة المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، والقرء جمع الدم بين الحيضتين[4].

١١٨٢ ٣ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدّة المرأة التي لا تحيض، والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء[5].

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار: أنه إذا أمكن المستحاضة معرفة أيام حيضها فعليها أن تعتدّ بالإقراء التي هي الأطهار، وإن لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها، فيكفيها أن تعتدّ بثلاثة أشهر على ما تضمنه الخبران الأخيران.

---

(١) التهذيب ٨، ٣ - باب أحكام الطلاق، صدر ح ١٩٩.
(٢) التهذيب ٨، ٦ - باب عِدَد النساء، ح ٣٨.
(٣) في كل من التهذيب والفروع؛ عن أحمد، عن عبد الكريم... إلخ.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، باب عدّة المسترابة، ح ٣.
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، صدر ح ٦. الفروع ٤، باب عدة المسترابة، صدر ح ٨. قال المحقق في الشرائع ٣٦/٣: «ولو استمر بالمعتدّة الدم مشتبهاً رجعت إلى عادتها في زمان الاستقامة واعتدّت به. ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدّت بثلاثة أقراء، ولو اشتبه، رجعت إلى عادة أمثالها، ولو اختلفن اعتدّت بالأشهر».

١٩١ ـ بـــاب
أن المطلّقة الرجعية لا يجوز لها أن تخرج إلا بإذن زوجها ولا يجوز له إخراجها

١١٨٣ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي للمطلّقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدّتُها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تَحِض[١].

١١٨٤ ٢ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المطلقة أين تعتدّ؟ قال: في بيتها لا تخرج، وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل، ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدّتها، وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي؟ قال: نعم، وتحجّ إن شاءت[٢].

١١٨٥ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: المطلّقة تحجّ وتشهد الحقوق[٣].

فهذا الخبر يحتمل وجهين، أحدهما: أن يجوز لها أن تحجّ حجة الإسلام، لأنه لا طاعة للزوج عليها في ذلك، على ما دلّلنا عليه في كتاب الحج، والثاني: أن يجوز لها في حجة التطوع إذا إذن لها زوجها، يدل على ذلك:

١١٨٦ ٤ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: المطلّقة تحجّ في عدّتها إن

---

(١) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٤٨، وليس في آخره: إن لم تحض. الفروع ٤، باب عدة المطلقة وأين تعتدّ، ح ١.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٩، الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ١٥٤ ـ باب طلاق السنّة، ح ٩ بتفاوت وفيه: سأل سماعة أبا عبد الله (ع). وأخرجه إلى قوله: حتى تنقضي عدتها. هذا ولا بد من حمل هذه الروايات على المطلقة الرجعية دون البائنة، وعلى ما لو كان الحج حجة الإسلام دون التطوّع، قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/٤٢ ـ ٤٣: «لا يجوز لمن طلّق رجعياً أن يُخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتي بفاحشة وهي أن تفعل ما يجب به الحد فتخرج لإقامته، وأدنى ما تخرج له أن تؤذي أهله، ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر، ولو اضطرّت إلى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر، ولا تخرج في حجة مندوبة إلا بإذنه، وتخرج في الواجب وإن لم يأذن وكذا فيما تضطر إليه ولا وُصْلَةَ لها إلا بالخروج، وتخرج في العدة البائنة إن شاءت».

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٣. ولا بد من حمله على حجة الإسلام وعلى الحقوق الواجبة، أو على المطلقة البائنة.

طابت نفس زوجها[١].

فأما ما تضمن الخبر، من أنه يجوز لها أن تشهد الحقوق، فينبغي أن يحمل على التفصيل الذي تضمّنه خبر سماعة، من أنه يجوز لها ذلك إذا خرجت بعد نصف الليل وترجع إلى بيتها في الليل وذلك هو الأَوْلىٰ.

١٩٢ - بـاب
أنه إذا طلّقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها

١١٨٧ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها، إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة[٢].

١١٨٨ ٢ - عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المطلقة ثلاثاً على السنّة هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: لا[٣].

١١٨٩ ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المطلقة ثلاثاً على العدّة، لها سكنى أو نفقة؟ قال: نعم[٤].

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الاستحباب دون الإيجاب، والثاني: أن يكون المراد به إذا كانت حاملاً، يدل على ذلك:

١١٩٠ ٤ - ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سُئل عن المطلقة ثلاثاً ألها النفقة والسكنى؟ قال: أحبلى هي؟ قلت: لا، قال: فلا[٥].

---

(١) التهذيب ٨، ٦ - باب عِدَد النساء، ح ٥١. الفروع ٤، باب عدّة المطلقة وأين تعتدّ، ح ١٢. وقد خص خروجها بإذن الزوج في المسالك احتمالاً بالحج المندوب.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٨. الفروع ٤، باب أن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، ح ١. الفقيه ٣، ١٥٥ - باب طلاق العدّة، ح ٥. يقول المحقق في الشرائع ٤٣/٣: «نفقة الرجعية لازمة في زمان العدّة، وكسوتها وسكناها يوماً فيوماً مسلمة كانت أو ذمية... ولا نفقة للبائن ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة والسكنى حتى تضع...».

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٩. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦٠.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. بسند آخر.

١٩٣ ـ بـاب
أن عِدّة الأَمَة قرءآن وهما طهران

١١٩١ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن حُر تحته أمَة، أو عبد تحته حُرَّة، كم طلاقها وكم عدّتها؟ فقال: السنّة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة أقراء، وإن كان حرّا تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعِدّتها قرءآن[١].

١١٩٢ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن فضيل، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: طلاق الأمة تطليقتان، وعدّتها حيضتان، وإن كانت قد قعدت عن المحيض فعدّتها شهر ونصف[٢].

١١٩٣ ٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن مفضّل بن صالح، عن ليث بن البختري المرادي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كم تعتدّ الأَمَةُ من ماء العبد؟ قال: حيضة[٣].

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنا قد بيّنا أن الاعتبار بالقُرء الذي هو الطهر، وإذا كان كذلك فبحيضة واحدة يحصل قرءآن، القرءُ الذي طلّقها فيه، والقرءُ الذي بعد الحيضة، ويكون قوله (ع) في الخبر المتقدم: فعدّتها حيضتان، المراد به إذا دخلت في الحيضة الثانية، فيكون قد بانت حسب ما قلناه في عدّة الحرة.

١٩٤ ـ بـاب
أن الأَمَةُ إذا طُلّقت ثم أُعْتِقَت كم عِدّتها

١١٩٤ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) في الأمة كانت تحت رجل فطلّقها ثم أعتقت، قال: تعتد عدّة الحرة[٤].

---

(١) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٦٥. الفروع ٤، باب طلاق الحرّة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر، ح ١. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الأمة إذا طلّقت مرتين حَرُمت حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت تحت حرٍ أو عبد، كإجماعهم على أن عدتها في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طُهْران. وقيل: حيضتان، وهو الأشهر كما يعبّر المحقق رحمه الله في الشرائع. وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدّت بشهر ونصف سواء كانت تحت حرٍ أو عبد أيضاً.

(٢) و(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦٦ و٦٧.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦٨. قال المحقق في الشرائع ٣/٤١: «ولو أُعتِقَت ثم طُلّقت، فعدّتها عدّة الحرة، وكذا لو طلقت طلاقاً رجعياً ثم اعتقت في العدّة أكملت عدة الحرة، ولو كانت بائناً أتمّت عِدّة الأمة».

١١٩٥ ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا طلق الحرّ المملوكة فاعتدّت بعض عدّتها منه ثم أُعتقت، فإنها تعتدّ عدة المملوكة[١].

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الوجه في الجمع بينهما: هو أنه إذا طلّقت الأمة التطليقة الأولى التي يملك معها رجعتها ثم أُعتِقَتْ بعد ذلك، فإنه تكون عدتها عدة الحرّة، وإذا طلقت التطليقة الثانية التي تنقطع معها العصمة تكون عدتها عدة الأمة، يدل على هذا التفصيل:

١١٩٦ ٣ - ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن مهزم[٢]، عن أبي عبد الله (ع): في أَمَة تحت حرّ طلقها على طهر بغير جماع تطليقة، ثم أُعتِقَت بعدما طلقها بثلاثين يوماً ولم تنقض عدّتها، فقال: إذا أُعتقت قبل أن تنقضي عدتها اعتدّت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها، وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة، فأن طلّقها تطليقتين، واحدة بعد واحدة، ثم أعتقت قبل انقضاء عدتها، فلا رجعة له عليها، وعدّتها عدة الأمة[٣].

١٩٥ - بــاب
عِدّة المُخْتَلَعَة

١١٩٧ ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن المعلّى بن محمد، عن الحسن بن علي[٤]، عن أَبَان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن عدة المختلعة كم هي؟ قال: عدّة المطلقة، ولتعتدّ في بيتها والمبارَأة بمنزلة المختَلَعة[٥].

١١٩٨ ٢ - عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) في المختلعة قال: عدّتها عدة المطلقة، وتعتدّ في بيتها، والمختلعة بمنزلة المبارَأة[٦].

---

(١) التهذيب ٨، ٦ - باب عِدَد النساء، ح ٦٩ وفي سنده: القاسم بن بريد. الفقيه ٣، ١٧٣ - باب طلاق العبد، ح ٨. وفي سنده القاسم بن بريد أيضاً.
(٢) هذا هو مهزم بن أبي بردة الأسدي الكوفي، أبو إبراهيم.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٠.
(٤) هذا هو الوشّاء.
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧١. الفروع ٤، باب عدة المختلعة والمبارأة ونفقتهما وسكناهما، ح ٤.
(٦) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦. وفي سندهما: ... عن الحسن، عن جعفر بن سماعة، عن داود... إلخ.

٣ ـ سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدة المبارئة والمختلعة والمخَيَّرة عدة المطلقة، ويعتددن في بيوت أزواجهن[1]. ١١٩٩

٤ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: عدة المختلعة خمسة وأربعون يوماً[2]. ١٢٠٠

فهذا الخبر يحتمل وجهين، أحدهما: أنه إذا كانت المختلعة أَمَةً وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض، فعدّتها خمسة وأربعون يوماً إذا خلعها زوجها، والوجه الآخر: أن يكون الخبر مخصوصاً بامرأة من عادتها أن تحيض في هذه المدة ثلاث حيض، وهي خمسة وأربعون يوماً، وعلى الوجهين لا ينافي الأخبار الأولة.

١٩٦ ـ بـــاب
أن التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه إذا كانتا في سن من لا تحيض لم يكن عليهما عِدّة

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبد الله (ع): ثلاث يتزوجن على كل حال: التي لم تَحِضْ ومثلها لا تحيض، قال: قلت: وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قلت: وما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة[3]. ١٢٠١

٢ ـ عنه، عن محمد بن يحيى[4]، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حماد بن عثمان، عن زرارة[5] عن أبي عبد الله (ع): في الصبيّة التي لا تحيض مثلها، والتي ١٢٠٢

---

(١) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٧٤.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٣.
(٣) الفروع ٤، باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض، ح ٤، التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٧.
(٤) محمد بن يحيى وإن ورد أيضاً هكذا في سند التهذيب إلا أنه لم يرد في الفروع، والظاهر أن وروده هنا تصحيف أو سهو لأن الكليني يروي عن علي بن إبراهيم في جميع الموارد بدون توسط لمحمد بن يحيى ولأن الأخير لم ترد له رواية عن علي بن إبراهيم.
(٥) في الفروع: عن حمّاد بن عثمان، عمن رواه عن أبي عبد الله (ع).

قد يئست من المحيض، قال: ليس عليهما عِدّة وإن دُخِلَ بهما[١].

١٢٠٣ ٣ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، والرزّاز[٢]، جميعاً وحميد بن زياد، عن ابن سماعة[٣]، عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: التي لا تحبل مثلُها لا عدّة عليها[٤].

١٢٠٤ ٤ ـ فأما ما رواه ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: عِدّة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر[٥].

فالوجه في هذا الخبر وما يُدَاني معناه، المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض، والتي قد قعدت منه، أن عليها العدة ثلاثة أشهر، أن نحملها على أنها إذا كانت مثلها تحيض، لأن الله تعالى شرط ذلك وقيّده بالرِّيبة، قال الله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتَبْتُم فعِدّتهن ثلاثة أشهر واللّائي لم يحضن﴾[٦]، فشرط في إيجاب العدة ثلاثة أشهر أن تكون مرتابة، وكذلك كان التقدير في قوله: ﴿واللائي لم يحضن﴾ أي فعدّتهن ثلاثة أشهر، وإنما حذف اكتفاء بدلالة الأول عليه، وجاءت الأخبار الأولة أيضاً مبينة لذلك ومؤكدة، وهذا أَوْلىٰ مما قاله الحسن بن سماعة[٧] لأنه قال: تجب العدة على هؤلاء كلهن وإنما تسقط عن الإماء العدة لأن هذا تخصيص منه في الإماء من غير دليل، والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم[٨] من متقدمي فقهاء أصحابنا، وجميع فقهائنا المتأخرين المذكورين، وهو مطابق لظاهر القرآن، وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما أفتينا به من الأخبار في كتابنا الكبير، وجملة ما أوردناه وفيه كفاية إنشاء الله.

---

(١) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٧٨. الفروع ٤، باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض، ح ٢.
(٢) الرزّاز: اسمه محمد بن جعفر، أبو العباس. وفي سند الفروع: والرزاز عن أيوب بن نوح جميعاً و... إلخ.
(٣) في سند الفروع: جميعاً عن.... إلخ.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧٩. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٨٠. الفروع ٤، نفس الباب ضمن ح ٥.
(٦) الطلاق/ ٤.
(٧) أشار إلى قول ابن سماعة في الفروع ٤ نفس الباب أعلاه، ضمن الحديث ٥.
(٨) راجع نفس المصدر أعلاه.

١٩٧ ـ بـاب
أن التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدة

١٢٠٥ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في المتوفى عنها زوجها ولم يمسّها، قال: لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجُها(١).

١٢٠٦ ٢ ـ الحسين بن سعيـد، عن صفـوان، عن العـلا، عن محمـد بن مسلم، عن أحدهما (ع): في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها، قال: لها نصف المهر، ولها الميراث كاملاً، وعليها العدة كاملة(٢).

١٢٠٧ ٣ ـ عنه، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها؟ فقال: إن هلكت، أو هلك، أو طلّقها فلها نصف المهر، وعليها العدة كاملة، ولها الميراث(٣).

١٢٠٨ ٤ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها، ولها الميراث، وعليها العِدّة(٤).

١٢٠٩ ٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عمر الساباطي قال: سألت الرضا (ع) عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا عدّة عليها، وسألته عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا عدة عليها، هما سواء(٥).

١٢١٠ ٦ ـ عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعليها عدّة؟ قال: لا، قلت

(١) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ٩٥. الفروع ٤، باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من. . . ، ح ٨. الفقيه ٣، ١٥٩ ـ باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده، ح ١١.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩٨. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩٩. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. وقال المحقق في الشرائع ٣٨/٣: «في عدة الوفاة، تعتدّ الحرّة المنكوحة بالعقد الصحيح أربعة أشهر وعشراً إذا كانت حائلاً، صغيرة كانت أو كبيرة، بالغاً كان زوجها أو لم يكن، دخل بها أو لم يدخل وتَبِينُ بغروب الشمس من اليوم العاشر لأنه نهاية اليوم».

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠٠، الفروع ٤، نفس الباب ح ٤.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩٦ و٩٧.

له: المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعليها عدة؟ قال: أمسك عن هذا[١].

فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه من الأخبار، لأن الأخبار الأولة مطابقة لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجاً يتربَّصْنَ بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾[٢]، ولم يخص من ذلك غير المدخول بها، فينبغي أن تكون على عمومها، والأخبار التي قدمناها تكون مؤكدة لذلك، ولا يترك ذلك لأجل هذين الخبرين الشاذين، على أن الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنه قال: لا عدّة عليها، بل قال: أمسك عن هذا، ولا يمتنع أن يأمره بالإمساك عن ذلك لضَرْبٍ من المصلحة في الحال، مع أن عُبَيد بن زرارة الراوي للحديث الأخير، روى أن عليها العدة كاملة، وقد قدّمنا رواية ذلك عنه، فالأخذ بما صرّح به فيه أَوْلىٰ من العمل بما لم يصرّح فيه بالمراد.

١٩٨ - بـــاب
أنه إذا سمّى المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان عليه المهر كاملاً

١٢١١ ١ ـ سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن علي، عن أخيه[٣]، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، وابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها؟ فقال: إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها، وعليها العدة، ولها الميراث، وعدتها أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهر، ولها الميراث، وعليها العدّة[٤].

١٢١٢ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمّى لها مهراً وسهمها من الميراث، وإن لم يكن سمى لها مهراً لم يكن لها مهر، وكان لها الميراث[٥].

١٢١٣ ٣ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٩٦ و ٩٧.
(٢) البقرة/ ٢٣٤.
(٣) في سند التهذيب: عن علي أخيه. والمقصود به علي بن مهزيار وهو الصحيح والله العالم.
(٤) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٠١.
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠٢.

يدخل بها؟ فقال: إن كان فَرَضَ لها مهراً فلها مهرها، وعليها العدة، ولها الميراث، وعدّتها أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يكن فَرَضَ لها مهراً فليس لها مهر، ولها الميراث وعليها العدّة[1].

١٢١٤ ٤ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها، إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها، ولها الميراث، وعدّتها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها، وإن لم يكن فَرَضَ لها مهراً فلا مهر لها، وعليها العدّة، ولها الميراث[2].

١٢١٥ ٥ ـ عنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، مثله[3].

١٢١٦ ٦ ـ عنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، نحوه[4].

١٢١٧ ٧ ـ عنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها؟ قال: لها صداقها كاملاً، وترثه، وتعتدّ أربعة أشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها[5].

فأما ما روي من الأخبار، من أنّ لها نصف المهر، مثل ما رواه محمد بن مسلم، وعبيد بن زرارة، والحلبي، والأخبار التي قدمناها في الباب الأول، ومثل:

١٢١٨ ٨ ـ ما رواه الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألته عن المرأة تموت قبل أن يُدْخَلَ بها، أو يموت الزوج قبل أن يَدْخُلَ بها؟ قال: أيّهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها[6].

١٢١٩ ٩ ـ عنه، عن فضالة، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها، مَالَهَا من المهر؟ وكيف ميراثها؟ فقال: إذا كان قد أمهرها صداقها فلها نصف المهر، وهو يرثها، وإن لم يكن فرض لها صداقاً فهي ترثه، ولا صداق لها[7].

---

(١) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٠٣.
(٢) و(٣) و(٤) و(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧.
(٦) الفروع ٤، باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من. . . ، ح ٥. التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠٨.
(٧) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٠٩. الفروع ٤، باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما. . . ، صدر ح ٦.

١٢٢٠ ١٠ ـ علي بن إسماعيل، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، والفضل أبي العباس قالا: قلنا لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها زوجها وقد فرض لها الصداق؟ قال: لها نصف الصداق، وترثه من كل شيء، وإن ماتت هي فكذلك[١].

١٢٢١ ١١ ـ عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (ع) مثله[٢].

فهذه الأخبار لا يجوز العدول إليها عن الأخبار الأولة، لأن الأخبار الأولة مطابقة لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وآتوا النساء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٣]، ولم يخص من ذلك غير المدخول بها، على أن زرارة والحلبي راويين لحديثين من جملة هذه الأحاديث، قد رويا عنهما مطابقاً للأخبار الأولة في وجوب المهر كاملاً، وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك، ويحتمل أن يكون (ع) قال ذلك في المطلّقة التي لم يدخل بها أن لها نصف المهر، فظن الراوي في المتوفى عنها زوجها، فقد روي ذلك عنه (ع) حيث سأل السائل وحكى له ما تضمنته الأخبار التي ذكرناها عن بعض أصحابنا، فقال: غلط علي، إنما قلت ذلك في المطلّقة التي لم يدخل بها، روى ذلك:

١٢٢٢ ١٢ ـ علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل تزوّج امرأة سمّى لها صداقها ثم مات عنها ولم يدخل بها؟ قال: لها المهر كاملاً ولها الميراث، قلت: فإنهم رووا عنك أن لها نصف المهر؟ قال: لا يحفظون عني، إنما ذلك في المطلّقة[٤].

على أنه يمكن مع تسليم ذلك كله في جميع ما قلناه، أن نحملها على أنه يستحب للمرأة إذا توفي عنها زوجها، أو لأوليائها إذا توفيت هي قبل أن يدخل بها، أن يتركوا نصف

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧. التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١٠ قوله: وترثه من كل شيء: الظاهر منه هو أن للزوجة أن ترث زوجها من كل ما ترك من أمواله المنقولة وغير المنقولة، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأصحاب في صورة ما إذا كان لها منه ولد، وأما إذا لم يكن لها منه ولد فاختلفوا على أقوال ثلاثة، يقول المحقق في الشرائع ٤/٣٤ ـ ٣٥: «إذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك، ولو لم يكن لم ترث من الأرض شيئاً وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية، وقيل: لا تمنع إلا من الدور والمساكن. وخرّج المرتضى رحمه الله قولاً ثالثاً، وهو تقويم الأرض وتسليم حصتها من القيمة، والقول الأول أظهر».

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١١.

(٣) النساء/ ٤. والصُّدُقات: المهور. والنِّحْلَة: هنا العطية الواجبة والفريضة اللازمة.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١٢. وفي ذيله: للمطلّقة، بدل: في المطلّقة.

المهر استحباباً دون أن يكون ذلك واجباً، وليس لأحد أن يقول: هلاّ قلتم أنتم ذلك، بأن تقولوا إنه يجب على الرجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر، ويستحب لهم أن يعطوها النصف الآخر، لأن أخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن، فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها إلا بدليل، وهذه الأخبار ليست كذلك، بل هي مجردة عن القرآن، وإذا كان كذلك، جاز لنا أن ننصرف منها عن الوجوب إلى الاستحباب، على أن الذي أَخْتَارُهُ وأفتي به هو أن أقول: إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله، وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر، وإنما فصّلت هذا التفصيل، لأن جميع الأخبار التي قدّمناها في وجوب جميع المهر يتضمن إذا مات الرجل، وليس في شيء منها أنه إذا ماتت هي كان لأوليائها المهر كاملاً، فأنا لا أتعدى الأخبار، فأما ما عارضها من الأخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر، فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه، وما تضمنت من الأخبار أنه إذا ماتت كان لأوليائها نصف المهر، فمحمولة على ظاهرها، ولست أحتاج إلى تأويلها، وهذا المذهب أَسْلَمُ في تأويل الأخبار، والله الموفق للصواب.

١٩٩ - بـــاب
أن الرجل يطلّق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من العدّة كم يلزمها مِن العِدّة

١٢٢٣ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع): في رجل كانت تحته امرأة فطلّقها ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها، قال: تعتدُّ أبعدَ الأَجَلَين، عِدَّة المتوفى عنها زوجها(١).

١٢٢٤ ٢ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: أيّما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه، فإنها ترثه، ثم تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها، فإن ماتت وهي في عدتها ولم تحرم عليه، فإنه يرثها(٢).

---

(١) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١١٥. الفروع ٤، باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها، ح ٥. وما تضمنه الحديث إنما هو مختص بمن طلقت طلاقاً رجعياً لا بائناً، يقول المحقق في الشرائع ٣٧/٣: «ولو طلق الحائل طلاقاً رجعياً ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة، ولو كان بائناً اقتصر على إتمام عدة الطلاق».

(٢) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١١٦. الفروع ٤، باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها، ح ٦. وفيهما: وأن توفيت، بدل: فإن ماتت.

١٢٢٥ ٣ ـ عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل طلّق امرأته ثم توفي وهي في عدّتها، قال: ترثه، وإن توفيت وهي في عدّتها فإنه يرثها، وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر، وزاد محمد بن أبي حمزة: وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها، قال الحسن بن سماعة: هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد، ولا أظن إلا وقد رواه(١).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار عامة في إيجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما، وينبغي أن نقيّدها بأن نقول: إنما يثبت ذلك ويجب إذا كان طلاقاً يملك معه رجعتها، فحينئذ تجب عليها عدّة المتوفى عنها زوجها، وتثبت الموارثة، ومتى كانت التطليقة بائنة لم يجب شيء من ذلك، والذي يدل على ذلك:

١٢٢٦ ٤ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع): في رجل طلّق امرأته طلاقاً يملك الرجعة ثم مات عنها زوجها، قال: تعتد أبعد الأجَلَيْن، أربعة أشهر وعشراً(٢).

٢٠٠ ـ بــاب
أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عِدّتها وإن كانت حاملاً

١٢٢٧ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا(٣).

١٢٢٨ ٢ ـ عنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ٤/٣٣: «والزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وإن لم يدخل بها، وكذا يرثها الزوج. ولو طلّقت رجعية توارثا إذا مات أحدهما في العدّة لأنها بحكم الزوجة».

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١.

(٣) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء/ ح ١٢٠ الفروع ٤، باب عدّة الحبلى المتوفى عنها زوجها و. . . ، ح ٨. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٤٩: «وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان، أشْهَرُهُما أنه لا نفقة لها، والأخرى ينفق عليها من نصيب ولدها».

عبد الله (ع) أنه قال: في الحبلى المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها[١].

١٢٢٩ ٣ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مُثَنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع): في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا[٢].

١٢٣٠ ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن زيد أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ فقال: لا[٣].

١٢٣١ ٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله[٤].

فلا ينافي ما قدمناه، لأن قوله (ع): ينفق عليها من ماله، نحمله على أنه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملاً، والولد وإن لم يَجْرِ له ذكر، جاز لنا أن نقدّره لقيام الدليل عليه، كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره، والذي يدل على ذلك:

١٢٣٢ ٦ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها[٥].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢١، الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢٢، الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢٣.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢٤. الفروع ٤، باب الرجل يطلّق امرأته ثم يموت قبل أن. . .، ح ٤.
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢٥. الفروع ٤، باب عدّة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها، ح ١٠. الفقيه ٣، ١٦٠ ـ باب طلاق الحامل، ح ٣. وقال الصدوق بعد إيراده هذه الرواية: والذي نفتي به رواية انكناني. ويقول الشهيد الثاني في المسالك، ٢/٥٤ من الطبعة الحجرية: «المشهور بين الأصحاب أن نفقة المعتدة مختصة بالرجعية والباين الحامل، وأما المتوفى عنها فإن كانت حايلاً فلا نفقة لها إجماعاً، وإن كانت حاملاً فلا نفقة لها في مال المتوفى أيضاً كذلك، وهل يجب في نصيب الولد؟ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات، فذهب الشيخ في النهاية وجماعة من المتقدمين إلى الوجوب، وللشيخ قول آخر بعدمه وهو مذهب المتأخرين. . .». وأما المحقق الحلي فقد استبعد هذه الرواية وجزم بعدم النفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملاً، ووجه استبعاده لها هو أن ملك الحمل مشروط بانفصاله حياً فقبله لا مال له في الميراث ولا في غيره، مع أنها معارضة لبعض الروايات الصحيحة الأخرى الناصّة على عدم النفقة، فتأمل.

على أن محمد بن مسلم، الرّاوي لهذا الحديث، قد روى موافقاً لما قدّمناه، روى ذلك:

١٢٣٣ ٧ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها ألَهَا نفقة؟ قال: لا، ينفق عليها من مالها[١].

١٢٣٤ ٨ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع[٢].

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الاستحباب إذا رضي الورثة بذلك، والثاني: أن يكون الوجه فيه أن ينفق عليها من جميع المال، لأن نصيب الحمل لم يتميز بعد، وإنما يتميز إذا وضعت وعلم أذَكَرٌ هو أم أنثى، فحينئذ يعزل ماله، فإذا تميز أخذ منه ما أنفق عليها ورد على الورثة، وتكون فائدة الخبر، أن لا يلزم النفقة عليها واحداً دون الآخر، بل يكونون في ذلك سواء.

٢٠١ ـ بـــاب
عِدّة الأَمَةِ المتوفّى عنها زوجها

١٢٣٥ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن طلاق الأمة؟ فقال: تطليقتان، وقال: قال أبو عبد الله (ع): عدّة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام، وعدّة الأمة المطلّقة شهر ونصف[٣].

١٢٣٦ ٢ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الأمة يتوفى عنها زوجها؟ فقال: عدتها شهران وخمسة أيام، وقال: عدة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً[٤].

---

(١) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٢٦.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢٧. الفقيه ٣، ١٦٠ ـ باب طلاق الحامل، ح ٤.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣٢.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣٣. الفقيه ٣، ١٧٣ ـ باب طلاق العبد، ح ٩ وروى ذيل الحديث بتفاوت. قال المحقق في الشرائع ٣/ ٤٠ ـ ٤١: «وعدّة الأمة في الطلاق مع الدخول قرءآن وهما طهران وقيل: حيضتان، والأول أشهر. . . وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدّت بشهر ونصف سواء كانت تحت حرٍ =

١٢٣٧ ٣ ـ علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة أيام، وعدّة المطلّقة التي لا تحيض شهر ونصف[1].

١٢٣٨ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدّتها شهران وخمسة أيام[2].

١٢٣٩ ٥ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: طلاق العبد للأمة تطليقتان، وأَجَلُها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فأجَلُها شهر ونصف، وإن مات عنها زوجها فأَجَلُها نصف أجل الحرّة: شهران وخمسة أيام[3].

١٢٤٠ ٦ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، وعبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن الأمة والحرة كلتيهما إذا مات عنهما زوجاهما سواء في العدّة، إلا أن الحرة تَحدّ والأمة لا تَحدّ[4].

١٢٤١ ٧ ـ علي بن الحسن، عن أحمد ومحمد ابني الحسن، عن علي بن يوسف، عن مروان بن مسلم، عن أيوب بن الحر، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً[5].

= أو عبد... وعدّة الأمة من الوفاة شهران وخمسة أيام، ولو كانت حاملاً اعتدّت بأبعد الأجلين، ولو كانت أم ولد لمولاها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً...».

(١) و(٢) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٣٤ و ١٣٥.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣٦. الفروع ٤، باب طلاق الأمة وعدتها في الطلاق، ح ١ وروي صدر الحديث إلى قوله: شهر ونصف.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢٨. الفروع ٤، باب عدّة الأمة المتوفى عنها زوجها، ح ١. قال الشهيدان وهما بصدد الحديث عن وجوب الحداد على الزوج: «وفي الأمة قولان المروي صحيحاً عن الباقر (ع) أنها لا تحدّ قال... (ثم سرد هذا الحديث) وهذا هو الأقوى، وذهب الشيخ في أحد قوليه وجماعة إلى وجوب الحداد عليها لعموم قول النبي (ص): لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، وفيه، مع سلامة السند، أنه عام وذاك (أي حديث الباقر (ع)) خاص فيجب التوفيق بينهما بتخصيص العام، ولا حداد على غير الزوج مطلقاً، وفي الحديث دلالة عليه... إلخ». وقال المحقق في الشرائع ٣٨/٣: «وفي الأمة تردد أظهره: لا حِداد عليها».

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣١.

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على أن الأمة إذا كانت أم ولد لمولاها، أو زوّجها من غيره|ومات عنها الزوج، عليها العدة أربعة أشهر وعشراً، وإذا لم تكن أم ولد كانت عدتها نصف عدة الحرة على ما تضمنته الأخبار الأولة، يدل على ذلك:

١٢٤٢ ٨ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأمة إذا طلّقت ما عدّتها؟ قال: حيضتان، أو شهران، قلت: فإن توفي عنها زوجها؟ قال: إن علياً (ع) قال في أمهات الأولاد: لا يتزوّجن حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً وَهُنَّ إماء[١].

١٢٤٣ ٩ ـ الحسن بن محبوب، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل كانت له أم ولد فزوّجها من رجل فأولدها غلاماً، ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها، أَلَه أن يطأها؟ قال: تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم يطؤها بالملك بغير نكاح[٢].

١٢٤٤ ١٠ ـ وأما ما رواه الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن عدّة الأمة التي يتوفى عنها زوجها؟ قال: شهر ونصف[٣].

فهذا خبر قد وهم الراوي في نقله، لأنه ليس بممتنع أن يكون سمع ذلك في المطلّقة، لأنا بيّنا أن الأَمَةَ المطلّقة عدّتها إذا كانت ممن لا تحيض وفي سنها من تحيض شهر ونصف، فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها، وعلى هذا الوجه، فلا ينافي ما تقدّم من الأخبار.

٢٠٢ ـ بـــاب
الرجل يعتق سَرِيتّه عند الموت ثم يموت عنها

١٢٤٥ ١ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت؟ فقال: عدتها عدة الحرّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، قال: وسألته عن رجل أعتق وليدته وهو حيّ وقد كان

---

(١) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عدد النساء، ح ١٢٩. الفروع ٤، باب عدّة الأمة المتوفى عنها زوجها، ح ٢.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣٠. الفروع ٤، باب عدة أمهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن أو يموت عنها، ح ١٠. الفقيه ٤، ١٧٢ ـ باب ميراث المماليك، صدر ح ٦ بتفاوت يسير.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤٢.

يطؤها فقال: عدتها عدة الحرّة المطلقة ثلاثة قروء[1].

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر: أنه إذا أعتقها عند الموت على وجه التدبير لها، فإنها إذا كانت كذلك ثبت عتقها بعد الموت، ويلزمها عدة الحرّة، فأما إذا بتَّ عتقها في الحال، كان عليها عدة المطلقة بثلاثة قروء، ولو كان ذلك قبل الموت بساعة، يدل على هذا التفصيل:

١٢٤٦ ٢ ـ ما رواه الحسن بن محبوب، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله (ع) في المدّبرة إن مات مولاها: إن عدّتها أربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطؤها، قيل له: فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت؟ قال: فقال: هذه تعتد ثلاث حيض، أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها[2].

فلا ينافي هذا الخبر.

١٢٤٧ ٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): في الأمة إذا غشيها سيدها ثم أعتقها، فإن عدتها ثلاث حيض، فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشراً[3].

١٢٤٨ ٤ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الأمة يموت عنها سيدها؟ قال: تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها[4].

١٢٤٩ ٥ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل تكون تحته السرّية فيعتقها؟ قال: لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي ثلاثة أشهر، وإن توفي عنها مولاها فعدّتها أربعة أشهر وعشراً[5].

---

(١) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٤٠. الفروع ٤، باب عدة أمهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن أو. . .، ح ٧. قال المحقق في الشرائع ٤١/٣: «ولو كان المولى وطأها ثم دبّرها اعتدّت بعد وفاته بأربعة أشهر وعشرة أيام، ولو اعتقها في حياته اعتدّت بثلاثة قروء».

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣٧. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، صدر ح ١٣٨. الفروع ٤، نفس الباب، صدر ح ٢.

(٥) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٣٩، الفروع ٤، باب عدة أمهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن أو. . .، ح ٣.

لأن الوجه في هذه الأحاديث: الإخبار عن وجوب كل واحد من العدتين إذا حصل سببه من عتق أو موت، وإن سبق العتق كانت العدة ثلاثة أشهر، وإن حصل الموت كانت العدة ثلاثة أشهر وعشراً، فإذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت لم ينتقل الحكم إلى عدّة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد ساعة، حسب ما فصل في الخبر المتقدم.

٢٠٣ - بـاب
عِدّة المُتَمَتِّع بها إذا مات عنها زوجها

١٢٥٠ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة؟ فقال: تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، وإذا انقضت أيامها وهو حي اعتدّت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة، قال: قلت: فتحدّ؟ قال: فقال: نعم، إذا مكثت عنده أياماً فعليها العدة وتحدّ، وإذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاملاً ولا تحدّ(١).

١٢٥١ ٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع): ما عدّة المتمتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها؟ قال: أربعة أشهر وعشراً، قال: ثم قال: يا زرارة، كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرةً كانت أو أَمَةً، أو على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين، فالعدة أربعة أشهر وعشراً، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر، والأمة المطلّقة عليها نصف ما على الحرة، وكذلك المتمتعة عليها ما على الأمة(٢).

١٢٥٢ ٣ - فأما ما رواه الصفّار، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: عدّة المرأة

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤٣. الفقيه ٣، ١٤٣ - باب المتعة، ح ٢٤.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤٤. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٥. وقد دل الحديث على أن عدّة المتمتع بها أربعة أشهر وعشراً في حال الوفاة كالدائمة، كما دل على أن عدة الأمة في الدوام كالحرة، وهذا قول شاذ ولا قائل به عندنا - على حد تعبير الشهيد الثاني - ثم يضيف قدس سرّه: «ومع ذلك «فإن صحيحة زرارة هذه» معارضة بمطلق الأخبار الكثيرة الدالة على أن عدة الأمة في الوفاة على نصف الحرة وبأن كونها على النصف في الدوام يقتضي أولويته في المتعة لأن عدتها أضعف في كثير من أفرادها ونكاحها أضعف فلا يناسبها أن تكون أقوى، وهذه مخالفة أخرى في صحيحة زرارة للأصول وإن كان العمل بها أحوط».

إذا تُمتّع بها ثم مات عنها زوجها، خمسة وأربعون يوماً[١].

فهذا الخبر ضعيف جداً لأن راويه[٢] أحمد بن هلال، وهو ضعيف جداً على ما تقدم القول فيه، ويحتمل مع ذلك أن يكون وهماً إذا أحسنّا الظن به، فكأنه سمع ذلك في المتمتع بها إذا انقضت أيامها فرواه إذا توفي عنها زوجها.

١٢٥٣ ٤ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال: حدثني علي بن عبد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها، ما عدّتها؟ قال: خمسة وستون يوماً[٣].

فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الزوجة أمة قوم فتمتع بها الرجل بإذنهم، فعدّتها عدة الإماء خمسة وستون يوماً حسب ما قدّمناه إذا لم يكنّ أمهات أولاد.

٢٠٤ ـ بـاب
أن المطلّقة عليها حِداد

١٢٥٤ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: المطلقة تكتحل وتختضب وتَطيّب وتلبس ما شاءت من الثياب، لأن الله تعالى يقول: ﴿لعل الله يُحْدِثُ بعد ذلك أمراً﴾[٤]، لعلها تقع في نفسه فيراجعها[٥].

١٢٥٥ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب[٦] عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع)، عن علي (ع) قال: المطلقة تحدّ كما تحدّ المتوفى عنها زوجها، لا تكتحل

---

(١) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٤٥.
(٢) لم يذكر هذا الوجه في التهذيب، وإنما اكتفى بالوجه التالي!؟
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤٦.
(٤) الطلاق/ ١.
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤٨. الفروع ٤، باب عدّة المطلّقة وأين تعتدّ، ح ١٤. وفيهما: لعلها إن تقع... إلخ. هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن المطلقة لا يلزمها الحداد بائنة كانت أو رجعية. ومن التعليل في ذيل هذا الحديث يظهر أنها واردة في المطلقة التي يكون زوجها حياً فلا تنسجم مع عنوان الباب.
(٦) لم نجد أثراً لهذا الحديث في الفروع.

ولا تَطَيَّب ولا تختضب ولا تمتشط[١].

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه إذا كانت التطليقة بائنة يستحب لها الحداد، لأن استعمال الزينة إنما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما يراجعها.

٢٠٥ - بـــاب
المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا؟

١٢٥٦ ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، ومعاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتدّ في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت، إن علياً (ع) لما توفي عمر، أتى إلى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته[٢].

١٢٥٧ ٢ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة توفي عنها زوجها أين تعتدّ: في بيت زوجها أو حيث شاءت؟ قال: حيث شاءت، ثم قال: إن علياً (ع) لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته[٣].

١٢٥٨ ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، ومحمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها، تعتد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقلّ من شهر أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره، ثم تمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه، وكذا صنيعها حتى تنقضي عدتها؟ قال: يجوز ذلك لها ولا بأس[٤].

١٢٥٩ ٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن المطلّقة أين تعتدّ؟ قال: في بيتها لا تخرج، وإن

---

(١) التهذيب ٨، ٦ - باب عِدَد النساء، ح ١٥٤. والحداد عند أصحابنا، هو عبارة عن ترك ما فيه زينة من الثياب والأدهان المقصود بهما الزينة والطيب ولا بأس بالثوب الأسود والأزرق لبعده عن شبهة الزينة.

(٢) الفروع ٤، باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها، ح ١. التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥٦.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥٧. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩.

أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تحجّ حتى تنقضي عدّتها، وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي؟ قال: نعم، وتحج إن شاءت[1].

١٢٦٠ ٥ ـ عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المتوفى عنها زوجها؟ قال: لا تكتحل لزينة، ولا تَطَّيَّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تخرج نهاراً، ولا تبيت عن بيتها، قال: قلت: أرأيتَ إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاءاً[2].

١٢٦١ ٦ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟ قال: حيث شاءت، ولا تبيت عن بيتها[3].

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضَرْبٍ من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

٢٠٦ ـ بــاب
أن الغائب إذا طلّق امرأته اعتدّت من يوم طلّقها لا من يوم يبلغها

١٢٦٢ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: في الغائب إذا طلّق امرأته، أنها تعتدّ من اليوم الذي طلّقها[4].

١٢٦٣ ٢ ـ عنه، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الحَكَم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع): إذا طلّق الرجل وهو غائب، فليُشهد على ذلك، فإذا مضت ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدّتها[5].

---

(١) مر هذا الحديث برقم (٢) من الباب (١٩١) من هذا الجزء وخرجناه وعلقنا عليه هناك فراجع.

(٢) الفروع ٤، باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتدّ وما يجب عليها، ح ٦. التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٥١.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٥٩. الفروع ٤، باب أن المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقت، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٣/٤٦: «تعتدّ زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة، وتعتدّ من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع. . . . ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدّت عند البلوغ».

(٥) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٦٠. الفروع ٤، باب أن المطلقة وهو غائب عنها تعتدّ من يوم طلّقت، ح ٥.

قال محمد بن الحسن: هذا الحكم إنما يجوز لها إذا قامت البينة أنه طلّقها في يوم بعينه، فإن لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من يوم بَلَغَها، يدل على ذلك:

١٢٦٤ ٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته وهو غائب عنها، من أيّ يوم تعتد؟ فقال: إن قامت لها بيّنة عدل أنها طلّقت في يوم معلوم، فلتعتدّ من يوم طلّقت، وإن لم تحفظ في أيّ يوم وأيّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها[١].

١٢٦٥ ٤ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن المُثنّى الحنّاط، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلّق امرأته وهو غائب، متى تعتدّ؟ قال: إذا قامت لها بيّنة أنها طلّقت في يوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طُلّقت، وإن لم تحفظ في أيّ يوم وأيّ شهر فلتعتد من يوم يبلغها[٢].

١٢٦٦ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): أنه سُئل عن المطلقة يطلّقها زوجها فلا تعلم إلّا بعد سَنَة؟ فقال: إن جاء شاهدا عدل فلا تعتدّ، وإلّا فلتعتد من يوم يبلغها[٣].

٢٠٧ ـ بــاب
أنه إذا مات الرجل غائباً عن زوجته كان عليها العدّة من يوم يبلغها

١٢٦٧ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: المتوفى عنها زوجها تعتدّ حين يبلغها، لأنها تريد أن تحدّ له[٤].

١٢٦٨ ٢ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن مات عنها ـ يعني وهو غائب ـ فقامت البينة على موته، فعدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً، لأن عليها أن تحدّ عليه في

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١، التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦١.
(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦٢.
(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦٣.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦٤. الفروع ٤، باب عدّة المتوفى عنها زوجها وهو غائب، ح ٧. قال المحقق في الشرائع، وهو بصدد الحديث عن عدة الوفاة في حال غيبة الزوج: «وفي الوفاة من حين البلوغ ولو أخبر غير العدل لكن لا تنكح إلا مع الثبوت، وفائدته الاجتزاء بتلك العدّة».

الموت أربعة أشهر وعشراً، فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ[١].

١٢٦٩ ٣ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) أنه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفي قال: المتوفى عنها زوجها تعتدّ من يوم يأتيها الخبر، لأنها تحدّ عليه[٢].

١٢٧٠ ٤ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: التي يموت عنها زوجها وهو غائب، فعدّتها من يوم يبلغها، إن قامت البيّنة أو لم تقم[٣].

١٢٧١ ٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا طلّق الرجل المرأة وهو غائب، ولا تعلم إلا بعد ذلك بسَنَة أو أكثر أو أقلّ، فإذا علمت تزوّجت ولم تعتدّ، والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها، ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين[٤].

١٢٧٢ ٦ ـ فأما ما رواه الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحسن بن زياد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المطلّقة يطلّقها زوجها فلا تعلم إلا بعد سنة، والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته إلا بعد سنة؟ فقال: إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدّان، وإلا تعتدّان[٥].

١٢٧٣ ٧ ـ وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عبد الله، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: إن امرأة بلغها نَعيُ زوجها بعد سنة أو نحو ذلك؟ قال: فقال: إن كانت حبلى فأَجَلُها أن تضع حملها، ولو كانت ليست حبلى فقد مضت عدتها إذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا، وإن لم يكن لها بينة فلتعتدّ من يوم سمعت[٦].

فهذان الخبران جاءا شاذّين مخالفين للأحاديث كلها، والتفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير يخالفه أيضاً الخبر المتقدم ذِكْرُه عن أبي الصباح الكناني لأنه قال: تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة أو لم تقم، فلا يجوز العدول عن الأخبار الكثيرة إلى هذين الخبرين، على أنه يجوز أن

---

(١) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ١٦٥. الفروع ٤، باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب، ح ٦.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦٦. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦٧. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.
(٤) و(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦٨ و ١٦٩.
(٦) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء/ ح ١٧٠.

يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلّقة فظنّه حكم المتوفى عنها زوجها، لأن التفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير، واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع، وغير ذلك، كله يعتبر فيها، وعلى هذا الوجه لا تتناقض الأخبار، وقد روي أنه إذا كانت المسافة قريبة جاز لها أن تبني من يوم يموت الرجل روى ذلك:

١٢٧٤ ٨ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبّار، عن سيف بن عَمِيرة، عن منصور قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب قال: إن كان مسيرةَ أيام فمن يوم يموت زوجها تعتدّ، وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر، لأنها لا بد من أن تحد له(١).

٢٠٨ ـ بـــاب
أن العدة والحيض إلى النساء ويقبل قولهن فيه

١٢٧٥ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: العدة والحيض للنساء إذا ادّعت صُدِّقَتْ(٢).

١٢٧٦ ٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (ع) قال: في امرأة ادعت أنها حاضت ثلاث حِيَض في شهر قال: كلّفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فإن شهدن صُدِّقت، وإلاّ فهي كاذبة(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من كانت متّهمة في قولها، ألا ترى أنه تضمن الخبر حكم من تدّعي ثلاث حيض في شهر، وذلك مما يقلّ في عادة النساء، ويدخل في ذلك شبهة، فلأجل ذلك ينبغي أن يُسأل نسوة من بطانتها عن حالها فيعمل على ذلك، فإذا زالت التهمة فالقول في ذلك قول المرأة لا غير.

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧١.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧٤، الفروع ٤، باب أن النساء يصدّقن في العدة والحيض، ح ١. وما عليه أصحابنا هو أن القول قولها في العدّة والحيض بلا خلاف من أحد منهم، وذلك لأنها أبصر بحالها، اللهم إلا أن تكون موضع تهمة كما هو مضمون الخبر التالي.
(٣) التهذيب ٨، ٦ ـ باب عِدَد النساء، ح ١٧٥.

٢٠٩ - بـاب
من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها

١٢٧٧ ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال: إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدّة، وليطأها إن شاء، وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العدّة، قال: وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض؟ قال: إذا طهرت فليمسُّها إن شاء[1].

١٢٧٨ ٢ - عنه، عن القاسم، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجارية التي لا يخاف عليها الحمل؟ قال: ليس عليها عدة[2].

١٢٧٩ ٣ - علي بن إسماعيل، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل قال: ليس عليها عدة، يقع عليها[3].

١٢٨٠ ٤ - عنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض، وإذا قعدت عن المحيض، ما عدّتها؟ وما يحلّ للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال: إذا قعدت من المحيض، أو لم تحض، فلا عدّة لها، والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر[4].

١٢٨١ ٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن عدّة الأمة التي لم تبلغ المحيض، وهو يخاف عليها؟ قال: خمسة وأربعون ليلة[5].

---

(١) التهذيب ٨، ٧ - باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب و. . . ، ح ١٩. الفروع ٣، النكاح، باب استبراء الأمة، ح ٦. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على تحريم وطي الأمة من قبل المشتري إلا بعد استبرائها إلا في بعض الصور، يقول المحقق في الشرائع ٢/٣١٥: «كل من ملك أمة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة، فإن تأخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدّت بخمسة وأربعين يوماً، ويسقط ذلك إذا ملكها حائضاً إلا مدة حيضها، وكذا إن كانت لعدل وأخبر باستبرائها، وكذا لامرأة، أو يائسة. . .».

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٠.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، صدرح ٢١.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٢.

(٥) التهذيب ٨، ٧ - باب لحوق الأولاد وثبوت الأنساب و. . . ، ح ٢٣ و ٢٤.

١٢٨٢ ٦ - عنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت من المحيض كم عدّتها؟ فقال: خمسة وأربعون ليلة[١].

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنها إذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الحرة، يدل على ذلك:

١٢٨٣ ٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن ربيع بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل؟ قال: يستبرىء رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة، والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة[٢].

فبيّن في هذا الخبر والخبر الأول، أنه إنما يجب ذلك إذا كانت ممن يخاف عليها الحبل، وذلك إنما يكون إذا كانت في سنّ من تحيض.

١٢٨٤ ٨ - فأما ما رواه علي بن إسماعيل، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض؟ قال: يعتزلها شهراً إن كانت قد مُسّت، قلت: أفرأيتَ إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت؟ فقال: إن كان عندك أميناً فمسّها، وقال: إن ذا الأمر شديد، فإن كنت لا بد فاعلاً فتحفّظ، لا تُنْزِل عليها[٣].

فلا ينافي الأخبار الأولة التي تضمنت استبراءها بخمسة وأربعين ليلة، لأن الوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من تحيض في هذه المدة حيضة، لأن المراعى في استبرائها بحيضة وإنما يراعى خمسة وأربعون يوماً فيمن لا تحيض إذا كانت في سن من تحيض، يدل على ذلك الخبر الأول الذي قدّمناه في أول الباب عن الحلبي، وأنه إذا اشتراها وهي حائض، فإذا طهرت جاز له وطؤها، ويزيد ذلك بياناً:

---

(١) التهذيب ٨، ٧ - باب لحوق الأولاد وثبوت الأنساب و. . .، ح ٢٣ و ٢٤.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٧. الفروع ٣، النكاح، باب استبراء الأمة، ح ٥.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. وقد تقدم عن المحقق في الشرائع سقوط وجوب الاستبراء فيما لو كانت تحت عدل فأخبر باستبرائها، ولذا فقد حمل أصحابنا ما ورد في هذا الخبر على استحباب الاستبراء أو كراهة الوطي، نعم قد يستدل به على ما ذهب إليه ابن إدريس من وجوب الاستبراء حتى مع إخبار العدل باستبرائها أو عدم وطيه لها بعد طهرها.

١٢٨٥ ٩ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن[1]، عن زرعة، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث، أيستبرىء رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة؟ فقال: لا بل تكفيه هذه الحيضة، فإن استبرأها بأخرى فلا بأس، هي بمنزلة فضل[2].

١٢٨٦ ١٠ ـ وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء؟ قال: نعم، وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع؟ قال: أهل المدينة يقولون: حيضة، وجعفر (ع) يقول: حيضتان. وسألته عن أدنى استبراء البكر؟ فقال: أهل المدينة يقولون: حيضة، وكان جعفر (ع) يقول: حيضتان[3].

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضَرْب من الاستحباب، وقد بيّن ذلك في الخبر المتقدم بقوله: فإن استبرأها بحيضة أخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل.

٢١٠ ـ بـاب
أن من اشترى جارية ووثق بصاحبها في أنه استبرأها لم يكن عليه استبراء

١٢٨٧ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح (ع) قال: إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنها على طهر، فلا بأس بأن تقع عليها[4].

١٢٨٨ ٢ ـ علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إني لم أطأها؟ فقال: إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها، وقال: في الرجل يبيع الأمة من رجل فقال: عليه أن يستبرىء من قبل أن يبيع[5].

١٢٨٩ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي

---

(١) هذا هو الحسن بن سعيد.

(٢) التهذيب ٨، ٧ ـ باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب وأقل. . .، ح ٣٠. الفروع ٣، النكاح، باب استبراء الأمة، ح ٨.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٨.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٦.

(٥) التهذيب ٨، ٧ ـ باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب و. . .، ح ٢٧. الفروع ٣، النكاح، باب استبراء الأمة، ح ٤.

عبد الله (ع): الرجل يشتري الجارية وهي طاهر، ويزعم صاحبها أنه لم يمسّها منذ حاضت؟ فقال: إن أمنته فمَسّها[1].

١٢٩٠ ٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يشتري الجارية من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها، أيجزي ذلك أم لا بد من استبرائها؟ قال: إسْتَبْرِأها بحيضتين، قلت: هل للمشتري ملامستها؟ قال: نعم، ولا يقرب فَرْجَها[2].

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضَرْب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

٢١١ ـ بـــاب
أن من اشترى من امرأة جارية ذكرت أنه لم يطأها أحد لم يجب استبراؤها

١٢٩١ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الأمة تكون للمرأة فتبيعها؟ فقال: لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرأها[3].

١٢٩٢ ٢ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله (ع): في الأمة تكون للمرأة فتبيعها قال: لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرأها[4].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبران وردا مُطْلَقَين، والأفضل استبراؤها، يدل على ذلك:

١٢٩٣ ٣ ـ ما رواه عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: اشتريت جارية من البصرة من امرأة فَخَبَّرَتْني أنه لم يطأها أحد، فوقعتُ عليها ولم استبرءها، فسألت عن ذلك أبا جعفر (ع)، فقال: هو ذا، أنا قد فعلت ذلك، وما أريد أن أعود[5].

---

(١) و(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٨ و ٢٩. هذا وقد نص فقهاؤنا رضوان الله عليهم على أنه لا يحرم في مدة الاستبراء للأمة غير الوطي قُبُلاً ودُبُراً على الأقوى، وأن نقل عن الشيخ رحمه الله تحريم جميع الاستمتاعات ولم أقف عليه في كثير من كتبه.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣١.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٢. وفي سنده: محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن... إلخ.

(٥) التهذيب ٨، ٧ ـ باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب وأقل...، ح ٣٣.

٢١٢ - بـــاب
من اشترى جارية فأعْتقَها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل أن يستبرأها أم لا؟

١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن العلا[1]، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها، هل يقع عليها قبل أن يستبرأها؟ قال: يستبرىء بحيضة، قلت: فإن وقع عليها؟ قال: لا بأس عليه[2]. ١٢٩٤

٢ - علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن عُبَيْد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها فيتزوجها، هل يقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها؟ قال: يستبرىء رحمها بحيضة، وإن وقع عليها فلا بأس[3]. ١٢٩٥

٣ - وروى أبو العباس البقباق قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل اشترى جارية فأعتقها ثم تزوجها ولم يستبرىء رحمها؟ قال: كان نوله[4] أن يفعل، وإن لم يفعل فلا بأس[5]. ١٢٩٦

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها تدل على أنه ينبغي أن يستبرأها، ولكنه متى ترك الاستبراء فإنه ترك الأحوط والأفضل ولم يكن عليه شيء.

٢١٣ - بـــاب
أن الرجل إذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن[6] صفوان، عن رفاعة بن موسى النخّاس، عن أبي عبد الله (ع) ١٢٩٧

(١) هذا غير موجود في سند التهذيب، ولعله سقط سهواً بملاحظة بقية الموارد.
(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٦.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٧.
(٤) نوله: أي حقه. وليس موجوداً في التهذيب.
(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٨. وقال المحقق في الشرائع ٢/٣١٥: «إذا ملك أمة فأعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء، والاستبراء أفضل، ولو كان وطأها وأعتقها لم يكن لغيره العقد عليها إلا بعد العدة، وهي ثلاثة أشهر إن لم تسبق الاطهار».
(٦) في التهذيب: جميعاً عن رفاعة عن أبي عبد الله (ع)... وفي الفروع: جميعاً عن ابن أبي عمير، عن رفاعة....

قال: سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل؟ قال: سئل أبي (ع) عن ذلك فقال: أحلّتها آية وحَرّمتها آية أخرى، وأنا ناهٍ عنها نفسي وولدي، فقال الرجل: فأنا أرجو أن أنتهي إذا نهيتَ نفسك وولدك(٢).

١٢٩٨ ٢ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال: لا يقربها حتى تضع ولدها(٣).

١٢٩٩ ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ما يحلّ له منها؟ فقال: ما دون الفرج، قلت: يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرؤها؟ قال: أمرها شديد، إذا كان مثلها تعلق فليستبرءها(٤).

١٣٠٠ ٤ ـ علي بن إسماعيل، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى، أيقع عليها وهي حبلى؟ قال: لا(٥).

١٣٠١ ٥ ـ فأما ما رواه الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها؟ قال: لا، قلت: فدون الفرج؟ قال: لا يقربها(٦).

قال محمد بن الحسن: لا يقربها فيما دون الفرج، محمول على ضَرْبٍ من الكراهية دون

---

(١) التهذيب ٨، ٧ ـ باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب و. . .، ح ٤٠. الفروع ٣، النكاح، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى، ح ١. هذا وقد اختلفت كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم في مسألة وطي الأمة الحامل من قِبَل من اشتراها على أقوال: منها: تحريم وطيها، ومنها:— تحريمه قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام عليه وكراهته بعد مضيها، يقول المحقق في الشرائع ٢/٥٩: «لا يجوز وطء الحامل قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرة أيام، ويكره بعدها، ولو وطأها عزل عنها استحباباً، ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب له أن يعزل له من ميراثه قسطاً» وهذا هو الأصح عند الشهيد الثاني كما نص عليه في المسالك، وغيًا الشهيد الأول رحمه الله في اللمعة حرمة الوطء ووجوب الاستبراء بوضع الحمل، ولكنه في الدروس استثنى من حرمة الوطء ما لو كان الحمل من زنا فلا حرمة له.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤١. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٢، الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٣.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٤.

الحظر، بدلالة ما تقدم من الأخبار، ويدل على ذلك:

٦ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي[١]، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار الساباطي قال: قال أبو عبد الله (ع): الإستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب إن كان يطؤها، وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضاً، قلت له: فيحلّ أن يأتيها دون فرجها؟ قال: نعم، قبل أن يستبرأها[٢]. ١٣٠٢

والذي يدل على أن التنزه عن ذلك أفضل:

٧ ـ ما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) بمنى فأردت أن أسأله عن مسألة قال: فجعلت أهابه، قال: فقال لي: يا عبد الله، سل، فقلت: جُعِلْتُ فداك، اشتريت جارية، ثم سكتُّ هيبةً له، قال: فقال لي: أظنك أردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي ذلك؟ قال: قلت: أَجَلْ، جعلت فداك، قال: أظنك أردت أن تفخّذ لها فاستحييت أن تسأل عنه؟ قال: قلت: لقد مَنَعْتَني من ذلك هيبتك، قال: فقال: لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرأها، وإن صبرت فهو خير لك، قال: فقلت له: جعلت فداك فقد سمعت غير واحد يقول: التفخيذ لا بأس به، ثم قال: قلت له: وأي شيء الخير في تركي له؟ قال: فقال: كذلك لو كان به بأس لم نأمر به، قال: فأقبل علي فقال: إن الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى، فيرى أن ذلك طمث، فيبيعها، فما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره[٣]. ١٣٠٣

وقد روي أنها إذا جازت في الحمل أربعة أشهر جاز له وطؤها في الفرج، روى ذلك:

٨ ـ الحسن بن محبوب، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا الحسن (ع) قلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث، وليس ذلك من كِبَر، قلت: وأريتها النساء، فقلن: ليس بها حبل، أفلي أن أنكحها في فرجها؟ قال: فقال: إن الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل، فلا بأس أن تمسها في الفرج، قلت: فإن كان حملاً فما لي منها إن أردت؟ فقال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام، قال: فإذا جاز حملها أربعة أشهر ١٣٠٤

(١) في التهذيب: عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن عمرو. . . .
(٢) التهذيب ٨، ٧ ـ باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب و. . .، ح ٤٥.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٧.

وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج[١].

٢١٤ - بــاب
الرجل تكون له الجارية يطؤها ويطؤها غيره سِفاحاً وجاءت بولد بمن يلحق؟

١٣٠٥ ١ - محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها؟ قال: قد كان رجل عنده جارية وله زوجة، فأَمَرَتْ ولدها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها، فَسُئل أبو عبد الله (ع) عن ذلك فقال: لا يحرم ذلك على أبيه، إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرأها للولد، فإن وقع فيما بينهما ولد فالولد للأب إذا كانا جامعاها في يوم واحد، وشهر واحد[٢].

١٣٠٦ ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رجلاً من الأنصار أتى أبا عبد الله (ع) وقال له: إني ابتُلِيتُ بأمر عظيم، إن لي جارية كنت أطأها فوطأتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها، ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها، فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر، فولدت جارية؟ قال: فقال له أبو عبد الله (ع): لا ينبغي لك أن تبيعها ولا تقربها، ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حياً، ثم أوْصِ عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجاً[٣].

١٣٠٧ ٣ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضّال، عن محمد بن عجلان قال: إن رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر (ع) فقال له: إني قد ابتُليتُ بأمر عظيم، إني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية، غير أنها حملت فوضعت جارية بعده بتسعة أشهر؟ فقال له أبو جعفر (ع): احبس الجارية، ولا تبعها، وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً، فإن

(١) التهذيب ٨، ٧ - باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب و. . . ، ح ٤٦. الفروع ٣، النكاح، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى، ح ٢ وفيه إلى قوله: لك ما دون الفرج.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥١.

(٣) التهذيب ٨، ٧ - باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب و. . . ، ح ٥٢. وكرره أيضاً في الجزء ٩، ٣٣ - باب، ح ٢٩. الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل، ح ١. الفقيه ٤. ١٦٠ - باب ميراث الولد المشكوك فيه، ح ١. وفي ذيله: حتى يجعل الله لك ولها مخرجاً.

حدث بك حدث فأوصِ بأن يُنفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً[١].

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول، لأن الذي تَضَمّناه هو أن لا يبيع الجارية ويمسكها، ولم يجر للولد ذكر في الخبرين معاً، بل ذلك يؤكد لحوق الولد به، لأنه إنما لا يجوز له بيع الأم إذا كان الولد ولده، فأما إذا كان الولد من غيره فإنه يجوز بيعها على كل حال.

١٣٠٨ ٤ ـ فأما ما رواه الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن آدم بن إسحاق، عن رجل من أصحابنا، عن عبد الحميد بن إسماعيل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت عنده جارية يطؤها وهي تخرج في حوائجه، فحبلت، فخشي أن يكون منه، كيف يصنع، أيبيع الجارية والولد؟ قال: يبيع الجارية ولا يبيع الولد، ولا يورثه من ميراثه شيئاً[٢].

١٣٠٩ ٥ ـ وما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان مولى طربال، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) في رجل كان يطأ جارية له، وأنه كان يبعثها في حوائجه، وأنها حبلت، وأنه بلغه عنها فساد؟ فقال أبو عبد الله (ع): إذا ولدت أمسك الولد، ولا يبيعه، ويجعل له نصيباً في داره، قال: فقيل له: رجل يطأ جارية له، وإنه لم يكن يبعثها في حوائجه، وأنه اتهمها فحبلت؟ فقال: إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه، ويجعل له نصيباً من داره وماله، وليس هذه مثل تلك[٣].

فالوجه في هذين الخبرين: أنه إنما جاز له ألاّ يلحق الولد به لحوقاً تامّاً، بحيث لم يكن وطؤه لها مع وطء غيره في حالة واحدة، بل كانت ممن يطؤها أحياناً، فإذا وطأها غيره واشتبه الأمر في ذلك، جاز له ألاّ يلحق الولد به لحوقاً تامّاً، بل ذلك هو الواجب، ولا ينفيه أيضاً لمكان التهمة في ذلك، ويفرد له من ماله شيئاً، ولا يجعله يساهم سائر أولاده وورّاثه له الصحيحي

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٣، الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ بزيادة في آخره وتفاوت يسير فيهما.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٤. الفروع ٣، باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهمها، ح ٣. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. قال المحقق في الشرائع ٢ /٣٤٢: «ولو وطأ أمته ووطأها آخر فجوراً ألحق الولد بالمولى، ولو حصل مع ولادته إمارة يغلب بها الظن أنه ليس منه قيل: لم يجز له إلحاقه به ولا نفيه، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد، وفيه تردد».

(٣) التهذيب ٨، ٧ ـ باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب و. . . ،ح ٥٩. الفقيه ٤، ١٦٠ ـ باب ميراث الولد المشكوك فيه، ح ٣. الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهمها، ح ٢. ورواه في الجزء (٥) من الفروع، كتاب المواريث، باب، ح ١. قوله: وليس هذه مثل تلك، أي أن الأمة التي لم يكن يبعثها في حوائجه تكون التهمة فيها ضعيفة بعكس الأولى، ومن هنا جعل لولدها نصيباً في داره وما له دون الأول حيث جعل له نصيباً في داره فقط.

الأنساب، ولا ينافي ذلك:

١٣١٠ ٦ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق؟ قال: يتهمها الرجل أو يتهمها أهله؟ قلت: أما تهمة ظاهرة فلا، قال: إذاً لزمه الولد[1].

١٣١١ ٧ ـ عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حمّاد، عن سعيد بن يسار قال: سألته (ع) عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء، وقد عزل عنها، ولم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد؟ قال: أرى أن لا يباع هذا يا سعيد، وسألت أبا الحسن (ع) فقال: أتتهمها؟ فقلت: أما تهمة ظاهرة فلا، قال: أيتهمها أهلك؟ قلت: أما شيء ظاهر فلا، قال: فكيف تستطيع إلّا يلزمك الولد[2].

لأن الوجه في هذين الخبرين هو: أنه إذا كانت الجارية يطؤها في كل وقت، فلا ينبغي أن ينتفي من ولدها، لمكان التهمة التي ليست بمقطوع بها وإنما جاز ما قلناه في الخبرين الأولين، إذا لم يكن وطؤه لها إلا أحياناً، وفي أوقات يغلب في ظنه أن الولد ليس منه، فيكون الحكم فيه ما قلناه.

١٣١٢ ٨ ـ وأما ما رواه الصفّار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن سليمان، عن جعفر بن محمد بن إسماعيل بن الخطّاب أنه كتب إليه يسأله: عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه، فكان يطؤها، فدخل يوماً منزله فأصاب فيها رجلاً يخدمه، فاسْتراب بها، فهدّد الجارية فأقرّت أن الرجل فَجَـربها، ثم أنها حبلت فأتت بولد؟ فكتب: إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تَبِعْهُما، فإن ذلك لا يحلّ لك، وإن كان الابن ليس منك، ولا فيه مشابهة منك فبِعْه وبِعْ أُمه[3].

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار، لأن الأمر في ذلك قد ردّه (ع) إلى صاحب الجارية بأن يعتبر، فإن علم أن الولد منه بأحد ما يعتبر به لحوق الأولاد بالآباء الحقه به، وإن اشتبه الأمر فيمنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه، وإن عُلم أنه ليس منه جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر.

---

(١) الفروع ٣، باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهمها، ح ١. التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٧. وقوله: يطيف بها: أي يقاربها ويواقعها، وقوله: فتعلق: أي فتحبل.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٨. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٣) التهذيب ٨، ٧ ـ باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت. . . ، ح ٥٥.

٩ ـ وروى محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد قال: كتبت إلى أبي ١٣١٣ الحسن (ع) في هذا العصر، رجل وقع على جاريته ثم شكّ في ولده؟ فكتب: إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده[١].

٢١٥ ـ بـاب
القوم يتبايعون الجارية فوطؤوها في طهر واحد فجاءت بولد لمن يكون الولد؟

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن ١٣١٤ الحَكَم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته ـ وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها ـ قال: بئس ما صنع، يستغفر الله ولا يعود، قلت: فإن باعها من آخر ولم يستبرىء رحمها؟ ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرىء رحمها فاستبان حملها عند الثالث؟ فقال أبو عبد الله (ع): الولد للفراش وللعاهر الحَجَر[٢].

٢ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن ١٣١٥ بشير، عن الحسن الصيقل قال: سُئل أبو عبد الله (ع) وذكر مثله، إلا أنه قال: قال أبو عبد الله (ع): الولد للذي عنده الجارية، وليصبر، لقول رسول الله (ص): «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٣].

٣ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن ١٣١٦ صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد، لمن يكن الولد؟ قال: للذي عنده الجارية، لقول رسول الله (ص): «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٤].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥٦.
(٢) التهذيب ٨، ٧ ـ باب لحوق الأولاد بالآباء و. . . ، ح ١١. الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب أحكام المماليك والإماء، ح ٢. الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لأقل من ستة أشهر والرجل يبيع. . . ، ح ٢. والعاهر: الفاجر، قوله: وللعاهر الحجر: كناية عن خيبته وذلته وخسرانه، كما يقال: له التراب. والمراد بالفراش هنا: فراش المشتري الذي عنده الجارية ومن هنا يكون الولد له، كما نص عليه في الخبر التالي.
(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢.
(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

١٣١٧ ٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد، فولدت، فادّعَوه جميعاً، أقرع الوالي بينهم، فمن قُرِعَ كان الولد ولده، ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية، قال: فإن اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري، رد الجارية عليه، وكان له ولدها بقيمته[1].

١٣١٨ ٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى علي (ع) في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام، فأقرع بينهم، فجعل الولد لمن قُرِع، وجعل عليه ثلثي الدية للأخيرين، فضحك رسول الله (ص) حتى بدت نواجذه قال: وقال: ما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى علي (ع)[2].

فلا ينافي هذان الخبران الأخبار الأولة، لأن الوجه فيهما: إذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين أو ثلاثة فوطؤوها كلهم في طهر واحد، كان الحكم فيه بالقرعة، والأخبار الأولة إنما تضمنت أن يكون الولد لمن عنده الجارية إذا كانت تتقلب في الملك، والذي يدل على ذلك:

١٣١٩ ٦ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: بعث رسول الله (ص) علياً (ع) إلى اليمن، فقال له حين قدم: «حَدِّثْني بأعجب ما مرّ عليك» قال: يا رسول الله، أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً في طهر واحد، فولدت غلاماً، واحتجوا، فكلّهم يدّعيه، فأسهمتُ بينهم، وجعلته للذي خرج سهمه، وضمّنته نصيبهم، فقال النبي (ص): «إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوّضوا أمرهم إلى الله، إلاّ خرج سهم المُحِقّ»[3].

---

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤. الفقيه ٣، ٣٨ ـ باب الحكم بالقرعة، ح ٤ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٨، ٧ ـ باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب و. . .، ح ١٥.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ٣، النكاح، باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد، ح ٢ الفقيه ٣، ٣٨ ـ باب الحكم بالقرعة، ح ١١. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٤٢: «ولو وطأ الأمة المولى وأجنبي، حكم بالولد للمولى، ولو انتقلت إلى موالٍ بعد وطء كل واحد منهم لها حكم بالولد لمنٍ هي عنده إن جاءت به لستة أشهر فصاعداً منذ يوم وطأها، وإلا كان للذي قبله إن كان لوطئه ستة أشهر فصاعداً، وإلا كان للذي قبله، وهكذا الحكم في كل واحد منهم. ولو وطأها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه أقرع بينهم فمن خرج اسمه ألحق به، وأغرم حصص الباقين من قيمة أمه وقيمته يوم سقط حياً، وإن ادعاه واحد ألحق به ولزم حصص الباقين من قيمة الأم والولد. . .». ولا بد من التنبيه على أن وطأهم لها على هذه الكيفية ـ أي في طهر واحد ـ هو عمل محرّم.

أبواب اللّعان[1]

٢١٦ - بـاب

أن اللعان يثبت بادعاء الفجور وإن لم ينف الولد

١٣٢٠ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المُثنّى، عن زرارة قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن قول الله تعالى: ﴿والذين يَرْمُونَ أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾[2]؟ قال: هو القاذف الذي يقذف امرأته، فإذا قذفها ثم أقرّ بأنّه كذب عليها جُلِدَ الحدّ، ورُدَّتْ إليه امرأته، وإن أبى إلا أن يمضي فليشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة فليلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين، وإن أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب، والعذاب، هو الرجم، أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رُجِمَت، وإن فعلت درأت عن نفسها الحد، ثم لا تحلّ له إلى يوم القيامة، قلت: أرأيتَ إن فرّق بينهما ولها ولد فمات؟ فقال: ترثه أمه، وإن ماتت أمه ورثه أخواله، ومن قال إنه ولد زنا جُلِدَ الحدّ، قلت: يرد إليه الولد إذا أقرّ به؟ قال: لا ولا كرامة، ولا يرث الأب الابن، ويرثه الإبن[3].

١٣٢١ ٢ - الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: إنّ عبّاداً البصري سأل أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر: كيف يلاعن الرجل المرأة فقال أبو عبد الله (ع): إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله، لو أن رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع؟ قال: فأعْرَضَ عنه رسول الله (ص)، فانصرف الرجل، وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيها، فأرسل رسول الله (ص) إلى ذلك الرجل فدعاه فقال له: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأتني بامرأتك، فإن الله عز وجل قد أنزل فيك وفيها، فأحضرها زوجها، فأوقفها رسول الله (ص) ثم قال للزوج: إشْهَدْ أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد، قال: ثم قال: إتقّ الله فإنّ لَعنة الله شديدة، ثم قال له: إشْهَدْ الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد، فأمر به فَنُحّي، ثم قال

(١) اللّعان: «وهو لغةً: المباهلة المطلقة، أو فعال من اللعن أو جمع له وهو الطرد والإبعاد من الخير والاسم: اللعنة، وشرعاً: المباهلة بين الزوجين في إزالة حد أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم..».

(٢) النور/ ٦.

(٣) التهذيب ٨، ٨ - باب اللعان، ح ١. الفروع ٤، باب اللعان، ح ٣.

للمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت، ثم قال لها: أمْسِكي فوعظها، ثم قال لها: اتّقِ الله إنّ غضب الله شديد، ثم قال لها: إشْهَدي الخامسة أن غضب الله عليكِ إن كان زوجكِ لمن الصادقين فيما رماك به، قال: فشهدت، قال: ففرّق بينهما وقال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبداً بعدما تلاعنتما[1].

١٣٢٢ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لا يكون لعان إلا بنفي ولد، وقال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها[2].

٣٢٣ ٤ ـ وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته، ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد[3].

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين، لأن الحديثين الأولين مطابقان لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ الآية، ولم يشترط في ذلك نفي الولد، فيجب أن يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي، والخبران الأولان يؤكدان أيضاً ذلك، مع أن الحديث الأول من الحديثين الأخيرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضاً، لأنه قال: لا يكون اللعان إلا بنفي الولد، ثم قال: وإذا قذف الرجل المرأة لاعنها، فلو كان المراد به ما ذهب إليه قوم لكان متناقضاً كما تراه.

---

(١) التهذيب ٨، ٨ ـ باب اللعان، ح ٣. الفقيه ٣، ١٧٢ ـ باب اللعان، ح ٩. الفروع ٤، باب اللعان، ح ٤. وهذه الكيفية في الملاعنة مما نص عليها كتاب الله وأجمع عليها أصحابنا رضوان الله عليهم، كما نصّوا على أن اللعان يشتمل على واجب ومندوب، «فالواجب ـ كما يقول المحقق في الشرائع ٩٨/٣: ـ التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وأن يكون الرجل قائماً عند التلفظ وكذا المرأة وقيل: يكونان جميعاً قائمين بين يدي الحاكم، وأن يبدأ الرجل أولاً بالتلفظ على الترتيب المذكور، وبعده المرأة وأن يعيّنها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم أبيها أو...... وأن يكون النطق بالعربية مع القدرة..... ويجب البدء بالشهادات ثم باللعن، وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بقولها: أن غضب الله عليها.....». كما أجمع أصحابنا على أن مما يترتب على اللعان التحريم المؤبد بين المتلاعنين.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٦ قال المجلسي في المرآة ٢٧٥/٢١: «ولعل المراد نفي اللعان الواجب، أو الحصر بالنسبة إلى دعوى غير المشاهدة كما حمله الشيخ، ونقل عن الصدوق في المقنع أنه قال: «لا يكون اللعان إلا بنفي الولد، فلو قذفها ولم ينكر ولدها حُدّ».

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٥، الفروع ٤، نفس الباب، ح ١، وروى صدر الحديث فقط وفيه: بأهله، بدل: بامرأته. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على اشتراط أن تكون الملاعَنة منكوحة بالعقد الدائم، وهل يعتبر الدخول بها؟ خلاف بينهم، يقول المحقق: «المروي أنه لا لعان قبله، وفيه قول بالجواز، وقال ثالث: بثبوته بالقذف دون نفي الولد».

والوجه في هذين الخبرين: أنه لا يكون اللعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف إلى ذلك ادعاء المعاينة، وليس كذلك حكم نفي الولد، لأنه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وإن لم يدّع معاينة الفجور، فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه، والذي يدل على أن المعاينة شرط في القذف:

١٣٢٤ ٥ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون اللعان حتى يزعم أنه قد عاين[1].

١٣٢٥ ٦ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يفتري على امرأته؟ قال: يُجلد ثم يخلّى بينهما، ولا يلاعنها حتى يقول: أشهد أني رأيتك تفعلين كذا وكذا[2].

١٣٢٦ ٧ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول: رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها[3].

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير، وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله، ويزيد ذلك بياناً:

١٣٢٧ ٨ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يفتري على امرأته؟ قال: يُجلد، ثم يخلّى بينهما، فلا يلاعنها حتى يقول: أشهد أني رأيتك تفعلين كذا وكذا[4].

٢١٧ ـ بـــاب
أن اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك

١٣٢٨ ١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي

---

(١) الفروع ٤، باب اللعان، ح ٢١. التهذيب ٨، ٨ ـ باب اللعان ح ٦.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٥، التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٧.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، صدرح ٩. الفروع ٤، نفس الباب، صدرح ٦. وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم ثبوت اللعان وعدم ترتبه بالقذف إلا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلاً أو دبراً مع دعوى المشاهدة وعدم البيّنة.

(٤) هو نفس الحديث أعلاه تحت رقم ٦ فتأمل، ولعله من سهو قلمه الشريف قدس سره.

عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك؟ قال: يلاعنها[١].

١٣٢٩ ٢ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع): أنه سُئل عن عبد قذف امرأته؟ قال: يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار[٢].

١٣٣٠ ٣ ـ عنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الحرّ، بينه وبين المملوكة لعان؟ قال: نعم، وبين المملوك والحرة، وبين العبد والأمة، وبين المسلم واليهودية والنصرانية، ولا يتوارثان، ولا يتوارث الحرّ والمملوكة[٣].

١٣٣١ ٤ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يلاعن الحرّ الأمةَ، ولا الذمية، ولا التي يتمتع بها[٤].

فهذا يحتمل شيئين، أحدهما: أنه لا يلاعن الحرّ الأمة إذا كان يطأها بملك يمين، ويكون قوله: ولا الذمية، مثل ذلك إن كانت أمة ذميّة، وإنما فرّق بين قوله الأمة والذميّة، لأنه يكون أراد بقوله: أمة، إذا كانت مسلمة، ثم بيّن بقوله: ولا الذميّة، يعني: إذا كانت أمة ذمية، فهذا وجه، والوجه الآخر: أن يكون المراد بالحر إذا كان تزوج بأمة بغير إذن مولاها، لأنه إذا كان كذلك فلا لعان بينهما، ويكون الأولاد رقاً لمولاها إن كان هناك ولد، والذي يدل على ذلك:

١٣٣٢ ٥ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الحرّ يلاعن المملوكة؟ قال: نعم، إذا كان مولاها الذي زوّجها إيّاه[١].

---

(١) التهذيب ٨، ٨ ـ باب اللعان، ضمن ح ٩، الفروع ٤، باب اللعان، ضمن ح ٦.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٤، وفي ذيله: الحرآن، بدل: الأحرار. قال المحقق في الشرائع ٣/٩٧: «ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة، وفيه رواية بالمنع وقال ثالث: بثبوته ينفي الولد دون القذف».

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٢. الفقيه ٣، ١٧٢ ـ باب اللعان، ح ٥. وفيه: لا يلاعن الرجل الحر. . .، وقال الصدوق بعد إيراده الحديث: «فإنه يعني الأمة التي يطؤها بملك اليمين، والذمية التي هي مملوكة له لم تُسْلِمْ».

(٥) التهذيب ٨، ٨ ـ باب اللعان، ح ١٣. الفقيه ٣، ١٧٢ ـ باب اللعان، ح ٤.

١٣٣٣ ٦ ـ عنه، عن أيوب، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع): في العبد يلاعن الحرّة؟ قال: نعم إذا كان مولاه زوّجه إياها، لاعنها بأمر مولاه، كان ذلك. وقال: بين الحر والأمة والمسلم والذمية لعان[1].

ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقيّة، لأن في المخالفين من يقول: لا لعان بين الحر والمملوكة، يدل على ذلك:

١٣٣٤ ٧ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعضهم، عن أبي المعزا، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: مملوك كان تحته حرّة فقذفها؟ فقال: ما يقول فيها أهل الكوفة؟ قلت: يقولون: يُجلد، قال: لا، ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرّ[2].

ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما:

١٣٣٥ ٨ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن هشام، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك، والحرّ تكون تحته المملوكة فيقذفها؟ قال: يلاعنها[3].

١٣٣٦ ٩ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة فأولدها وقذفها، هل عليه لعان؟ قال: لا[4].

فالوجه في قوله (ع): لا، عند سؤال السائل: هل عليه لعان، أحد شيئين، أحدهما: أن يكون راجعاً إلى نفي الولد، فيحتمله على أنه إذا أقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت إلى نفيه، ويلزم الولد، ولا يثبت بينهما اللعان، وإن قلنا إنه راجع إلى القذف فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه، حتى يضيف إليه ادعاء المعاينة.

١٣٣٧ ١٠ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (ع) قال: ليس بين خمس نساء وبين أزواجهن ملاعنة: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانية، والأمة تكون تحت الحرّ فيقذفها، والحرة تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفِرْيَة لأن الله تعالى

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧.

يقول: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً﴾[1]، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان، إنما اللعان باللسان[2].

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على التقية، لأن ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمنا القول فيه، والآخر: أن يكون بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم، ولا بينه وبين الأمة، وإنما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي إن لم يلاعن وجب عليه حدّ الفرية، وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية، ولا مع الأمة، لأنه لا يضرب حدّ القاذف إذا قذفها، ولكن يعزّر على ما نبينه في كتاب الحدود إن شاء الله، فكان اللعان يثبت بين هؤلاء بنفي الولد لا غير.

٢١٨ - بـــاب
أن اللعان يثبت مع الحبلى

١٣٣٨ ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي[3]، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لا عن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها، وأنكر ما في بطنها، فلما وضعت ادّعاه وأقرّ به وزعم أنه منه؟ قال: يردّ عليه ولده، ويرثه، ولا يجلد، لأنّ اللعان قد مضى[4].

١٣٣٩ ٢ - فأما ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يلاعن في كل حال إلا أن تكون حاملاً[5].

فالوجه في قوله: إلا أن تكون حاملاً، أن نحمله، على أنّه ما كان يقيم عليها الحد إن نكلت عن اللعان، وليس المراد به أنه لم يكن يمضي اللعان بينهما، بدلالة الخبر الأول، ويدل على ما قلناه:

---

(١) النور/ ٤.

(٢) التهذيب ٨، ٨ - باب اللعان، ح ٥٢. هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم في الملاعَنَة أن تكون سليمة من الصمم والخرس. كما اتفقوا على عدم صحة اللعان في الملاعن إذا كان به خرس ولا إشارة معقولة لديه، أما إذا كان له ذلك فقد صحّحوا لعانه. وقال المحقق في الشرائع ٩٦/٣ بعد أن حكم بصحة لعان الأخرس: «وربما توقف شاذ منا نظراً إلى تعذر العلم بالاشارة، وهو ضعيف، إذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الإقرار بالقتل».

(٣) هذا هو ابن رئاب.

(٤) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ١٩. الفقيه ٤، ١٦٤ - باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٧. الفروع ٤، باب اللعان، ح ١٣.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٢٠. قال المحقق في الشرائع ٩٧/٣: «ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد إلا بعد الوضع».

١٣٤٠ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كانت المرأة حبلى لم تُرْجَمْ[١].

٢١٩ ـ بـــاب
الملاعن إذا أقر بالولد بعد مُضيّ اللعان

١٣٤١ ١ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل لَاعَنَ امرأته وانتفى من ولدها، ثم اكذب نفسه، هل يُرَدّ عليه ولده؟ فقال: إذا أكْذَبَ نفسه جُلِدَ الحدّ، ورُدّ عليه ولده، ولا ترجع عليه امرأته أبداً[٢].

١٣٤٢ ٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل لَاعَنَ امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذَبَ نفسه بعد الملاعنة، وزعم أن الولد ولده، هل يُرَدّ عليه ولده؟ قال: لا، ولا كرامة، ولا يرد عليه، ولا تحلّ له إلى يوم القيامة[٣].

فلا ينافي الخبر الأول، لأن معنى قوله (ع): فلا يُرَدّ عليه، أي لا يلحق به لحوقاً تاماً يثبت بينهما الموارثة، وإنما يلحق به على أن يرثه الابن ولا يرثه الأب، والذي يدل على ذلك، الخبر الذي قدّمناه في الباب الأول في اللعان عن زرارة[٤]، ويزيد على ذلك بياناً:

١٣٤٣ ٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الملاعَنَةِ التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي، ويكذّب نفسه؟ فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأما الولد فأنا أردّه إليه إذا ادّعاه ولا أدَع ولده وليس له ميراث، ويرث الابن الأب، ولا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدعّه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، وإن دعاه أحدٌ ابن الزانية جُلِدَ الحدّ[٥].

---

(١) التهذيب ٨، ٨ ـ باب اللعان، ح ٢١.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٠. قال المحقق في الشرائع ٣/١٠٠: «ولو أكذَبَ نفسه بعد اللعان ألحق به الولد، لكن يرثه الولد ولا يرثه الأب، ولا من يتقرب به، وترثه الأم ومن يتقرب بها، ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم، وهل عليه الحد؟ فيه روايتان، أظهرهما أنه لا حدّ. . .».

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٣٩.

(٤) مر برقم (١) من الباب ٢١٦ من هذا الجزء فراجع.

(٥) التهذيب ٨. ٨ ـ باب اللعان، ذيل ح ٤٣. الفروع ٤، باب اللعان، ذيل ح ٦. الفقيه ٤، ١٦٤ ـ باب ميراث ابن الملاعنة، ح ١ بتفاوت يسير.

٢٢٠ - بـــاب
الرجل يقول لامرأته: لم أجِدْكِ عذراء

١٣٤٤ ١ - يونس، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع): في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء، قال: ليس بشيء، لأن العُذْرَةَ تذهب بغير جُماع(١).

١٣٤٥ ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء وليس له بيّنة، قال: يجلد الحد، ويخلّى بينه وبين امرأته(٢).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنّ الوجه فيه: أن نحمله على أنه يُضرب تعزيراً لا حَدًّا كاملاً لئلا يؤذي امرأة مسلمة بالتعريض، يدل على ذلك:

١٣٤٦ ٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع) في رجل قال لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: يُضْرَب، قلت: فإنه عاد؟ قال: يُضْرَب، فإنه يوشك أن ينتهي، قال يونس: يُضْرَبُ ضَرْبَ أدبٍ ليس بضرب الحدود، لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض(٣).

تمّ القسم الأول من الجزء الثالث من كتاب الاستبصار
فيما اختلف من الأخبار
ويتلوه إنشاء الله تعالى القسم الثاني وأوله كتاب العتق بحمد الله ومنّه وحسن توفيقه

(١) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٨، وكرره في الجزء ١٠، ٦ - باب، ح ٦٥. الفروع ٥، الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ١٢. الفقيه ٤، ١٠ - باب حد القذف، ح ٢ و ٣ وهما بمعناه.

(٢) التهذيب ٨، نفس الباب، ضمن ح ٤٣.

(٣) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٤٩. الفروع ٥، الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ١١. قال المحقق في الشرائع ١٦٤/٤: «وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحدّ كقوله: أنت ولد حرام، . . . . . أو يقول لزوجته: لم أجدك عذراء. .».

كتاب الجهاد

كتاب الديون

كتاب الشهادات

كتاب القضايا والأحكام

كتاب المكاسب

كتاب البيوع

كتاب النكاح

أبواب تحليل الرجل جاريته لغيره

أبواب المتعة

أبواب ما أحل الله العقد عليهن وحرّم

أبواب الرضاع

أبواب العقود على الإماء

أبواب المهور

أبواب أولياء العقد

أبواب ما يردّ من النكاح

كتاب الطلاق

أبواب الإيلاء

أبواب الظهار

أبواب الطلاق

أبواب العِدَد

أبواب اللعان

انتهى فهرس القسم الأول من الجزء الثالث من كتاب الاستبصار
ويتلوه القسم الثاني إن شاء الله



الاستبصار



موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة
-١٧-

الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الرابع

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه

محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م



المكتب : شارع سوريا - بناية درويش - الطابق الثالث
الادارة والمعرض - حارة حريك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسنين
تلفون ٨٣٧٨٥٧
ص. ب ٨٦٠١ - ١١

بسم الله الرحمٰن الرحيم

كتاب العتق(1)

١ - بـــاب
أنه لا يجوز أن يعتق كافراً

١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن سيف بن عَميرة قال : سألت أبا عبد الله (ع) : أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً قال : لا(2) . ١

٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن علياً (ع) أعتق عبداً له نصرانياً ، فأَسْلَمَ حين أعتقه(3) . ٢

فلا ينافي الخبر الأول ، لأنه (ع) إنما أعتقه لعلمه بأنه يسلم حين يعتقه ، فأما من لا يعلم ذلك ، فلا يجوز له عتق الكافر ، حسب ما تضمنه الخبر الأول ، ويجوز أن يكون إنما فعل ذلك ، لأنه كان نذر أن يعتقه فلزمه الوفاء به ، ولم يجز له عتق غيره ، وإن كان كافراً ، وقد أوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك .

---

(١) العتق : هو في اللغة الخلوص ، ومنه سمّي البيت العتيق عتيقاً لخلوصه من أيدي الجبابرة ، وهو شرعاً خلوص المملوك الآدمي أو بعضه من ربقة الرق .

(٢) التهذيب : ٨ ، ١ - باب العتق وأحكامه ، ح ١٥ ، الفقيه ٣ ، ٥٢ - باب الحرية ، ح ٩ . وعدم صحة عتق المملوك الكافر أحد الأقوال في المسألة عند أصحابنا ، قال المحقق في الشرائع ١٠٧/٣ : « ويعتبر في المعتق الإسلام ، فلو كان المملوك كافراً لم يصحّ عتقه ، وقيل : يصحّ مطلقاً ، وقيل : يصحّ مع النذر . . . » وقد استدل من ذهب إلى المنع من عتقه مطلقاً إذا كان كافراً ، إضافة إلى بعض الروايات ، بأنه خبيث ، وعتقه انفاق له في سبيل الله وقد نهى الله سبحانه عنه بقوله : ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولاشتراط القربة فيه ولا قربة في الكافر ، وقد ناقش الشهيد الثاني في الروضة هذه الحجة وفنّدها ، كما ناقش بقية الأقوال ولم يرتضها ثم قوّى القول بصحة عتق الكافر حيث قال : « فالقول بالصحة مطلقاً مع تحقق القربة متجه ، وهو مختار المصنف (أي الشهيد الأول) في الشرح » . راجع اللمعة وشرحها ، كتاب العتق ، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية ، ص ١٨٤ .

(٣) التهذيب ٣ ، نفس الباب ، ح ١٦ . الفروع ٤ ، كتاب العتق و . . . ، باب عتق ولد الزنا والذمي والمشرك و . . . ، ح ١ .

٢ - بـاب
المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه

٣ ١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجلٌ أعتق شركة[1] له في غلام مملوك عليه شيء ؟ قال : لا[2] .

٤ ٢ - عنـه ، عن محمد بن خـالد ، عن ابن بكيـر ، عن يعقـوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (ع) مثله[3] .

٥ ٣ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن مملوك بين الناس ، فأعتق بعضهم نصيبه ؟ قال : يقـوّم قيمة[4] ثم يستسعى فيمـا بقي ، ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة[5] .

٦ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم ورثوا عبداً جميعاً ، فأعتق بعضُهم نصيبه منه ، كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه ، هل يؤخذ بما بقي ؟ قال : يؤخذ بما بقي[6] .

٧ ٥ - عنـه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّـاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبـد الله (ع) في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، قال : إن كان موسراً كلّف أن يضمن ، وإن كان معسراً أخدمت بالحصص[7] .

---

(١) في التهذيب : شركاً .

(٢) التهذيب ٨ : نفس الباب ، ح ١٩ .

(٣) ن . م والباب ، ج ٢٠ .

(٤) في التهذيب قيمته .

(٥) التهذيب ٨ ، كتاب العتق و . . . ، ١ - باب العتق وأحكامه ، ح ٢٥ . هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم بل ذكر الشهيد الثاني في الروضة أنه ربما كان إجماعاً هو أن من خواصّ العتق السراية بمعنى انعتاق باقي المملوك إذا أعتق بعضه بشرائط خاصة ، وعليه فمن أعتق جزءاً من عبده أو أمته سرى العتق فيه أجمع وعتق كلّه ، وقد ذكر الشهيد الثاني أيضاً في الروضة ، أن مستند هذا الحكم من الأخبار ضعيف « ومن ثمّ ذهب السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله إلى عدم السراية بعتق البعض مطلقاً استضعافاً للدليل المخرج عن حكم الأصل ولموافقته لمذهب العامة . . . » .

(٦) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٧ . الفروع ٤ ، باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع ، ح ٦ بزيادة في آخره : منه بقيمته يوم أعتق .

(٧) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٨ . الفقيه ٣ ، ٤٨ - باب العتق وأحكامه ، ح ٤ . قال المحقق في الشرائع ١١١/٣ : ولو كان له - أي للمعتق - فيه - أي في العبد - شريك قُوّم عليه إن كان موسراً ، وسعى العبد في فك ما بقي =

٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه ؟ فقال : يقوّم قيمة[١] ، ويضمن الذي أعتقه لأنه أفسده على أصحابه[٢] . ٨

٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله (ع) : إنه سُئل عن رجل أعتق غلاما بينه وبين صاحبه ؟ قال : قد أفسد على صاحبه ، فإن كان له مال أعطى نصف المال ، وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوما ويوماً للمولى ويستخدمه ، وكذلك إن كانوا شركاء[٣] . ٩

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة ، لأن الوجه في هذه الأخبار أحد شيئين : أحدهما : أن نحملها على أنه إذا كان قد قصد بذلك الإضرار لشريكه ، فإنه يلزمه العتق فيما بقي ويؤخذ بما بقي لشريكه ، يدل على ذلك :

٨ ـ ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) : أنه سُئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه ؟ فقال : إن كان مضارّاً كُلّف أن يعتقه كله ، وإلا استسعي العبد في النصف الآخر[٤] . ١٠

٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، جميعاً عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه ؟ قال : إن كان ذلك فساداً[٥] على أصحابه فلا يستطيعون[٦] ١١

= منه إن كان المعتق معسراً . وقيل : إن قصد الأضرار فكه إن كان موسرا وبطل عتقه إن كان معسراً وإن قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك .

ولم يجب على المعتق فكه ، فان عجز العبد أو امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما » .

(١) في التهذيب : قيمته .
(٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٢٢ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت .
(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٢٦ .
(٤) التهذيب ٨ ، كتاب العتق و . . . ، ١ ـ باب العتق وأحكامه ، ح ٢١ الفقيه ٣ ، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه ، ح ٨ . الفروع ٤ ، باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع ، ح ٢ .
(٥) في كل من التهذيب والفروع : إن ذلك فساد . . .
(٦) في الفروع : لا يقدرون على . . .

بيعه ولا مؤاجرته ، قال : يقوّم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبةً ، وإنما جعل ذلك عليه عقوبةً لما أفسده[٤] .

١٢ ١٠ ـ عنه ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن حريز ، عن محمد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجلٌ ورث غلاماً وله فيه شركاء ، فأعتق لوجه الله نصيبه ؟ فقال : إذا أعتق نصيبه مضارةً وهو موسر ضمن للورثة ، وإذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد أُعتق من حصة من أعتق ويستعملونه على قدر ما أُعتق منه له ولهم ، فإن كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوماً ، وإن أعتق مضاراً وهو معسر فلا عتق له ، لأنه أراد أن يفسد على القوم ، ويرجع القوم على حصتهم[٢] .

والوجه الآخر : أن نحمل الأخبار الأخيرة على ضَرْبٍ من الإستحباب إذا تمكن من ذلك ، فإذا لم يتمكن استُسْعِيَ العبدُ على ما قدمناه ، ويزيده بياناً :

١٣ ١١ ـ ما رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : من كان شريكاً في عبد أو أُمة ، قليلاً كان أو كثيراً ، فأعتق حصته وله سَعَةٌ فليشتره من صاحبه فيعتقه كله ، وإن لم يكن له سَعَةٌ من مال ، نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق ، ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى يُعتق[١] .

٣ ـ بـاب
أنه لا عتق قبل المِلْك

١٤ ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : لا طلاق قبل نكاح ، ولا

---

(١) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٢٣ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ١

(٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٢٧ بتفاوت يسير . الفقيه ٣/ نفس الباب/ ح ٩ . قال الشهيد الثاني في الروضة : « ولا فرق في عتق الشريك بين وقوعه للإضرار بالشريك وعدمه مع تحقق القربة المشترطة خلافاً للشيخ حيث شرط في السراية مع اليسار قصد الإضرار وأبطل العتق بالإعسار معه ، وحكم بسعي العبد مطلقاً مع قصد القربة استناداً إلى أخبار تأويلها بما يدفع المنافاة بينها وبين ما دل على المشهور طريق الجمع » .

(٣) التهذيب ٨ ، كتاب العتق و . . . ، ١ ـ باب العتق وأحكامه ، ح ٢٤ الفروع ٤ ، باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع ، ح ٣ .

عتق قبل مِلْك[1] .

٢ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : لا عتق إلا بعد ملك[2] . ١٥

٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الله بن سليمان قال : سألته عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حرّ ، فورث سبعة ؟ قال : يقرع بينهم ويعتق الذي قُرِعَ[3] . ١٦

٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن إسماعيل بن يسار الهاشمي ، عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي ، عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر فأصاب ستة ؟ قال : إنما كان نيته على واحد ، فليختر أيهم شاء فليعتقه[4] . ١٧

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة من وجهين : أحدهما : أن يكون المراد بهذه الأخبار النذر لله تعالى ، فإنه إذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ، ومن لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء ، والوجه الثاني : أن يكون المراد به : إذا أراد الرجل أن يفي بما قال وإن لم يكن ذلك واجباً عليه كيف الحكم فيه ؟ فأما ما تضمنه الخبران[5] الأولان من استعمال القرعة هو المعمول عليه والأحوط ولو أن إنساناً عمل على الخبر الأخير واختار واحداً من المماليك فأعتقه لم يكن عليه شيء .

---

(١) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٤ ، باب أنه لا عتق إلا بعد مِلك ، ح ١ . الفقيه ٣ ، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه ، ح ١٤ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لو أعتق غير المالك ، لم ينفذ عتقه حتى ولو أجازه المالك ، وذلك استناداً إلى قوله (ص) هذا .

(٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٤٤ . الفقيه ٣ ، ٣٨ ـ باب الحكم بالقرعة ، ح ٧ بتفاوت وسند مختلف .

(٤) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٤٥ . الفقيه ٣ ، ٥٧ ـ باب نوادر العتق ، ح ٢ . قال المحقق في الشرائع ١٠٨/٣ : « لو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة ، قيل : يعتق أحدهم بالقرعة ، وقيل : يتخيّر ويعتق ، وقيل : لا يعتق شيئاً لأنه لم يتحقق شرط النذر ، والأول مروي» .

(٥) لم تذكر القرعة في هذا الباب إلا في خبر عبد الله بن سليمان برقم (٣) فتأمل . وقد وقع في نفس السهو في التهذيب أيضاً .

٤ - بـــاب
من أعتق بعض مملوكه

١٨ ١ - محمــد بن علي بن محبـوب ، عن محمــد بن الحسين ، عن محمـد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم الدارمي[١] ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) : أن رجلاً أعتق بعض غلامه ، فقال (ع) : هو حرّ ليس لله شريك[٢] .

١٩ ٢ - محمـد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمـد بن محمد ، عن محمـد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) : أن رجلاً أعتق بعض غلامه ، فقال : هو حرّ كله ليس لله تعالى شريك[٣] .

٢٠ ٣ - فأما ما رواه الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حمزة بن حمران ، عن أحدهما (ع) قال : سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا ؟ قال : فقال : أرى أنّ عليه خمسين جلدة ، ويستغفر الله ربه ، قلت : أرأيتَ إن جَعَلَتْهُ في حِلّ وعَفَتْ عنه ؟ قال : لا ضرب عليه إذا عفت من قبل أن توقفه ، قلت : فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها ؟ قال : نعم ، وتصلّي وهي مخمّرة الرأس ، ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر[٤] .

فلا ينافي الخبرين الأولين ، لأنه ليس في ظاهره أنّ الأمة كانت بأجمعها له ، ولا يمتنع أن يكون المراد به إذا لم يكن يملك منها إلا نصفها ، ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الأولان .

٢١ ٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمـد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضـر بن شعيب ، عن الحارثي[٥] ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل توفي وترك جارية له أعتق ثلثها ، فتزوجها الوصي قبل أن يقسّم شيئاً من الميراث ، إنهـا تقوّم وتستسعى هي وزوجهـا في بقية

---

(١) في التهذيب : الداري .

(٢) التهذيب ٨ ، كتاب العتق و . . . ، ١ - باب العتق وأحكامه ، ح ٥٧ .

(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٥٨ . الفقيه ٣ ، ٥٣ - باب الحرية ، ح ٧ . وفيه : بعض مملوكه .

(٤) الفروع ٥ ، الحدود ، باب حد القاذف ، ح ١٨ وفيه : إلى قوله : من قبل أن ترفعه ، بدل : توقفه . التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٥٩ . وفيه : ترفعه ، بدل : توقفه .

(٥) الحارثي : واسمه محمد بن أحمد بن محمد بن الحرث . وفي التهذيب : عن الجازي ، بدل : الحارثي ، وفي سند الفروع : النضر بن شعيب المحاربي .

ثمنها بعد ما تقوّم ، فما أصاب المرأة من عتق أو رقّ جرى على ولدها[1] .

فلا ينافي هذا الخبر أيضاً الخبرين الأولين ، لأنّ الوجه فيه : أن نحمله على أنه إذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثها ، فجرى مجراها إذا كانت بين ثلاثة نفر في أنه متى أعتق ما يملكه لا ينعتق بما بقي على ما بيّناه فيما مضى ، والذي يدل على ذلك :

٢٢ ٥ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) قال : إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره ؟ قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : يُسْتَسْعىٰ في ثلثي قيمته للورثة[2] .

٢٣ ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن زرعة ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها ، هل على أهلها أن يكاتبوها ؟ قال : ليس ذلك لها ، ولكن لها ثلثها ، فلتخدم بحساب ما عتق منها[3] .

٥ ـ بـاب

الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دَيْنٌ

٢٤ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين ، قال : إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه ، وإلّا لم يَجُزْ[4] .

---

(١) التهذيب ٨ ، كتاب العتق و . . . ، ١ ـ باب العتق وأحكامه ، ح ٦٠ . الفقيه ٤ ، ١٠٦ ـ باب الوصية بالعتق والصدقة والحج ، ح ٦ . وفي سنده : عن النضر بن شعيب عن خالد بن زياد ، عن الحارثي . . . إلخ . الفروع ٥ ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج ، ح ١٨ .

(٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٦١ .

(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٦٢ ، وفي سنده توسط محمد بن عيسى بين أحمد بن محمد بن عيسى وزرعة . الفقيه ٣ ، ٤٩ ـ باب التدبير ، ح ٩ بتفاوت في المتن واختلاف في السند .

(٤) التهذيب ٨ ، كتاب العتق و . . . ، ١ ـ باب العتق وأحكامه ، ح ٧٣ . الفقيه ٣ ، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه ، ح ٢١ . وفيه : مثل الذي عليه ومثليه . . . الفروع ٥ ، الوصايا ، باب من أعتق وعليه دَين ، ح ٢ . قال الشهيدان بصدد ما إذا أعتق عبده في مرض موته وعليه دين : « ولو نجّز عتقه في مرضه ، فإن كانت قيمته ضعف الدين صح العتق فيه أجمع ، وسعى في قيمة نصفه للديّان ، وفي ثلثه الذي هو ثلثا النصف الباقي عن الدين للوارث لأن النصف الباقي هو مجموع التركة بعد الدين ، فيعتق ثلثه ويكون ثلثاه للورثة وهو ثلث مجموعه ، وهذا مما لا خلاف فيه ، =

٢٥ ٢ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن (ع) يقول : في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت ، وأشهد له بذلك ، وقيمته ستمائة درهم ، وعليه دين ثلاث مائة درهم ، ولم يترك شيئاً غيره ، قال : يعتق منه سدسه ، لأنه إنما له منه ثلاث مائة وله السدس من الجميع [١] .

٢٦ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا ملك المملوك سدسه استسعي وأُجيز .

٢٧ ٤ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن عبد الرحمٰن قال : سألني أبو عبد الله (ع) : هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة ؟ فقلت : بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً ، وترك غلماناً يحيط دينه بأثمانهم ، وأعتقهم عند الموت ، فسألهما عن ذلك ، فقال ابن شبرمة : أرى أن يستسعيهم في قيمتهم ويدفعها إلى الغرماء ، فإنه قد أعتقهم عند موته ، وقال ابن أبي ليلى : أرى أن يبيعهم ويدفع أثمانهم إلى الغرماء ، فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم ، وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يُجَوِّزونَ عتقه إذا كان عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال : سبحان الله يابن أبي ليلى ، من أين قلت بهذا القول ؟ والله إن قلتَه إلاّ طلب خلافي ، فقال لي : عن رأي أيهما صدر ؟ فقلت : بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوىً ، فباعهم وقضى دينه ، قال : فمع أيهما من قبلكم ؟ قلت مع ابن شبرمة ، وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك ، فقال : أما والله إن الحقّ لفيما قاله ابن أبي ليلى ، وإن كان قد رجع عنه ، فقلت : هذا ينكسر عندهم في القياس ، فقال : هات قايسني ؟ فقلت : أنا أُقايسُكَ . فقال : لتقولن بأشدّ ما يدخل فيه من القياس ، فقلت له : رجلٌ ترك عبداً لم يترك مالاً غيره ، وقيمة العبد ستمائة ودَينه خمسمائة ، فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع ، فيأخذ الغرماء خمسمائة ، وتأخذ الورثة مائة ، فقلت : أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن

= وإنما الخلاف فيما لو نقصت قيمته عن ضعف الدين فقد ذهب الشيخ وجماعة إلى بطلان العتق حينئذ استناداً إلى صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق (ع) ، ويفهم من المصنف (يعني الشهيد الأول) هنا (يعني في اللمعة) الميل إليه حيث شرط في صحة العتق كون قيمته ضعف الدين ، إلا أنه لم يصرّح بالشق الآخر ، والأقوى أنه كالأول ، فينعتق منه بمقدار ثلث ما يبقى من قيمته فاضلاً عن الدين يسعى للديّان بمقدار دَينهم وللورثة بضعف ما عتق منه مطلقاً ، فإذا أدّاه أعتق أجمع ، والرواية المذكورة مع مخالفتها للأصول معارضة بما يدل على المطلوب وهو حسنة الحلبي عنه (ع) » .

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت في ذيل الحديث .

دَينه ؟ قال : بلى ، فقلت : أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى ، فقلت : أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه ؟ قال : إن العبد لا وصية له ، إنما ماله لمواليه ، قلت : وإن كان قيمة العبد ستمائة ودَيْنه أربعمائة ؟ قال : كذلك يباع العبد ، فيأخذ الغرماء أربعمائة ، وتأخذ الورثة مائتين ، ولا يكون للعبد شيء ، قلت : فإن كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاث مائة ؟ قال : فضحك وقال : من ههنا أُتِيَ أصحابك ، جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ، لم يعلموا السنّة إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة ، أو مال الورثة أكثر من مال الغرماء ، لم يتهم الرجل على وصيته ، وأجيزت الوصية على وجهها ، فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ، ويكون ثلثه للورثة ، ويكون له السدس[1] .

٢٨ ٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، أنه قال في الرجل يقول : إن متُّ فعبدي حر ، وعلى الرجل دين ، قال : إن توفي وعليه دين قد أحاط بثمن العبد بِيعَ العبد ، وإن لم يكن أحاط بثمن العبد استُسْعِيَ العبدُ في قضاء دين مولاه ، وهو حر إذا وَفّاه[2] .

فلا ينافي الأخبار الأولة ، لأن قوله : متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعي فيما بقي ، لا يمتنع أن يكون المراد به : متى نقص الدين بمقدار نصف الثمن كان العتق ماضياً ، لأن ما نقص ليس بمذكور في اللفظ ، وإذا تضمن الحديثان الأولان تفصيل ذلك ، حملنا المجمل عليه ، ولا ينافي هذا التفصيل :

٢٩ ٦ ـ ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سُئل وأنا حاضر ، عن رجل باع من رجل جارية بكراً إلى سنة ، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوّجها وجعل مهرها عتقها ، ثم مات بعد ذلك بشهر ؟ فقال أبو عبد الله (ع) : إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها ، كان عتقه وتزويجه جائزاً ، قال : وإن لم يكن للذي اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها ، فإن عتقه ونكاحه باطل ، لأنه أعتق ما لا يملك ، وأرى أنها رِقّ لمولاها الأول ، قيل له : فإن كانت علقت من الذي أعتقها وتزوجها ما

(١) التهذيب ٨ ، ١ ـ باب العتق وأحكامه ، ح ٧٤ . الفروع ٥ ، الوصايا ، باب من أعتق وعليه دين ، ح ١ .
(٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٧٢ . الفقيه ٣ ، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه ، ح ٢٢ .

حال ما في بطنها ؟ قال : مع أمه كهيئتها[1] .

فلا ينافي الأخبار الأولة ، لأن قوله : إذا لم يخلّف بمقدار ثمنها كان العتق باطلاً ، الوجه فيه : أن نحمله على أنه متى لم يخلّف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلاً ، وذلك موافق للأخبار المتقدمة ، لأنا راعينا أن يكون ثمن العبد مثلي ما عليه من الدين ، فيقضى الدين ويبقى نصفه ، ويدل خطاب الخبر على أنه إن كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضياً ، وذلك صحيح مطابق للأخبار المتقدمة .

٦ - باب
من أعتق مملوكاً له مال

٣٠ ١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وابن أبي عمير ، عن جميل ، وابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، جميعاً عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال ، لمن المال ؟ فقال : إن كان يعلم أن له مالاً تبعه ماله ، وإلا فهو له[2] .

٣١ ٢ - الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا كان للرجل مملوك[3] فأعتقه وهو يعلم أن له مالاً ، ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه ، فهو للعبد[4] .

---

(١) التهذيب ٨ ، كتاب العتق و . . . ، ١ - باب العتق وأحكامه ، ح ٧١ الفروع ٤ ، العتق و . . . ، باب نوادر ، ح ١ .
قال المحقق في الشرائع ٣/١٠٩ : « من اشترى أمة نسيئة ولم ينقد ثمنها فأعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردّت إلى البائع رقاً ، ولو حملت كان ولدها رقاً ، وهي رواية هشام بن سالم ، وقيل : لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو أشبه » . وقال المجلسي في مرآته ٢١/٣٢١ - ٣٢٢ : « وقد اختلف المتأخرون في تأويلها لاعتنائهم بها من حيث صحة السند ، فحملها العلاّمة على وقوع العتق والنكاح والشراء في مرض الموت ، بناء على مذهبه من بطلان التصرّف المنجّز مع وجود الدين المستغرق ، وحينئذ فترجع رقاً ويتبين بطلان النكاح . . . وأقول : في صحة الخبر نظر ، لاشتراك أبي بصير ، ولأن الشيخ رواها في موضعين عن هشام عن أبي بصير ، وفي موضع عن هشام عنه (ع) بغير واسطة كالكافي ، فالرواية مضطربة الإسناد » .
(٢) التهذيب ٨ ، كتاب العتق و . . . ، ١ - باب العتق وأحكامه ، ح ٣٦ الفقيه ٣ ، ٤٨ - باب العتق وأحكامه ، ح ١٨ بزيادة في آخره ، الفروع ٤ ، باب المملوك يعتق وله مال ، ح ٤ .
قال المحقق في الشرائع ٣/١٠٩ : « من أعتق عبده وله مال فماله لمولاه ، وقيل : إن لم يعلم به المولىٰ فهو له وإن علمه فهو للمعتق إلا أن يستثنيه المولى ، والأول أشهر » .
(٣) في الفروع والتهذيب : إذا كاتب الرجل مملوكه . . .
(٤) التهذيب ٨ ، ١ - باب العتق وأحكامه ، ح ٣٧ . الفروع ٤ ، باب المملوك يعتق وله مال ، ح ٢ الفقيه ٣ ، ٤٨ - باب العتق وأحكامه ، ح ١٩ .

٣٢ ٣ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، والقاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال وهو لا يعلم أن له مالاً ، فتوفي الذي أعتق ، لمن يكون مال العبد ؟ يكون للذي أعتق للعبد أو العبد ؟ قال : إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالاً كان له ، وإن لم يعلم فمالُهُ لولد سيده[1] .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار عامة مطلقة ينبغي أن نقيدها بأن نقول : إنما يكون له المال إذا بدأ به في اللفظ قبل العتق بأن يقول : لي مالك وأنت حر ، فإن بدأ بالحرية لم يكن له من المال شيء ، يدل على ذلك :

٣٣ ٤ ـ ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن أبي جرير[2] قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل قال لمملوكه : أنت حر ولي مالُك ؟ قال : لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول : لي مالك وأنت حر برضاء المملوك[3] .

٧ ـ باب
ما يجوز فيه بيع أمهات الأولاد

٣٤ ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن أم الولد ؟ قال: أمة تباع وتورث وتوهب ، حدّها حد الأمة[4] .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر عام في جواز بيع أمهات الأولاد على كل حال ، وينبغي أن نخصّه بما ورد من الأخبار التي تضمنت أنها إنما تُباع في ثمن رقبتها ، فمن ذلك :

(١) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٣٨ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ح ٢٠ .
(٢) أبو جرير : ـ كما في الخلاصة ـ القمي ، وجه يروي عن الرضا (ع) اسمه زكريا بن ادريس بن عبد الله .
(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٣٩ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٥ بزيادة في آخره : فإن ذلك أحب إليّ . الفقيه ٣ ، ٥٧ ـ باب نوادر العتق . ح ١ وأخرجه عن سعد بن سعد عن حريز . .
(٤) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٩١ . الفروع ٤ ، باب أمهات الأولاد ، ح ١ . الفقيه ٣ ، ٥٢ ـ باب أمهات الأولاد ، ح ١ .

٣٥ ٢ ـ ما رواه محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن المعلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن أم الولد تُباع في الدَّين ؟ قال : نعم ، في ثمن رقبتها[1] .

٣٦ ٣ ـ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي إبراهيم (ع) : أسألك ؟ قال : سَلْ ، قلت : لِمَ باع أمير المؤمنين (ع) أمهاتِ الأولاد ؟ قال : في فكاك رقابهن ، قلت : وكيف ذلك؟ قال : أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ، ولم يَدَعْ من المال ما يؤدي عنه ، أخذ ولدها منها وبيعت فأدي عنها ، قلت : فيُبعن فيما سوى ذلك من دَيْن ؟ قال : لا[2] .

٨ ـ بـاب

أنه إذا مات الرجل وترك أم ولد له وولدها فإنها تجعل من نصيب ولدها وتنعتق في الحال

٣٧ ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال علي (ع) : أيما رجل ترك سَرِيَّة ولها ولد ، أو في بطنها ولد ، أو لا ولد لها ، فإن أعتقها ربها عتقت ، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحق ، فإن كان لها ولد وترك مالاً جُعِلَت في نصيب ولدها[3] .

٣٨ ٢ ـ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ، فمات

---

(١) التهذيب ٨ ، ١ ـ باب العتق وأحكامه ، ح ٩٢ . وفيه : نعم تباع في . . . الخ . الفروع ٤ ، باب أمهات الأولاد ، ح ٢ . قال المحقق في الشرائع ٣/١٢٩ : « أم الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها ، لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حياً إلا في ثمن رقبتها إذا كان ديناً على المولى ولا وجه لأدائه إلا منها ، ولو مات ولدها رجعت طلقاً وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات » .

(٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٩٥ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت يسير في الذيل . وهذا الحديث ينافي ما اختاره ابن حمزة وبعض الأصحاب ـ فيما نقل عنهم ـ من جواز بيع أم الولد في الدين المستوعب للتركة ، وهذا مخالف لما عليه جلّ أصحابنا والمشهور بينهم من القول بجواز بيعها في ثمنها بشرط ألّا يكون للمولى وجه يمكنه أن يؤدي ثمنها منه غير بيعها . هذا وأخرج الصدوق هذا الحديث أيضاً في الفقيه ٣ ، ٥٢ ـ باب أمهات الأولاد ، ح ٦ .

(٣) التهذيب ٨ : نفس الباب ، ح ٩٣ بزيادة في آخره ، الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٣ بزيادة في آخره أيضاً . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، صدر ح ٧ .

ولدها . فقال : إن شاؤوا باعوها في الدَّين الذي يكون على مولاها من ثمنها ، وإن كان لها ولد قُوِّمَت على ولدها من نصيبه(١) .

٣٩ ٣ ـ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، وغيره عن يونس : في أم ولد ليس لها ولد ، مات ولدها ، ومات عنها صاحبها ، ولم يعتقها ، هل يحلّ لأحد تزويجها ؟ قال : لا ، هي أمة لا يحلّ لأحد تزويجها ألا بعتق من الورثة ، فإن كان لها ولد وليس على الميت دَيْن فهي للولد ، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها ، وإن كانت بين شركاء فقد عُتِقَت من نصيب ولدها وتُسْتَسْعىٰ في بقية ثمنها(٢) .

٤٠ ٤ ـ فأما ما رواه أبو عبد الله البزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع).قال : قضى علي (ع) في رجل توفي وله سرية لم يعتقها فقال : سبق كتابُ الله ، فإن ترك سيدها مالاً تجعل من نصيب ولدها ، ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها ، فيكون المولود هو الذي يعتقها ، ويكون الأولياء الذين يرثون ولدها ما دامت أَمَةً ، فإن أعتقها ولدها فقد عُتِقَت ، وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة ، إن شاؤوا أعتقوا وإن شاؤوا استرقّو (٣) .

فالوجه في هذا الخبر : أنه إذا كان ثمنها ديناً على مولاها ولم يقض من ذلك شيئاً ، فإنها توقف إلى أن يبلغ ولدها ، فإن أعتقها ، بأن يقضي دين أبيه من ثمنها تنعتق ، وإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها إن شاؤوا ، وإن شاؤوا أن يعتقوها ويضمنون الدَّين كان لهم ذلك ، ولو لم يكن المراد ما ذكرناه ، لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب الولد ، أو ينعتق منها بحساب ما يصيبه منها ، وتُسْتَسْعَى في الباقي حسب ما قدمنا الأخبار فيه ، والذي يدل على ما قلناه :

٤١ ٥ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات قال : إن شاء أن يبيعها باعها ، وإن مات مولاها وعليه دين ، قوّمت على ابنها ، فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يُجْبَر على قيمتها ، فإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث

(١) الفروع ٤ ، باب أمهات الأولاد ، ح ٤ ، التهذيب ٨ ، ١ ـ باب العتق وأحكامه ، ح ٩٤ .
(٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٩٦ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٦ . قال المحقق في الشرائع ١٣٩/٣ : « إذا مات مولاها وولدها حي جُعِلَت في نصيب ولدها وعُتِقت عليه ، ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي . وفي رواية : تُقَوَّم على ولدها إن كان موسراً ، وهي مهجورة » .
(٣) الفقيه ٣ ، ٥٢ ـ باب أمهات الأولاد ، ضمن ح ٧ بتفاوت التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٩٧ .

الورثة إن شاء الورثة[١] .

والذي يدل على ذلك أيضاً : أنه قد ثبت بالأخبار السابقة أنه لا يصح بيع الوالدين ، ومتى ملكهما الإنسان عتقا ، ولا يحتاج في ذلك إلى عتق الولد ، ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى .

٩ - باب
من يصحُّ استرقاقه من ذوي الأنساب ومَنْ لا يصح

٤٢ ١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، والقاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبيداً ؟ فقال : أما الأخت فقد عُتِقَت حين يملكها ، وأما الأخ فيسترّقه ، وأما الأبوان ؟ فقد عُتِقا حين يملكهما ، قال : وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبداً ؟ قال : تعتقه وهي كارهة[٢] .

٤٣ ٢ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عما يملك الرجل من ذوي قرابته ؟ فقال : لا يملك والديه ، ولا ولده ، ولا أخته ، ولا بنت أخيه ، ولا بنت أخته ، ولا عمته ، ولا خالته ، وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ، ولا يملك أمه من الرضاعة[٣] .

٤٤ ٣ - عنه ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا يملك الرجل والديه ، ولا ولده ، ولا عمته ، ولا خالته ، ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال[٤] .

٤٥ ٤ - عنه ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : إذا ملك الرجل والديه ، أو أخته ، أو عمته ، أو خالته ، أعتقوا ، ويملك ابن أخيه ،

---

(١) التهذيب ٨ ، ١ - باب العتق وأحكامه ، ح ٩٨ .

(٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٩٩ . الفروع ٤ ، باب ما لا يجوز ملكه من القرابات ، ح ٦ . قال المحقق في الشرائع ٣/١١٣ : « فإذا ملك الرجل أو المرأة أحد الأبوين وإن علوا ، أو أحد الأولاد ذكراناً وإناثاً وإن نزلوا انعتق في الحال ، وكذا لو ملك الرجل إحدى المحرمات عليه نسباً ، ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين .

(٣) التهذيب ٨ ، ١ - باب العتق وأحكامه ، ح ١٠٠ . الفروع ٤ ، باب ما لا يجوز ملكه من القرابات ، ح ٧ .

(٤) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت في الصدر ، التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٠١ .

وعمه ، وخاله ، ويملك عمه وخاله من الرضاعة[١] .

٤٦ ٥ ـ فضالة ، والقاسم ، عن كليب الأسدي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يملك أبويه وأخوته ؟ فقال : إن ملك الأبوين فقد عُتقا ، وقد يملك إخوته فيكونون مملوكين ولا يُعتقون[٢] .

٤٧ ٦ ـ عنه ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يملك الرجل أخاه من النسب ، ويملك ابن أخيه ، ويملك أخاه من الرضاعة ، قال : وسمعته يقول : لا يملك ذات محرم من النساء ، ولا يملك أبويه ، ولا ولده ، وقال : إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه ـ وذكر هذه الآية ـ[٣] من النساء ، عتقوا ويملك ابن أخته[٤] وخاله ، ولا يملك أمه من الرضاعة ، ولا يملك أخته ، ولا خالته ، إذا ملكهم أُعتقوا[٥] .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن أول هذا الخبر من قوله : لا يملك الرجل أخاه من النسب ، محمول على الكراهية ، لأنه يستحب له إذا ملكه أن يعتقه ، وكذلك الحكم في سائر القرابات ، وليس المراد به أن ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ، ويزيد ذلك بياناً :

٤٨ ٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً ، ولا يملك أخته[٦] .

٤٩ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن أبي محمد[٧] ، عن أسد بن أبي العلا عن أبي حمزة الثمالي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة ما تملك من قرابتها ؟ قال : كل أحد إلاّ

---

(١) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ١ بتفاوت وأسنده إلى أبي جعفر الأول (ع) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٠٢ . هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم هو أن الرجل إذا ملك من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب أنه ينعتق حين يتحقق الملك ، ونقل عن الشيخ المفيد وسلّار وابن أبي عقيل وابن إدريس ذهابهم إلى القول بعدم الانعتاق .

(٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٠٣ .

(٣) المقصود بها الآية ٢٣ من سورة النساء وهي التي ذكر فيها من يحرم نكاحهن أبداً .

(٤) في التهذيب : ويملك ابن أخيه .

(٥) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٠٥ .

(٦) التهذيب ٨ ، ١ ـ باب العتق وأحكامه ، ح ١٥ .

(٧) الظاهر أنه الحجّال ، بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه ، واسمه ـ كما في الخلاصة ـ عبد الله بن محمد .

خمسة : أباها وأمها وابنها وابنتها وزوجها[١] .

٥٠ ٩ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن ميسر ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل أعطى رجلاً ألف درهم مضاربةً ، فاشترى أباه وهو لا يعلم ذلك؟ قال: يقوّم، فإن زاد درْهمٌ واحد عتق ، واستسعي الرجل[٢] .

والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الأرحام .

٥١ ١٠ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يملك ذا رحم ، يحلّ له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لا يصح له أن يبيعه ، وهو مولاه وأخوه ، فإن مات ورثه دون ولده ، وليس له أن يبيعه ولا يستعبده[٣] .

٥٢ ١١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سألته عن رجل زوج جاريته أخاه ، أو عمه ، أو ابن أخيه ، فولدت ، ما حال الولد ؟ قال : إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عُتِق[٤] .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر : أن من كان يصح استرقاقه بالشرط من الأجنبي ، فإنه يكره ذلك من القريب ، وخاصة من يرثه ، وينبغي أن يعتقه ، ولا يثبت ذلك الشرط ولو لم يكن ذلك مراعىً لكان حين زوّجه بواحد ممن تضمنه الخبر ، لكان الولد حراً إذا كانوا أحراراً ، ويجوز أن يكون المراد بالخبر إذا كانوا هؤلاء مماليك فإنه ينبغي أن يعتق أولادهم من جاريته لما قلناه ، إذا كانوا ذكوراً ، وإن كانوا إناثاً فلا يصح ملكهم على ما فصّلناه فيما تقدم من الأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة .

١٠ ـ بـاب

أن من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع

٥٣ ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن[٥] محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن

(١) الفروع ٤ ، باب ما لا يجوز ملكه من القرابات ، ح ٣ . التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٠٦ .
(٢) و(٣) و (٤). التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ .
(٥) في التهذيب : عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير . . .

أبي بصير ، وأبي العباس[1] ، وعُبَيد[2] كلهم عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا ملك الرجل والديه ، أو أخته ، أو عمته ، أو خالته ، أو بنت أخيه ـ وذكر أهل هذه الآية من النساء ـ عتقوا جميعاً ، ويملك عمه ، وابن أخيه ، وابن أخته ، وخاله ، ولا يملك أمه من الرضاعة ، ولا أخته ، ولا عمته ، ولا خالته ، إذا مُلِكْنَ عُتقن ، وقال : ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع ، وقال : يملك الذكور ما خلا والداً وولداً ، ولا يملك من النساء ذات رحم محرم ، قلت : يجري في الرضاع مثل ذلك ؟ قال : نعم يجري في الرضاع مثل ذلك[3] .

٥٤ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، وابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) : في امرأة أرضعت ابن جاريتها ، قال : تعتقُهُ[4] .

٥٥ ٣ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه ـ وذكر أهل هذه الآية من النساء ـ عتقوا جميعاً ، ويملك عمه وابن أخيه والخال ، ولا يملك أمه من الرضاعة ، ولا أخته ولا خالته من الرضاعة ، إذا ملكهن عتقنّ ، وقال : يملك الذكور ما عدا الوالدين والولد ، ولا يملك من النساء ذات محرم ، قلنا : وكذلك يجري ذلك في الرضاع ؟ قال : نعم ، وقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[5] .

٥٦ ٤ ـ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تفطمه ، هل يحلّ لها بيعه ؟ قال : لا ، حرم عليها ثمنه ، أليس قد قال رسول الله (ص) : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، أليس قد صار ابنها ، فذهبت أكتبه ، فقال أبو عبد الله (ع) : ليس مثل هذا يُكْتَب[6] .

٥٧ ٥ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صالح بن خالد ، عن أبي جميلة[7] ، عن أبي عيينة[8] ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له غلام بيني وبينه رضاع ،

---

(١) هذا هو البقباق واسمه الفضل بن عبد الملك .
(٢) هو ابن زرارة .
(٣) التهذيب ٨ ، ١ ـ باب العتق وأحكامه ، ح ١١٠ . الفقيه ٣ ، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه ، ح ٣ بتفاوت يسير .
(٤) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١١١ . الفروع ٤ ، باب ما لا يجوز ملكه من القرابات ، ح ٥ .
(٥) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١١٢ .
(٦) التهذيب ٨ ، ١ ـ باب العتق وأحكامه ، ح ١١٣ .
(٧) واسمه المفضّل بن صالح .
(٨) في التهذيب : عن أبي عتيبة ، وهو الموافق لما في الوافي وما في الاستبصار موافق لما في الوسائل .

يحلّ لي بيعه ؟ قال : إنما هو مملوك إن شئت بعته وإن شئت أمسكته ، ولكن إذا ملك الرجل أبويه فهما حرّان[١] .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار ، لأن الذي أجاز ملكه في هذا الخبر هو الأخ ، وقد قدمنا أن ذلك جائز من جهة الرضاع ، لأنه جائز من جهة النسب ، ويزيد ذلك بياناً :

٥٨ ٦ ـ ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله ، وجعفر ، ومحمد بن العباس ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : يملك الرجل أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة[٢] .

٥٩ ٧ ـ عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يملك الرجل ابن أخته وأخاه من الرضاعة[٣] .

٦٠ ٨ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبد صالح (ع) قال : سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية ، فأرضعت خادمه ابناً له ، وأرضعت أم ولده ابنةَ خادمه ، فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع يبيعها ؟ قال : نعم إن شاء باعها فانتفع بثمنها ، قلت : فإنه قد كان وهبها لبعض أهله حين ولدت ، وابنه اليوم غلام شاب ، فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه ، أو يبيعها ابنه ؟ قال : يبيعها هو ويأخذ ثمنها ، ابنه ومال ابنه له ، قلت : فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له ؟ قال : نعم ، وما أحب له أن يبيعها ، قلت : فإن احتاج إلى ثمنها ؟ قال : يبيعها[٤] .

قوله (ع) في أول الخبر : إن شاء باعها فانتفع بثمنها ، راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها ، ألا ترى أنه فسّر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل : فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له ، متعجباً من ذلك ، بقوله : نعم ، وإن كان ذلك مكروهاً إلا عند الحاجة حسب ما قاله : وما أحب له أن يبيعها ، ولو كانت الخادم أم ولد من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه .

٦١ ٩ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا اشترى الرجل أباه وأخاه فملكه فهو حر ، إلا ما كان من

---

(١) و(٢) و(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ . وفي آخر الثاني : من الرجال ، بدل : من الرضاعة .

(٤) التهذيب ٨ ، ١ ـ باب العتق وأحكامه ، ح ١١٧ .

قِبَلِ الرضاع[1] .

٦٢ ١٠ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن فضّال ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) في بيع الأم من الرضاعة قال : لا بأس بذلك إذا احتاج[2] .

فهذان الخبران لا يعارضان الأخبار المتقدمة ، لأنها أكثر وأشد موافقة بعضها لبعض ، فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين ، مع أن الأمر على ما وصفناه ، على أنه يمكن أن يكون الوجه فيه : إذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرّم ، فإنه إذا كانت الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الأحوال ، على أن الخبر الأول يحتمل أن لا تكون ـ إلاّ ـ بمعنى الاستثناء ، بل تكون قد استعملت بمعنى الواو ، وذلك معروف في اللغة ، فكأنه قال : إذا ملك الرجل أباه وأخاه فهو حرّ وما كان من قبل الرضاع ، وأما الخبر الأخير ، فيحتمل أن يكون إنما جاز بيع الأم من الرضاع لأبي الغلام حسب ما قدمناه في خبر إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح (ع) ، ولا يكون المراد بذلك أنه يجوز ذلك للولد المرتضع ، وليس في الخبر تصريح بذلك ، وإذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه .

١١ ـ باب
الرجل يعتق عبداً له وعلى العبد دَيْنٌ

٦٣ ١ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن أبي إسحاق ، عن فيض ، عن أشعث ، عن شريح قال : قال أمير المؤمنين (ع) في عبد بيع وعليه دين ، قال : دينه على من أذن له في التجارة وأكل ثمنه[3] .

٦٤ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن يحيى الخزّاز الكوفي ، عن الحسن بن علي ، عن دُرُسْت قال : حدثني عجلان ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أعتق عبداً له وعليه دين ، قال : دينه عليه ، لم يزده العتق إلا خيراً[4] .

---

(١) و (٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١١٨ و ١١٩ .

(٣) التهذيب ٨ ، ١ ـ باب العتق وأحكامه ، ح ١٣٠ .

(٤) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٢٨ .

قال المحقق في الشرائع ٢ / ٧٠ : « فإن أذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازماً للمولى إن استبقاه أو باعه ، فإن أعتقه ، قيل : يستقر في ذمة العبد ، وقيل : بل يكون باقياً في ذمة المولى وهو أشهر الروايتين ، ولو مات المولى كان الدين في تركته ، ولو كان له غرماء كان غريم العبد كأحدهم .

فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون ، إنه إن باعه لزمه ما عليه ، وإن كان أعتقه كان على العبد ، والوجه في الخبرين : أنه إنما يكون ذلك على العبد إذا أعتق إذا لم يكن أذن له في الإستدانة ، وأنه إنما أذن له في التجارة[1] ، فلما استدان كان ذلك متعلقاً بذمته إذا أُعتِق ، وقد أوردنا فيما مضى ما يقضي على الخبرين .

٦٥ ٣ ـ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن أبي إسحاق ، عن فيض ، عن أشعث ، عن الحسن (ع) : في الرجل يموت وعليه دين وقد أذن لعبده في التجارَة وعلى العبد دين ، قال : يُبْدَأ بدَيْن السيد[2] .

فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون العبد مأذوناً له في الإستدانة ، والدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه ، فلا ترجيح لبعض على بعض ، وقد قدمنا ذلك فيما مضى وذكرناه في كتابنا الكبير مستوفى ، والثاني : أن يكون مأذوناً له في التجارة دون الإستدانة ، فحينئذ يبدأ بدَيْن السيد ، ويستحب له أن يقضي عن عبده ما دام مملوكاً ، فإن أعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدّمناه .

١٢ ـ باب
جَرّ الولاء

٦٦ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرة فأعتقه قال : ولاء ولده لمن أعتقه[3] .

٦٧ ٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) : في العبد تكون تحته الحرة ، قال : ولده أحرار ، فإن عتق المملوك لحق بأبيه[4] .

(١) قال المحقق في الشرائع : « ولو أذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازماً لذمة العبد ، وقيل : يستسعى فيه معجّلاً ، ولو لم يأذن له في التجارة ولا الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازماً لذمته يتبع به دون المولى » .

(٤) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٢٩ .

(١) التهذيب ٨ ، ١ ـ باب العتق وأحكامه ، ح ١٤٣ . الفقيه ٣ ، ٥١ ـ باب ولاء المعتق ، ح ٥ ، الفروع ٥ ، باب أن الولاء لمن أعتق ، ح ٤ .

(٤) الفروع ٣ ، النكاح : باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حراً ، ح ٦ . التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٤٤ قوله (ع) : لحق بأبيه : أي في الولاء لا في الحرية كما توهمه بعض المحشّين .

٦٨ ٣ ـ وعنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق ، فنكح وليدة رجل آخر فولدت له ولداً ، فحرّر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده ، فاختلفوا في ولده من يرثه ، قال : فأَلْحَقَ ولده بموالي أبيه[1] .

٦٩ ٤ ـ وذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا : عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن حرة زوّجها عبداً لي فولدت منه أولاداً ، ثم صار العبد إلى غيري فأعتقه إلى من ولاء ولده ، أَلِي إذا كانت أمهم مولاتي ، أم إلى الذي أعتق أباهم ؟ فكتب (ع) : إن كانت الأم حرّة جر الأب الولاء ، وإن كنتَ أنتَ أعتقتَ فليس لأبيه جر الولاء[2] .

٧٠ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال علي (ع) : يجر الأب الولاء إذا أعتق[3] .

٧١ ٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن أبان ، عمن ذكره ، عن علي بن الحسين (ع) قال : قيل له : اشترى فلان بالمدينة مملوكاً كان له أولاد فأعتقهم ؟ فقال : إني أكره أن أَجُرّ ولاءهم[4] .

فالوجه في كراهية جر الولاء : أن الولاء إنما يستحق فيما يعتق لوجه الله تعالى . فأما إذا كان العتق واجباً ، أو سائبة ، فلا يستحق به الولاء ، وإذا كان الأمر على ذلك كره أن يعتق الإنسان مملوكاً ليجر ولاء ولده إليه دون أن يقصد به وجه الله تعالى ، بل ينبغي أن يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعاً له .

٧٢ ٧ ـ وأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليم الفرا ، عن الحسين[5] بن مسلم قال : حدثتني عمتي قالت : إني لجالسة بفناء الكعبة ، إذا أقبل أبو عبد الله (ع) ، فلما رآني مال إلي فسلّم ثم قال : ما يحبسك ههنا ؟ فقلت : انتظر مولى لنا ، قالت : فقال لي : أعتقتموه ؟ قلت : لا ، ولكنا أعتقنا أباه ، قال : ليس ذلك بمولاكم ، هذا أخوكم وابن عمكم ، إنما المولى الذي جرت عليه النعمة ، فإذا جَرَتْ على أبيه وجده فهو ابن

---

(١) الفقيه ٣ ، ٥٠ ـ باب المكاتبة ، ح ٢٠ التهذيب ٨ ـ نفس الباب ، ح ١٤٥ بزيادة في الصدر .
(٢) التهذيب ٨ ، ١ ـ باب العتق وأحكامه ، ح ١٤٦ . وفي ذيله : فليس لأبيهم . . .
(٣) و(٤) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٤٧ و ١٤٨ .
(٥) في التهذيب والفروع : الحسن بن مسلم .

عمك وأخوك[٥] .

٧٣ ٨ ـ وما رواه محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن بكر بن محمد الأزدي قال : دخلت على أبي عبد الله (ع) ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي : من هذا ؟ فقلت : مولى لنا ، فقال : أعتقتموه أو أباه ؟ فقلت : بل أباه ، فقال : ليس هذا مولاك ، هذا أخوك وابن عمك ، وإنما المولىٰ الذي جرت عليه النعمة ، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك[١] .

٧٤ ٩ ـ بكر بن محمد ، عن كبيرة[٢] قالت : مر بي أبو عبد الله (ع) وأنا في المسجد الحرام أنتظر مولى لنا ، فقال : يا أم عثمان ، ما يقيمك ههنا ؟ فقلت : أنتظر مولى لنا ، فقال : أعتقتموه ؟ قلت : لا ، قال : أعتقتم أباه ؟ قلت : لا ، أعتقنا جده ، فقال : ليس هذا مولاكم ، هذا أخوكم[٣] .

فليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدّمناه : من أن ولاء الولد لمن أعتق الأب ، لأن الذي تضمنت هذه الأخبار ، نفي أن يكون الولد مولى ، وهذا صحيح ، لأن المولى في اللغة هو المعتَق نفسه ، ولا يطلق ذلك على ولده ، وليس إذا انتفى أن يكون مولى ينتفي الولاء أيضاً ، لأن أحد الأمرين منفصل من الآخر ، يدل على ذلك :

٧٥ ١٠ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال : المعتق هو المولى ، والولد ينتمي إلى من شاء[٤] .

---

(١) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٤٩ . الفروع ٤ ، كتاب العتق و . . . ، باب (بعد باب : الولاء لمن أعتق) ح ١ . قال المجلسي في مرآته ٢١/ ٣٢٩ : « والظاهر أن نهيه (ع) كان لاستخفافها به وهو مكروه ، أو لأن الولاء موروث به لا موروث » .

(٢) الفروع ٤ ، كتاب العتق و . . . ، باب (بدون عنوان) ، ح ٣ . التهذيب ٨ ، ١ ـ باب العتق وأحكامه ، ح ١٥٠ . الفقيه ٣ ، ٥١ ـ باب ولاء المعتق ، ح ٦ بزيادة في آخره .

(٣) في التهذيب والفروع : جويرة . وفي الوسائل : كثيرة وكنيتها : أم عثمان كما صرح به في الرواية .

(٤) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٥١ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٥) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٥٢ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٨ .

١٣ - بـــاب

أن ولاء المعتَق لولد المعتِق إذا مات مولاه ، الذكور منهم دون الإناث ، فإن لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعَصَبَة

٧٦ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل كان عليه عتق رقبة ، فمات قبل أن يعتق ، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كيسه فأعتقه عن أبيه ، وإن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتـركه ، لمن تكـون تركتـه؟ قال : فقـال : إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه ، فإن المعتَق سائبة[1] لا سبيل لأحد عليه ، قال : وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وَحَدَثَه ، كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : وإن لم يكن توالى إلى أحـد حتى مات ، فـإن ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ، قال : وإن كانت الرقبـة التي على أبيه تطوّعاً وقد كان أبوه قد أمره أن يعتق عنه نسمة ، فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ، قال : ويكون الذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثـة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه ، قال : وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوّعاً منه من غير أن يكون أمره أبوه بذلك ، فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه ، إذا لم يكن للمعتَق وارث من قرابته[2] .

٧٧ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قضى علي (ع) في رجل حَرَّرَ رجلاً فاشترط ولاءه ، فتوفي الـذي أعتق وليس له ولد إلا النساء ، ثم توفي المولى وترك مالاً وله عَصَبَـةٌ فاحتَقَّ في ميـراثه بنـات مولاه والعَصَبةُ ، فقضى بميراثه للعَصَبَة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل[3] .

٧٨ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : قال النبي (ص) : الولاء لُحْمَةٌ كلُحْمَة النسب ،

---

(١) السائبة : هو من لا ولاء لأحد عليه إلا الله ، وما كان ولاؤه له سبحانه فهو لرسول الله (ص) ، وما كان لرسول الله فإن ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له في مذهبنا .

(٢) الفقيه ٣ ، ٥١ ـ باب ولاء المعتَق ، ح ١٣ . التهذيب ٨ ، ١ ـ باب العتق وأحكامه ، ح ١٥٨ . الفروع ٥ ، باب ولاء السائبة ، ح ١ .

(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٥٦ . والعقل : الدّية ، سميت بذلك لأنها تعقل لسان أولياء الدم برضاهم بها ، أو لأن أصلها من الإبل كانت تعقل أي تربط بفناء دار أولياء القتيل .

لا تباع ولا توهب[١] .

فلا ينافي الأخبار الأولة ، لأنه يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون المراد بذلك المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب ، وقد بيّن ذلك بقوله : لا تباع ولا توهب ، ويؤكد ذلك أيضاً :

٧٩ ٤ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سألته عن بيع الولاء ، يحلّ ؟ قال : لا يحِلّ[٢] .

والوجه الآخر : أن نخُصّه بأن نقول : إنه مثل النسب في أن يرثه الأولاد الـذكور منهم دون الإناث ، بدلالة الأخبار الأولة ، قال محمد بن الحسن : وهذا الخبر الذي ذكرناه ، من أن ميراثه يكون للأولاد دون العَصَبة إنما يكون كذلك ، إذا كان المعتِق رجلاً ، فأما إذا كانت امرأة فإن ولاء المعتَق لعصبتها دون ولدها ، يدل على ذلك :

٨٠ ٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمـد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قضى أمير المؤمنين (ع) على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ، ولها ابن ، فألحق ولاءه بعَصَبَتِها الذين يعقلون عنه دون ولدها[٣] .

٨١ ٦ ـ محمـد بن علي بن محبوب ، عن العبـاس بن معروف ، عن ابن المغيـرة ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبـد الله (ع) عن امرأة أعتقت مملوكـاً ثم ماتت ؟ قـال : يرجع الولاء إلى بني أبيها[٤] .

٨٢ ٧ ـ الحسن بن محبـوب ، عن أبي ولّاد حفص بن سـالم الحنّـاط قـال : سـألت أبـا

---

(١) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١ . التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٥٩ قال الشريف الرضي في المجازات النبـوية/ ١٦٥ عند ذكره لقوله (ص) هذا : الولاء لُحمـة ... إلخ : « وهـذه استعارة لأنـه (ص) جعل التحـام الولي بـوليه كالتحام النسيب بنسيبه في استحقاق الميراث وفي كثير من الأحكام . وذلك مأخوذ من لُحمة الثوب وسُـداه لأنهما يصيران كالشيء الواحد بما بينهما من المداخلة الشديدة والمشابكة الوكيدة ... » .

(٢) التهذيب ٨ ، ١ ـ باب العتق وأحكامه ح ١٧٠ .

(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٥٤ . قال المحقق في الشرائع ٤/٣٦ : « ولو عُلِم المنعم ، قال ابن بابويـه رحمه الله : يكون الولاء للأولاد الذكور والإناث ، وهو حسن ، ومثله في الخلاف إذا كان رجلاً . وقال المفيد رحمه الله : الولاء للأولاد الذكور دون الإناث رجلاً كان المنعم أو امرأة ، وقال الشيخ رحمه الله في النهايـة : يكون (الـولاء) للأولاد الذكور دون الإناث إن كان المعتق رجلاً ، ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها ، وبقوله تشهد الروايات » .

(٤) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٥٥ .

عبد الله (ع) عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك ، وكانت أمه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها ، فأعتقها[١] بعدما ماتت أمه ، لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : فقال : يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قِبَل أبيها ، وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني ، قال : ولا يكون للذي أعتقها عن أمه شيء من ولائها[٢] .

١٤ ـ بـاب
ولاء السائبة

٨٣ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله (ع) : من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء ، وليس له من الميراث شيء ، ولْيُشهد على ذلك ، وقال : من تولّى رجلاً فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له[٣] .

٨٤ ٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع[٤] قال : سُئل أبو عبد الله (ع) عن السائبة ؟ فقال : الرجل يعتق غلامه ويقول له : اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا عَلَيَّ من جريرتك شيء ، ويُشهد على ذلك شاهدين[٥] .

٨٥ ٣ ـ عنه ، عن عمّار بن أبي الأحوص قال : سألت أبا جعفر (ع) عن السائبة ؟ فقال : انظر في القرآن ، فما كان فيه : فتحرير رقبة ، فتلك يا عمّار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله عزّ وجلّ ، فما كان ولاؤه لله فهو للرسول (ص) ، وما كان ولاؤه لرسول الله (ص) ، فإن ولاءه للإمام ، وجنايته على الإمام ، وميراثه له[٦] .

٨٦ ٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين ، أو ظِهار ، لمن يكون الولاء ؟

(١) في التهذيب : فاشتراها فأعتقها .
(٢) التهذيب ٨ ، ١ ـ باب العتق وأحكامه ، ح ١٥٧ وفي ذيله : ... من ولائها شيء .
(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٦١ . الفروع ٥ ، باب ولاء السائبة ، ح ٥ وفيه إلى قوله : وليُشهد على ذلك .
(٤) واسمه : خالد (خليد) بن أوْفى . وفي الخلاصة : خليل بن أرقا ، وكأنه تصحيف من بعض النسّاخ .
(٥) الفقيه ٣ ، ٥٩ ـ باب ولاء المعتَق ، ح ٩ .
التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٦٢ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٦ .
(٦) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٦٣ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . وكرره الشيخ هنا في الاستبصار ٤/١١٦ باب ، ح ٣ أيضاً .

قال : للذي يعتِق(١) .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على أنه يكون ولاؤه له إذا توالى العبد إليه بعد العتق ، لأنه إن لم يتوال العبد إليه كان سائبةً حسب ما قدّمناه في الأخبار الأولة .

٨٧ ٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : السائبة وغير السائبة سواء في العتق(٢).

فأول ما فيه أنه مرسل ، وما هذا سبيله لا يعترض به على الأخبار المسندة ، والثاني : أنه ليس في ظاهر الخبر أن ولاء السائبة مثل ولاء غيرها ، وإنما جعلهما سواء في العتق ، ونحن نقول بذلك ، فمن أين أنهما لا يختلفان في الولاء ؟ والذي يكشف عما ذكرناه :

٨٨ ٦ ـ ما رواه الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله (ع) : قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن كاتب عبداً له أن يشترط ولاءه إذا كاتبه ، وقال : إذا أعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك ، ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه ، فإن أحب أن يرثه وليّ نعمته أو غيره فليُشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرّها أو حدث ، فإن لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى أحد ، فإن ميراثه يُرَدّ إلى إمام المسلمين(٣) .

أبواب التَّدْبير(٤)

١٥ ـ بـاب
جواز بيع المُدَبَّر

٨٩ ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن المعلّى بن محمد ، عن الوشّا قال : سألت أبا الحسن الرضا (ع) : عن الرجل يدبّر المملوك وهو حسن الحال ، ثم يحتاج ، يجوز له أن يبيعه ؟ قال : نعم ، إذا احتاج إلى ذلك(٥) .

---

(١) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٦٤ . الفقيه ٢ . نفس الباب ، ح ٣ . ويقول المحقق في الشرائع ٤/٣٥ : « فلو أعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث . . . . » .

(٢) و (٣) التهذيب ٨ ، ١ ـ باب العتق وأحكامه ، ح ١٦٤ و ١٦٥ .

(٤) التدبير : « تعليق عتق عبده أو أمته بوفاته تفعيل من الدّبر فإذ الوفاة دُبُر الحياة » .

(٥) التهذيب ٨ . ٢ ـ باب التدبير ، ح ١ . الفروع ٤ ، باب المدبّر ، ح ١ . الفقيه ٣ ، ٤٩ ـ باب التدبير ، ذيل ح ٥

٩٠ ٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل دبّر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه ؟ قال : فقال : هو مملوكه إن شاء باعه ، وإن شاء أعتقه ، وإن شاء أمسكه حتى يموت ، فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه(١) .

٩١ ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن بيع المدبّر ؟ قال : إذا أذن في ذلك فلا بأس به ، وإن كان على مولى العبد دين فدّبره فراراً من الدين فلا تدبير له ، وإن كان دبّره في صحته فلا سبيل للديّان عليه ، ويمضي تدبيره(٢) .

٩٢ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم (ع) : الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه ؟ قال : يبيعه ، قلت : فإن كان عن ثمنه غنياً ؟ قال : إن رضي المملوك(٣) .

٩٣ ٣ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المدبّر أيُباع ؟ قال : إن احتاج صاحبه إلى ثمنه ، وقال : إذا رضي المملوك فلا بأس(٤) .

٩٤ ٦ ـ عنه ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلا ، عن محمد(٥) قال : قلت لأبي جعفر (ع) : رجل دبّر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن ؟ قال : إذا احتاج إلى الثمن فهو له يبيع إن شاء ، وإن أعتق فذلك من الثلث(٦) .

٩٥ ٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) : في الرجل يعتق غلامه أو جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أيبيعه ؟ فقال : لا . إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته(٧) .

٩٦ ٨ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك(٨) .

(١) التهذيب ٨ ، ٢ ـ باب التدبير ، ح ٦ . الفروع ٤ ، باب المدبّر ، ح ٩ .
(٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب . ح ١٣ .
(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٩ . الفقيه ٣ ، ٤٩ ـ باب التدبير ، ح ١ بتفاوت يسير .
(٤) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٢٠ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ .
(٥) هو ابن مسلم .
(٦) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٢١ .
(٧) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ . التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٢٢ .
(٨) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٢٣ .

١٠٣ ٩ ـ عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سُئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء ، أو ينكحها ، أو يبيع خدمتها حياته ؟ فقال : نعم ، أيّ ذلك شاء فعل[١] .

١٠٤ ١٠ ـ عنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن العبد والأمة يُعْتَقان عن دبر ؟ فقال : لمولاه أن يكاتبه إن شاء ، وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته ، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال[٢] .

١٠٥ ١١ ـ عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته ؟ قال : إن أراد بيعها باع خدمتها حياته ، فإذا مات أعتقت الجارية ، وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها[٣] .

١٠٦ ١٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) قال : باع رسول الله (ص) خدمة المدبّر ولم يبع رقبته[٤] .

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار والأخبار التي تضمنت بيع المدبّر على كل حال أن نقول : إذا أراد المولى أن يبيع رقبة العبد ، احتاج أن ينقض تدبيره ، كما أنه إذا أوصى بوصية ثم أراد تغييرها احتاج أن ينقض وصيته ، لأنه بمنزلة الوصية[٥] ، فإذا نقض التدبير جاز له بيع المدبّر على كل حال ، ومتى لم يرد أن ينقض تدبيره وآثر تركه على حاله ، جاز له أن يبيع خدمته طول حياته ، ويشترط على المشتري ، وإذا مات الذي دبره صار حرّاً ، والذي يدل على هذا التفصيل :

١٠٧ ١٣ ـ ما رواه الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا

---

(١) التهذيب ٨ ، ٢ ـ باب التدبير ، ح ٢٤ . الفقيه ٣ ، ٤٩ ـ باب التدبير ، ح ٧ .
(٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٢٥ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ح ٨ .
(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٢٦ .
(٤) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٨ .
(٥) هذا ولكن الشهيدين والمحقق وغيرهم جوّزوا بيع المدبّر مطلقاً فسخ التدبير قبل البيع أو لم يفسخه على أصح القولين عندهما رحمهما الله ، لأن التدبير المتبرّع به بمنزلة الوصية ، فكما يجوز الرجوع فيها ما دام حياً يجوز الرجوع فيه كذلك . فراجع اللمعة وشرحها ، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية ، كتاب التدبير ، ص ١٩٩ ـ ٢٠٠ ، وشرائع الإسلام ٣/١٢٠ .

عبد الله (ع) عن رجل دبّر مملوكته ثم زوّجها من رجل آخر ، فولدت منه أولاداً ، ثم مات زوجها وترك أولاده منها ؟ فقال : أولاده منها كهيئتها ، فإذا مات الذي دبّر أمهم فهم أحرار ، قلت له : أيجوز للذي دَبّرَ أمهم أن يرد في تدبيره إذا احتاج ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت إن ماتت أمهم بعدما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحرّ ، أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها ويرجع عليهم في التدبير ؟ قال : لا ، إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك[1] .

١٠٨ ١٤ ـ عنه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المدّبر مملوك ، ولمولاه أن يرجع في تدبيره ، فإن شاء باعه ، وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره ، قال : وإن ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده ، كان المدّبر حراً إذا مات سيده وهو من الثلث ، إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فيُغيّرها قبل موته ، فإن هو تركها ولم يغيّرها حتى يموت أخذ بها[2] .

١٠٩ ١٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المدّبر ؟ فقال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها[3] .

١١٠ ١٦ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن المدَبَّر أهُوَ من الثلث ؟ قال : نعم[4] ، وللموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحّة أو مرض[5] .

١١١ ١٧ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ علياً (ع) قال : لا يباع المدّبر إلا من نفسه[6] .

فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أنه لا يباع على غيره ، بل ينبغي أن يباع من

---

(١) التهذيب ٨ ، ٢ ـ باب التدبير ، ح ٤ . الفروع ٤ ، باب المدبّر ، ح ٦ .

(٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٢ ، الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٤) قال المحقق في الشرائع ١٢١/٣ : « المدبّر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى ، فإن خرج منه وإلا تحرر من المدبّر بقدر الثلث ، ولو لم يكن له سواه عتق ثلثه . . . » .

(٥) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٤ ، باب المدبّر ، ح ٣ . الفقيه ٣ ، ٤٩ ـ باب التدبير ، ح ٦ بتفاوت وسند مختلف .

(٦) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٨ .

نفسه ، كما يباع المكاتب كذلك ، فإن أراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب ، لأن الأخبار الأولة عامة في جواز بيعه على من شاء ، والوجه الآخر : أنه لا يباع إلاّ نفس المدّبر ولا يباع أولاده ، ومتى رجع في تدبيره لم يرجع في تدبير أولاده على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية أبان بن تغلب[1] ، ويحتسب بالمدبّر وأولاده من الثلث ، فإن زاد أثمانهم على الثلث ، استسعوا في بقيته للوارث ، يدل على ذلك :

٩٧ ١٨ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن جارية أعتقت عن دبر من سيدها ؟ قال : فما ولدت فهم بمنزلتها ، وهم من ثلثه ، فإن كانوا أفضل[2] من الثلث استسعوا في النقصان ، والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها إن ماتت ، فعليهم ما بقي عليها إن شاؤوا ، فإذا أدّوا أعتقوا[3] .

٩٨ ١٩ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (ع) قال : المعتَق على دبر فهو من الثلث ، وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم[4] .

١٦ ـ بـاب
من دَبّر جارية حُبْلى

٩٩ ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : سألته عن رجل دبّر جارية وهي حبلى ؟ فقال : إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها ، وإن كان لا يعلم فما في بطنها رقّ[5] .

---

(١) مرت برقم ١٣ من هذا الباب فراجع .

(٢) أي أكثر .

(٣) التهذيب ٨ ، ٢ ـ باب التدبير ، ح ١٤ .

(٤) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٧ . الفقيه ٣ ، ٤٩ ـ باب التدبير ، ح ١٣ .

(٥) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٥ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، صدر ح ٥ . الفروع ٤ ، باب المدبّر ، ح ٤ والحسن بن علي هو الوشّاء .

قال المحقق في الشرائع ٣/١١٩ : « ولو دبّرها حاملاً ، قيل : إن علم بالحمل فهو مدبّر ، وإلا فهو رقّ ، وهي رواية الوشاء ، وقيل : لا يكون مدبّراً لأنه لم يُقصَد بالتدبير ، وهو أشبه » .

١٠٠ ٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى الكلابي ، عن أبي الحسن الأول (ع) قال : سألته عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة ، فلم تدر المرأة ، المولود مدّبر أم غير مدّبر ؟ فقال لي : متى كان الحمل بالمدّبرة قبل أن دُبِّرت أم بعد ما دُبِّرت ؟ فقلت : لست أدري ولكن أجبني فيهما جميعاً ، قال : فقال : إن كانت المرأة دبّرت وبها حبلٌ ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبّرة والولد رِقّ ، وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدّبر في تدبير أمه(١) .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأن قوله (ع) في هذا الخبر : إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدّبرة والولد رقّ ، نحمله على أنه لا يعلم ذلك وإنما ينكشف له بعد ذلك أنها كانت حاملاً في حال ما دبّرها ، فلأجل ذلك صار ولدها رِقّاً ، ولو علم في حال التدبير أنها حامل ، كان حكم الولد حكم الأُم على ما تضمنه الخبر الأول .

١٧ ـ بـــاب
المدبّر يأبق فلا يوجد إلّا بعد موت من دبّره

١٠١ ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن جارية مدّبرة أبقت من سيدها سنين ، ثم جاءت بعدما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير ، وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دَبّرها في حياته من قبل أن تأبق ؟ قال : فقال أبو جعفر (ع) : أرى أنها وجميع ما معها للورثة ، قلت : ألا تعتق من ثلث سيدها ؟ قال : لا ، لأنها أبقت عاصية لله ولسيدها ، وأبطل الإباقُ التدبيرَ(٢) .

١٠٢ ٢ ـ فـأما مـا رواه الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمـان ، عن يعقـوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش ،

(١) الفقيه ٣ ، ٤٩ ـ باب التـدبير ، ح ٤ بتفـاوت وأسنده إلى أبي إبـراهيم (ع) . الفروع ٤ ، بـاب المدبّـر ، ح ٥ . التهذيب ٨ ، ٢ ـ باب التدبير ، ح ١٠ .

(٢) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت . الفروع ٤ ، باب الأباق ، ح ٤ . التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٢٧ . قال المحقق في الشرائع ٢/١٢١ : « إذا أبق المدبّر بطل تدبيره ، وكان هو ومن ولد له بعد الأباق رقاً إن ولد له من أمة ، وأولاده قبل الإباق على التدبير . . . » .

فإذا مات فهي حرّة ، فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ، ثم يجدها ورثته ، أَلَهُمْ أن يستخدموها بعدما أبقت ؟ قال : لا ، إذا مات الرجل فقد عتقت[1] .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأن الوجه فيه : أنّ التدبير كان قد علّق بوقت الذي جعل له خدمتها ، فحيث أَبَقَتْ منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها ، وذلك لا يبطل التدبير ، والخبر الأول كان التدبير فيه معلّقاً بموت المولى ، فحيث أَبَقَتْ منع إباقها مولاها التصرف فيها فأبطل ذلك التدبير ، والذي يؤكد الخبر الأول :

١١٢ ٣ ـ ما رواه البزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن العلا بن رزين ، عن أبي عبد الله (ع) : عن رجل دَبّر غلاماً له ، فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولمْ يعلمهم أنه عبد ، فولد له وكسب مالاً ، ومات مولاه الذي دَبّره ، فجاء ورثة الميت الذي دَبّر العبد فطلبوا العبد ، فما ترى ؟ فقال : العبد رقّ وولده لورثة الميت ، قلت : أليس قد دُبّر العبد ؟ فذكر : أنه لمّا أبق هدم تدبيره ورجع رِقّاً[2] .

أبواب المكاتبين[3]

١٨ ـ باب

المكاتَب المشروط عليه إن عجز فهو رد في الرقّ وما حدّ العجز في ذلك

١١٢ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له :

---

(١) التهذيب ٨ ، ٢ ـ باب التدبير ، ح ٢٨ .
قال المحقق في الشرائع ٣/١٢٢ : « ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير ، لم يبطل تدبيره بإباقه » .

(٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٢٩ .

(٣) المكاتبة : عقد بين السيد وعبده يكون السيد هو الموجب فيه والقابل هو العبد ، ومضمونه الاتفاق على أن يدفع العبد لسيده مبلغاً من المال أقساطاً محدّدة في أوقات معلومة محددة يصبح العبد عند دفع آخر قسط منها حراً ، ويكفي أن يقول السيد لعبده : كاتبتك على أن تدفع لي مائة دينار أقساطاً متساوية في خلال سنة مثلاً فإن أدّيت فأنت حر ، فيقول العبد : قبلت . واشتقاق الكتابة من الكتب وهو الجمع ، لانضمام بعض الأقساط إلى بعض ، وهي ليست عتقاً بصفة ، ولا بيعاً للعبد من نفسه ، بل هي معاملة مستقلة بنفسها بين المولى والمملوك على الأشهر عند فقهائنا ، والعوض والمعوض فيها ملك السيد ، والمكاتب عندنا على درجة بين الاستقلال وعدمه وأنه يملك دون غيره من العبيد ويثبت له أرش الجناية على سيده ، وعليه الأرش للسيد المجني عليه . والمكاتبة إما مطلقة أو مشروطة ، والمشروطة هي أن يقول للسيد في عقد الكتابة بعد قوله : إن أدّيت فأنت حر ، وإن لم تؤدّ فأنت ردّ في الرق ، وهي =

إني كاتبت جارية لأيتام لنا ، واشترطت عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرق ، وأنا في حلّ مما أخذت منها ؟ قال : فقال : لك شرطك ، وسيقال لك : إن علياً (ع) كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته ، فقل : إنما كان ذلك من قول علي (ع) قبل الشرط ، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم ، فقلت له : ما حدّ العجز ؟ فقال : إنّ قضاتنا يقولون : إنّ عَجْزَ المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول ، قلت : فما تقول أنت ؟ فقال : لا ، ولا كرامة ، ليس له أن يؤخر نَجْماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه[1] .

١١٤ ٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحَكَم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها ، وقد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق ، ونحن في حلّ مما أخذنا منها ، فقد اجتمع عليها نجمان ؟ قال : ترد ويَطيب لهم ما أخذوا ، وليس لها أن تؤخّر النجم بعد حلّه شهراً واحداً إلا بإذنهم[2] .

١١٥ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) : أن علياً (ع) كان يقول : إذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق ، ولكن ينتظر عاماً أو عامين ، فإن قام بمكاتبته وإلا ردّ مملوكاً[3] .

١١٦ ٤ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحَكَم ، عن سيف عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرق ، فعجز قبل أن يؤدّي شيئاً ؟ فقال أبو جعفر (ع) : لا ترده في الرق حتى تمضي له ثلاث سنين ، ويعتق منه بمقدار ما أدى ، فأما إذا صبروا فليس لهم أن يردّوه في الرق[4] .

عقد لازم سواء كانت مطلقة أو مشروطة على الأشبه بقواعد مذهبنا ، وإن ذهب بعض أصحابنا إلى أنها في المشروطة تكون جائزة من جهة العبد لأن له أن يعجّز نفسه . وقال المحقق : « ولا نسلّم أن للعبد أن يعجّز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر . وقال الشيخ رحمه الله : لا يجبر ، وفيه إشكال من حيث اقتضاء عقد المكاتبة وجوب السعي فكان الأشبه الإجبار ، لكن لو عجز كان للمولى الفسخ » .

(١) الفروع ٤ ، باب المكاتب ، ح ١ . التهذيب ٨ ، ٣ ـ باب المكاتب ـ ح ١ .

(٢) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٨ ، التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٥ .

قال المحقق في الشرائع ١٢٥/٣ : « وحدّ العجز أن يؤخر نجماً إلى نجم ، أو يعلم من حاله العجز عن فك نفسه ، وقيل : أن يؤخر نجماً عن محله ، وهو مروي ، ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه » .

(٤) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٣ ، ٥ ـ باب المكاتبة ، ح ٢ .

١١٧ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن علياً (ع) كان يستسعي المكاتب لأنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهورقّ ، وقال أبو عبد الله (ع) : لهم شرطهم ، وقال : ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم ، فإن هو عجز رُدّ رقيقاً[١] .

فالوجه في هذه الروايات أحد شيئين ، أحدهما : أن تكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروون هم عن أمير المؤمنين (ع) ، لأنهم يروون عنه أنه كان يقول : إذا أدى المكاتب شيئاً انعتق منه بحساب ما أدّى ، ولا يفرّقون بين أن يكون الشرط حاصلاً أو لا يكون كذلك ، وقد بيّن ابنه (ع) في رواية معاوية بن وهب التي قدمناها في أول الباب ، والوجه الآخر : أن يكون محمولاً على الاستحباب ، لأن من انتظر بمكاتبه سنة أو سنتين أو ثلاثة ، أو تأخير نجم إلى نجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل ، وإن لم يكن ذلك واجباً عليه ، والذي يؤكد الروايات الأولة :

١١٨ ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) : في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال : إن الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون ، والمسلمون عند شروطهم ، فإن كان شرط عليه أنه إن عجز يرجع ، وإن لم يشترط عليه لم يرجع[٢] .

١٩ - باب
أنه إذا جَعَلَ على المكاتب المال مُنَجّماً ثم بذله دفعة واحدة لم يجب عليه أخذه

١١٩ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) : أن مكاتباً أتى علياً (ع) وقال : إن سيدي كاتبني وشرط عَلَي نجوماً في كل سنة ، فجئته بالمال كله ضربة[٣] ، فسألته أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فأبى عِليَّ ، فدعاه علي (ع) فقال : صَدَقَ ؟ فقال له : مَالَكَ لا تأخذ المال وتمضي عتقه ؟ فقال : ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك إلى ميراثه ،

---

(١) الفقيه ٣ ، ٥٠ ، باب المكاتبة ، ح ٢٤ . التهذيب ٨ ، ٣ - باب المكاتب ، ح ٧ .

(٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٨ ، الفروع ٤ ، باب المكاتب ، ح ٩ بزيادة فيهما في الآخر وتفاوت يسير في الفروع .

(٣) أي دفعة واحدة . هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣/١٢٨ : « ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الأجل كان الخيار لمولاه في القبض والتأخير » .

فقال له علي (ع) : أنت أحقّ بشرطك[1] .

١٢٠ ٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ، فيدعو مواليه فيقول : خذوا ما بقي ضربة واحدة ، قال : يأخذون ما بقي ويعتق[2] .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأنه إنّما تضمن إباحة أخذ ماله من النجوم ، ولم يتضمن وجوب ذلك عليه ، والخبر الأول تضمن أن له أن يمتنع من ذلك ، وليس بينهما على هذا الوجه تنافٍ ولا تضادّ .

٢٠ ـ بـاب
من وطأ المكاتبة بعد أن أدّت شيئاً من مكاتبتها

١٢١ ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن الصادق (ع) قال : سئل عن رجل كاتب أَمَةً ، فقالت الأمة : ما أدّيتُ من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك ، فقال لها : نعم ، فأدّت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك ؟ فقال : إن كان استكرهها على ذلك ضُرِبَ من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها ، ويُدْرَءُ عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها ، وإن كانت تابَعَتْهُ كانت شريكة في الحدّ ضُرِبَتْ مثلَ ما يُضرَب[3] .

١٢٢ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) : أن أمير المؤمنين (ع) قال : في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل ، قال : يردّ عليها مهر مثلها ، وتُسْتَسْعى في قيمتها ، فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد[4] .

---

(١) الفروع ٥ ، المواريث ، باب آخر منه (وهو آخر أبواب الكتاب) ، ح ٢ . التهذيب ٨ ، ٣ ـ باب المكاتب ، ح ٣١ .

(٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٣٠ ، الفقيه ٣ ، ٥٠ ـ باب المكاتبة ، ح ١٧ بسند مختلف وزيادة في آخره .

(٣) الفروع ٤ ، باب المكاتب ، ح ٤ بتفاوت يسير ، وأورده أيضاً في ج ٥ ، الحدود ، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد ، ح ٢١ .
التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٠ . وأورده أيضاً في الجزء ١٠ ، ١ ـ باب ، ح ٩٤ .
الفقيه ٤ ، ٧ ـ باب حد المماليك في الزنا ، ح ٩٥ .

(٤) التهذيب ٨ ، نفس الباب ح ١٤ . الفروع ٤ ، باب المكاتب ، ح ١٦ . الفقيه ٣ ، ٥٧ ـ باب نوادر العتق ، ح ٧ . =

فلا ينافي الخبر الأول ، لأنه ليس فيه أنه ليس عليه شيء من الحد ، والخبر الأول مفصّل والأخذ به أَوْلىٰ .

٢١ - بـــاب
ميراث المكاتَب

١٢٣ ١ - الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن بريد العجلي قال : سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ، ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرق ، وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالاً ، وترك ابناً له مدركاً ؟ قال : نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه ، والنصف الباقي لابن المكاتب ، لأن المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتبه ، فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتب أباه ، فإن أدّى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه[1] .

١٢٤ ٢ - البزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب توفي وله مال ، قال : يقسّم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته ، وما لم يعتق يحسب منه لأربابه الذين كاتبوه ، وهو ماله[2] .

١٢٥ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) : في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته ، قال : إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية ، وإن لم يكن اشترط عليه ، أدّى ابنه ما بقي

= وأخرجه عن السكوني ، عن جعفر عن أبيه (ع) قال : قال علي بن الحسين (ع) . . . الخ .
هذا وقد حكم أصحابنا رضوان الله عليهم بحرمة وطء المولى مكاتبته لا بالملك ولا بالعقد وإن ذلك زنا، يقام عليه فيه الحد ويسقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرقيّة وحُدّ بالباقي ولو طاوعت حُدّت . راجع الشرائع للمحقق ١٢٩/٣ .

(١) التهذيب ٨ ، ٣ -باب المكاتب ، ح ٢ و ٣٩ . الفروع ٤ ، باب المكاتب ، ح ٣ . ولا بد من حمل الحديث على ما إذا كانت الكتابة مطلقة لا مشروطة . قال المحقق في الشرائع ١٢٨/٣ : « إذا مات المكاتب وكان مشروطاً بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه وأولاده رق ، وإن لم يكن مشروطاً تحرر منه بقدر ما أداه وكان الباقي رقاً ، ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ، ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة » .

(٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٣٢ . الفروع ٥ ، باب ميراث المكاتبين ، ح ٤ بتفاوت وليس فيه ذكر لأمير المؤمنين (ع) . الفقيه ٤ ، ١٧٣ - باب ميراث المكاتب ، ح ٣ بتفاوت يسير .

من مكاتبته وورث ما بقي (١) .

١٢٦ ٤ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، وفضالة ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ، ثم يموت ويترك ابناً له من جارية له ؟ فقال : إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو رقّ ، يرجع ابنه مملوكاً والجارية ، وإن لم يشترط عليه صار ابنه حراً ، وَرَدّ على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي (٢) .

١٢٧ ٥ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن مهزم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المكاتب يموت وله ولد ؟ فقال : إن كان اشترط عليه فولده مماليك ، وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة أبيهم وعتقوا إذا أدّوا(٣) .

١٢٨ ٦ ـ البزوفري ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن مكاتب مات ولم يؤدّ من مكاتبته شيئاً ، وترك مالاً وولداً ، مَن يرثه ؟ قال : إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه أنه إن عجز عن آداء نجومه فهو ردّ ، وكان قد عجز عن آداء نجمه ، فإن ما تركه من شيء فهو لسيده ، وابنه ردّ في الرق ، وإن كان ولده بعده أو كان كاتَبَهُ معه ، وإن كان لم يشترط بذلك عليه فإن ابنه حرّ ، ويؤدي عن أبيه ما بقي مما ترك أبوه ، وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه ، وإن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه(٤) .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة ، لأن الوجه في هذه الأخبار : أنه يلزم الابن أن يؤدي عن الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على أبيه ليصير هو حراً ، لأنه إذا كان حكم الولد حكم أبيه وقد تحرر منه بعضه ، وكذلك حكم الولد فإذا قسم الميراث على ذلك ، فما يخص الولد يحتاج أن يؤدي عن نفسه بقية ما كان يبقى على أبيه ليصير حراً وليس في هذه الأخبار أنه

---

(١) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٢٤ . الفقيه ٣ ، ٥٠ ـ باب المكاتبة ، ح ١٨ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . وقد دل هذا الحديث وما شابهه على أن ابن المكاتب يأخذ حكم أبيه إذا تحرر منه بعضه بما أدى من مال كتابته ولكي يصبح كامل الولد حراً لا بد وأن يؤدي من الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على أبيه .

(٢) التهذيب ٨ ، ٣ ـ باب المكاتب ، ح ٢٥ .

(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٢٦ . الفقيه ٣ ، ٥٠ ـ باب المكاتبة ، ح ١٩ . وبمضمون هذا الحديث من سعي الأولاد وفيما بقي على أبيهم وانعتاقهم عند الأداء أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم ، وإنما يستسعون فيما بقي عند عدم المال لأبيهم المكاتب فراجع الشرائع ١٢٨/٣ .

(٤) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٢٩ . الفروع ٥ ، باب ميراث المكاتبين ، ح ٥ بتفاوت .

يؤدي ما بقي على أبيه من أصل التركة[1] ، ويأخذ ما بقي ، والأخبار الأولة مفصّلة والأخذ بها أَوْلَىٰ .

١٢٩ ٧ ـ وما رواه الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله (ع) : في المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ، ويترك ابناً ، ويترك مالاً أكثر مما عليه من مكاتبته ، قال : يوفّى مواليه ما بقي من مكاتبته ، وما بقي فلولده[2] .

١٣٠ ٨ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك[3] .

فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الأخبار الأولة سواء .

(١) وقد أشار المحقق في الشرائع إلى هذا القول ثم قال بأن غيره هو الأشهر عندنا .

(٢) التهذيب ٨ ، ٣ ـ باب المكاتب ، ذيل ح ٢٢ . الفقيه ٣ ، ٥٠ ـ باب المكاتبة ، ذيل ح ١٧ .

(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٢٣ .

كتاب الأَيْمَان والنذور والكفّارات

٢٢ - بـاب

ما يجوز أن يحلف به أهل الذمة

١٣١ ١ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمـان بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يحلف اليهودي ولا النصرانيّ ولا المجوسي بغير الله ، إن الله تعالى يقول[1] : ﴿ وَأَنِ احْكُم بينهم بما أنزل الله ﴾[2] .

١٣٢ ٢ - عنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جـرّاح المدائني ، عن أبي عبـد الله (ع) قـال : لا يحلّف بغيـر الله ، وقال : اليهـودي والنصـراني والمجـوسي لا تحلّفوهـم إلا بالله[3] .

١٣٣ ٣ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته هل يصلح لأحـد أن يحلّف أحداً من اليهود والنصـارى والمجوس بـآلهتهم ؟ فقال : لا يصلح لأحـد أن يحلّف أحداً إلا بالله[4] .

١٣٤ ٤ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن أهل الملل كيف يُسْتَحْلَفون ؟ قال : لا تحلّفوهم إلا بالله[5] .

١٣٥ ٥ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

---

(١) المائدة/٤٩ .

(٢) التهذيب ٨ ، كتاب الأيمان و . . . ، ٤ - باب الأَيْمان والأقسام ، ح ٥ . الفروع ٥ ، كتاب الأيمان و . . . ، باب استحلاف أهل الكتاب ، ح ٤ .

(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ ، التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٧ . وقوله : بآلهتهم : أي ما يزعمون أنها آلهتهم كعيسى وعُزَير . هذا ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا نصاً وفتوىً - كما يقول صاحب الجواهر - في أنه لا يجـوز الحلف إلا بالله سبحانه .

(٥) التهذيب ٨ ، ٤ - باب الأيمان والأقسام ، ح ٨ . الفروع ٥ باب استحلاف أهل الملل ، ح ١ . وفيه : يستحلفون بدون : كيف .

السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) : أن أمير المؤمنين (ع) استحلف يهودياً بالتوراة التي أُنزلت على موسى (ع)(١) .

فلا ينافي الأخبار الأولة ، لأن الوجه في هذا الخبر : أن نحمله على أن للإمام أن يحلّف أهل الذمة مما يعتقدون في ملّتهم اليمين به إذا كان ذلك أردع لهم ، وإنما لا يجوز لنا أن نحلّفهم لأنا لا نعرف ذلك ، وإذا عرفنا ذلك جاز ذلك أيضاً لنا ، لأن كل من اعتقد اليمين بشيء جاز أن يستحلف به ، يدل على ذلك :

١٣٦ ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، والحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سألته عن الأحكام ؟ فقال : في كل دين ما يُسْتَحْلَفون(٢) .

١٣٧ ٧ - عنه ، عن النضر بن سويد ، وابن أبي نجران ، جميعاً عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : قضى علي (ع) فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يُسْتَحْلَفَ بكتابه وملّته(٣) .

٢٣ - باب
الرجل يُقْسِمُ على غيره أن يفعل فعلاً فلا يفعله ، هل عليه كفّارة أم لا ؟

١٣٨ ١ - الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يُقْسِمُ على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل ، هل عليه في ذلك كفّارة ؟ قال : لا(٤) .

١٣٩ ٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن حفص ، وغير واحد من أصحابنا ، عن أبي

---

(١) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ .
(٢) الفقيه ٣ ، ٩٨ - باب الأيمان والنذور و . . . ، ح ٤٧ بتفاوت ، التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٩ وفي ذيله زيادة : به .
(٣) التهذيب ٨ . نفس الباب ، ح ١٠ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٤٨ . ويمين صبر : هي التي تلزم صاحبها من جهة الحكم ، أو التي يجبر عليها ويلزم بها .
(٤) التهذيب ٨ ، ٤ - باب الأيمان والأقسام ، ح ٤٩ .

عبد الله (ع) قال : سُئل عن الرجل يقسم على أخيه ؟ قال : ليس عليه شيء ، إنما أراد إكرامه (١).

١٤٠ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّا ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل ، فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفّارة ؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفارة ؟ فقال : الكفارة في الذي يحلف على المتاع ألّا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفّر عن يمينه ، وإن حلف على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه ، إنما ذلك من خطوات الشيطان(٢) .

١٤١ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي الوشّا ، عن عبد الله بن سنان ، عن رجل ، عن علي بن الحسين (ع) قال : إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبرّ قسمه فعلى المقسم كفارة يمين(٣) .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضَرْبٍ من الإستحباب دون الفرض والإيجاب .

٢٤ - بـاب
أقسام الأَيْمان وما تجب فيها الكفّارة وما لا تجب

١٤٢ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : كل يمين حلف عليها لا يفعلها مما له منفعة فيه في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه ، وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل واللّهِ لا أزني ، واللّهِ لا أشرب الخمر ، واللّهِ لا أخون ، واشباه هذا ، ولا أعصي ، ثم فعل ، فعليه كفارة(٤) .

١٤٣ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن

---

(١) التهذيب ٨ ، نفس الباب . ح ٨١ . الفروع ٥ ، باب النوادر (آخر كتاب الأيمان و . . .) ح ١٢ .
(٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٧١ . الفروع ٥ ، باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة ، ح ٦ .
(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٧٢ .
(٤) التهذيب ٨ ، ٤ - باب الأيمان والأقسام ، ح ٦٧ . الفروع ٥ ، باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة ، ح ٨ وفيه زيادة : والله لا أسرق .

الفضيل ، عن حمزة بن حمران ، عن داود بن فرقد، عن حمران قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) : اليمين التي تلزمني فيها الكفارة ؟ فقالا : ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة ، وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه ، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء[1] .

١٤٤ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن مسكان ، عن حمزة بن حمران ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أيّ شيء الذي تكون فيه الكفارة من الأيمان ؟ فقال : ما حلفت عليه مما فيه البرّ فعليك الكفارة إذا لم تفِ به ، وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه ، وقال : إن ماسوى ذلك مما ليس فيه برّ ولا معصية فليس بشيء[2] .

١٤٥ ٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عما يكفّر من الأيمان ؟ فقال : ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء ، وما لم يكن واجباً أن تفعله فحلفت ألاّ تفعله ثم فعلته فعليك الكفّارة[3] .

١٤٦ ٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ليس كل يمين فيها كفارة ، أمّا ما كان منها مما أوجب الله تعالى عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة ، وأما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإن عليك فيها الكفّارة[4] .

فالوجه في هذين الخبرين أن نقول : ما لم يوجب الله عليه إذا حلف ألاّ يفعله ثم فعله إنما يلزمه الكفارة إذا تساوى فيه الفعل والترك ، أو لم يكن فعله له مزية على تركه من منفعة دينيّة

---

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٦٩ . وظاهر الحديث عدم انعقاد اليمين على ما تساوى طرفاه وهو المباح ، وهذا خلاف ما نص عليه أصحابنا ، يقول المحقق في الشرائع ١٧٢/٣ : « وإنما تنعقد على المستقبل بشرط أن يكون واجباً أو مندوباً ، أو ترك قبيح ، أو ترك مكروه ، أو على مباح يتساوى فعله وتركه ، أو يكون البر أرجح ولو خالف إثم ولزمته الكفارة » ومن هنا حمل البعض هذا الحديث على ما لو كان المباح مرجوحاً ديناً أو دنيا .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ . التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٧٠ .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٩ . التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٦٦ .

(٤) الفروع ٥ ، باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة ، ح ٢ . التهذيب ٨ ، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام ، ح ٦٨ .

أو دنيوية بدلالة الأخبار الأولة .

١٤٧ ٦ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) قال : قال رسول الله (ص) : كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق[1] .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على ضَرْبٍ من التقية ، لأنّ في العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وإن كان في خلافه صلاح دينيّ أو دنيوي ، والذي نعمل عليه ما تضمنته الأخبار الأولة من أنه متى كان في خلاف اليمين صلاح دينيّ أو دنيوي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة .

١٤٨ ٧ ـ فأما ما رواه الصفّار ، عن عبد الله بن عامر ، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران ، عن الحسين بن يونس[2] قال : سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه أن لا يبيعها أبداً ، وله إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة ؟ قال : فِ لله بقولك له[3] .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : ألا يكون به حاجة شديدة تحوجه إلى بيعها حتى يكون بيعها أصلح له ، فإنه إذا كان كذلك ، لا يجوز له بيعها وإنما يجوز مع الترجيح ، والثاني : أن يكون ذلك محمولاً على الإستحباب دون الفرض والإيجاب ، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير ، وجملته ما أوردناه ها هنا ، وفيه كفاية .

٢٥ ـ بـاب
أنه لا نفع يمين بالعتق

١٤٩ ١ ـ الصفّار ، عن محمد بن السندي ، عن علي بن الحَكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا طلاق إلا على كتاب الله ، ولا عتق إلا لوجه الله[4] .

---

(١) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٧٣ .
(٢) في التهذيب : الحسين بن بشر .
(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٠٨ .
(٤) التهذيب ٨ ، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام ، ح ١٠٢ .

١٥٠ ٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) قال : قال رسول الله (ص) : كل يمين فيها كفارة ، إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق[1] .

١٥١ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك ؟ فقال : من حلف بذلك فقد رضي فهو لازم له فيما بينه وبين الله ، وليس ذلك على المستَكْرَه[2] .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضَرْبٍ من الإستحباب .

٢٦ ـ بـاب
أنه لا كفارة قبل الحِنْث

١٥٢ ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن يزيد ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً (ع) كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحِنْث[3] .

١٥٣ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علي بن أبي طالب (ع) قال : إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ، ويطعم قبل أن يحنث[4] .

فالوجه فيه أن نحمله على ضَرْبٍ من التقية ، لأنه موافق لمذهب العامة .

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٦ من الباب السابق فراجع .

(٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٠١ . هذا وقد نقل السيد المرتضى في الانتصار إجماع أصحابنا على عدم انعقاد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار ، والأشهر الأظهر بين الطائفة عدم انعقاده بأي من الأمور المعظمة كالحَرَم والكعبة والمصحف وأمثالها ، ولم يشذ في ذلك إلا الأسكافي فيما نقله عن صاحب التنقيح حيث جوّز اليمين بها . وابن الجنيد كما يفهم من كلام الشهيد الثاني في المسالك .

(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٩٨ . الفقيه ٣ ، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور والكفارات ، ح ٣٥ .
هذا وقد أجمع أصحابنا على القول بعدم إجزاء الكفارة قبل الحِنْث ، قال المحقق في الشرائع ١٨١/٣ « لا يجب التكفير إلا بعد الحِنث ولو كفّر قبله لم يجزئه » .

(٤) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٩٧ .

أبواب النذور

٢٧ - بـــاب

أقسام النذر

١٥٤ ١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أيّ شيء لا نذر فيه ؟ قال : فقال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه[1] .

١٥٥ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام ، وكل مملوك له حرّ إن خرج مع عمتـه إلى مكة ، ولا يكـاري لها ولا صحبهـا ؟ فقـال : ليس بشيء ، ليتكـارَ لهـا وليخـرج معها[2] .

١٥٦ ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل تكون له الجارية فتؤذيـه امرأتـه وتغار عليه ، فيقول : هي عليك صدقة ، قال : إن جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها ، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء[3] .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على أحد شيئين ، أحدهما : أنه يجب عليه الوفاء به إذا جعله نذراً صحيحاً وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنيويـة ، وإنما يجـوز له خـلاف ذلك ، إذا حصل له فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين ، والوجه الآخر : أن نحمله على الإستحباب .

١٥٧ ٤ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن أحمـد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسن بن علي ، عن أبي الحسن (ع) قال : قلت له : إن لي جارية ليس لها مني مكان ، وهي تحتمل الثمن ، إلا أني كنت حلفت فيها بيمين فقلت : لله عليّ أن

---

(١) التهذيب ٨ ، ٥ - باب النذور ، ح ٣٤ . الفروع ٥ ، باب النوادر ، ح ١٤ وفيه : لا نذر في معصيـة ، بدل لا نـذر فيه .

(٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٣٨ .

(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٥٦ . وقد أورد هذا الحديث مع حذف الإسناد ضمن كلام له الصدوق في الفقيه ٣ ، ٩٨ - باب الأيمان والنذور و . . . ، بعيد ح ٢٦ فراجع .

لا أبيعها أبداً ، ولي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة ؟ فقال : فِ لله بقولك[١] .

فهذا الخبر ذكرناه في باب أقسام الأيمان في رواية الصفّار[٢] لأنه رواه بلفظ اليمين ، وأعدناه ها هنا لتضمنه لفظ النذر ، والمعنى فيه هو المعنى الذي ذكرناه ، من حمله إما على الإستحباب ، أو على ارتفاع صلاح في بيعها ديني ودنيوي ، واستواء الأمرين فيه على حدّ سواء كما قلناه هناك .

٢٨ - باب
أنه لا نذر في معصية

١٥٨ ١ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة ، أو صدقة ، أو نذراً ، أو هدياً إن هو كلّم أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم ، أو قطع قرابةً ، أو مأثماً يقيم عليه ، أو أمراً لا يصلح له فعله ؟ فقال : لا يمين في معصية الله ، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ، ما جعل لله عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه ، أو عافاه من أمر يخافه ، أو ردّ عليه ماله ، أو ورده من سفره ، لله عليّ كذا وكذا شكراً ، فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به[٣] .

١٥٩ ٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن أبي جميلة ، عن عمرو بن حريث ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل قال : إن كلّم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله ، وكل ما يملكه في سبيل الله ، و هو بريء من دين محمد (ص) ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام ، ويتصدّق على عشرة مساكين[٤] .

فالوجه في هذه الرواية : أن نحملها على الاستحباب ، أو على أن يجعل ذلك شكراً لله

(١) التهذيب ٨ ، ٥ - باب النذور ، ح ٢٦ ،

(٢) أي روى بمعناه وبسند مختلف برقم ٧ من ٢٦ من هذا المجلد فراجع .

(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٣١ . الفروع ٥ ، باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور ، ح ٧ . وفيه إلى قوله : ولا يمين في معصية . وفيه بزيادة : كتاب الله قبل اليمين ولا يمين . . . إلخ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه يشترط في متعلق النذر أن يكون طاعة فلو نذر معصية لم ينعقد وكان لغواً ولا تجب به كفارة فراجع الشرائع ١٩٣/٣ .

(٤) التهذيب ٨ ، ٥ - باب النذور ، ح ٣٠ .

بمخالفته لمعصيته ، دون أن يكون ذلك كفّارة ، بخلاف النذر ، ويؤكد ذلك :

١٦٠ ٣ ـ ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : في رجل حلف بيمين ألّا يكلّم ذا قرابة له ، قال : ليس بشيء ، فليكلّم الذي حلف عليه ، وقال : كل يمين لا يُراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق أو غيره[١] .

١٦١ ٤ ـ عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام ، وكل مملوك له حر إن خرج مع عمته إلى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها ؟ فقال : ليس بشيء ، ليتكار لها وليخرج معها[٢] .

١٦٢ ٥ ـ الصفّار ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن بشير ، عن العبد الصالح (ع) قال : قلت له : جُعِلْتَ فداك ، إني جعلتُ لله علي أن لا أقبل من بني عمي صلة ، ولا أُخرِجُ متاعي في سوق منى من تلك الأيام ؟ قال : فقال : إن كنت جعلت ذلك شكراً فَفِ به ، وإن كنت إنما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك[٣] .

٢٩ ـ بـاب
من نذر أن يذبح ولداً له

١٦٣ ١ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) أنه أتاه رجل فقال له : إني نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم (ع) إن فعلتُ كذا وكذا ، ففعلتهُ ؟ قال علي (ع) : اذبح كبشاً سميناً تتصدق بلحمه على المساكين[٤] .

١٦٤ ٢ ـ فأما ما رواه إبراهيم بن مهزيار ، عن الحسن ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن

---

(١) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، صدرح ٣٧ . الفروع ٥ ، باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور ، صدرح ١٢ وفي الآخر : أو عتق ، بدل : أو غيره . ويمكن أن يكون قوله (ع) : كل يمين لا يراد بها وجه الله . . . ظاهراً في اشتراط قصد القربة في اليمين وهو خلاف المشهور بين أصحابنا . ويمكن حمله على اشتراط أن يكون الحلف بالله سبحانه دون غيره كما تقدم .

(٢) مر برقم ٢ من الباب ٢٧ فراجع .

(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٥٥ .

(٤) التهذيب ٨ ، ٥ ـ باب النذور ، ح ٥٨ . ولا بد من حمله على الاستحباب دون الفرض والإيجاب لما تقدم من كون مثل هذا النذر لغواً لكون متعلقه معصية فلا ينعقد .

عثمان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حلف أن ينحر ولده ؟ فقال : ذلك من خطوات الشيطان[١] .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأن الخبر الأول محمول على ضَرْبٍ من الاستحباب دون الفرض والإيجاب .

٣٠ - بـاب
حكم العتق إذا علّق بشرط على جهة النذر

١٦٥ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : قلت له : رجل كانت عليه حجة الإسلام ، فأراد أن يحج فقيل له : تزوج ثم حجّ فقال : إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حرّ ، فتزوج قبل أن يحج ؟ فقال : أعتق غلامه ، فقلت : لم يرد بعتقه وجه الله تعالى ؟ فقال : إنه نذر في طاعة الله ، والحجّ أحقّ من التزويج وأوجب عليه من التزويج ، قلت : فإن الحج تطوع ؟ قال : وإن كان تطوعاً فهي طاعة لله عزّوجلّ ، وقد أعتق غلامه[٢] .

١٦٦ ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام ، وكل مملوك له حرّ إن خرج مع عمته إلى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها ؟ فقال : ليس بشيء ، ليتكارَ لها وليخرج معها[٣] .

فالوجه في هذا الخبر : أنه لم يجعل ذلك على وجه النذر لله ، لأن من شرط النذر أن يقول : لله عليّ كذا وكذا ، ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه وكان بالخيار ، والخبر الأول محمول على من جعل ذلك نذراً صحيحاً ، فلأجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيّناه في كتابنا الكبير واستوفيناه .

١٦٧ ٣ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر الثاني (ع) : إن امرأة من أهلنا اعتلّ صبي لها فقالت : اللهم إن كشفت عنه ففلانه جاريتي

---

(١) التهذيب ٨ ، ٤ - باب الأيمان والأقسام ، ح ٥٥ . و ٥ - باب النذور ، ح ٥٩ .
(٢) الفروع ٥ ، باب النذور ، ح ٧ . التهذيب ٨ . ٥ - باب النذور ، ح ٩ .
(٣) مر هذا الحديث مرتين قبل هذا الموضع فراجع . ولعل الوجه في ذكره له مراراً هو انطباقه على أكثر من مورد .

حرّة ، والجارية ليست بعارفة ، فأيّما أفضل : تعتقها أو تصرف ثمنها في وجه البرّ ؟ فقال : لا يجوز إلّا عتقها[١] .

فالوجه في هذا الخبر والخبر الأول : أن نحملهما على أنه إذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به ، دون أن يكون ذلك عتقاً محضاً معلّقاً بشرط .

٣١ - بـــاب
من نذر أن يحج ماشياً فعجز

١٦٨ ١ ـ الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمٰن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عبّاد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي إلى بيته الحرام ، فمشى نصف الطريق أو أقلّ أو أكثر ؟ قال : ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدّق به[٢] .

١٦٩ ٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أيّما رجل نذر نذراً أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، ثم عجز عن أن يمشي ، فليركب وليسُقْ بدنة إذا عرف الله منه الجهد[٣] .

١٧٠ ٣ ـ عنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عنبسة بن مصعب قال : نذرت في ابن لي إنْ عافاه الله أن أحج ماشياً ، فمشيت حتى بلغت العقبة ، فاشتكيت ، فركبت ، ثم وجدت راحة فمشيت ، فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال : إني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة ، فقلت : بقي معي نفقة ولو شئت أن أذبح لفعلت ، وعليّ دَيْن ؟ قال : إني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة ، فقلت : أشيء واجب أفعله ؟ فقال : لا ، من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء[٤] .

(١) التهذيب ٨ ، ٥ ـ باب النذور ، ح ٤٦ .
(٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٥٣ .
(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٤٨ .
قال المحقق في الشرائع ٣/١٨٦ ـ ١٨٧ : « لو نذره ـ أي الحج ـ ماشياً لزم ، ويتعين من بلد النذر ، وقيل : من الميقات ، ولو حجّ راكباً مع القدرة أعاد ، ولو ركب بعضاً قضى الحج ومشى ما ركب ، وقيل : إن كان النذر مطلقاً أعاد ماشياً ، وإن كان معيناً بسنة لزمه كفارة خلف النذر ، والأول مروي . ولو عجز الناذر عن المشي حج راكباً ، وهل يجب عليه سياق بُدنة ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا يجب بل يستحب وهو الأشبه ويحنث لو نذر أن يحج راكباً فمشى » .
(٤) التهذيب ٨ ، ٥ ، باب النذور ، ح ٤٠ .

١٧١ ٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) : أن أمير المؤمنين (ع) سُئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ بمعبر ؟ قال : فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز(١) .

١٧٢ ٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، وحفص قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله ماشياً ؟ قال : فليمشِ ، فإذا تعب فليركَبْ(٢) .

١٧٣ ٦ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سألته عن رجل جعل لله عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع ؟ قال : يُحجّ راكباً(٣) .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذه الأخبار ، لأن الذي يجب على من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أن يفي به إذا أمكنه ذلك ، وكان قادراً عليه مستطيعاً حتى أنه ليقوم قائماً في المعبر ، فإن عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي ، جاز له أن يركب ، إلا أنه يسوق معه بدنة أو بقرة ، فإن لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه .

أبواب الكفارات

٣٢ ـ باب
ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين

١٧٤ ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) : في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من

---

(١) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٣ ، ٩٨ . باب الأيمان والنذور و . . . ، ح ٤٤ بتفاوت . الفروع ٥ ، باب النذور ، ح ٦ . والمقصود بالمعبر هنا : المركب أو شبهه لاعتراض نهر طريقه ولا يستطيع المشي فه فيضطر إلى ركوب مركب لاجتيازه ، قال المحقق في الشرائع ١٨٧/٣ : « ويقف ناذر المشي في السفينة لأنه أقرب إلى شَبَه الماشي ، والوجه الاستحباب ، لأن المشي يسقط هنا عادة » .

(٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقيه ٢ . ١٢٨ ـ باب انقضاء مشي الماشي ، ح ٢ . وفيه : مشى ، بدل : فليمشِ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٩ .

(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢٠ .

حنطة ، أو مدّ من دقيق وحفنة ، أو كسوتهم ، لكل إنسان ثوبان ، أو عتق رقبة ، وهو في ذلك بالخيار أيّ الثلاثة صنع ، فإن لم يقدر على واحد من الثلاثة ، فالصيام ثلاثة أيام[١] .

١٧٥ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن كفارة اليمين ؟ قال : عتق رقبة ، أو كسوة ، والكسوة ثوبان ، أو إطعام عشرة مساكين ، أيّ ذلك فعل أجْزأ عنه ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات ، وإطعام عشرة مساكين مداً مداً[٢] .

١٧٦ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر (ع) : قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم تحرّم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تَحِلّة أيمانكم ﴾[٣] فجعلها يميناً وكفّرها رسول الله (ص) ، قلت : فبم كفّر ؟ قال : أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ، قلنا : فمن وجد الكسوة ؟ قال : ثوب يواري عورته[٤] .

١٧٧ ٤ ـ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، والحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن عثمان قال : سألت أبا جعفر (ع) عمّن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين ؟ قال : ثوب يواري عورته[٥] .

١٧٨ ٥ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (ع) عن ﴿ أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾[٦] ؟ فقال : ما تعولون به عيالكم من أوسط ذلك ، قلت : وما

---

(١) التهذيب ٨ ، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام ، ح ٨٣ . الفروع ٥ ، باب كفارة اليمين ، ح ١ . الفقيه ٣ ، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و . . . ، ح ٢٠ . وفيه : وقال : في كفارة اليمين مد وحفنة . « والحفنة : ملء الكفّ . ولعل زيادة الحفنة مقدمة للعلم بالامتثال أو لتكون في طحنه وحطبه ، كما ورد في بعض الروايات . هذا وقد أجمع أصحابنا على أن كفارة اليمين هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن عجز صام ثلاثة أيام ، وفي الكسوة قال المحقق في الشرائع ١٨١/٣ : « لا يجزيء في التكفير بالكسوة إلا ما يسمى ثوباً ، ولو أعطاه قلنسوة أو خفاً لم يجزه لأنه لا يسمى كسوة ، ويجزي الغسيل في الثياب لتناول الاسم » .

(٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٨٤ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٣) التحريم/١ و ٢ .

(٤) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٨٥ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت . وفيهما زيادة : لنبيّه (ص) ، بعد قوله : قال الله تعالى . . .

(٥) الفروع ٥ ، باب كفارة اليمين ، ح ٦ . التهذيب ٨ ، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام ، ح ٨٦ .

(٦) المائدة/ ٨٩ .

أوسط ذلك ؟ فقال : الخلّ ، والزيت ، والتمر ، والخبز ، تشبعهم به مرة واحدة ، قلت : كسوتهم ؟ قال : ثوب واحد[١] .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة ، لأن الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الإنسان ، فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ، ومن لم يقدر إلا على واحد فإنه يجزيه ، ومن عجز عن ذلك أيضاً فعليه الصيام ، فإن عجز عن الصيام أيضاً فليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء ، يدل على ذلك :

١٧٩ ٦ ـ ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في كفارة اليمين عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، والوسط : الخلّ والزيت ، وأرفعه اللحم والخبز ، والصدقة مدّ مدّ من حنطة لكل مسكين ، والكسوة ثوبان ، فمن لم يجد فعليه الصيام ، لقول الله تعالى[٢] : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾[٣] .

١٨٠ ٧ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن شيء من كفارة اليمين ؟ قال : فقال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت : إنه ضعف عن الصوم وعجز ؟ قال : يتصدق على عشرة مساكين ، قلت : إنه عجز عن ذلك ؟ قال : فليستغفر الله تعالى ولا يَعُدْ[٤] .

---

(١) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٨٧ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٤ .

(٢) المائدة/ ٨٩ .

(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٨٩ ، الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ ، قال المحقق في الشرائع ٣/ ٧٧ : « كفارة اليمين مخيّرة بين العتق والإطعام والكسوة ، فإذا كسا الفقير وجب أن يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوباً واحداً ، وقيل : يجزي الثوب الواحد مع الاختيار ، وهو أشبه . والإطعام في كفارة اليمين مدّ لكل مسكين ولو كان قادراً على المدين ، ومن فقهائنا من خص المد بحال الضرورة ، والأول أشبه » .
وقال : « ويجب أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله ، ولو أعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ، ويستحب أن يضم إليه اداماً أعلاه اللحم ، وأوسطه الخل ، وأدونه الملح » .

(٤) الفروع ٥ ، باب كفارة اليمين ، ح ١١ بزيادة في آخره . التهذيب ٨ ، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام ، ح ٩٦ وفيهما : عن أبي جعفر (ع) . وقال المحقق في الشرائع ٣/ ٧٦ ـ ٧٧ : « ولا يجزي إطعام الصغار منفردين ويجوز منضمّين ، ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ، ويستحب الاقتصار على إطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالأطفال . وفي المبسوط : يصرف إلى من يصرف إليه زكاة الفطرة ومن لا يجوز ، والوجه جواز إطعام المسلم الفاسق ، ولا يجوز إطعام الكافر وكذا الناصب » .

٣٣ ـ بـاب
أنه هل يجوز إطعام الصغير في الكفارة أم لا ؟

١٨١ ١ ـ يونس بن عبد الرحمٰن ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين ، أيعطي الصغار والكبار سواء ، والنساءَ والرجالَ ؟ أو يفضّل الكبار على الصغار والرجال على النساء ؟ فقال : كلهم سواء ، ويتّمم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدّة التي تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب[1] .

١٨٢ ٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يجوز إطعام الصغير في كفارة اليمين ، ولكن صغيرين بكبير[2] .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأنه إنما لا يجوز إطعام الصغير إذا أُفرِدَ ، فأما إذا كان مختلطاً بالكبار فلا بأس بذلك ، يدل على ذلك :

١٨٣ ٣ ـ ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله تعالى : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ قال : هو كما يكون ، إنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المدّ ، ومنهم من يأكل أقلّ من المدّ ، وإن شئت جعلت لهم أداماً ، والأدام : أدناه ملح ، وأوسط الزيت ، وأرفعه اللحم[3] .

٣٤ ـ بـاب
أنه هل يجوز تكرير الإطعام على واحد إذا لم يجد غيره أم لا ؟

١٨٤ ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : إن لم تجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فلتكرّر عليهم حتى تستكمل العشرة ، تعطيهم اليوم ، ثم تعطيهم غداً[4] .

---

(١) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٩٣ .
(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٢ ، التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٩٢ .
(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٧ بتفاوت يسير . التهذيب ٨ نفس الباب ، ح ٩٠ .
(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٠ . التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٩٤ بتفاوت يسير فيهما . وقال المحقق في الشرائع ٣/٧٦ : « ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ، ويجوز مع التعذر » .

١٨٥ ٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن إطعام عشرة مساكين ، أو إطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لإنسان واحد يُعطاه ؟ قال : لا ، ولكن يعطي إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى ، قلت : فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين ؟ قال : نعم ، قلت فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية ؟ قال : نعم وأهل الولاية أحب إليّ(١) .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأنه إنما يجوز التكرير إذا لم يجد الإنسان بعدد الرجال الذين يجب عليه إطعامهم ، جاز حينئذ أن يكرّر عليهم ، فأما إذا وجد فينبغي أن يعطي كل واحد منهم إلى أن يستوفيَ العدد .

٣٥ ـ بـاب
كفارة من خالف النُّذر أو العهد

١٨٦ ١ ـ الصفّار ، عن علي بن محمد القاشاني ، عن القاسم بن محمد الأصفهاني ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن كفارة النذر ؟ فقال : كفارة النذر كفارة اليمين ، ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلّدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جَزُوراً فحيث شاء نَحَرَهُ(٢) .

١٨٧ ٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن إسماعيل ، عن حفص ، عن عمر بياع السابري ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (ع) قال : من جعل عليه عهداً لله وميثاقه في أمر لله طاعة ، فحنث ، فعليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً(٣) .

١٨٨ ٣ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن

---

(١) التهذيب ٨ ، ٤ ـ باب الأيمان والأقسام ، ح ٩٥ . وروى ذيله في الفقيه ٣ ، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور والكفارات ، ح ٥٣

(٢) التهذيب ٨ ، ٥ ـ باب النذور ح ١٨ و٥٢ . الفروع ٥ ، باب النذور ، ح ١٣ قال المحقق في الشرائع ١٩١/٣ : « يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفّارة يمين ، وقيل : كفارة من أفطر في شهر رمضان والأول أشهر ، وإنما تلزم الكفارة إذا خالف عامداً مختاراً » وقال : « ولو نذر أن يهدي بُدنة فإن نوى من الإبل لزم ـ وكذا لو لم ينو لأنها عبارة عن الأنثى من الإبل » وقال : « إذا نذر أن يهدي بدنة انصرف الإطلاق إلى الكعبة لأنه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ، ولو نوى بمنى لزم . . . » .

(٣) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٤٧ .

أبي عبد الله (ع) قال : من جعل لله عليه ألّا يركب محرّماً فركبه ، قال[1] : ولا أعلمه إلا قال : فليعتق رقبة ، أو ليصم شهرين ، أو ليطعم ستين مسكيناً[2] .

١٨٩ ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد الكوكبي ، عن العمركي البوفكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ، ما عليه إن لم يفِ بعهده ؟ قال : يعتق رقبة ، أو يَصَّدَّق بصدقة ، أو يصوم شهرين متتابعين[3] .

١٩٠ ٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر (ع) قال : النذر نذران : فما كان لله وَفَىٰ به ، وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين[4] .

١٩١ ٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن محمد ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : بأبي أنت وأمي ، جَعَلْتُ على نفسي مشياً إلى بيت الله ؟ قال : كفّر يمينك ، فإنما جَعلتَ على نفسك يميناً ، وما جعلته لله فَفِ به[5] .

١٩٢ ٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي الحسن موسى (ع) أنه قال : كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين[6] .

١٩٣ ٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن قلتَ : لله عَلَيّ ، فكفّارته كفّارة يمين[7] .

---

(١) الكلام للراوي .

(٢) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٤٢ . وفيه : محرماً سمّاه . . .

(٣) و(٤) التهذيب ٨ ، ٥ ـ باب النذور ، ح ٢٥ و ٢٨ . والعهد عند أصحابنا حكمه حكم اليمين ، وصورته أن يقول : عاهدت الله ، أو : عَلَيّ عهد الله أنه متى كان كذا فعلَيّ كذا . ويضيف المحقق في الشرائع ١٩٣/٣ : « فإن كان ما عاهد عليه واجباً أو مندوباً أو ترك مكروه أو اجتناب محرّم ، لزم ، ولو كان بالعكس لم يلزم ، ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ، ولو كان فعله أوْلىٰ أو تركه فليفعل الأوْلىٰ ولا كفارة ، وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين ، وفي رواية كفارة من اضطر يوماً من شهر رمضان وهي الأشهر » .

(٥) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٧ . الفروع ٥ ، باب النذور ، ح ١٨ .

(٦) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٤ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٧ .

(٧) الفقيه ٣ ، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و . . . ، ذيل ح ١٨ بتفاوت يسير . التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٣ . الفروع ٥ نفس الباب ، ح ٩ .

١٩٤ ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن محمد بن عبد الله بن مهران ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سألته عن الرجل يقول : هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا ، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه ؟ قال : إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه ، وإن كان مما يملك : غلام أم جارية أو شبهه ، باعه واشترى بثمنه طيباً فيُطَيِّب به الكعبة ، وإن كانت دابّة فليس عليه شيء[1] .

قال محمد بن الحسن : الكلام في هذه الأخبار مثل الكلام على الأخبار التي قدمناها في كفارة اليمين ، وإن ذلك يترتب على قدر حال الرجل ، فكذلك في كفارة النذر ، لأن من قدر على عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين ، فعل أي ذلك شاء ، ومتى عجز عن ذلك ، كان عليه كفارة اليمين ، فإن عجز عن ذلك أيضاً كان عليه الإستغفار ولم يكن عليه شيء .

٣٦ ـ باب

أن من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها أجمع كان باقياً في ذمته ولم يَجُزْ له وطء المرأة حتى يكفّر

١٩٥ ١ ـ عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه من عتق أو صوم أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة ، فالإستغفار له كفارة ، ما خلا يمين الظهار ، فإنه إذا لم يجد ما يكفّر به حرمت عليه أن يجامعها ، وفرّق بينهما ، إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ، ولا يجامعها[2] .

١٩٦ ٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن

---

(١) التهذيب ٨ ، ٥ ـ باب النذور ، ح ٢٧ . الفقيه ٣ ، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور والكفارات ، ح ٤٣ . قال المحقق في الشرائع ١٩١/٣ : « ولو نذر أن يهدي إلى بيت الله الحرام غير النعم ، قيل : يبطل النذر ، وقيل : يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت . أما لو نذر أن يهدي عبده أو جاريته أو دابته ، بيعَ ذلك وصرِف ثمنه في مصالح البيت . . . » .

(٢) التهذيب ٨ ، ٦ ـ باب الكفارات ، ح ٥ . الفروع ٥ ، باب النوادر (آخر كتاب الأيمان و . . .) ، ح ٥ . وفيما لو عجز عن كفارة الظهار من العتق وأخويه على الترتيب فقولان لدى أصحابنا والأكثر إجزاء الاستغفار ، يقول المحقق في الشرائع ٦٧/٣ : « إذا عجز المظاهر عن الكفارة أو ما يقوم مقامها عدا الاستغفار ، قيل : يحرم عليه حتى يكفّر ، وقيل : يجزيه الاستغفار ، وهو أكثر » .

عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) : إنّ الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ثم لينو أن لا يعود قبل أن يواقع ، ثم ليواقع ، وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة ، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفّر به يوماً من الأيام فليكفر ، وإن تصدق فأطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجاً ، وإذا لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ألاّ يعود ، فحسبه ذلك واللهِ كفارة[1] .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأن الخبر الأول إنما تناول حظر المواقعة قبل الكفارة بعد الإستغفار إذا لم ينو أنه متى تمكن كفّر ، والخبر الثاني تناول إباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن من ذلك ، ويجري ذلك مجرى الدَّين عليه ، وليس بينهما تناف .

١٩٧ ٣ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : جاء رجل إلى النبي (ص) فقال : يا رسول الله ، إني ظاهرت من امرأتي ، فقال : أعتق رقبة ، قال : ليس عندي ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أقدر ، قال : فأطعِمْ ستين مسكيناً ، قال : ليس عندي ، قال : فقال رسول الله (ص) : أنا أتصدق عنك ، فأعطاه ثمن طعام ستين مسكيناً وقال : اذهب فتصدق بهذا ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابَتَيْها[2] أحوج إليه مني ومن عيالي ، فقال : اذهب فكل وأطعِمْ عيالك[3] .

فالوجه في هذا الخبر : أنه لمّا أعطى النبي (ص) عنه الكفارة سقط عنه فرضها ، ثم أجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز إعطائه ذلك ، على أنه عند الضرورة يجوز أن يصرف الكفارة إلى نفسه وإلى عياله حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه إسحاق بن عمّار الأول ، وإن كان ذلك لا يجوز عند الإختيار ، كما أن عند الضرورة والعجز يجوز أن يقتصر على الإستغفار .

---

(١) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ٦ وفيه : فحسبه بذلك ، الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٦ . قوله : ولينو أن لا يعود : حمله المجلسي في المرآة على العود إلى الظهار . ونقل عن الشيخ أنه حمله على عدم العود إلى الجماع بدون الكفارة مع القدرة عليها ، ثم علق على ذلك بقوله : ولا يخفى بُعْدُه .

(٢) اللاّبة : الحَرَّة . والضمير في : لابتَيها ، يرجع إلى المدينة المنورة لوقوعها بين حَرَّتين .

(٣) التهذيب ٨ ، ٦ ـ باب الكفارات ، ح ٧ . الفروع ٤ ، باب الظهار ، ح ٩ .

الفقيه ٣ . ١٧١ ـ باب الظهار ، ح ١٢ . وقال الصدوق بعد إيراده : هذا الحديث في الظهار غريب نادر لأن المشهور في هذا المعنى في كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان أقول : ولم يظهر لي وجه الندرة والغرابة في ورود هذا الحديث في الظهار ، إذ أنه منطبق على كفارته ، لأنها عند أصحابنا مرتّبة لا مخيّرة ، بمعنى وجوب العتق فإن عجز ، فوجوب صيام شهرين متتابعين ، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً ، وهذا بعينه ما نص عليه الخبر ؟ !

٣٧ - بـــاب
أن كفارة الظهار مرتَّبة غير مُخَيَّر فيها

يدل على ذلك ظاهر القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ﴾[1] إلى قوله : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾[2] ، ثم قال بعد ذلك : ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾[3] ، فالأخبار التي رويناها في الباب الأول تؤكّد ذلك .

١٩٨ ١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المظاهر ؟ قال : عليه تحرير رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، والرقبة تجزي ممن ولد في الإسلام[4] .

١٩٩ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنتِ عَلَيّ مثل ظهر أمي ؟ قال : عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين[5] .

فما تضمن هذان الخبران من لفظة « أو » الموضوعة للتخيير ، الوجه فيه : أن نحملها على الترتيب بدلالة الأخبار الأولة المطابقة لظاهر القرآن ، وقد أوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله .

---

(١)و(٢) و(٣) المجادلة ٣ و ٤ .

(٤) الفروع ٤ ، باب الظهار ، ح ٢٢ باختلاف في بعض السند وتفاوت في الذيل . التهذيب ٨ ، ٦ - باب الكفارات ح ٨ . وقال الصدوق بعد الحديث رقم ٧ من باب الظهار : ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن وُلد في الإسلام .

(٥) التهذيب ٨ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

كتاب الصَّيْد والذبائح

أبواب صَيْد السمك

٣٨ ـ بـــاب
النهي عن صيد الجرّي والمَارْمَاهي والزِّمَّار

٢٠٠ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمـاعة ، عن أبي عبـد الله (ع) قال : لا تأكل الجِريث ، ولا المارماهي[1] ولا طافياً[2] ، ولا طحـالاً لأنه بيت الـدم ومضغة الشيطان[3] .

٢٠١ ٢ ـ عنه ، عن محمد بن خالد ، عن أبي الجهم[4] ، عن رفاعة ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الجِرّيث ؟ فقال : والله ما رأيته قطّ ، ولكن وجدناه في كتاب علي (ع) حراماً[5] .

٢٠٢ ٣ ـ عنـه ، عن النضـر بن سـويـد ، عن عـاصم ، عن أبي بصيـر قـال : سـألت أبـا عبد الله (ع) عمّا يكره من السمك ؟ فقال : أما في كتاب علي (ع) فإنه نهى عن الجِرّيث[6] .

٢٠٣ ٤ ـ عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن سمرة عن أبي سعيد[7] قال : خرج أمير المؤمنين (ع) على بغلة رسول الله (ص) ، فخرجنا معـه نمشي حتى انتهى إلى موضـع أصحاب السمك ، فجمعهم ثم قال : تدرون لأيّ شيء جمعتكم ؟ فقالوا : لا ، فقال : لا

---

(١) الجِريث : نوع من السمك أملس طويل ولا فلس له . المارما هي : فارسي معرّب وأصلها حيّة السمك .

(٢) هو الذي يموت من السمك في الماء فيطفو على وجه الماء .

(٣) التهذيب ٩ ، أسباب الصيد والذكاة ، ح ٨ . الفروع ٤ ، كتاب الصيد ، باب آخر منه (بعد باب صيد السمك) ، ح ٤ .

(٤) واسمه ثوير بن أبي فاختة .

(٥) و(٦) التهذيب ٩ ، ١ ـ باب الصيد والذكاة ، ح ٩ و ١٠ .

(٧) في التهذيب : عن سمرة بن أبي سعيد ، وقد استظهر السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ٨/٣٠٥ أن الصحيح هو ما في الاستبصار « لبُعْد رواية منصور عمن هو من أصحاب أمير المؤمنين (ع) ، فسَمَرة هذا مجهـول ، ولا يبعد أن يكون المراد بأبي سعيد : رشيد الهَجَري » .

تشتروا الجِرّيث ، ولا المارماهي ، ولا الطافي على الماء ، ولا تبيعوه(١) .

٢٠٤ ٥ ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الجِرّي والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي (ع)(٢) .

٢٠٥ ٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا يكره شيء من الحيتان إلا الجِرّي(٣) .

٢٠٦ ٧ ـ عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن حريز ، عن حَكَم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يكره من الحيتان شيء إلا الجرّيث(٤) .

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما : أنه لا يكره كراهية الحظر إلا الجرّي ، وإن كان يكره كراهية الندب والإستحباب ، وما قدّمناه من الأخبار وإن تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضّال وغير ذلك ، فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدّمناه ، والذي يدل على ذلك :

٢٠٧ ٨ ـ ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الجرّيث ؟ فقال : وما الجرّيث ؟ فنعَتّه له ، فقال : ﴿ قل لا أجد فيما أُوحِيَ إليّ مُحَرَّماً على طاعم يَطْعَمُه ﴾ إلى آخر الآية(٥) ، ثم قال : لم يحرّم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه ، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر ، مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه(٦) .

٢٠٨ ٩ ـ عنه ، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الجرّي والمارماهي والزِمّير(٧) ، وما ليس له قشر من السمك أحرام هو ؟ فقال لي : يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام : ﴿ قل لا أجد فيما

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١١ .

(٢) و(٣) و(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٢ و ١٣ و ١٤ . هذا وعلى قول الأكثر من أصحابنا بل الأشهر كما ينص على ذلك الشهيد الثاني في الروضة هو تحريم الجرّي والمارماهي . وقال رحمه الله : « وبحلّها أخبار صحيحة حملت على التقية ، ويمكن حمل النهي على الكراهة كما فعل الشيخ في موضع من النهاية إلا أنه رجع في موضع آخر وحكم بقتل مستحلّها » .

(٥) الأنعام / ١٤٥ .

(٦) التهذيب ٩ ، ١ ـ باب الصيد والذكاة ، ح ١٥ .

(٧) الزِمّير : نوع من السمك ـ كما في القاموس ـ

أوحي إليّ مُحَرَّماً على طاعمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ ، قال : فقرأتها حتى فرغت منها ، فقال : إنما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه ، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافُها[1] .

٣٩ - بـاب
تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء

٢٠٩ ١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عمّا يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً ؟ فقال : لا تأكله[2] .

٢١٠ ٢ - عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام قال : سُئل أبو عبد الله (ع) عمّا يوجد من الحيتان طافياً على الماء ويلقيه البحر ميتاً آكله ؟ قال : لا[3] .

٢١١ ٣ - عنـه ، عن فضـالـة ، عن القـاسم بن بـريـد ، عن محمـد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان ، وما نضب الماء عنه[4] .

٢١٢ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن رجل ، عن زرارة قال : قلت : السمك يثب من الماء فيقع على الشطّ فيضطرب حتى يموت ؟ فقال : كُلْها[5] .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على أنه لمّا خرجت من المـاء أخذهـا وهي حيّة ثم ماتت جاز أكلها ، ولو ماتت قبل أن يأخذها لم يجز ذلك ، يدل على ذلك :

٢١٣ ٥ - ما رواه محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قـال : سألتـه عن سمكة وثبت من المـاء فوقعت على الجُـدّ[6] فماتت أيصلح أكلها ؟ قال : إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فَكُلْها ، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها[7] .

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٦ .
(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ذيل ح ١٨ .
(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٠ .
(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢١ . الفقيه ٣ ، ٩٦ - باب الصيد والذبائح ، ح ٩٠ بزيادة : فذلك المتروك ، في آخر الحديث .
(٥) التهذيب ٩ ، ١ - باب الصيد والذكاة ، ح ٢٢ .
(٦) الجُدّ والجَدَد : وجه الأرض ، وقيل : شاطىء البحر أو النهر .
(٧) التهذيب ٩ ، نفس الباب ح ٢٣ . الفروع ٤ ، باب صيد السمك ، ح ١١ .

٢١٤ ٦ ـ محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحَكَم ، عن أبان ، عن سَلَمة أبي حفص ، عن أبي عبد الله (ع) : أن علياً (ع) كان يقول : في صيد السمك إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرّك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها(١) .

٢١٥ ٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) : في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة ، فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فَيَمُتْنَ ؟ فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها(٢) .

٢١٦ ٨ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي قال : سألته عن الحظيرة من القصب تُجْعَلُ في الماء للحيتان ، فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها ؟ فقال : لا بأس به ، إنّ تلك الحظيرة إنما جعلت ليُصادَ بها(٣) .

فالوجه في هذين الخبرين : أن نحملهما على أنه إذا لم يتميّز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه وأُخرج منه جاز أكل الجميع ، وأما مع التمييز فلا يجوز على حال ، يدل على ذلك :

٢١٧ ٩ ـ ما رواه الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٤ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٧ . قال الشهيدان : « ذكاة السمك المأكول ، إخراجه من الماء حياً ، بل إثبات اليد عليه خارج الماء حياً وإن لم يخرجه منه ، كما نبّه عليه قوله : ولو وثب فأخرجه حياً أو صار خارج الماء بنفسه فأخذه حياً حلّ ، ولا يكفي في حلّه نظره قد خرج من الماء حياً ثم مات على أصح القولين ، لقول أبي عبد الله (ع) في حسنة الحلبي : إنما صيد الحيتان أخذه ، وهي للحصر ، وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سألته . . . (وأورد الرواية المتقدمة نفسها) ، وقيل : يكفي في حلّه خروجه من الماء وموته خارجه ، وإنما يحرم بموته في الماء لرواية سلمة بن أبي حفص عن أبي عبد الله (ع) . . . (وأورد أيضاً الرواية المذكورة أعلاه) ، وروى زرارة قال : قلت : السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت ؟ فقال : كُلْها ، ولحلّه بصيد المجوسي مع مشاهدة المسلم له كذلك ، وصيده لا اعتبار به وإنما الاعتبار بنظر المسلم . ويضعّف : بأن سلمة ضعيف أو مجهول ورواية زرارة مقطوعة مرسلة والقياس على صيد المجوس فاسد لجواز كون سبب الحل أخذ المسلم أو نظره مع كونه تحت يد إذ لا يدل الحكم على أزيد من ذلك وأصالة عدم التذكية مع ما سلف يقتضي العدم .

(٢) التهذيب ٩ ، ١ ـ باب الصيد والذكاة ح ٤٢ . الفقيه ٣ ، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح ، ح ٣٧ ، الفروع ٤ ، باب صيد السمك ، ح ١٠ . وأصحابنا رضوان الله عليهم حكموا بحرمة السمك إذا مات في شبكة الصياد أو حظيرته ، ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز ففيه عندهم قولان : حلية الجميع ، ولعل أصحاب هذا القول عملوا بهذا الحديث . والقول الآخر : وجوب اجتنابه لأنه أشبه بقواعد المذهب وأصوله .

(١) التهذيب ٩ ، ١ ـ باب الصيد والذكاة ، ح ٤٣ الفقيه ٣/٩٦ ـ باب الصيد والذبائح ، ح ٤٠ وفيه إلى قوله : لا بأس . الفروع ٤ ، باب صيد السمك ذيل ح ٩ . والحديث فيه مسند إلى أبي عبد الله (ع) .

عبد الرحمٰن قال : أمرت رجلاً يسأل لي أبا عبد الله (ع) عن رجل صاد سمكاً وهنّ أحياء ، ثم أخرجهن بعدما مات بعضهن ؟ فقال : ما مات فلا تأكله ، فإنه مات فيما فيه حياته[1] .

ولا ينافي هذا الخبر :

٢١٨ ١٠ ـ ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صَدَقة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعت أبي يقول : إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة ، فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ، ولا يؤكل الطافي من السمك[2] .

لأن الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الأخبار الأولة سواء ، من أنه إذا لم يتميز له الميّت من الحيّ جاز له أكل الجميع ، فأما مع تميّزه فلا يجوز حسب ما قدمناه .

٤٠ ـ بـاب
صيد المجوسي للسمك

٢١٩ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن صيد الحيتان وإن لم يسَمِّ ؟ فقال : لا بـأس ، وسألتـه عن صيد المجـوس السمك آكُلُه ؟ فقال : ما كنتُ لآكلَه حتى أنظرَ إليه[3] .

٢٢٠ ٢ ـ عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبـد الله (ع) عن مجوسيّ يصيد السمك أيؤكل منه ؟ فقال : ما كنت لآكُلَه حتى أنظرَ إليه ، قال حمّاد : يعني

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤٤ .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤٥ ، الفروع ٤ ، نفس الباب ح ١٥ . قال الشهيدان : « ولو اشتبه الميت منه بالحي في الشبكة وغيرها حرم الجميع على الأظهر لوجوب اجتناب الميت المحصور الموقوف على اجتناب الجميع ولعموم قول الصادق (ع) : ما مات في الماء فلا تأكله ، فإنه مات فيما فيه حياته ، وقيل : يحلّ الجميع إذا كان في الشبكة أو الحظيرة مع عدم تميّز الميت ، لصحيحة الحلبي وغيرها الدالة على حلّه مطلقاً بحمله على الاشتباه جمعاً ، وقيـل بحل الميت (في الماء) في الشبكة والحظيرة وأن تميّز للتعليل في النص بأنهما لما عملا للاصطياد جرى ما فيهما مجرى المقبوض باليد » .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣١ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٤١ وفيـه صدر الحـديث . هـذا والمشهور عنـد أصحابنا رضوان الله عليهم أن الاسلام كالتسمية ليس شرطاً في ذكـاة السمك لأن ذكـاته هي عبـارة عن خروجـه أو إخراجه من الماء حياً وموته خارجه . لكن يشترط في حلّية أكله لو أخرجه غير المسلم ـ كما ينص الشهيدان ـ حضور مسلم عنده يشاهده قد أخرج حياً ومات خارج الماء . ونقل عن المفيد وابن زهرة المنع من صيد غير المسلم له مطلقاً سواء شاهده المسلم أو لا ، أخذه منه حياً أو لا « إما لاشتراط الإسلام في التذكية وهذا منه ، أو لما في بعض الأخبار من اشتراط أخذ المسلم له منهم حياً فيكون إخراجهم له بمنزلة وثوبه من الماء بنفسه إذا أخذه المسلم . . . » .

حتى أسمعه يسميّ[١] .

قال محمد بن الحسن : الذي ذكره حمّاد في تأويل الخبر غير صحيح ، لأنّا قد بينا في الرواية الأولى أنه لا يراعى في صيد السمك التسمية ، ويزيد ذلك بياناً :

٢٢١ ٣ ـ ما رواه علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبد الله (ع) : أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسَمّ عليه ؟ قال : لا بأس به إن كان حياً أن تأخذه[٢] .

٢٢٢ ٤ ـ عنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) مثل ذلك ، قال : وسألته عن صيد السمك ولا يسمّي ؟ قال : لا بأس[٣] .

٢٢٣ ٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) : أنه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشِباك ويسمّون بالشرك ؟ فقال : لا بأس بصيدهم ، إنما صيد الحيتان أخذُها[٤] .

٢٢٤ ٦ ـ عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّا ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله (ع) قال : لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوسي[٥] .

٢٢٥ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشبك ولا يسمّون ، أو يهودي ولا يسمّي ؟ قال : لا بأس ، إنما صيد الحيتان أخذُها[٦] .

٢٢٦ ٨ ـ عنه ، عن النضر[٧] ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الحيتان التي يصيدها المجوس ؟ فقال : إن علياً (ع) كان يقول : الحيتان والجراد ذكي[٨] .

---

(١) التهذيب ٩ ، ١ ـ باب الصيد والذكاة ، ح ٣٢ .
(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٩ ، الفروع ٤ ، باب صيد السمك ح ٢ .
(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٠ .
(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٤ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، صدر ح ٩ .
(٥) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ١٣ ، التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٥ .
(٦) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٦ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٥ . وعثمان في السند : هو ابن عيسى .
(٧) هو ابن سويد .
(٨) التهذيب ٩ ، ١ ـ باب الصيد والتذكية ، ح ٣٧ . الفروع ٤ ، باب صيد السمك ، ح ٦ .

٢٢٧ ٩ ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان ؟ فقال : كان علي (ع) يقول : الحيتان والجراد ذكي[1] .

٢٢٨ ١٠ ـ عنه ، عن الحسن بن علي الوشّا ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك[2] .

فالوجه في هذه الأخبار : أن نحملها على أنه لا بأس بصيد المجوس إذا أخذه الإنسان منهم حياً قبل أن يموت ، فلا يقبل قولهم في إخراج السمك من الماء حيّاً ، لأنهم لا يؤمنون على ذلك ، يدل على ذلك :

٢٢٩ ١١ ـ ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عيسى بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن صيد المجوس ؟ فقال : لا بأس إذا أعطوكه حيّاً ، والسمك أيضاً ، وإلا فلا تُجِزْ شهادتهم إلا أن تشهده أنت[3] .

أبواب الصَّيْد

٤١ ـ باب
كراهية صيد الليل

٢٣٠ ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (ع) قال : نهى رسول الله (ص) عن إتيان الطير بالليل ، وقال : إن الليل أمان لها[4] .

٢٣١ ٢ ـ عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن محمد بن عبد الرحمٰن ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ، ولا الطير في منامه حتى يصبح ، ولا تأتوا

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٨ .
(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٩ . الفقيه ٣ ، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح ، ح ٣٩ .
والكواميخ : ـ معرّب ـ جمع الكامخ وهو الإدام .
(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٣ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٨ .
(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٥١ . الفروع ٤ ، باب صيد الليل ، ح ٣ .

الفرخ في عشّه حتى يريش ، فإذا طار فأَوْتِرْ له قوسَكَ وانصِبْ له فَخّك[1] .

٢٣٢ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا (ع) عن طروق الطير بالليل في وكرها ؟ فقال : لا بأس بذلك[2] .

٢٣٣ ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان ، عن أبي الحسن (ع) مثله[3] .

٢٣٤ ٥ ـ الصفّار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمٰن ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : قلت : جُعْلِتُ فِداك ما تقول في صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلاً ، فإنّ الناس يكرهون ذلك ؟ فقال : لا بأس بذلك[4] .

فالوجه في هذه الأخبار : أن نحملها على الجواز ورفع الحظر ، والخبران الأوّلان محمولان على ضَرْبٍ من الكراهية دون الحظر .

٤٢ ـ باب
كراهية لحم الغُرَاب

٢٣٥ ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي قال : سُئل الرضا (ع) عن الغراب الأبقَع ؟ قال : فقال : إنه لا يؤكل ، فقال : ومن أحلّ لك الأسود[5] .

٢٣٦ ٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن

---

(١) التهذيب ٩ ، ١ ـ باب الصيد والذكاة ، ح ٥٢ . الفروع ٤ ، باب صيد الليل ، ح ٢ .

(٢) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ١ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٥٣ . وكل آت بالليل طارق ، وقال في النهاية : وقيل : أصل الطروق من الطرق وهو الدق ، وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته للدق . وقد دل الخبر على جواز اصطياد الطير في الليل وهو خلاف ما عليه مشهور أصحابنا رضوان الله عليهم من كراهة ذلك .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٥٤ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ذيل ح ١ والمقصود بأبي الحسن : الإمام الرضا (ع) .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٥٥ .

(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٧١ . الفروع ٤ ، كتاب الأطعمة ، باب جامع في الدواب التي لا يُؤكل لحمها ، ح ١٥ . قوله (ع) : ومن أحلّ لك الأسود : هو استفهام إنكاري ، والمعنى : أسوده أيضاً حرام .

جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحلّ أكْلُه ؟ فقال : لا يحلّ أكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره[1] .

٢٣٧ ٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أحدهما (ع) أنه قال : إن أكل الغراب ليس بحرام ، إنما الحرام ما حرّم الله في كتابه ، ولكن الأَنْفُسَ تتنزّه عن كثير من ذلك تقززاً[2] .

٢٣٨ ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد (ع) : أنه كره أكل الغراب لأنه فاسقٌ[3] .

فلا ينافي الأخبار الأولة ، لأن الوجه أن نحملها على رفع الحظر وإن كان مكروهاً ، لأن الأخبار الأولة تناولت ذلك على وجه الكراهية ، وقوله : لا يحلّ شيء من الغربان ، معناه : لا يحلّ حلالاً طلقاً ليس فيه شيء من الكراهية ، ولم يُرِدْ بذلك التحريم .

٤٣ ـ بـاب
كراهية لحم الخُطّاف

٢٣٩ ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن علي بن محمد ، عن الحسن بن داود الرقي قال : بينا نحن قعود عند أبي عبد الله (ع) ، إذ مرّ رجل

---

(١) التهذيب ٩ ، ١ ـ باب الصيد والذكاة ، ح ٧٣ . الفروع ٤ ، كتاب الأطعمة ، باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها ، ح ٨ . الفقيه ٣ ، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح صدر ح ١١٧ بتفاوت . والزاغ : هو غراب الزرع .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٧٢ . قال الشهيدان : وحرمة لحم الغراب بجميع أصنافه هي الأقوى عند أصحابنا وهنالك من قال بحلية بعضها قال الشهيدان : (ويحرم من الطير .... الغراب الكبير الأسود الذي يسكن الجبال والخربان ويأكل الجيف ، والأبقع أي المشتمل على بياض وسواد مثل الأبلق في الحيوان ... ومستند التحريم فيهما صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) ورواية أبي يحيى الواسطي (عن الرضا (ع) ويحل غراب الزرع المعروف بالزاغ في المشهور وكذا الغداف وهو أصغر منه إلى الغبرة ما هو أي يميل إليها يسيراً ويعرف بالرمادي لذلك ونسب القول بحل الأول إلى الشهرة لعدم دليل صريح يخصصه بل الأخبار منها مطلق في تحريم الغراب بجميع أصنافه كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) أنه قال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وهو نص أو مطلق في الإباحة كرواية زرارة عن أحدهما (ع) أنه قال : كل الغراب ليس بحرام وإنما الحرام ... الخ ، لكن ليس في الباب حديث غير ما دل على التحريم فالقول به متعين ولعل المخصّص استند إلى مفهوم حديث أبي يحيى لكنه ضعيف » .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ج ٧٤ .

بيده خُطّاف مذبوح ، فوثب إليه أبو عبد الله (ع) حتى أخذه من يده ثم دحّى به[١] ثم قال : أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم ؟ لقد أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله (ص) نهى عن قتل ستة : النحلة ، والنملة ، والضفدع ، والصرّد[٢] ، والهدهد ، والخُطّاف[٣] .

٢٤٠ ٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صَدَقَة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (ع) : عن الرجلُ يصيب خُطّافاً في الصحراء أو يصيده أيأكُلُه ؟ فقال : هو مما يؤكل ، وعن الوَبْر يؤكل ؟ قال : لا ، هو حرام[٤] .

فالوجه في قوله (ع) : هو مما يؤكل ، أن نحمله على التعجب من ذلك دون الإخبار عن إباحته ، ويجري ذلك مجرى قول أحدنا إذا رأى إنساناً يأكل شيئاً تعافه الأنفس : هذا شيء يؤكل ؟ وإنما يريد تهجينه لا إخباره عن جواز ذلك .

٤٤ ـ باب
جواز أكْل ما ذبحه الكلب المعلّم وإن أكل منه

٢٤١ ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن محمد بن مسلم ، وغير واحد ، عنهما جميعاً أنهما (ع) قالا : في الكلب يرسله الرجل ويسمّي قالا : إن أخذه فأدركتَ ذكاته فذكّه ، وإن أدركته قد قتله وأكل منه فكل ما بقي[٥] .

---

(١) أي ألقاه .

(٢) الصرّد : ـ كما في حياة الحيوان ـ « أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر نصفه أبيض ونصفه أسود ضخم المنقار له برثن عظيم ، يعني أصابعه عظيمة لا يرى إلا في الشجر ولا يقدر عليه أحد وهو شرير النفس شديد النظرة غذاؤه من اللحم وله صفر مختلف . . . الخ » .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٧٨ . الفروع ٤ ، باب الخطاف ، ح ١ بتفاوت في الذيل .

(٤) التهذيب ٩ ، ١ ـ باب الصيد والذكاة ، ح ٨٤ . والوَبْر : جمع وَبْرَة ، قال الجوهري : وهي دويبة أصغر من السنّور طحلاء اللون لا ذَنَب لها ترجن (أي تقطن) في البيوت . قال المحقق في الشرائع ٣/٢٢١ « وفي الخطّاف ، روايتان ، والكراهية أشبه » وقال الشهيدان : « والخطّاف . . وهو السنونو أشد كراهة من الهدهد لما روي عن النبي (ص) : استوصوا . . . الخ ، بل قيل بالتحريم لرواية داود الرقي (وذكر الرواية المتقدمة) . . . والخبر مع سلامة سنده لا يدل على تحريم لحمه ، ووجه الحكم بحلّه حينئذٍ أنه يدفّ فيدخل في العموم . . . . » .

(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٨٩ ، الفروع ٤ ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب والفهد ، ح ٢ . وفي آخرهما زيادة : ولا ترون ما ترون (يرون) في الكلب .

٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رَجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل ؟ قال : كُلْ وإن أكَلَ[1] . ٢٤٢

٣ ـ عنــه ، عن علي بن الحَكَم ، عن سيف بن عَميرة ، عن أبــان بن تغلب ، عن سعيد بن المسيّب قال : سمعت سلمان يقول : كُلْ مما أمسك الكلب وإن أكَلَ ثُلُثَيْه[2] . ٢٤٣

٤ ـ عنه ، عن علي بن الحكم ، عن سَيْف ، عن منصور بن حازم ، عن سالم الأشَلّ قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن صيد كلب معلّم قد أكَلَ من صيده ؟ قال : كُلْ منه[3] . ٢٤٤

٥ ـ محمــد بن يعقــوب ، عن الحسين بن محمــد ، عن معلّى بن محـمــد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبـد الرحمٰن بن أبي عبـد الله قال : سـألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً وأكل منه ، آكُلُ من فضله ؟ قـال : كل مـا قتل الكلب إذا سميّت وإن كنت ناسياً فَكُلْ منه أيضاً ، وكُلْ فضله[4] . ٢٤٥

٦ ـ عنه ، عن علي بن الحَكَم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : في صيد الكلب إذا أرسله وسمّى فليأكل مما أمسك عليه ، وإن قتل ، وإن أكَلَ فكُلْ ما بقي[5] . ٢٤٦

= قال الفيض في الوافي م ١١/ ٢٤ : « المراد بآخر الحديث أنكم ترون أن الصيد إذا قتلته الجارحة ولم تدركوا ذكاته فهو ميتة ، وإنما يصح ذلك الرأي في غير الكلب ، وأما الكلب فمقتوله حلال وإن لم تدرك ذكاته ، فلا ترون فيه ما ترون في غيره من الجوارح . . . وفي بعض النسخ : ما يرون ، على صيغة الغيبة ، يعني المخالفين . . . » .

(١) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٧ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٩٢ .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٩٥ . الفقيه ٣ ، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح ، صدرح ٢ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

(٣) التهذيب ٩ ، ١ ـ باب الصيد والذكـاة ، ح ٩٦ . الفروع ٤ ، بـاب صيد الكلب والفهـد ، ح ١٢ قال المحقق في الشرائع ٣/ ١٩٩ : « في ما يؤكل صيده وأن قتل ، ويختص من الحيـوانات بـالكلب المعلّم دون غيره من جـوارح السباع والطير . . . ويشترط في الكلب لإباحة ما يقتله أن يكون معلّماً ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة : إن يسترسـل إذا أرسله ، وينزجر إذا زجـره ، وإلّا يأكل ما يمسكه ، فإن أكل نادراً لم يقدح في إباحة ما يقتله ، وكـذا لو شـرب دم الصيـد واقتصر . . . ويشتـرط في المرسِـل شـروط أربعـة : الأول : أن يكـون مسلمـاً . . . الثـاني : أن يـرسله للاصطياد ، . . . الثالث : أن يسمّي عند إرساله . . . الرابع : أن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة . . . » .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٩٧ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ١٣ قال المحقق في الشرائع ٣/ ٢٠٠ : « فلو ترك التسمية عمداً لم يحلّ ما يقتله ولا يضر لو كان نسياناً . . . » .

(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، صدرح ٩٨ . الفقيه ٣ ، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح ، صدرح ١ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، صدرح ١٤ .

٢٤٧ ٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : أنهُ سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد فقتل صيده وأكل منه ، آكل فضلهما أم لا ؟ فقال : أما ما قتله الطير فلا تأكله إلا أن تذكّيه ، وأما ما قتله الكلب وقد ذكرتَ آسْمَ الله عليه فكُلْ وإن أكَل منه[١] .

٢٤٨ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي سعيد المكاري[٢] قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الكلب يرسَلُ على الصيد ويسمّي فيقتل ويأكل منه ؟ فقال : كُلْ وإن أكل منه[٣] .

٢٤٩ ٩ ـ عنه ، عن فضالة ، عن عبد الله بن بكير ، عن سالم الأشلّ قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الكلب يمسك عليك صيده وقد أكل منه ؟ فقال : لا بأس ، إنما أكل وهو لك حلال .

٢٥٠ ١٠ ـ عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنأكل بقيته ؟ قال : نعم[٤] .

٢٥١ ١١ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عمّا أمسك عليه الكلب المعلّم للصيد وهو قول الله تعالى : ﴿ وما علَّمْتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونَهنّ مما علّمكم الله فكُلوا مما أمسكنَ عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾[٥] ؟ قال : لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب ، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه ، قال : وسألته عن صيد الفهد وهو معلّم للصيد ؟ فقال : إن أدركته حيّاً فذكّه وكُلْه ، وإن قتله فلا تأكلْ منه[٦] .

(١) التهذيب ٩ نفس الباب ، ح ٩٩ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ١٥ .
(٢) واسمه هاشم بن حيان ، وقيل : هشام . وهو من وجوه الواقفة .
(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٠٧ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٣ ، وفيه : لا بأس بما أكل و . . .
(٤) التهذيب ٩ ، ١ ـ باب الصيد والذكاة ، ح ١٠٩ .
(٥) المائدة/ ٤ . والآية وإن كانت بلحاظ لفظ الجوارح وهي الكواسب الكواسر من الطير والبهائم عامة ، إلا أنها مخصوصة عند أصحابنا رضوان الله عليهم استناداً إلى أقوال أهل البيت (ع) بخصوص ما يصطاده الكلب المعلّم دون غيره على أظهر الأقوال والأخبار ـ على حدّ تعبير الشهيد الثاني في الروضة ، وقد تقدم من عبارة المحقق في الشرائع ما يدل عليه .
(٦) التهذيب ٩/ نفس الباب ، ح ١١٠ و١١١ .

٢٥٢ ١٢ ـ عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الكلب يَقْتُلُ ؟ فقال : كُلْ ، فقلت : آكل منه ؟ فقال : إذا أكل منه فلم يمسك عليك ، إنما أمسك على نفسه[1] .

فالوجه في هذين الخبرين : أن نحملهما على أحد وجهين ، أحدهما : أن نحملهما على أنه إذا كان الكلب معتاداً لأكل ما يصطاده فإنه لا يؤكل مما بقي منه ، وإنما يؤكل بقيته إذا كان ذلك منه شاذاً نادراً ، والوجه الآخر : أن نحملهما على ضَرْب من التقية ، لأن في الفقهاء من يقول ذلك ، ويعتلّ بأنه أمسك على نفسه لا عليك ، يدل على ذلك :

٢٥٣ ١٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن جميل بن دراج قال : حدثني حَكَمُ بن حكيم الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال : لا بأس ، كُلْ ، قال : قلت : إنهم يقولون : إذا أكل منه فإنما أمسك على نفسه ، فلا تأكله ؟ قال : أوليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجل أَذَكَّاها ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فإن السبع جاء بعد ما ذكّى فأكل بعضها ، يؤكَل البقيّة ؟ فإذا أجابوكم إلى هذا فقل لهم : كيف تقولون : إذا ذكّى هذا وأكل منها لم تأكلوا منها ، وإذا ذكّى هذا وأكل أكلتم[2] ؟ .

ويجوز أن يكون المراد بالكلب في الخبرين : الفهد وغيره من السباع ، لأن ذلك يُسَمّى كلباً في اللغة ، وإن لم يقل بعرف الشريعة في قوله تعالى : ﴿ مكلِّبين ﴾ ، فيما يصطاده الفهد ، وما يصطاده شبيهه لا يؤكل إلا ما أدرك ذكاته على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

٤٥ ـ باب
صيد كلب المجوس

٢٥٤ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمّي حين

(١) التهذيب ٩/ نفس الباب ، ح ١١٠ و١١١ .
(٢) التهذيب ٩ ، ١ ـ باب الصيد والذكاة ، ح ٩١ . الفروع ٤ ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب والفهد ، ح ٦ .

يرسله ، أيأكل منه مما أمسك عليه ؟ فقال : نعم ، لأنه مكلّب ، وذكر اسم الله عزّ وجلّ عليه(١) .

٢٥٥ ٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحَكَم ، عن سَيف بن عَمِيرة ، عن منصور بن حازم ، عن عبد الرحمٰن بن سيّابة قال : سألت أبا عبد الله (ع) فقلت : كلب مجوسي أُستَعيرُه أفأصيدُ به ؟ قال : لا تأكل من صيده إلا أن يكون علّمه مسلم(٢) .

فلا ينافي هذا الخبر الأول ، لأن الوجه في هذا الخبر : أن نحمله على أنه إذا لم يعلّمه المسلم ولا يسمّي عند إرساله فلا يجوز أكل ما يصيده ، فأما إذا علّمه وسمّى فلا بأس على ما تضمنه الخبر الأول ، والذي يدل على ذلك :

٢٥٦ ٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ا النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كلب المجوس لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلّمه فيرسله ، وكذلك البازي ، وكلاب أهل الذّمة وبُزَاتُهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها(٣) .

٤٦ ـ بـاب
أنه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي إلاّ ما أدرك ذكاته

٢٥٧ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) أنه كره صيد البازي إلا ما أدرك ذكاته(٤) .

٢٥٨ ٢ ـ عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أرسل بازه فأخذ صيداً وأكل منه ، نأكل من

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١١٨ . الفروع ٤ ، باب صيد كلب المجوس وأهل الذمة ، ح ١ . الفقيه ٣ ، ٦١-٩٦ باب الصيد والذبائح ، ح ٣ .
(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١١٩ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت يسير وفي سنده : منصور بن يونس . وفي ذيله زيادة : فتعلّمه .
(٣) التهذيب ٩ ، ١ ـ باب الصيد والذكاة ، ح ١٢٠ . الفروع ٤ ، باب صيد كلب المجوس وأهل الذمة ، ح ٣ .
(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٢١ . الفروع ٤ ، باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك ، ح ٤ .

فَضْله ؟ فقال : ما قتل الباز فلا تأكل منه إلا أن تذبحه[1] .

٢٥٩ ٣ ـ عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن صيد البازي والصقر ؟ فقال : لا تأكل ما قتل الباز والصقر ، ولا تأكل ما قتل سباع الطير[2] .

٢٦٠ ٤ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن صيد البزاة والصقورة والطير الذي يصيده ؟ فقال : ليس هذا في القرآن ، إلا أن تدركه حيّاً فتذكّيه ، وإن قتل فلا تأكل حتى تذكّيه[3] .

٢٦١ ٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إلى أبي جعفر (ع) عبد الله بن خالد بن نصر المدائني : أسألك جُعلْتُ فداك ، عن البازي إذا أمسك صيده وقد سمّى عليه فقتل الصيد ، هل يحلّ أكله ؟ فكتب (ع) بخطه وخاتمه : إذا سميّته أكلته ، وقال علي بن مهزيار : قرأته[4] .

٢٦٢ ٦ ـ عنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي بن النعمان ، عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الصقورة والبزاة ، من الجوارح هي ؟ قال : نعم ، بمنزلة الكلاب[5] .

٢٦٣ ٧ ـ عنه ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا (ع) عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه ؟ قال : كُلْ منه وإن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً ، قال : فرددت عليه ثلاث مرات ، كل ذلك يقول مثل هذا[6] .

فالوجه في تأويل هذه الأخبار : أن نحملها على التقية التي قدمناها ، لأن سلاطين

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٢٢ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٢٣ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٦ . قال الشهيدان : « يجوز الاصطياد بمعنى إثبات الصيد وتحصيله بجميع آلاته التي يمكن تحصيله بها من السيف والرمح والكلب والسهم والفهد والبازي والصقر والعُقاب والباشق والشَّرَك والحبالة والشبكة والفخ والبندق وغيرها ولكن لا يؤكل منها أي من الحيوانات المصيدة المدلول عليها بالاصطياد ما لم يذكّ بالذبح بعد إدراكه حياً فلو أدركه ميتاً أو مات قبل تذكيته لم يحلّ إلا ما قتله الكلب المعلّم . . . » .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٢٤ .

(٤) التهذيب ٩ ، ١ ـ باب الصيد والذكاة ، ح ١٢٥ .

(٥) و(٦) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٢٦ و ١٢٧ .

الوقت كانوا يرون ذلك ، وفقهاؤهم كانوا يفتون بجوازه ، فجاءت الأخبار موافقة لهم ، كما جاء غيرها من الأخبار بمثل ذلك ، والذي يدل على ذلك :

٢٦٤ ٨ ـ ما رواه الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذّا قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول في البازي والصقر والعقاب ؟ فقال : إن أدركتَ ذكاته فكُلْ منه ، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل[1] .

٢٦٥ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن المفضّل بن صالح ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : كان أبي يفتي في زمن بني أمية أنّ ما قتل البازي والصقر فهو حلال ، وكان يتقّيهم ، وأنا لا أتقّيهم ، وهو حرام ما قتل[2] .

٢٦٦ ١٠ ـ عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله (ع) : كان أبي يفتي ، وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور ، فأمّا الآن فإنّا لا نخاف ، ولا نحلّ صيدها إلا أن تدرك ذكاته ، وإنه لفي كتاب الله عزّ وجلّ ، إن الله عزّ وجلّ قال : ﴿ وما علّمتم من الجوارح مُكَلِّبينَ ﴾ فسمّى الكلاب[3] .

٢٦٧ ١١ ـ عنه ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن المفضّل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن ؟ فقال : كُلْ ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته ، وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك ، وقال : ليس الصقورة والبزاة في القرآن[4] .

٤٧ ـ بـــاب
حكم لحم الحُمُرِ الأهلية والخيل والبغال

٢٦٨ ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن محمد بن مسلم ، وزرارة ، عن أبي جعفر (ع) : أنهما سألاه عن لحم

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٢٨ . وفي ذيله : منه . الفروع ٤ ، باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك ، ح ٧ .
(٢) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٨ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٢٩ الفقيه٣ ، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح ، ح ٢٢ . وفي ذيله : وهو حرام ما قتل الباز والصقر .
(٣) الفروع ٤ ، باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك ، ح ١ بتفاوت . التهذيب ٩ ، ١ ـ باب الصيد والذكاة ، ح ١٣٠ .
(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٣١ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

الحُمُر الأهلية ؟ فقال : نهى رسول الله (ص) عن أكلها يوم خيبر ، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت ، لأنها كانت حَمُولَةَ الناس ، وإنما الحرام ما حرّم الله عزّ وجلّ في القرآن[١] .

٢٦٩ ٢ ـ أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، وعن أبي الجارود[٢] ، عن أبي جعفر (ع) قال : سمعته يقول : إن المسلمين كانوا اجتهدوا في خيبر ، وأسرع المسلمون في دوابهم ، فأمر رسول الله بإكفاء القدور ولم يقل إنها حرام ، وكان ذلك إبقاءً على الدوابّ[٣] .

٢٧٠ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : إن الناس أكلوا لحوم دوابّهم يوم خيبر ، فأمر رسول الله (ص) بإكفاء قدورهم ، ونهاهم عن ذلك ، ولم يحرّمها[٤] .

٢٧١ ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن علا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن لحوم الخيل والبغال ؟ فقال : حلال ولكن الناس يعافونها[٥] .

٢٧٢ ٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن لحوم الحُمُر ؟ فقال : نهى رسول الله (ص) عن أكلها يوم خيبر ، قال : وسألته عن أكل لحم الخيل والبغال؟ فقال : نهى رسول الله (ص) عن أكلها فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها[٦] .

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٧١ . الفروع ٤ ، باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها ، ح ١٠ . والحَمُولة : ـ كما في المغرب ـ ما يحمل عليه من البعير أو الفرس والبغل والحمار . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على الحكم بجواز أكل لحوم الخيل والبغال والحُمُر الأهلية ، وقد حملوا النهي الوارد فيها على الكراهة ، على تفاوت بينها في الكراهية . وقد ذكر الشهيد الثاني في الروضة قولاً بتحريم البغل خاصة ، ونسبه إلى القيل مشعراً بتضعيفه .

(٢) واسمه زياد بن المنذر .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٧٢ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ١١ . قوله (ع) : وأسرع المسلمون في دوابهم : أي أقبلوا على ذبحها ، وأسرفوا في ذلك .

(٤) التهذيب ٩ ، ١ ـ باب الصيد والذكاة ، ح ١٧٣ .

(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٧٤ . الفقيه ٣ ، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح ، ح ٧٨ وفيه : لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير . . .

(٦) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٦٨ . الفروع ٤ ، باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها ، ح ١٣ بتفاوت يسير .

٢٧٣ ٦ ـ أحمـد بن محمـد ، عن علي بن الحَكَم ، عن أبـان ، عمن أخبـره عـن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن لحوم الخيل ؟ فقال : لا تأكل إلا أن تصيبك ضـرورة ، ولحوم الحمر الأهلية ؟ قال : في كتاب علي (ع) أنه يمنع أكلها[١] .

٢٧٤ ٧ ـ محمـد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمـد بن محمد ، عن البـرقي ، عن سعـد بن سعد ، عن الرضا (ع) قال : سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال ؟ قال : لا تأكلها[٢] .

فالوجه في هذه الأخبار كلها : أن نحملها على ضَرْبٍ من الكراهية دون الحظر ، بدلالة الأخبار الأولة ، ويزيد ذلك بياناً :

٢٧٥ ٨ ـ مـا رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حـريـز ، عن محمـد بن مسلم ، عن أبي جعفـر (ع) : أنه سُئـل عن سباع الـطير والـوحش ، حتى ذكر لـه القنـافـذ والوطواط ، والحمير ، والبغال ، والخيـل ؟ فقال : ليس الحـرام إلا ما حـرّم الله في كتابـه العزيز ، وقد نهى رسول الله (ص) يوم خيبر عن أكـل لحوم الحميـر ، وإنما نهـاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه ، وليست الحُمُر بحرام ، ثم قال : إقرأ هذه الآية[٣] : ﴿ قل لا أجد فيمـا أوحي إليّ مُحَرَماً على طاعم يطعَمُه إلا أن يكون ميتةٌ أو دماً مسفوحاً أو لحمَ خنزير فإنه رجس أو فسقاً أُهِلّ لغير الله به ﴾[٤] .

٢٧٦ ٩ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن بسطام بن قرة ، عن إسحاق بن حسّان ، عن الهيثم بن واقد ، عن علي بن الحسن العبدي ، عن أبي هارون[٥] ، عن أبي سعيد الخدري[٦] قال : أمر رسول الله (ص) بلالاً بأن ينادي أن رسول الله (ص) حرّم الجِرّي والضَّبّ والحمر الأهلية[٧] .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على التقية ، لأنه رواه رجال العامة حسب ما يعتقدونه

---

(١) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ١٢ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٦٩ بتفاوت في الذيل في الجميع .
(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٧٥ .
(٣) الأنعام/١٤٥ .
(٤) التهذيب ٩ ، ١ ـ باب الصيد والذكاة ، ح ١٧٦ .
(٥) هو العبدي بقرينة روايته عن أبي سعيد الخدري .
(٦) أبو سعيد الخدري : واسمه سعد بن مالك من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين علي (ع) .
(٧) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٧٠ . الفروع ٤ ، باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها ، ح ١ . وهو حديث طويل بنفس السند تضمن ما اشتمل عليه خبر التهذيبين بتفصيل .

ويروونه عن النبي (ص) أنه حرّم ذلك ، ولا نعمل نحن إلا على ما تقدم من الأخبار .

٤٨ - بــاب
تحريم أكل لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيرة

٢٧٧ ١ - محمــد بن يحيى ، عن العبـاس بن معـروف ، عن الحسن بن محبـوب ، عن حنّان بن سَدير ، عن أبي عبد الله (ع) : أنه سُئل - وأنا حاضر - عن جَدْيٍ رضع من خنزيرة حتى شبّ واشتدّ عظمه ، ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ، مـا تقول في نسله ؟ قال : أمّا ما عرفت من نسله بعَيْنه فلا تَقْرَبْهُ ، وأما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن ، كُلْ ولا تسأل عنه[1] .

٢٧٨ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن عبد الله بن أحمد النهيكي ، عن ابن أبي عمير ، عن بِشْر بن مسلمة ، عن أبي الحسن (ع) : في جَدْيٍ رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم ؟ فقال : هو بمنزلة الجبن ، فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله ، وما لم تعرفه فكُلْهُ[2] .

٢٧٩ ٣ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشّا ، عن عبـد الله بن سنان ، عن أبي حمزة رفعه قال : لا تأكل من لحم حَمَلٍ رضع من لبن خنزيرة[3] .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار كلها محمولة على أنه إذا رضع من الخنزيرة رضاعاً تاماً نبت عليه لحمه ودمه ، وتشتدّ بذلك قوّته ، فـأما إذا كـان دفعة أو دفعتين ، أو مـا لا يُنْبِت اللحم ويشدّ العظم فلا بأس بأكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره إن شاء الله ، وقد صرّح في الحديث الأول بذلك حين سأله السائل فقال : رضـع من خنزيـرة حتى شبَّ واشتد عـظمه ، فأجابه حينئذ بما ذكرناه ، والذي يدل على ذلك :

٢٨٠ ٤ - مـا رواه محمد بن يعقـوب ، عن علي بن إبـراهيم ، عن أبيـه عن النـوفلي ، عن

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٨٣ . الفقيه ٣ ، ٩٦ - باب الصيد والذبائح ، ح ٧٧ . الفروع ٤ ، باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة ، ح ١ بتفاوت يسير .

(٢) التهذيب ٩ ، ١ - باب الصيد والذكاة ، ح ١٨٤ . الفروع ٤ ، باب الحمل والجدي يرضعان من . . . ، ح ٢ . قال المحقق في الشرائع ٢١٨/٣ : « وقد يعرض التحريم للمحلّل من وجوه . . . الثاني : أن يشرب لبن خنزيرة ، فإن لم يشتدّ كُره ، ويستحب استبراؤه بسبعة أيام ، وإن اشتد حرم لحمه ولحم نسله » .

(٣) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٣ . ٩٦ - باب الصيد والذبائح ، ح ٧٥ وفي ذيله : من خنـزيرة وأخـرجه مرسلاً عن أمير المؤمنين (ع) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٨٥ .

السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) : أن أمير المؤمنين (ع) سئل عن حَمَل غذي لبن خنزيرة ؟ فقال : قيّدوه واعلفوه الكُسْب[1] والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن ، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه[2] .

٤٩ ـ باب

كراهية لحوم الجلّالات[3]

٢٨١ ١ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحَكَم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تأكلوا لحوم الجلّالة ، وإن أصابك من عَرَقِها فاغسله[4] .

٢٨٢ ٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : الناقة الجَلّالة لا يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها حتى تُغَذّى أربعين يوماً ، والبقرة الجَلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذّى أربعين يوماً ، والشاة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذّى خمسة أيام ، والبطة الجَلّالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام[5] .

٢٨٣ ٣ ـ عنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن بسّام الصَّيْرَفي ، عن أبي جعفر (ع) في الإبل الجلّالة

---

(١) الكُسْب : عصارة الدهن ، وقيل : عصارة دهن السمسم .

(٢) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٥ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٨٦ . وقد حُمل الحديث على صورة ما إذا لم يشتد بتلك الرضاعة عظمه ولا نبت لحمه وإلا حرم لحمه ولحم نسله كما تقدم .

(٣) الجلالات : الحيوانات التي تغتذي العذرة محضاً حتى نمت بها بأن نبت لحمها واشتد عظمها .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٨٨ . الفروع ٤ ، باب لحوم الجلّالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر ، ح ١ . وروى ذيل الحديث بتفاوت في الفقيه ٣ ، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح ، ضمن ح ٨١ .

(٥) التهذيب ٩ ، ١ ـ باب الصيد والذكاة ، ح ١٨٩ . الفروع ٤ ، باب لحوم الجلّالات وبيضهّن و . . . ، ح ١٢ . قال المحقق في الشرائع ٣/٢١٨ : « وقد يعرض التحريم للمحلّل من وجوه : أحدها : الجَلَل ، وهو أن يغتذي عذرة الإنسان لا غير فيحرم حتى يستبرىء ، وقيل : يكره ، والتحريم أظهر . وفي الاستبراء خلاف ، والمشهور استبراء الناقة بأربعين يوماً ، والبقرة بعشرين ، وقيل : تستوي البقرة والناقة في الأربعين ، والأول أظهر ، والشاة بعشرة ، وقيل : بسبعة والأول أظهر ، وكيفيته أن يربط ويعلف علفاً طاهراً هذه المدة » . والقائل بالكراهة ههنا هو ابن الجنيد . وراجع في نفس المسألة اللمعة وشرحها للشهيدين ٢ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦ من الطبعة الحجرية .

قال : لا يؤكل لحمها ، ولا تُرْكَبُ أربعين يوماً(١) .

٢٨٤ ٤ ـ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله(٢) .

٢٨٥ ٥ ـ عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : الدجاجة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتى تقيّد ثلاثة أيام ، والبَطّة الجلّالة خمسة أيام ، والشاة الجلّالة عشرة أيام ، والبقرة الجلّالة عشرين يوماً ، والناقة أربعين يوماً(٣) .

٢٨٦ ٦ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : سألته عن أكل لحوم الدجاج من الدساكر(٤) وهم لا يصدونها عن شيء تمرّ على العذرة مخلّى عنها وأكل بيضهن ؟ فقال : لا بأس به(٥) .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار ، لأنه ليس في الخبر أنها تكون جلّالة ، بل فيها أنها تمر على العذرة وأنها لا تُصَدّ عن شيء ، وكل ذلك لا يفيد كونها جلّالة ، على أنه لو كان في الخبر تصريح بأنها جلّالة ، لجاز لنا أن نقول : قوله (ع) : لا بأس به ، يحتمل أن يكون أراد بعد أن تستبرأ ثلاثة أيام حسب ما قدمناه ، لأنّا لم نَقُل إن لحم الجلّالات حرام على كل حال ، على أنه قد روي أن الذي يراعي فيه الإستبراء الذي قدمناه ، إذا لم تخلط غذاءها بغير العذرة ، فأما إذا كانت تخلط فلا بأس بأكل لحمها ، يبيّن ذلك :

---

(١) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ١١ ، التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٩٠ .

(٢) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٢ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٩١ وفيه : لا يُشْرب . هذا وقد نسب إلى مشهور القدماء من أصحابنا القول بنجاسة عرق الإبل الجلالة . كما عن القاضي والشيخين والمنتهى ، وعن الأردبيلي وتلميذه في المدارك وتلميذه في الذخيرة : الميل إليه ، مستدلين عليه برواية ابن البختري هذه وغيرها . ولكن المحكي عن متأخري أصحابنا القول بالكراهة مستندين إلى ما دل على طهارتها وطهارة اسئآرها الملازم لطهارة عرقها المؤيد باستبعاد الفرق بينها وبين سائر ما لا يؤكل لحمه ، بل بين سائر الحيوانات الجلالة لعدم الخلاف في طهارة عرقها إلا ما نقل عن كتاب النزهة لابن سعيد . . .

(٣) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٣ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٩٢ .

(٤) جمع دسكرة وهي هنا القرية .

(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٩٣ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٨ .

٢٨٧ ٧ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن حسان ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر (ع) : في شاة شربت بولاً ثم ذُبحت ، فقال : يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به ، وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلّالة ، والجلّالة التي يكون ذلك غذاؤها[١] .

٢٨٨ ٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد[٢] ، عن الخشّاب[٣] ، عن علي بن اسباط ، عمن روى في الجلّالات : لا بأس بأكلهن إذا كنّ يخلطن[٤] .

٥٠ ـ باب
لحم البُخاتي[٥]

٢٨٩ ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن جعفر بن بشير ، عن داود بن كثير الرقي قال : كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن لحوم البُخْت وألبانها ؟ فقال : لا بأس به[٦] .

ولا ينافي هذا الخبر :

٢٩٠ ٢ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن (ع) قال : سمعته يقول : لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر أحداً بأكلها ، في حديث طويل[٧] .

لأن قوله(ع) : لا آكله ، إخبار عن امتناعه من أكله ، وقوله : لا آمر ، إنما نفى أن يكون ذلك مأموراً به ، ولو كان كذلك لوجب أكله وليس ذلك قولاً لأحد ، وليس في الخبر أنّ ذلك حرام أو

---

(١) الفروع ٤ ، باب لحوم الجلّالات وبيضهن و . . . ، ح ٥ . التهذيب ٩ ، ١ ـ باب الصيد والذكاة ، ح ١٩٤ .
(٢) في التهذيب : محمد بن أحمد . وقد استظهر الأردبيلي أنه الصواب .
(٣) واسمه الحسن بن موسى .
(٤) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٧ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٩٥ . قوله (ع) : يخلطن : أي يغتذين العذرة وغيرها ولا يغتذين العذرة وحدها محضاً .
(٥) البخاتى والبُخْت : الإبل الخراسانية أو مطلقاً عند أهل مصر ، الواحد بُختي والأنثى : بخْتيّة .
(٦) الفروع ٤ ، باب لحوم الجزور البُخْت ، ح ١ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٠٢ .
(١) التهذيب ٩ ، ١ ـ باب الصيد والذكاة ، ح ٢٠٣ .

ليس بمباح فينافي الخبر الأول ، على أن تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله أبو الخطاب[١] لعنه الله وأصحابه ، فيجوز أن يكون سليمان الجعفري سمع بعض أصحابه يقول ذلك ويسنده إليه ، فرواه عن أبي الحسن (ع) ظناً منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه ، يدل على ذلك :

٢٩١ ٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن داود بن كثير الرقي ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : جُعِلْتُ فداك ، إنّ رجلاً من أصحاب أبي الخطّاب نهاني عن أكل البُخْت ، وعن أكل الحمام المُسَرْوَل[٢] ؟ فقال أبو عبد الله (ع) : لا بأس بركوب البُخْت وشرب ألبانها وأكل لحومها ، وأكل الحمام المسَرْوَل[٣] .

٥١ ـ باب
أنه لا يجوز الذبح إلّا بالحديد

٢٩٢ ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحَكَم ، عن سيف بن عَمِيرة ، عن أبي بكر الحضرمي[٤] ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : لا يؤكل ما لم يُذبح بالحديد[٥] .

٢٩٣ ٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الذكاة ؟ فقال : لا يُذَكّى إلا بحديدة ، نهى عن ذلك أمير المؤمنين (ع)[٦] .

٢٩٤ ٣ ـ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الذبيحة باللِّيْطة وبالمدرة[٧] ؟ فقال : لا ذكاة

---

(١) يقول الشهيدان : « ويؤكل من حيوان البر الأنعام الثلاثة الإبل والبقر والغنم ، ومن نسب إلينا تحريم الإبل فقد بهت ، نعم هو مذهب الخطّابية لعنهم الله . . . » .

(٢) المُسَرْوَل : ما كان في رجليه الريش الكثيف شبه السروال .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٠٤ . الفقيه ٣ ، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح ، ح ٨٠ . الفروع ٤ ، باب لحوم الجزور والبُخْت ، ح ٢ .

(٤) واسمه عبد الله بن محمد ، وقد يكنى به شُريح الحضرمي .

(٥) الفروع ٤ ، الذبائح ، باب ما تذكى به الذبيحة ، ح ٣ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٠٩ وفيهما : بحديدة ، بدل : بالحديد .

(٦) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢١٠ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٧) في كل من الفروع والتهذيب : وبالمرْوَة ، وهي حجر يقدح النار .

إلا بالحديدة(١) .

٢٩٥ ٤ ـ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن ذبيحة العود والقصبة والحجر ؟ قال : قال علي (ع) : لا يصلح الذبح إلا بحديدة(٢) .

٢٩٦ ٥ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحّام قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لم يكن بحضرته سكين ، أفيذبح بقصبة ؟ فقال : إذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تُصب الحديد ، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس(٣) .

٢٩٧ ٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن المروة والقصبة والعود يُذبح بهن إذا لم يجدوا سكّيناً ؟ قال : إذا فرى الأوداج فلا بأس(٤) .

٢٩٨ ٧ ـ محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحَكَم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (ع) : في الذبيحة بغير حديدة إذا اضطررت إليها ، فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر(٥) .

فالوجه في هذه الأخبار : أن نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة ، فأما مع وجود الحديدة فلا يجوز على حال الذبح إلاّ به .

---

(١) الفروع ٤ ، الذبائح ، باب ما تذكى به الذبيحة ، ح ١ . التهذيب ٩ ، ١ ـ باب الصيد والذكاة ، ح ٢١١ . واللِّيطة : قشر القصب ، والقناة ، وكل شيء كانت له صلابة ومتانة . والمَدَر : الطين الذي لا يخالطه رمل .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢١٢ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٢ وفي ذيله : بالحديدة .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢١٣ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت يسير . قال الشهيدان وهما بصدد الحديث عن الواجب في الذبح : « أن يكون فري الأعضاء بالحديد مع القدرة عليه لقول الباقر (ع) : لا ذكاة إلا بالحديد ، فإن خيف فوت الذبيحة بالموت وغيره وتعذّر الحديد جاز بما يفري الأعضاء من ليطة ... أو مَرْوة ... أو زجاجة مخيّر في ذلك من غير ترجيح ، وكذا ما أشبهها من الآلات الحادّة غير الحديد لصحيحة زيد الشحّام عن الصادق (ع) ... وفي حسنة عبد الرحمن عن الكاظم (ع) ... وفي الظفر والسن متصلين ومنفصلين للضرورة قول بالجواز لظاهر الخبرين السالفين حيث اعتبر فيهما قطع الحلقوم وفري الأوداج ولم يعتبر خصوصية القاطع وهو موجود فيهما ، ومنعه الشيخ في الخلاف محتجاً بالإجماع و ... الخ » المجلد الثاني من الطبعة الحجرية ، ص/٢٦٣ .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢١٤ . الفروع ٤ ، نفس الباب . ح ٢ . الفقيه ٣ ، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح ، ح ٤٤ .

٥٢ ـ بـــاب
ذبائح الكفّار

١ ـ الحسين بن سعيـد ، عن فضـالــة ، عن أبي المعـزا ، عن سمـاعـة ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا تَقْرَبَنَّها[1] . ٢٩٩

٢ ـ عنه ، عن محمد بن سنان ، عن قُتَيبة الأعشى قـال : سألت أبـا عبد الله (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى ؟ فقال : الذبيحة اسم ، ولا يؤمن على الإسم إلا المسلم[2] . ٣٠٠

٣ ـ عنــه ، عن محمــد بن سنــان ، عن الحسيـن بن الـمنــذر قــال : قـلت لأبي عبد الله (ع) : إنا نتكارى هؤلاء الأكراد في أقطاع الغنم ، وإنما هم عَبَدَةُ النيران وأشباه ذلك ، فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها ؟ فقال : ما أحب أن تفعله في مالك ، إنما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الإسم إلا المسلم[3] . ٣٠١

٤ ـ عنه ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا تأكل ذبائحهم ، ولا تأكل في آنيتهم ـ يعني أهل الكتاب ـ[4] . ٣٠٢

٥ ـ عنه ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن قتيبة[5] قـال : سأل رجـل أبا عبد الله (ع) وأنا عنده فقال : الغنم ترسل ففيها اليهودي والنصراني ، فيعرض فيهـا العارض ٣٠٣

---

(١) التهذيب ٩ ، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ، ح ١ . الفروع ٤ ، باب ذبائح أهل الكتاب ، ح ٥ . وفي ذيله : لا تقربوها .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ١٢ .

(٣) التهذيب ٩ . نفس الباب ، ح ٣ . هذا ويشترط إسلام الذابح فلا تحلّ ذبيحة الكافر مطلقاً وثنياً كان أم ذمياً وسمعت تسميته أم لا على أشهر الأقوال عند أصحابنا رضوان الله عليهم . وذهب الصدوق رحمه الله وجماعة إلى حِلّ ذبيحة الذمي إذا سمعت تسميته ، وذهب آخرون ومنهم ابن أبي عقيل إلى حلية ذبيحة غير المجوسي مطلقاً سمعت تسميته أم لا ، قال الشهيد الثاني في المسالك ٢ / ٢٢٣ من الطبعة الحجرية : « اتفق الأصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير أهل الكتاب من أصناف الكفار سواء في ذلك الوثني وعابد النار والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم ، واختلف الأصحاب في حكم ذبيحة الكتابيين فذهب الأكثر ومنهم الشيخان والمرتضى والأتباع وابن إدريس وجملة المتأخرين إلى تحريمها أيضاً ، وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل وابن الجنيد والصدوق وأبو جعفر بن بابويه إلى الحل لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها وساوى بينهم وبين المجوسي في ذلك ، وابن أبي عقيل صرّح بتحريم ذبيحة المجوس وخص الحكم باليهود والنصارى ولم يقيدهم بكونهم ذمّيّة ، وكذلك الآخران ، ومنشأ الإختلاف إختلاف الروايات في ذلك وهي كثيرة . . . » .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤ ، الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ١١ . وفيه تصريح بذكر اليهود والنصارى .

(٥) هذا هو الأعْشىٰ .

فتذبح ، أنأكل ذبيحته ؟ فقال له أبوعبد الله (ع) : لا تُدْخِلْ ثمنها مالك ، ولا تأكلها ، فإنما هو الاسم ، ولا يؤمن عليها إلا مسلم ، فقال له الرجل : ﴿ أحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أُوتوا الكتاب حِلّ لكم وطعامكم حِلّ لهم ﴾[1] فقال : كان أبي يقول : إنما هي الحبوب وأشباهها[2] .

٣٠٤ ٦ ـ عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبائح نصارى العرب ، هل تؤكل فقال : كان علي (ع) ينهى عن أكل ذبائحهم وصيدهم ، وقال : لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أُضْحِيَتَك[3] .

٣٠٥ ٧ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسن بن عبد الله قال : اصطحب المعلّى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر ، فأكل أحدهما ذبيحة اليهودي والنصارني وأبى أكلها الآخر ، فاجتمعا عند أبي عبد الله (ع) فأخبراه ، فقال : أيكما الذي أباه ؟ فقال : أنا ، فقال : أحسنت[4] .

٣٠٦ ٨ ـ عنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي ، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها[5] .

٣٠٧ ٩ ـ عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبد الله ، عن

---

(١) المائدة / ٥ .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٥ ، الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ١٠ . هذا والشهيد الثاني في المسالك ٢ / ٢٢٤ ، بعد أن أقرّ بوضوح سند هذه الرواية قال : « لكن لا دلالة فيها على التحريم بل تدل على الحلّ لأن قوله : لا تدخل ثمنها مالك ، يدل على جواز بيعها وإلاّ لما صدق الثمن في مقابلها ولو كانت ميتة لما جاز بيعها ولا قبض ثمنها ، وعدم إدخال ثمنها في ماله يكفي فيه كونها مكروهة ، والنهي عن أكلها يكون حالها كذلك حذراً من التناقض » . وأقول : أن النهي عن الثمن نهي عن المثمن ، والنهي عن المسبب يكون نهياً عن السبب ودليلاً على بطلان المعاملة من راس وليس ذلك إلا لكونها ميتة في المقام وإلا لما كان من وجه للنهي عن إدخال الثمن في ماله ، والقول بأن إطلاق الثمن على ما يقابلها يدل على جواز بيعها وإلا لما صدق الثمن ينقضه اطلاق الثمن على ما يقابل العذرة مع توصيفه بالسحت وهو الحرام في قوله (ع) : ثمن العذرة سحت ، كإطلاق الأجر على ما تتقاضاه الزانية مع توصيفه بأنه سحت أيضاً ولم يقل أحد بصحة بيع العذرة ولا بحلية زنا الزانية !؟

(٣) التهذيب ٩ ، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة ، ج ٦ .

(٤) الفروع ٤ ، باب ذبائح أهل الكتاب : ح ٧ ، التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٧ . وفيهما : أبىٰ ، بدل : أباه .

(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٨ .

أبيه (ع) : أن علياً (ع) قال : لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ، ولا يذبحها إلا مسلم(١) .

٣٠٨ ١٠ ـ عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله (ع) : لا تأكل من ذبيحة المجوسي ، قال : وقال : لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فإنهم مشركو العرب(٢) .

٣٠٩ ١١ ـ عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام قال : سُئل أبو عبد الله (ع) عن ذبيحة الذمّي ؟ فقال : لا تأكله ، إن سمّى وإن لم يسم(٣) .

٣١٠ ١٢ ـ عنه ، عن حنان بن سدير قال : دخلت على أبي عبد الله (ع) أنا وأبي قال : فقلنا له : جُعِلْنا فداك ، إنّ لنا خلطاءَ من النصارى ، وإنا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجِداء أنأكلها ؟ قال : فقال : لا تأكلوها ولا تقربوها ، فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها ، قال : فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب ، فقال : ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم ؟ قال : قلنا : إن عالماً لنا نهانا زعم أنكم تقولون في ذبائحكم شيئاً لا يحب لنا أكلها ، فقال : من ذا العالم ؟ إذاً والله أعلم من خلق الله ، صدق والله ، إنا لنقول باسم المسيح(٤) .

٣١١ ١٣ ـ عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن العَلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال : كان علي (ع) ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم(٥).

٣١٢ ١٤ ـ عنه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب ، فإنهم ليسوا أهل الكتاب(٦) .

٣١٣ ١٥ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار، عن الحسن بن عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إنا نكون في الجبل ، فنبعث الرعاة إلى الغنم فربما عطبت الشاة فأصابها شيء فذبحوها ، فنأكلها ؟ فقال : إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا

(١) و(٢) و(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٩و١٠ و١١ .
(٤) التهذيب ٩ ، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة ، ح ١٢ . الفروع ٤ ، باب ذبائح أهل الكتاب ، ح ١٥ .
(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٣ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٤ وفي بعض نسخ الفروع : كان علي بن الحسين (ع) . . .
(٦) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٤ .

المسلم[١] .

٣١٤ ١٦ ـ عنه ، عن النضر بن سويد ، عن شعيب العقرقوفي قال : كنت عند أبي عبد الله (ع) ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب ؟ فقال لهم أبو عبد الله (ع) : قد سمعتم ما قال الله تعالى في كتابه ، فقالوا له : نحب أن تخبرنا ، فقال : لا تأكلوها[٢] .

٣١٥ ١٧ ـ عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال له رجل : أصلحك الله ، إنّ لنا جاراً قصّاباً ، وهو يجيىء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود ؟ فقال : لا تأكل ذبيحته ولا تشترِ منه[٣] .

٣١٦ ١٨ ـ الصفّار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) : أن علياً (ع) كان يقول : لا يذبح نسككم إلا أهل ملّتكم ، ولا تَصَدَّقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين ، وتَصَدَّقوا مما سواه غير الزكاة على أهل الذمة[٤] .

٣١٧ ١٩ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن أبيه ، عن أبي المعزا حميد بن المُثنّى ، عن سماعة ، عن العبد الصالح (ع) : أنه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا تقربوها[٥] .

٣١٨ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل ، فسألني أحدهما عن الذبيحة ؟ فقلت : لا تأكل ، قال محمد : فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا تأكل منه .

٣١٩ ٢١ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة ، عن حمران قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : في ذبيحة الناصب واليهودي والنصرانّي ،

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٥ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٣ ، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح ، ح ٦٥ . وفي سند التهذيب والفروع : الحسين بن عبد الله . وفي سند الفقيه : الحسين بن عبيد الله .

(٢) التهذيب ٩ ، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة ، صدرح ١٧ .

(٣) الفروع ٤ ، باب ذبائح أهل الكتاب ، ح ٨ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٨ .

(٤) و(٥) (٦) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٩ و٢٠ و٢١ ، بتفاوت في الأخير .

لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله ، قلت : المجوسي ؟ فقال : نعم ، إذا سمعته يذكر اسم الله ، أما سمعت قول الله تعالى [١] : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ [٢] .

٣٢٠ ٢٢ ـ عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن يزيد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : كُلْ ذبيحة الشرك إذا ذكر اسم الله عليه وأنت تسمع ، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب [٣] .

٣٢١ ٢٣ ـ عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ، ومحمد بن حمران ، أنهما سألا أبا عبد الله (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس ؟ فقال : كُلْ ، فقال بعضهم : إنهم لا يُسَمّون ؟ فقال : فإن حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا ، وقال : إذا غاب فكُلْ [٤] .

٣٢٢ ٢٤ ـ عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم ؟ فقال : لا بأس به [٥] .

٣٢٣ ٢٥ ـ عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول في ذبائح النصارى ؟ فقال : لا بأس بها ، قلت : فإنهم يذكرون عليها المسيح ؟ فقال : إنما أرادوا بالمسيح الله [٦] .

٣٢٤ ٢٦ ـ عنه ، عن الحسن ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبيحة اليهودي ؟ فقال : حلال ، قلت : فإن سمّى المسيح ؟ قال : وإن سمّى المسيح فإنه إنما أراد به الله [٧] .

٣٢٥ ٢٧ ـ عنه ، عن فضالة ، عن سيف بن عَميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي الورد بن زيد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : حَدِّثني حديثاً وأَمْلِهِ عليّ حتى أكتبه ، فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟ قال : قلت : حتى لا يردّه علي أحد ، ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح ؟ قال : كُلْ ، قلت : مسلم ذبح ولم يسمّ ؟ قال : لا تأكله ، إن الله تعالى

---

(١) الأنعام / ١٢١ .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٢ .

(٣) و(٤)و(٥) التهذيب ٩ ، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة ، ح ٢٣ و٢٤ و٢٥ .

(٦) الفقيه ٣ ، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح ، ح ٦٢ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٦ .

(٧) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٧ بتفاوت يسير .

يقول[1] : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾[2] .

٣٢٦ ٢٨ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) ، وزرارة ، عن أبي جعفر (ع) أنهما قالا في ذبائح أهل الكتاب :فإذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله فكُلوا ذبائحهم ، وإن لم تشهدهم فلا تأكل ، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سمّوا فكُل[3] .

٣٢٧ ٢٩ ـ عنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن حريز قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس ؟ فقال : إذا سمعتهم يسمّون ، أو شهد لك من رآهم يسمّون فكُلْ ، وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تأكل ذبيحتهم[4] .

٣٢٨ ٣٠ ـ الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن أحمد بن محمد ، عن يونس بن بهمن قال : قلت لأبي الحسن (ع) : أهدى إلي قرابة لي نصراني دجاجاً وفراخاً قد شواها ، وعمل لي فالوذجة فآكله ؟ قال : لا بأس به[5] .

٣٢٩ ٣١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم ؟ قال : نعم[6] .

فأول ما في هذه الأخبار : أنها لا تعارض الأخبار الأولة ، لأن الأولة أكثر ، وأيضاً ، فممن روى هذه الأخبار من روى ما ذكرناه أولاً من الحظر ، منهم الحلبي ، وأبو بصير ، ومحمد بن مسلم ، ولو سلمت بعد ذلك من هذا كله لأحتملت وجهين ، أحدهما : أن نحملهما على حال الضرورة دون حال الإختيار ، لأن عند الضرورة تحلّ الميتة فكيف ذبيحة من خالف الإسلام ، والذي يدل على ذلك :

٣٣٠ ٣٢ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي حمزة القمي ، عن زكريا بن آدم قال : قال لي أبو الحسن (ع) : إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك ، إلا في وقت الضرورة إليه[7] .

والوجه الثاني : أن تكون هذه الأخبار وردت مورد التقية ، لأن جميع من خَالَفَنَا يرى

---

(١) الأنعام /١١٨ و١٢١ .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٨ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٦٣ وفي سندهما : الورد بن زيد .

(٣) و(٤) و(٥) التهذيب ٩ ، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة و . . . ، ح ٢٩ و٣٠ و٣١ . والفالوذجة : صنف من الحلوى .

(٤) و(٧) التهذيب ، نفس الباب ، ح ٣٢ و٣٣ .

إباحة ذلك ، والذي يدل على ذلك :

٣٣ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن بشير ، عن ابن أبي غُفَيلة الحسن بن أيوب ، عن داود بن كثير الرقي ، عن بشير بن أبي غيلان الشيباني قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى والنُصّاب قال : فلوى شدقه[1] وقال : كُلْها إلى يوم ما[2] . ٣٣١

٥٣ ـ بـاب
ذبائح من نَصَبَ العداوة لآل محمد (ع)

١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن زرعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ذبيحة الناصب لا تحِلّ[3] . ٣٣٢

٢ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (ع) أنه قال : لم تحلّ ذبائح الحروريّة[4] . ٣٣٣

٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن حمزة ، عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمد الشراء من النُصّاب ؟ فقال : أيّ شيء تسألني أن أقول ؟ ما يأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، قلت : سبحان الله ، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ؟ فقال : نعم ، وأعظم عند الله من ذلك ، ثم قال : إنّ هذا في قلبه على المؤمنين مرض[5] . ٣٣٤

٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن حمران ، عن أبي جعفر (ع) قال : سمعته يقول : لا تأكل ذبيحة الناصب ٣٣٥

---

(١) الشِّدق : ـ ويفتح أيضاً ـ طفطفة الفم من باطن الخدّين ، وهما شدْقان والجمع : أشداق .

(٢) التهذيب ٩ ، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة و . . . ، ح ٣٤ وفي سنده : بشر بن أبي غيلان ، بدل : بشير . . . وقوله : إلى يوم ما : أي إلى ظهور دولة الحق وخروج المهدي عجل الله فَرَجه .

(٣) و(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٦ و٣٧ . والحروريّ : نسبة إلى حروراء وهي التي نزلها الخوارج على أمير المؤمنين (ع) ، والمقصود بهم هنا الخوارج يقول المحقق في الشرائع ٣/٢٠٤ : « نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لأهل البيت (ع) كالخارجي وإن أظهر الإسلام » .

(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٨ .

إلا أن تسمعه يسمّي[1] .

٣٣٦ ٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن يوسف بن عقيل[2] ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلّى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه[3] .

فلا ينافي الأخبار الأولة لشيئين ، أحدهما : من نصب الحرب والعداوة لآل محمد (ع) لا يكون دان بكلمة الإسلام ، بل يكون دان بكلمة الكفر ، وهو خارج عما تضمنه الخبر ، والوجه الثاني : أن يكون محمولاً على حال التقية ، يدل على ذلك :

٣٣٧ ٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد ، عن غير واحد ، عن أبي المعزا ، والحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن ذبيحة المرجيء[4] والحروري فقال : كُلْ وقرّ واستقرّ حتى يكون يوماً ما[5] .

ويمكن أن يكون الخبر مختصاً بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه في الباب الأول عن زكريا بن آدم من قوله : إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك ، إلا في وقت الضرورة .

٥٤ ـ باب
ما يجوز الإنتفاع به من الميتة

٣٣٨ ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز قال : قال أبو عبد الله (ع) لزرارة ومحمد بن مسلم : اللبن واللّبأ[6] والبيضة والشعر والصوف

---

(١) التهذيب ٩ ، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة و . . . ، ح ٣٩ .

(٢) في التهذيب : عن الحسن بن يوسف بن عقيل . . . وهو موافق لما في الوافي . كما أن ما في الإستبصار هنا موافق لما في الوسائل . والله أعلم .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٥ .

(٤) قال الفيض في الوافي م ١١/٣٥ : « المرجيء ، قد يطلق على مقابلة الشيعة ، من الإرجاء بمعنى التأخير ، لتأخيرهم علياً (ع) عن درجته . وقد يطلق في مقابلة الوعيدية لإعطائهم الرجاء لأصحاب الكبائر . . . » .

(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤٠ . الفقيه ٣ ، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح ، ح ٦٠ . الفروع ٤ ، الذبائح ، باب آخر (قبل باب ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى) ، ح ١ . وفي الكتب الثلاثة : حتى يكون ما يكون ، ويقصد بذلك (ع) : حتى ظهور دولة الحق . قرّ : أي أقر بذلك في نفسك .

(٦) اللّبأ : ما يدرّه الضرع قبل إدراره اللبن وقيل : هو أول اللبن .

والقرن والناب والحافر ، وكل شيء يفصل من الدابة والشاة فهو ذكّي ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصَلّ فيه[١] .

٣٣٩ ٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الإنْفَحة[٢] تخرج من الجدي الميت ؟ قال : لا بأس به ، قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال : لا بأس به ، قلت : والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة ؟ فقال : كل هذا لا بأس به[٣] .

٣٤٠ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) : أن علياً (ع) سُئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ؟ فقال علي (ع) : ذلك الحرام محضاً[٤] .

فهذه رواية شاذة وراويها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ، ويحتمل ـ مع تسليم الخبر ـ أن نحمله على ضَرْبٍ من التقية لأنه مذهب بعض العامة .

٥٥ ـ بـاب

تحريم جلود الميتة

٣٤١ ١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن المختار بن محمد بن المختار ، ومحمد بن الحسن[٥] عن أبي الحسن (ع) قال : كتبت إليه أسأله عن جلود الميته التي يؤكل لحمها ذكّي ؟ فكتب لا ينتفع من الميتة بإهاب[٦] ولا عَصَب ، وكلّ ما كان للسخال من الصوف إن جُزّ والشعر والوبر والإنفحَة والقَرْن[٧] ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله[٨] .

---

(١) الفروع ٤ ، الأطعمة ، باب ما ينتفع به من الميتة وما لا . . . ، ح ٤ . التهذيب ٩ ، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة ، ح ٥٦ وإنما أمره بغسله إذا أخذ من الحيوان بعد الموت حتف الأنف لإستصحابه شيئاً من الميتة غالباً ، أو لملامسته الميتة في جزئه المتصل بها برطوبة مسرية .

(٢) الإنفحة : مادة تؤخذ من بطن الجدي قبل فطامه عن اللبن وتدخل في صناعة الجبن .

(٣) الفقيه ٣ ، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح ، ح ٩٦ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٥٩ .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٦٠ .

(٥) في الفروع والتهذيب : عن عبد الله بن الحسن العلوي ، جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن (ع) .

(٦) الإهاب : الجلد .

(٧) أي : ينتفع به . وهو خبر محذوف لقوله : كل ما مكان .

(٨) التهذيب ٩ ، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة ، ح ٥٨ . الفروع ٤ الأطعمة ، باب ما ينتفع به من الميتة وما لا . . . ، ح ٦ بتفاوت يسير .

٣٤٢ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا ؟ فقال : لا بأس به ما لم تعلم أنه ميتة[١] .

٣٤٣ ٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) : في جلد شاة ميته يدبغ فيصب فيه ا للبن والماء ، فأشربْ منه وأتوضأ ؟ قال : نعم ، وقال : يدبغ وينتفع به ولا يصلّى فيه . قال الحسين : وسأله أبي عن الإنفِحَة تكون في بطن العَنَاق[٢] والجدي فهو ميت ؟ فقال : لا بأس به[٣] .

٣٤٤ ٤ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت ؟ فرّخص فيه وقال : وإن لم تمسّه فهو أفضل[٤] .

فالوجه في هذين الخبرين : أن نحملهما على ضَرْبٍ من التقية ، لأن جلد الميت لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيّناه في كتاب الصلاة .

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٦٦ . والكيمخت ـ هنا ـ الجلد المملوح . الغِراء : الصمغ يلصق به شيء بشيء آخر .

(٢) العَناق : الأنثى من أولاد المعز قبل استكمالها الحول جمع أَعْنُق وعُنُوق .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، صدرح ٦٧ .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٦٨ .

قال المحقق في الشرائع ٢٢٢/٣ : « الميتات ، وهي محرّمة إجماعاً ، نعم ، قد يحلّ منها ما لا تحلّه الحياة فلا يصدق عليه الموت وهو : الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز ؟ الوجه أنها إن جزّت فهي طاهرة ، وإن استُلّت غسِلَ منها موضع الإتصال وقيل : لا يحلّ منها ما يقلع ، والأول أشبه ، والقرن والظلف والسن ، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى ، والإنفحة . وفي اللبن (في ضرع الميتة) روايتان ، إحداهما : الحلّ وهي أصحهما طريقاً ، والأشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميتة » .

كتاب الأطعمة والأشربة

٥٦ - بـاب
أكل الرُّبَيْثا

٣٤٥ ١ - أحمـد بن محمد بن عيسى ، عن البـرقي ، عن ابن أبـي عمير ، عن هشـام بن سالم ، عن عمر بن حنظلة قال : حملت الرُّبَيْثا في صرّة حتى دخلت بها على أبي عبد الله (ع) فسألته عنها ؟ فقال : كُلْها ، وقال : لها قِشْر[١] .

٣٤٦ ٢ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال : كتبت إليه : اختلف الناس في الرُّبَيْثا فما ترى فيها ؟ فكتب : لا بأس بها[٢] .

٣٤٧ ٣ - عنه ، عن بكر بن محمد ، ومحمد بن أبي عميـر ، جميعاً عن الفضـل بن يونس قال : تغدّى أبو عبد الله (ع) عنـدي بمنى ومعه محمـد بن زيد ، فـأتيا بسُكُـرُّجات[٣] وفيـه الربيثا ، فقال له محمد بن زيد : هذا الربيثا ، قال : فأخذ لقمة فغمسها فيه ثم أكلها[٤] .

٣٤٨ ٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمـرو بن سعيد ، عن مصـدّق بن صَدَقـة ، عن عمّار بن مـوسى السـابـاطي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الربيثا ؟ فقال : لا تأكلها ، فإنا لا نعرفها في السمك يا عمّار[٥] .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على ضَرْبٍ من الكراهية دون الحظر بدلالـة الأخبار الأولة . والأخبار التي أوردناها زائداً على هذه في كتابنا الكبير .

---

(١) التهذيب ٩ ، ٢ - باب الذبائح والأطعمة ، ح ٨١ . الفروع ٤ ، الصيد ، باب آخر منه (بعد باب صيد السمك) ، ح ٥ وفي ذيله : فقال : كُلْها ، فلها قشر . والرُّبَيْثا : نوع مما يحلّ أكله من السمك وله فلس .

(٢) الفقيه ٣ ، ٩٦ - باب الصيد والذبائح ، ح ٨٨ وأسنـد الحديـث إلى الـرضا (ع) . التهـذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٨٢ .

(٣) جمع : سُكرُّجَة : وهي وعاء للأكل .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٨٣ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على حلّية أكل الرُّبيثا ونصّوا عليه في كتبهم فراجع .

٥٧ - بـــاب
أكل الثوم والبصل

٣٤٩ ١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : من أكل هذا الطعام فـلا يقرب مسجـدنا - يعني الثـوم - ولم يقل إنـه حرام[١] .

٣٥٠ ٢ - عنه عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن الثوم ؟ فقال : إنما نهى رسول الله (ص) عنه لريحه ، وقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا ، فأما من أكله ولم يأتِ المسجد فلا بأس[٢] .

٣٥١ ٣ - عنه عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن الثوم والبصل والكرّاث ؟ فقال : لا بأس بأكله نياً وفي القدر ، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ، ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج إلى المسجد[٣] .

٣٥٢ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : حدثني من أصدّق من أصحابنا ، أنه قال : سألت أحدهما (ع) عن الثوم ؟ فقال : أعِدْ كل صلاة صلّيتها ما دمت تأكله[٤] .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على ضَرْبٍ من التغليظ في كراهته دون الحظر الذي يكون من أكل ذلك يقتضي استحقاقه الذم والعقاب ، بدلالة الأخبار الأولة والإجماع الـواقع على أن أكل هذه الأشياء لا يوجب إعادة الصلاة .

٥٨ - بـــاب
كراهية شرب الماء قائماً

٣٥٣ ١ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القـاسم بن سليمان ، عن جـرّاح

---

(١) التهذيب ٩ ، ٢ - باب الذبائح والأطعمة . ح ١٥٣ .

(٢) الفقيه ٣ ، ٩٧ - باب الأكل والشرب في آنية الذهب و . . . ، ح ٣٧ . الفروع ٤ ، الأطعمة ، باب الثوم ، ح ١ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٥٤ بزيادة في آخره .

(٣) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٣٦ التهذيب ٩ . نفس الباب ، ح ١٥٥ بتفاوت يسير في الذيل في الأخيرين .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ذيل ح ١٥٤ .

المدائني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : لا يشرب الرجل وهو قائم[١] .

فالوجه في هذا الخبر : ضَرْبٌ من الكراهية دون الحظر ، يدل على ذلك :

٣٥٤ ٢ ـ ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الشرب قائماً أقوى لك وأصحّ[٢] .

٥٩ ـ بـــاب
الخمر يصير خلاً بما يطرح فيه

٣٥٥ ١ ـ محمـد بن يعقوب ، عن علي بن إبـراهيم ، عن أبيـه ، عن ابن أبي عميـر ، عن جميل بن دراج ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سـألته عن الخمـر العتيقة تجعل خلاً ؟ قال : لا بأس[٣] .

٣٥٦ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالـة بن أيوب ، عن ابن بكيـر ، عن عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً ؟ قال : لا بأس .

٣٥٧ ٣ ـ عنه ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : في الرجل باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلاً ؟ فقال : إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به[٤] .

٣٥٨ ٤ ـ عنـه ، عن ابن أبي عميـر ، وعلي بن حـديـد ، عن جميـل قـال : قلت لأبي عبد الله (ع) : تكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمراً ؟ فقال : خذها ثم أفسدها ، قال علي : واجعلها خلاً[٥] .

٣٥٩ ٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن عبـد العزيـز بن

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٤٧ .
(٢) التهذيب ٩ ، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة ، ح ١٤٤
(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٣٩ . وفي سنده ا : وابن بكير . . . بدل : عن ابن بكير . . . وكذا هو في الفروع ٤ ، الأشربة ، باب الخمر تجعل خلاً ، ح ٢ .
(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٤٠ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٣ .
(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٤٢ .
(٦) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٤٣ .

المهتدي قال : كتبت إلى الرضا (ع) : جُعِلْتُ فداك ، العصير يصير خمراً فيصب عليه الخلّ وشيء يغَيّره حتى يصير خلاً ؟ قال : لا بأس به[١] .

٣٦٠ ٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن محمد بن مسلم وأبي بصير ، وعلي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) : سُئل عن الخمر يُجْعَلُ فيها الخَلّ ؟ فقال : لا ، إلا ما جاء من قِبَل نفسه[٢] .

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية ، لأن الأفضل أن يترك ذلك حتى يصير خلاً من قبل نفسه .

٣٦١ ٧ ـ فأما ما رواه الحسين ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن بكير ، عن عُبَيْد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خَلاً ؟ قال : لا بأس به إذا لم يجعل فيها ما يقلبها[٣] .

فالوجه فيه أيضاً ما قلناه في الخبر الأول سواء .

٣٦٢ ٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الخمر يُصْنَعُ فيها الشيء حتى يحمض ؟ فقال : إذا كان الذي يصنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس[٤] .

فهذا الخبر متروكُ الظاهر بالإجماع ، لأنه لا خلاف أنّ ما يقع فيه الخمر أنه ينجس ، وإذا نَجُسَ فلا يجوز استعماله وإن كان غالباً عليه ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٣٦٣ ٩ ـ ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن الحسن بن المبارك ، عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن (ع) عن قطرة نبيذ مسكر

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس البب ، ح ٢٤٤ .
قال المحقق في الشرائع /٢٢٨ : « تطهر الخمر إذا انقلبت خلاً سواء كان انقلابها بعلاج أو من قِبَل نفسها ، وسواء كان ما يعالج به عيناً باقية أو مستهلكة ، وإن كان يكره العلاج ، ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه ، ولو ألقي في الخمر خل حتى تستهلكه لم تحلّ ولم تطهر ، وكذا لو ألقي في الخمر خل فاستهلكه الخلّ ، وقيل : يحلّ إذا ترك حتى تصير الخمر خلاً ، ولا وجه له » .

(٢) التهذيب ٩ ، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة ، ح ٢٤٥ .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٤١ . الفروع ٤ ، كتاب الأشربة ، باب الخمر تجعل خلاً ، ح ٤ وفي ذيله : يغلبها ، بدل : يقلبها .

(٤) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ١ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٤٦ .

قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير ؟ قال : يهراق المرق ، أو يطعمه أهل الذمة ، أو الكلاب ، واللحم اغسله وكُلْهُ ، قلت : فإن قطر فيه الدم ؟ قال : الدم تأكله النار إن شاء الله[1] .

٦٠ ـ باب
تحريم شرب الفقّاع

٣٦٤ ١ ـ أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الفقاع ؟ فقال : هو خمر[2] .

٣٦٥ ٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشّا ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : كل مسكر حرام ، وكل مخمر حرام ، والفقّاع حرام[3] .

٣٦٦ ٣ ـ أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن زكريا بن يحيى قال : كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن الفقّاع وأصِفُهُ له ؟ فقال : لا تشربه ، فأعدت عليه ذلك وأصِفُه له كيف يصنع ؟ فقال : لا تشربه ولا تراجعني فيه[4] .

٣٦٧ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن (ع) عن شرب الفقاع ؟ فكرهه كراهة شديدة[5] .

٣٦٨ ٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن علي بن إسماعيل ، عن سليمان بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن الرضا (ع) : ما تقول في شرب الفقّاع ؟ فقال : هو خمر مجهول يا سليمان ، فلا تشربه ، أمّا أنا يا سليمان ، لو كان الحكم لي ، والدار لي ،

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، صدرح ٢٤٧ . الفروع ٤ ، الأشربة ، باب المسكر يقطر منه في الطعام ، صدرح ١ .

(٢) التهذيب ٩ ، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة ، ح ٢٧٠ . الفروع ٤ ، الأشربة ، باب الفقّاع ، ح ٢ .
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على تحريم شرب الفقاع المعبّر عنه في لسان بعضهم بالجعَة ونصّوا على أنه لا يختص التحريم فيه بما أسكر بل يحرم وإن قلّ . فراجع كتاب اللمعة وشرحها للشهيدين ٢/٢٧٩ من الطبعة الحجرية والشرائع للمحقق ٣/٢٢٥ .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٧١ ، الفروع ٤ ، باب الفقاع ، ح ١٤ . والمخمر : أي المزيل للعقل الغالب عليه .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٧٢ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ١٢ .

(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٧٣ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ١١ .

لجلدت شاربه ولقتلتُ بايعه(١) .

٣٦٩ ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشّا قال : كتبت إليه ـ يعني الرضا (ع) ـ أسأله عن الفقاع ؟ فكتب : حرام وهو خمر ، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ، قال : وقال لي أبو الحسن (ع) : لو أن الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه ، وقال أبو الحسن الأخير (ع) : حدّه حدّ شارب الخمر ، وقال (ع) : هي خُمَيْرة استصغرها الناس(٢) .

٣٧٠ ٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن الجهم ، وابن فضّال قالا : سألنا أبا الحسن (ع) عن الفقاع ؟ فقال : هو خمر مجهول ، وفيه حدّ شارب الخمر(٣) .

٣٧١ ٨ ـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الفقّاع ؟ فقال : هي الخمرة بعينها(٤) .

٣٧٢ ٩ ـ عنه ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين القلانسي قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي (ع) أسأله عن الفقاع ؟ فقال : لا تَقْرَبْهُ فإنه من الخمر(٥) .

٣٧٣ ١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبي سعيد ، عن أبي جميل البصري قال : كنت مع يونس بن عبد الرحمٰن ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ، ففتح صاحب الفقّاع فقّاعه فأصاب يونس ، فرأيته قد اغتمّ لذلك حتى زالت الشمس ، فقلت له : ألا تصلي ؟ فقال : ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي ، قال : فقلت له : هذا رأيك أو شيء رويته ؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الفقّاع ؟ فقال : لا تشربه فإنه خمر مجهول ، وإذا أصاب ثوبك فاغسله(٦) .

٣٧٤ ١١ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم قال : كان يُعْمَلُ لأبي الحسن (ع) الفقّاعُ في منزله ، قال محمد بن

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٧٤ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ١٠ . وفيه : أما إنه يا سليمان . . . الخ .
(٢) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٩ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٧٥ .
(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٧٦ . الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٨ . وفيه : فقال : حرام وهو خمر . . . الخ .
(٤) التهذيب ٩ ، ٢ ـ باب الذبائح والأطعمة ، ح ٢٧٧ . الفروع ٤ ، باب الفقاع ، ح ٤ وفيه : هو الخمر بعينها .
(٥) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٣ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٧٨ .
(٦) الفروع ٤ ، نفس الباب ، ح ٧ . بتفاوت . وفي سنده : محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عمّن ذكره ، عن أبي جميلة البصري قال . . . الخ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٧٩ .

أحمد بن يحيى : قال أبو أحمد - يعني ابن أبي عمير - : ولا يُعْمَل فقاع يغلي[1] .

قال محمد بن الحسن : الذي يكشف عما ذكره ابن أبي عمير :

٣٧٥ ١٢ - ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى قال : كتب عبد الله بن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني (ع) : إن رأيتَ أن تُفَسّر لي الفقّاع فإنه قد اشتبه علينا ، أمكروه هو بعد غليانه أم قبله ؟ فكتب إليه : لا تقرب الفقاع إلا ما لم تَضُر آنيته أو كان جديداً ، فأعاد الكتاب إليه : إني كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغْلِ ، فأتاني أن أشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضارٍ ، ولم أعرف حد الضرارة والجديد ، وسأل أن يفسّر ذلك له ، وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة[2] والزجاج والخشب ونحوه في الأواني ؟ فكتب : يُفْعَل الفقّاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عَمْلات ، ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات إلا في إناء جديد ، والخشب مثل ذلك[3] .

٣٧٦ ١٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن الحسين أخيه ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال : سألته عن الفقّاع الذي يُعْمَل في السوق ويُباع ، ولا أدري كيف عُمِل ، ولا متى عُمِل ، أيحلّ لي أن أشربه ؟ قال : لا أحبه[4] .

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٨٠ .

(٢) الغَضارة : - كما في القاموس - القصعة الكبيرة ، فارسية ، جمع غضائر .

(٣) و(٤) التهذيب ٩ ، ٢ - باب الذبائح والأطعمة ، ح ٢٨١ و٢٨٢ .



كتاب الوقوف والصَّدَقات

٦١ ـ بـاب
أنه لا يجوز بَيْع الوَقْف

٣٧٧ ١ ـ محمدبن يعقوب ، عن محمدبن جعفر الرزّاز ، عن محمدبن عيسى ، عن أبي علي بن راشـد[١] قـال : سـألت أبـا الحسن (ع) قلت : جُعِلْتُ فـداك ، اشتـريت أرضـاً إلى جنب ضيعتي ، فلما وَفّرتُ المال خُبِّرتُ أن الأرض وقف ؟ فقال : لا يجوز شراء الوقف ، ولا تُدْخِل الغلّة في مـالك ، إدفعهـا إلى من أُوقِفَتْ عليـه ، قلت : لا أعـرف لهـا ربـاً ؟ قال : تصدّق بغلّتها[٢].

٣٧٨ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عجلان أبي صالح قال : أملى أبو عبد الله (ع) : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، هذا ما تصدّق به فلان بن فـلان وهو حيّ سـوّي ، بداره التي في بني فلان بحـدودها ، صـدقةً لا تُبـاع ولا توهب حتى يـرثها وارث السمـاوات والأرض ، وأنه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعَقِبَه ، فإذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجـة من المسلمين[٣] .

٣٧٩ ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن أحمـد بن عبدوس ، عن أبان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) مثله[٤] .

٣٨٠ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن عاصم ، عن الأسود بن أبي الأسـوّد الدؤلي ،

---

(١) واسمه الحسن .

(٢) التهذيب ، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات ، ح ٣ . الفروع ٥ ، الوصايا ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنِحَل والهبة والسكنى و . . . ، ح ٣٥ . الفقيه ٤ ، ١٢٨ ـ باب الوقف والصدقة والنِحَل ، ح ١٠ بتفاوت في الجميع . وقد صحح المجلسي رحمه الله سند هذا الخبر في الفقيه وعدّه مجهولاً في الفروع وهو مطابق لمـا في التهذيبين . والغلّة : فائدة الأرض ، أو الدخل من كري دار وشبهه .

(٣) الفروع ٥ ، الوصايا ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة ، والنِحل والهبة و . . . ، ح ٤٠ . التهذيب ٩ ، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات ، ح ٥ .

(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ذيل ح ٤٠ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٦ .

عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تصدّق أمير المؤمنين (ع) بدار له في بني زُرَيق بالمدينة فكتب : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، هذا ما تصدّق به علي بن أبي طالب وهو حيّ سوّي ، تصدّق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض ، وأَسْكَنَ هذه الصدقة فلاناً ما عاش وعاش عَقِبُه ، فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين[٣] .

٣٨١ ٥ ـ فأما ما رواه محمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر (ع) : إنّ فلاناً ابتاع ضيعة فأَوْقَفَها وجعل لك من الوقف الخمس وسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها ، أو يدعها موقوفة ؟ فكتب (ع) إليّ : أَعْلِمْ فلاناً أني آمره ببيع حقي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إليّ ، وإن ذلك رأيي إن شاء الله ، أو تقويمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له . وكتبت إليه : إن الرجل كتب أن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً ، وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده ، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته ، فكتب بخطه إليّ : وأَعْلِمه أن رأيي له إن كان قد علم الإختلاف ما بين أصحاب الوقف أن بيع الوقف أَمْثَل ، فإنه ربما جاء في الإختلاف تلف الأموال والنفوس[١] .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على جواز بيع ذلك إذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر ، من أنّ كونه وقفاً يؤدي إلى ضرر ووقوع اختلاف وهَرْج ومَرْج وخراب الوقف ، فحينئذ يجوز بيعه وإعطاء كل ذي حق حقه ، على أن الذي يجوز بيعه إنما يجوز لأرباب الوقف لا لغيرهم ، والخبر الأول الذي ذكرناه في صدر الباب ، الظاهرُ منه أنه كان باعه غير الموقوف عليه ، فلذلك لم يجز بيعه على كل حال ، والذي يؤكد ما قلناه :

٣٨٢ ٦ ـ ما رواه أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقيه ٤ ، ١٢٨ ـ باب الوقف والصدقة والنِحَل ، ح ٢٣ بتفاوت .

(٢) التهذيب ٩ ، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات ، ح ٤ . الفقيه ٤ ، ١٢٨ ـ باب الوقوف والصدقة و . . . ، ح ٩ بتفاوت . الفروع ٥ ، الوصايا ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنَحل والهبة و . . . ، ح ٣٠ . قوله : يتفاقم الأمر : أي يتصاعد ويتعاظم ، ويريد بالأمر : النزاع والتخاصم . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على استثناء صورة ما إذا أدى بقاء الوقف إلى التنازع المفضي إلى المفاسد بين الموقوف عليهم والضرر بينهم من الحكم بعدم جواز بيع الوقف . وفي سند الفقيه : العباس بن معروف عن علي بن مهزيار . وقال الصدوق بعد إيراده الحديث : « هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ، ولو كان عليهم وعلى أولادهم ما تناسلوا ومن بعدُ على فقراء المسلمين إى أن يرث الله الأرض ومن عليها لم يجز بيعه أبداً » .

جعفر بن حنان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوقف غلة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمه ، فللورثة أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم ، إذا رضوا كلهم ، وكان البيع خيراً لهم باعو[1] .

٦٢ - بـاب
من وقف وقفاً ولم يذكر الموقوف عليه

٣٨٣ ١ - علي بن مهزيار قال : قلت له : روى بعض مواليك عن آبائك (ع) أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة ، وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة ، وأنت أعلم بقول آبائك ؟ فكتب (ع) : هو عندي كذا[2] .

قال محمد بن الحسن : الوقف متى لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحاً على ما تضمنه الأخبار الأولة في الباب الأول ، المتضمنة لشرط كتاب الوقف ، ومتى لم يكن مؤبّداً لا يصح على حال ، والمعنى في هذا الخبر : أن يكون قوله : كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب ، معناه : أنه إذا كان الموقوف عليه مذكوراً ، لأنه إذا لم يَذْكُر في الوقف موقوفاً عليه بطل الوقف ، ولم يرد بالوقف الأجل وكان هذا تعارفاً بينهم ، والذي يدل على ذلك :

٣٨٤ ٢ - ما رواه محمد بن الحسن الصفّار قال : كتبت إلى أبي محمد (ع) أسأله عن الوقف الذي يَصّح ، كيف هو ؟ فقد روي أن الوقف إذا كان غير موقّت فهو باطل مردود على الورثة ، وإذا كان موقّتاً فهو صحيح فمضى ، وقال قوم : إن الموقّت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه ، فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله عزّ وجلّ الأرض ومن عليها ، قال : وقال آخرون : هذا موقّت إذا ذكر إنه لفلان وعقبه ما بقوا ، ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، والذي هو غير موقّت أن يقول : هذا وقف ، ولم يذكر أحداً ، فما الذي يصّح من ذلك وما الذي يبطل ؟ فوقّعْ (ع) : الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله[3] .

---

(١) الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ضمن ح ١١ ، التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ضمن ح ١٢ .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٨ ، الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣١ بتفاوت في الجميع . ويظهر من قوله : فكتب (ع) . . . أن الرواية كانت مكاتبة .

(٣) التهذيب ٩ ، ٣ - باب الوقوف والصدقات ، ح ٩ . الفروع ٥ ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و . . . ، ح ٣٤ ،

٦٣ - بـاب
من تصدّق على ولده الصغار ثم أراد أن يُدْخِلَ معهم غَيْرَهم

٣٨٥ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده ، قال : لا بأس[٢] .

٣٨٦ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن الحكم بن أبي غفيلة قال : تصدق أبي عَلَيّ بدار وقبضتها ، ثم وُلد له بعد ذلك أولاد ، فأراد أن يأخذها مني فيتصدق بها عليهم ، فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك ، وأخبرته بالقصة ؟ فقال : لا تعطها إياه ، قلت : فإنه إذاً يخاصمني ؟ قال : فخاصِمْه ، ولا ترفع صوتك عليه[١] .

فالوجه في هذا الخبر : أنه مما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة ، والأول لم يكن كذلك ، فجاز له أن يغير ذلك ولم يسغ له تغيير هذه ، وليس لأحد أن يقول : أليس قد روى محمد بن مسلم أن قبض الوالد قبض الصغار لأنه المتولي عليهم ، ولا يجوز له نقضه فما قولكم في الجمع بين هذه الأخبار ؟

٣٨٧ ٣ - روى ذلك أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) أنه قال : في الرجل يتصدق على ولد له وقد أدركوا ، إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، وإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره ، وقال : لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله تعالى ، وقال : الهبة والنِّحْلة يرجع فيها إن شاء ، حِيزَت أو لم تُحَزْ إلّا لذي رَحِمٍ فإنه لا يرجع فيه[٢] .

قيل له : الذي تضمن هذا الخبر أن الصدقة على الأولاد الصغار جائزة ، وليس فيه أنه لا

= وقد أشار إلى المكاتبة بقوله : كتب بعض أصحابنا . . . من دون ذكر الكاتب . واختصر الرواية في الفقيه ٤ ، ١٢٨ - باب الوقف والصدقة ، و . . . ، ح ١ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنّ شرائط الوقف الدوام فلو قرنه بمدة بطل .

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٩ ، الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٩ .

(٢) التهذيب ٩ ، ٣ - باب الوقوف والصدقات ، ح ٢٠ . الفروع ٥ ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنّحل والهبة و . . . ، ح ١٨ . وفي الذيل فيهما : ولا ترفع صوتك على صوته . وفي سندهما : عن الحكم بن أبي عقيلة ، بدل : غفيلة .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٦ ، الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٧ .

يجوز تغييرها ، ونحن وإن جوّزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة ونقلها إلى غيرهم ، وإنما يسوغ أن يدخل فيها معهم غيرهم ، وعلى هذا الوجه لا تتناقض الأخبار ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٣٨٨ ٤ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطَرَفٍ من ماله ، ثم يبدو له بعد ذلك ، ليدخل معه غيره من ولده ؟ قال : لا بأس[1] .

٣٨٩ ٥ ـ عنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده ؟ قال : لا بأس بذلك ، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبيّنه له ، أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة ؟ فقال : ليس له ذلك ، إلا أن يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصدّق عليه ، فذلك له[2] .

والذي يدل أيضاً على أن الأولاد إذا كانوا صغاراً لم يكن له الرجوع فيه أصلاً :

٣٩٠ ٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : في رجل تصدّق على ولد له قد أدركوا ، فقال : إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز ، لأن الوالد هو الذي يلي أمره ، وقال لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله[3] .

٣٩١ ٧ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل تصدّق على ولده بصدقة وهم صغارٌ ، أله

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢١ .

(٢) التهذيب ٩ ، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات ، ح ٢٢ .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٤ . الفقيه ٤ ، ١٢٨ ـ باب الوقف والصدقة والنّحل ، ح ٢٠ . يقول المحقق وهو بصدد الكلام على الصدقة ٢ / ٢٢٢ : « ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الأصح ، لأن المقصود بها الأجر وقد حصل فهي كالمعوّض عنها » . ويقول : « لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عُوّض عنها أو لم يعوّض لرحمٍ كانت أو لأجنبي على الأصح » .

أن يرجع فيها ؟ قال : لا ، الصدقة لله (١) .

٣٩٢ ٨ ـ أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يُحْدِثَ في ذلك شيئاً ؟ فقال : إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع ، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا يحوزونها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم ، ولم يخاصموا حتى يحوزونها ، فله أن يرجع فيها ، لأنهم لا يحوزونها وقد بلغوا(٢) .

٦٤ ـ بـاب
من تصدّق بمسكن على غيره يجوز له أن يسكن معه أم لا ؟

٣٩٣ ١ ـ أبان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر (ع) : لا يشتري الرجل ما تصدّق به ، وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم ، وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء(٣) .

٣٩٤ ٢ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) : أن رجلاً تصدّق بدار له وهو ساكن فيها ، فقال : الحين أخرج منها(٤) .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأن الوجه في أمره بالخروج من الدار ، إنما أراد به صحة الوقف ، لأنّا قد بينا أن من صحته تسليم الوقف إلى من وقف عليه ، ولم يكن الغرض بذلك أنه محرّم عليه محظور ، ولا ينافي ذلك :

٣٩٥ ٣ ـ ما رواه علي بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد الكاتب ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المعزا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن صدقةٍ ما لم يقبض ولم يقسم ؟ قال : يجوز(٥) .

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٥ . الفروع ٥ ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنِحَل والهبة و . . . ، ح ٥ .
(٢) الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣٦ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٣ .
(٣) التهذيب ٩ ، ٣ ـ باب الوقوف والصدقات ، ح ١٤ .
(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٩ .
(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٠ ، الفروع ٥ ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنِحَل و . . . ، ح ٦ بزيادة في آخره .

لأن الوجه في هذا الخبر : أنه يجوز صدقة ما لم يقبض ، ونحن لم نقل إن ذلك غير جائز ، وإنما قلنا إنه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه مخيراً في ذلك .

٦٥ - بـاب
السُّكْنى والعُمْرىٰ[١]

١ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان[٢] ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله ، عن حمران قال : سألته عن السكنى والعمرى ؟ فقال : الناس فيه عند شروطهم إن كان شَرَطَ حياتَه سكن حياته ، وإن كان لِعَقِبه فهو لِعَقِبِهِ كما شرط حتى يفنوا ، ثم يُرَدُّ إلى صاحب الدار[٣] . ٣٩٦

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح[٤] ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سُئل عن السكنى والعمرى ؟ فقال : إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شَرَط ، وإن كان جعلها له ولِعَقِبِه حتى يفنى عَقِبُه ، فليس لهم أن يبيعوا ولا يورّثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول[٥] . ٣٩٧

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل يُسْكِنُ الرجلَ دارَه ولعقبه من بعده ، قال : يجوز ، وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ، قلت : فرجل أسكن داره حياته ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فرجل أسكن داره ولم يَوقّت ؟ قال : جائز ، ويخرجه إذا شاء[٦] . ٣٩٨

(١) السكنى والعُمْرىٰ : « عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض ، وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ، وتختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الإضافة ، فإذا اقترنت بالعمر قيل : عُمرىٰ ، وبالإسكان : قيل سُكنىٰ وبالمدة : قيل : رُقْبىٰ ، إما من الإرتقاب أو من رقبة الملك » .

(٢) هو ابن عثمان .

(٣) التهذيب ٩ ، ٣ - باب الوقوف والصدقات ، ح ٣٤ . الفروع ٥ ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنُّحل و . . . ، ح ٢١ . الفقيه ٤ ، ١٢٩ - باب السكنى والعمرى و . . . ، ح ٤ بتفاوت .

(٦) هو الكناني واسمه إبراهيم بن نعيم .

(٧) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٥ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢٢ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٨) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢٥ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٧ . والذي عليه الأصحاب هو أن السكنى لو حدّدت بعمر المعمر له فمات انتقل حق السكنى إلى ورثة المعمر له ، يقول المحقق في الشرائع ٢ / ٢٢٥ : «ولا يجوز الرجوع فيها إلا بعد إنقضائها ، وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع ، وإن مات المعمر، وينتقل ما كان له إلى ورثته حتى يموت المالك ، ولو قرنها بعمر المعمَّر ثم مات لم تكن لوارثه ورجعت إلى المالك . ولو أطلق المدة ولم يعينها =

٣٩٩ ٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن نعيم، عن أبي الحسن موسى (ع) قال : سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجل أيام حياته، أو جعلها له ولعقبه من بعده، هل هي له ولعقبه كما شرط ؟ قال : نعم، قلت : فإن احتاج يبيعها ؟ قال : نعم، قلت : فينقض بيعه الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض بالبيع السكنى كذلك سمعت أبي (ع) قال : قال أبو جعفر (ع) : لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى، ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط، وكذلك الإجارة، قلت : فإن ردّ على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره ؟ قال : على طيبة النفس ورضا المستأجر بذلك فلا بأس[١].

٤٠٠ ٥ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع[٢] البجلي، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل جعل لرجلٍ سكنى دار له حياته ـ يعني صاحب الدار ـ فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جُعلَ له السكنى، أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لهم ذلك ؟ قال : فقال : أرى أن تقوّم الدار بقيمة عادلة، ثم ينظر إلى ثلث الميت، فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه، وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه، قيل له : أرأيتَ إن مات الرجل الذي جُعِلَ له السكنى بعد موت صاحب الدار، أتكون السكنى لورثة الذي جُعِلَ له السكنى ؟ قال : لا[٣].

فما تضمن صدر هذا الخبر من قوله : يعني صاحب الدار، فهو من كلام الراوي، وقد غلط في التأويل ووهم، لأن الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما تصح إذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من أسكنه، فحينئذ تقوّم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه، ولو كان الأمر على ما ذكره الراوي المتأول للحديث، من أنه كان جعله مدة حياة صاحب الدار، لكان حين مات بطلت السكنى، ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث، وقد بيّنا ما يدل على ذلك .

= كان له الرجوع متى شاء » . وقوله في الحديث : ولم يوقّت : أي أطلق ولم يعيّن مدة لسكناه .

(١) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٠ . الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١ . وفي سنده الحسين بن أبي نعيم . الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٨ . وما تضمنه الحديث من عدم إبطال إجازة العين أو بيعها من قبل مالكها للسكنى هو محل إجماع بين أصحابنا رضوان الله عليهم وتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة طيلة المدة المحدودة للسكنى أو العمرى أو الإنتفاع بالرقبة .

(٢) في الفروع : رافع، بدل : نافع .

(٣) التهذيب ٩، نفس الباب، ح ٤٢ .

٤٠١ ٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) : أن أمير المؤمنين (ع) قضى في العُمْرىٰ أنها جائزة لمن أعمرها ، فمن أعمر شيئاً ما دام حياً فإنه لورثته إذا توفي (١) .

فلا ينافي ما قدّمناه ، لأن قوله : فإنه لورثته إذا توفي ، يعني الذي جعل العمرى دون الذي جُعِلَ له ذلك ، ولو أراد الذي جُعِلَ له العمرى لما قال إنه لورثته ، لأنه إذا مات عادت العمرى إلى صاحبها إن كان حياً ، وإلى ورثته إن كان ميتاً ، اللهم إلا أن يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم أحد على ما بيّناه ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك إذا جعل العمرى لغيره مدة حياته هو فإذا مات الساكن فهو لورثته إلى أن يموت هو أيضاً ثم يعود ميراثاً على ما قدّمنا القول فيه .

٦٦ ـ باب
من وهب لولده الصغار

٤٠٢ ١ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) : عن رجل وهب لابنه شيئاً ، هل يصلح أن يرجع فيه ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون صغيراً (٢) .

٤٠٣ ٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمٰن قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل تصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ، ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله ، أترى أن يصيبها ؟ أو يقوّمها قيمة عدل فَيُشْهِد بثمنها عليه ؟ أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه ؟ قال : يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ، ويَمَسّها (٣) .

٤٠٤ ٣ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته : هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة ؟ قال : أما ما تصدق به لله فلا ، وأما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها أو لم يَحُزْها ، وإن كانت لذي

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤٢ .
(٢) التهذيب ٩ ، ٤ ـ باب النِحَل والهبة ، ح ٢٣ .
(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٥ ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنِحَل والهبة و . . . ، ح ١٠

قرابة[١] .

٤٠٥ ٤ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا (ع) عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده ، فذكر له الرجل المال الذي له عليه ، فقال له : ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له ، وقد كان وهبه لولد له ؟ قال : نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله هبة لهذا[٢] .

فالوجه في هذين الخبرين : أن نحملهما على أنه إذا كان الولد كباراً جاز له الرجوع في الهبة ، وإنما منعنا في الرجوع فيما يهب الصغار منهم .

٤٠٦ ٥ ـ وأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن حمّاد ، عن المعلّى بن خُنَيس قال : سألت أبا عبد الله (ع) : هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة ؟ قال : أما ما تصدق به لله فلا ، وأما الهبة والنُّحْلة يرجع فيهما ، حازَهُما أو لم يَحُزْهُما ، وإن كانت لذي قرابة[٣] .

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الأولين سواء .

٦٧ ـ باب
الهبة المقبوضة

٤٠٧ ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الهبة لا تكون أبداً هبة حتى يقبضها ، والصدقة جائزة عليه[٤] .

٤٠٨ ٢ ـ عنه ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمٰن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ،

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٢ .
(٢) التهذيب ٩ ، ٤ ـ باب النِحَل والهبة ، ح ٢٦ .
(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، صدر ح ٢٨ .
هذا وقد تقدم منا التنبيه على أن الأصحاب ذهبوا إلى أن شرط الصدقة نية القربة وأنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الأصح عندهم سواء كانت لرحم أو لأجنبي . وأما الهبة ، فهي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض ، تمليكاً منجزاً مجرداً عن القربة ، وقد يعبّر عنها بالنِحْلة والعطية ، وهي تفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض . وقد ذهب أصحابنا إلى أنه لا حكم للهبة ما لم تقبض ولذا فلو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض عادت ميراثاً لورثته ، نعم إذا كان الواهب الأب أو الجد لولده الصغير لزم بالعقد لأن قبض الولي قبض عنه . راجع المحقق في الشرائع ٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠ .
(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣١ و٣٠ و٢٥ .

عن أبي عبد الله (ع) قال : أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك ، فإذا خَرَجَتْ إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها[1] .

٣ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الهبة والنحلة ما لم تُقْبَض حتى يموت صاحبها ، قال : هو ميراث ، فإن كانت لصبي في حجره وأشْهَدَ عليه فهو جائز[2] .

٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما إن شاء ، حِيزَت أو لم تُحَزْ ، إلا لذي رَحِمٍ فإنه لا يرجع فيها[3] .

٥ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عُبَيْد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته ؟ فقال : إن الصدقة محدثة ، إنما كان النحلة والهبة ، ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حِيزَ أو لم يُحَز ، ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله تعالى أن يرجع فيه[4] .

فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما والأخبار الأولة ، لأن الأخبار الأولة محتملة أشياء ، منها : أنه إنما لم يجز إذا قُبِضَت الرجوعُ فيها إذا كان عين الشيء قد استُهلِكَ ولا يكون قائماً بعينه ، يدل على ذلك :

٦ ـ ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (ع) ، وحمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع ، وإلا فليس له[5] .		٢

ومنها : أن تكون بِعَوَض عنها ، فإنه إذا كان كذلك لم يجز له أيضاً الرجوع فيها ، يدل على ذلك :

---

(١) و(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣١ و٣٠ و٢٥ .

(٣) الفروع ٥ ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنِّحَل والهبة و . . . ، ذيل ح ٧ . التهذيب ٩ ، ٤ ـ باب النِّحَل والهبة ، ح ٢٠ .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ . قال المحقق في الشرائع ٢/ ٢٣٠ : « وإذا قُبِضَت الهبة ، فإن كانت للأبوين لم يكن للواهب الرجوع إجماعاً ، وكذا إن كان ذا رحم غيرهما ، وفيه خلاف ، وإن كان أجنبياً فله الرجوع ما دامت العين باقية فإن تلفت فلا رجوع ، وكذا إن عُوِّض عنها وإن كان العوض يسيراً » .

(٥) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١١ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤ .

٤١٣ ٧ ـ ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا عُوِّضَ صاحب الهبة فليس له أن يرجع [1] .

٤١٤ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله ، وعبد الله بن سنان [2] قالا : سألنا أبا عبد الله (ع) عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا ؟ فقال : تجوز [3] الهبة لذوي القربى [4] والذي يثاب [5] عن هبته ، ويرجع في غير ذلك إن شاء [6] .

ومنها : أن يكون ذلك مخصوصاً بذوي الأرحام البالغين ، لأن ذلك إذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها ، وقد بيناه فيما تقدم ، ويزيد ذلك بياناً :

٤١٥ ٩ ـ ما رواه أحمد بن محمد [7] ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل تصدّق بصدقة على حميم ، أيصلح له أن يرجع فيها ؟ قال : لا ، ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدّق به عليه [8] .

ومنها : أن يكون ذلك محمولاً على الكراهية دون الحظر ، يدل على ذلك :

٤١٦ ١٠ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمٰن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : من رجع في هبته فهو كالراجع في قَيْئه [9] .

٤١٧ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه [10] .

---

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٩ التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٩ .

(٢) في التهذيب : ذكره برقم (٦٣٦) من الجزء ٩ بعنوان : عبد الله بن سنان . والظاهر أن الصحيح عبد الله بن سنان بقرينة ذكره لنفس الحديث تحت رقم (٦٥٠) من نفس الجزء وفيه : عبد الله بن سنان والله العالم .

(٣) أي تلزم بحيث لا يجوز الرجوع فيها .

(٤) في التهذيب : لذوي القرابة .

(٥) أي يعوّض .

(٦) التهذيب ٩ ، ٤ ـ باب النُّحْل والهبة ، ح ١٣ .

(٧) في كل من الفروع والتهذيب : أحمد بن أبي عبد الله .

(٨) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ٥ ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنُّحل والهبة و . . . ، ح ١٤ .

(٩) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ذيل ح ٣٠ .

(١٠) الظاهر أن تكرار هذا الحديث انما هو اشتباه من النسّاخ لأن هذا السند إنما هو لمتن سوف يلي هذا ، وهذا المتن بهذا =

١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، ٤١٨ عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في الرجل يرتدّ في الصدقة قال : كالذي يرتدّ في قيئه[١] .

١٣ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ٤١٩ قال رسول الله (ص) : إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه[٢] .

١٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي مريم قال : إذا ٤٢٠ تصدّق الرجل بصدقة أو هبة ، قبضها صاحبها أو لم يقبضها ، عُلِمَتْ أو لم تُعلم فهي جائزة[٣] .

١٥ ـ عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمٰن بن سيّابة ، عن أبي عبد الله (ع) ٤٢١ مثله[٤] .

١٦ ـ يونس بن عبد الرحمٰن ، عن أبي المعزا ، عن أبي بصير قال : قال أبو ٤٢٢ عبد الله (ع) : الهبة جائزة قُبِضَت أو لم تُقبض ، قُسِّمت أو لم تُقَسَّم والنِّحَل لا يجوز ذلك حتى تقبض ، وإنما أراد الناس ذلك فأخطأوا[٥] .

فالوجه في هذه الأخبار : ضَرْبٍ من الإستحباب دون الوجوب ، على أن الخبر الأخير تضمّن الفرق بين النِّحَل والهبة ، وقد بيّنا أنه لا فرق بينهما ، ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية لأنه مذهب بعض العامة ، والذي يزيد ما ذكرناه بياناً .

١٧ ـ ما رواه أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ٤٢٣ زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إنما الصدقة مُحدَثَة ، إنما كان الناس على عهد رسول الله (ص) ينحلون ويهبون ، ولا ينبغي لمن أعطى لله عزّ وجلّ شيئاً أن يرجع فيه ، قال : وما لم يعطه لله وفي الله فإنه يرجع فيه نِحْلة كانت أو هبة ، حِيزت أم لم تُحَزْ ، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ، ولا للمرأة فيما تهب لزوجها حِيزا أو لم يحازا ، لأن الله تعالى

= السند لم أجده لا في التهذيب ولا في بقية الكتب فتأمل .

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١١ .

(٢) التهذيب ٩ ، ٤ ـ باب النِّحَل والهبة ، ح ١٢ .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٦ . الفروع ٥ ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و . . . ، ح ٢٠ وفيه : عن أبي جعفر (ع) . وقد حمل بعض الأصحاب هذه الرواية .

(٤) و(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٧ و١٨ .

يقول : ﴿ ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾[١] ، وقال : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾[٢]، وهذا يدخل في الصداق والهبة[٣] .

٤٢٤ ١٨ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له ، أَلَهُ أن يرجع فيها ؟ قال : لا[٤] .

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الأخبار الأولة سواء ، ويحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على الإستحباب .

(١) البقرة / ٢٢٩ .
(٢) النساء / ٤ .
(٣) الفروع ٥ ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و . . . ، ح ٣ التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١ .
(٤) الفروع ٥ ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و . . . ، ح ١٣ . التهذيب ٩ ، ٤ ـ باب النحل والهبة ، ح ٦ .

كتاب الوصايا

أبواب الإقرار

٦٨ ـ بـاب

الإقرار في حال المرض لبعض الورثة بِدَيْنٍ

١ ـ علي بن إبـراهيم ، عن ابن أبي عميـر ، عن حمّـاد ، عن الحلبـي ، عن أبـي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل يقرّ لوارث بدَيْن ؟ فقال : يجوز ذلك إذا كان مَليّاً(١) . ٤٢٥

٢ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمـد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن منصـور بن حازم ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه دَيناً ؟ قال : إن كان الميت مَرْضِياً فأَعْطِ الذي أوصى له(٢) . ٤٢٦

٣ ـ علي بن الحسن بن فضّـال ، عن العباس بن عـامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله (ع) مثله(٣) . ٤٢٧

٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عمن أقرّ للورثة بدَيْن عليه وهو مريض ؟ قال : يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلاً(٤) . ٤٢٨

٥ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أقرّ لوارث له وهو مريض بدَيْنٍ عليه ؟ قال : يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثلث(٥) . ٤٢٩

---

(١) التهذيب ٩ ، كتاب الوصايا ، ٥ ـ باب الإقرار في المرض ، ح ١ . الفروع ٥ ، الوصايا ، باب المريض يقر لوارث بدَين ، ح ١ . الفقيه ٤ ، ١٢٤ ـ باب إقرار المريض للوارث بدين ، ح ٢ .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٥) التهذيب ٩ ، ٥ ـ باب الإقرار في المرض ، ح ٥ . الفروع ٥ ، الوصايا ، باب المريض يقر لوارث بدَيْن ، ح ٤ . الفقيه ٤ ، ١٢٤ ـ باب إقرار المريض للوارث بدين ، ح ١ .

٤٣٠ ٦ - ابن محبوب ، عن أبي ولّاد[١] ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مريض أقرّ عند الموت لوارث بدَيْن له عليه ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فإن أوصى لوارث بشيء ؟ قال : جائز[٢] .

٤٣١ ٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن العلا بياع السّابري قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة استَوْدَعَتْ رجلاً مالاً ، فلما حضرها الموت قالت له : إن المال الذي دفعته إليك لفلانة ، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا : إنه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك ، فاحلف لنا ما قِبَلَكَ شيء ، فيحلف لهم ؟ فقال : إن كانت المرأة مأمونة عندك فاحْلِفْ لهم ، وإن كانت متهمة فلا تحلف ، وتضع الأمر على ما كان ، فإنما لها من مالها ثلثه[٣] .

٤٣٢ ٨ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) : أنه كان يردّ النِّحْلة في الوصية ، وما أقرّ عند موته بلا ثَبْتٍ ولا بيِّنة ردّه[٤] .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على أنه إذا كان المقرّ متهماً على الورثة لم يقبل إقراره إلا ببيِّنة ، فإن لم يقم بيِّنة كان ما أقر به ماضياً من ثلثه ، وقد بيَّن ذلك (ع) في رواية الحلبي ، ومنصور بن حازم ، وإسماعيل بن جابر المقدم ذكرها ، فأما إذا كان مَرْضِيّاً فما أقرّ به يكون من أصل المال مثل سائر الديون .

والذي يكشف عما ذكرناه :

---

(١) اسمه حفص بن سالم ، وقيل : ابن يونس .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٤ . قال الشهيد الثاني في المسالك : « وقد اختلف الأصحاب [في إقرار المريض إذا مات في مرضه] بسبب اختلاف الأخبار ظاهراً ، فقيل : ينفذ من الأصل مطلقاً لعموم : إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، ولأنه لم يفوت الوارث شيئاً في المرض وإنما هو إخبار بما هو حق عليه في حال الصحة ، لأن هذا هو الفرض ، إذ لو أقر بفعل ما يتوقف على الثلث في المرض كالهبة فلا إشكال في كونه من الثلث ، ولأن المريض قد يريد إبراء ذمته من حق الوارث والأجنبي فلا يمكن التوصل إليه إلا بالإقرار ، فلو لم يقبل منه بقيت ذمته مشغولة ، وبقي المقر له ممنوعاً من حقه ، وكلاهما مفسدة ، فاقتضت الحكمة قبول قوله ، وقيده جماعة منهم الشيخان (والمحقق) والأكثر بما إذا لم يكن متهماً وإلا لكان من الثلث . . . وذهب (المحقق في المختصر النافع) إلى أن إقراره للأجنبي من الأصل مع عدم التهمة ، وأما إقراره للوارث فمن الثلث على التقديرين . . . والأقوى التفصيل فيهما . . . والمراد بالتهمة هنا الظن المستند إلى القرائن الحالية أو المقالية الدال على أن المقر لم يقصد الإخبار بالحق وإنما قصد تخصيص المقر له أو منع الوارث عن حقه أو بعضه والتبرع به للغير ، فلذلك جرى مجرى الوصية في نفوذه من الثلث ، وقوّى في التذكرة اعتبار العدالة في المريض وجعلها هي الدافعة للتهمة . . . الخ » .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٩ .

٤٣٣ ٩ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبّار قال : كتبت إلى العسكري (ع) : امرأة أوصَتْ إلى رجل وأقرّت له بدَيْن ثمانية آلاف درهم ، وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشَبَهٍ[1] وصفر ونحاس وكل ما لها أقرّت به للموصى إليه ، وأشهدت على وصيتها ، وأوصت أن يُحَجّ عنها من هذه التركة حجتان ، ويعطى مولاة لها أربعمائة درهم ، وماتت المرأة وتركت زوجاً ، فلم ندر كيف الخروج من هذا ، واشتبه الأمر علينا ، وذكر الكاتب أن المرأة استشارته فسألته أن يكتب لها ما يصحّ لهذا الوصي ، فقال : لا يصح تركتك إلا بإقرارك له بدين بشهادة الشهود ، وتأمرينه بعدها أن ينفّذ ما توصينه به ، فكتبت له بالوصية على هذا ، وأقرّت للوصي بهذا الدين ، فرأيك أدام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا ، وتعريفنا بذلك لنعمل به إن شاء الله ؟ فكتب بخطه (ع) : إن كان الدَّين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله ، وإن لم يكن الدين حقاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها ، كفى أو لم يكف[2] .

٤٣٤ ١٠ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن ابن سعدان ، عن مسعدة به صَدَقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (ع) قال : قال علي (ع) : لا وصية لوارث ، ولا إقرار بدَيْن ، يعني : إذا أقرّ المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك[3] .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على التقية ، لأنه يتضمن ألاّ وصية لوارث ولا إقرار بدين ، وقد بيّنا أن إقراره للورثة صحيح ، ونبين فيما بعدُ أن له أن يوصي لورثته ، إن عرض ما يحتاج إلى ذكره ، مع أنا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ، فمن أراد الوقوف عليه وقف من هناك ، ويحتمل أن يكون المراد بالخبر : أنه لا إقرار بالدين فيما زاد على الثلث إذا كان متّهماً ، لأنا قد بيّنا أن ذلك لا يجوز إذا لم يكن المقرّ مأموناً مَرْضِياً ويكون ذلك ماضياً في الثلث إلى ما دونه .

٦٩ ـ باب
إقرار بعض الورثة لغيره بدَيْن على الميت

٤٣٥ ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن السندي بن محمد ، عن أبي

(١) الشَّبَهُ ، والشِّبْه : النحاس الأصفر ، يقال : إناء شَبَه وشِبْه : أي إناء نحاس أصفر .
(٢) التهذيب ٩ ، الوصايا ، ٥ ـ باب الإقرار في المرض ، ح ١٠ .
(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١١ .

البختري وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (ع) قال : قضى أمير المؤمنين علي (ع) في رجل مات وترك ورثة فأقرّ أحد الورثة بدَين على أبيه ، أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك في ماله كله ، فإن أقرّ اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين أُلزما في حصتهما بقدر ما ورثا ، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت فإنما يلزمه في حصته ، وقال علي (ع) : من أقرّ لأخيه فهو شريكه في المال ولا يثبت نسبه ، فإن أقرّ اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم[1] .

٤٣٦ ٢ ـ الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن الشعيري[2] ، وعن الحكم بن عتيبة قالا : كنا بباب أبي جعفر (ع) فجاءت امرأة فقالت : أيكم أبو جعفر ؟ فقيل لها : ما تريدين منه ؟ فقالت : أسأله عن مسألة ، فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فسليه ، فقالت : إن زوجي مات وترك ألف درهم ، ولي عليه مهر خمسمائة درهم ، فأخذت ميراثي وأخذت مهري مما بقي ، ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له بذلك على زوجي ، فقال الحكم : فبينا نحن نحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر (ع) ، فأخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه ، فقال أبو جعفر (ع) : أقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها ، قال الحكم : فوالله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر (ع)[3] .

٤٣٧ ٣ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزمه ذلك في حصته[4] .

---

(١) التهذيب ٩ ، ٥ ـ باب الإقرار في المرض ، ح ١٦ . وروى جزء الحديث مرسلاً من قوله : وإن أقر اثنان من الورثة ، إلى قوله : بقدر ما ورثا ، في الفقيه ٤ ، ١٢٥ ـ باب إقرار بعض الورثة بعتق أو دين ، ح ٣ .

(٢) واسمه زكريا بن يحيى كما في سند الفروع ، وفي سند الفقيه : السعدي بدل : الشعيري . كما أن في سنده : الحكم بن عيينة بدل : عتيبة .

(٣) التهذيب ٩ ، ٥ ـ باب الإقرار في المرض ، ح ١٧ . الفروع ٥ ، الوصايا ، باب من أوصى وعليه دَين ، ح ٣ بزيادة وتفاوت . الفقيه ٤ ، ١١٦ ـ باب ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين ، ح ١ بتفاوت وزيادة أيضاً . وفي الجميع : عن الشعيري ، عن الحكم . . . ولم يعطف أحدهما على الآخر كما هو في الإستبصار . ووردت زيادة في رواية الفقيه : قال ابن أبي عمير : وتفسير ذلك : أنه لا ميراث لها حتى يُقضى الدين ، وإنما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل ، فلها ثلث الألف لأن لها خمسمائة درهم وللرجل ألف درهم فله ثلثاها .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٥ . وكان قد ذكره في الجزء ٦ ، ٨١ ـ باب . . . ، ح ٣١ . الفقيه ٤ ، ١٢٥ ـ باب إقرار بعض الورثة بعتق أو دين ، ح ٢ . الفروع ٥ ، باب بعض الورثة يقر بعتق أو دين ، ح ٣ . وكان المصنف قد ذكره في الجزء ٣ من الإستبصار ، ٥ ـ باب . . . ، ح ١ .

فلا ينافي الخبرين الأولين ، لأن قوله (ع) : يلزمه ذلك في حصته، محمولٌ على أنه يلزمه بمقدار ما يصيبه ، لا أنه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الأولين المفصّلين ، وهذا الخبر مجمل وينبغي أن يحمل على المفَصّل لما بيّناه في غير موضع .

٧٠ - بـاب
الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار وخلّف بمقدار ما عليه مَن الدين

٤٣٨ ١ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر ، بإسناد له ؛ عن رجل يموت وترك عيالاً وعليه دَين أيُنْفَقُ عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال[1] .

٤٣٩ ٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، ومحمد بن زياد ، جميعاً عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن (ع) مثله ، إلا أنه قال : إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم ، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال[2] .

٤٤٠ ٣ - فأما ما رواه حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن سليمان بن داود ، أو[3] بعض أصحابنا عنه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (ع) قال : قلت له : إن رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دَين ، وليس يعلم به الغرماء ، فإن قضاه بقي ولده ليس لهم شيء ؟ فقال : أنْفِقْه على ولده[4] .

فهذا الخبر مقطوع الإسناد مخالف لظاهر القرآن[5] ، والخبران الأولان مطابقان له فالعمل بهما أولى قال الله تعالى[6] : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ ، فشرط في صحة

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٨ . الفروع ٥ ، باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال ، ح ١ . الفقيه ٤ ، ١٢٦ - باب الرجل يموت وعليه دين و . . . ، ح ١ . قوله (ع) : من وسط المال : أي من أصل المال .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٩ .

(٣) الترديد من الراوي .

(٤) التهذيب ٩ ، الوصايا ، ٥ - باب الإقرار في المرض ، ح ٢٠ . الفروع ٥ ، باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال . ح ٣ . الفقيه ٤ ، ١٢٧ - باب نوادر الوصايا ، ح ١٨ .

(٥) أي مخالف لقوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دَين ﴾ كما سوف يذكره تالياً .

(٦) النساء /١١ .

الميراث أن يكون ما يفضل عن الدَّين وعن الوصية ، ويؤكد ذلك أيضاً :

٤٤١ ٤ ـ ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : إن الدَّين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الدين ، فإن أول القضاء كتاب الله[1] .

٧١ ـ باب
من مات وخلّف متاع رجل بعينه وعليه دَيْن

٤٤٢ ١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل باع متاعاً من رجل ، فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ، ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه ، رُدّ إلى صاحب المتاع ، وقال : ليس للغرماء أن يحاصّوه[2] .

فلا ينافي هذا الخبر :

٤٤٣ ٢ ـ ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) : أنه سُئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة ، أو أموال أيتام وبضائع ، وعليه سَلَف لقوم ، فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك ، والذي للناس عليه أكثر مما ترك ؟ فقال : يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم[3] .

لأن الخبر الأول إنما تضمن إذا كان الشيء قائماً بعينه رُدّ على صاحبه ولا يحاصّه الغرماء ، والثاني ليس فيه إلا أنه ترك ألف درهم وعليه دين وسَلَف وغير ذلك فقال : يقسّم بينهم بالحصص ، ولا تنافي بين الخبرين ، على أن الذي يجب أن يعوّل عليه ما أوردناه في كتاب الديون ، من أنه إنما يجب أن يردّ المتاع بعينه على صاحبه إذا خلّف الميت ما يقضي به دين الباقين من غير ذلك ، فأما إذا لم يخلّف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه أسوة للغرماء الباقين يقسّم بينهم بالسواء .

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢١ . الفروع ٥ ، باب من أوصى وعليه دَين ، ح ١ . الفقيه ٤ ، ٨٨ ـ باب أول ما يُبدأ به من تركة الميت ، ح ٢ . بتفاوت يسير .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٣ . الفقيه ٤ ، ١١٧ ـ باب المبيع إذا كان قائماً بعينه ومات المشتري وعليه . . . ، ح ١ . الفروع ٥ نفس الباب ، ح ٤ وفي الذيل فيهما : . . . أن يخاصموه ، بدل : أن يحاصّوه . ومعنى يحاصّوه : أي يضربوا معه بالحصص في المتاع .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٤ .

٧٢ ـ بـاب

أن من أوصى إليه بشيء لأقوام فلم يعطهم إياه فهلك المال كان عليه الضمان

١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سليمان بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل أوصى إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي ؟ قال : هو ضامن ولا يرجع على الورثة(١) . ٤٤٤

٢ ـ عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن رجل قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً ؟ فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ، ويقسّم ما بقي بين الورثة ، قلت : فَسُرق(٢) ما كان أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدّين أمن الورثة أو من الوصي ؟ قال : لا يؤخذ من الورثة ، ولكن الوصي ضامن لها(٣) . ٤٤٥

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين : أنه إنما يكون الوصي ضامناً للمال إذا تمكن من إيصاله إلى مستحقه فلم يفعل فهلك ، فأما إذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء ، والذي يدل على ذلك :

٣ ـ ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) : أنه قال في رجل توفي فأوصى إلى رجل ، وعلى الرجل المتوفى دَين ، فعمد الذي أوصي إليه فعزل الدين للغرماء فرفعه في بيته ، وقسّم الذي بقي بين الورثة ، فيُسرق الذي للغرماء من الليل ، ممن يؤخذ ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته ، يؤدي من ماله(٤) . ٤٤٦

٤ ـ عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبد الله (ع) مثله(٥) . ٤٤٧

---

(١) التهذيب ٩ ، الوصايا ، ٥ ـ باب الإقرار في المرض ، ح ٢٩ .

(٢) في الفقيه : فيفرّق الوصي ما . . . الخ .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٠ . الفروع ٥ ، الوصايا ، باب من أوصى وعليه دين ، ح ٢ وليس فيه : أم من الوصي . الفقيه ٤ ، ١١٦ ـ باب ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين ، ح ٣ . قوله : فسُرق . . . الخ ، لعله من خطأ النسّاخ ، والصحيح ما في الفقيه ، إذ لو سُرق المال فلا يضمن الوصي شيئاً لأنه أمين إلا إذا فرّط في حفظه أو تهاون في إيصاله إلى مستحقه .

(٤) و(٥) التهذيب ٩ ، ٥ ـ باب الإقرار في المرض ، ح ٣١ و٣٢ .

٧٣ ـ بـاب
من أوصى إلى نفسَين[1] هل يجوز أن ينفرد كل واحد منهما بنصف المال أم لا ؟

٤٤٨ ١ ـ محمد بن الحسن الصفّار قال : كتبت إلى أبي محمد (ع) : رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقّع (ع) : لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت ، وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله[2] .

٤٤٩ ٢ ـ علي بن الحسن ، عن أخويه محمد وأحمد ، عن أبيهما ، عن داود بن أبي يزيد ، عن بريد بن معاوية قال : إن رجلاً مات وأوصى إليّ وإلى آخر أو إلى رجلين ، فقال أحدهما : خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك ، فأبى عليه الآخر ، فسألوا أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال : ذلك له[3] .

قال محمد بن الحسن : ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله أن هذا الخبر لا أعمل عليه ولا أفتي بـه ، وإنما أعمـل على الخبر الأول[4] ، ظنـاً منه أنهمـا متنافيان ، وليس الأمـر على ما ظن ، لأن قـوله (ع) : ذلـك له ، ليس في صـريحه أنّ ذلـك للطالب الذي طلب الإستبداد بنصف التركة ، وليس يمتنع أن يكون المراد بقوله : ذلك له ، يعني الذي أبى على صاحبه الإنقياد إلى ما يريده ، فيكون تلخيص الكلام : أن له أن يأبى عليه ولا يجيب مسألته ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال .

٤٥٠ ٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمـد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفـوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيّان ، فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون صاحبه ؟ قـال : لا يستقيم ، إلا أن يكون السلطان قـد قسّم

---

(١) أي جعل شخصين وصيّين على تنفيذ وصيته .

(٢) التهذيب ٩ ، الوصايا ، ٩ ـ باب الأوصياء ، ح ٣ . الفقيه ٤ ، ٩٩ ـ باب الرجلين يوصي إليهمـا فينفرد كـل واحد منهما بنصف التركة ، ح ١ . الفروع ٥ ، الوصايا ، باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة ، ح ١ . والمقصود بأبي محمد : الحسن بن علي العسكري (ع) . وقال المحقق في الشرائع ٢/٢٥٦ : « ولو أوصى إلى اثنين ، فإن أطلق أوشرط اجتماعهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ، ولو تشاحّا لم يمض ما ينفرد بـه كل واحـد منهما عن صـاحبه إلا مـا لا بد منـه مثل كسـوة اليتيم ومأكـوله وللحـاكم جبرهمـا على الاجتماع ، فإن تعاسرا جاز له الإستبدال بهما ، ولو أراد قسمة المال بينهما لم يجز . . . » وقال الصدوق بعد نقل الحديث : وهذا التوقيع عندي بخطه (ع) .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٤) وهو ما تقدم مما تضمن نص توقيع الحسن العسكري (ع) .

بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف ، أو يجتمعان بأمر السلطان[١] .

فالوجه في هذا الخبر : أنه إن قسّم ذلك السلطان العادل كان جائزاً ، وإن كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه لضَرْبٍ من التقية .

٧٤ - بـاب
أنه لا تجوز الوصيّة بأكثر من الثلث

٤٥١ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وحفص بن البختري ، وحمّاد بن عثمـان ، عن أبي عبد الله (ع) قـال : من أوصى بـالثلث فقـد أَضَـرّ بـالورثـة ، والوصيـة بالخمس والـربع أفضـل من الوصيـة بالثلث ، ومن أوصى بـالثلث فلم يترك[٢] .

٤٥٢ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت ما لَهُ من مَالِهِ ؟ فقال : له ثلث ماله ، والمرأة أيضاً[٣] .

٤٥٣ ٣ - علي بن إبـراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجـران ، عن عاصم بن حميـد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : كان أمير المؤمنين (ع) يقول لأن أوصي بالخمس من مالي أحبّ إليّ من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحبّ إليّ من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية ، وقضى أمير المؤمنين (ع) في رجل توفي فأوصى بماله كله أو أكثره فقال : الوصية تُرَدّ إلى المعروف عن المنكـر ، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيتـه بالمنكـر والحَيْف فإنها تُرَدّ إلى المعروف ، ويترك لأهل الميراث ميراثهـم ، وقال : من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ، ثم قال : لأن أوصي بخمس مالي أحبّ إليّ من أن أوصي بالربع[٤] .

---

(١) التهذيب ٩ ، ٢٠ - باب من الزيادات ، ح ٣٤ .

(٢) التهذيب ٩ ، ١١ - باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر ، ح ١ . الفروع ٥ ، الوصايا ، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما يستحب . . . ح ٥ . الفقيه ٤ ، ٨٤ - باب مقدار ما يستحب الوصية به ، ح ٤ . قال المحقق في الشرائع ٢/٢٤٩ : « والوصية بما دون الثلث أفضل ، حتى أنها بالربع أفضل من الثلث ، وبالخُمس أفضل من الربع » .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٢ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم صحة الوصية بالزائد على الثلث وتوقف النفوذ فيه على إجازة الورثة .

(٤) التهذيب ٩ ، ١١ - باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر ، ح ٥ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ . الفروع ٥ ، باب ما =

٤٥٤ ٤ ـ علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن علا بن رزين القلاّ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه ، وأوصى بوصيته ، وكان أكثر من الثلث ؟ فقال : يمضي عتق الغلام ، ويكون النقصان فيما بقي[1] .

٤٥٥ ٥ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره ، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه ؟ قال : مايعتق منه إلا ثلثه ، وسائر ذلك للورثة ، والورثة أحقّ بذلك ولهم ما بقي[2] .

٤٥٦ ٦ ـ عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال : فقال : يقوّم المملوك ، ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت ، فإن كان الثلث أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته ، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة[3] .

٤٥٧ ٧ ـ عنه ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها ؟ قال : بل تهبه له فتجوز هبتها له ، ويحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً[4] .

٤٥٨ ٨ ـ عنه ، عن جعفر بن محمد بن نوح ، عن الحسين بن محمد الرازي قال : كتبت إلى أبي الحسن (ع) : الرجل يموت ووصى بماله كله في أبواب البرّ بأكثر من الثلث ، هل يجوز ذلك له ، وكيف يصنع الوصي ؟ فكتب : تُجازُ وصيته ما لم يتعدّ الثلث[5] .

= للإنسان أن يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك ، ح ٤ بتفاوت يسير . الفقيه ٤ ، ٨٤ ـ باب مقدار ما يستحب الوصية به ، ح ٣ وروى فيه إلى قوله : فلم يترك فقد بلغ المدى ، بدل قوله : وقد بلغ الغاية . وروى في الباب ٨٥ ، ح ١ بتفاوت يسير من قوله : وقضى أمير المؤمنين (ع) . . . إلى قوله : ويترك لأهل الميراث ميراثهم . وقوله : فقد بلغ المدى : أي بلغ الغاية . وهو كناية عن المبالغة في وصيته .

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٢ . الفقيه ٤ ، ١٠٦ ـ باب الوصية بالعتق والصدقة والحج ، ح ٤ . الفروع ٥ ، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج ، ح ٤ . وفي سنده : علي بن الحكم ، بدل : علي بن أسباط .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٣ .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٤ .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٥ .

(٥) التهذيب ٩ ، ١١ ـ باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر ، ح ١٦ .

٤٥٩ ٩ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن ثعلبة ، عن أبي الحسن عمرو بن شدّاد الأزدي ، والسّري جميعاً ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الرجل أحقّ بماله ما دام فيه الروح ، إن أوصى به كله فهو جائز له[1] .

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولة المتضمنة لأن الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين ، أحدهما : أن نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث أصلاً لا قريباً ولا بعيداً ولا إماماً ظاهراً ، جاز له أن يوصي بماله كله ، يدل على ذلك :

٤٦٠ ١٠ ـ ما رواه السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) : أنه سُئِل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عَصَبَة ؟ قال : يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل[2] .

فأما ما تضمنه الخبر من قوله : الرجل أحقّ بماله ما دام فيه الروح ، وكذلك التي تضمنت ذلك أوردناها في كتابنا الكبير ، الوجه فيها : أنه أَوْلىٰ بماله إذا تصرّف فيه في حياته وأبانه من ملكه ، فأما إذا أوصى به فليس ينفذ إلا في الثلث ، يدل على ذلك :

٤٦١ ١١ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن مُرازم ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه ، فقال : إذا أبانه جاز[3] .

٤٦٢ ١٣ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل له الولد يَسَعُه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو مَالُه يصنع به ما يشاء إلى أن يأتيه الموت ، إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حياً ، إن شاء وهبه ، وإن شاء تصدّق به ، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت ، فإن أوصى به فليس له إلا الثلث ، إلا أن الفضل أن لا يضيّع من

---

(١) التهذيب ٩ ، ١٠ ـ باب الرجوع في الوصية ، ح ٦ . الفقيه ٤ ، ٩٧ ـ باب في أن الإنسان أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح ، ح ٤ . الفروع ٥ ، باب أن صاحب المال أحق بماله ما دام حياً ، ح ٢ .
قال الصدوق في الفقيه بعد إيراده هذا الحديث : « فإنه يعني به إذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث شاء ومتى كان له وارث قريب أو بعيد لم يجز له أن يوصي بأكثر من الثلث » .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٧ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٦ بتفاوت في المتن وبعض السند . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت وزيادة في آخره . وكان قد ذكره أيضاً في الباب ٨٥ ، ح ٦ . قوله (ع) : أبانه : من الإبانة وهي القطع والفصل ، أي أخرجه عن ملكه بشكل منجّز ولم يعلّقه على موته .

يعوله ولا يضرّ بورثته[١] .

٤٦٣ ١٣ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الميّت أحقّ بماله ما دام فيه الروح ، يبين به[٢] ، فإن قال بعدي فليس له إلا الثلث[٣] .

والوجه الآخر : في الخبر المتضمن للوصية بأكثر من الثلث ، أن نحمله على أنه إذا كان بمحضر من الورثة وأجازوه كان ذلك جائزاً ، يدل على ذلك :

٤٦٤ ١٤ ـ ما رواه علي بن إبراهيم ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل أوصى بوصية وَوَرَثَتُهُ شهود ، فأجازوا ذلك ، فلمّا مات الرجل نقضوا الوصية ، هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به ؟ فقال : ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته[٤] .

٤٦٥ ١٥ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) مثله[٥] .

٤٦٦ ١٦ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحُصَين ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سُئل عن رجل أوصى بوصية وَوَرَثَتُهُ شهود فأجازوا

---

(١) التهذيب ٩ ، ١٠ ـ باب الرجوع في الوصية ، ح ٨ . الفروع ٥ ، باب أن صاحب المال أحق بماله ما دام حياً ، ح ١٠ . الفقيه ٤ ، ٩٧ ـ باب أن الإنسان أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح ، ح ٢ . وروى إلى قوله : إلى أن يأتيه الموت .

(٢) يبين به : أي يخرجه عن ملكه ، من الإبانة وهي الفصل والقطع .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٧ وفيه : فإن تعدّى ، بدل : فإن قال بعدي . . . مع تفاوت آخر يسير . وكذلك هو في الفقيه ٤ ، ٨٥ ـ باب ما يجب من ردّ الوصية إلى المعروف وما . . . ، ح ٢ .

(٤) التهذيب ٩ ، ١١ ـ باب الوصية بالثلث وأقل منه و . . . ، ح ٧ . الفروع ٥ ، باب (قبل باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها) ، ح ١ . الفقيه ٤ ، ٩٥ ـ باب فيمن أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك هل . . . ، ح ١ .

والظاهر من الحديث أن الموصي كان قد أوصى بأكثر من الثلث وأقرّ الورثة وصيته وأجازوها ثم تراجعوا بعد موته عن إمضاء ذلك الزائد ، وفي كفاية الإجازة للزائد حال حياة الموصي قولان عند أصحابنا ، يقول الشهيدان : « وتكفي الإجازة حال حياة الموصي وإن لم يكن الوارث مالكاً الآن لتعلق حقه بالمال ، وإلا لم يمنع الموصي من التصرف فيه ، ولصحيحة منصور بن حازم وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق (ع) وقيل : لا يعتبر إلا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال حينئذ ، وقد عرفت جوابه » والقول الأول هو المشهور عندنا كما صرح بذلك المحقق في الشرائع ٢/٢٤٥ .

(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ٥ ، نفس الباب ذيل ح ١ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٢ .

ذلك ، فلمّا مات الرجل نقضوها ، أَلَهُمْ أن يردّوا ما قد أقرّوا به ؟ قال : ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته[1] .

٤٦٧ ١٧ ـ علي بن الحسن ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له ؟ قال : جائز .

قال علي بن الحسن بن رباط : وهذا عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته وأقرّوا به[2] .

٤٦٨ ١٨ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن عبدوس قال : أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد (ع) ، فكتبت إليه : جُعِلْتُ فداك ، رجل أوصى إليّ بجميع ما خلّف لك ، وخلّف ابنتَيْ أختٍ له ، فَرَأْيك في ذلك ؟ فكتب إليّ : بِعْ ما خلّف وابعث به إليّ ، فبعتُ وبعثتُ به إليه ، فكتب إليّ : قد وصل[3] .

قال علي بن الحسن : ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فأوصى إلى أخي أحمد بن الحسن ، وخلّف داراً ، وكان أوصى في جميع تركته أن تُباع ويُحمل ثمنها إلى أبي الحسن (ع) ، فباعها ، فاعترض فيها ابن أخت له وابن عم ، فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير ، وكتب إليه أحمد بن الحسن ، ودفع الشيء بحضرتي إلى أيوب بن نوح ، وأخبره أنه جميع ما خلّف وابن عم له وابن أخته عرض فأصْلَحْنا أمره بثلاثة دنانير ، فكتب : قد وصل ذلك ، وترَحّم على الميت وقرأتُ الجواب .

قال علي : ومات الحسين بن أحمد الحلبي ، وخلّف دراهم مائتين ، فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك ، وأوصى بالبقية لأبي الحسن (ع) ، فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب بحضرتي ، وكتبت إليه كتاباً ، فورد الجواب بقبضها ودعا للميت[4] .

فأول ما في هذه الأخبار : أنها معارضة بأخبار مثلها تتضمن أنه لمّا أوصى لهم بأكثر من الثلث وحمل ذلك إليهم ، قبضوا الثلث وردّوا الباقي على الورثة ، روى ذلك :

---

(١) التهذيب ٩ ، ١١ ـ باب الوصية بالثلث وأقل منه و . . . ، ح ٩ .
(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٠ .
(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٧ . كما أورد بقية كلام علي بن الحسن بن فضّال بطوله .
(٤) نفس المصدر أعلاه .

٤٦٩ ١٩ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، قال : أوصى أخو رومي بن عمر أن جميع ماله لأبي جعفر (ع) ، قال عمرو : فأخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر (ع) فقال : هذا ما أوصى لك أخي ، فجعلت أقرأ عليه فيقول لي : قِفْ ، ويقول : احمل كذا ، ووهبت لك كذا ، حتى أتيت على الوصية ، فنظرت فإذا إنما أخذ الثلث ، قال : فقلت له : أمرتني أن أحمل إليك الثلث ووهبت إليّ الثلثين ؟ فقال : نعم ، قلت : أبيعه وأحمله إليك ؟ قال : لا ، على الميسور منك من غَلّتك ، لا تبع شيئاً[١] .

٤٧٠ ٢٠ ـ محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن الحسين بن مالك قال : كتبت إلى أبي الحسن (ع) : إعَلمْ سيدي أن ابن أخ لي توفي وأوصى لسيدي بضَيْعَةٍ ، وأوصى أن يدفع كل ما في داره ، حتى الأوتاد تُباع ويُحمل الثمن إلى سيدي ، وأوصى بحجّ وأوصى للفقراء من أهل بيته ، وأوصى لعمته وأخته بمال ، قال : فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث ، فلعله يقارب النصف مما ترك ، وخَلّف ابناً لثلاث سنين ، وترك دَيناً فرأي سيدي ؟ فوقّع (ع) : يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسّم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله[٢] .

٤٧١ ٢١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن مالك قال : كتبت إليه[٣] : رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ، ولم يكن له ولد ، ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً ، ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم ، وقد بعثتُ إليك بألف درهم ، فإن رأيتَ ـ جعلني الله فداك ـ أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به ؟ فكتب : أطلِقْ لهم[٤] .

وهذه الأخبار مطابقة للأخبار المتقدمة ولما أوردناها من الزيادة عليها في كتابنا الكبير ، فالعمل بها أَوْلىٰ ، ولو سلم الأخبار المتقدمة من المعارضة لأحتملت وجوهاً ، أحدها : أن يكون إنما أمر صاحب المال بأن يحمل المال إليهم (ع) لا على جهة الوصية ، بل جعلوها صلة لهم في حال حياتهم ، وإذا كان كذلك ، كان جائزاً على ما قدمناه فيما تقدم من الأخبار الأولة ،

(١) الفروع ٥ ، باب أن صاحب المال أحق بماله ما دام حياً ، ح ٤ . التهذيب ٩/ ١٠ ـ باب الرجوع في الوصية ، ح ١٠ .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفروع ٥ ، الوصايا ، باب النوادر ، ح ١٣ .

(٣) المراد بالضمير الإمام علي بن محمد الهادي (ع) .

(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٢ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٢ . الفقيه ٤ ، ١٢٧ ـ باب نوادر الوصايا ، ح ٦ وأخرجه عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن مالك . . .

وإنما يُرَدّ إلى الثلث ما كان وصية ، والثاني : أن يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الإعتقاد ، فجاز أن يحرموا ذلك ويحمل المال إلى الإمام ، والثالث : أنه إنما جاز ذلك لمّا أوصى بوصيته قبل أن يكون له وارث ثم صار له وارث لم ينقض وصيته ، وكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها[1] ، يدل على ذلك :

٤٧٢ ٢٢ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتب إليه محمد بن إسحاق المتطبّب : وبعدُ ، أطال الله تعالى بقاكِ ، نُعْلِمُكَ يا سيّدنا أنّا في شبهة من هذه الوصية التي أوصى بها محمد بن يحيى درياب ، وذلك أن بموالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا أنه ليس للميت أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله ، وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلّف من تركته ، فإن رأى سيدنا ومولانا أطال الله بقاءه أن يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسّر ذلك لنا نعمل عليه إن شاء الله ؟ فأجاب : إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته[2] .

وذلك أن ولده ولد من بعده ، والذي يؤكد ما قدّمناه من أنه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث :

٤٧٣ ٢٣ : ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف قال : كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس ، عارف يقال له ميمون ، فحضره الموت فأوصى إلى أبي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته : أن أجعله دراهم وأبعث بها إلى أبي جعفر الثاني (ع)، فترك أهلاً حاملاً وأخوة قد دخلوا في الإسلام ، وأمّاً مجوسية ، قال : ففعلت ما أوصى به ، وجمعت الدراهم ودفعتها إلى محمد بن الحسن ، وعزم رأيي أن أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إليّ ، وما ترك الميت من الورثة ، فأشار عليّ محمد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير ولا أحتاج إليه ، فإنه يعرف ذلك من غير تفسير ، فأبَيْتُ إلا أن أكتب إليه بذلك على حقه وصِدْقه ، فكتبت ، وحصّلت الدراهم وأوصلتها إليه (ع) . فأمره أن يعزل منها الثلث فدفعها إليه ، ويرد الباقي على وصيّه يردها إلى ورثته[1] .

---

(١) وقد ذكر في التهذيب وجهاً رابعاً حيث قال رحمه الله : « على أنه ليس يمتنع أن يكون هذا حكم يخصّهم (ع) في أن من أوصى بالمال كله أو أكثره جاز لهم أخذه وإن كانوا لو تركوه كان ذلك على جهة التفضل منهم . . . » .

(٢) التهذيب ٩ ، ١١ ـ باب الوصية بالثلث وأقلّ منه و . . . ، ح ٢١ .

(٣) التهذيب ٩ ، ١١ ـ باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر ، ح ٢٢ .

٤٧٤ ٢٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن العباس بن معروف قال : مات غلام محمد بن الحسن وترك أختاً ، وأوصى بجميع ماله له (ع) ، قال : فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم ، وحُمِلَ إلى أبي جعفر (ع) ، قال : وكتبت إليه وأعْلَمتُهُ أنه أوصى بجميع ماله ، قال : فأخذ ثلث ما بعثتُ إليه وردّ الباقي ، وأمرني أن أدفعه إلى وارثه[١] .

٤٧٥ ٢٥ ـ عنه ، عن العباس ، عن بعض أصحابنا قال : كتبت إليه : جُعِلْتُ فداك ، إن امرأة أوصَتْ إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم ، ولها زوج وولد ، وأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض بناتها ، وتصرف الباقي إلى الإمام ؟ فكتب : يصرف الثلث من ذلك إليّ ، والباقي يقسم على سهام الله عزّ وجلّ بين الورثة[٢] .

٧٥ ـ بـاب
صحة الوصية للوارث

٤٧٦ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي ، وفضالة ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الوصية للوارث ؟ فقال : تجوز[٣] .

٤٧٧ ٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المعزا ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : يجوز للوارث وصيته ؟ قال : نعم[٤] .

٤٧٨ ٣ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الميت يوصي للبنت بشيء ؟ قال : جائز[٥] .

٤٧٩ ٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اعترف لوارث بدَيْن في مرضه ؟ فقال : لا يجوز وصية لوارث ولا اعتراف[٦] .

---

(١) و(٢) التهذيب ٩ ، ٢٠ ـ باب الزيادات ، ح ٣٠ و٣١ .
(٣) التهذيب ٩ ، ١٢ ـ باب الوصية للوارث ، ح ١ .
الفروع ٥ ، باب الوصية للوارث ، ح ٤ .
(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤ .
(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ وفيهما : للوارث بشيء ، بدل : للبنت بشيء .
(٦) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٩ . هذا وجواز الوصية للوارث حكم إجماعي عند أصحابنا رضوان الله عليهم ، وعدم الجواز هو مذهب جميع من خالف الشيعة ، وإن كان السيد المرتضى في الانتصار / ٣٠٨ ذكر أن بعض فقهاء العامة أيضاً وافقوا الشيعة في القول بجواز الوصية للوارث ، وقد استدل على جواز الوصية له ببعض الآيات الناصّة على =

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على ضَرْبٍ من التقية لأنه موافق لمذاهب جميع العامة ، والذي ذهبنا إليه مطابق لظاهر القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عليكم إذا حضر أحَدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصيةُ للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾[1] .

٧٦ - باب
عطيّة الوالد لولده في حال المرض

٤٨٠ ١ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم ، عن جرّاح المدائني قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن عطية الوالد لولده يبينه ؟ قال : إذا أعطاه في صحته جاز[2] .

٤٨١ ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن عطية الوالد لولده ؟ فقال : أما إذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاء ، وأما في مرض فلا يصلح [3] .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون ذلك مكروهاً ، والوجه في كراهة ذلك : أنه إذا كان له أولاد فخصّ واحداً منهم بالعطية كان فيه إيحاش للباقين ، والوجه الآخر : أنه لا يصلح ذلك إذا لم يُبِنْه من ماله ولا يسلّمه إليه ، فإنه إذا كان كذلك ، كان ذلك غير جائز إلا أن يكون على جهة فيكون بمنزلة غيره على ما قدمناه ، والذي يدل على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض :

٤٨٢ ٣ - ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أم أيُفَضِّلُ بعضهم على بعض ؟ قال : لا بأس ، قال حريز : وحدثني معاوية وأبو كهمس أنهما سمعا أبا عبد الله (ع) يقول : صنع ذلك علي (ع) بابنه الحسن ، وفعل ذلك الحسين بابنه علي (ع) ، وفعل أبي بي ،

= الوصية للوالدين والأقربين ، وبعضها الشامل بعمومه للأقارب والأجانب وهو قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دَين ﴾ فمن خصص به الأجانب دون الأقارب فقد عدل عن الظاهر بغير دليل . وقال : وأيضاً : فإنّ هذا إحسان إلى أقاربه وقد ندب الله تعالى إلى كل إحسان عقلاً وسمعاً ولم يخصّ . ثم ناقش حجتهم في دعوى نسخ الآية بآية المواريث وربما روي من طرقهم أن النبي (ص) قال : لا وصية لوارث ، ثم بيّن فساد دعوى النسخ مع بيان ضعف هذا الحديث بجميع طرقه وأسانيده وشذوذه . . . فراجع المصدر أعلاه .

(١) البقرة/ ١٨٠ .

(٢) و(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١١ و ١٠ .

وفعلته أنا[١] .

٤٨٣ ٤ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : في الرجل يخصّ بعض ولده ببعض ماله ، فقال : لا بأس بذلك[٢] .

٧٧ ـ بـاب
الوصية لأهل الضلال

٤٨٤ ١ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحَكَم ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) في رجل أوصى بماله في سبيل الله[٣] قال : أعطِ لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً ، إن الله تعالى يقول : ﴿ فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه إن الله سميع عليم ﴾[٤][٥] .

٤٨٥ ٢ ـ سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب : أن رجلاً كان بهمدان ، فذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر[٦] ، فأوصى بوصيته عند الموت ، وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله ، فسئل عنه أبو عبد الله (ع) كيف يفعل به ؟ وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر ، فقال : لو أن رجلاً أوصى إليَّ أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهم ، إن الله تعالى يقول : ﴿ فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه ﴾ ، فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه ـ يعني الثغور ـ فابعثوا به إليه[٧] .

٤٨٦ ٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريّان بن شبيب قال : أوصت ماردةُ لقوم نصارى

---

(١) التهذيب ٩ ، ١٢ ـ باب الوصية للوارث ، ح ٥ .
(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٦ .
(٣) سبيل الله : إما الجهاد ، أو كل ما يؤدي إلى مغفرته وثوابه سبحانه . وقال الصدوق بعد إيراده الحديث : ماله هو الثلث .
(٤) البقرة/ ١٨١ .
(٥) التهذيب ٩ ، ١٣ ـ باب الوصية لأهل الضلال ، ح ١ . الفروع ٥ ، باب إنفاذ الوصية على جهتها ، ح ٢ .
(٦) أي التشيع .
(٧) التهذيب ٩ ، ١٣ ـ باب الوصية لأهل الضلال ، ح ٢ .
الفقيه ٤ ، ٩٦ ـ باب وجوب إنفاذ الوصية والنهي عن تبديلها ، ح ٢ ، الفروع ٥ ، باب إنفاذ الوصية على جهتها ، ح ٤ . وفي صحة الوصية للذمي قولان عند أصحابنا . يقول المحقق في الشرائع ٢/٢٥٣ : « وتصح الوصية للأجنبي والوارث وتصح للذمي ولو كان أجنبياً . وقيل : لا يجوز مطلقاً ، ومنهم من خص الجواز بذوي الأرحام ، والأول أشبه ، وفي الوصية للحربي تردد ، أظهره المنع » .

فرّاشين بوصية ، فقال أصحابنا : اقسم هذا في فقراء المسلمين من أصحابك ، فسألت الرضا (ع) فقلت : إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى ، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين ؟ فقال : أمْضِ الوصية على ما أوصت به ، قال الله : ﴿ فإنما إثمه على الذين يُبدّلونه ﴾[1] .

٤٨٧ ٤ ـ عنه ، عن أبيه ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال : كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين ـ وهو والي نيسابور ـ : إنّ رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله ، فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين ؟ فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك ، فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك من شيء ، فسأل أبا الحسن (ع) ، فقال أبو الحسن (ع) : إن المجوسي لم يوصِ لفقراء المسلمين ، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيردّ على فقراء المجوس[2] .

٤٨٨ ٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد[3] ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى بماله في سبيل الله ؟ فقال : أعطِهِ لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً ، إن الله تعالى يقول : ﴿ فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه ﴾[4] .

٤٨٩ ٦ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي محمد الحسن بن علي الهمداني ، عن إبراهيم بن محمد قال : كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن (ع) يسأله عن يهودي مات وأوصى لدُيانّهم ؟ فكتب (ع) : أوصِلْه إليّ ، وعَرّفني لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله[5] .

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٥ ، باب آخر منه (قبل باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج) ، ح ٢ . وفيه فقراء المؤمنين ، بدل : فقراء المسلمين .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٣ . وقد دل الحديث على أن الوصية من هذا الباب تنصرف إلى أهل نِحلة الموصي عند الاطلاق وبهذا التزم أصحابنا رضوان الله عليهم . يقول المحقق في الشرائع ٢ / ٢٥٥ : « وإذا أوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملّته ، ولو كان كافراً انصرف إلى فقراء نِحْلَته » . قوله (ع) : من مال الصدقة ، أي الزكاة . ويحتمل أنه بلحاظ أن خطأ القضاة مضمون في بيت المال ، وحيث اخطأ قاضي نيشابور في تنفيذ الوصية فإن بيت المال يتحمل نتيجة ذلك الخطأ .

(٣) وهو ابن عيسى .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب، ح ٥ . الفقيه ٤، نفس الباب ، ح ١. الفروع ٥ ، باب إنفاذ الوصية على جهتها ، ح ١ .

(٥) التهذيب ٩ ، ١٣ ـ باب الوصية لأهل الضلال ، ح ٩ . وقال الشيخ في التهذيب قبل أن يذكر وجهاً مقبولاً لهذا الحديث : « فأول ما في هذا الخبر أنه ضعيف الإسناد جداً لأن رواته كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع =

٤٩٠ ٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن محمد قال : كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن (ع) : يهودي مات وأوصى لدُيّانه بشيء أقدر على أخذه ، هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك؟ أو أُنفِذه فيما أوصى به اليهودي ؟ فكتب (ع) : أوصِلْه إليّ وعَرِّفنيه لأُنفِذَه فيما ينبغي إن شاء الله(١) .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار المتقدمة ، لأنه ليس فيهما أكثر من أنه أمر بإيصال المال إليه ، ولا يمتنع أن يكون إنما استدعى المال إليه ليتولّى هو تفرقته على حسب ما أمر الموصي ، وليس في هذين الخبرين أنه خالف ما أوصى وصرف في غير ذلك الوجه .

٧٨ ـ بـاب
من أوصى بشيء في سبيل الله تعالى

٤٩١ ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سليمان ، عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إنّ رجلاً أوصى إليّ بشيء في السبيل ؟ فقال : إصرِفْه في الحج ، قال : فقلت له : أوصى إليّ في السبيل ؟ فقال : إصْرفه في الحج ، قال : فقلت له : أوصى إليّ في السبيل ؟ فقال : لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج(٢) .

٤٩٢ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري (ع) بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله ؟ فقال : سبيل الله شيعتُنا(٣) .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأنه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله لأنه قال: ينبغي أن يعطي المال رجلاً من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعاً ، وهذا وجه قريب ، ولا ينافي ذلك .

= أحمد بن هلال فإنه مشهور بالغلو واللعنة ، وما يختص بروايته لا نعمل عليه . . . » .

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفقيه ٤ ، ١٢٧ ـ باب نوادر الوصايا . ح ١٠ .

(٢) التهذيب ٩ ، ١٣ ـ باب الوصية لأهل الضلال ، ح ٦ . الفروع ٥ ، باب إنفاذ الوصية على جهتها ، ح ٥ . الفقيه ٤ ، ١٠١ ـ باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله ، ح ٢ بتفاوت في الذيل . قال المحقق في الشرائع ٢/٢٥٥ : « ولو أوصى في سبيل الله ، صرف إلى ما فيه أجر ، وقيل : يختص بالغزاة ، والأول أشبه » . وبهذا المعنى جزم الشهيدان ، رحمهما الله في كتابهما فراجع .

(٣) الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ١ . وقال الصدوق بعد ذكره هذا الحديث والحديث السابق عليه أعلاه : هذان الحديثان متفقان ، وذلك أنه يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجل من الشيعة يحج به . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ٥ ، باب آخر منه (بعد باب إنفاذ الوصية على جهتها) ، ح ٢ .

٤٩٣ ٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم ، عن حجّاج الخشّـاب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن امرأة أوصت إليّ بمال أن يُجعَلَ في سبيل الله ، فقيل لها : نحّج به ؟ فقالت: إجعله في سبيل الله ، فقالـوا لها : فنعـطيه آل محمـد (ع) ؟ فقالت : اجعله في سبيـل الله ، فقال أبـو عبد الله (ع) : اجعله في سبيـل الله كما أمـرت ، قلت : مُرْني كيف أجعله ؟ قال : إجعله كما أمرتك ، إن الله تعالى يقول : ﴿ فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه إن الله سميع عليم ﴾ ، أرأيتَكَ لـو أمرتُـك أن تعطيـه يهوديـاً كنت تعطيـه نصرانياً ؟ قال : فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت لـه مثل الذي قلت أول مرة ؟ فسكت هنيئة ثم قال : هاتها ، فقلت : من أعطيها ؟ قال : عيسى شلقان[1] .

فلا ينافي الخبرين الأولين ، لأنه لا يمتنع أن يكون أمره بتسليم ذلك إلى عيسى ليحج به عمن أمره بذلك ، أو يسلّم إلى غيره ، فإنه أعرف بموضع الإستحقاق من غيره .

٧٩ ـ بـاب
من أوصى بجزء من ماله

٤٩٤ ١ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : إن امرأة أوصت إليّ وقالت : ثلثي تقضي به ديني ، وجـزء منه[2] لفـلانة ، فسـألت عن ذلك ابن أبي ليلى ؟ فقال : ما أرى لها شيئاً ، لا أدري ما الجزء ، فسألت أبا عبد الله (ع) بعد ذلك وخبرّته كيف قالت المرأة ، وبما قال ابن أبي ليلى ، فقال : كذب ابن أبي ليلى ، لها عشر الثلث ، إن الله تعالى أمر إبراهيم (ع) وقال له[3] : ﴿ اجعل على كل جبل منهن جزءاً ﴾ وكانت الجبـال يومئذ عشرة ، والجزء هو العُشْرُ من الشيء[4] .

٤٩٥ ٢ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) : عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : جـزء من عشرة ، قـال الله تعالى :

---

(١) الفروع ٥ ، باب آخر منه (باب إنفاذ الوصية على جهتها ، ح ١ . التهذيب ٩ ، ١٣ ـ باب الوصية لأهل الضلال ، ح ٧ قال الفيض في الوافي م ١٣/ ص ٢١ : « سبيل الله عند العامة الجهاد . . . ولمّا لم يكن جهادهم مشروعاً جاز العدول عنه إلى فقراء الشيعة ، وشَلْقان : لقب عيسى بن أبي منصور وكان خيّراً فاضلاً » .

(٢) الضمير هنا يرجع إلى الثلث فلا إشكال .

(٣) البقرة/ ٢٦٠ .

(٤) التهذيب ٩ ، ١٦ ـ باب الوصية المبهمة ، ح ١ . الفروع ٥ ، باب من أوصى بجزء من ماله ، ح ١ .

﴿ اجعل على كل جبل منهن جزءاً ﴾ ، وكانت الجبال عشرة أجبال[١] .

٤٩٦ ٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو جعفر (ع) : الجزء واحد من عشرة ، لأن الجبال كانت عشرة ، والطير أربعة[٢] .

٤٩٧ ٤ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن السندي بن الربيع ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزّاز ، عن أبي بصير ، وحفص بن البختري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أوصى بجزء من ماله قال : جزء من عشرة ، وقال : كانت الجبال عشرة[٣] .

٤٩٨ ٥ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ فقال : واحد من سبعة ، إن الله يقول[٤] : ﴿ لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم ﴾ ، قلت : فرجل أوصى بسهم من ماله ؟ فقال : السهم واحد من ثمانية ، ثم قرأ[٥] : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ إلى آخر الآية[٦] .

٤٩٩ ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن همّام الكندي ، عن الرضا (ع) في رجل أوصى بجزء من ماله ، قال : الجزء من سبعة يقول تعالى : ﴿ لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم ﴾[٧] .

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ح ٢ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٤ ، ١٠٠ ـ باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير ، ح ٤ بتفاوت يسير .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ وفي ذيله : والطيور ، بدل : والطير .

(٣) التهذيب ٩ . نفس الباب ، ح ٤ .

(٤) الحجر/٤٤ .

(٥) التوبة/٦٠ .

(٦) و(٧) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٥ و ٦ .

قال المحقق في الشرائع ٢٤٨/٢ : « ولو أوصى بجزء من ماله ، فيه روايتان ، أشهرهما العُشر ، وفي رواية : سُبع الثلث » . وقال الشهيدان : « أما الجزء فالعُشر ، لحسنة أبان بن تغلب عن الباقر (ع) متمثلاً بالجبال العشرة التي جعل على كل واحد منها جزءاً من الطيور الأربعة . وقيل : السُبع لصحيحة البزنطي عن أبي الحسن (ع) متمثلاً بقوله تعالى : ﴿ لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم ﴾ ، ورُجّح الأول بموافقته للأصل أولو أضافه إلى جزء آخر كالثلث فعُشرُهُ لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) وتمثّل أيضاً بالجبال وهو أيضاً مرجح آخر . . . » .

٥٠٠ ٧ ـ عنه ، عن ابن همّام[1] ، عن الرضا (ع) مثله[2] .

٥٠١ ٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرّازي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : سُبُعُ ثلثه[3] .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة ، لأن الوجه في الجمع بينهما : أن نحمل الأخبار الأولة على الوجوب ، والأخيرة على الإستحباب فنقول : يلزم أن يخرج واحد من عشرة ، ويستحب للورثة أن يخرجوا واحداً من سبعة ، لئلّا تتناقض الأخبار .

٨٠ ـ بـاب
من أوصى بسَهْمٍ من ماله

٥٠٢ ١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله ؟ فقال : السهم واحد من ثمانية ، لقول الله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾[4] .

٥٠٣ ٢ ـ علي ، عن أبيه ، عن صفوان قال: سألت الرضا (ع) ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن صفوان ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : سألنا الرضا (ع) عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ، ولا ندري السهم أيّ شيء هو؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ، ولا عن أبي جعفر فيها شيء ؟ فقلنا له : جعلنا فداك ، ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن أبائك ، فقال : السهم واحد من ثمانية ، فقلنا له : جعلنا فداك ، فكيف صار واحداً من ثمانية؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله تعالى ؟ قلت : جعلت فداك ، إني لأقرأه ولكن لا أدري أيّ موضع هو ، فقال : قول الله عزّ وجلّ : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله

---

(١) في التهذيب : عن أبي همّام .

(٢) التهذيب ٩ ، ١٦ ـ باب الوصية المبهمة ، ح ٧ .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفقيه ٤ ، ١٠٠ ـ باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير ، ح ٥ .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفروع ٥ ، باب من أوصى بسهم من ماله ، ح ١ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٢ .

وابن السبيل ﴾ ثم عقد بيده ثمانية ، قال : وكذلك قسّمها رسول الله (ص) على ثمانية أسهم ، فالسهم واحد من ثمانية[١] .

٥٠٤ ٣ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) قال : من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة[٢] .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون الراوي وَهَمَ لأنه لا يمتنع أن يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم ، وظن أن المعنى واحد ، والوجه الثاني : أن يُحمل على أنّ السهم واحد من عشرة وجوباً ، وواحد من ثمانية استحباباً ، كما قلناه في الجزء سواء .

٨١ ـ بـاب
من أوصى لمملوكه بشيء

٥٠٥ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال : فقال : يقوّم المملوك بقيمته ثم ينظر ما ثلث الميت ، فإن كان أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة اسْتُسْعِيَ العبد في ربع قيمته ، وإن كان أكثر من قيمة العبد أُعتِقَ العبد ودفع إليه ما فضل من الثلث بعد القيمة[٣] .

٥٠٦ ٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، عن أحدهما (ع) أنه قال : لا وصية لمملوك[٤] .

فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أنه لا وصية لمملوك من غير مواليه ، فأما من مولاه فإنها جائزة ، والوجه الآخر : أن يكون المراد بالخبر أنه لا يجوز للمملوك أن يوصي لأنه

(١) الفروع ٥ ، باب من أوصى بسهم من ماله ، ح ٢ . التهذيب ٩ ، ١٦ ـ باب الوصية المبهمة ، ح ١٠ .
قال المحقق في الشرائع ٢ /٢٤٨ : « ولو كان بسهم كان ثُمْناً . . . » . وقال الشهيدان : « والسهم الثُمن لحسنة صفوان عن الرضا (ع) ، ومثله رواية السكوني عن الصادق (ع) معللاً بآية أصناف الزكاة الثمانية وأن النبي (ص) قسمها على ثمانية أسهم ، ولا يخفى أن هذه التعليلات لا تصلح للغلبة ، وإنما ذكروها (ع) على وجه التقريب والتمثيل . وقيل : السهم العُشر استناداً إلى رواية ضعيفة ، وقيل : السدس لما روي عن النبي (ص) أنه أعطاه لرجل أوصي له بسهم ، وقيل إن في كلام العرب أن السهم السدس ، ولم يثبت . . . » .
(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١١ .
(٣) و(٤) التهذيب ٩ ، ١٨ ـ باب وصية الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته ، ح ١ و ٢ .

لا يملك شيئاً ، وماله مال مولاه ، والذي يدل على ذلك :

٥٠٧ ٣ - ما رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) أنه قال : في المملوك ما دام عبداً فإنه وماله لأهله ، لا يجوز له تحرير ، ولا كثير عطاء ، ولا وصية إلا أن يشاء سيده[1] .

٨٢ - بـاب

من أوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك

٥٠٨ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ ، قال : ابدأ بالحج فإنه مفروض ، فإن بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة[2] .

٥٠٩ ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : أوصت إليّ امرأة من أهلي بثلث مالها ، فأمرت أن يُعْتَق ويُحَجَ ويُتَصَدّق ، فلم يبلغ ذلك ، فسألت أبا حنيفة عنها فقال : يجعل أثلاثاً ، ثلثاً في العتق ، وثلثاً في الحج ، وثلثاً في الصدقة ، فدخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت : إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إليّ بثلث مالها ، وأمرت أن يُعتق عنها ويُتصدّق ويُحَج عنها ، فنظرت فيه فلم يبلغ ؟ فقال : ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله تعالى ، وتجعل ما بقي طائفة في العتق ، وطائفة في الصدقة ، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله (ع) فرجع عن قوله : وقال بقول أبي عبد الله (ع)[3] .

٥١٠ ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همّام ، عن أبي الحسن (ع) في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته ، وأعتق مملوكاً فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث ، كيف يصنع ؟ قال : يبدأ بالعتق فينفذه[4] .

---

(١) التهذيب ٩ ، ١٨ - باب وصية الإنسان لعبده و . . . ، ح ٣ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم صحة الوصية من المملوك حيث عبر بعضهم عن ذلك باعتبار الحرية في الموصي كما فعل المحقق في الشرائع أو برفع الحجر على حد تعبير بعضهم الآخر كما فعل الشهيدان رحمهما الله والعلامة وغيرهم .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ٥ ، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج ، ح ٨ . الفقيه ٢ ، ١٦١ - باب ما يقضى عن الميت من حجة الإسلام أوصى أو . . . ، ح ٤ ..

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٩ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٤ الفقيه ٤ ، ١٠٦ - باب الوصية بالعتق والصدقة والحج ، ح ١ .

(٤) التهذيب ٩ ، ١٨ - باب وصية الإنسان لعبده و . . . ، ح ١١ .

فلا ينافي الخبرين ، لأنه إذا بدأ بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الأولان ، وليس في الخبرين الأولين أنه يجعل ذلك سواء ، ولا يمتنع أيضاً أن يجعل مال الصدقة والعتق سواء ، ويبدأ في إنفاذه بالعتق ثم بالصدقة ، ويجوز أيضاً أن يكون إنما تجب البدأة بالعتق لأنه يستغرق أكثر المال ، وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة ، وكل ذلك محتمل على ما قلناه .

٨٣ - باب

من خلّف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت أن الولد منه

٥١١ ١ - البزوفري[١] ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل مات وترك جارية ومملوكين ، فورثهما أخ له فأعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً ، قال : فشهدا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان ينزل على الجارية ، وأن الحبل منه ، قال : تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا[٢] .

٥١٢ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن داود بن فرقد قال : سُئل أبو عبد الله (ع) عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان ، فقال لهما : أنتما حرّان لوجه الله ، واشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه مني ، فولدت غلاماً ، فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترّقوهم ، ثم إن الغلامين عتقا بعد ذلك ، فشهدا بعدما أعتقا أن مولاهما الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريته منه ؟ قال : تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نَسَبَهُ[٣] .

فلا ينافي الخبر الأول من وجهين ، أحدهما : أنه ليس في الخبر الأول أنه كان أعتقهما ، فلأجل ذلك جاز استرقاقهما حسب ما تضمنه ، والوجه الآخر : أن يكون ذلك محمولاً على الإستحباب ، لأنه يستحب للغلام عتقهما وألّا يسترقهما من حيث كانا مثبتين

الفقيه ٤ ، ١٠٦ - باب الوصية بالعتق والصدقة والحج ، ح ٥ . وفي ذيلهما : فينفذ . الفروع ٥ ، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج ، ح ٣ .

(١) واسمه الحسين بن علي بن سفيان .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢١ .

(٣) التهذيب ٩ ، ١٨ - باب وصية الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته ، ح ٢٠ . الفقيه ٤ ، ١٠٦ - باب الوصية بالعتق والصدقة والحج ، ح ٢ . الفروع ٥ ، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج ، ح ١٦ .

لنسبه حسب ما تضمنه الخبر وإن لم يكن ذلك واجباً .

٨٤ ـ بـاب
من أوصى فقال حجّوا عني مبهماً ولم يبيّنه

٥١٣ ١ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن أرومـة القمي ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : قلت لأبي الحسن (ع) : جُعِلْتُ فـداك ، إني سألت أصحـابنا عمّـا أريد أن أسألك فلم أجد عندهم جواباً ، وقد اضطررت إلى مسألتك ، وإن سعد بن سعد أوصى إليّ فأوصى في وصيته : حجّوا عني مبهماً ، ولم يفسر ، فكيف أصنع ؟ قال : يأتيك جوابـي في كتابك ، فكتب : يحجّ ما دام له مال يحمله[1] .

٥١٤ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل أوصى أن يحجّ عنه مبهماً ؟ فقال : يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء[2] .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأن الذي له من ماله الثلث ، وهو الذي أطلقه في الخبر الأول ، ولا تنافي بين الخبرين .

٨٥ ـ بـاب
الموصى له يموت قبل الموصي

٥١٥ ١ ـ علي بن إبـراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجـران ، عن عاصم بن حميـد ، عن محمـد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قـال : قضى أمير المؤمنين (ع) في رجـل أوصى لآخر والموصى له غائب ، فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي . قال : الوصية لوارث الذي أوصى له ، قال : ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً ، فتوفي الموصى له قبل الموصي ، فالوصية لوارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته[3] .

٥١٦ ٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمـران بن موسى ، عن مـوسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل

---

(١) و(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٨ و ٣٩ .
(٣) الفروع ٥ ، باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي أو . . . ، ح ١ . الفقيه ٤ ، ١٠٥ ـ باب الموصى

أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عماً له في كل سنة شيئاً فمات العمّ ؟ فكتب : أَعْطِهِ ورثته (١) .

٥١٧ ٣ ـ عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن مُثَنّى قال : سألته عن رجل أوصي له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عَقِباً ؟ قال : اطلب له وارثاً ، أو مولى نعمة فأدفعها إليه ، قلت : فإن لم أعلم له وارثاً ؟ قال : اجهد على أن تقدر له على ولي ، فإن لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدّق بها (٢) .

٥١٨ ٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، وعن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قال : سُئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي ؟ قال : ليس بشيء (٣) .

٥١٩ ٥ ـ وما رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن العباس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل أوصى لرجل بوصية إن حدث به حَدَثٌ ، فمات الموصى له قبل الموصي ؟ قال : ليس بشيء (٤) .

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون قوله : ليس بشي ، يعني ليس بشيء ينقض الوصية ، بل ينبغي أن يكون على حالها في الثبوت لورثته ، والثاني : أن يكون المراد بذلك بطلان الوصية إذا كان غيّرها الموصي في حال حياته على ما فصّل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس أولاً .

٨٦ ـ باب

أن من كان له ولد أقرّ به ثم نفاه لم يلتفت إلى نفيه ولا إلى إنكاره

٥٢٠ ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن المهتدي ، عن سعد بن سعد

له يموت قبل الموصي أو قبل أن . . . ، ح ٢ وفي ذيله : قبل أن يموت . التهذيب ٩ ، ١٩ ـ باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي ، ح ١ . والقول بأن وارث الموصى له إذا مات قبل الموصي يرث ما أوصي به له هو أشهر الروايتين عند أصحابنا ، والقول الآخر هو بطلان الوصية . يقول المحقق في الشرائع ٢ / ٢٥٥ : « ولو أوصى لإنسان فمات قبل الموصي ، قيل : بطلت الوصية ، وقيل : إن رجع الموصي بطلت الوصية ، سواء رجع قبل موت الموصى له أو بعده ، وإن لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو أشهر الروايتين . . . » .

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ ، وليس في سنده ذكر للمثنّى ، الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٣ ، وفيه : منك الجهد ، بدل : منك الجِدّ . ويقول المحقق في الشرائع / ن.م : « ولو لم يخلّف الموص له أحداً رجعت إلى ورثة الموصي » .

(٣) و(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤ و ٥ .

قال : سألته - يعني أبا الحسن الرضا (ع) - عن رجل كان لـه ابن يدّعيـه فنفاه ثم أخـرجه من الميراث ، وأنا وصيّه ، فكيف أصنع ؟ فقال (ع) : لزمه الولـد لإقراره بـالمشهد ، لا يـدفعه الوصي عن شيء قد علمه[1] .

٥٢١ ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلّى ، عن الحسن بن علي الوشّا ، عن محمد بن يحيى ، عن وصي علي بن السري قـال : قلت لأبي الحسن موسى (ع) : إن علي بن السري توفي فأوصى إليّ ، فقال : رحمه الله ، قلت : فإن ابنه جعفراً وقع على أم ولد له فأمرني أن أخرِجَه عن الميراث ؟ قال : فقال لي : أخْرِجْه ، فإن كنت صادقاً فيصيبه خَبَل ، قال : فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له : أصلحك الله ، أنا جعفر بن علي بن السري ، وهذا وصي أبي ، فَمُرْهُ فيدفع إليّ ميراثي ، فقال لي : ما تقـول ؟ فقلت : نعم هذا جعفر بن علي بن السري ، وأنـا وصيّ علي بن السري ، قـال : فادفع إليه ماله ، فقلت : أريد أن أكلمك ، قال : فادْنُهْ ، فدنوتُ حيث لا يسمع أحد كلامي وقلت له : هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إليّ أن أُخْرِجَه من الميراث ولا أُوَرِّثه شيئاً ، فأتيت موسى بن جعفر (ع) بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً ، فقال : الله ، إن أبا الحسن أمرك ؟ قال : قلت : نعم ، فـاستحلفني ثلاثـاً ثم قال : أنفِذْ ما أمرك فالقول قوله ، قال الوصي : فـأصابـه الخبل بعـد ذلك ، قـال أبو محمـد الحسن بن علي الوشّا : رأيته بعد ذلك[2] .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأن هذا الحكم مقصـور على هذه القضيـة لا يتعدّى بهـا إلى غيرها ، لأنه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شـائع بقـول الموصي ، وأمره بذلك ، ولا يلتفت إلى قوله ، بل ينبغي أن يورّث على ما يستحقه من الميراث بالنَّسَب ولا ينقص عنه على حال .

---

(١) التهذيب ٩ ، ٢٠ - باب من الزيادات ، ح ١١ . الفقيه ٤ ، ١١٢ - باب إخـراج الرجـل ابنه من الميـراث لإتيانـه أم . . ، ح ٢ . الفروع ٥ ، الوصايا ، باب النوادر ، ح ٢٦ .

(٢) التهـذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفـروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٥ . وفي الـذيل فيهمـا زيادة : وقـد أصابـه الخَبَل . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ١ . قال المحقق في الشرائع ٢ /٢٤٨ - ٢٤٩ : « ولو أوصى بإخراج بعض ولده من تركته ، لم يصح ، وهل يلغو اللفظ ؟ فيه تردد بين البطلان وبين إجرائه مجرى من أوصى بجميع ماله لمن عـدا الولد فتمضي من الثلث ، ويكون للمخرّج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة ، والوجه الأول ، وفيه رواية بوجه آخر مهجورة » . أقول : ويقصد المحقق بالرواية المهجورة هذه الرواية ، وهي رواية وصي علي بن السري حيث هجرها العلماء من حيث العمل ، وإن كان قد عمل بها الصدوقان جزماً ، والشيخ عمل بها في موردها كما نسب إليه ، ولكن لم نتثبّت من هذه النسبة إليه رحمه الله . اللهم إلا أن يكون كلامه التالي مثبتاً لها .

٨٧ - بـاب
أنه يجوز أن يوصي إلى امرأة

٥٢٢ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى بن عُبَيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل أوصى إلى امرأة وشرك في الوصية معها صبياً ؟ فقال : يجوز ذلك ، وتمضي المرأة الوصية ، ولا تنتظر بلوغ الصبي ، فإذا بلغ الصبي فليس له إلاّ بأن يرضى ، إلاّ بما كان من تبديل أو تغيير ، فإن له أن يرّد إلى ما أوصى به الميت[1] .

٥٢٣ ٢ - فأما ما رواه السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : المرأة لا يوصى إليها لأن الله تعالى يقول[2] : ﴿ ولا تُؤْتوا السفهاء أموالكم ﴾[3] .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على ضَرْبٍ من الكراهية دون الحظر ، والثاني : أن نحمله على التقية لأنه مذهب كثير من العامة ، وإنما قلنا ذلك لإجماع علماء الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الأول .

---

(١) الفروع ٥ ، باب من أوصى إلى مدرك وأشرك معه الصغير ، ح ١ . التهذيب ٩ ، ٩ - باب الأوصياء ، ح ١ . الفقيه ٤ ، ١٠٤ - باب الوصية إلى مُدْرك وغير مُدرك ، ح ١ . قال المحقق في الشرائع ٢/٢٥٦ : « ولو أوصى إلى اثنين أحدهما صغير ، تصرّف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير ، وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرّد . . . ولو تصرّف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما أبرمه إلا أن يكون مخالفاً لمقتضى الوصية » . وقال : « وتجوز الوصية إلى المرأة إذا جمعت الشرائط » .

(٢) النساء/٥ .

(٣) التهذيب ٩ ، ٢٠ - باب من الزيادات ، ح ٤٦ . الفقيه ٤ ، ١٢٠ - باب كراهية الوصية إلى المرأة ، ح ١ هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على صحة الوصية إلى المرأة ، وحمل صاحب الجواهر رحمه الله هذا الحديث على ما إذا فقدت المرأة شرطاً من شرائط الوصاية أو غير ذلك .

كتاب الفرائض

٨٨ ـ بـــاب

أنه تُحْجَبُ الأمُ عن الثلث إلى السدس بأربع أخوات

٥٢٤ ١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي العبـاس ، عن أبي عبد الله (ع) قـال : إذا ترك الميت أخـوين ، فهم أخوة مـع الميت حجبا الأم ، وإن كان واحداً لا يحجب الأم ، وقال : إذا كنَّ أربع أخـوات حَجَبْنَ الأم من الثلث ، لأنهن بمنزلة الأخوين ، فإن كنَّ ثلاثاً لا يحجبن[1] .

٥٢٥ ٢ ـ أحمـد بن محمد ، عن محسن بن أحمـد ، عن أبان بن عثمـان ، عن فضل أبي العبـاس قال : سـألت أبا عبـد الله (ع) عن أبـوين وأختين لأب وأم ، هـل يحجبـان الأم من الثلث ؟ قال : لا ، قلت : فثلاث ؟ قال : لا ، قلت : فأربع ؟ قال : نعم[2] .

٥٢٦ ٣ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن عبد الله بن بكير ، عن فضل أبي العباس البقباق ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يحجب الأم عن الثلث إلّا أَخوان ، أو أربـع أخوات لأب وأم ، أو لأب[3] .

٥٢٧ ٤ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب الخزّاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يحجب الأم من الثلث إذا لم يكن ولد إلا أَخَوَان ، أو أربع أخوات[4] .

---

(١) التهذيب ٩ ، ٢٥ ـ باب ميراث الوالدين مع الأخوة و . . . ، ح ٣ . الفروع ٥ ، المواريث ، باب ميراث الأبوين مع الأخوة والأخوات لأب و . . . ، ح ٢ .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٧ .

يقول المحقق في الشرائع ٤/١٩ : « وأما حجب الأخوة ، فإنهم يمنعون الأم عما زاد عن السدس بشروط أربعة : الأول : أن يكونا رجلين فصاعداً ، أو رجلاً وامرأتين أو أربع نساء . الثاني : ألّا يكونوا كفرة (ولا أحدهم) ولا رقاً ، وهل يحجب القاتل ؟ فيه تردد ، والظاهر أنه لا يحجب . الثالث : أن يكون الأب (للميت) موجوداً . الرابع : أن

٥٢٨ ٥ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس البقباق ، عن أبي عبد الله (ع) : في أبوين وأختين ، قال : للأم مع الأخوات الثلث ، إن الله عزّ وجلّ قال[1] : ﴿ فإن كان له إخوة ﴾ ، ولم يقل : فإن كان له أخوات[2] .

فأول ما في هذه الرواية أن راويها وهو أبو العباس البقباق قد روى مطابقاً للروايات الأولة ، فينبغي أن يعمل على روايته التي تطابق رواية غيره . ولا يعمل على روايته التي ينفرد بها ، ثم لو سلمت من ذلك لكانت محمولة على أحد شيئين ، أحدهما : أن تكون محمولة على الأخوات من قبل الأم ، لأن هؤلاء لا يحجبون أصلاً بالغاً ما بلغوا ذكوراً كانوا أو إناثاً ، ويجوز أن يكون المراد به إذا لم يكنّ أربعاً ، بأن يكنّ ثلاثاً ، فإنهن لا يحجبن وإن كنّ من جهة الأب ، والوجه الآخر : أن نحمل الرواية على ضَرْب من التقية ، لأن ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه أحد منهم .

٨٩ ـ بـــاب
ميراث الأبوين مع الزوج

٥٢٩ ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر (ع) : في زوج وأبوين قال : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وما بقي للأب ، وقال في امرأة وأبوين قال : للمرأة الربع ، وللأم الثلث ، وما بقي للأب[3] .

٥٣٠ ٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن إسماعيل بن عبد الرحمٰن الجعفي ، عن أبي جعفر (ع) في زوج وأبوين قال : للزوج النصف ، وللأم الثلث وما بقي للأب[4] .

٥٣١ ٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن عيسى ، عن يونس ، جميعاً عن

يكونوا للأب والأم ، أو للأب . وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملاً تردد ، اظهره أنه شرط ، ولا يحجبها أولاد الأخوة ، ولا من الخناثى أقل من أربعة لاحتمال أن يكونوا إناثاً » .

(١) النساء/١١ .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٣ .

(٣) التهذيب ٩ ، ٢٦ ـ باب ميراث الوالدين مع الأزواج ح ١ . الفروع ٥ ، المواريث ، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة ، ح ١ .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ .

عمر بن أُذَينة ، عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر (ع) أقرأه صحيفة الفرائض التي أملاها رسول الله (ص) وخطّ علي (ع) بيده ، فقرأت فيها : امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها ، فللزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم سهمان : الثلث تاماً ، وللأب السدس : سهم(١) .

٥٣٢ ٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن ربّاط ، عن عبد الله بن وضّاح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) : في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها ، قال : من ستة أسهم ، للزوج النصف : ثلاثة أسهم ، وللأم الثلث : سهمان ، وللأب السدس : سهم(٢) .

٥٣٣ ٥ ـ عنه ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن مُثَنّى بن الوليد الحنّاط ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة تركت زوجها وأبويها ؟ فقال : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأب السُدُس(٣) .

٥٣٤ ٦ ـ عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جعفر (ع) في زوج وأبوين : أن للزوج النصف ، وللأم الثلث كاملاً ، وما بقي للأب(٤) .

٥٣٥ ٧ ـ عنه ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن مُثَنّى ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت : امرأة تركت زوجها وأبويها ؟ قال : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأب السدس(٥) .

٥٣٦ ٨ ـ عنه ، عن علي ، عن محمد بن سكين ، عن نوح بن دراج ، عن عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر (ع) : في رجل مات وترك زوجته وأبويه ، قال : للمرأة الربع ، وللأم الثلث ، وما بقي فللأب ، وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها ؟ قال : للزوج النصف ، وللأم الثلث من جميع المال ، وما بقي فللأب(٦) .

٥٣٧ ٩ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي

---

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٤ ، ١٣٩ ، باب ميراث الأبوين مع الزوج و . . . ، ح ١ بتفاوت يسير .

(٢) الفروع ٥ ، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة ، ح ٥ . التهذيب ٩ ، ٢٦ ـ باب ميراث الوالدين مع الأزواج ، ح ٥ .

(٣) و(٤) و(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٧ و٨ و٩ .

(٦) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٢ .

جميلة[١] ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله (ع) : في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها ، قال : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأب ما بقي [٢] .

فالوجه في هذه الرواية أحد شيئين ، أحدهما : أن تكون محمولة على التقية ، لأنه مذهب جميع العامة ، والوجه الآخر : أن تكون محمولة على أنه إذا كان هناك إخوة يحجبون الأم عن الثلث ، وليس في الخبر أنه إذا لم يكن هناك إخوة يحجبون فإن لها السدس ، وإذا احتمل ذلك لم يتناقض ما قدمناه .

٩٠ ـ بـاب
ما يختص به الولد الأكبر إذا كان ذكراً من الميراث

٥٣٨ ١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا هَلَكَ الرجل وترك بنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف ، فإن حدث به حَدَثٌ فللأكبر منهم [٣] .

٥٣٩ ٢ ـ علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذَينة ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (ع) : أن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه ، وإن كان له بنون فهو لأكْبَرِهم [٤] .

٥٤٠ ٣ ـ الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودِرْعه [٥] .

٥٤١ ٤ ـ أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه وَرَحْلُه [٦] وراحلته وكسوته لأكبر ولده ، فإن كان الأكبر بنتاً فللأكبر من الذكور [٧] .

٥٤٢ ٥ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن زياد ، عن ابن

---

(١) واسمه المفضّل بن صالح .
(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٣ .
(٣) التهذيب ٩ ، ٢٤ ـ باب ميراث الأولاد ، ح ٤ . الفروع ٥ ، باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره ، ح ١ .
(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٥ ، الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ .
(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٦ ، الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ .
(٦) الرَّحْل : ما يستصحبه المسافر من الأثاث عادة .
(٧) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٤ ، ١٧٥ ـ باب نوادر المواريث ، ح ١ وفي الأخيرين : ابنة ، بدل : بنتاً .

أُذَينة ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وبكير ، وفضيل بن يسار ، عن أحدهما (ع) : أن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه ، فإن كانوا اثنين فهو لأَكْبَرِهِما[1] .

٦ ـ عنه ، عن محمد بن عبيد الله الحلبي ، والعباس بن عامر ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (ع) قال : كم من إنسان له حق لا يعلم به ؟ قلت : وما ذاك أصلحك الله ؟ قال : إن صاحِبَي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به ، أما إنه لم يكن من ذهب ولا فضة ، قلت : فما كان ؟ قال : كان علماً ، قلت : فأيهما أحق به ؟ قال : الكبير ، كذلك نقول نحن[2] . ٥٤٣

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار عامة في أن للأكبر ثيابه ورحله وكسوته ، وينبغي أن نخصها بثياب جِلْدِهِ ، فأما ما عداها من الثياب كان هو والورثة فيه سواء ، يدل على ذلك :

٧ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب العقرقوفي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت مَا لَهُ من متاع بيته ؟ قال : السيف ، وقال : الميّت إذا مات فإن لإبنه السيف والرحل والثياب : ثياب جلده[3] . ٥٤٤

٩١ ـ باب

أن الإخوة والأخوات على اختلاف أنسابهم لا يرثون مع الأبوين ولا مع واحد منهما شيئاً

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن عيسى ، عن يونس ، ٥٤٥

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٢) التهذيب ٩ ، ٢٤ ـ باب ميراث الأولاد ، ح ١ .
وفي الحديث إشارة إلى قوله تعالى في سورة الكهف /٨٢ ﴿ وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحاً ﴾ . . . الآية . وهي وما قبلها سَرْد لحكاية لقاء موسى (ع) مع الخضر (ع) .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفقيه ٤ ، ١٧٥ ـ باب نوادر الوصايا ، ح ٢ بتفاوت . وما تضمنه هذا الحديث وما تقدمه من أحاديث ، من اختصاص الولد الأكبر بهذه الأشياء من تركة أبيه هو ما يعبّر عنه في اصطلاح أصحابنا بالحبوة ، وهو من متفردات الإمامية . قال المحقق في الشرائع ٤/٢٥ : « يُحْبَىٰ الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام ، ومن شرط اختصاصه أن لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي (في العقائد) على قول مشهور ، وأن يخلّف الميت مالاً غير ذلك ، فلو لم يخلّف سواه لم يخص بشيء منه ، ولو كان الأكبر أنثى لم يُحْبَ وأعطي الأكبر من الذكور » . ومن أصحابنا من جعل الحبوة له على نحو الإستحباب لا الإستحقاق كما أن بعضهم لم يشترط كونه سليم المعتقد فيأخذ الحبوة حتى ولو كان مخالفاً لعدم المستند عندهم على مثل هذا الإشتراط ، بل إطلاق النصوص يدفعه كما نص عليه الشهيد الثاني في الروضة ، وأورد ما يشعر بتمريض هذا الإشتراط الشهيد الأول أيضاً في كتاب الدروس .

جميعاً عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله ، وأبي جعفر (ع) أنهما قالا : إنْ مات رجل فترك أمه ، وإخوة وأخوات لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأم ، وليس الأب حياً ، فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها ، لأنه لم يُورَثْ كَلَالَةً[1] .

٥٤٦ ٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن رجل ، عن عبد الله بن الوضاح، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها وإخوتها ، قال : هي من ستة أسهم : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأب الثلث سهمان ، وللأم السدس سهم ، وليس للإخوة والأخوات شيء ، نقصوا الأم وزادوا الأب ، لأن الله تعالى قال[2] : ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾[3] .

٥٤٧ ٣ ـ عنه ، عن علي بن سكين ، عن مُشْمْعَل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل ترك أبويه وإخوته ، قال : للأم السدس ، وللأب خمسة أسهم ، وسقط الإخوة ، وهي من ستة أسهم[4] .

٥٤٨ ٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن عيسى ، عن يونس ، جميعاً عن عمر بن أُذَينة ، عن بكير ، عن أبي جعفر (ع) أنه قال : ليس للإخوة من الأب والأم ولا للإخوة من الأب مع الأب شيء ، ولا مع الأم شيء[5] .

٥٤٩ ٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الخزّاز ، وعلي بن الحَكَم ، عن مُثنى الحنّاط ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت : امرأة تركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوة لأمها وأبيها ؟ فقال : لزوجها النصف ، ولأمها السدس ، وللإخوة من الأم الثلث ، وسقط الإخوة من الأب والأم[6] .

٥٥٠ ٦ ـ وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الخزّاز ، وعلي بن الحَكَم ، عن مُثَنّى الحنّاط ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : امرأة

---

(١) التهذيب ٩ ، ٢٥ ـ باب ميراث الوالدين مع الأخوة والأخوات ، ذيل ح ١ . الفروع ٥ ، المواريث ، باب ميراث الأبوين مع الأخوة والأخوات لأم . ذيل ح ١ .

(٢) النساء /١١ .

(٣) التهذيب ٩ ، ٢٥ ـ باب ميراث الوالدين مع الإخوة و . . . ، ح ١١ .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٢ . وفيه : وتسقط الإخوة .

(٥) الفروع ٥ ، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد ، ضمن ح ٤ بتفاوت . التهذيب ٩ ، ٢٧ ـ باب ميراث الأزواج ذيل ح ٦ بتفاوت . الفقيه ٤ ، ١٤٦ ـ باب ميراث الأخوة والأخوات ، ذيل ح ٣ بتفاوت أيضاً .

(٦) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٩ . وكرره في الباب ٢٩ ، ح ٨ .

تركت أمها وأخواتها لأبيها وأمها ، وإخوة لأم ، وأخوات لأب ؟ قال : لأخواتها لأبيها وأمها الثلثان ، ولأمها السدس ، ولإخوتها من أمها السدس[١] .

٧ ـ عنه ، عن الحسن بن علي الخزّاز ، وعلي بن الحَكَم ، عن مُثَنّى الحنّاط ، عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت : امرأة تركت أمها ، وأخواتها لأبيها وأمها ، وإخوة لأم ، وأخوات لأب ؟ قال : لأخواتها لأمها وأبيها الثلثان ، ولأمها السدس ، ولأخوتها من أمها السدس[٢] . ٥٥١

فهذه الأخبار الثلاثة ، الأصلُ فيها زرارة ، والطريق إليها واحد ، ومع ذلك فقد أجمعت الطائفة على العمل بخلافها ، لأنه لا خلاف بينهم أن مع الأم لا يرث أحد من الإخوة والأخوات من أيّ جهة كانوا ، فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضَرْبٍ من التقية ، ويجوز أن نقول فيها وجهاً من التأويل : وهو أنه وردت الرخصة في جواز الأخذ منهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منا ، وإنما نحرّم الأخذ بها لمن يعتقد بطلانها ، والذي يدل على هذه الرخصة :

٨ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن جعفر بن محمد بن حَكيم ، عن جميل بن دراج ، عن عبد الله بن محرز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه ؟ قال : المال كله لابنته ، وليس للأخت من الأب والأم شيء ، فقلت : إنا قد احتجنا إلى هذا ، والرجل الميت من هؤلاء الناس[٣] وأخته مؤمنة ؟ قال : فخذ لها النصف ، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنّتهم وقضائهم وأحكامهم ، قال : فذكرت ذلك لزرارة فقال : إن على ما جاء به ابن محرز لنوراً ، خذهم بحقك في أحكامهم وسنّتهم وقضائهم كما يأخذون منكم فيه[٤] . ٥٥٢

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) التهذيب ٩ ، ٢٩ ـ باب ميراث الإخوة والأخوات ، ح ٧ . ولا يخفى أن الحديث كرّر ثلاث مرات بعينه متناً وسنداً وقد وجد ذلك بخط الشيخ رحمه الله والله العالم . وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٦ : « ولو كان الإخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالأم السدس . إن كان واحداً ، والثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية ، والثلثان لمن يتقرب بالأب والأم ، واحداً كان أو أكثر . . . الخ » . وهذا طبعاً مع عدم وجود الأم ، إذ مع وجودها منفردة أو مع الأب ، فلا يرث الإخوة شيئاً بإجماع أصحابنا ، نعم وجودهم بالشرائط المنصوص عليها سابقاً يوجب حجب الأم عن الثلث إلى السدس . فراجع الشرائع للمحقق ٤/٢٢ .

(٣) أي من المخالفين .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٩ . والحديث متضمن لقاعدة الإلزام : الزموهم بما ألزموا به أنفسهم . الفروع ٥ ، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد ، ح ٢ . وفيه إلى قوله : لنوراً . واختلاف في بعض السند .

٥٥٣ ٩ ـ عنه ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله : هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم أم لا ؟ فكتب : يجوز لكم ذلك إن كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة[١] .

٥٥٤ ١٠ ـ عنه ، عن سندي بن محمد البزاز ، عن علا بن رزين القلاّ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن الأحكام ؟ قال : يجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلّون[٢] .

٥٥٥ ١١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عدة من أصحاب علي ـ ولا أعلم سليمان إلا أخبرني به ـ وعلي بن عبد الله عن سليمان أيضاً ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (ع) أنه قال : ألزموهم ما ألزموا أنفسهم[٣] .

٥٥٦ ١٢ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) : في امرأة كان لها زوج ، ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره ، فقال : يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد أم لا ، فإن كان في بطنها ولد ورث[٤] .

٥٥٧ ١٣ ـ عنه قال : حدثهم وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال ، قال : ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرىء رحمها ، أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له[٥] .

فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الأخبار الأولة سواء : من حمله على التقية ، لإجماع الطائفة على العمل بخلاف متضمنها .

٩٢ ـ بـاب
ميراث الزوج إذا لم يكن للمرأة وارث غيره

٥٥٨ ١ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن مُثَنّى بن الوليد

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

(٢) و(٣) التهذيب ٩ ، ٢٩ ـ باب ميراث الإخوة والأخوات ، ح ١١ و١٢ ، وفي الأخير : بما الزموا أنفسهم .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١١ . وقد ورد في ذيله : قال أبو علي : وهذا خلاف الحق ليس يؤخذ به : وأبو علي : كنيته الحسن بن محمد بن سماعة .

(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٢ . وورد في ذيله : قال أبو علي : وهذا أيضاً خلاف الحق لا يؤخذ به إنما الميراث لأم الميت .

الحنّاط ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت : امرأة تركت زوجها ؟ قال : المال كله له إذا لم يكن لها وارث[1] غيره .

٥٥٩ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) : في امرأة توفيت ولم يُعْلَم لها أحد[2] ، ولها زوج ، قال : الميراث لزوجها[3] .

٥٦٠ ٣ ـ عنه ، عن القاسم بن محمد ، وفضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قرأ عليّ أبو عبد الله (ع) فرائض علي (ع) فإذا فيها : الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره[4] .

٥٦١ ٤ ـ عنه ، عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبد الله (ع) فدعا بالجامعة فنظر[5] فيها فإذا : امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره ، المال له كله[6] .

٥٦٢ ٥ ـ عنه ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها ؟ قال : الميراث له كله[7] .

٥٦٣ ٦ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يكون الردّ على زوج ولا زوجة[8] .

---

(١) التهذيب ٩ ، ٢٧ ـ باب ميراث الأزواج ، ح ١٠ .
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن للزوج نصف ما تركت زوجته عند عدم الولد ، والباقي رد عليه أيضاً عند عدم الوارث لها من مناسب ولا مسابب .

(٢) أي من الورّاث .

(٣) التهذيب ٩ ، ٢٧ ـ باب ميراث الأزواج ، ح ١١ . الفروع ٥ ، باب المرأة تموت ولا تترك إلا زوجها ، ح ١ وفيه : الميراث كله لزوجها .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٢ .

(٥) في الفروع : فنظرنا . والجامعة : ـ كما ورد في الباب ٩٦ من أصول الكافي ١ ، ح ١ : « صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله (ص) من فلق (أي مشافهة) فيه وخط علي بيمينه فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس إليه حتى الأرش (أي الدية) في الخدش . . . الخ » .

(٦) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٣ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٧) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٤ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٦ . بتفاوت في بعض السند ، وفي ذيله : الميراث كله له .

(٨) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢١ .

فلا ينافي الأخبار الأولة ، لأنـا لا نعطي الـزوج المال كله بـالرد ، بـل نعطيـه النصف بالتسمية والباقي بإجماع الطائفة المحقّة ، ولا نعطيه برد يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضي في كثير من ذوي الأرحام .

٩٣ ـ بـاب

ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها

٥٦٤ ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن إسماعيل ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره ؟ قال : إذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع[١] ، وما بقي فللإمام[٢] .

٥٦٥ ٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن الحسن بن زياد العطّار ، عن محمد بن نعيم الصحّاف قال : مات محمد بن أبي عمير ، وأوصى إليّ ، وترك امرأة ولم يترك وارثاً غيرها ، فكتبت إلى عبد صالح (ع) ، فكتب إليّ بخطه : للمرأة الربع ، وأحْمِل الباقي إلينا[٣] .

٥٦٦ ٣ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني (ع) : مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم ، وكنت أسمعه يقول : كل شيء لي فهو لمولاي ، فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء ، وله امرأتان ، أما الواحدة فلا أعرف لها موضعاً الساعة ، والأخرى بقُمْ ، ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليّ : انظر أن تدفع هذه الدراهم إلى زوجَتي الرجل ، وحقّهما من ذلك الثُمن إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد

---

(١) أي إذا مات زوجها ولم يكن لها ولد فورثته .

(٢) التهذيب ٩ ، ٢٧ ـ باب ميراث الأزواج ، ح ١٥ . الفقيه ٤ ، ١٣٣ ـ باب ميراث الزوج والزوجة ، ح ١ بتفاوت يسير واختلاف في بعض السند ، وفيه : عن مُشمعل ، بدل : عن إسماعيل .
كما روى في الفروع ٥ ، باب الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته ، عدة أحاديث بهذا المعنى وبعضها متطابق مع ما في التهذيبين في كثير من ألفاظه فراجع .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٨ : « وللزوجة الربع ، وهل يردّ عليها ؟ فيه أقوال ثلاثة ، أحدها : يُرَدّ ، والآخر : لا يُردّ ، والثالث : يُرَدّ مع عدم الإمام لا مع وجوده ، والحق أنه لا يُرَدّ » .
وقد عمل الصدوق رحمه الله بالتفصيل بين وجود الإمام فلا يُرَدّ عليها شيء وبين عدمه فيُرَدّ كما نص عليه بعد إيراده الحديث في الفقيه فراجع .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٨ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ . بتفاوت في الذيل فيهما .

فللربع ، وتصدّق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله[1] .

٥٦٧ ٤ ـ سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حمّاد ، عن موسى بن بكر ، عن محمد بن مروان ، عن أبي جعفر (ع) : في زوج مات وترك امرأة ، قال : لها الربع ، ويدفع الباقي إلى الإمام[٥] .

٥٦٨ ٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل مات وترك امرأته ؟ قال : المال لها ، قال : قلت : المرأة ماتت وتركت زوجها ؟ قال : المال له[2] .

فلا ينافي الأخبار الأولة ، لأنه يحتمل وجهين ، أحدهما : أن نحمله على ما ذكره أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فإنه قال : هذا الخبر يختص حال الغيبة ، لأن لها الربع إذا كان هناك إمام ظاهر يأخذ الباقي ، فإذا لم يكن ظاهراً كان الباقي لها ، والوجه الآخر : أن نحمله على أنها إذا كانت قريبة له فإنها تأخذ الربع بالتسمية ، والباقي بالقرابة ، يدل على ذلك :

٥٦٩ ٦ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن محمد بن القاسم ، عن الفضل بن يسار البصري قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ؟ قال : يدفع المال كله إليها[3] .

٩٤ ـ باب
أن المرأة لا ترث من العقار والدّور والأرَضين شيئاً من تربة الأرض ولها نصيبها من قيمة الطّوب والخشب والبنيان

٥٧٠ ١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذَينة ، عن زرارة ،

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٩ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ . والأمر بالتصدق هنا لا يدل على تعيّن الصدقة ، بل هو ماله (ع) وقد آثر به من له إليه حاجة على نفسه .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ . بتفاوت في الذيل ، التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٠ .

(٣) الفروع ٥ ، باب المرأة تموت ولا تترك إلا زوجها ، ح ٥ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٦ . الفقيه ٤ ، نفس الباب أعلاه ، ح ٢ وقد حمله الصدوق على صورة فقد الإمام (ع) فترث الزوجة المال كله ـ على مبناه الذي أشرنا إليه سابقاً ـ .

(٣) التهذيب ٩ ، ٢٧ ـ باب ميراث الأزواج ، ح ١٧ .

وبكير ، وفضيل ، وبريد ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) منهم ـ من رواه عن أبي جعفر (ع) ، ومنهم من رواه عن أبي عبد الله (ع) ، ومنهم من رواه عن أحدهما (ع) ـ : أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار وأرض إلا أن يقوّم الطوب[١] والخشب قيمة ، فتُعْطى ربعها أوثُمْنها إن كانت من قيمة الطوب والجذوع والخشب[٢] .

٥٧١ ٢ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) : أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ، ويقوّم النِّقض[٣] والأبواب والجذوع والقصب ، فتُعْطىٰ حقها منها[٤] .

٥٧٢ ٣ ـ يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : النساء لا يَرِثْنَ من الأرض ولا من العَقار شيئاً[٥] .

٥٧٣ ٤ ـ سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله (ع) : ترث المرأة الطُّوب ولا ترث من الرِّباع شيئاً ، قال : قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترثُ من الرباع شيئاً ؟ فقال لي : ليس لها منهم نَسَبٌ ترث به ، وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفروع ولا ترث من الأصل ، ولا يدخل عليهم داخل بسببها .

٥٧٤ ٥ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إنما جُعِلَ للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلاّ يتزوّجن فتُدْخِل عليهم من يُفسِد مواريثهم[٦] .

---

(١) الطّوب : ـ كما في الصحاح ـ الآجُرّ ، بلغة أهل مصر .

(٢) الفروع ٥ ، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً ، ح ٣ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٤ .

(٣) النّقض : ـ كما في المصباح ـ اسم للبناء إذا هدم .

(٤) الفقيه ٤ ، ١٧٥ ـ باب نوادر المواريث ، ح ٧ بتفاوت سنداً ومتناً . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٥ . وقد ذكر الشهيد الثاني في المسالك ٢ / ٣٣٣ من الطبعة الحجرية ، بأن ما تضمنه هذا الخبر من حرمان الزوجة من الميراث مما تركه زوجها من السلاح والدواب « هو منفي بالإجماع ، وحمله بعضهم على ما يُحْبىٰ به الولد من السلاح كالسيف فإنها لا ترث منه شيئاً ، وعلى ما أوصى به من الدواب أو وقفه أو عمل به ما يمنع من الإرث ، ولا يخفى كونه خلاف الظاهر ، إلا أنه فيه جمعاً بين الأخبار وهو خير من اطّراحه رأساً » .

(٥) الفروع ٥ ، باب أن النساء لا يرثن من العَقار شيئاً ، ح ١ . التهذيب ٩ ، ٢٧ ـ باب ميراث الأزواج ، ح ٢٦ .

(٦) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٧ .

(٧) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٧ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٨ . وتوسط في سنده : سماعة ، بين الحسين ومعلّى ، والظاهر بقرينة ما في الفروع والوافي والوسائل ، وبملاحظة بقية الروايات أنه غلط فتأمل . الفقيه ٤ ، ١٧٥ ـ باب نوادر المواريث ، ح ٦ .

٥٧٥ ٦ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن مُثَنّى ، عن يزيد الصايغ قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : إن النساء لا يرثن من رِباع الأرض شيئاً ، ولكن لهن قيمة الطّوب والخشب ، قال : قلت له : إن الناس لا يأخذون بهذا ؟ فقال : إذا وُلّينا ضربناهم بالسوط ، فإن انتهوا وإلا ضربناهم بالسيف[1] .

٥٧٦ ٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر[2] ، عن مُثَنّى ، عن عبد الملك بن أعْيَن ، عن أحدهما (ع) قال : ليس للنساء من الدُّور والعَقار شيء[3] .

٥٧٧ ٨ ـ سهل بن زياد ، عن علي بن الحَكَم ، عن أبان الأحمر قال : لا أعلم إلا عن ميسرة[4] بياع الزُّطّي[5] عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن النساء ما لهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، فأما الأرضونَ والعَقار فلا ميراث لهن فيه ، قال : قلت : فالثياب ؟ قال : الثياب لهن ، قال : قلت : كيف صار ذا ولهذه الثُّمْنُ والربْعُ مسمّى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به ، وإنما هي دخيل عليهم ، وإنما صار هذا كذا لئلّا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم[6] .

٥٧٨ ٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) ، وخطّاب بن أبي محمد الهمداني[7] ، عن طِربال بن رجا[8] ،

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٩ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٠ بتفاوت .

(٢) هذا هو جعفر بن سماعة وهو عم الحسن بن محمد بن سماعة .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٠ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٩ .

(٤) في كل من الفروع والفقيه : مُيَسّر ، بدل : ميسرة .

(٥) قال في القاموس المحيط : الزُّطّ : طائفة من أهل الهند ، معرّب : جَتّ ، وإليهم تنسب الثياب الزطّية ، الواحد زُطّيّ .

(٦) الفروع ٥ ، باب أن النساء لا يرثن من العَقار شيئاً ، ح ١١ . التهذيب ٩ ، ٢٧ ـ باب ميراث الأزواج ، ح ٣١ . الفقيه ٤ ، ١٧٥ ـ باب نوادر المواريث ، ح ٣ .

أقول : وما تضمنه هذا الخبر وغيره من أن الزوجة لا ترث من رقبة الأرض شيئاً وكذا من العقار وترث من قيمة ما هو قائم عليها من شجر وغيره هو مما انفردت به الإمامية كما نصّ عليه السيد المرتضى في الإنتصار ، وغيرُه أيضاً . والذي يبدو من كلماتهم رضوان الله عليهم أن هذا الحكم مختص بالزوجة التي ليس لها ولد من المتوفى دون غيرها ، وإن كان يظهر من كلمات البعض أيضاً عدم التفرقة في هذا الحكم بين الإثنتين ، فراجع شرائع المحقق ٤/٣٤ . واللمعة وشرحها للشهيدين ، م ٢ من الطبعة الحجرية ، الميراث ، ص ٣١٢ وما بعدها . والإنتصار للسيد المرتضى ص/٣٠١ .

(٧) في التهذيب والفقيه : عن خطّاب أبي محمد الهمداني ، وهو غير مثبت في سند الفروع .

(٨) الكوفي ، وهو غير مذكور أيضاً في سند الفروع .

عن أبي جعفر (ع) : أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القُرىٰ والدُّور والسلاح والدوابّ شيئاً ، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ، ويقوّم النّقض والجذوع والقصب فتُعطى حقها منه[1] .

٥٧٩ ١٠ ـ عنه ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم ، وزرارة ، عن أبي جعفر (ع) : أن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً ، إلا أن يكون أحدثَ بناءً فيرثن ذلك البناء ، وكتب الرضا (ع) إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : علّة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض ، لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه ، والمرأة يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ، ويجوز تغييرها وتبديلها ، وليس الولد والوالد كذلك ، لأنه لا يمكن التفصّي بينهما ، والمرأة يمكن الإستبدال بها ، فما يجوز أن يجيء ويذهب ، كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله إذا أشبههما ، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام[2] .

٥٨٠ ١١ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر الواسطي قال : قلت لزرارة : إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر (ع) : أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلا أن يقوّم البناء والجذوع والخشب ، فتعطى نصيبها من قيمة البناء ، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار ، قال زرارة : هذا لا شّك فيه[3] .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار التي أوردناها عامّة في أنه ليس للمرأة من الرباع والأرضين والقرايا شيء ، ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان ، وما يتضمن بعض الأخبار من أنهن لا يرثن شيئاً من هذه الأشياء فالمعنى : أنهن لا يرثن من نفس تربة الأرض ، وإن كان لها من قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة ما فصّل في غيرها من الأخبار التي أوردناها ، وكان شيخنا رحمه الله يقول : ليس لهن من الرباع شيء وإنما هي المنازل والعقارات ، ولهن من الأرض سهم ، والأخبار عامة ، والعمل بعمومها أولى ، لأنا إن طرّقنا على الأرضين ما يخصها ، تطرّق على الرباع والمنازل لعدم الدليل على الكل ، وما يتضمن بعض الأخبار من

---

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٢ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٣ وقد روى صدره . وح ٣٤ وقد روى بقيته من قوله : وكتب الرضا (ع) . . . ومن هنا أيضاً رواه في الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) التهذيب ٩ ، ٢٧ ـ باب ميراث الأزواج ، ح ٣٧ .

أن ليس لهن من الرباع والعَقار شيء ولم يتضمن ذكر الأرضين ، لا يدل على أن لهن من الأرضين نصيباً إلا من جهة دليل الخطاب ، وذلك يُتْرَكُ لدليل ، والأخبار الأخر دالة على ذلك ، ولا يمتنع أن تدل هذه الأخبار على أنه ليس لهن من الرباع والعَقار شيء ، والأخبار الباقية تدل على أنه ليس لهن من الأرض والقرايا شيء ، فالأَوْلىٰ العمل بجميعها .

٥٨١ ١٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك ، وابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً ؟ أو يكون في ذلك منزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ فقال : يرثها وترثه من كل شيء تَرَكَ وتَرَكَتْ[1] .

فلا ينافي الأخبار الأولة من وجهين ، أحدهما : أن نحمله على التقية لأن جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة وليس يوافقنا عليها أحد من العامّة ، وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه ، والوجه الآخر : أن لهن ميراثهن من كل شيء ترك ما عدا تربة الأرض من القرايا والأرضين والرباع والمنازل ، فنخُصّ الخبر بالأخبار المتقدمة ، وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتأول هذا الخبر ويقول : ليس لهن شيء مع عدم الأولاد من هذه الأشياء المذكورة ، فإذا كان هناك ولد فإنها ترث من كل شيء ، واستدل على ذلك :

٥٨٢ ١٣ ـ بما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذَينة : في النساء إذا كان لهن ولد أُعْطِينَ من الرباع[2] .

٩٥ ـ باب
ميراث الجد مع كلالة الأب

٥٨٣ ١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة ، وبكير ، والفضيل ، ومحمد ، وبريد ، عن أحدهما (ع) قال : إن الجد مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا ، قال : قلت : رجل ترك أخاه لأبيه وأمه ، وجدّه ، أو

---

(١) الفقيه ٤ ، ١٧٥ ـ باب نوادر المواريث ، ح ٨ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٥ . وفي ذيله : أو تركت .

(٢) التهذيب ٩ ، ٢٧ ـ باب ميراث الأزواج ، ح ٣٦ . الفقيه ٤ ، ١٧٥ ـ باب نوادر المواريث ، ح ٩ .

قلت : جدّه وأخاه لأبيه[1] أو أخاه لأبيه وأمه ؟ قال : المال بينهما ، وإن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة ، قال : قلت : رجل ترك جده وأخته ؟ فقال : للذكر مثل حظ الانثيين ، وإن كانتا أختين فالنصف للجد والنصف الآخر للأختين ، وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ، فإن ترك إخوة أو أخوات لأب وأم ، أو لأب ، وجداً ، فالجد أحد الإخوة ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

وقال زرارة : وهذا مما لم يؤخذ عَلَيَّ فيه قد سمعته من ابنه ومن أبيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شَكٌّ ولا اختلاف[2] .

٥٨٤ ٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : الجدة تقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف[3] .

٥٨٥ ٣ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (ع) : في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدّه قال : هذه من أربعة أسهُم : للمرأة الربع ، وللأخت سهم ، وللجد سهمان[4] .

٥٨٦ ٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : سمعته يقول في ستة إخوة وجدّ ، قال : للجد السُّبُعُ[5].

٥٨٧ ٥ ـ عنه ، عن عبيس بن هشام ، عن مُشَمْعَل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل ترك خمسة إخوة وَجَدّاً ، قال : هي من ستة ، لكل واحد سهم[6] .

٥٨٨ ٦ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : الإخوة مع الجد ـ يعني أبا الأب ـ يقاسم الإخوة من الأب والأم ، والإخوة من الأب ، يكون الجد كواحد من الذكور[7] .

(١) ليس في الفروع مثل هذا الترديد ، وإنما فيه : أو قلت : ترك جده وأخاه لأبيه وأمه . . .

(٢) التهذيب ٨ ، ٢٨ ـ باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد ، ح ٢ . الفروع ٥ ، باب الجدّ ، ح ٢ . الفقيه ٤ ، ١٤٨ ـ باب ميراث الأجداد والجدّات ح ١٦ بتفاوت يسير ، وفيه : الجدة ، بدل الجد .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ١٩ .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤ . وكرره برقم ٩ من نفس الباب بلا أدنى اختلاف سنداً ومتناً . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ و٩ .

(٥) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٢١ .

(٦) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٦ ، وفي ذيله : لكل واحد منهم سهم . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٧) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٧ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٧ . هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم

٥٨٩ ٧ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه ، وجدّه ؟ قال : المال بينهما ، ولو كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم ، للجد ما يصيب واحداً من الإخوة ، قال : ولو ترك أخته فللجد سهمان ، وللأخت سهم ، ولو كانتا أختين فللجد النصف وللأختين النصف ، وقال : إن ترك إخوة وأخواتٍ من أب وأم ، كان الجد كواحد من الإخوة للذكر مثلُ حظ الأُنثيين(١) .

٥٩٠ ٨ ـ ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (ع) : في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدّه ، قال : هذا من أربعة أسهم : للمرأة الربع ، وللأخت سهم ، وللجد سهمان(٢) .

٥٩١ ٩ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، وجميل بن دراج ، عن إسماعيل بن عبد الرحمٰن الجعفي ، عن أبي جعفر (ع) قال : سمعته يقول : الجد يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف(٣) .

٥٩٢ ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أخ من أب وجدّ ؟ قال : المال بينهما سواء(٤) .

٥٩٣ ١١ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، وعمرو بن عثمان ، عن المفضّل ، عن زيد الشحّام ، وصفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، كلهم عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في الأخوات مع الجد : أن لهن فريضتهن ، إن كانت واحدةً فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان ، وما بقي فللجد(٥) .

٥٩٤ ١٢ ـ وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي

في أن الجد وإن علا يقاسم الإخوة مع عدم الأدنى ، ولو اجتمعا ـ أي الجد الأعلى والجد الأدنى ـ مع الإخوة شارك الأدنى الإخوة في الميراث دون الأبعد لأن ذلك يطرد هذا ويقصيه مع اتحاد الصنف .

(١) الفروع ٥ ، باب الجدّ ، ح ٨ . التهذيب ٩ ، ٢٨ ـ باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد ، ح ٨ . الفقيه ٤ ، ١٤٨ ـ باب ميراث الأجداد والجدّات ، ح ١٧ وقد روى صدر الحديث فقط بتفاوت يسير .

(٢) مر هذا الحديث قبل قليل فراجع .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٠ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

(٤) الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ١٤ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١١ .

(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٢ و١٣ .

عمير ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الأخوات مع الجدّ لهن فريضتهن ، إن كانت واحدةً فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان ، وما بقي فللجد[1] .

٥٩٥ ١٣ ـ وما رواه الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن حمزة ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (ع) قال : الجد يقاسم الإخوة حتى يكونَ السُّبُعُ خيراً له[2] .

٥٩٦ ١٤ ـ عنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : قال أبو عبد الله (ع) : يقاسم الجد الإخوة إلى السُّبعِ[3] .

٥٩٧ ١٥ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن حمران ، عن زرارة قال : أراني أبو عبد الله (ع) صحيفة الفرائض فإذا فيها : لا ينقص الجد من السدس شيئاً ، ورأيت سهمَ الجد فيها مثبتاً[4] .

فالوجه في هذه الأخبار : أن نحملها على ضَرْبٍ من التقية ، لأن الذي يُعَوَّلُ عليه هو ما اجتمعت الفرقة المحقّة عليه ، من أن الجد مع الإخوة من الأب والأم ، أو من الأب خاصة ، كواحد منهم يقاسمهم ، وكذلك إذا اجتمع مع الأخت أو مع الأخوات كان معهن بمنزلة الأخ ، للذكر مثل حظ الأُنثيين ، ويسقط فرضها النصف أو الثلثان إن كانتا اثنتين فما زاد عليهما ، وإذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغاً ما بلغوا قِلّ عددُهم أو كَثُر ، وما تضمن بعض هذه الأخبار من أنه يقاسمهم إلى السُّبُع أو إلى السدس فمحمول على ما قلناه من التقية ، لأن ذلك مذهب بعض العامة .

٥٩٨ ١٦ ـ وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية ـ أو عبد الله ، وأكثر ظنه أنه بريد[5] ـ عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : الجد بمنزلة الأب ليس للإخوة معه شيء[6] .

فالوجه ما قلناه من التقية لأنه خلاف إجماع الفرقة المحقّة .

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٢ و١٣ .

(٢) و(٣) و(٤) التهذيب ٩ ، ٢٨ ـ باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد ، ح ١٤ و١٥ و١٦ .

(٥) هذا التظنّي والترديد من الراوي .

(٦) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٥٦ .

٥٩٩ ١٧ ـ فأما ما رواه الحسن بن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن بحر ، عن الأعمش[١]، عن سالم بن أبي الجعد : أن علياً (ع) أعطى الجدة المال كله[٢] .

فلا ينافي ما تقدم من الأخبار ، لأن الوجه في هذا الخبر : أنه أعطاها المال لما لم يكن غيرها ممن هو أولى منها أو مثلها بالميراث ، وليس في الخبر أنه أعطاها مع وجودهم فيكون مخالفاً لما تقدّم .

٩٦ ـ باب
ميراث الجد مع كلالة الأم

٦٠٠ ١ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ترك أخاه لأمه لم يترك وارثاً غيره ؟ قال : المال له ، قلت : فإن كان مع الأخ للأم جد ؟ قال : يعطى الأخ السدس ، ويعطى الجد الباقي ، قلت : فإن كان الأخ لأبٍ ، وَجَدٌ ؟ قال : بينهما سواء[٣] .

٦٠١ ٢ ـ عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الإخوة من الأم مع الجد ؟ قال : للإخوة من الأم مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد[٤] .

٦٠٢ ٣ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن حسين بن عمارة ، عن مسمع أبي سيّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات وترك إخوة وأخوات لأم ، وَجَدّاً ؟ فقال : الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان ، وللإخوة والأخوات من الأم الثلث فهم فيه شركاء سواء[٥] .

٦٠٣ ٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد[٦] ، عن معلّى بن محمد ، عن

(١) الأعمش : لقب سليمان بن مهران وقد يطلق أيضاً على إسماعيل بن عبد الله .

(٢) التهذيب ٩ ، ٢٨ ـ باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد ، ح ٥٣ . الفقيه ٤ ، ١٤٨ ـ باب ميراث الأجداد والجدّات ، ح ٢٦ . وفي سندهما : عبد الله بن نمير ، بدل : عبد الله بن بحر .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٧ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ١١ . وفيه إلى قوله : ويعطى الجد الباقي . الفروع ٥ ، باب الإخوة من الأم مع الجد ، ح ١ . وقد روى في الفقيه ٤ ذيل الحديث بتفاوت يسير برقم ١٤ من الباب أعلاه فراجع .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٨ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ١٢ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٩ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٦) هذا هو الأشعري .

الحسن بن علي[1] ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله[2] (ع) : أعْطِ الأخواتِ من الأم فريضتهن مع الجد[3] .

٦٠٤ ٥ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) : في الإخوة من الأم مع الجد ، قال : للإخوة من الأم مع الجد ، نصيبهم الثلث مع الجد[4] .

٦٠٥ ٦ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبد الله (ع) : في الإخوة من الأم مع الجد ، قال : للإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد[5] .

٦٠٦ ٧ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الإخوة من الأم ؟ فقال : للإخوة فريضتهم الثلث مع الجد[6] .

٦٠٧ ٨ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن مسلم ، عن يونس ، عن القاسم بن سليمان قال : حدثني أبو عبد الله (ع) قال : إنّ في كتاب علي (ع) أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد[7] .

فهذا الخبر أيضاً متروك بالإجماع من الفرقة المحقّة ، ويمكن أن يقال في تأويله : إنهم لا يرثون معه بأن يقاسموه كما يقاسمه الإخوة من الأب والأم ، أو الأب ، لأن الإخوة من الأم لهم نصيبهم الثلث لا يزادون على ذلك شيئاً ، وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الأخبار .

---

(١) هذا هو الوشّاء .
(٢) في كل من الفروع والتهذيب : قال أبو جعفر (ع) . . .
(٣) الفروع ٥ ، باب الإخوة من الأم مع الجد ، ح ٤ . التهذيب ٩ ، ٢٨ ـ باب ميراث من علا من الآباء و . . . ، ح ٢٠ .
(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ . وفي سنده : علي بن رئاب عن ابن مسكان . . . ، بدل : علي بن رباط . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢١ .
(٥) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٦ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٢ .
(٦) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٧ ، وفيه : للإخوة للأم . . . ، التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٣ .
(٧) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٤ .

٩٧ - بـاب
أن مع الأبوين أو مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة

٦٠٨ ١ - الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة مُمَلّكة[1] لم يدخل بها زوجها ، ماتت وتركت أمها ، وأخوين لها من أبيها وأمها ، وجدّها أبا أمها ، وزَوْجَها ؟ قال : يعطى الزوج النصف ، وتعطى الأم الباقي ، ولا يُعطى الجدّ شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث ، ولا يُعطى الإخوة شيئاً[2] .

٦٠٩ ٢ - ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل مات وترك أباه وعمه وجدّه ؟ قال : فقال : حجب الأبُ الجدَّ ، الميراث للأب وليس للعم ولا للجدّ شيء[3] .

٦١٠ ٣ - محمد بن يحيى العطّار ، عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد (ع) : إن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدّها أو جـدَّتها ، كيف يقسم ميراثها ؟ فـوّقع (ع) : للزوج النصف ، وما بقي فللأبوين[4] .

٦١١ ٤ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل مات وترك أمه وزوجتـه وأخته وجدّه ، قال : للأم الثلث ، وللمرأة الربع ، ومـا بقي بين الجدّ والأخت ، للجـدّ سهمان ، والأخت سهم[5] .

٦١٢ ٥ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل مات وترك أمه وزوجته وأختين له وجدّه ؟ فقال : للأم السدس ، وللمـرأة الربـع ، وما بقي : نصفه للجدّ ونصفه للأختين[6] .

فهذان الخبران متروكان بإجماع الطائفة المحقّـة ، لأنه لا يـرث مع الأبـوين ، ولا مع

---

(١) مملّكة : أي مزوّجة ، والإملاك هو التزويج .
(٢) الفروع ٥ ، باب ابن أخ وجد ، ح ٨ . التهذيب ٩ ، ٢٨ ـ باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد ، ح ٣٢ . وكان ذكره بعينه برقم ١٠ من الباب ٢٦ ـ ميراث الوالدين مع الأزواج .
(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٩ . وهو عن أبي عبد الله (ع) . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٣ .
(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٠ بزيادة في آخره . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٤ .
(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٥٤ .
(٦) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٥٥ .

واحد منهما أحدٌ من الإخوة والأخوات ، ولا الجدّ والجدّة على ما تضمنت الأخبار الأولة ، والوجه فيهما التقيّة لأنهما موافقان لمذهب العامة .

٦١٣ ٦ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن ابنتي هلكت وأمي حيّة ؟ فقال أبان بن تغلب ـ وكان عنده ـ ليس لأمك شيء ، فقال أبو عبد الله (ع) : سبحان الله ، أعْطِها السدسَ[١] .

فلا ينافي ما تقدم من الأخبار ، من أن الجد لا يستحق الميراث مع الأبوين ، لأن في هذا الموضع إنما جعل للجدّ أو الجدّة السدس على جهة الطُّعْمَة[٢] ، لا على وجه الميراث يدل على ذلك :

٦١٤ ٧ ـ ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن رسول الله (ص) أطعم الجدّة السدس[٣] .

٦١٥ ٨ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : إن نبي الله (ص) أطعم الجدة السدس طُعْمَةً[٤] .

على أن الطُّعمة إنما تكون أيضاً للجدّ أو الجدّة إذا كان ولدها حيّاً ، فأما إذا كان ميّتاً فليس لهما طُعمة على حال ، يدل على ذلك :

٦١٦ ٩ ـ ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) : أن رسول الله (ص) أطعم الجدّة أم الأب السدس وابنها حيّ ، وأطعم الجدّة أم الأم السدس وابنتها حيّة[٥] .

---

(١) التهذيب ٩ ، ٢٨ ـ باب ميراث من علا من الآباء و . . . ، ح ٣٥ . الفروع ٥ ، باب ابن أخ وجَدّ ، ح ١٥ . الفقيه ٤ ، ١٤٨ ـ باب ميراث الأجداد والجدّات ، ح ٤ بتفاوت .

(٢) الطُّعْمَة : ـ كما في القاموس ـ المأكلة والرزق ، ويراد بها هنا العطيّة المستحبة والهدية .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١١ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٦ .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٧ بزيادة في آخره . وكذلك هو في الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٣ .

(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٩ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٢ . قال المحقق في الشرائع ٤/٢٥ : « لا يرث الجد ولا الجدة مع أحد الأبوين شيئاً لكن يستحب أن يطعما سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن ذلك . . . ولا يطعم الجد للأب ولا الجدة له إلا مع وجوده ، ولا الجد للأم ولا جدتها إلا مع وجودها . . . » .

٦١٧ ١٠ - وروى يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن ابن جبلة[1] ، عن أبي جميلة[2] ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) : في أبوين وجدّةٍ لأم ، قال : للأم السدس ، وللجدّة السدس ، وما بقي وهو الثلثان للأب[3] .

٦١٨ ١١ - وروى معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن ربّاط ، رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال : الجدّة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها[4] .

فلا ينافي هذه الأخبار :

٦١٩ ١٢ - ما رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل - فيما يعلم - رواه قال : إذا ترك الميت جدّتين : أمَّ أبيه وأمَّ أمه فالسدس بينهما[5] .

٦٢٠ ١٣ - عنه ، عن محمد بن علي ، ومحمد بن الحسين ، جميعاً عن محمد بن أبي عمير ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) قال : أطعم رسول الله (ص) الجدتين السدس ، ما لم يكن دون أم الأم أمٌ ، ولا دون أم الأب أبٌ[6] .

لأن الوجه في هذين الخبرين : أن نحملهما على ضَرْبٍ من التقية ، لأن هذه قضية قضى بها أبو بكر في خلافته ، فيجوز أن يكون روى ذلك على وجه الحكاية عنه دون مُرِّ الحق ، يدل على ذلك :

٦٢١ ١٤ - ما رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن ابن أبي طاهر بن تسنيم ، عن يعلى[7] الطنافسي ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : توفي رجل وترك جدتين : أمَّ أمِهِ ، وأمَّ أبيه ، فَوَرَّث أبو بكر أمَّ أمه وترك الأخرى ، فقال رجل من الأنصار : لقد تركت امرأة ، لو أن الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي وَرَّثتها شيئاً وورث التي تركت أم أبيه فورثها ، قال محمد بن تسنيم : وحدثني أبو نعيم قال : حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن

---

(١) واسمه عبد الله .

(٢) هو المفضّل بن صالح .

(٣) الفقيه ٤ ، ١٤٨ - باب ميراث الأجداد والجدّات ، ح ٧ . التهذيب ٩ ، ٢٨ - باب ميراث من علا من الآباء و . . . ، ح ٤٠ .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤١ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٥) و(٦) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤٦ و٤٧ .

(٧) في التهذيب : عن مُعلّى بدل : يَعْلَىٰ .

مجمع بن حارثة الأنصاري ، عن الزُّهْري ، عن قبيصة بن ذُوَيْب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فقالت : إن ابن ابني مات فأعطِني حقي ، فقال : ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً ، وسأسأل الناس ، فسأل ، فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال : إن رسول الله (ص) أعطاها السدس ، فقال : من سمع معك ؟ قال : محمد بن مسلمة ، فأعطاها السدس ، فجاءت أم الأم فقالت : إن ابن ابنتي مات فأعطِني حقي ، فقال : ما أنت التي شُهد لها أن رسول الله (ص) أعطاها السدس ، فإن اقتسمتموه بينكما فأنتم أعلم[1] .

٦٢٢ ١٥ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن عمرو بن يحيى[2] ، عن الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى (ع) عن بنات بنتٍ ، وَجَدٍ ؟ فقال : للجدّ السدس ، والباقي لبنات البنت[3] .

وقد ذكر علي بن الحسن بن فضّال : أن هذا الخبر أجمعت العصابة على ترك العمل به ، ورأيت بعض المتأخرين ذهب إلى ما تضمنه الخبر وهو غلط ، لأنه قد ثبت أن ولد الولد يقوم مقام الولد ، فبنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن هناك ولد ، ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الأبوين مما يؤخذ من نصيب السدس ، فيعطى الجدّ على وجه الطعمة ، وإنما يؤخذ من فريضتهما السدس إذا كانا هما الوارثان دون الأولاد ، وذلك يدل على ما قاله ابن فضّال .

٦٢٣ ١٦ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن مثوبة بن نايحة[4] ، عن أبي سمينة[5] ، عن محمد بن زياد البزّاز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل ترك خَالَه وجَدّهُ فقال : المال بينهما[6] .

فهذا الخبر أيضاً متروك بإجماع الطائفة المحقّة ، لأن الأقرب أَوْلَى بالميراث من الأبعَد ، والجدّ أقرب من الخال ، لأن الخال به[7] يتقرب ، فقد بَعُدَ بدرجة ، فينبغي أن لا يستحق معه شيئاً على حال .

---

(١) التهذيب ٩ ، ٢٨ ـ باب ميراث من علا من الآباء و . . . ، ح ٤٨ .

(٢) في التهذيب : عمرو بن عثمان .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤٩ . الفقيه ٤ ، ١٤٨ ـ باب ميراث الأجداد والجدّات ، ح ٥ بتفاوت .

(٤) في التهذيب : متويه بن نابحة ، وما في الوافي وبعض نسخ الوسائل موافق له ، وإن كان في نسخة أخرى من الوسائل يوجد : معاوية بن نابحة .

(٥) أبو سمينة : اسمه ـ على ما في الخلاصة ـ محمد بن علي بن إبراهيم القرشي ، وهو ضعيف . وقيل : اسمه محمد بن علي الصيرفي .

(٦) التهذيب ٩ ، ٢٨ ـ باب ميراث من علا من الآباء و . . . ، صدر ح ٩ .

(٧) أي بالجدّ .

٩٨ - بـــاب
أن الجد الأدنى يمنع الجد الأعلى من الميراث

٦٢٤ ١ - علي بن الحسن بن فضّال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن خزيمة بن يقطين ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، عن بكير بن أعْيَن ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يرث من الأجداد : أبو الأب وأبو الأم ومن الجدّات : أم الأب وأم الأم[١] .

٦٢٥ ٢ - عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع)[٢] : إذا لم يترك الميت إلا جدّه أبا أبيه ، وجدّته أمّ أمّه ، فإن للجدّة الثلث وللجد الباقي ، قال : وإذا ترك جدّه من قِبَل أبيه ، وجدَّ أبيه ، وجدَّته من قِبَل أمه ، وجّدةَ أمّه ، كان للجدة من قِبَل الأم الثلث ، وسقطت جدّة الأم ، والباقي للجدّ من قِبَل الأب ، وسقط جدّ الأب[٣] .

٦٢٦ ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أسباط ، عن إسماعيل بن منصور ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا اجتمع أربع جدّات : ثِنْتَيْن من قِبَل الأب وثِنْتَيْن من قِبَل الأم ، طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة ، وكان السدس بين الثلاثة ، وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد ، سقط واحد من قِبَل الأم بالقُرْعَة ، وكان السدس بين الثلاثة[٤] .

٦٢٧ ٤ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، عمّن رواه قال : لا تورّثوا من الأجداد إلا ثلاثة : أبو الأم ، وأبو الأب وأبو أب الأب[٥] .

فهذان الخبران مرسلان ، ومع كونهما كذلك ، فقد أجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما ، لأنه لا خلاف بينها أن الأقرب أوْلى بالميراث من الأبعَد ، والجدّ الأدنى أقرب إلى

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤٤ .
(٢) في التهذيب : قال : قال أبو جعفر (ع) . . .
(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤٥ . قال المحقق في الشرائع ٤/٢٧ : « والجد إذا انفرد فالمال له لأب كان أو لأم ، وكذا الجدّة ، ولو كان جداً أو جدةً أو هما لأم ، وجداً أو جدّة أو هما لأب ، كان لمن يتقرب منهم بالأم الثلث بالسوية ، ولمن يتقرب بالأب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين » . وقال رحمه الله ص ٢٨/ : « الجد وإن علا يقاسم الإخوة مع عدم الأدنى ، ولو اجتمعا مع الإخوة شاركهم الأدنى وسقط الأبعَدُ » .
(٤) التهذيب ٩ ، ٢٨ - باب ميراث من علا من الآباء و . . . ، ح ٤٢ . الفروع ٥ ، باب ابن أخ وجد ، ح ١٦ .
(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤٣ .

الميت بدرجة فينبغي أن يكون هو مستحقاً للميراث دون من هو أبعد منه ، وينبغي أن نحمل الروايتين على ضَرْبٍ من التَّقية ، لأنه لا يجوز أن يكون في العامة المتقدمين من ذهب إلى ذلك .

٩٩ ـ باب
أن ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن ولد

٦٢٨ ١ ـ الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن(١) .

٦٢٩ ٢ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن الأول (ع) قال : بنات البنت يقمن مقام البنات إذا لم يكن للبنت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن(٢) .

٦٣٠ ٣ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : بنات البنت يرثن إذا لم يكن بنات كُنّ مكان البنات(٣) .

٦٣١ ٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن سكين ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ابن الابن يقوم مقام أبيه(٤) .

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٥٧ . الفروع ٥ ، باب ميراث ولد الولد ، ح ٤ ، وفيه : بنات الابنة . . . ثم نقل بعده كلاماً طويلاً للفضل بن شاذان .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٥٨ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقيه ٤ ، ١٤٠ ـ باب ميراث ولد الولد ، ح ١ .

وقال الصدوق رحمه الله بعد إيراده الحديث : « فإذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن ، فلابن الابنة الثلث ، ولابنة الابن الثلثان لأن كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجرّه » .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٥٩ .

قال المحقق في الشرائع ٤/ ٢٤ ـ ٢٥ : « أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين ، وشَرَطَ ابن بابويه رحمه الله في توريثهم عدم الأبوين وهو متروك ، ويمنع الأولاد من يتقرب بهم ، ومن يتقرب بالأبوين من الإخوة وأولادهم والأجداد وآبائهم ، والأعمام والأخوال وأولادهم . . . ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب أمه ذكراً كان أو أنثى وهو النصف أن انفرد أو كان مع الأبوين ويردّ عليه كما يردّ على أمه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أو أنثى جميع المال إن انفرد ، وما فضل عن حصص الفريضة إن كان معه ورّاث . . . ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت كان لأولاد الابن الثلثان ولأولاد البنت الثلث على الأظهر . . . » .

(٤) التهذيب ٩ ، ٢٨ ـ باب ميراث من علا من الآباء و . . . ، ح ٦٠ . الفروع ٥ ، باب ميراث ولد الولد ، ح ٢ .

٦٣٢ ٥ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفّار ، إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع) : رجل مات وترك ابنة بنته ، وأخاه لأبيه وأمه ، لمن يكون الميراث؟ فوقّع (ع) في ذلك : الميراث للأقرب إن شاء الله[1] .

قال محمد بن الحسن : فأما ما ذكره بعض أصحابنا[2] من أن ولد الولد لا يرث مع الأبوين ، واحتجاجه في ذلك بخبرَي سعد بن أبي خلف وعبد الرحمن بن الحجّاج في قوله : إن ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره ، قال : ولا وارث غيره ، إنما هما الوالِدَانِ لا غير ، فَغَلَطٌ ، لأن قوله (ع) : ولا وارث غيره ، المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به ، أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها ، ولا وارث له غيره من الأولاد للصّلب ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٦٣٣ ٦ ـ ما رواه محمد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان ، عن خزيمة بن يقطين ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ابن الابن ، إذا لم يكن من صُلْبِ الرجل أحدٌ قام مقام الابن ، قال : وابنة البنت إذا لم يكن من صُلْب الرجل أحدٌ قامت مقام البنت[3] .

٦٣٤ ٧ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال : روى علي ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : بنات الابن يرثن مع البنات[4] .

٦٣٥ ٨ ـ وما رواه أيضاً الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، قال : قال لي أبو عبد الله (ع) : بنت الابن أقربُ من ابنة البنت[5] .

٦٣٦ ٩ ـ وما رواه محمد بن الحسن الصفّار ، عن معاوية بن حكيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن (ع) عن ابن بنت وبنت ابن ؟ قال : إن علياً (ع) كان لا يألو أن يعطي الميراث للأقرب ، قلت : فأيهما أقرب ؟ قال : ابنة الابن[6] .

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٦١ . الفقيه ٤ ، ١٤٠ ـ باب ميراث ولد الولد ، ح ٢ .
(٢) يقصد به الشيخ الصدوق رحمه الله .
(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٦٢ .
(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٦٣ .
(٥) و(٦) التهذيب ٩ ، ٢٨ ـ باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد ، ح ٦ و٦٥ .

فهذه الأخبار غير معمول عليها بإجماع الفرقة المحِقة ، لأنّا قد بيّنا أن مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن ، وإنما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به إذا لم يكن هناك من هو أقرب ، وأما الخبران الأخيران وما تضمّنا من أن بنت الابن أقرب من بنت البنت فغير صحيح أيضاً[1] ، لأن درجتهما واحدة ، وهو أن كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه ، فَقُرْباهُما واحدة ، والوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضَرْبٍ من التقيّة لأن في العامّة من يذهب إلى ذلك .

١٠٠ ـ بـــاب
ميراث أولاد الإخوة والأخوات

٦٣٧ ١ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزّاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن ابن أخت لأب وابن أخت لأم ؟ قال : لابن الأخت من الأم السدس ، ولابن الأخت من الأب الباقي[2] .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على أنه إذا اجتمع أخت من أم وأخت من أب ، أن تُعطى الأختُ من الأم السدس بالتسمية ، والأختُ من الأب الباقي النصف بالتسمية أيضاً والباقي يُرّد عليها ، لأنّ بنتها إنما تأخذ ما كانت تأخذ هي لو كانت حيّة لأنها تتقرب بها وتأخذ نصيب من تتقرب به ، وذلك خلاف ما يذهب إليه قوم من أصحابنا من وجوب الردّ عليهما ، لأن ذلك خطأ على موجب هذا النص .

٦٣٨ ٢ ـ محمـــد بن الحسن الصفّـار ، عن محمـــد بن الحسين بن أبي الخـــطّاب ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لأم ؟ قال : لابن الأخ من الأم السدس ، وما بقي فلابن

---

(١) هذا على رأي الشيخ رحمه الله ونسب إلى السيد المرتضى وجماعة منهم الحلي ومعين الدين المصري ، ولكن المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم هو أن بنت الابن أقرب من ابن البنت ولذا أورّثوها الثلثين وورّثوه الثلث حال اجتماعهما ، وقد صرّح بهذا المشهور الشهيد الثاني في الروضة ٢ / ٣٠٠ من الطبعة الحجرية فراجع لتطّلع على أدلة المرتضى ومن معه فيما ذهبوا إليه ونقاش الشهيد الثاني لهم وتفنيده لها .

(٢) التهذيب ٩ ، ٢٩ ـ باب ميراث الإخوة والأخوات ، ح ١٣ . هذا وقد قال المحقق بعد إيراده هذه الرواية في الشرائع كدليل للقول بأن الأخت للأب تخص بما فضل من السهام عند فرض زيادتها كما لو وجد معها واحد من كلالة الأم ، قال : وفي طريقها علي بن فضّال وفيه ضعف .

الأخ من الأب[١] .

٣ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن محمد بن سكّين ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : قلت له : بنات أخ وابن أخ ؟ قال : المال لابن الأخ ، قلت : قرابتهم واحدة ؟ قال : العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء[٢] . ٦٣٩

فهذا الخبر موافق للعامة ، ولسنا نعمل به لإجماع الفرقة المحقّة على العمل بخلافه ، لأنّا بيّنا أنه إذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرّب به ، ويحتمل أن يكون الخبر مختصاً بابن أخ إذا كان لأب وأم ، وبنات أخ من قبل الأب ، وإذا كان كذلك فإنهن لا يَسْتَحْقِقْنَ شيئاً لأنه لو كان أبوهن حياً مع الأخ من الأب والأم لم يكن له شيء على حال .

١٠١ ـ بـاب
ميراث الأَوْلىٰ من ذوي الأرحام

١ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزّاز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إنّ في كتاب علي (ع) : إن كل ذي رَحِمٍ بمنزلة الرحم الذي يَجُرّبه[٣] ، إلا أن يكون وارث أقربَ إلى الميت منه فيحجبه[٤] . ٦٤٠

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال إذا التقت[٥] القرابات ، فالسابق أحقّ بميراث قريبه ، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه[٦] . ٦٤١

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن بكير ، عن حسين البزّاز قال : أمرتُ من يسأل أبا عبد الله (ع) : المال لمن هو : للأقرب أو ٦٤٢

---

(١) و(٢) التهذيب ٩ ، ٢٩ ـ باب ميراث الإخوة والأخوات ، ح ١٤ و١٥ .

(٣) أي يتوصل به إلى الميراث ، أو يكون سبباً في وراثته .

(٤) التهذيب ٩ ، ٢٢ ـ باب الأولى من ذوي الأنساب ، ح ٣ . الفروع ٥ ، المواريث ، باب أن الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه وإن ذا السهم أحقّ ممن لا سهم له ، ح ١ .

(٥) في الفروع : إذا التفّت .

(٦) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٥ .

العَصَبَة ؟ فقال : المال للأقرب ، والعَصَبَةُ في فيه التراب[1] .

٦٤٣ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن محمد قال : كتب محمد بن يحيى الخراساني : أوصى إليّ رجل ولم يخَلّف إلاّ بني عم وبناتِ عمٍ وعمّ أبٍ وعمتين ، لمن الميراث ؟ فكتب : أهل العَصَبَة وبنوا العم هم وارثون[2] .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على التقية ، لأنه موافق لمذهب العامّة ، لأن المتقرر من مذهب الطائفة أن الأقرب أَوْلىٰ بالميراث من الأَبْعَد ، فإذا ثبت ذلك ، فالعمتان أَوْلىٰ لأنهما أقرب من ابن العم ، ومن عم الأب ، والوجه الآخر : أن يكون هذا الحكم يختص بما إذا كان بنو العم لأب وأم والعم أو العمة للأب خاصة ، فإن المال يكون لابن العم من الأب والأم دون العم للأب بإجماع من الفرقة المحقّة ، دون ظاهر الإعتبار ، والذي يدل على ذلك :

٦٤٤ ٥ ـ ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثني محمد بن بكر عن صفوان بن خالد ، عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر ، عن الحسن بن عمارة قال : قال أبو عبد الله (ع) : أيما أقربُ : ابن عم لأب وأم ، أو عم لأب ؟ قال : قلت : حدثنا أبو إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور ، عن أمير المؤمنين (ع) أنه كان يقول : أعيان بني الأم أقرب من بني العلاّت[3] ، قال : فاستوى جالساً ثم قال : جئت بها من عين صافية ، إن عبد الله أبا رسول الله (ص) أخو أبي طالب لأبيه وأمه[4] .

والذي يدل على أن ظاهر الإعتبار وعموم الأخبار يقتضي أن العم أَوْلىٰ من ابن العم ، أنه قد ثبت أن الخال أَوْلىٰ من ابن العم بلا خلاف ، وإذا كان الخال أَوْلىٰ والعم مشارك له في الدرجة ، فينبغي أن يكون أيضاً أَوْلىٰ لولا الإجماع الذي ذكرناه ، والذي يدل على أن الخال أَوْلىٰ :

---

(١) التهذيب ٩ ، ٢١ ـ باب إبطال العَوْل والعَصَبة ، ح ١٥ . الفروع ٥ ، باب بيان الفرائض في الكتاب ، ح ١ .

(٢) التهذيب ٩ ، ٣٠ ـ باب ميراث الأعمام والعمات و . . . ، ح ١٧ .

(٣) بنو العلاّت : من كان أبوهم واحداً وأمهاتهم شتّى . والأعيان : الأخوة لأب واحد وأم واحدة مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه .

(٤) التهذيب ٩ ، ٣٠ ـ باب ميراث الأعمام والعمات و . . . ، ح ١١ . وقد روى قول أمير المؤمنين (ع) هنا منسوباً إلى رسول الله (ص) في الفقيه ٤ ، ١٤٦ ـ باب ميراث الإخوة والأخوات ، ح ١ .

٦٤٥ ٦ ـ ما رواه الصفّار ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن ظـريف ، عن محمد بن زياد ، عن سلمة بن محرز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في عمة وعم ، قال : للعم الثلثان ، وللعمة الثلث ، وقال : في ابن عم وابن خالة ، قـال : المال للخـالة ، وقـال : في ابن عم وخال ، قال : المال للخال ، وقال في ابن عم وابن خالة ، قال : للذكر مثل حظ الأنثيين[1] .

١٠٢ ـ بـــاب

أنه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الأرحام

٦٤٦ ١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنـان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان علي (ع) لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة ، وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض ، قال : وكان يدفع ماله إليهم[2] .

٦٤٧ ٢ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمـد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبـد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : كان علي (ع) إذا مات مولى له وترك قرابة ، لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : أولوا الأرحام بعضهم أَوْلىٰ ببعض في كتاب الله[3] .

٦٤٨ ٣ ـ يونس بن عبد الرحمٰن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله (ع) : إن علياً (ع) لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه ، إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته[4] .

٦٤٩ ٤ ـ علي بن إبـراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجـران ، عن عاصم بن حميـد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات ، فقرأ هـذه الآية[5] : ﴿ وأولـو الأرحام بعضهم أَوْلىٰ ببعض في كتـاب الله ﴾ ، فدفع الميراث إلى الخالة ولم يُعْطِ المولى[6] .

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، صدر ح ١٨ .
(٢) الفروع ٥ ، باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي ، ح ٧ . وفيه : وكان يدفع . . . ، التهذيب ٩ ، ٣١ ـ باب ميراث الموالي مع ذوي الأرحام ، ح ١ .
(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢ .
(٤) التهـذيب ٩ ، ٣١ ـ باب ميـراث الموالي مع ذوي الأرحام ، ح ٣ . الفـروع ٥ ، باب ميـراث ذوي الأرحـام مع الموالي ، ح ١ .
(٥) الأحزاب /٦ . والأنفال /٧٥ .
(٦) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤ .

٦٥٠ ٥ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن صالح مولى علي بن يقطين ، عن ابن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن رجل مات وترك مالاً ، وترك أخته ، وترك مواليه ؟ قال : المال لأخته[1] .

٦٥١ ٦ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن أشْيَم عن يونس بن أبي الحرث ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : مات مولى لابنة حمزة وله ابنة ، فأعطى رسول الله (ص) ابنة حمزة النصف ، وابنته النصف[2] .

فهذا الخبر مخالف لإجماع الفرقة المحقّة والأخبار التي قدمناها المتضمنة أن مع وجود واحد من ذوي القرابات لا يرث المولى ، والوجه في هذا الخبر التقية ، لأن في هذه القضيّة بعينها قد روي أن النبي (ص) أعطى بنت حمزة المال كله[3] ، روى ذلك :

٦٥٢ ٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : مات مولى لحمزة بن عبد المطلب (ع) ، فدفع رسول الله (ص) ميراثه إلى بنت حمزة[4] .

قال[5] أبو علي الحسن بن محمد بن سماعة : هذه الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة ، وأن المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما تروي العامّة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على أن البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن ، وهو الأظهر من مذهب أصحابنا ، وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق ، من أن الميراث لأولاد المولى للذكور منهم دون الإناث ، فإن لم يكونوا ذكوراً كان للعَصَبَة ، لأن في هذا الخبر مع وجود العَصَبَة أعطى المال البنت ، والوجه في الأخبار الأولة التي ذكرناها هناك : أن نحملها على التقية لأنها موافقة للعامة ، هذا إذا كان المعتِقُ رجلاً ، فأما إذا كان المعتِقُ

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفقيه ٤ ، ١٥٠ ـ باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي ، ح ٢ بتفاوت .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت . وقال الصدوق رحمه الله بعد ذكره هذا الحديث باختصار : « فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شدّاد عن النبي (ص) وهو مرسل ، ولعل ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ . . . وروي أن إبراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة ، والصحيح من هذا كتاب الله عزّ وجلّ دون الحديث » . أقول : هذا الكلام بنصّه مع ما حذفناه منه للإختصار ينقله الشيخ رحمه الله عن الفضل بن شاذان في ذيل الحديث ٩ الآتي من هذا الباب فراجع .

(٣) لأن حمزة (ع) لم يكن له وارث غيرها .

(٤) و(٥) الفروع ٥ ، باب أن الولاء لمن أعتق ، ح ٦ . التهذيب ٩ ، ٣١ ـ باب ميراث الموالي مع ذوي الرحم ، ح ١٢ .

امرأةً فلا خلاف بين الطائفة أن الميراث للعَصَبَة دون الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وقد دلّلنا عليه فيما تقدم .

٦٥٣ ٨ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد الكاتب ، عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد ، عن عمه محمد بن عمر : أنه كتب إلى أبي جعفر (ع) يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل ، وقد مات مولاه قبله ، وللمولى ابن وبنات ، فسأله عن ميراث المولى ؟ فقال : هو للرجال دون النساء[1] .

فالوجه في هذا الخبر أيضاً أن نحمله على التقية ، على أنهم قد رووا عن أمير المؤمنين (ع) مثل ما قلناه في مولى حمزة .

٦٥٤ ٩ ـ روى الفضل بن شاذان قال : روي عن حنان قال : كنت جالساً عند سُوَيد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي ؟ فقال : أخبرك فيها بقضاء علي (ع) ، جعل للبنت النصف ، وللمرأة الثُمُنَ ، وما بقي يرَدّ على البنت ، ولم يُعطِ الموالي شيئاً ، قال الفضل بن شاذان : وهذا الخبر أصَحّ مما رواه سَلَمَة بن كُهَيل قال : رأيت المرأة التي ورّثها علي (ع) ، فجعل للبنت النصف ، وللموالي النصف ، لأن سَلَمَة لم يدرك علياً ، وسويد قد أدرك علياً ، قال : وأما ما روي أن مولى لحمزة رحمه الله توفي وأن النبي (ص) أعطى بنت حمزة النصف ، وأعطى المولى النصف ، فهو حديث منقطع ، وإنما هو عن عبد الله بن شدّاد ، عن النبي (ص) ، وهو حديث مرسل ، قال : ولعَلّ ذلك كان قبل نزول الفرائض فنُسخ ، وقد فرض الله تعالى للحلفاء في كتابه فقال الله تعالى : ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبَهم﴾[2] فنُسِخَت الفرائضُ ذلك كله بقوله تعالى : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أَوْلىٰ ببعض ﴾ وقد كان إبراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة[3] .

والصحيح من هذا الباب قد بيّناه ، والذي يدل أيضاً على ما قلناه :

٦٥٥ ١٠ ـ ما رواه محمد بن الحسن الصفّار ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن موسى العبسي ، عن سفيان الثوري ، عن جابر الجُعْفي ، عن سُوَيد بن غفلة

---

(١) التهذيب ٩ ، ٤٦ ـ باب من الزيادات ، ح ٢٦ .
(٢) النساء /٣٣ .
(٣) التهذيب ٩ ، ٣١ ـ باب ميراث الموالي مع ذوي الرحم ، ح ١٣ الفقيه ٤ ، ١٥٠ ـ باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي ، ح ٥ وقد روى أصل الحديث إلى قوله : ولم يعط الموالي شيئاً . ولم يذكر كلام الفضل .

قـال : إن علي بن أبي طالب (ع) قضى في ابنـة وامرأة ومـوالي ، فأعـطى البنتَ النصفَ ، وأعطى المرأة الثُمُن ، وما بقي ردّه على البنت ، ولم يعطِ الموالي شيئاً(١) .

٦٥٦ ١١ ـ عنه ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم النخعي قال : كان عبد الله بن مسعود ، وزيـد بن علي ، يُوَرِّثـان ذوي الأرحام دون الموالي ، قلت : فعلي (ع) ؟ قال : كان أشدُّهما(٢) .

٦٥٧ ١٢ ـ عنه ، عن عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن سنان ، عن عقبة بن مسلم ، وعمار بن مروان ، عن سَلَمَة بن محرز قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل مات وله عندي مال ، وله ابنة ، وله موالي ؟ قال : فقال لي : اذهب فأعط البنت النصف ، وأمسِكْ عن الباقي ، فلما جئت أخبرت بذلك أصحابنا فقالوا : أعطاك من جِراب النورة ، قال : فرجعت إليه وقلت : إن أصحابنا قالوا لي : أعطاك من جِراب النورة ؟ قال : فقال : ما أعطيتـك من جِراب النورة ، قال : علم بها أحد ؟ قلت : لا ، قال : فاذهب فأَعْطِ البنت الباقي (٣) .

١٠٣ ـ بـاب
من خلَّف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره حُرّ

٦٥٨ ١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنـان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قضى أميـر المؤمنين (ع) في الرجـل يموت ولـه أمّ مملوكة ولـه مال ، أن تُشْتَرى أمُّه من ماله ، ويُدْفَعَ إليها بقية المال إذا لم يكن له ذو قرابة له سهم في الكتاب(٤) .

٦٥٩ ٢ ـ الفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت(٥) ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ،

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٤ . وفي سنده : عبيد الله بن موسى ، بدل : عبد الله . . .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٥ ، وفي سنده أيضاً : عبيد الله بن موسى ، بدل : عبد الله . ولكني لم أجد في أي من كتب الرجال غير اسم عبد الله بن موسى .

(٣) التهذيب ٩ ، ٣١ ـ باب ميراث الموالي مع ذوي الرحم ، ح ١٦ قـال الفيض في الوافي م/١٣/١٣٢ تعليقـاً على قوله : ما أعطيتك من جِراب النورة : « كان هذا مثل يُضرب لمن غشّ ولم ينصح ، وإنما نفى (ع) ذلك عن نفسه ، لأن الأمر بإمساك البقية في مقام التقية حتى يظهر كيف ينبغي أن يفعل بها كمال النصح وليس فيه شَوْب غش » .

(٤) التهذيب ٩ ، ٣٢ ـ باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً ، ح ١ ، وفي ذيله : في كتاب الله . الفروع ٥ ، باب ميراث المماليك ، ح ٧ . قوله : لهم سهم في . . . : المراد به أعم من السهم المفروض المذكور في القرآن ، بل يكون مشمولاً لعموم آية أولي الأرحام .

(٥) واسمه أيمن بن يَعْلىٰ (ليلى) .

عن إسحاق[1] قال : مات مولى لعلي (ع) فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان ، فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقيّة المال[2] .

٦٦٠ ٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص[3] ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل مات وترك مالاً كثيراً ، وترك أمّاً مملوكة ؟ قال : يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورّثان ، قلت : أرأيتَ إن أبى أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك ، يقوّمان قيمةَ عدلٍ ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة ، قلت : أرأيتَ لو أنهما اشتُرِيا ثم أُعْتِقا ثم وُرِّثا ، من كان يرثهما؟ قال: يرثهما موالي ابنهما لأنهما اشتُرِيتا من مال الابن[4] .

٦٦١ ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان أمير المؤمنين (ع) يقول في الرجل الحرّ يموت وله أمّ مملوكة : تشترى من مال ابنها ثم تُعتَق ويورّثها[5] .

٦٦٢ ٥ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في رجل توفي وترك مالاً وله أمّ مملوكة ، قال : تُشترى أمّه وتُعتق ثم يدفع إليها بقيّة المال[6] .

٦٦٣ ٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يموت وله ابن مملوك ؟ قال : يُشترى ويُعتق ثم يُدفع إليه ما بقي[7] .

---

(١) هو ابن عمار .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٨ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٤ ، ١٧٢ ـ باب ميراث المماليك ، ح ٢ بتفاوت يسير فيه وفي الفروع .

(٣) في الفروع : محمد بن جعفر .

(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٦ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٥) التهذيب ٩ ، ٣٢ ـ باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً ، ح ٤ . الفقيه ٤ ، ١٧٢ ـ باب ميراث المماليك ، ح ١ . الفروع ٥ ، باب ميراث المماليك ، ح ١ . وفي الذيل في الجميع : ثم يورّثها .

(٦) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٧) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت .
قال المحقق في الشرائع ٤/١٥ : « وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك ، اشتري المملوك من التركة وأعتق وأعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه » وقال : « يُفك الأبوان للإرث إجماعاً ، وفي الأولاد تردد ، الأظهر أنهم يفكون وهل يفك من عدا الآباء والأولاد ؟ الأظهر : لا ، وقيل : يفك كل وارث ولو كان زوجاً أو زوجة والأول أوْلى » .

٦٦٤ ٧ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك ، أو أمّه وهي مملوكة ، والميّت حرّ ، يُشْتَرى مما ترك أبوه أو قرابته ووُرِّث الباقي من المال[١] .

٦٦٥ ٨ ـ علي بن الحسن ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك ، أو أمّه وهي مملوكة ، أو أخاه أو أخته ، وترك مالاً والميّت حرّ ، اشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورّث ما بقي من المال[٢] .

٦٦٦ ٩ ـ فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمٰن ، عن أبي ثابت[٣] ، وابن عون ، عن السائي[٤] قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : في رجل توفي وترك مالاً وله أمّ مملوكة ، قال : تُشترى وتُعتق ويُدفع إليها بعد ماله إن لم يكن له عَصَبَة ، فإن كانت له عَصَبَة قسّم المال بينها وبين العَصَبَة[٥] .

فهذا الخبر غير معمول عليه بالإجماع من الفرقة المحقّة ، لأن مع وجود العَصَبَة إذا كانوا أحراراً لا يجب شراء الأم ، بل يكون الميراث لهم ، وإنما يجب شراؤها إذا لم يكن هناك من يرث من الأحرار قريباً كان أو بعيداً ، ومتى صارت الأم حرّة كان الميراث لها دون العَصَبَة معها عندنا بلا خلاف ، فالخبر متروك عندنا على كل حال ، اللهم إلا أن نحمله على ضَرْبٍ من التقيّة إذا ثبت حرية الأم ، لأن العامة يورثّونها الثلث ، والباقي يعطون العَصَبَة ، والذي يدل على ما اعتبرناه من أنه إنما ينبغي شراء أحد ممن ذكرناه إذا لم يكن هناك وارث :

٦٦٧ ١٠ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بكار ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره وترك مالاً ، فقال : يُشترى الابن ويُعتق ، ويورّث ما بقي من المال[٦] .

---

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٧ .
(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٨ .
(٣) قال المحقق الأردبيلي في جامع الرواة : الصواب : ابن ثابت ، وأنه محمد بن أبي حمزة ثابت بن دينار .
(٤) يقول الأردبيلي في جامع الرواة : والظاهر أنه علي بن سويد السائي .
(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٩ .
(٦) التهذيب ٩ ، ٣٢ ـ باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً ، ح ١٠ .

١١ ـ وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله ، وجعفر ، ومحمد بن عباس ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : لا يتوارث الحر والمملوك[١] . ٦٦٨

١٢ ـ عنه قال : حدثهم عبد الله بن جبلة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يتوارث الحر والمملوك[٢] . ٦٦٩

١٣ ـ وعنه قال : حدثهم محمد بن زياد ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يتوارث الحرّ والمملوك[٣] . ٦٧٠

فالوجه في هذه الأخبار : أنه لا يتوارث الحرّ والمملوك بأن يرث كل واحد منهما صاحبه ، لأن المملوك لا يملك شيئاً فيصح أن يورّث ، وهو لا يرث الحر إلا إذا لم يكن غيره ، فأما مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال .

١٤ ـ وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن حذيفة ، عن جميل ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : العبد لا يرث والطليق لا يرث[٤] . ٦٧١

فالوجه في هذا الخبر أن العبد لا يرث مع وجود حر هناك ، فأما مع عدمه فإنه يرثه حسب ما قدمناه ، والذي يدل على أن مع وجود وارث حرّ ـ وإن كان أبعد من المملوك ـ لا يجب شراء المملوك :

١٥ ـ ما رواه أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن مهزم ، عن أبي عبد الله (ع) : في عبد مسلم وله أمّ نصرانية ، وللعبد ابن حر ، قيل : أرأيتَ إن ماتت أمّ العبد وتركت مالاً ؟ قال : يرثها ابن ابنها الحرّ[٥] . ٦٧٢

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفروع ٥ ، باب أنه لا يتوارث الحر والعبد ، ح ٣ .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٢ .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٣ . وروى في الفروع ٥ ، نفس الباب أعلاه نفس المضمون من عدة طرق فراجع ح ١ و٢ أيضاً . وفي الفقيه ٤ ، ١٧٢ ـ باب ميراث المماليك ، ح ٨ .

(٤) الفروع ٥ ، باب أنه لا يتوارث الحر والعبد ، ح ٤ . التهذيب ٩ ، ٣٢ ـ باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً ، ح ١٤ . الفقيه ٤ ، ١٧٢ ـ باب ميراث المماليك ، ح ٧ وفيه : لا يورّث ، بدل : لا يرث ، في الموردين .

(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٩ . الفروع ٥ ، باب الرجل يترك وارثين أحدهما حر والآخر مملوك ح ١ . قال المحقق في الشرائع ٤/١٤ وهو بصدد الحديث عن موانع الإرث : « وأما الرق فيمنع في الوارث والموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعُد دون الرق وإن قرب ، ولو كان الوارث رقاً وله ولد حر ، لم يُمنع الولد برق أبيه . . . » .

٦٧٣ ١٦ ـ وروى الحسن بن محمد بن سماعة ، قال : روى علي بن الحسن بن فضّال ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن رجلاً مات وترك أخاً له عبداً وأوصى لـه بألف درهم ، فـأبى مولاه أن يجيـز له ، فـارتفعوا إلى عمـر بن عبد العزيز فقال للغلام : ألك ولد ؟ قال : نعم . فقال : أحرار ؟ قال : نعم ، قال : فقال : ترضى من جميع المال بألف درهم وهم يرثون عمهم ، فقال أبوعبد الله (ع) : أصاب عمر بن عبد العزيز[1] .

٦٧٤ ١٧ ـ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن يونس بن عبد الرحمٰن ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبوعبد الله (ع) : كان أمير المؤمنين (ع) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة ، اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورّثها[2] .

فالوجه في هذا الخبر : أن أمير المؤمنين (ع) كان يفعل على طريق التطوّع ، لأنا قد بيّنا أن الزوجة إذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث ، لم يكن لها أكثر من الربـع ، والباقي يكـون للإمام ، وإذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين (ع) ، جاز أن يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعاً وندباً دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً .

١٠٤ ـ بـاب

أن ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه إذا لم يكن هناك أمٌ ولا إخوة من أمّ ولا جدّ لها

٦٧٥ ١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن محمد بن سماعـة ، وعلـي بن خالد العاقولي ، عن كرّام[3] ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ، وأكْذَبَ نفسه بعد الملاعنة ، وزعم أن ولدها له ، هل يرد إليه ؟ قال : نعم يرد إليه ، ولا أدع[4] ولده ليس له ميراث ، وأما المرأة فلا تحلّ له أبداً ، فسألته : من يرث الولد ؟ قال : أخواله ، قلت : أرأيتَ إن ماتت أمه فورثها الغـلام ، ثم مات الغـلام من يرثه ؟ قال : عَصَبَةُ أمه ، قلت له : فهو يرث أخواله ؟ قال : نعم[5] .

---

(١) التهذيب ٩ ، ٣٠ ـ باب ميراث الأعمام والعمات و . . . ، ح ١٢ .

(٢) التهذيب ٩ ، ٣٢ ـ باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً ، ح ١٨ . الفقيه ٣ ، ٥٢ ـ باب أمهات الأولاد ، ح ٥ . وكرره في الجزء ٤ ، ١٧٢ ـ باب ميراث المماليك ، ح ٤ .

(٣) هو كرّام بن عمرو .

(٤) في التهذيب : ولا يَدّع . . .

(٥) الفروع ٥ ، باب ميراث ابن الملاعنة ، ح ٨ . التهذيب ٩ ، ٣٣ ـ باب ميراث ابن الملاعنة ، ح ٦

٢ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى قال : قرأت في كتاب محمد بن مسلم ، أخذته من مخلد بن حمزة بن بيض ، زعم أنه كتاب محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل لَاعَنَ امرأته وانتفى من ولدها ، ثم أَكْذَبَ نفسه بعد الملاعنة ، وزعم أن الولد ولده ، هل يُرَدّ الولدُ إليه ؟ قال : لا ، ولا كرامة ، لا يردّ إليه ، ولا تحلّ له إلى يوم القيامة ، وسألته : من يرث الولد ؟ فقال : أمّه ، قلت : أرأيتَ إن ماتت أمه وورثها الغلام ، ثم مات الغلام ، من يرثه ؟ قال : عَصَبَةُ أمه ، فقلت : وهو يرث أخواله ؟ قال : نعم[1] . ٦٧٦

٣ ـ عنه ، عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (ع) : عن رجل لَاعَنَ امرأته وانتفى من ولدها ثم أَكْذَبَ نفسه بعد الملاعنة ، وزعم أن الولد ولده ، هل يُرَدّ عليه ؟ فقال : لا ، ولا كرامة ، لا يردّ إليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة ، وعن الولد مَن يرثه ؟ قال : ترثه أمه ، فقلت : أرأيتَ إن ماتت أمه وورثها الإبن ثم مات هو ، من يرثه ؟ قال : عَصَبَةُ أمه ، وهو يرث أخواله[2] . ٦٧٧

٤ ـ عنه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن المفضّل بن صالح وهو أبو جميلة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبد الله (ع) : عن رجل لَاعَنَ امرأته وانتفى من ولدها ثم أَكْذَبَ نفسه بعد الملاعنة ، وزعم أن الولد ولده ، هل يُرَدّ إليه ولده ؟ قال : لا ولا كرامة ، لا يردّ إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة ، وعن الولد من يرثه ؟ فقال : أمه ، قلت : أرأيت إن ماتت أمه وورثها الغلام ثم مات بَعْدُ ، مَن يرثه ؟ قال : عصبة أمه ، وهو يرث أخواله[3] . ٦٧٨

٥ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثني وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل لاعن امرأته ؟ قال : يلحق الولد بأمه ، يرثه ٦٧٩

---

(١) التهذيب ٩ ، ٣٣ ـ باب ميراث ابن الملاعنة ، ح ٧ . وفيه : وهو يوارث أخواله ؟ بدل : وهو يرث . . .
الفروع ٥ ، باب ميراث ابن الملاعنة ، ح ٥ بتفاوت يسير في المتن واختلاف في الذيل مع زيادة فيه . وأخرجه عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مثنّى الحناط ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) . . . هذا ، وقال المحقق في الشرائع ٤ / ٤٢ ـ ٤٣ : « يرث وَلَدَ الملاعنة ولدُهُ وأمُّه للأم السدس والباقي للولد ، للذكر سهمان وللأنثى سهم ، ولو لم يكن ولد كان المال لأمه الثلث بالتسمية والباقي بالردّ ، وفي رواية ترث الثلث والباقي للإمام لأنه الذي يعقل عنه ، والأول أشْهَر ومع عدم الأم والولد يرثه الأخوال والخالات وأولادهم على ترتب الإرث . . . وهل يرث هو قرابةَ أمه ؟ قيل : نعم لأن نسبه من الأم ثابت ، وقيل لا يرث إلا أن يعترف به الأب ، وهو متروك . ولا يرثه أبوه ولا من يتقرب به ، فإن اعترف به بعد اللعان ورث هو أباه ولا يرثه الأب . . . » .
(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٨ . وروى ذيل الحديث في الفقيه ٤ ـ ١٦٤ . باب ميراث ابن الملاعنة ، ح ٨ .
(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٩ .

أخواله ولا يرثهم الولد[1] .

٦٨٠ ٦ ـ أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الملاعنة إذا تلاعنا وتفرّقا وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدي وأكْذَبَ نفسه ؟ قال : أما المرأة فلا ترجع إليه ، ولكن أرد إليه الولد ولا أدع ولده ليس له ميراث ، فإن لم يَدَّعِهِ أبوه ، فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم ، فإن دعاه أحد بابن الزانية جُلِدَ الحدّ[2] .

٦٨١ ٧ ـ محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن العَلا ، عن الفضيل قال : سألته عن رجل افترى على امرأته ؟ قال : يلاعنها ، وإن أبىٰ أن يلاعنها جُلِدَ الحدّ ورُدّت إليه امرأته ، وإن لاعنها فُرّق بينهما ولم تحلّ له إلى يوم القيامة ، فإن كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم ، إلا أنه يرث أمه ، وإن سماه أحد ولد زنا جُلِدَ الذي يسمّيه الحدّ[3] .

٦٨٢ ٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً ، فإن أقرّ على نفسه قبل الملاعنة جُلد حداً وهي امرأته ، قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكذّب نفسه ؟ فقال : أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً ، وأما الولد فإني أردّه إليه إذا أدّعاه ، ولا أدع ولده وليس له ميراث ، ويرث الابنُ الأبَ ولا يرث الأبُ الابنَ ، يكون ميراثه لأخواله ، فإن لم يدّعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم ، فإن دعاه أحد ابن الزانية جُلد الحد[4] .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة ، لأن ثبوت الموارثة بينهم إنما يكون إذا أقرّ به

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٩ وأخرجه : عنه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته . . . الخ . مع زيادة في آخره .

(٢) الفروع ٥ ، باب ميراث ابن الملاعنة ، ح ١٠ . التهذيب ٩ ، ٣٣ ـ باب ميراث ابن الملاعنة ، ح ١١ .
هذا وقد أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم بوجوب إقامة حد القذف على من قال لابن الملاعنة : يا ابن الزانية كما صرح به المحقق في الشرائع ٤/١٦٣ . والصدوق في الفقيه ٣ ، ١٧٢ ـ باب اللعان وغيرهما فراجع .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٢ .

(٤) الفروع ٤ ، الطلاق ، باب اللعان ، ح ٦ بتفاوت وزيادة ضمن الحديث . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٣ . الفقيه ٤ ، ١٦٤ ـ باب ميراث ابن الملاعنة ، ح ١ ورواه بدون الصدر وكان الشيخ رحمه الله قد ذكر هذا الحديث في ص/٢٧٣ برقم ١٣٢٨ وفي ص ٣٧٦ برقم ١٤٤٣ كل منهما تضمن جزءاً منه .

الوالد بعد انقضاء الملاعنة ، لأن عند ذلك تبعد التهمة من المرأة ، ويقوى صحة نسبه فيرث أخواله ويرثونه ، والأخبار الأخيرة متناولة لمن لم يقرّ والده به بعد الملاعنة ، فإن عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم ، لأنه لم يصحّ نسبه ، وقد فصّل ما قلناه أبو عبد الله (ع) في رواية أبي بصير ومحمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني وزيد الشحّام ، وأنه إنما تثبت الموارثة إذا أكذَبَ نفسه ، وذكر في رواية أبي بصير الأخيرة والحلبي معاً أنه إنما لم يثبت ذلك إذا لم يدّعه أبوه ، فكان ذلك دالاً على ما قلناه من التفصيل ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال .

٦٨٣ ٩ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب[1] ، عن أبي عبيدة[2] ، عن أبي جعفر (ع) قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في ابن الملاعنة ترثه أمه الثلث ، والباقي لإمام المسلمين لأن جنايته على الإمام[3] .

٦٨٤ ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في ابن الملاعنة ترث أمه الثلث ، والباقي للإمام ، لأن جنايته على الإمام[4] .

فالوجه في هاتين الروايتين أن نقول : إنما يكون لها الثلث من المال إذا لم يكن لها عَصَبَةٌ يعقلون عنه ، فإنه إذا كان كذلك ، كانت جنايته على الإمام ، وينبغي أن تأخذ الأمّ الثلث والباقي يكون للإمام ، ومتى كان هناك عَصَبَة لها يعقلون عنه ، فإنه يكون جميع ميراثه لها أو لمن يتقرب بها إذا لم تكن موجودة[5] .

١٠٥ ـ باب
ميراث ولد الزنا

٦٨٥ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا

---

(١) في الفقيه : عن أبي أيوب .
(٢) واسمه زياد بن عيسى ، أو ابن رجاء ، أو ابن أبي رجاء .
(٣) الفقيه ٤ ، ١٦٤ ـ باب ميراث ابن الملاعنة ، ح ٣ بدون التعليل في الذيل . التهذيب ٩ ، ٣٣ ـ باب ميراث ابن الملاعنة ح ١٤ . الفروع ٥ ، المواريث ، باب آخر في ابن الملاعنة ، ح ١ .
(٤) الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٤ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٥ .
(٥) أي كانت قد ماتت .

إلى أبي جعفر الثاني (ع) يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم أنه تزوجها بعد الحمل ، فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به ؟ فكتب بخطه وخاتمه : الولد لِغيَّة لا يورّث[1] .

٦٨٦ ٢ ـ يونس بن عبد الرحمٰن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته فقلت له : جُعِلْتُ فداك ، كم دِيةُ ولد الزنا؟ قال : يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه ، قلت : فإنه مات وله مال من يرثه ؟ قال : الإمام[2] .

٦٨٧ ٣ ـ الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم وهيب[3] ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أيما رجل وقع على أَمَةِ قومٍ حراماً ، ثم اشتراها وادّعى ولدها ، فإنه لا يورّث منه ، فإن رسول الله (ص) قال : الولد للفراش وللعاهر الحَجَر ، ولا يورّث ولد الزنا إلا رجل يدّعي ولد جاريته[4] .

٦٨٨ ٤ ـ عنه قال : حدثهم جعفر ، وأبو شعيب[5] ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أيما رجل وقع على جارية حراماًثم اشتراها وادّعى ولدها ، فإنه لا يورث منه ، فإن رسول الله (ص) قال : الولد للفراش وللعاهر الحَجَر ، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدّعي ولد جاريته[6] .

٦٨٩ ٥ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : ميراث ولد الزنا لقرابته من أمه على نحو ميراث ابن الملاعنة[7] .

---

(١) الفقيه ٤ ، ١٦٢ ـ باب ميراث ولد الزنا ، ح ١ . التهذيب ٩ ، ٣٣ ـ باب ميراث ابن الملاعنة ، ح ١٧ . الفروع ٥ ـ باب ميراث ولد الزنا ، ح ٢ و ٤ .
قال في المصباح المنير : « غوى غياً ، من باب ضرب ، انهمك في الجهل ، وهو خلاف الرشد ، والاسم الغَواية ، وهو لِغيّة كلمة تقال في الشتم كما يقال : هو لزنية ، ويقول المحقق في الشرائع ٤/٤٤ : « وأما ولد الزنا فلا نسب له ، ولا يرثه الزاني ، ولا التي ولدته ، ولا أحد من أنسابهما ولا يرثهم هو ، وميراثه لولده ومع عدمهم للإمام . . . » .
(٢) الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٢ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٨ .
(٣) هو ابن حفص .
(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٩ .
(٥) واسمه صالح بن خالد المحاملي ـ كما في الخلاصة ـ . وربما تطلق هذه الكنية على حماد بن شعيب ولكنها في الأول أشهر .
(٦) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٠ . وإنما لا يورث ولد الزنا إلاّ رجل يدّعي ولد جاريته لأنه صاحب الفراش فالولد يلحق به دون غيره .
(٧) الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ذيل ح ٣ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ذيل ح ٤ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٢ .
قال المحقق في الشرائع ٤/٤٤ وهو بصدد الحديث عن ميراث ولد الزنا : « وفي رواية ترثه أمه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة ، وهي مطّرحة » .

فهذه رواية شاذة مخالفة للأخبار الكثيرة التي قدّمناها ، ومع هذا فهي موقوفة غير مسندة ، لأن يونس لم يسنِدْها إلى أحد من الأئمة (ع) ، ويجوز أن يكون ذلك مذهباً كان اختاره لنفسه ، كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ، ولأن الموارثة في شرع الإسلام إنما تثبت بالأنساب الصحيحة ، وإذا كان النسب الصحيح ليس بموجود ههنا ينبغي أن يرتفع التوارث .

٦٩٠ ٦ ـ وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً (ع) كان يقول : ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه ، وإخوته لأمه ، أو عَصَبَتُها[1] .

فالوجه في هذه الرواية أن نقول : إنه يجوز أن يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة ، فظن أن حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنّه دون السماع[2] .

٦٩١ ٧ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن ثابت ، عن حنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل فَجَرَ بنصرانية فولدت منه غلاماً ، فأقرّ به ثم مات ولم يترك ولداً غيره ، أيَرِثُهُ ؟ قال : نعم[3] .

٦٩٢ ٨ ـ وما رواه الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مسلم فَجَرَ بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ، ولم يدّع وارثاً ؟ قال : فقال : يسلّم لولده الميراث من اليهودية[4] ، قلت : فنصراني فَجَرَ بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ، ثم مات النصراني وترك مالاً ، لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة[5] .

فهاتان الروايتان ، الأصل فيهما حَنان بن سدير ، ولم يروهما غيره ، فالوجه فيهما ما تضمنته الرواية الأولى ، وهو أنه إذا كان الرجل مقراً بالولد وألحقه به ، مسلماً كان أو نصرانياً ، فإنه يلزمه نسبه ويرثه وإن كان مولوداً من الفجور لاعترافه به ، فأما إذا لم يعترف به وعُلم أنه ولد زنا فلا ميراث له على حال .

---

(١) التهذيب ٩ ، ٣٣ ـ باب ميراث ابن الملاعنة ، ح ٢٣ .

(٢) وزاد رحمه الله في التهذيب قوله : على أن هذا خبر شاذ لا يترك لأجله الأحاديث التي قدّمناها .

(٣) الفروع ٥ ، باب آخر منه (بعد باب الميراث ولد الزنا) ح ١ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٤ .

(٤) متعلق بولده ، أي يسلّم الميراث لولده من اليهودية .

(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٥ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . وقد حمل بعض متأخري أصحابنا هذا الحديث والذي قبله على صورة عدم العلم بالفجور ، أو على صورة وطي الشبهة .

١٠٦ - باب
أن من أَقرّ بولد ثم نفاه لم يُلْتَفَتْ إلى إنكاره

٦٩٣ ١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أيّما رجل وقع على وليدةِ قومٍ حراماً ، ثم اشتراها فادّعى ولدها ، فإنه لا يورّث منه شيء ، فإن رسول الله (ص) قال : الولد للفراش وللعاهر الحَجَر ، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدّعي ابن وليدته ، فأيما رجل أقرّ بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة ، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته[1] .

٦٩٤ ٢ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (ع). مثله[2] .

٦٩٥ ٣ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أقرّ رجل بولد ثم نفاه لزمه[3] .

فلا تنافي هذه الروايات .

٦٩٦ ٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليل قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تَبَرّأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ، ثم مات الابن وترك مالاً ، من يرثه ؟ قال : ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه[4] .

٦٩٧ ٥ - وروى صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن المخلوع[5] تبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته ، لمن ميراثه ؟ قال : فقال علي (ع) : هو لأقرب الناس إليه[6] .

لأنه ليس في هذين الخبرين أنه نفى الولد بعد أن كان أقرّ به ، لأنه لو كان متضمناً لذلك

---

(١) الفروع ٥ ، باب ميراث ولد الزنا ، ح ١ . التهذيب ٩ ، ٣٣ - باب ميراث ابن الملاعنة ، ح ٢٦ . وروى ذيله من قوله : وأيّما رجل أقرّ . . . في الفقيه ٤ ، ١٦١ - باب ميراث الولد ينتفي منه أبوه بعد الإقرار به ، ح ١ .

(٢) و(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٧ و٢٨ .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٦ . قال المحقق في الشرائع ٤/٤٤ : « لو تَبرّأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد ، قال الشيخ رحمه الله في النهاية : كان ميراثه لعَصَبة أبيه دون أبيه ، وهو قول شاذ » .

(٥) المخلوع : من تبرأ منه أهله فلا يؤاخذون بجريرته .

(٦) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٧ . الفقيه ٤ ، ١٥٨ . باب ميراث المخلوع ، ح ١ . وفي ذيله : إلى أبيه .

لم يلتفت إلى انتفائه ، ولو « أقرّ » قبل إنكاره لم يلحق ميراثه بِعَصَبَتِهِ ، لأن العَصَبَة إنما يثبتون إذا ثبت نسبه منه ، فأما إذا لم يثبت فكيف يثبتون ، فلا يمتنع أن يكون الوجه في الخبرين : أن الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه ، حُرِمَ الميراث وأُلحِقَ بِعَصَبَتِهِ وإن كان نسبه ثابتاً صحيحاً .

١٠٧ - بـــاب
ميراث الحميل[1]

٦٩٨ ١ - الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال : سألت أبـا عبد الله (ع) عن الحميل ؟ فقال : وأي شيء الحيل ؟ فقلت : المرأة تُسْبىٰ من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول : هو ابني ، والرجل يُسْبى فيلقاه أخوه فيقول : هو أخي ويتعارفان ، وليس لهمـا على ذلك بيّنة إلا قولهما ، قال : فقال : فما يقول مَن قِبَلِكُم ؟ قلت : لا يورّثونه لأنه لم يكن لهـا على ذلك بينة ، إنما كانت ولادة في الشرك ، قال : سبحان الله ، إذا جاءت بابنها أو بـابنتها معها لم تزل مقرّة به ، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة من عقولهما لا يزالان مُقِرَّين بذلك ورثَ بعضُهم بعضاً[2] .

٦٩٩ ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّـار ، عن محمد بن إسمـاعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجلين حميلَين جيىء بهما من أرض الشرك ، فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخي ، فعُرِفا بذلك ثم أُعتِقا ومكثا مقرّين بالإخاء ، ثم إن أحدهما مات ؟ قال : الميراث للآخر ، يُصدّقان[3] .

٧٠٠ ٣ - فـأما مـا رواه علي بن الحسن بن فضّـال ، عن محمـد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه (ع) قال : لا يرث الحميل إلا ببيّنة[4] .

(١) الحميل : هو من يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام وقال الشيخ الصدوق : « الحميل : هو الـذي تأتي بـه المرأة حبْلىٰ قد سُبِيَت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعدُ أبوه أو أخوه » فراجع الفقيه ٤ ، ١٥٩ - باب ، بذيل ح ١ .

(٢) التهذيب ٩ ، ٣٣ - باب ميراث ابن الملاعنة ، ح ٣١ الفروع ٥ ، بـاب الحميل ، ح ٣ وح ١ بتفـاوت . الفقيه ٤ ، ١٥٩ - باب ميراث الحميل ، ح ٢ بتفاوت .

(٣) التهـذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٢ . الفـروع ٥ ، نفس البـاب ، ح ٢ ، وفي ذيله : الميـراث لـلأخ . . . بـدل : للآخر .

(٤) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣٤ .

فلا ينافي الخبرين الأولين ، لأن الوجه في هذا الخبر : أن نحمله على التقيّة لأنه موافق لمذهب بعض العامّة .

١٠٨ - بـاب
ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال وما للنساء ومن يَشْكُلُ أمرُه

٧٠١ ١ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبـد الله (ع) عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ؟ قال : يُقْرِعُ الإمـامُ أو المقرع يكتب على سهم : عبـد الله ، وعلى سهم : أَمَةُ الله ، ثم يقـول الإمـام أو المقرع : اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بيِّن لنا أمرَ هذا المولود كيف يوَرَّثُ ما فَرَضْتَ له في الكتاب ، ثم يطرح السهمانِ في سِهامٍ مُبْهَمَة ، ثم يُجال السهم ، على ما خَرَجَ وُرِّث عليه[1] .

وقد أوردنـا روايات أُخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء فلا ينافي ذلك :

٧٠٢ ٢ - ما رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحـابنا ، عنهم (ع) في مـولود ليس لـه ما للرجـال ولا ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول ، على أيّ ميراث يورّث ، قال : إن كان إذا بال يتنحى[2] بوله ورِّث ميراث الذكور ، وإن كان لا يتنحى[2] بوله ورِّث ميراث الأنثى[3] .

الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ١ بتفاوت يسير وأخرجه عن الحسن بن محبوب ، عن ابن مهزم ، عن طلحة بن زيد . . . هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/٤٨ : « إذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ، ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما » .

(١) التهذيب ٩ ، ٣٥ - باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره من الناس ، ح ٧ . الفروع ٥ ، المواريث ، باب آخر منه (بعد باب ميراث الخنثى ، ح ٢ . الفقيه ٣ ، ٣٨ - باب الحكم بالقرعة ، ح ١٠ والفقيه ٤ ، ١٦٦ - باب ميراث الخنثى ، ح ٥ بتفاوت في الموضعين عما هنا . وقد ذكر الشهيد الثاني في الروضة أن الظاهر أن هذا الدعاء يستحب لخلو باقي الأخبار منه وكذا نظائره بما فيه القرعة . قال المحقق في الشرائع ٤/٤٧ : « من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورّث بالقرعة ، بأن يكتب على سهم (عبد الله) ، وعلى آخر (أمة الله) ، ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عُمِلَ عليه » .

(٢) في الفروع : ينحّي ، بدل : يتنحّى ، في الموضعين .
ونَحىٰ : من المجرد بمعنى بَعُدَ ، ومن المتعدي : نحّىٰ : بمعنى بَعّدَ . والظاهر منه هنا أنه إن استرسل البول على مباله فهو أنثى وأن خرج بدفع وقذف كما هو حال بول الذكر فهو ذكر .

(٣) الفروع ٥ ، باب ميراث الخنثى ، ذيل ح ٤ وأسنده عن أحدهما (ع) . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١١ . وقد ذكر الشهيد الثاني في الروضة أن ابن الجنيد - وهو من قدامىٰ الأصحاب - عمل بمضمون هذه الرواية . هذا ويقول المحقق

فلا ينافي الروايات الأولة ، لأنها محمولة على أنه إذا لم يكن هناك طريق يُعلَم به أنه ذكر أم أنثى استعمل القرعة ، فأما إذا أمكن على ما تضمنته الرواية الأخيرة ، فلا يمتنع العمل عليها ، وإن كان الأخذ بالروايات الأولة أحوطَ وأَوْلىٰ .

٧٠٣ ٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة جامعها ربُّها في قِبَل طُهْرها[1] ثم باعها من آخر قبل أن تحيض ، فجامعها الآخر ولم تحِض ، فجامعها الرجلان في طهر واحد ، فولدت غلاماً ، فاختلفا فيه ، فسُئِلَت أمّ الغلام فقالت : أنهما أتياها في طهر واحد ، ولا أدري أيهما أبوه ، فقضى في الغلام أنه يرثهما كليهما ويرثانه سواء[2] .

قال محمد بن الحسن : قد بيّنا فيما تقدم من الكتاب أن الجارية إذا وطأها جماعة في طهر واحد بعد أن تنتقل من الأول إلى الآخر بالبيع ، فإن الولد لاحِقٌ بمن عنده الجارية ، ومتى كانوا شركاء ووطؤوها في طهر واحد ، فإن الولد يُخْرَجُ بالقرعة ، فمن خرج عليه لحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم ، والوجه في هذا الخبر : أن نحمله على ضَرْبٍ من التقيّة لأنه موافق لبعض مذاهب العامّة .

١٠٩ ـ باب
ميراث المجوس[3]

اختلف أصحابنا في ميراث المجوس إذا تزوج بواحدة من المحرّمات في شريعة

في الشرائع ٤/٤١ ـ ٤٢ : « من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول ، فإن جاء منهما اعتُبِر الذي ينقطع منه أخيراً فيورث عليه . فإن تساويا في السبق والتأخر . قال في الخلاف : يعمل فيه بالقرعة محتجاً بالإجماع والأخبار . وقال في النهاية والإيجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ، ونصف ميراث امرأة . وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) في قضاء علي (ع) .

وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله : تعَدّ أضلاعه فان استوى جنباه فهو امرأة ، وإن اختلفا فهو ذكر ، وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي (ع) واحتجا بالإجماع ، والرواية ضعيفة ، والإجماع لم يتحقق » .

(١) أي اول طهرها .

(٢) التهذيب ٩ ، ٣٥ ـ باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره من الناس ، ح ١٤ . قال المحقق في الشرائع ٢/٣٤٢ : « ولو وطأها (أي الأمة) المشتركون فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه أقرع بينهم فمن خرج اسمه ألحق به وأغرم حصص الباقين من قيمة أمه وقيمته ، يوم سقط حياً ، وإن ادعاه واحد ألحق به وألزم حصص الباقين من قيمة الأم والولد . . . » .

(٣) لا يخفي أن الغرض من التعرض لميراث المجوس إنما يترتب ويتحقق على فرض إسلامهم وابتلائهم بأحكام الإرث في الإسلام وحاجتهم إلى تطبيقه ، أو على فرض أن يترافعوا أمام قاضي المسلمين ليحكم بينهم وإن كانوا على المجوسية .

الإسلام ، فقال يونس بن عبد الرحمٰن ومن تبعه من المتأخرين : إنه لا يورّث إلا من جهة النسب والسبب اللذين يجوّزان في شريعة الإسلام ، فأما ما لا يجوز في شريعة الإسلام فإنه لا يورث منه على كل حال ، وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن يتّبعوه على قوله : إنه يورّث من جهة النسب على كل حال ، وإن كان حاصلاً عن سبب لا يجوز في شريعة الإسلام ، فأما السبب فلا يورّث منه إلا ما يجوز في شريعة الإسلام ، والصحيح أنه يورّث المجوسي من جهة السبب والنسب معاً ، سواءاً كانا مما يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز ، وهو مذهب جماعة من المتقدمين[١] ، والذي يدل على ذلك :

٧٠٤ ١ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) : أنه كان يورّث المجوسي إذا تزوج بأمه وبابنته من وجهين : من وجه أنها أمه ، ووجه أنها زوجته[٢] .

فأما ما ذكرناه من خلاف ذلك من أقاويل أصحابنا ، فليس به أثر عن الصادقين (ع) ، ولا عليه دليل من ظاهر القرآن ، بل إنما قالوه لضَرْبٍ من الإعتبار الذي هو عندنا مُطَّرَحٌ بالإجماع ، ويدل على ذلك أيضاً ، أن هذه الأنساب والأسباب وإن كانا فاسدين في شريعة الإسلام فهما جائزان عندهم ، ويستبيحون بهما الفرج ويثبتون بهما الأنساب ، ويفرّقون بين هذه الأنساب والأسباب وبين الزنا المحض ، فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الإسلام ، ألا ترى أن رجلاً سبَّ مجوسياً بحضرة أبي عبد الله (ع) فزبره[٣] ونهاه عن ذلك ، فقال : إنه قد تزوج بأمه ؟ فقال : أما علمت أن ذلك عندهم النكاح[٤].

٧٠٥ ٢ ـ وقد روي أيضاً أنه قال (ع) : أن كل قوم دانوا بدين[٥] يلزمهم حكمه[٦] . وإذا كان

---

(١) ويقول المحقق في الشرائع ٥٢/٤ : « المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد، والسبب الصحيح والفاسد. ونعني بالفاسد، ما يكون عن نكاح محرّم عندنا لا عندهم، كما إذا نكح أمه فأولدها ولداً ، فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد . فمن الأصحاب من لا يورثه إلا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه . ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده ، وبالسبب الصحيح لا الفاسد ، وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ، ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله ، وهو حسن . والشيخ أبو جعفر (الطوسي) رحمه الله يورّث بالأمرين صحيحهما وفاسدهما » .

(٢) التهذيب ٩ ، ٣٧ ـ باب ميراث المجوس ، ح ١ . الفقيه ٤ ، ١٧٤ ـ باب ميراث المجوس ، ح ١ بتفاوت يسير . وقد قال الصدوق رحمه الله بعد إيراده الحديث : ولا أفتي بما ينفرد السكوني بروايته .

(٣) زَبَرَهُ : أي زَجَرَه .

(٤) وهذه الحادثة رواها في التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢ مرسلاً .

(٥) في التهذيب : بشيء ، بدل : بدين .

(٦) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢ .

المجوس معتقدين صحة ذلك ، فينبغي أن يكون نكاحهم جائزاً ، وأيضاً ، لو كان ذلك غير جائز لوجب ألّا يجوز أيضاً إذا عقدوا على غير المحرّمات وجعلوا المهر خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك من المحرّمات ، لأن ذلك غير جائز في الشرع ، وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك ، فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه .

١١٠ - بـاب
أنه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر

٧٠٦ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، وهشام ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : فيما روى الناس عن رسول الله (ص) أنه قال : لا يتوارث أهل ملّتين ، فقال : نرثهم ولا يرثونا ، إن الإسلام لم يَزِده إلا عزاً في حقه[١] .

٧٠٧ ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ، ويرث المسلمُ اليهوديَّ والنصرانيَّ[٢] .

٧٠٨ ٣ - يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ، ولا يرث المشركُ المسلمَ[٣] .

٧٠٩ ٤ - عنه ، عن موسى بن بكر ، عن عبد الرحمٰن بن أعْيَن[٤] قال : قلت لأبي جعفر (ع) : جُعِلْتُ فداك ، النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه ؟ قال : فقال : نعم ، إن الله تعالى لم يزِدْهُ بالإسلام إلا عزّاً ، فنحن نرثهم ولا يرثونا[٥].

٧١٠ ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : سمعت أبا

(١) الفروع ٥ ، باب ميراث أهل الملل ، ح ١ بتفاوت في الذيل . التهذيب ٩ ، ٣٨ - باب ميراث أهل الملل المختلفة و . . . ح ١ .
(٢) الفروع ٥ ، باب ميراث أهل الملل ، ح ٢ . التهذيب ٩ ، ٣٨ - باب ميراث أهل الملل المختلفة و . . . ، ح ٢ . الفقيه ٤ ، ١٧١ - باب ميراث أهل الملل ، ح ١١ بتفاوت .
(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٣ الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٦ بتفاوت .
(٤) في التهذيب والفروع : عبد الله بن أعين .
(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت وأخرجه عن محمد بن مسلم عن ابن أعين .

عبد الله (ع) يقول : المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه[١] .

٧١١ ٦ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المؤمنَ ولا يرثه[٢] .

٧١٢ ٧ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته : يتوارث أهلُ ملّتين ؟ قال : لا[٣] .

٧١٣ ٨ ـ وعنه قال : حدثهم عبد الله بن جبلة ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (ع) : في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية أنه قال : لا يتوارثان[٤] .

٧١٤ ٩ ـ عنه ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله (ع) مثله[٥] .

٧١٥ ١٠ ـ عنه ، عن حنان ، عن أبي[٦] الصيرفي ، أو[٧] بينه وبينه رجل ، عن عبد الملك بن عمر القبطي ، عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال للنصراني الذي أسلَمَتْ زوجته : بِضْعُها في يدك ، ولا ميراث بينكما[٨] .

فالوجه في هذه الأخبار : أنه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان ، وليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر وإن لم يرثه الكافر ، وقد صرّح بذلك أبو عبد الله (ع) في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ، ويزيد ذلك بياناً .

٧١٦ ١١ ـ ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم عبد الله بن جبلة ، عن أبي بكر[٩] ، عن عبد الرحمٰن بن أَعْيَن قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قوله : لا يتوارث أهل

---

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٦ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٩ وفي ذيله : وهي لا . . .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ التهذيب ٩ ، نفس الباب ح ٦ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٨ .
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الكفر مانع عن الإرث فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتدٌ مسلماً ويرث المسلم الكافر أصلياً أو مرتداً . فراجع الشرائع للمحقق ٤/١٢ وما بعدها . واللمعة وشرحها للشهيدين ٢ ، الميراث ، الفصل الأول .

(٣) و(٤) و(٥) التهذيب ، نفس الباب ، ح ٧ و٨ و٩ .

(٦) في التهذيب : أُمي الصيرفي ، وهو الصحيح إذ لا يوجد في كتب الرجال : أبي الصيرفي . وأُمي الصيرفي هو الرواني ، ذكره البرقي من أصحاب الصادق (ع) ، كوفي .

(٧) الترديد من الراوي .

(٨) التهذيب ٩ ، ٣٨ ـ باب ميراث أهل الملل المختلفة و . . . ح ١٠ .

(٩) في التهذيب : عن ابن بكير .

ملّتين ؟ قال أبو عبد الله (ع) : يرثهم ولا يرثونه ، إن الإسلام لم يزِدْه في ميراثه إلا شدّة[1] .

٧١٧ ١٢ ـ علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لا يتوارث أهل ملّتين ، يرث هذا هذا ، وهذا هذا ، إلا أن المسلم يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم[2] .

٧١٨ ١٣ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن عبد الرحمٰن البصري قال : قال أبو عبد الله (ع) : قضى أمير المؤمنين (ع) في نصراني اختارت زوجته الإسلام ودارَ الهجرة ، أنها في دار الإسلام لا تخرج منها ، وأن بِضْعَها في يد زوجها النصراني ، وأنها لا ترثه ولا يرثها[3] .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على ضَرْبٍ من التقية ، لأنه موافق لمذهب العامة ، وأجمعت الطائفة على خلاف متضمنه .

٧١٩ ١٤ ـ وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر ، عن أبان ، عن عبد الرحمٰن بن أعين قال : قال أبو جعفر (ع) : لا يزداد بالإسلام إلا عزاً ، فنحن نرثهم ولا يرثونا ، هذا ميراث أبي طالب في أيدينا فلا نراه إلا في الولد والوالد ، ولا نراه في الزوج والمرأة[4] .

فالإستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك بإجماع الطائفة[5] ، وبالخبر الذي قدمناه عن أبي ولّاد ، ويزيد ذلك بياناً :

٧٢٠ ١٥ ـ ما رواه أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (ع) قال : إن علياً (ع) كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مالِ مشركٍ تركه ، لم يكن قسّم قبل الإسلام ، أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه (ص)[6] .

---

(١) و(٢) و(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١١ و١٢ و١٣ .

(٤) التهذيب ٩ ، ٣٨ ـ باب ميراث أهل الملل المختلفة و . . . ، ح ٢٠ .

(٥) وفي الوافي / م / ١٣ ص ١٤٣ ، بعد أن نقل كلام الشيخ هنا : « أقول : هذا الخبر إنما ورد على التقية ، لأن هذا الاستثناء ، وكفر أبي طالب كليهما موافقان لمذاهبهم ومخالفان لما هو الحق عندنا . . . » .

(٦) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٣ . الفروع ٥ ، باب أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه (ص) ، ح ١ .

٧٢١ ١٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قضى علي (ع) في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسّم ، فإن للنساء وللرجال حظوظهم منه [١] .

٧٢٢ ١٧ ـ وأما ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله (ع) : في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال : هم على مواريثهم [٢] .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : التقية ، لأن ذلك مذهب العامة على ما تقدم القول فيه ، والثاني : أن يكون معنى قوله : هم على مواريثهم ، أي على ما يستحقونه من الميراث ، وقد بيّنا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفّار كان الميراث للمسلمين دونهم ، وأوردنا ذلك في كتابنا الكبير ، ويزيد ذلك بياناً :

٧٢٣ ١٨ ـ ما رواه محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن الميثمي [٣] ، عن أخيه : أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد بن رباط ، روى قال : قال أمير المؤمنين (ع) : لو أنّ رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حيّ ، ولأبيه ولد غيره ، ثم مات الأب ، ورثه المسلم جميع ماله ، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً [٤] .

٧٢٤ ١٩ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات ؟ قال : ميراثه لولده النصارى ، ومسلم تنصّر ثم مات ؟ قال : ميراثه لولده المسلمين [٥] .

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٤ ، الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ ، وليس فيهما لفظ : وللرجال . ومعنى الحديث : أنه (ع) كان يعطي النساء نصيبهن إذا أسلمن قبل القسمة ، وفيه تعريض بما كان عليه الحال في الجاهلية من حرمان النساء من ذلك وهذا هو الوجه في تخصيصهن بالذكر في هذا الحديث ، على رواية التهذيب والفروع .

(٢) الفروع ٥ ، باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون ، ح ٢ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٦ وليس فيه : أولاد مسلمون . هذا وقد استظهر بعض متأخري الأصحاب من هذا الخبر أن الأولاد غير المسلمين من هذا الكافر يرثونه كما ذهب إليه أكثر العامة .

(٣) في الفروع : التيمي ، وهذا علي بن الحسن بن فضّال وقد تنوعت الروايات في تلقيبه ، ففي بعضها : كما في الفروع ولعله الأصح لأن جده ـ كما يذكر استاذ السيد الخوئي دام ظله ـ كان مولى تيم الله . كما أن بعض الروايات لقب فيها بالتيملي .

(٤) الفروع ٥ ، باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون و . . . ، ح ١ . التهذيب ٩ ، ٣٨ ـ باب ميراث أهل الملل المختلفة و . . . ، ح ٢٥ .

(٥) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢٧ . الفقيه ٤ ، ١٧١ ـ باب ميراث أهل الملل ، ح ١٤ .

فالوجه في هذا الخبر أنّ ميراث النصراني إنما يكون لولده النصراني إذا لم يكن له ولد مسلمون ، وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين .

١١١ - بـــاب
أن القاتل خطأ يرث المقتول

٧٢٥ ١ - علي بن الحسن بن فضّـال ، عن عبـد الـرحمٰن بن أبي نجـران ، وسنـدي بن محمد ، عن عاصم بن حميد الحنّاط ، عن محمد بن قيس قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل قتل أمّه قال : إن كان خطأً فإن له ميراثها ، وإن كان قتلها متعمداً فلا يرثها[1] .

٧٢٦ ٢ - الصفّـار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخـطّاب ، عن عبـد الـرحمٰن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل أمه أيرثها ؟ قال : إن كان خطأً ورثها ، وإن كان عمداً لم يرثها[2] .

٧٢٧ ٣ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال قال : حدثنا رجل عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، ورواه محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يُقْتَل الرجل بولده ، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ، ولا يرث الرجلُ الرجلَ إذا قتله وإن كان خطأً[3] .

فلا ينافي الخبرين الأولين لشيئين ، أحدهما : أن نحمله على ضَرْبٍ من التقيّة لأن في العامة من يقول بذلك ، ويقول : القاتل لا يرث على كل حال عمداً كـان أو خطأً ، والـوجه الآخر : أن نحمله على ما كان يذهب إليه شيخنا[4] رحمه الله في الجمع بين هذه الأخبار ، من

---

(١) التهذيب ٩ ، ٤١ - باب ميراث القاتل ، ح ١٠ . الفقيه ٤ ، ٢٨ - باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه ح ٢ و١٦٣ - باب ميـراث القاتـل ومـن يرث من الـدية و . . . ، ح ٢ بتفـاوت في الموضعين ولم يـرد فيـه فيهمـا الـذكـر لقضـاء أميـر المؤمنين (ع) . قال المحقق في الشرائع ٤/١٣ : « وأما القتل ، فيمنع القاتل من الارث إذا كان عمداً ظلماً ، ولو كان بحق لم يمنع . ولو كان القتل خطأ ورث على الأشهر ، وخرّج المفيد رحمه الله وجهاً آخر هو المنع من الدية وهو حسن والأول أشبه ويستوي في ذلك الأب والولد وغيرهما من ذوي الأنساب والأسباب » .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١١ .

(٣) التهذيب ٩ ، ٤١ - باب ميراث القاتل ، ح ١٢ الفروع ٥ ، باب ميراث القاتل ، ح ٧ .
وقد تضمن الحديث أن القاتل خطأ لا يرث وهو خلاف الأشهر عند أصحابنا رضوان الله عليهم كما مر .

(٤) يقصد به الشيخ المفيد رحمه الله .

أن القاتل خطأً لا يرث من نفس الدية ويرث مما عداها ، وهذا وجه قريب ، فأما الأخبار التي أوردناها في كتابنا الكبير من أن القاتل لا يرث ، فينبغي أن نخصّها بالخبرين الأولين ونقول : القاتل لا يرث إلا إذا كان خطأً ليكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شيء منها .

١١٢ - بـاب

الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر

٧٢٨ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : المرأة ترث من دِيَة زوجها ، ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدُهما صاحبَه[1] .

٧٢٩ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن يعفور قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : هل للمرأة من دية زوجها شيء ؟ وهل للرجل من دية امرأته شيء ؟ قال : نعم ، ما لم يقتل أحدُهُما الآخرَ[2] .

٧٣٠ ٣ - علي بن الحسن بن فضّال ، عن علي بن أسباط ، عن علا بن رزين القلّا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل طلّق امرأته واحدةً ثم توفي عنها وهي في عدّتها ؟ قال : ترثه ثم تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجُها ، وإن ماتت ورثها ، فإن قُتِل أو قُتِلت وهي في عدّتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه[3] .

٧٣١ ٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً (ع) كان لا يورّث المرأة من دية زوجها ولا يورّث الرجل من دية امرأته شيئاً ، ولا الأخوة من الأم من الدية شيئاً[4] .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما : التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لأنهم يقولون : لا يرث الدية إلا من كان يعقل عنه لو قتل خطأً ، والوجه الثاني : ما قلناه في

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٦ ، الفروع ٥ ، نفس الباب ح ٨ .
(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٧ ، الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٩ . ولا خلاف بين أصحابنا في أن كلاً من الزوجين يرث من دية الآخر لأنها في حكم مال المقتول ، ولكن بالشرط المذكور في الحديث .
(٣) و(٤) التهذيب ٩ ، ٤١ - باب ميراث القاتل ، ح ١٦ و ١٣ .

تأويل الخبر المتقدم من أنه لا يرث القاتل خطأً من نفس الدية ، وإن ورث مما عداه ، فنحمل هذا الخبر على أنه ما كان يورّثهما من دية كل واحد منهما إذا كانا قاتلَين خطأً لئلا يناقض ما تقدم .

١١٣ ـ باب
ميراث من لا وارث له من ذوي الأرحام والموالي

٧٣٢ ١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ﴿ يسْئَلونَكَ عن الأنفال ﴾[١] ؟ قال : قال : من مات وليس له مولى فَمَالُهُ من الأنفال[٢] .

٧٣٣ ٢ ـ عنه ، عن محمد بن زياد ، عن رفاعة ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله (ع) : من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية : ﴿ يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾[٣] .

٧٣٤ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن العَلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : من مات وليس له وارث من قِبَلِ قرابةٍ ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فَمَالُهُ مِن الأنفال[٤] .

٧٣٥ ٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خلاد ، عن السري ، يرفعه إلى أمير المؤمنين (ع) : في الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث ، قال : فقال أمير المؤمنين (ع) : اعطِ همشاريجه[٥] .

---

(١) الانفال/١٠.

(٢) الفروع ٥ ، باب من مات وليس له وارث ، ح ٤ . التهذيب ٩ ، ٤٤ ـ باب ميراث من لا وارث له من العَصَبة والموالي وذوي الأرحام ، ح ١ .

(٣) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٢ . قال المحقق في الشرائع ٤/٤٠ : « فإن عدم الضامن كان الإمام وارث من لا وارث له ، وهو القسم الثالث من الولاء (أي بعد ولاء العتق وولاء تضمن الجريرة) ، فإن كان (أي الإمام) موجوداً فالمال له يصنع به ما يشاء . . . وإن كان غائباً قسّم في الفقراء والمساكين » .

(٤) التهذيب ٩ ، ٤٤ ـ باب ميراث من لا وارث له من العَصَبة و . . . ، ح ٣ . الفروع ٥ ، باب من مات وليس له وارث ، ح ٢ . الفقيه ٤ ، ١٧٠ ـ باب ميراث من لا وارث له ، ح ١ .

(٥) الفروع ٥ ، باب (بعد باب من مات وليس له وارث) ، ح ٢ . بتفاوت . وأخرجه عن ابن أبي عمير عن خلّاد السندي عن أبي عبد الله (ع) قال : كان علي (ع) . . . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٤ ، ١٧٠ ـ باب ميراث من

٧٣٦ ٥ ـ ورواه أيضاً عن داود ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (ع) قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين (ع) لم يكن له وارث ، فدفع أمير المؤمنين (ع) ميراثه إلى همشاريجه[١] .

فهاتان الروايتان مرسلتان شاذّتان ، وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة المجمع على صحتها ، مع أنه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم ، لأن الذي تضمناه حكايةُ فعلٍ وهو أن أمير المؤمنين (ع) أعطى تركته همشاريجه ، ولعل ذلك فعل لبعض الإستصلاح ، لأنه إذا كان المال له خاصة على ما قدّمناه ، جاز له أن يعمل به ما شاء ويعطي من شاء ، وليس في الروايتين أنه قال : إن هذا حكم كل مال لا وارث له ، فيكون منافياً لما تقدم من الأخبار .

١١٤ ـ باب
ميراث المفقود الذي لا يُعْرَفُ له وارث

٧٣٧ ١ ـ يونس بن عبد الرحمٰن ، عن ابن ثابت ، وابن عون ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحيٌّ هو أم ميّت ، ولا يعرف له وارثاً ولا نسب له ولا بلداً ؟ قال : اطلبه ، قال : إن ذلك قد طال فأتصدق به ؟ قال : اطلبه[٢] .

٧٣٨ ٢ ـ يونس ، عن الهيثم بن رَوْح صاحب الخان قال : كتبتُ إلى عبد صالح (ع) : إني أتقبّل الفنادق فينزل عندي الرّجل فيموت فجأة ، ولا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته ، فيبقى المال عندي ، كيف أصنع به ؟ ولمن ذلك المال ؟ فكتب : اتركه على حاله[٣] .

٧٣٩ ٣ ـ فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمٰن ، عن هشام بن سالم قال : سأل خطّاب الأعور أبا إبراهيم (ع) وأنا جالس فقال : إنه كان عند أبي أُجيرٌ يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً ؟ قال : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه فلم نجده ؟ قال : فقال : مساكين ، وحرّك يديه ، قال : فأعادَ عليه ، قال : اطلب واجتهد فإن قدرت عليه وإلا فهو

لا وارث له ، ح ٢ مرسلا وبتفاوت . يقول المحقق في الشرائع ٤ / ٤٠ وهو بصدد الحديث عن أن الإمام وارث من لا وارث له : « وكان علي (ع) يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعاً » وقد فسّر قوله : همشاريجه : بأهل بلده .

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) التهذيب ٩ ، ٤٥ ـ باب ميراث المفقود ، ح ٥ . الفروع ٥ ، باب ميراث المفقود ، ح ٢ . بتفاوت فيهما . وفيهما عن أبي ثابت . الفقيه ٤ ، وفيه : عن ابن عون عن معاوية . . . الخ .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ ، التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٧ وفيهما : عن الهيثم أبي رَوْح .

كسبيل مالك حتى يجيء له طالب ، وإن حدث بك حَدَث فأوصِ به إن جاء له طالب أن يدفع إليه[1] .

فالوجه في هذا الخبر : أنه إنما يكون كسبيل ماله إذا ضمن المال ولزمه الوصاءة به عند حضور الموت .

٧٤٠ ٤ ـ وأما ما رواه يونس ، عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالح (ع) : قد وقع عندي مائتا درهم وأربعون درهماً ، وأنا صاحب فندق ، ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة ، فرأيك في اعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذَرْعاً ؟ فكتب : إعمل فيها فأخرِجها صدقةً قليلاً قليلاً حتى تخرج[2] .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يتصدق به ويكون ضامناً لصاحبه إذا جاء مثل اللقطة ، والثاني : أنه إذا كان هذا مال لا وارث له فهو من الأنفال ويستحقّها الإمام ، فإذا أمره بأن يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء ، والذي يدل على أن ما هذا حكمه للإمام .

٧٤١ ٥ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار ، عن أبي الحسن (ع) : في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً ، كيف يصنع بالمال ؟ قال : ما أعْرَفَكَ لمن هو ، يعني نفسه[3] .

١١٥ ـ بــاب
ميراث المستهِلّ[4]

٧٤٢ ١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : في السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركاً بيّناً يرث ويورّث ، فإنه ربما كان أخرس[5] .

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت وفيه : سأل حفص الأعور أبا عبد الله (ع) . . .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ وفيه : عن نصر بن حبيب . . . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٣) التهذيب ٩ ، ٤٥ ـ باب ميراث المفقود ، ح ١٢ .

(٤) استهلال المولود : بكاؤه أو تصويته لحظة ولادته .

(٥) الفروع ٥ ، باب ميراث المستهلّ ، ح ٢ . التهذيب ٩ ، ٤٦ ـ باب من الزيادات ، ح ١ .

٧٤٣ ٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (ع) : قال أبي : إذا تحرّك المولود تحركاً بيّناً فإنه يرث ويورث ، فإنه ربما كان أخرس[١] .

٧٤٤ ٣ ـ وروى حريز ، عن الفضيل قال : سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر (ع) عن الصبي يسقط من أمه غير مستهلّ أيورّث ؟ فأعرض عنه ، فأعاد عليه ، فقال : إذا تحرّك تحركاً بيناً يرث ، فإنه ربما كان أخرس[٢] .

٧٤٥ ٤ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) : في المنفوس[٣] لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته[٤] .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أنه لا يورّث حتى يصيح أو يتحرك تحركاً بيّناً على ما تضمنته الروايات الأولة ، لأنه ليس في الجمع بينهما تضاد ، والوجه الآخر : أن نحمله على التقيّة ، لأن ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون في توريثه الإستهلال لا غير .

١١٦ ـ بـاب
ميراث السائبة

٧٤٦ ١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن الحسن العطّار ، عن هشام[٥] ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن مملوك أُعْتِقَ سائبةً ؟ قال : يوالي من يشاء ، وعلى من يوالي جريرته وله ميراثه ، قلت : فإن مكث حتى يموت ؟ قال : يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين[٦] .

---

(١) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٤ ، ١٥٣ ـ باب ميراث الجنين والمنفوس والسُّقط ، ح ١ .

(٣) المنفوس : المولود ، من نفسَت المرأة إذا ولدت فهي نُفَساء .

(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت . التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ٤ . قال المحقق في الشرائع ٤/٤٨ : « الحمل يرث إن ولد حياً ، وكذا لو سقط بجناية أو غير جناية فتحرك حركة الأحياء ، ولو خرج نصفه حياً والباقي ميتاً لم يرث ، وكذا (لا يرث) لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح ، وفي رواية ربعي عن أبي جعفر (ع) : إذا تحرك تحركاً بيّنا يرث ويورث ، وكذا في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله . . . » .

(٥) هو ابن سالم .

(٦) التهذيب ٩ ، ٤٦ ـ باب من الزيادات ، ح ١٦ . الفروع ٥ ، باب ولاء السائبة ، ح ٨ . وفيهما : فإن سكت ، بدل : فان مكث . . .

٧٤٧ ٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن الحسن العطّار ، عن هشام ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن مملوك أُعتِقَ سائبة ؟ قال : يوالي من شاء ، وعلى من يوالي جريرته وله ميراثه ، قلت : فإن مكث حتى يموت ؟ قال : يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين[1] .

٧٤٨ ٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن عمار[2] بن أبي الأحوص قال : سألت أبا جعفر (ع) عن السائبة ؟ فقال : أنظروا ما في القرآن ، فما كان فيه : فتحرير رقبة ، فتلك يا عمّار السائبة التي لا وَلاء لأحد عليه إلا الله ، فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله ، وما كان لرسوله فإن ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له[3] .

٧٤٩ ٤ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : السائبة ليس لأحد عليها سبيل ، فإن والى أحداً فميراثه له وجريرته عليه ، فإن لم يوالِ أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه[4] .

فهذا الخبر غير معمول عليه ، لأنه إذا لم يوالِ أحداً كان ميراثه لبيت المال ، ويكون عليه جريرته على ما تضمنته الأخبار الأولة ، وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق ، وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله .

---

(١) الظاهر أن تكرار هذا الحديث مع أنه بنفس متن سابقه وبنفس سنده ما عدا ورود ابن رئاب هنا مكان محمد بن زياد هناك هو من خطأ النسّاخ ، وعلى كل فلم أعثر عليه في الكتب بهذا السند بالخصوص بحيث فيه ابن رئاب .

(٢) في الفروع : عن ابن رئاب ، عن عمّار بن أبي الأحوص . . .

(٣) الفروع ٥ ، باب ولاء السائبة ، ح ٢ التهذيب ٩ ، نفس الباب ، ح ١٧ وكان قد ذكره في التهذيب ٨ ، ١ ـ باب في العتق وأحكامه ، ح ١٦٣ . الفقيه ٣ ، ٥١ ـ باب ولاء المعتق ، ح ١١ بتفاوت يسير جداً في الجميع . هذا وكان الشيخ قد ذكر هذا الحديث برقم ٣ من الباب ١٤ من هذا الجزء فراجع . هذا والسائبة ، كما ورد في بعض الروايات عن الصادق (ع) : هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له : اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا عليّ من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين . وهذا ما ليس لأحد ولاء إلا الله في مذهبنا .

(٤) التهذيب ٩ ، ٤٦ ـ باب من الزيادات ، ح ١٥ .



كتاب الحدود

١١٧ - بـــاب

من يجب عليه الجلد ثم الرجم

٧٥٠ ١ ـ محمـد بن أحمد بن يحيى ، عن إبـراهيم بن صالـح بن سعيد ، عن محمـد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا زنى الشيخ والعجوز جُلِدا ثم رُجِما عقوبةً لهما ، وإذا زنى النَّصَفُ من الرجال[1] رُجم ولم يُجْلَد إذا كان قد أحصن ، وإذا زنى الشاب الحدث السن جُلِدَ ونُفيَ سنةً من مِصره[2] .

٧٥١ ٢ ـ محمـد بن الحسن الصفّـار ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن صفـوان بن يحيي ، عن عبد الرحمٰن ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان علي (ع) يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ، ويرجم المحصِن والمحصِنة ، ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنةً[3] .

٧٥٢ ٣ ـ الحسين بن سعيـد ، عن فضـالـة ، عن موسى بن بكـر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : المحصن يُجْلَد مائةً ويرجم ، ومن لم يحصن يُجْلَدُ مائةً ولا ينفى ، والذي قد أمْلَكَ ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى[4] .

٧٥٣ ٤ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن العَلا ، عن محمـد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) : في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم[5] .

٧٥٤ ٥ ـ عنـه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبـد الرحمٰن بن حمّـاد ، عن الحلبي ، عن أبي

---

(١) النصف : أي متوسط العمر ليس بالشيخ ولا بالشاب .

(٢) التهذيب ١٠ ، كتاب الحدود ، ١ ـ باب حدود الزنا ، ح ١٠ .

(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١١ .

والمراد بالنفي تغريبه عن مصره بل مطلق وطنه إلى آخر قريباً كان أم بعيداً بحسب ما يراه الإمام مع صدق اسم الغربة ، فإن كان غريباً غرّب إلى بلد آخر غير وطنه والبلد الذي غرّب منه عاماً هلالياً كاملاً .

(٤) الفروع ٥ ، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ، ح ٦ التهذيب ١٠ ، ١ ـ باب حدود الزنا ، ح ١٢ وفي ذيله : والتي قد أملكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى . والإملاك : التزويج .

(٥) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٣ .

عبد الله (ع) قال : في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم ، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة(١) .

٧٥٥ ٦ - أحمد ، عن العباس ، عن ابن بكير ، عن حمران ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : قضى علي (ع) في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سراً ، فأمر بها فجلدها مائة جلدة ، ثم رُجمت وكان أولَ من رجمها(٢) .

٧٥٦ ٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) : في المحصن والمحصنة جَلْدُ مائة ثم الرجم(٣) .

٧٥٧ ٨ - وروى إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا زنىٰ الشيخ والعجوز جُلِدا ثم رُجِما عقوبةً لهما ، وإذا زنا النَّصَفُ من الرجال رُجِمَ ولم يُجْلد إذا كان قد أحصن ، فإذا زنىٰ الشاب والحَدَثُ جُلِدَ ونفي سنة من مصره(٤) .

٧٥٨ ٩ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الرجم حدّ الله الأكبر ، والجلد حدّ الله الأصغر ، فإذا زنى الرجل المحصن رُجِمَ ولم يجلد(٥) .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم ، لأنه يحتمل شيئين ، أحدهما : أن نحمله على التقيّة ، لأنه مذهب جميع العامّة ، وما هذا حكمه تجوز

---

(١) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٤ . الفقيه ٤ ، ٤ - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و . . . ، ح ١٠ .
قال المحقق في الشرائع ٤/١٥٤ : « وأما الرجم فيجب على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة ، فإن كان شيخاً أو شيخةً جُلِدَ ثم رُجِمَ ، وإن كان شاباً ففيه روايتان ، إحداهما يرجم لا غير ، والأخرى يجمع له بين الحدين وهو أشبه » أقول : وظاهر العبارة وجوب تقديم الجلد على الرجم عند الجمع بين العقوبتين لتحقق فائدة الجلد كما هو واضح . ولذا نجده رحمه الله يقول في موضع آخر : « إذا اجتمع الجلد والرجم جُلِدَ أولاً وكذا إذا اجتمعت حدود بديء بما لا يفوت معه الآخر » .

(٢) و(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٥ و ١٦ .

(٤) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٧ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٤٨ . والنَّصَفُ من الرجال : من كان متوسط العمر بين مرحلة الشباب ومرحلة الشيخوخة .

(٥) الفروع ٥ ، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ح ١ . وفي ذيله : يُرجم ، بدل : رُجم . التهذيب ١٠ ، ١ - باب حدود الزنا ، ح ١٨ .

التقيّة فيه ، والثاني : أن يكون المراد به من لم يكن شيخاً أو شيخة بل يكون حَدَثاً ، لأنّ الذي يوجب عليه الرجم والجلد معاً إذا كان شيخاً أو شيخة محصناً ، وقد فصّل ذلك (ع) في رواية عبد الله بن طلحة ، وعبد الرحمٰن بن الحجّاج ، والحلبي ، وعبد الله بن سنان ، وقد قدّمنا ذلك عنهم ، ولا ينافي ذلك :

٧٥٩ ١٠ ـ ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة ، وقضى في المحصِن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما ، وهما اللذان قد أُملكا ولم يدخل بها(١) .

لأن قوله (ع) : الشيخ والشيخة يجلدان مائة ، ولم يذكر الرجم ، لا يمتنع أنه إنما لم يذكره لأنه لا خلاف في وجوبه على المحصِن ، وذكر الجلد الذي يختص بإيجابه عليه مع الرجم ، فاقتصر على ذلك لِعِلْم المخاطب بوجوب الجمع بينهما ، على أنه يحتمل أن تكون الرواية مقصورة على أنهما إذا كانا غير محصنين ، ألا ترى أنه قال بعد ذلك : وقضى في المحصن الرجم ، مع أن وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سواء كان شيخاً أو شاباً .

٧٦٠ ١١ ـ وأما ما رواه يونس بن عبد الرحمٰن ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (ع) قال : رجم رسول الله (ص) ولم يجلد ، وذكروا أن علياً (ع) رجم بالكوفة وجلد ، فأنكر ذلك أبو عبد الله (ع) وقال : ما نعرف هذا ، قال يونس : أي لم نجد رجلاً حُدَّ حدّين في ذنب واحد(٢) .

قال محمد بن الحسن : الذي ذكر يونس ليس في ظاهر الخبر ، ولا فيه ما يدل عليه ، بل الذي فيه أنه قال : ما نعرف هذا ، ويحتمل أن يكون إنما أراد ما نعرف أن رسول الله (ص) رجم ولم يجلد ، لأنه قد تقدم ذِكْرُ حُكْمَين من السائل ؛ أحدهما عن رسول الله (ص) ، والآخر عن أمير المؤمنين (ع) ، وليس بأن نصرف قوله : ما نعرف هذا ، إلى أحدهما ، بأَوْلىٰ من أن نصرفه إلى الآخر ، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدّمناه من الأخبار ، ثم لو كان صريحاً بأنه قال : ما نعرف هذا من أفعال أمير المؤمنين (ع) ، لم ينافِ ما قدمناه من الأخبار ، لأنه

---

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٧ . وفي ذيله : ولم يدخلا بها ، التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٩ .
(٢) الفروع ٥ ، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ، ح ٥ بتفاوت في كلام يونس . التهذيب ١٠ ، ١ ـ باب حدود الزنا ، ح ١٩ .

يجوز أن يكون أمير المؤمنين (ع) ما فعل ذلك لأنه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معاً على التفصيل الذي قدمناه ، والذي يؤكّد ما قلناه من وجوب الجمع بين الحدين :

٧٦١ ١٢ - ما رواه الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق حدّ من حدود الله مرة واحدة حرّاً كان أو عبداً ، أو حرة كانت أو أَمَةً ، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ على الذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان ، إلا الزاني المحصن ، فإنه لا يرجمه حتى يَشْهَدَ عليه أربعة شهداء ، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ، ثم يرجمه(١) .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من أنه يُقْبَل إقرار الإنسان على نفسه في كل حدّ من الحدود إلا الزنا ، فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود ، أنه يراعى في الزنا الإقرار أربع مرات ، وليس ذلك في شيء من الحدود الأُخر ، وليس فيه أنه لا يقبل إقراره بالزنا إذا أقرّ أربع مرات ، وقد أوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى ، ويؤكد ما قلناه .

٧٦٢ ١٣ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يُقْطَعُ السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين ، ولا يُرْجَمُ الزاني حتى يقرّ أربع مرات(٢) .

١١٨ - باب
ما يُحْصِن وما لا يُحْصِن

٧٦٣ ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل إذا هو زنى وعنده السُّرِيَّةُ والأَمَةُ يطأها ، تحصنه الأمة تكون عنده ؟ فقال : نعم ، إنما ذاك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا ، قلت : فإن كانت عنده أَمَةٌ زعم أنه لا يطأها ؟ فقال : لا يصدّق ، قلت : فإن كانت عنده امرأة متعة تحصنه ؟ قال : لا ، إنما هو على الشيء الدائم عنده(٣) .

٧٦٤ ٢ - يونس بن عبد الرحمٰن ، عن حَريز قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المحصن ؟

(١) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، صدرح ٢٠ .
(٢) التهذيب ١٠ ، ١ - باب حدود الزنا ، ح ٢١ .
(٣) الفروع ٥ ، باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا . . . ح ١ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٦ .

قال : فقال : هو الذي يزني وعنده ما يُغْنِيه(١) .

٣ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر (ع) قال : قلت له : ما المحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح(٢) . ٧٦٥

٤ ـ يونس ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : لا يكون محصناً إلا أن يكون عنده امرأة يُغْلِق عليها بابه(٣) . ٧٦٦

٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا يحصن الحرّ المملوكةَ ولا المملوكَ الحرةُ(٤) . ٧٦٧

فلا ينافي الأخبار الأولة في أن الأمة تحصن ، لأن الوجه في هذا الخبر : أن الحرّ لا يحصنها حتى إذا زنت وجب عليها الرجم ، كما لو كانت تحته حرّة ، لأن حدّ المملوك والمملوكة إذا زنيا نصف حدّ الحرّ ، وهو خمسون جلدة ، ولا يجب عليهما رجم على كل حال ، وكذلك قوله : ولا المملوكَ الحرةُ ، يعني أن الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم ، وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الأخبار .

٦ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) : في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة ، قال : ولا يُرْجَمُ إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أَمَةٍ ، فإن فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة كان عليه الرجم ، وقال : كما لا تحصنه الأمة والنصرانية واليهودية إن زنى بحرّة ، فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة(٥) . ٧٦٨

---

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٧ .

(٢) الفقيه ٤ ، ٤ ـ باب ما يجب به التعزيز والحد والرجم و . . . ، ح ٣٧ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٠ ، وفيهما في الذيل زيادة : فهو محصن . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٨ وقد عرّف الشهيدان رحمهما الله الإحصان بأنه : « إصابة البالغ العاقل فرجاً أي قُبُلاً مملوكاً له بالعقد الدائم أو الرقّ متمكناً بعد ذلك منه بحيث يغدو عليه ويروح ، أي يتمكن منه أول النهار وآخره » كما راجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/١٥٠ ـ ١٥١ .

(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٩ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٤) التهذيب ١٠ ، ١ ـ باب حدود الزنا ، ح ٣٠ .

(٥) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣١ . الفقيه ٤ ، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و . . . ، ح ٣٩ .

قوله (ع) : كما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرّة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى ، يحتمل أن يكون المراد به أن هؤلاء لا يُحْصِّنَه إذا كنَّ عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام ، لأن عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وإنما تجوز المتعة والمتعة لا تحصن ، وقد بينا ذلك في رواية إسحاق بن عمار التي قدمنا ذكرها وأيضاً :

٧٦٩ ٧ ـ فقد روى علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمٰن بن حمّاد ، عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أخْبِرني عن الغائب عن أهله يزني ، هل يُرْجَم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يُرجم الغائب عن أهله ، ولا المُمْلِكُ الذي لم يَبْنِ بأهله ، ولا صاحب متعة ، قلت : ففي أيّ حدّ سفره لا يكون محصناً ؟ قال : إذا قصّر وأفطر فليس بمحصن[1] .

٧٧٠ ٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن حفص بن البختري ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا ، إنما ذلك على الشيء الدائم[2] .

فأما ما تضمنه الخبر ، من أنه إذا زنى بأمة امرأته بغير إذنها ، عليه مثل ما على الزاني يجلد ، فإنه لا ينافي أن يجب معه أيضاً عليه الرجم من وجهين ، أحدهما : أن يكون ذلك مختصاً بغير المدخول بها ، فإنه إذا لم يدخل بها وزنى لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد ، والثاني : أن يكون ذَكَرَ حكم الجلد وعوّل على ثبوت حكم الرجم على الإجماع ، على أن قوله (ع) : عليه مثل ما على الزاني ، يدل على وجوب الرجم عليه ، ويزيد ذلك بياناً :

٧٧١ ٩ ـ ما رواه أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا (ع) عن رجل وطأ جارية امرأته ولم تهبها له ؟ قال : هو زانٍ عليه الرجم[3] .

٧٧٢ ١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ،

---

(١) التهذيب ١٠ ، ١ ـ باب حدود الزنا ، ح ٣٢ . الفروع ٥ . باب ما يحصن وما لا يحصن وما . . . ، ح ١٣ .
هذا وقد نص الشهيدان رحمهما الله على أن البعيد عن أهله بحيث لا يكون متمكناً من الغدوّ والرواح عليها بلا فرق بين كون بعده عنها مسافة القصر أو دونها لا يعتبر محصناً ، ومثله المحبوس الذي لا يتمكن من الوصول إلى زوجته ، فلو زنى مثل هذا فلا رجم عليه .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ ، وفي ذيله زيادة كلمة : عنده التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣٣ .

(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣٤ . وقد دل الحديث على أن من وطأ جارية زوجته من دون إذن فقد زنى وعليه فيه الحد . رجماً إن كان محصناً وجلداً إن كان غير محصن .

عن أبيه : أن علياً (ع) أُتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت ، فقال الرجل : وَهَبَتْها لي ، وأنكرت المرأة ، فقال : لتأتينّ بالشهود على ذلك أو لأرجمنك بالحجارة ، فلما رأت ذلك المرأة اعترفت ، فجلدها علي (ع) الحدّ[1] .

وأما ما تضمنه الخبر من قوله : ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة ، يحتمل أن يكون إذا لم يكن محصناً ، لأن مع ثبوت الإحصان لا فرق بين أن يكون زنى بيهودية أو نصرانية أو حرّة أو أمة على أيّ وجه كان ، يدل على ذلك ظاهر القرآن والأخبار المتواترة المتناولة له بأنه زان ، وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع . ويؤكد ذلك أيضاً :

٧٧٣ ١١ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (ع) : أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي (ع) يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية ؟ فكتب إليه : إن كان محصناً فارجمه ، وإن كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثم انْفِهِ ، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملّتها فليفعلوا بها ما أحبّوا[2] .

٧٧٤ ١٢ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله (ع) : عن رجل كانت له امرأة فطلّقها أو ماتت فزنى ، قال : عليه الرجم ، وعن المرأة كان لها زوج فطلّقها أو مات ثم زنت ، عليها الرجم ؟ قال : نعم[3] .

وما يتضمن هذا الخبر من إن الرجل إذا طلّق امرأته ثم زنى هو أو زَنَتْ هي كان عليهما الرجم ، فالوجه فيه : أن نحمله على أنه إذا كان الطلاق رجعياً[4] ، فإنه إذا كان كذلك كان عليهما الرجم ، وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير ، وما يتضمن بعد ذلك من أنها إذا ماتت ثم

---

(١) الفقيه ٤ ، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و . . . ، ح ٣٨ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣٥ .
قوله (ع) : لأرجمنّك : يدل على أنه كان محصناً وإن المحصن إذا زنى فحكمه الرجم . وقد تقدم أن هذا هو على إحدى الروايتين عند أصحابنا ، والرواية الأُخرى إن حكمه الجمع بين الحدّين عليه الجلد ثم الرجم ، وقال المحقق عن هذا الأخير بأنه أشبه وقد أثبتنا نصه في الشرائع فيما تقدم فراجع . كما اختاره الشهيد الأول في اللمعة وقواه الشهيد الثاني في الروضة فراجع المجلد الثاني من الطبعة الحجرية ، ص ٣٣٤ .

(٢) التهذيب ١٠ ، باب حدود الزنا ، ح ٣٦ .

(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٦٥ .

(٤) قال المحقق في الشرائع ٤/١٥١ : « ولا تخرج المطلقة رجعية عن الإحصان . . . ويخرج بالطلاق البائن عن الإحصان . . . ولو راجع المطلّق المخالع لم يتوجه عليه الرجم إلا بعد الوطء . . . » .

زنى كان عليه الرجم ، يحتمل أن يكون إنما وجب عليه إذا كان محصناً بغيرها من النساء ، وأما المرأة إذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم ، وإنما يجب عليها الجلد فيشبه أن يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهماً من الراوي .

١١٩ - بـاب
من زنى بذات محرم

٧٧٥ ١ - سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبيه ، قال : قال أبو عبد الله (ع) : من أتى ذات محرم ضُرِبَ ضَربةً بالسيف أخذت منه ما أخذت[1] .

٧٧٦ ٢ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يأتي ذات محرم ؟ قال : يُضْرَبُ ضربة بالسيف ، قال ابن بكير : حدثني حريز عن بكير بذلك[2] .

٧٧٧ ٣ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب قال : سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما (ع) قال : من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضُربَ ضربةً بالسيف أخذت منه ما أخذت ، فإن كانت تابَعَتْهُ ضُرِبَت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، قيل له : فمن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذلك إلى الإمام إذا رُفعا إليه[3] .

---

(١) التهذيب ١٠ ، ١ - باب حدود الزنا ، ح ٦٦ . ولا واسطة بين ابن زياد وابن بكير في سنده . الفروع ٥ ، باب من زنى بذات محرم ، ح ٦ . وفيه علي بن أسباط بدل ابن أبي نصر .

(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ح ٦٧ . الفروع ٥ ، نفس الباب ح ٤ .

قال المحقق في الشرائع ٤/١٥٤ : « أما القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالأم والبنت وشبههما و . . . ولا يُعتبر في هذه المواضع الإحصان بل يقتل على كل حال ، شيخاً كان أو شاباً ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر . . . وهل يقتصرُ على قتله بالسيف ؟ قيل : نعم ، وقيل : بل يجلد ثم يقتل إن لم يكن محصناً ، ويجلد ثم يرجم إن كان محصناً عملاً بمقتضى الدليلين ، والأول أظهر »

أقول : وقد نقل الشهيد الثاني في الروضة هذا التفصيل بين المحصن وغير المحصن بقتل الأول رجماً بعد جلده وبقتل الثاني بغير الرجم بعد جلده عن ابن إدريس رحمه الله فراجع كتاب الحدود من المجلد الثاني من اللمعة وشرحها ، ص ٣٣٢ .

(٣) الفقيه ٤ ، ٦ - باب حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد ، ح ٨ ، وفيه : سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما (ع) . . . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٦٨ الفروع ٥ ، نفس الباب . ح ١ . والذي يظهر من كلمات أصحابنا وجود خلاف في حكم من زنى بالمحرم غير النسبي حيث ذكر الشهيد الثاني في الروضة أنهن كغيرهن من الأجانب على ما يظهر من الفتاوى وقال : الأخبار خالية عن تخصيص النسبي بل الحكم فيها معلق على ذات المحرم =

٧٧٨ ٤ ـ سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أين يُضْرَب هذه الضربة ـ يعني من أتى ذات محرم ـ ؟ قال : تضرب عنقه[1] ، أو قال : تضرب رقبته[2] .

٧٧٩ ٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن عبد الله بن مهران ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل وقع على أخته ؟ قال : يُضْرَب ضربة بالسيف ، قلت : فإنه يخلص ؟ قال : يُحْبَس أبداً حتى يموت[3] .

٧٨٠ ٦ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا زنى الرجل بذات محرمٍ حدَّ حدّ الزاني ، إلا أنه أعظم ذنباً[4] .

فلا ينافي الأخبار الأولة المتضمنة أنه يجب عليه ضربة بالسيف ، لأنه إذا كان الغرض بالضربة قتله وفيها يجب على الزاني الرجم ، فالإمام مخيّر بين أن يضربه ضربة بالسيف وبين أن يقتله .

١٢٠ ـ بـاب
من تزوّج امرأة ولها زوج

٧٨١ ١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً ؟ قال : عليه الجلد وعليها الرجم ، لأنه قد تقدّم بعلم[5] وتقدمت هي بعلم ، وكفارته ـ إن لم يقدم إلى الإمام ـ أن يتصدق بخمسة أصوع دقيقاً[6] .

= مطلقاً . . . وفي الحاق زوجة الأب والابن وموطوءة الأب بالملك بالمحرم النسبي قولان ، من دخولهن في ذات المحرم ، وأصالة العدم . . . الخ .

(١) الترديد من الراوي .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٦٩ الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٩ .

(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٧٠ ، الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٣ ، ١٥ ـ باب الحبس بتوجه الأحكام ، ح ١ وأخرجه عن صفوان بن مهران ، عن عمرو بن السمط . عن علي بن الحسين (ع) . . .

(٤) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٧١ .

(٥) في الفروع : بغير علم .

(٦) التهذيب ١٠ ، ١ ـ باب حدود الزنا ، ح ٦٢. الفروع ٥ ، باب حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تتزوج وهي في . . . ، =

٧٨٢ ٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل تزوج امرأة لها زوج ؟ قال : يفرّق بينهما ، قلت : فعليه ضَرْب؟ قال: لا ، ما له يُضْرب ، فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب[1] ، فأخبرته بالمسألة والجواب ، فقال لي : أين أنا ؟ قلت : بحيال الميزاب ، قال : فرفع يده وقال : وربِ هذا البيت ، أو[2] : ورب هذه الكعبة ، لسمعت جعفراً (ع) يقول: إن علياً (ع) قضى في الرجل يتزوج امرأة لها زوج ، فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ، ثم قال : لو علمت أنك علمت لفَضَخْتُ[3] رأسك بالحجارة ، ثم قال : ما أخوفني أن لا يكون أوتيَ عِلْمه[4] .

فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر من قوله : ليس عليه ضَرْب ، الخبرَ الأولَ ، لأن هذا الخبر محمول على من لا يعلم أن للمرأة زوجاً ، والأول متناول لمن علم ذلك فكان عليه الحد ، وقد بيّن ذلك في الخبر الأول حين قال : أنه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم ، وعلى هذا يحمل ما حكاه أبو بصير في آخر الخبر الأخير عن جعفر بن محمد من حكايته قضية أمير المؤمنين (ع) ، وأنه إنما فعل ذلك بمن علم أن لها زوجاً فضربه الحدّ ، ويمكن أن يحمل الخبر على أنه إنما ضربه الحدّ الذي هو التعزير دون الحدّ الكامل ، وذلك إذا غلب في ظنه أن لها زوجاً ففرّط في التفتيش عن ذلك ، فاستحق لهذا التفريط التعزير ، ويكون قوله (ع) : لو علمتُ أنك علمتَ لفَضَخْتُ رأسك بالحجارة ، المراد به أنك لو علمتَ علم يقين أن لها زوجاً لفعلت ذلك ، ويجوز أن يكون ذلك مختصاً بمتهم ادعى أنه لم يعلم ذلك ، ولم يقم له بينة بالزوجية ، فكان عليه الحدّ ، يدل على ذلك :

٧٨٣ ٣ ـ ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) : في امرأة تزوجت ولها زوج ، فقال : ترجم المرأة ، وإن كان للذي تزوجها بيّنة على تزويجها وإلا ضُرِبَ الحدّ[5] .

= ح ٣ . الفقيه ٣ ، ١٤٤ ـ باب النوادر ، ح ٢٣ بتفاوت ولم يتضمن ذكر الرجم ولا الجلد وفيه زيادة في الذيل .

(١) أي ميزاب الكعبة .

(٢) الترديد من الراوي .

(٣) أي لكسرت ، وهو يستعمل في كسر الشيء الأجوف .

(٤) الفقيه ٤ ، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و . . . ، ح ٧ وروى ذيل الحديث من قوله : إن علياً ، ولكن فيه : قضى علي (ع) . . . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٧٦ .

(٥) التهذيب ١٠ ، ١ ـ باب حدود الزنا ، ح ٧٧ .

١٢١ - بـــاب
المكاتبة التي أدّت بعض مُكاتبتها ثم وقع عليها مولاها

٧٨٤ ١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن الحسين بن خالـد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئـل عن رجل كـانت له أمـة فكاتبهـا ، فقالت الأمـة : ما أدّيتُ من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك ، فقال لها : نعم ، ثم أدّت بعض مكاتبتهـا وجامعهـا مولاها بعد ذلك ؟ فقال (ع) : إن كان استكرهها على ذلك ضُرِبَ من الحدّ بقدر ما أدّت له من مكاتبتها ، وادرىء عنه من الحدّ بقدر ما بقي من مكاتبتها ، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ، ضُرِبَتْ مثل ما يُضْرب[1] .

٧٨٥ ٢ ـ فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمٰن ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع على مكاتبته ؟ فقال : إن كانت أدّت الربع جُلِد ، وإن كان مُحصناً رُجِمَ ، وإن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء[2] .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأنه يمكن أن يُحمل الخبر الأول على التفصيل الذي تضمنـه الخبر الأخير ، من أنه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الربع ، فإذا بلغ الربع من الحريّة غلب عليه حكمه فجلد تامّاً ، أو رجم على حسب أحواله[3] .

١٢٢ - بـــاب
المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحدّ كيف يقام عليه ؟

٧٨٦ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (ع)

---

(١) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٩٤ وكان قد ذكره أيضاً في الجزء ٨ ، برقم ١٠ من الباب ٣ بتفاوت يسير . الفقيه ٤ ، ٧ ـ باب حد المماليك في الزنا ، ح ٦ وفي سنده : صالح بن السندي ، بدل : صالح بن سعيد . وفيه : عن الرضا (ع) . الفروع ٤ ، باب المكاتب ، ح ٤ ، والفروع ٥ ، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد ، ح ٢١ ، وكان الشيخ قد ذكره في هذا الجزء من الاستبصار ، ٢٠ ـ باب من وطأ المكاتبة بعد أن . . . ، ح ١ ، وفي سنده ، عمرو بن عثمان بدل صالح بن سعيد .

(٢) التهذيب ١٠ ، ١ ـ باب حدود الزنا ، ح ٩٥ . الفقيه ٤ ، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و . . . ، ح ١٧ . الفروع ٥ ، باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك و . . . ، ح٣ . وقد حمل بعض الأصحاب ذكر الربع على سبيل المثال .

(٣) أي من كونه محصناً أو غير محصن .

عن أبيه ، عن آبائه ، عن النبي (ص) : أنه أُتي برجل كبير البطن قد أصاب محرماً ، فدعا رسول الله (ص) بعُرْجون[١] فيه مائة شمراخ[٢] ، فضربه مرةً واحدةً فكان الحدّ[٣] .

٧٨٧ ٢ ـ يونس بن عبد الرحمٰن عن أبان بن عثمان[٤]، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال : أُتي رسول الله (ص) برجل دميم[٥] قصير ، قد سقط[٦] بطنه ، وقد دَرّ عروق بطنه ، قد فجر بامرأة ، فقالت المرأة : ما علمت به إلا وقد دخل عَلَيّ ، فقال له رسول الله (ص) : أزنيت ؟ قال : نعم ، ولم يكن محصناً ، فصَعّدَ رسول الله (ص) بصره وخفّضه ، ثم دعا بعِذْق[٧] فعدّه ماءة ، ثم ضربه بشماريخه[٨] .

٧٨٨ ٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن أبي همّام[٩] ، عن محمد بن سعيد ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أُتِيَ أمير المؤمنين (ع) برجل أصاب حدّاً وبه قروح في جسده كثيرة ، فقال أمير المؤمنين (ع) : أخّروه[١٠] حتى يبرأ ، لا تنكؤها عليه فتقتلوه[١١] .

٧٨٩ ٤ ـ سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الأصمّ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (ع) : أن أمير المؤمنين (ع) أُتي برجل أصاب حدّاً وبه قروح ومرض وأشباه ذلك ، فقال أمير المؤمنين (ع) : أخّروه حتى يبرأ ، لا تنكأ قروحه عليه فيموت ، ولكن إذا برىء حددناه[١٢].

---

(١) العُرجون : ـ كما في الصحاح ـ العِذق ، أو إذا يبس واعوجّ ، أو أصله . سمّي به لانعراجه وانعطافه ، ونونه زائدة ، وجمعه عراجين .

(٢) الشِمراخ : العِثكال عليه بسْر أو عنب جمع شماريخ ، ويقال : الشُمروخ .

(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٠٧ .

(٤) في كل من الفروع والتهذيب : عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس عن أبي عبد الله (ع) .

(٥) أي قبيح الخلقة .

(٦) في كل من الفروع والتهذيب : قد سقي . . . من الاستسقاء وهو داء في البطن يعظم منه ويرمّ وهو الحَبَن ، والصحيح أن الحَبَن مختص بنوع منه يقال له الاستسقاء الزقيّ وهو ما يحتبس فيه الماء في الجوف حتى يصير كالزق المملوء من الماء . ـ هكذا ورد في القاموس المحيط ـ .

(٧) العِذق : عِثكال التمر .

(٨) الفروع ٥ ، باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو . . . ، ح ٤ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٠٩ .

(٩) واسمه إسماعيل بن همّام .

(١٠) في كل من التهذيب والفقيه : أقرّوه .

(١١) التهذيب ١٠ ، ١ ـ باب حدود الزنا ، ح ١١٠. الفقيه ٤ ، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و . . . ، ح ٤٦ . الفروع ٥ ، باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض و . . . ، ح ٣ . ونكأ القرحة : قشرها قبل أن تبرأ .

(١٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١١١. الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ . قال في الشرائع ٤/١٥٦ : « ويرجم =

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين ، لأنه إذا كان إقامة الحد إلى الإمام فهو يقيمها على حسب ما يراه ، فإن كانت المصلحة تقتضي إقامتها في الحال أقامها على وجه لا يؤدي إلى تلف نفسه ، كما فعل النبي (ص) ، وإن اقتضت المصلحة تأخيرها إلى أن يبرأ ، ثم يقيم عليه الحدّ على الكمال .

١٢٣ - بـاب
أن الزاني إذا جُلِدَ ثلاث مرّات قُتِل في الرابعة

٧٩٠ ١ - يونس بن عبد الرحمٰن ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (ع) : الزاني إذا زنى جُلد ثلاثاً ، ويقتل في الرابعة - يعني إذا جُلد ثلاث مرات -[١] .

٧٩١ ٢ - فأما ما رواه يونس ، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال : أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قُتِلوا في الثالثة[٢] .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأنا نخُصّه بما عدا حَدّ الزنا من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله .

١٢٤ - بـاب
ما يوجب التعزير

٧٩٢ ١ - يونس ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبد الله (ع) ، وسماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل والمرأة يُوجَدانِ في لحافٍ واحد ، فقال : يجلدان مائة مائة غيرَ سوط[٣] .

= المريض والمستحاضة ولا يجلد أحدهما إذا لم يجب قتله ولا رجمه توقياً من السراية ، ويتوقع بهما البرء ، وإن اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضِغث المشتمل على العدد ، ولا يشترط وصول كل شمراخ إلى جسده ، ولا تؤخر الحائض لأنه ليس بمرض . . . » .

(١) الفروع ٥ ، باب في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة ، ح ١ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٢٩ .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . وكرره في باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة ، ح ٦ ، وفيه : الحدود ، بدل : الحد . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٣٠ . الفقيه ٤ ، ١٧ - باب نوادر الحدود ، ح ٤ . هذا وسوف يكرره المصنف برقم ٢٦ من الباب ٦ من هذا الجزء .

(٣) التهذيب ١٠ ، ١ - باب حدود الزنا ، ح ١٤١ .

٧٩٣ ٢ ـ يونس ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : المرأتان تنامان في ثوب واحد ؟ قال تُضْربان ، قال : قلت حَدّاً ؟ قال : لا ، قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد ؟ فقال : يُضْرَبان ، قال : قلت : الحدّ ؟ قال : لا[1] .

٧٩٤ ٣ ـ يونس ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجلين يُوجَدان في لحاف واحد ، فقال : يُجلدان حَدّاً غيرَ سوط واحد[2] .

٧٩٥ ٤ ـ يونس ، عن أبان بن عثمان ، قال : قال أبو عبد الله (ع) : إن علياً (ع) وجدَ امرأة مع رجل في لحاف ، فجلد كل واحد منهما مائة سوط غيرَ سوط[3] .

٧٩٦ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) : إن علياً (ع) وجد رجلاً وامرأة في لحاف ، فضرب كل واحد منهما مائة سوط إلا سوطاً[4] .

٧٩٧ ٦ ـ عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال قال : سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله (ع) فقال : جُعلتُ فداك ، الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال : ذو محرم؟ قال : لا ، قال من ضرورة؟ قال : لا ، قال : يُضْربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً ، قال : فإنه فعل[5] ؟ قال : إن كان دون الثقب فالحد ، وإن هو ثقب أقيم قائماً ثم ضُربَ ضربةً بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ ، قال : فقلت له : فهو القتل ؟ قال : هو كذلك ، قلت : فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد ؟ فقال : ذواتا مَحْرَم ؟ قلت : لا ، قال : من ضرورة ؟ قلت : لا ، قال : يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً ، قلت : فإنها فعلت[6] ؟ قال : فشقّ ذلك عليه ، فقال : أُفٍ أفّ ثلاثاً ، وقال : الحدّ[7] .

= وقوله : مائة غير سوط : أي تسعة وتسعين سوطاً ، دون الحد . وهذا هو التعزير إذ يتراوح بين طرف القلة وطرف الكثرة بشرط ألّا يصل إلى الحد .

(١) و(٢) و(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٤٢ و١٤٣ و ١٤٤ .

(٤) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٤٥ . الفقيه ٤ ، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و . . . ، ح ٢ وفي ذيله : غيرَ سوط ، بدل : سوطاً .

قال المحقق في الشرائع ٤/ ١٦٠ : « والمجتمعان تحت إزار واحد مجرّدين وليس بينهما رَحِم يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً ، ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حُدّاً في الثالثة . . . » وقال في ص/ ١٦١ : « والأجنبيّتان إذا وجدتا في إزار مجرّدتين عُزّرت كل واحدة دون الحد ، وإن تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين أُقيم عليهما الحد في الثالثة ، فإن عادتا ، قال في النهاية : قتلتا ، والأولى الاقتصار على التعزير احتياطاً في التهجم على الدم » .

(٥) أي فعل اللواط مع الآخر .

(٦) أي ارتكبت فعل السحاق مع المرأة الأخرى .

(٧) التهذيب ١٠ ، ١ ـ باب حدود الزنا ، ح ١٤٦ . والفقيه ٤ ، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و . . . . =

٧ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال : كنت عند أبي عبد الله (ع) فدخل عليه عبّاد البصري ومعه أناس من أصحابه فقال : حَدِّثني إذا أُخذَ الرجلان في لحاف واحد ؟ فقال له : كان علي (ع) إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ ، فقال عباد : إنك قلت لي : غيرَ سوط ، فأعاد عليه ذكر الحدّ حتى أعاد ذلك مراراً ، فقال : غيرَ سوط ، فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث[1] . ٧٩٨

٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : حدّ الجلد أن يوجدا في لحاف واحد ، والرجلان يُجلدان إذا أخذا في لحاف واحد ، والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد[2] . ٧٩٩

٩ ـ ابن محبوب ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : حدّ الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد[3] . ٨٠٠

١٠ ـ ابن محبوب ، عن عبد الله بن مسكان[4] ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد ، والرجلان يُوجَدان في لحاف واحد ، والمرأتان توجدان في لحاف واحد[5] . ٨٠١

١١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : كان علي (ع) إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ ، وإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضَرَبَهُما الحدَّ[6] . ٨٠٢

١٢ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته ، أقيم ٨٠٣

= ح ١ . وفيه : النقب ، ونَقَبَ ، بدل : الثقب وثَقَبَ ، والمراد بهما : الإيقاب .

(١) الفروع ٥ ، باب ما يوجب الجلد ، ح ١١ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٤٧ .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٤٨ . وفي الفروع زيادة كلمة : الحدُ ، بعد قوله : في لحاف واحد ، في الموضعين . وفي التهذيب زيادتها في الذيل فقط .

(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٤٩ .

(٤) في الفروع : عبد الله بن سنان .

(٥) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٥٠ .

(٦) الفروع ٥ ، باب ما يوجب الجلد ، ح ٧ . التهذيب ١٠ ، ١ ـ باب حدود الزنا ، ح ١٥١ .

عليهما الحدّ ، قال : وكان علي (ع) يقول : اللهم إن أمكنتني من المغيرة لأرمينّه بالحجارة[1] .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة ، لأن ذكر الحدّ في هذه الأخبار الوجه فيه : أن نحمله على التعزير[2]، وقد يطلق على ذلك لفظ الحدّ على ضَرْبٍ من التجوّز ، فليس في شيء منها ذكر لكمية الحدّ ، فإذا احتملت ذلك لا ينافي ما قدمناه ، فأما اختلاف تقادير التعزير ، فذلك بحسب ما يراه الإمام من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً على ما يراه أصلح في الحال .

٨٠٤ ١٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمٰن الحذّا قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إذا وُجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جُلِدا مائة مائة[3] .

٨٠٥ ١٤ ـ عنه ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن امرأة وُجدَت مع رجل في ثوب واحد ؟ قال : يُجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البيّنة الأربعة بأنه قد رأوه يجامعها[4] .

٨٠٦ ١٥ ـ عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سَلَمَة ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه : أن علياً (ع) قال : إذا وُجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جُلد كل واحد منهما مائة[5] .

٨٠٧ ١٦ ـ عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن الكناني قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل والمرأة يُوجَدَان في لحاف واحد ؟ قال : اجلدهما مائة مائة ، قال : ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الأربعة أنهم رأوه يجامعها[6] .

٨٠٨ ١٧ ـ عنه ، عن فضالة ، عن أبان عن سلمة ، عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه ، أن علياً (ع) قال : إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة[7] .

---

(١) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٥٢ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٨ . والمناسبة في ذكره (ع) للمغيرة هي أن الشهود في قضيته قد شهدوا بالمعاينة .

(٢) وقد استبعد الفيض في الوافي حمل الحد في الروايات على التعزير ، وهو مع ذلك لا يمكن إجراؤه في سائر الأخبار .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٥٣ .

(٤) الفروع ٥ ، باب ما يوجب الرجم ، ح ٣ وقد روى ذيل الحديث . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٥٤ .

(٥) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٥٥ . وفي ذيله زيادة كلمة : جلدة .

(٦) الفروع ٥ ، باب ما يوجب الجلد ، ح ٦ وروى صدر الحديث بتفاوت . التهذيب ١٠ ، ١ ـ باب حدود الزنا ، ح ١٥٦ . الفقيه ٤ ، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و . . . ، ح ٣ وروى صدر الحديث بتفاوت أيضاً .

(٧) مر هذا الحديث قبل قليل بنفس السند والمتن فراجع .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة ، لأن الوجه فيها : أن نحملها على أنه إذا انضاف إلى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الإمام ذلك ، جاز له أن يقيم عليهما الحد ، يدل على ذلك :

٨٠٩ ١٨ ـ ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد المحمودي ، عن أبيه ، عن يونس ، عن حسين بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني ، أو شرب خمراً ، أن يقيم عليه الحدّ ، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره ، لأنه أمين الله في خلقه ، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يَزْبُرَه وينهاه ويمضي ويَدَعَه ، قلت : كيف ذلك ؟ قال : لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته ، وإذا كان للناس فهو للناس[1] .

٨١٠ ١٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا وُجد الرجل والمرأة في لحاف واحد ، وقامت بذلك عليهما البينة ، ولم تطلّع منهما على سوى ذلك ، جُلد كل واحد منهما مائة جلدة[2] .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من أدّبه الإمام وعزّره دفعة أو دفعتين ، فعاد إلى مثل ذلك ، جاز للإمام حينئذ أن يُقيم عليه الحدّ على الكمال ، وهذا الوجه تحتمله الأخبار التي قدمناها أيضاً ، والذي يدل على ذلك :

٨١١ ٢٠ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمٰن بن أبي هاشم البجلي ، عن أبي خديجة[3] ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا ينبغي للمرأتين تنامان في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز ، فإن فعلتا نُهِيَتا عن ذلك ، فإن وُجِدتا بعد النهي في لحاف واحد جُلدتا كل واحدة منهما حداً حداً ، فإن أُخذتا الثالثة في لحاف واحد حُدّتا ، فإن وجدتا الرابعة قُتِلتا[4] .

---

(١) الفروع ٥ ، الحدود ، باب النوادر ، ح ١٥ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٥٧ . ويزبُرَه : أي يزجره .

(٢) الفروع ٥ ، باب ما يوجب الجلد ، ح ٤ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٥٨ . ولا بد ـ بملاحظة ما سبق ـ من تقييد ذلك بما إذا وجدا مجردين ولم يكن هنالك ضرورة ، وذلك حملاً للمطلق على المقيد .
هذا وقال المحقق في الشرائع ٤/١٥٨ : « يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه ، كحد الزنا ، أما حقوق الناس فتقف إقامتها على المطالبة حداً كان أو تعزيراً » .

(٣) واسمه سالم بن مكرم .

(٤) الفقيه ٤ ، ٦ ـ باب حد اللواط والسحق ، ح ٤ بتفاوت . التهذيب ١٠ ، ١ ـ باب حدود الزنا ، ح ١٥٩ . الفروع ٥ ـ باب الحد في السحاق ، ح ٤ بتفاوت ، وفي آخره : الثالثة ، بدل : الرابعة .

١٢٥ - بـاب

كيفية إقامة الشهادة على الرجم

٨١٢ ١ - يونس بن عبد الرحمٰن ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبد الله (ع) : لا يُرْجَمَ الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال كالمِيلِ في المِكْحَلَة(١) .

٨١٣ ٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحَكَم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يجب الرجم حتى تقوم البيِّنة الأربعة شهود أنهم قد رأوْه يجامعها(٢) .

٨١٤ ٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : لا يُرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج(٣) .

٨١٥ ٤ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : حدّ الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوْه يُدْخِل ويُخْرِجُ(٤) .

٨١٦ ٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : إذا قال الشاهد إنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته ، أقيم عليه الحدّ(٥) .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أنه يقام عليه الحدّ دون الرجم ، وعلى ذلك دلّ الخبر الذي أوردنا في الباب الأول عن زرارة من قول أمير المؤمنين (ع) : وإن أمكنني

---

(١) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١ . الفروع ٥ ، باب ما يوجب الرجم ، ح ٤ .

(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢ وذيل ح ١٥٤ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٤ ، ٤ - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و . . . ، صدر ح ٤ . وقال المحقق في الشرائع ٤/١٥٢ وهو بصدد الحديث عن البينة في الزنا : « وأما البينة فلا يكفي أقل من أربعة رجال ، أو ثلاثة وامرأتين ، . . . ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ، ويكفي أن يقولوا : لا نعلم بينهما سبب التحليل ، ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يُحَدّ المشهود عليه وحُدَّ الشهود ، ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد . . . » .

(٤) الفروع ٥ ، باب ما يوجب الرجم ، ح ١ . التهذيب ١٠ ، ١ - باب حدود الزنا ، ح ٤ .

(٥) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٧١ .

الله من المغيرة لأقمتُ عليه الحدّ ، والوجه الثاني : أن يكون المراد بالخبر التعزير دون الحد التام ، على ما دلّلنا عليه في الباب الأول ، وإنما يجب في مراعاة الشهادة ادّعاء الإيلاج والإخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنته الأخبار الأولة .

٨١٧ ٦ ـ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه زنى بفلانة ، وشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى ؟ قال : لا يحدّ ولا يُرْجَم[1] .

فالوجه في هذا الخبر : أنه إذا شك الرابع في عين من زنى بها ومعرفتها بعينها وإن لم يشك في زناه ، سقط عنه الرجم والحدّ على التمام ، وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الأول ، لأن هذه الشهادة ليست بأقلّ من الشهادة على وجودهما في لحاف واحد ، وذلك يوجب التعزير على ما بيّناه في الباب الأول .

١٢٦ ـ بـاب
الحد في اللواط

٨١٨ ١ ـ سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان ، عن أبي بكر الحضرمي[2] ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أُتي أمير المؤمنين (ع) برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه[3] ، وشهد عليه بذلك الشهود ، فأمر به أمير المؤمنين (ع) فضُرِب بالسيف حتى قُتل ، وضرب الغلام دون الحد ، وقال : أما لو كنتَ مدركاً لقتلتك لإمكانك إياه من نفسك بثقبك[4] .

(١) الفروع ٥ ، باب في نحوه (بعد باب الرجل يقذف جماعة) ، ح ٣ وفي آخره : لا يُجلد ولا يُرجم ، بدل : لا يُحَدّ و . . . الخ . الفقيه ٤ ، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و . . . ، ح ٥١ ، التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٧٥ .
وإنما نفى (ع) عنه الحد والرجم لمكان شهادة الرابع التي لم تكن مطابقة لشهادة الثلاثة الآخرين في حين يُشترط اتفاق الشهود على موضوع الشهادة وهو الزنا بحدوده وصفاته وقيوده وظروفه الزمانية والمكانية وإلا رُدّت شهادتهم .

(٢) واسمه عبد الله بن محمد الحضرمي .

(٣) أي أوقب ذكره فيه .

(٤) الفروع ٥ ، باب الحد في اللواط ، ح ٤ . التهذيب ١٠ ، ٢ ـ باب الحدود في اللواط ، ح ١ . قال المحقق في الشرائع ٤/١٥٩ : « أما اللواط : فهو وطء الذكر إن بإيقاب وغيره ، وكلاهما لا يثبتان إلا بالإقرار أربع مرات ، أو =

٨١٩ ٢ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن سَيْف بن عَمِيرة ، عن عبد الرحمٰن العَرْزَمي قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : وُجِدَ رجل مع رجل في إمارة عمر ، فهرب أحدهما وأُخذ الآخر ، فجيء به إلى عمر فقال للناس : ما ترون ؟ قال : فقال هذا : إصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال : فقال ما تقول يا أبا الحسن ؟ قال : إضرب عنقه ، فضرب عنقه ، قال : ثم أراد أن يحمله ، فقال : مَه ، إنه قد بقي من حدوده شيء ، قال : أيّ شيء قد بقي ؟ قال: أُدْعُ بحطب، قال: فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين (ع) فأُحرِقَ به(١) .

٨٢٠ ٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال ، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل يفعل بالرجل ، قال : فقال : إن كان دون الثقب فالحدّ ، وإن كان ثقب أُقيم قائماً ثم ضُرب بالسيف ضربة أخذ منه السيف ما أخذ ، فقلت له : هذا القتل ؟ قال : هو ذاك(٢) .

٨٢١ ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن آبائه (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرّتين لرُجم اللوطي(٣) .

٨٢٢ ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبد الله (ع) : فيمن أوقب على غلام قال : قال أمير المؤمنين (ع) : إن رسول الله (ص) حكم فيه ثلاثة أحكام : إما ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت ، أو إهداراً من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراقاً بالنار(٤) .

= شهادة أربعة رجال بالمعاينة ، ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والإختيار فاعلاً كان أو مفعولاً ، ولو أقر دون أربع لم يُحَدّ وعزّر ، ولو شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت ، وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه إماماً كان أو غيره على الأصح . وموجب الإيقاب القتل على الفاعل والمفعول إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً ، ويستوي في ذلك الحر والعبد ، والمسلم والكافر ، والمحصن وغيره، ولو لاط البالغ بالصبي مؤقباً قُتِلَ البالغ وأُدّب الصبي . . . » .

(١) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٣) الفروع ٥ ، باب الحد في اللواط ، ح ٣ . التهذيب ١٠ ، ٢ - باب حدود اللواط ، ج ٥ . الفقيه ٤ ، ٦ - باب حد اللواط والسّحْق ، ح ٣ .

(٤) الفروع ٥ ، باب آخر منه (بعد باب الحد في اللواط) ، ضمن ح ١ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ضمن ح ٧ . والإهدار : - هنا - الإلقاء من شاهق .

٦ ـ محمــد بن محبـوب ، عن بنــان بن محمـد ، عن العبــاس غـلام لأبي الحسن ٨٢٣
ضا (ع) يُعْـرفُ بغلام بن شـراعة ، عن الحسن بن الـربيع ، عن سيف التمّـار ، عن أبي
د الله (ع) قال : أُتِيَ علي بن أبي طالب (ع) برجل مع غلام يأتيه(١) ، وقامت عليهما بذلك
يِّنة ، فقال : ائتوني بالنطع والسيف ، ثم أمر بالرجل فوُضِـع على وجهه ، ووَضِـع الغلام
لى وجهه ، ثم أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قـدّهما بـالسيف جميعاً ، قـال : وأتي أمير
مؤمنين (ع) بامرأتين وُجِدَتا في لحاف واحد ، وقامت عليهما البيِّنة أنهما كانتا تتساحقان ،
عا بالنِطع ، ثم أمر بهما فأُحرقتا بالنار(٢) .

٧ ـ فأما ما رواه يونس ، عن محمـد بن سنان ، عن العـلا بن الفضيل قـال : قال أبـو ٨٢٤
د الله (ع) : حدّ اللّوطيّ مثل حدّ الزاني ، قال : إن كان قد أحصن يُرجم وإلا جُلِدَ(٣) .

٨ ـ محمــد بن يعقـوب ، عن الحسين بن محمــد ، عن المعلّى بن محمــد ، عن ٨٢٥
حسن بن علي ، عن حمّـاد بن عثمان قـال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجـل أتى رجلاً ؟
ل : عليه إن كان محصناً القتل ، وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد ، قال : فقلت : فما على
مؤتى(٤) ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن(٥) .

٩ ـ أحمــد بن محمــد ، عن علي بن الحَكَم ، عـن أبـان ، عن زرارة ، عـن أبي ٨٢٦
د الله (ع) قال : المُتَلَوّط حدُّه حدُّ الزاني(٦) .

١٠ ـ محمـد بن يحيى ، عن أحمـد بن محمـد ، عن ابن محبـوب ، عن هشـام بن ٨٢٧
الم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إنّ في كتاب علي (ع) : إذا أُخذ

) أي يلوط الرجل به .
) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٨ .
) الفروع ٥ ، باب الحد في اللواط ، ح ١ ، التهذيب ١٠ ، ٢ ـ باب حدود اللواط ، ح ٩ . قال المحقق في الشرائع ٤ / ١٦٠ وهو بصدد الحديث عن كيفية إقامة الحد في اللواط : «وكيفية إقـامة هـذا الحد : القتـل إن كان اللواط إيقـاباً ، وفي روايـة : إذا كان محصنـاً رجم وإن كان غيـر محصن جُلد والأول أشهر ، ثم الإمـام مخيّر في قتله بين ضـربـه بالسيف ، أو تحريقه ، أو رجمه ، أو إلقائه من شـاهق أو إلقاء جـدار عليه ، ويجـوز أن يجمع بين أحـد هذه وبين تحريقه ، وإن لم يكن إيقاباً كالتفخيذ أو بين الإليتين فحدّه مائة جلدة ، وقال في النهاية : يرجم إن كان محصناً ويجلد إن لم يكن ، والأول أشبه . . . » .
) في الفقيه : المؤتى به .
) الفقيه ٤ ، ٦ ـ باب حد اللواط والسحق ، ح ١ . الفروع ٥ باب الحد في اللواط ، ح ١٠ . التهذيب ١٠ ، ٢ ـ باب حدود اللواط ، ح ١٠ .
) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ح ١١ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٨ ، وفيه : الملوط ، بدل : المتلوط .

الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجرّدين ، ضُرِبَ الرجل وأُدِّب الغلام ، وإن كان ثَقَبَ وكان محصناً رُجم(١) .

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون المراد بها إذا كان الفعل دون الإيقاب عليه ، فإنه إذا كان كذلك اعتُبر فيه الإحصان وغير الإحصان ، وقد فصّل ذلك أبو عبد الله (ع) فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله : إن كان دون الإيقاب فعليه الحدّ ، وإن كان الإيقاب فضربة بالسيف ، وقد يسمى فاعل ذلك بأنه لوطي ، يدل على ذلك :

٨٢٨ ١١ ـ ما رواه سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان ، عن حُذَيفة بن منصور قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن اللواط ؟ فقال : بين الفخذين ، قال : سألته عن الذي يوقب ؟ فقال : ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه (ص)(٢) .

فلا ينافي ذلك ما قدّمناه من أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) من قوله : إذا ثَقَبَ وكان محصناً فعليه الرجم ، لأن فاعل ذلك إذا كان وجب عليه القتل فالإمام مخيّر بين أن يقيم عليه الحدّ بضرب رقبته ، أو إهداره من جبل ، أو إحراقه بالنار ، أو رجمه ، أيّ ذلك شاء فعل ، وتقييد ذلك بكونه محصناً إنما يدل من حيث دليل الخطاب على أنه إذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك ، وقد ينصرف عنه لدليل ، وقد قدّمنا ما يدل على ذلك ، ولا ينافي ذلك :

٨٢٩ ١٢ ـ ما رواه الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل أعرفه إلى أبي الحسن (ع) ، وقرأت جواب أبي الحسن (ع) بخطه : هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد ؟ فإن بعض العصابة روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه ؟ فكتب : لعنة الله على من فعل ذلك ، وكتب أيضاً هذا الرجل ، ولم أقرأ الجواب : ما حدّ رجلين نكح أحدُهما الآخرَ طوعاً بين فخذيه ، وما توبته ؟ فكتب : القتل ، وما حدّ رجلين وُجدا نائمين في ثوب واحد ؟ فكتب : مائة سوط(٣) .

وذلك أن هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرّر منه ، فحينئذ يجب عليه القتل ، أو نحملها على من يكون محصناً ، والذي يكشف عما ذكرناه قوله (ع) : إن عليهما

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٢ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٢ .
(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٦ .
(٣) التهذيب ١٠ ، ٢ ـ باب حدود اللواط ، ح ١٣ و١٤ . هذا وقد حكم الأصحاب على أن اللائط إذا تكرر منه الفعل وتخلّله الحد مرتين قُتِلَ في الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، وكذلك هو الحال في المساحقة .

مائة جلدة إذا كانا نائمين في ثوب واحد ، وقد بيّنا فيما تقدم أن ذلك إنما يجب مع تكرار الفعل .

والوجه الثاني في الأخبار المتقدمة : أن نحملها على ضَرْبٍ من التقية ، لأنها موافقة لمذهب بعض العامة .

٨٣٠ ١٣ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) : في الذي يوقِب ، أن عليه الرجم إن كان محصناً ، وعليه الجلد إن لم يكن محصناً[1] .

فالوجه فيه ما قدمناه : من حَمْله على التقية لا غير .

١٢٧ ـ باب
حدّ من أتى بهيمة

٨٣١ ١ ـ يونس بن عبد الرحمٰن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) ، والحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا (ع) ، وصباح الحذّاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم موسى (ع) : في الرجل يأتي البهيمة ، فقالوا جميعاً : إن كانت البهيمة للفاعل ذُبحت ، فإذا ماتت أُحرقت بالنار ، ولم ينتفع بها ، وضُربَ هو خمسة وعشرين سوطاً ربعَ حدّ الزاني ، وإن لم تكن البهيمة له ، قُوّمت وأُخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها ، وذُبحت وأُحرقت بالنار ، ولم يُنْتَفَع بها ، وضُربَ خمسة وعشرين سوطاً ، فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ قال : لا ذنب لها ، ولكن رسول الله (ص) فعل هذا وأمر به لكيلا يجتزي الناس بالبهائم وينقطع النسل[2] .

٨٣٢ ٢ ـ يونس ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي بهيمة : شاة أو ناقة أو بقرة ؟ قال : فقال : عليه أن يُجلد حدّاً غير الحدّ ، ثم يُنفى من بلاده إلى غيرها ، وذكروا أن لحم تلك البهيمة مُحرّم وثمنَها[3] .

---

(١) التهذيب ١٠ ، ٢ ـ باب حدود اللواط ، ح ١٣ و١٤ . هذا وقد حكم الأصحاب على أن اللائط إذا تكرر منه الفعل وتخلّله الحد مرتين قُتِلَ في الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، وكذلك هو الحال في المساحقة .

(٢) الفروع ٥ ، باب الحد على من يأتي البهيمة ، ح ٣ . التهذيب ١٠ ، ٤ ـ باب الحد في نكاح البهائم و . . . ، ح ١ .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ ، وفيه : بهيمة أو . . . بدل : والتهذيب ١٠ ، نفس الباب ح ٢ . وفي الذيل فيهما : ولبنها ، بدل : وثمنها ، ولعل ما فيهما أصح وأنسب هذا وقال المحقق في الشرائع ١٨٧/٤ : « إذا وطأ =

٨٣٣ ٣ ـ أحمد بن محمد بن يحيى ، عن ابن محبوب ، عن ابن إسحاق بن جرير ، عن سَدِير ، عن أبي جعفر (ع) : في الرجل يأتي البهيمة ، قال : يُجلد دون الحد ، ويغرّم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه ، وتُذبح وتُحرق إن كانت مما يؤكل لحمه ، وإن كانت مما يُركَبُ ظهره غرّم قيمتها وجُلد دون الحد ، وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف ، فيبيعها فيها كي لا يُعَيَّر بها[1] .

٨٣٤ ٤ ـ يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العَلا بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل يقع على بهيمة ، قال : فقال : ليس عليه حدّ ولكن تعزير[2] .

٨٣٥ ٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حمّاد بن عثمان ، وخلف بن حمّاد ، عن الفضيل بن يسار ، ورِبْعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل يقع على البهيمة ، قال : ليس عليه حدّ ولكن يُضْرب تعزيراً[3] .

٨٣٦ ٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل أتى بهيمة ، قال : يُقْتل[4] .

٨٣٧ ٧ ـ عنه ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل أتى بهيمة فأَوْلَجَ ، قال : عليه الحدّ[5] .

٨٣٨ ٨ ـ وفي رواية محمد بن يعقوب ، بإسناده عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) : في الذي يأتي البهيمة فَيُولج ، قال : عليه حدّ الزاني[6] .

= البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة ، تعلق بوطئها أحكام : تعزير الواطىء ، وإغرامه ثمنها إن لم تكن له ، وتحريم الموطوءة ، ووجوب ذبحها وإحراقها . أما التعزير فتقديره إلى الأمام ، وفي رواية : يضرب خمسة وعشرين سوطاً وفي أخرى الحدّ ، وفي أخرى يقتل ، والمشهور الأول .إ أما التحريم : فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعاً لتحريمها ، والذبح إما تلقياً (عن الشارع) أولما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذّر اجتنابه ، وإحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحلّلة . وإن كان الأمر الأهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير ، لم تذبح ، وأغرم الواطىء ثمنها لصاحبها وأخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره إما عبادة لا لعلة مفهومة لنا (أي تعبّداً) ، أو لئلا يعيَّر به صاحبها . وما الذي يصنع في ثمنها ؟ قال بعض الأصحاب : يتصدّق به ولم أعرف المستند ، وقال الآخرون : يعاد على المغرّم . وإن كان الواطىء هو المالك دفع إليه وهو أشبه » .

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ الفقيه ٤ ، ٨ ـ باب حد من أتى بهيمة، ح ١ التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٢) التهذيب ١٠ ، ٤ ـ باب الحد في نكاح البهائم و . . . ، ح ٤ .

(٣) التهذيب ١٠ ، ٤ ـ باب الحد في نكاح البهائم و . . . ، ح ٥ .

(٤) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٥) الفروع ٥ ، باب الحد على من يأتي البهيمة ، ح ٤ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٦) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٨ .

٨٣٩ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم[١] ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال قال : سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي البهيمة ؟ فقال : يُقام قائماً يُضْرب ضربةً بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ ، قال : فقلت : هو القتل ؟ قال : هو ذاك[٢] .

٨٤٠ ١٠ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسين بن سَيف[٣] ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن زيد أبي أسامة ، عن أبي فَرْوَة ، عن أبي جعفر (ع) قال : الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حدُّه حدُّ الزاني[٤] .

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين ، أحدهما : أن نحملها على أنه إذا كان الفعل دون الإيلاج كان عليه التعزير ، وإذا كان ذلك[٥] ، كان عليه حد الزاني إن كان محصناً إما الرجم أو القتل حسب ما يراه الإمام أصلح في الحال ، والجلد إن لم يكن محصناً ، ويمكن هذا الوجه ـ إن كان مراداً بهذه الأخبار ـ أن تكون خرجت مخرج التقية ، لأن ذلك مذهب العامة ، لأنهم يراعون في كون الإنسان زانياً إيلاج فَرْجٍ في فَرْج ، ولا يفرّقون بين الإنسان وغيره من البهائم ، والأظهر من مذهب الطائفة المحقّة الفَرْق ، ويمكن أن نحمل هذه الأخبار على من تكرر منه الفعل وأُقيم عليه الحدّ بالتعزير في كل دفعة ، فإنه إذا صار كذلك ثلاث دفعاتٍ قُتِل في الرابعة ، يدل على ذلك :

٨٤١ ١١ ـ ما رواه يونس بن عبد الرحمٰن ، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال : أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدُّ مرتين قُتِلوا في الثالثة[٦] .

١٢٨ ـ باب
حدّ من أتى ميتةً من الناس

٨٤٢ ١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد الجعفي ، قال : كنت عند أبي جعفر (ع) وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك : في رجل نَبَشَ

(١) هو ابن محمد الجوهريّ .
(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٩ .
(٣) هو ابن عَميرة .
(٤) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٠ .
(٥) أي الإيلاج .
(٦) مر هذا الحديث برقم (٢) من الباب (١٢٣) من هذا الجزء وخرّجناه ، هناك فراجع .

امرأة فسلبها ثيابها ونكحها ، فإن الناس قد اختلفوا علينا في هذا ، طائفة قالوا : اقتلوه ، وطائفة قالوا : حَرِّقوه ؟ فكتب إليه أبو جعفر (ع) : إن حرمة الميت كحرمة الحيّ ، حُدُّه مائة[1] .

٨٤٣ ٢ ـ روى محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) : في الذي يأتي المرأة وهي ميتة ، قال : وِزْرُه أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حيّة[2] .

٨٤٤ ٣ ـ وما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن النعمان بن عبد السلام ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن رجل زنى بميتة ؟ قال : لا حدَّ عليه[3] .

فهذا الخبر يحتمل وجهين ، أحدهما : أن يكون المراد به لا حدّ عليه بعينه[4] لا يجوز غيره ، لأنا قد بيّنا في الخبر الأول أنه يراعى فيه الإحصان وعدمه ، فإن كان محصناً كان الحدّ الرجم ، وإن كان غير محصن كان حدّه الجلد مائة ، وليس هذا على حدّ واحد . والوجه الآخر : أن يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها ، فإنه لا يُقام عليه الحدّ كاملاً ويعزّر حسب ما يراه الإمام .

١٢٩ ـ بـاب
حدّ من استمنى بيده

٨٤٥ ١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن أمير المؤمنين (ع) أُتي برجل عبث بذكره فضَرَبَ يده حتى

(١) الفقيه ٤ ، ١٧ ـ باب نوادر الحدود ، ح ١١ ، الفروع ٥ ، باب حد النباش ، ح ٢ ، التهذيب ١٠ ، ٤ ـ باب الحد في نكاح البهائم و . . . . ، ح ١٢ بتفاوت في الآخر في الكتب الثلاثة عما في الاستبصار هنا ، ولكن الشيخ في الاستبصار ٤ ، ١٤٥ ـ باب . . . ، ح ٥ رواه بنفس رواية الكتب الثلاثة بلا اختلاف أبداً . وقال المحقق في الشرائع ١٨٨/٤ : « ووطء الميتة من بنات آدم كوطء الحية في تعلق الإثم والحد واعتبار الإحصان وعدمه ، وهنا الجناية أفحش ، فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الإمام ، ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير ، وسقط الحد بالشبهة . . . » .

(٢) و(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٣ و ١٤ .

(٤) أي محدّد موظف من قبل الشارع المقدس .

احمَّرت ، ثم زوَّجه من بيت المال[١] .

٢ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : أُتي علي أمير المؤمنين (ع) برجل عبث بذَكَرِه حتى أَنْزَلَ ، فضرب يده بالدُّرَّة حتى احمرّت ، ولا أعلم إلا وقال : زوّجوه[٢] من بيت مال المسلمين[٣] . ٨٤٦

٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن البرقي[٤] ، عن ثعلبة بن ميمون ، وحسين بن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يعبث بذَكَرِه بيده حتى يُنزِل ؟ قال : لا بأس به ، ولم يبلغ به ذلك شيئاً[٥] . ٨٤٧

فالوجه في هذا الخبر : أنه لم يبلغ به شيئاً بعينه لا يجوز خِلافه ، لأن الحكم إذا كان فيه التعزير ، فذلك إلى الإمام يفعله بحسب ما يراه في الحال .

أبواب القَذْف[٦]

١٣٠ - بـــاب

من قذف جماعة

١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل[٧] قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل افترى على قوم جماعة ؟ فقال : إن أَتَوا به مجتمعين ضُرِبَ حداً واحداً ، وإن أَتَوا به متفرقين ، ضُرب لكل واحد حدّاً[٨] . ٨٤٨

---

(١) الفروع ٥ ، الحدود ، باب النوادر ، ح ٢٥ . التهذيب ١٠ ، ٤ - باب الحد في نكاح البهائم و . . . ، ح ١٥ .
(٢) في التهذيب : وزوّجه .
(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٦ .
(٤) واسمه محمد بن خالد ، وربما يطلق على ابنه أحمد .
(٥) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٧ . هذا وقال المحقق في الشرائع ٤/١٨٩ : « من استمنى بيده عُزِّر وتقديره منوط بنظر الإمام ، وفي رواية أن علياً (ع) ضرب يده حتى احمرّت وزوّجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا أنه من اللوازم ، ويثبت بشهادة عدلين ، أو الإقرار ولو مرة ، وقيل : لا يثبت بالمرّة ، وهو وهم » .
(٦) القذف : لغةً : الرمي بالحجارة ، وشرعاً ، هو الرمي بالزنا أو اللواط ، كقوله : زنيت أو لُطْتَ أو ليط بك ، أو أنت زان أو لائط أو منكوح في دبره ، وما يؤدي هذا المعنى صريحاً مع معرفة القائل بموضوع اللفظ بأي لغة اتفق ، وهو حرام بنص الكتاب والسنة ، وبالإجماع بل العقل أيضاً .
(٧) هو ابن دراج .
(٨) الفروع ٥ ، باب الرجل يقذف جماعة ، ح ١ . التهذيب ١٠ ، ٦ - باب الحد في الفرية والسّب و . . . ، ح ١٩ . =

٨٤٩ ٢ - عنه ، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله (ع) مثله[١] .

٨٥٠ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حداً واحداً[٢] .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأول من أنه إنما وجب عليه حدّ واحد إذا أتوا به مجتمعين ، ولو جاؤوا متفرقين لكان يجب عليه لكل إنسان حد على الكمال ، والوجه الثاني : أن نحمله على أنه إذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حدّ واحد ، وإن قذفهم بألفاظ مختلفة كان عليه لكل إنسان حدّ ، يدل على ذلك :

٨٥١ ٤ - ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الحسن العطار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل قذف قوماً جميعاً ؟ فقال : بكلمة واحدة ؟ قلت : نعم ، قال : يضرب حداً واحداً ، وإن فرّق بينهم في القذف ضُربَ لكل واحد منهم حداً[٣] .

٨٥٢ ٥ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي الحسن الشامي ، عن بريد[٤] ، عن أبي جعفر (ع) : في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة ، قال له : إذا لم يسمّهم فإنما عليه حدّ واحد ، وإن سمّى فعليه لكل رجل حدّ[٥] .

١٣١ - باب
المملوك يقذف حراً

٨٥٣ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن

= الفقيه ٤ ، ١٠ - باب حد القذف ، ح ٣ بتفاوت في ترتيب عبارته . ورواه مرسلاً . وقال المحقق في الشرائع ١٦٥/٤ : « إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد حد ، ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فلكلٍ حد واحد ولو افترقوا بالمطالبة فلكل واحد حد » .

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ باختلاف في بعض السند وتفاوت يسير في آخره . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٠ .

(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٢ .

(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ح ٢١ . الفروع ٥ ، نفس الباب ح ٢ بدون كلمة : جميعاً .

(٤) هو : العِجْلي .

(٥) التهذيب ١٠ ، ٦ - باب الحد في الفرية والسب و . . . ، ح ٢٣ الفقيه ٤ ، ١٠ - باب حد القذف ، ح ٢٢ بتفاوت .

أبي عبد الله (ع) قال : إذا قذف العبدُ الحرَّ جُلِدَ ثمانين ، وقال : هذا من حقوق الناس[1] .

٨٥٤ ٢ ـ أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سُماعة قال : سألته عن المملوك يفتري على الحر ؟ قال : عليه ثمانون ، قلت : فإذا زنى ؟ قال : يجلد خمسين[2] .

٨٥٥ ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن عبد إفترى على حر ؟ فقال : عَليه ثمانون[3] .

٨٥٦ ٤ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحَكَم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) : في مملوك قذف محصنة حرّة قال : يجلد ثمانين ، لأنه إنما يجلد بحقّها[4] .

٨٥٧ ٥ ـ أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : يُجْلَدُ المكاتب إذا زنى على قدر ما أُعتق منه ، فإذا قذف المحصَنَة فعليه أن يجلد ثمانين ، حراً كان أو مملوكاً[5] .

٨٥٨ ٦ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سَيف بن عَميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن عبد مملوك قذف حراً ؟ قال : يُجْلد ثمانين ، هذا من حقوق المسلمين ، فأما ما كان من حقوق الله تعالى فإنه يضرب نصف الحدّ ، قلت : الذي من حقوق الله ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب الخمر ، فهذا من الحقوق التي يُضْرَبُ فيها نصف الحدّ[6] .

٨٥٩ ٧ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن حريز ،

---

(١) الفروع ٥ ، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد ، ح ١ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣٥ .
(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣٦ .
(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣٧ وفيهما : يجلد ثمانين .
(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٩ وفي ذيله : لحقّها ، التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣٨ . هذا وقال المحقق في الشرائع ٤/١٦٤ : « وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا يشترط ، فعلى الأول يثبت نصف الحد ، وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً وهو ثمانون » والظاهر أنه رحمه الله قد اختار وجوب الحد كاملاً على المملوك أيضاً لأنه قال في ص/١٦٦ : « الحد ثمانون جلدة حراً كان أو عبداً . . . » .
(٥) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٣ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣٩ .
(٦) الفروع ٥ ، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد ، ح ١٩ . التهذيب ١٠ ، ٦ ـ باب الحد في الفرية والسّب و . . . ، ح ٤٠ . وكرر ذكره في الباب ٧ من نفس الجزء برقم ١٤ .

عن بكير ، عن أحدهما (ع) أنه قال : من إفترى على مسلم ضُرب ثمانين ، يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً[١] .

٨٦٠ ٨ ـ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عَمِيرَة ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن حدّ مملوك قذف حرّاً ؟ قال : يُجْلَدُ ثمانين ، هذا من حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يُضرْب نصف الحدّ ، قلت : الذي يضرب فيه نصف الحدّ ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب خمراً ، فهذا من حقوق الله التي يُضْرب فيها نصف الحد[٢] .

٨٦١ ٩ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن العبد إذا افترى على الحر ، كم يُجْلَد ؟ قال : أربعين ، وقال : إذا أتى بفاحشة فعليه نصفُ العَذَاب[٣] .

فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والأخبار الكثيرة التي قدّمناها ، وما هذا حكمه لا يُعمل به ولا يعترض بمثله ، فأما مخالفته لظاهر القرآن فإن الله تعالى قال[٤] : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ إلى قوله : ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ وذلك عام في كل قاذف حراً كان أو عبداً ، فأما قوله : ﴿ فإن أتين بفاحشة فعليهنَّ نصفُ ما على المحَصنات من العذاب ﴾[٥] ، فذلك مخصوص بالزاني ، لما بيّناه من الأخبار فإنه لا يجوز تناقضها .

٨٦٢ ١٠ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) : في العبد يفتري على الحرّ ، فقال : يجلد حَداً إلا سوطاً أو سوطين[٦] .

فهذا الخبر يحتمل أن يكون أراد بالفِرْية ما لم يبلغ القذف ، فإن ذلك لا يوجب الحدّ كاملاً ، بل يجب عليه التعزير ، والذي يكشف عمّا ذكرناه ، أن محمد بن مسلم راوي هذا الحديث ، قد روى خلاف هذا موافقاً للأخبار التي قدمناها .

٨٦٣ ١١ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن العَلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سألته عن العبد يفتري على الحر ؟ قال : يُجْلَدُ حداً[٧] .

---

(١) و(٢) و(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٤١ و٤٢ و٤٣ .
(٤) النور/٤ .
(٥) النساء/٢٥ .
(٦) و(٧) التهذيب ١٠ ، ٦ ـ باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك و . . . ، ح ٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ .

١٢ ـ وأما ما رواه يونس ، عن سماعة قال : سألته عن المملوك يفتري على الحر ؟ فقال : عليه خمسون جلدة(١) . ٨٦٤

فالوجه فيه أيضاً ما قلناه في الخبر الأول ، لأن سماعة قد روى أنه يجب عليه الحدّ ثمانين ، وقد قدمناه عنه .

١٣ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوك إذا افترى على الحرّ ، كم يُجلد ؟ قال : أربعين(٢) . ٨٦٥

فقد بيّنا الوجه في هذا الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب ، فلا وجه لإعادته ، ويزيد ما ذكرناه بياناً :

١٤ ـ ما رواه يونس بن عبد الرحمٰن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال : حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقذف سواء ، وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم(٣) . ٨٦٦

١٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه ، قال : أرى أن يُعرّى جلده ، قال : وقال في رجل دعي لغير أبيه : أقِمْ بيّنتك أُمَكّنك منه ، فلما أتى بالبينة قال : إنّ أمه كانت أَمَةً ، قال : ليس عليك حَدّ ، سُبّه كما سبّك ، أو اعفُ عنه(٤) . ٨٦٧

فما تضمن هذا الخبر من قوله : أرى أن يعرّى جلده ، يحتمل أن يكون إنما أراد أن يُعرّى جلده ليقام عليه الحد ، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه أمةً ونَسَبها إلى الزنا ، فإنه لا يجب عليه الحد كاملاً ويجب عليه التعزير ، مع أن في الحديث ما يضعف الإحتجاج به ، وهو أن أمير المؤمنين (ع) قال له : سُبّه كما سَبّك ، ولا يجوز أن يأمر (ع) بالسبّ ، لأن السبّ قبيح ، وإنما له أن يقيم عليه الحد إما على الكمال أو التعزير .

---

(١) و(٢) التهذيب ١٠ ، ٦ ـ باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك و . . . ح ٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ .

(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٤٧ . الفروع ٥ ، باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود ، ح ٤ .

(٤) التهذيب ١٠ ، ٦ ـ باب الحد من الفرية والسب و . . . ، ح ١٠٧ وفي آخره : واعفُ عنه إن شئت .

١٣٢ - بـــاب
من قال لامرأته : لم أجدْكِ عذراء

٨٦٨ ١ - يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبد الله (ع) في رجل قال لأمرأته لم أجدك عذراء ، قال : يُضْرَب ، قلت : فإنه عاد ؟ قال : يُضْرَب فإنه يوشك أن ينتهي(١) .

٨٦٩ ٢ - يونس ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قال لامرأته : لم تأتِني عذراء ، قال : ليس عليه شيء ، لأن العذرة تذهب بغير جُماع(٢) .

قال محمد بن الحسن : قوله (ع) : ليس عليه شيء ، معناه ليس عليه حد تـام ، وإن كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الأول .

٨٧٠ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد ، عن زياد بن سليمان ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها : لم أجِدْك عذراء ، قال : لا حدّ عليه(٣).

٨٧١ ٤ - فـأما مـا رواه أحمد بن محمـد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيـد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبوعبد الله (ع) : إذا قال الرجل لامرأته : لم أجِدْك عذراء ، وليست له بيّنة ، يُجْلد الحد ، ويخلّى بينه وبينها(٤)

---

(١) الفروع ٥ ، باب الرجل يقذف امرأته وولده ، ح ١١ بزيادة في آخره ليونس . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٦٤ . وكان قد رواه في التهذيب ٨ ، ح ١٤٩ من الباب ٨ . كما كان قد رواه في الاستبصار ٣ . ٢٢٠ - باب الرجل يقول لامرأته لم أجدكِ عذراء ، ح ٣ . مع الزيادة الموجودة في الفروع وهي من كلام يونس .

(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٦٥ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٢ . وكان الشيخ قد رواها في الاستبصار ٣ ، نفس الباب أعلاه، ح ١ .

(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٦٦ ، الفقيه ٤ ، ١٠ - باب حد القذف ، ح ٢ بتفـاوت يسير واختـلاف في بعض السند . أقول : والحقيقة أن مثل هذا القول لم يستوجب الحد لأنه وأمثاله ليس من التعبيرات الموضوعة لغة لمعنى يوجب القذف ، وإنما هـو مـن التعابير التي تفيد التعريض بما يكرهه المواجه ومن هنا حكم أصحابنا بـأنها تـوجب التعزير لا الحد ، وكذلك كل ما يوجب أذية وقد نص على ذلك المحقق في الشرائـع ٤/١٦٤ ويقول الشهيـدان : « والتعريض بالقذف دون التصريح به يوجب التعزير لأنه محرّم ، لا الحد لعدم القذف الصريح مثل قوله : هو ولد حرام . . . أويقول لزوجته : لم أجدْكِ عذراء ، أي بكراً ، فإنه تعريض بكونها زنت قبل تزويجه وذهبت بكارتها به مع احتماله غيره بأن يكون ذهابها بالنزوة أو الحرقوص فلا يكون حراماً فمن ثمّ كان تعريضاً بل يمكن دخوله فيما يوجب التأذي مطلقاً . . . . » .

(٤) التهذيب ١٠ ، ٦ - باب الحد في الفرية والسب و . . . . ، ح ٦٧ . وكان الشيخ قد ذكره باختلاف في بعض السند وتفاوت يسير في الاستبصار ٣ ، ٢٢٠ - باب الرجل يقول لامرأته لم أجدكِ عذراء ، ح ٢ .

فلا ينافي الأخبار الأولة ، لأن معنى قوله : يجلد الحد ، يعني : حدّ التعزير ، ولم يرد حداً تاماً بدلالة الأخبار المتقدمة .

١٣٣ - بـاب
جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه

٨٧٢ ١ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يفتري على الرجل ، ثم يعفو عنه ، ثم يريد أن يجلده بعد العفـو ؟ قال : ليس ذلـك له بعـد العفو[1] .

٨٧٣ ٢ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حِلّ ، ثم أنه بعد يبدو له في أن يقدّمه حتى يحدّ له ؟ قال : ليس له حدّ بعد العفو[2] .

٨٧٤ ٣ - فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمٰن ، عن العَلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الـرجل يقـذف امـرأتـه ؟ قـال : يجلد ، قلت : أرأيت إن عفَتْ عنـه ؟ قـال : لا ، ولا كرامة[3] .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على أنها إذا رفعته إلى الإمام أو الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو ، وقد أوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير ، والذي يدل على ذلك :

٨٧٥ ٤ - مـا رواه سهـل بن زيـاد ، عن ابن محبـوب ، عن ضـريس الكنـاسي ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام ، فأما ما كان من حق الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام[4] .

---

(١) الفروع ٥ ، باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه و . . . ، ح ١ وفيه : ليس له أن يجلده . . . ، التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٧٣ .

(٢) الفروع ٥ ، باب العفو عن الحدود ، صدرح ٦ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، صدرح ٧٤ .

(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٧٧ . الفقيه ٤ ، ١٠ - باب حـد القذف ، ح ١ . هـذا والذي يـظهر من كلمـات أصحابنا رضوان الله عليهم إنهم متفقون على جـواز العفو لمستحق الحـد قبل ثبـوت حقه وبعـده ، وليس للحاكم الاعتراض عليه « لأنه - كما يقول الشهيد الثاني - حق آدمي يتوقف إقامته على المطالبة ويسقط بعفوه ، ولا فرق في ذلك بين قذف الزوج الزوجة وغيره ، خلافاً للصدوق حيث حتم عليها استيفاءه ، وهو شاذ » . راجع اللمعة وشرحها للشهيدين ، كتاب الحدود ، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية ، ص/٣٤٨ ، وشرائع الإسلام ٤/١٦٦ .

(٤) التهـذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٨٦ ، الفـروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيـه ٤ ، ١٧ - باب نـوادر الحدود ، ح ٧ .

٨٧٦ ٥ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العَلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : قلت له : رجل جنى إليّ أعفو عنه أو أرفعه إلى السلطان ؟ قال : هو حقّك ، إن عفوت عنه فحسن ، وإن رفعته إلى الإمام فإنما طلبت حقك ، وكيف لك بالإمام[1] .

١٣٤ ـ بـاب
من أقَرَّ بولد ثم نفاه

٨٧٧ ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً (ع) قال : من أقرّ بولد ثم نفاه جُلِدَ الحدّ وأُلزِمَ الولد[2] .

٨٧٨ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن العَلا[3] ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت : الرجل ينتفي من ولده وقد أقرّ به ؟ فقال : إن كان الولد من حُرّة جُلِدَ خمسين سوطاً حدّ المملوك ، وإن كان من أَمَةٍ فلا شيء عليه[4] .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على أنه وَهْمٌ من الراوي ، لأن الخبر الأول موافق لظاهر القرآن والأخبار التي قدمناها في الباب الأول ، وهذا الخبر شاذّ لا يُعْتَرَضُ بمثله على ما قلناه .

١٣٥ ـ بـاب
من قذف صبياً

٨٧٩ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يُجلد ؟ قال :

---

(١) التهذيب ١٠ ، ٦ ـ باب الحد في الفرية والسب و . . . ، ح ٨١ . الفروع ٥ ، باب العفو عن الحدود ، ح ٥ .

(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٠٣ . الفقيه ٤ ، ١٠ ـ باب حد القذف ، ح ١٢ ، الفروع ٥ ، باب النوادر من كتاب الحدود ، ح ٨ .

(٣) في باقي الكتب الثلاثة : عن العلاء بن الفضيل .

(٤) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٩٤ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٢١ .

لا ، وذاك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يُجلد(١) .

٨٨٠ ٢ ـ سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في الرجل يقذف الصبيّة يُجْلد ؟ قال : لا ، حتى تبلغ(٢) .

٨٨١ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كل بالغ من ذكر أو أنثى ، افترى على صغير أو كبير ، أو ذكر أو أنثى ، أو مسلم أو كافر ، أو حرّ أو مملوك ، فعليه حدّ الفِرْية ، وعلى غير البالغ حدّ الأدب(٣) .

فأما ما تضمن صدر هذا الخبر من إيجاب الحد على من قذف صبياً ، فإنه محمول على من قذفه بنسبة الزنى إلى أحد والديه ، بأن يقول : يابن الزاني ، أو الزانية ، أو زَنَتْ بك أمُك ، أو أبوك ، لأن ذلك يوجب عليه الحدّ ، فأما إذا قذفه بقذف لا يتعدّى إلى واحد منهما ، فإنه لا يجب عليه الحدّ كاملاً بل عليه التعزير ، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار الأولة ، وما أوردناه في كتاب تهذيب الأحكام ، وأما ما تضمن الخبر من إيجاب الحدّ على من قذف كافراً أو يهودياً أو نصرانياً ، فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه مسلمة ، فإنه يجب على من قذفه الحدّ لحرمة المسلمة ، فإذا لم يكن كذلك لم يجب غير التعزير حسب ما قدمناه ، ويحتمل أن يكون المراد بذكر الحدّ في الخبر التعزير في الموضعين جميعاً ، وإن أطلق عليه لفظ حدّ الفِرية ، لأن ذلك أيضاً يستحق بالفِرية وإن لم يكن حدّاً كاملاً .

١٣٦ ـ بـاب
أن الحدّ لا يُوَرَّث

٨٨٢ ١ ـ علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الحدّ لا يُوَرّث(٤) . قال محمد بن الحسن : هذا الخبر ينبغي أن نحمله على أنه لا يورث كما يورث

---

(١) الفروع ٥ ، باب حد القاذف ، ح ٥ ، التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٦ . هذا وقد اشترط أصحابنا لإقامة حد القذف البلوغ في كل من القاذف والمقذوف فلو قذف الصبيُّ لم يُحَدّ وعزّر وإن قذف بالغاً حراً مسلماً وكذلك الحكم ما لو قذف البالغ صبياً . فراجع شرائع الاسلام ٤/١٦٤ ـ ١٦٥ .

(٢) الفروع ٥ ، باب حد القاذف ، ح ٢٣ . التهذيب ١٠ ، ٦ ـ باب الحد في الفِرية والسب و . . . ، ح ١٧ .

(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب . ح ١٠٨ ، الفقيه ٤ ، ١٠ ـ باب حد القذف ، ح ١٣ . وليس فيه : أو كافر ، بعد قوله : أو مسلم ولعله سقط من النسّاخ .

(٤) الفروع ٥ ، الحدود ، باب أن الحد لا يورث ، ح ٢ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٩٣ .

المال ، في أن كل واحد منهم يأخذ نصيبه ، وإن كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال ، يدل على هذا التفصيل :

٨٨٣ ٢ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطي ، قال : سمعته يقول : إن الحدّ لا يورث كما تورث الدّية والمال ، ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليّه ، ومن تركه فلم يطلبه فلا حقّ له ، وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف أَخَوان ، فإن عفى عنه أحدهما كان للآخر أن يطالبه بحقّه ، لأنها أمهما جميعاً ، والعفو إليهما جميعاً(١) .

أبواب شرب الخمر

١٣٧ ـ بـاب

من شرب النبيذ المسكر

٨٨٤ ١ ـ يونس ، عن هشام بن إبراهيم المشرقي ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : كان أمير المؤمنين (ع) يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر(٢) .

٨٨٥ ٢ ـ يونس ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : كان أمير المؤمنين (ع) يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر(٣) .

٨٨٦ ٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله (ع) : كان النبي (ص) إذا أُتِيَ بشارب الخمر ضَرَبَه ، فإن أُتي به ثانية

---

(١) الفروع ٥ ، باب أن الحد لا يورّث ، ح ١ . وفيه : والعقار ، بعد قوله : والمال وفيه أيضاً ، والعفو لهما جميعاً . التهذيب ١٠ ، ٦ ـ باب الحد في الفِرية والسب و. . . ، ح ٩٢ . قال المحقق في الشرائع ٤/١٦٦ : « حد القذف موروث ، يرثه من المال من الذكور والإناث ، عدا الزوج والزوجة » وقال : « إذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض ، فللباقين المطالبة بالحد تاماً ولو بقي واحد ، أما لو عفا الجماعة أو كان المستحق واحداً فعفا فقد سقط الحد ، ولمستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقه وبعده ، وليس للحاكم الاعتراض عليه ، ولا يقام إلا بعد مطالبة المستحق » .

(٢) و(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣٠ و ٣١ .

ضربه ، فإن أُتي به ثالثة ضُرِبَ عنقه ، قلت : النبيذ ؟ قال : إذا أُخذ شاربه قد إنتشى[1] ضُربَ ثمانين ، قلت : أرأيت إن أخذ به ثانية ؟ قال : اضربه ، قلت : فإن أخذ به ثالثة ؟ قال : يُقتَل كما يُقتَل شارب الخمر ، قلت : أرأيتَ إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلدَ ؟ قال : لا[2] .

٨٨٧ ٤ ـ وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) قلت : أرأيتَ إن أُخِذَ شاربُ النبيذ ولم يَسْكَر ، أيُجْلَد ثمانين ؟ قال : لا ، وكل مسكر حرام[3] .

٨٨٨ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العَلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الشارب ؟ فقال : أما رجل كانت منه زلة فإني معزِّره ، وأما آخر يُدْمِنُ فإني كنت مُنهكه عقوبةً لأنه يستحلّ المحرمات كلها ، ولو تُرِكَ الناسُ وذاكَ لفَسَدُوا[4] .

٨٨٩ ٦ ـ أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) : أنه أُتي بشارب الخمر ، فأسْتَقْرَأه القرآن فقرأ ، فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس وقال له : خلّص رداك ، فلم يخلّصه ، فحدّه[5] .

فما يتضمن هذه الأخبار من الفرق بين شُرب النبيذ والخمر ، والفرق بين الإدْمان وشربه نادراً ، وشربه قليلاً دون الكثير الذي يبلغ حدّ السكر ، كل ذلك محمول على التقية ، لأن ذلك أجمع من فروق العامّة ، وأجمعت الطائفة المحقّة على أنه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شيء من أحكامه ، لا في شرب الكثير ولا في شرب القليل منه ، فينبغي أن يكون العمل على ذلك ويترك ما خالفه .

---

(١) أي سَكِرَ وزال عقله .

(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٧ . وروى صدره إلى قوله : ضرب عنقه ، تفاوت يسير وسند آخر في الفروع ٥ ، باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة ، ح ١ .
هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الموجب لحد الشرب هو تناول المسكر أو الفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم إذا كان المتناول كاملاً ، والمقصود بالتناول كما يقول الشهيد الثاني في المسالك ٣٦٦/٤ : إدخاله إلى البطن بالأكل والشرب خالصاً وممزوجاً بغيره ، ويراد بالمسكر كما ينص عليه المحقق في الشرائع ١٦٨/٤ : ما هو من شأنه أن يسكر ، فإن الحكم يتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات . . . الخ .

(٣) و(٤) التهذيب ١٠ ، ٦ ـ باب الحد في الفِرية والسب و . . . ، ح ٢٨ و ٢٩ .

(٥) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣٣ . الفقيه ٤ ، ١٧ ـ باب نوادر الحدود ، ح ١٣ . وكأنه عندما لم يقدر على تمييز ردائه من بينها كشف بذلك عن أنه قد زال عقله بالسكر وأنه قد شرب كثيراً . ولكن أصحابنا رضوان الله عليهم لم يفرّقوا كما ذكرنا قبل قليل في وجوب إقامة الحد على شارب المسكر بين أن يشرب قليلاً أو كثيراً .

١٣٨ - بـــاب
حد المملوك في شُرْب المسكر

٨٩٠ ١ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (ع) قال : كان علي (ع) يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين ، الحرَّ والعبدَ واليهوديَ والنصرانيَ ، قلت : وما شأن اليهودي والنصراني ؟ قال : ليس لهم أن يُظهروا شربه ، يكون ذلك في بيوتهم(١) .

٨٩١ ٢ - يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : كان أمير المؤمنين (ع) يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين ، فقلت : ما بال اليهودي والنصراني ؟ فقال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار ، لأنه ليس لهم أن يُظهروا شُرْبَها(٢) .

٨٩٢ ٣ - يونس ، عن عبد الله بن مسكـان ، عن أبي بصير قـال : حدّ اليهـودي والنصراني والمملوك في الخمر والفِرْية سواء ، وإنما صولح أهلُ الذمة أن يشربوها في بيوتهم (٣) .

٨٩٣ ٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن علي بن محمد(٤) ، عن الحسن بن علي ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : التعزير كم هو ؟ قال : دون الحد ، قال : قلت : دون الثمانين ؟ قال : فقال : لا ، ولكنهـا دون الأربعين ، فإنها حدّ المملوك ، قال : قلت : وكم ذاك ؟ قال : قال علي (ع) : على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه(٥) .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية لأنه مذهب بعض العامة .

٨٩٤ ٥ - وأما ما رواه الحسن بن محبـوب ، عن سَيف بن عَميرة ، عن أبي بكـر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله (ع) : عن عبد مملوك قذف حراً قال : يُحدّ ثمانين ، هذا من حقوق

---

(١) الفروع ٥ ، باب ما يجب فيه الحد في الشراب ، ح ٨ . التهذيب ١٥ ، باب الحد في السكر و . . . ، ح ١٠ . قال المحقق في الشرائع ١٦٩/٤ : « في كيفية الحد ، وهو ثمانون جلدة ، رجلاً كان الشارب أو امرأة حراً كان أو عبداً ، وفي رواية : يحد العبد أربعين ، وهي متروكة ، أما الكافر : فإن تظاهر به حُدّ ، وإن استتر لم يُحَدّ » .

(٢) الفروع ٥ ، باب ما يجب فيه الحد في الشراب ، ح ٩ . التهـذيب ١٠ ، ٧ - باب الحـد في السكر وشرب المسكر و . . . ، ح ١١ .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، صدرح ١٤ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، صدرح ١٢ .

(٤) في كل من الفروع والتهذيب : عن معلّى بن محمد .

(٥) الفروع ٥ ، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود ، ح ٥ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٣ .

المسلمين ، فأما ما كان من حقوق الله تعالى فإنه يُضْرَبُ نصف الحدّ ، قلت : الذي من حقوق الله عزّ وجلّ ما هو ؟ قال : إذا زنى وشرب الخمر فهذا من الحقوق التي يُضرب فيها نصف الحدّ[1] .

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الخبر الأول من حمله على التقية ، ويحتمل أن يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لأنه من حقوق الله تعالى ، وكان حدّ الشارب أيضاً من حقوق الله فحمله على ذلك ظناً منه أنه يجري مجراه ، وذلك غير صحيح على ما دللنا عليه بالأخبار المتقدمة .

٨٩٥ ٦ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العَلا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان أبي يقول : حدّ المملوك نصف حدّ الحر[2] .

فهذا الخبر عامّ ويجوز لنا أن نخصّه بحد الزنا بدلالة الأخبار الأولة .

أبواب السَّرِقَة

١٣٩ ـ بـاب

مقدار ما يجب فيه القطع

٨٩٦ ١ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : في كم يقطع السارق ؟ فقال : في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمين ؟ فقال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ ، قال : فقلت له : أرأيتَ من سرق أقلّ من ربع دينار ، هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال ؟ فقال : كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه[3] فهو يقع عليه اسم السارق ، وهو عند الله السارق ولكن لا يُقْطَع إلا في ربع دينار أو أكثر ، ولو قطعت يد السارق فيما هو أقلّ من ربع دينار لألفيتَ عامّة الناس مقطّعين[4] .

---

(١) مر هذا الحديث برقم (٦) من الباب (١٣١) من هذا الجزء وخرّجناه هناك فراجع .

(٢) التهذيب ١٠ ، ٧ ـ باب الحد في السكر وشرب المسكر و . . . ، ح ١٥ .

(٣) أي جعله في حِرز .

(٤) الفروع ٥ ، باب قيمة ما يقطع فيه السارق ، ح ٦ . التهذيب ١٠ ، ٨ ـ باب الحد في السرقة والخيانة و . . . ، ح ١ .

٨٩٧ ٢ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار ، وقد قطع عليّ (ع) في بيضة حديد ، قال علي : وقال أبو بصير : سألت أبا عبد الله (ع) عن أدنى ما يقطع فيه السارق ؟ فقال : في بيضة حديد ، قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار[١] .

٨٩٨ ٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عُبَيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قطع أمير المؤمنين (ع) في بيضَة ، قال : قلت : وما البيضة ؟ فقال : بيضة قيمتها ربع دينار ، قال : قلت : هو أدنى حدّ السارق ؟ فَسَكَتَ[٢] .

٨٩٩ ٤ ـ يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يُقْطَعُ السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مِجنّاً[٣] وهو ربع دينار[٤] .

٩٠٠ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سَلَمَة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) : أن أمير المؤمنين (ع) كان يقطع السارق في ربع دينار[٥] .

٩٠١ ٦ ـ عنه ، عن القاسم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن أدنى ما يقطع فيه السارق ؟ فقال : في بيضة حديد ، قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار ، وقال (ع) : لا يقطع السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار ، وقد قطع أمير المؤمنين (ع) في بَيْضَةِ حديد[٦] .

٩٠٢ ٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر (ع) في كم يقطع السارق ؟ فجمع كفّيه ثم قال : في عددها من الدراهم[٧] .

---

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢ . وقد روى ذيل الحديث بتفاوت في الفقيه ٤ ، ١٢ ـ باب حد السرقة ، ح ١٦ . قال المحقق في الشرائع ٤/١٧٤ : « في المسروق : لا قطع فيما نقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكة أو ما قيمته ربع دينار ثوباً كان أو طعاماً أو فاكهة أو غيره سواء كان أصله الإباحة أو لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم » .

(٢) الفروع ٥ ، باب قيمة ما يقطع فيه السارق ، ح ٪ . التهذيب ١٠ ، ٨ ـ باب الحد في السرقة والخيانة و . . . ، ح ٣

(٣) المِجَنّ : الترس ، سمي بذلك لأنه يستر صاحبه والميم زائدة .

(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٥) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٦) الفقيه ٤ ، ١٢ ـ باب حد السرقة ، ح ١٦ وروى صدر الحديث بتفاوت . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٧) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٧ . هذا وقد نص الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة على أن في قيمة ما يقطع فيه =

فلا ينافي الأخبار الأولة من أن أقلّ ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين ، أحدهما : أنه لا يمتنع أن يكون قيمة الدراهم التي أشار إليها كانت ربع دينار ، وقد بيّن أبو عبد الله (ع) ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في أول الباب ، حين سُئل عمن سرق درهمين فقال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ ، والوجه الآخر : أن نحمله على التقيّة لأنه مذهب بعض العامة .

٩٠٣ ٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته على كم يقطع السارق ؟ قال : أدناه على ثُلُثِ دينار[1] .

٩٠٤ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قطع أمير المؤمنين (ع) رجلاً في بيضة ، قلت : وأيّ بيضة ؟ قال : بيضة حديد قيمتها ثلث دينار ، فقلت : هذا أدنى حد السارق ؟ فَسَكَتَ[2] .

٩٠٥ ١٠ ـ يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يقطع السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مِجَنّاً وهو ربع دينار[3] .

٩٠٦ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن عبد الرحمن ، ومحمد بن حمران ، جميعاً عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : أدنى ما يقطع فيه السارق خُمسُ دينار[4] .

٩٠٧ ١٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد[5] وفضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) مثله[6] .

٩٠٨ ١٣ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال :

= السارق عندنا أقوال نادرة : اعتبار دينار ، وخمسُ الدينار ، ودرهمين ، ولكن الأصح وما دلّت عليه الأخبار الصحيحة هو ربع دينار .

(١) التهذيب ١٠ ، ٨ ـ باب الحد في السرقة والخيانة و . . . ، ح ٨ .

(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٩ .

(٣) تقدمت هذه الرواية سنداً ومتناً قبل قليل فراجع .

(٤) الفروع ٥ ، باب قيمة ما يقطع فيه السارق ، ح ٤ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفقيه ٤ ، ١٢ ـ باب حد السرقة ، ح ١٧ .

(٥) في التهذيب : أحمد بن أبي عبد الله .

(٦) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح٥ .

يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمتهُ خمس دينار ، وإن سرق من زَرْعٍ أو ضَرْعٍ أو غير ذلك(١) .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على التقية لموافقتها لمذاهب كثير منهم .

٩٠٩ ١٤ ـ يونس ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (ع) : أدنى ما يقطع فيه يد السارق خُمْسُ دينار ، والخُمْس آخر الحدّ الذي لا يكون القطع في دونه(٢) .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضَرْبٍ من التقيّة ، لأن في العامة من يذهب إلى ذلك ، وأجمعت الطائفة المحقّة على العمل بما تضمنته الأخبار الأوّلة .

١٤٠ ـ بـاب
مَن سرق شيئاً من المَغْنَم

٩١٠ ١ ـ سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قضى علي (ع) في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا : قد سرق إقْطَعْه ، فقال : إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك(٣) .

٩١١ ٢ ـ سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الأصَمّ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (ع) : أن علياً (ع) أُتي برجل سرق من بيت المال ، فقال : لا يُقْطَع ، فإن له فيه نصيباً(٤) .

٩١٢ ٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : أربعة لا قَطْعَ عليهم : المختلس ، والغُلول ، ومن سرق من الغنيمة ، وسرقة الأجير لأنها خيانة(٥) .

---

(١) و(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٢ و ١٣ مع زيادة في ذيل الثاني : ويقطع فيه وفيما فوقه .

(٣) الفروع ٥ ، باب حد القطع وكيف هو ، ذيل ح ٧ . التهذيب ١٠ ، ٨ ـ باب الحد في السرقة والخيانة و . . . ، ذيل ح ٢٣ .

(٤) الفروع ٥ ، باب ما لا يقطع فيه السارق ، ح ٦ ، التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٤ .

(٥) الفروع ٥ ، باب ما يجب على الطرّار والمختلس من الحد ، ح ٦ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٦ . وفيهما : فإنها خيانة ، بدل : لأنها خيانة .

والغُلول : الخيانة في المغنم . أو مطلق الخيانة والاختلاس : الاستلاب . وقيل : الاختطاف بسرعة على حين غفلة من صاحبه .

٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين (ع) ؟ فقال : كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه[1] . ٩١٣

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على أنه قطع من سرقَ من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب ، فإنّ من هذه حاله يجب عليه القطع ، على أن الذي يسقط عنه القطع إذا سرق بمقدار ماله أو يزيد عليه بأقّل مما يجب فيه القطع ، فأما ما زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال ، يدل على ذلك :

٥ ـ ما رواه يونس بن عبد الرحمٰن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل سرق من المغنم ، أي شيء الذي يجب عليه القطع[2] ؟ قال : يُنْظَرُ كَمْ الذي يصيبه[3] ، فإن كان الذي أخذ أقّل من نصيبه عُزّر ودُفع إليه تمام ماله ، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه ، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثَمَنِ مِجَنّ وهو ربع دينار قُطع[4] . ٩١٤

١٤١ ـ بـاب
من وجب عليه القطع وكانت يسراه شلاّء هل يقطع يمينه أم لا ؟

١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنـان ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل أشلّ اليمنى ، أو أشلّ الشمال سَرَقَ ، قال : تُقطع يـده اليمنى على ٩١٥

(١) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٥ .
(٢) في التهذيب : أيقطع . وفي الفقيه : الشيء الذي يجب عليه القطع .
(٣) أي من الغنيمة .
(٤) الفقيه ٤ ، ١٢ ـ باب حد السرقة ، ح ١٢ . التهذيب ١٠ ، ٨ ـ باب الحد في السرقة والخيانة . . . ، ح ٢٧ .
هذا ويقول الشهيدان : « وفي السرقة ـ أي سرقة بعض الغانمين من مال الغنيمة ـ حيث يكون له نصيب منها نظر ، منشاوه اختلاف الروايات . . . (ورواية ابن سنان) أوضح سنداً (من روايتي محمد بن قيس وعبد الرحمن بن أبي عبد الله) وأوفق بالأصـول ، فإن الأقـوى أن الغانم يملك نصيبـه بحيازة الغنيمـة فيكون شـريكاً ويلحقـه (حكم الشريك) في توهمه حلّ ذلك وعدمه ، وتقييد القطع (على تقدير الأخذ برواية ابن سنان وعلم توهم الأخذ للزائد الحلّ) يكون الزائد بقدر النصاب ، فلو قلنا بأن القسمة كاشفة عن ملكه بالحيازة فكذلك ، وإن قلنا بأن الملك لا يحصل إلا بالقسمة اتجه القطع مطلقاً مع بلوغ (جملة ما سرقه) نصابـاً . (ورواية عبـد الرحمن) تصلح شـاهداً له » . نقلناه بتصرف . وأما المحقق في الشرائع ١٧٣/٤ : فقد اختار التفصيل الذي تضمنته رواية ابن سنـان هذه واستحسنه .

كل حال(١) .

٩١٦ ٢ ـ فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمٰن ، عن المفضّل بن صالح ، عن بعض أصحابه ، قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلّاء لم تقطع يمينه ولا رجله ، وإن كان أشلّ ثم قطع يد رجل اقتُصّ منه ـ يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص ـ(٢) .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على أن من يرى الإمام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه إذا كانت يسراه شلّاء ، جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يد ، وإذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمناه على ما تضمنه الخبر الأول ، والذي يدل على ذلك :

٩١٧ ٣ ـ ما رواه الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به ؟ قال : فقال : لا يُقطع ولا يترك بغير ساق ، قال : قلت : فلو أنّ رجلاً قُطعت يده اليمنى في قصاص ثم قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ أيُقتَصُّ منه أم لا ؟ فقال : إنما يترك في حق الله عزَّ وجلَّ ، فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع جميعاً(٣) .

١٤٢ ـ بـاب
أنه لا قطع إلا على من سرق من حِرْز

٩١٨ ١ ـ أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) قال : لا يُقْطع إلا من نَقَبَ بيتاً أو كسر قفلاً(٤) .

---

(١) الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٢٣ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣٦ . الفروع ٥ ، باب حد القطع وكيف هـو ، ح ١٦ .

(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣٧ .

(٣) التهذيب ١٠ ، ٨ ـ باب الحد في السرقة والخيانة و . . . ، ذيل ح ٣٨ . قال المحقق في الشرائع : ١٧٦/٤ : « في الحد : وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ، ويترك له الراحة والإبهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فإن سرق ثالثة حبس دائماً ، ولو سرق بعد ذلك قتل ، ولو تكررت السرقة (من غير تخلل حد) فالحد الواحد كاف . ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلّاء ، وكذا لو كانت اليسار شلّاء أو كانتا شلّائين قطعت اليمين على التقديرين ، ولو لم يكن له يسار ، قال في المبسوط : قطعت يمينه ، وفي رواية عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله (ع) : لا يقطع ، والأول أشبه . أما لو كان له يمين حين القطع فذهبت ، لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ، ولو سرق ولا يمين له ، قال في النهاية : قطعت يساره ، وفي المبسوط : ينتقل إلى رجله ، ولو لم يكن له يسار ، قطعت رجله اليسرى . ولو سرق ولا يد له ولا رجل ، حُبس ، وفي الكل إشكال . . . الخ » .

(٤) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٤٠ .

٩١٩ ٢ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : في رجل أتى رجلاً فقال : أَرْسَلَني فلانٌ إليك لترسل إليه بكذا وكذا ، فأعطاه وصدقّه ، فلقي صاحبه فقال له : إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا ، فقال : ما أرسلته إليك ، وما أتاني بشيء ، وزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه ؟ فقال : إن وجد عليه بيّنة أنه لم يرسله قطع يده ، فإن لم يجد بيّنة فيمينه بالله : ما أرسلته ، ويستوفي الآخر من الرسول المال ، قلت : أرأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة ؟ قال : يُقطع ، لأنه سرق مال الرجل[١] .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على أن من يعرف بذلك بأن يحتال على أموال المسلمين ، جاز للإمام أن يقطعه لأنه مُفْسد في الأرض ، لا لأنه سارق ، لأن هذه حيلة وليست بسرقة يجب فيها القطع .

١٤٣ ـ باب
المملوك إذا أقرّ بالسرقة لم يُقطع

٩٢٠ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل[٢] ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أقرّ العبد على نفسه بالسرقة لم يُقطع ، وإذا شهد عليه شاهدان قُطع[٣] .

٩٢١ ٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضَريس الكناسي ، عن أبي جعفر (ع) قال : العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قطعه ، وإذا أقرّت الأمة على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها[٤] .

---

(١) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٤٣ ، الفروع ٥ ، الحدود ، باب الأجير والضيف ، ح ١ بزيادة فيهما في الأول . الفقيه ٤ ، ١٢ ـ باب حد السرقة ، ح ٥ ، وتفاوت يسير جداً في الجميع .

(٢) في التهذيب : عن الفضل ، والفضيل هو ابن يسار .

(٣) التهذيب ١٠ ، ٨ ـ باب الحد في السرقة والخيانة و . . . ، ح ٥٧ الفقيه ٤ ، ١٢ ـ باب حد السرقة ، ح ٣٥ . وبمضمون هذا الحديث أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم وذلك لما يتضمن القطع مع الإقرار من إتلاف قال الغير ، بشرط ألا يرجع عن إقراره ويرد السرقة إلى أهلها ، فلو ردّها بالضرب بعد الإقرار ففيه قولان قول للشيخ في النهاية : يقطع ، وقول لبعض الأصحاب، بأنه لا يقطع لتطرق الاحتمال إلى الإقرار إذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة ، وقد استحسن هذا القول المحقق في الشرائع .

(٤) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٥٨ . الفروع ٥ ، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد ، ح ١٨ ، الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٣٤ .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على أنه إذا انضاف إلى الإقرار الشهادةُ عليه بالسرقة ، فأما بمجرده فلا يجب عليه القطع ، لأن إقراره على نفسه إقرار على مال الغير ، وذلك لا يُقْبَلُ بغير خلاف .

١٤٤ - بـــاب
حد الطّرار[١]

٩٢٢ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أُتي أمير المؤمنين (ع) بطَرّار قد طَرّ دراهم من كُم رجل ، فقال : إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه ، وإن كان طرّ من قميصه الداخل قطعته[٢] .

٩٢٣ ٢ - سهل[٣] ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن ، عن مسمع بن أبي سيار[٤] ، عن أبي عبد الله (ع) : أن أمير المؤمنين (ع) أُتي بطرّار قد طرّ من رجل من ردائه دراهم ، فقال : إن كان قد طرّ من قميصه الأعلى لم نقطعه ، وإن كان قد طرّ من قميصه الأسفل قطعناه[٥] .

٩٢٤ ٣ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس على الذي يستلب قَطْعٌ ، وليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قَطْعٌ[٦] .

٩٢٥ ٤ - الحسن بن محبوب ، عن عيسى بن صبيح قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الطرّار والنبّاش والمختلس ؟ قال : لا يُقْطَع[٧] .

فالوجه في هذين الخبرين : بأن نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخَبَرانِ الأوّلان ، من أنه إذا أخذ الطرّار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع ، وإذا أخذ من التحتاني وجب عليه ذلك .

(١) الطرّار : - كما في القاموس - الذي يطرّ الهمايين والطَّرّ أي يشقّها ويقطعها .

(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٧٢ . الفروع ٥ ، باب ما يجب على الطرّار والمختلس من الحد ، ح ٥ .

(٣) هو ابن زياد .

(٤) في كل من الفروع والتهذيب : عن مسمع أبي سيّار .

(٥) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٨ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٧٣ . وأورد مضمونه محذوف الأسناد في الفقيه ٤ . ١٢ - باب حد السرقة ، بعيد الحديث رقم ٢٠ فراجع .

(٦) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٦٨ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . قال المحقق في الشرائع ٤/ ١٧٥ : « ولا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كمّه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين » .

(٧) التهذيب ١٠ ، ٨ - باب الحد في السرقة والخيانة و . . . ، ح ٨٤ .

١٤٥ - بــاب
حد النبّاش

٩٢٦ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : حدُّ النبّاش حدُّ السارق[١] .

٩٢٧ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن حبيب بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : يُقْطع سارق الموتى كما يُقْطع سارق الأحياء[٢] .

٩٢٨ ٣ - عنه ، عن حبيب بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد العطّار ، عن بشار[٣] ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أُخذَ نبّاش في زمن معاوية فقال لأصحابه : ما ترون ؟ فقالوا : نعاقبه ونخلي سبيله ، فقال رجل من القوم : ما هكذا فَعَل علي بن أبي طالب ، قال : وما فَعَل ؟ قال : فقال : يقطع النبّاش ، وقال : هو سارق وهتّاك للموتى[٤] .

٩٢٩ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الكوفي ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سَيف بن عَمِيرة ، عن منصور قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : يُقطع النباش والطرّار ، ولا يُقطع المختلس[٥] .

٩٣٠ ٥ - علي بن إبراهيم ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال : كنت عند أبي جعفر (ع) وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها ، فإن الناس قد اختلفوا علينا ، هٰهنا طائفة قالوا : اقتلوه ، وطائفة قالوا : أحرقوه ، فكتب إليه أبو جعفر (ع) : إن حرمة الميت كحرمة الحيّ ، حَدّه أن تقطع يده لنبشه وسلبه

---

(١) الفروع ٥ ، باب حد النباش ، ح ١ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٧٤ .
(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ ، التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٧٥ .
(٣) في التهذيب : يسار . وفي الفروع : سيّار . وهو موافق لما في الوسائل .
(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٧٦ .
(٥) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٦ ، التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٧٧ . قال المحقق في الشرائع ١٧٦/٤ : « ويقطع سارق الكفن لأن القبر حرز له ، وهل يشترط بلوغ قيمته نصاباً ؟ قيل : نعم ، وقيل : يشترط في المرة الأولى دون الثانية والثالثة ، وقيل : لا يشترط ، والأول أشبه ، ولو نبش ولم يأخذ عُزِّر ، ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع » .

الثياب ، ويقام عليه الحدّ في الزنا ، إن أحصَنَ رُجِمَ ، وإن لم يكن أُحْصَنَ جُلد مائة[(١)] .

٩٣١ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن عيسى بن صبيح قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الطرّار والنبّاش والمختلس ؟ فقال : يُقطع الطرّار والنبّاش ، ولا يقطع المختلس[(٢)] .

٩٣٢ ٧ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحَكَم ، عن عبد الرحمٰن العرزمي ، عن أبي عبد الله (ع) : أن علياً (ع) قطع نبّاشاً[(٣)] .

٩٣٣ ٨ ـ الصفّار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) : أن علياً (ع) قطع نباش القبر ، فقيل له : أيُقطع في الموتى ؟ فقال : إنا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا[(٤)] .

٩٣٤ ٩ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن سعيد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن النبّاش ؟ قال : إذا لم يكن النبش له بعادة لم يُقْطَع ، ويعزَّرُ[(٥)] .

٩٣٥ ١٠ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضل[(٦)] ، عن أبي عبد الله (ع) قال : النبّاش إذا كان معروفاً بذلك قُطع[(٧)] .

٩٣٦ ١١ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) : في النباش إذا أُخذَ أول مرة عُزّر ، فإن عاد قُطِعَ[(٨)] .

فهذه الأخبار الأخيرة كلّها تدل على أنه إنما يقطع النبّاش إذا كان ذلك له عادة ، وأما إذا لم يكن ذلك عادته نُظِرَ ، فإن كان نبش وأخذ الكفن وجب قطعه ، وإن لم يأخذ لم يكن عليه

---

(١) نقدم هذا الحديث برقم (١) من الباب (١٢٨) من هذا الجزء من الاستبصار وخرّجناه هناك فراجع .
(٢) التهذيب ١٠ ، ٨ ـ باب الحد في السرقة والخيانةو . . . ، ح ٧٩ .
(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٨٠ .
(٤) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٨١ . الفقيه ٤ ، ١٢ ـ باب حد السرقة ، ح ٢٤ .
(٥) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٨٢ .
(٦) في التهذيب : عن الفُضَيْل .
(٧) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٨٣.
(٨) التهذيب ١٠ ، ٨ ـ باب الحد في السرقة والخيانة و . . . ح ٨٥ .

اكثر من التعزير ، وعلى هذا نحمل الأخبار التي قدمناها أولاً ، والذي يدل على ذلك :

٩٣٧ ١٢ ـ ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى ، عن علي بن سعيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل أخذ وهو ينبش ؟ قال : لا أرى عليه قطعاً إلا أن يؤخذ وقد نَبَشَ مراراً فأقطعه[1] .

٩٣٨ ١٣ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عيسى بن صبيح قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الطرّار والنبّاش والمختلس ؟ قال : لا يقطع[2] .

فيحتمل أن يكون قد سقط من الخبر شيء ، لأنا قد روينا هذا الخبر بعينه[3] عن عيسى بن صبيح فيما تقدم في رواية الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب عنه قال : سألته عن هؤلاء الثلاثة فقال : يقطع الطرّار والنبّاش ولا يُقطع المختلس ، ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكنّا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الأخيرين .

٩٣٩ ١٤ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أُتي أمير المؤمنين (ع) برجل نبّاش ، فأخذ أمير المؤمنين (ع) بشعره فضرب به الأرض ، ثم أمر الناس فوطؤه حتى مات[4] .

٩٤٠ ١٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أُتي أمير المؤمنين (ع) بنباش فأخّر عذابه إلى يوم الجمعة ، فلمّا كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس ، فما زالوا يتواطؤنه بأرجلهم حتى مات[5] .

"' حه في هاتين الروايتين : أن نحملهما على أنه إذا تكرر منهم الفعل ثلاث مرات ، وأقيم عليهم الحدود ، فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق ، والإمام مخيّر في كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه أردع في الحال .

---

١) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٨٦ .
٢) مر هذا الحديث برقم (٤) من الباب (١٤٤) من هذا الجزء فراجع .
٣) مر برقم (٦) من الباب (١٤٥) فراجع .
٤) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٨٧ . الفروع ٥ ، باب حد النبّاش ، ح ٣ . الفقيه ٤ ، ١٢ ـ باب حد السرقة ، ح ٢٥ بتفاوت في الجميع .
٥) التهذيب ١٠ ، ٨ ـ باب الحد في السرقة والخيانة و . . . ، ح ٨٨ .

١٤٦ - بـاب
حدّ الصبي الذي يجب عليه القطع إذا سَرَقَ

٩٤١ ١ - أبان ، عن عبد الرحمٰن ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا سرق الصبي ولم يَحْتلم قُطعت أطراف أصابعه ، قال : وقال : لم يصنعه إلا رسول الله (ص) وأنا[١] .

٩٤٢ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قُطعت أنامله[٢] وقال أبو عبد الله (ع) : أُتي أمير المؤمنين (ع) بغلام قد سرق ولم يبلغ الحُلُم ، فقطع من لحم أطراف أصابعه ، ثم قال : إن عُدتَ قطعتُ يدك[٣] .

٩٤٣ ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أُتي علي (ع) بغلام يُشَكّ في احتلامه ، فقطع أطراف أصابعه[٤] .

٩٤٤ ٤ - فأما ما رواه محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن العَلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الصبي يسرق ؟ فقال : إن كان له تسع سنين قُطعت يده ، ولا يضيعُ حدّ من حدود الله[٥] .

٩٤٥ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزي ، عن الرجل (ع) قال : إذا تمّ للغلام ثماني سنين ، فجايز أمرُهُ ، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود ، وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك[٦] .

فالوجه في هذين الخبرين : أن نحملهما على أنه إذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجل في أول دفعة ، ولم يجب عليهم القطع في أول مرة حسب ما

---

(١) الفروع ٥ ، باب حد الصبيان في السرقة ، ح ٨ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٩٥ .
(٢) الأنامل : جمع أنمُلَة ، وهي من الأصابع العُقْدة ، أو رؤوس الأصابع ، أو المفصل الذي فيه الظفر .
(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٠٠ .
(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ذيل ح ٤ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ذيل ح ٨٩ وفي ذيلهما : أطراف الأصابع ، بدل : أطراف أصابعه . هذا وقال المحقق في الشرائع ٤/١٧٢ : « فلو سرق الطفل ، لم يُحَدّ ، ويؤدّب ، ولو تكررت سرقته ، وفي النهاية (للشيخ) : يُعفى عنه أولاً ، فإن عاد أُدّب ، فإن عاد حُكّت أنامله حتى تدمى ، فإن عاد قطعت أنامله ، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل ، وبهذا روايات » .
(٥) الفروع ٥ ، باب حد الصبيان في السرقة ، ح ٩ . التهذيب ١٠ ، ٨ - باب الحد في السرقة والخيانة و . . . ، ح ٩٦ .
(٦) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٩٨ .

نضمنته الأخبار الأولة ، والذي يدل على هذا التفصيل :

٩٤٦ ٦ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الصبي يسرق ؟ قال : إن كان له سبع سنين أو أقلّ دفع عنه ، فإن عاد بعد السبع قطعت بَنانُه ، أو حُكّت حتى تُدمى ، فإن عاد قطعت منه أسفل من بنانه ، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ، ولا يضيّع حدٌّ من حدود الله[1] .

ويمكن أن يحمل الخبران على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وإن لم يكن قد احتلم ، فإنه إذا كان كذلك جاز للإمام أن يقطعه ، يدل على ذلك :

٩٤٧ ٧ - ما رواه حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد النهيكي ، عن ابن أبي عمير ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال : كنت على المدينة[2] ، فأُتيتُ بغلام قد سرق ، فسألت أبا عبد الله (ع) فقال : سَلْه حيث سرق : كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبةً ، فإن قال : نعم ، قل : أي شيء تلك العقوبة ؟ فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فخلّ عنه ، قال : فأخذت الغلام فسألته وقلت له : أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة ؟ فقال : نعم ، قلت : أي شيء ؟ قال : الضرب ، فخلّيت عنه[3] .

١٤٧ - بـاب
أنه يعتبر في الإقرار بالسرقة دفعتان لا دفعة واحدة

٩٤٨ ١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (ع) قال : لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين ، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود ، وقال : لا يرجم الزاني حتى يقرّ أربع مرات إذا لم يكن شهود ، فإن رجع تُرك ولم يُرجم[4] .

---

(١) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ح ٩٧ وفيه : رفع ، بدل : دفع . الفقيه ٤ : ١٢ - باب حد السرقة ، ح ٨ . وفيه أيضاً : رُفع ، بدل : دُفع .

(٢) أي كان والياً عليها . أو قاضياً .

(٣) الفروع ٥ ، باب حد الصبيان في السرقة ، ح ١١ . التهذيب ١٠ ، ٨ - باب الحد في السرقة والخيانة و . . . ، ح ٩٩ .

(٤) الفقيه ٤ ، ١٢ - باب الحد في السرقة ، ح ٦ وروى صدره فقط . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٠٨ . الفروع =

٩٤٩ ٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أقرّ الحرّ على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الإمام قُطع[1] .

فالوجه في هذه الرواية : أن نحملها على التقيّة لموافقتها لمذهب بعض العامة ، وأما الروايات التي أوردناها في كتاب تهذيب الأحكام ، من أنه إذا أقرّ السارق قُطع ، فهي مجملة وليس فيها أنه أقرّ دفعة أو دفعتين ، وينبغي أن يُحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأول ، ويزيد ذلك بياناً :

٩٥٠ ٣ ـ ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كنت عند عيسى بن موسى فأُتي بسارق ـ وعنده رجل من آل عمر ـ فأقبل يسألني فقلت : ما تقول في السارق إذا أقرّ على نفسه أنه سرق ؟ قال : يقطع ، قلت : فما تقول في الزاني إذا أقرّ على نفسه أربع مرات ؟ قال : نرجمه ، قلت : فما يمنعكم من السارق إذا أقرّ على نفسه دفعتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني[2] ؟

١٤٨ ـ باب
أنه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حُمل إليه وقامت عليه البيّنة

٩٥١ ١ ـ أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أخذ سارقاً فعفى عنه فذلك له ، فإذا رُفع إلى الإمام قطعه ، فإن قال الذي سرق منه : أنا أهب له ، لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه ، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام ، وذلك قوله تعالى : ﴿ والحافظون لحدود الله ﴾[3] ، فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه[4] .

= ٥ ، باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا . . . ، ضمن ح ٢ .

(١) و(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٢١ و ١٢٢ . هذا وقد حكم أصحابنا رضوان الله عليهم بأن جناية السرقة تثبت بشاهدين عدلين ، أو بالإقرار مرتين ، ولا يكفي المرة . ولا بد من التنبيه على أن اشتراط الإقرار مرتين إنما هو لثبوت الجناية وترتب القطع عليها بشرائطه ، وأما غرم المال المسروق فيكفي فيه الإقرار به مرة واحدة لأنه إقرار بحق ماليّ فلا يشترط فيه تعدد الإقرار لعموم : إقرار العقلاء على أنفسهم جايز ، وإنما خرج الحد بدليل خارج . فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين ، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية / ٣٥٩ . وشرائع الإسلام ٤/١٧٦ .

(٣) التوبة/١١٢ .

(٤) الفروع ٥ ، باب العفو عن الحدود ، ح ١ . التهذيب ١٠ ، ٨ ـ باب الحد في السرقة والخيانة و . . . ، ح ١١٠ . =

٩٥٢ ٢ ـ علي ، عن أبيــه ، عن ابن أبي عميــر ، عن حمّــاد ، عـن الحـلبي ، عـن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه ؟ فقال : إن صفوان بن أميـة كان مضطجعاً في المسجد الحرام ، فوضع رداءه وخرج يهريق الماء ، فلما رجع وجد رداءه قد سرق حين رجع فقال : من ذهب بردائي ؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي (ص) ، فقال النبي (ص) : اقطعوا يده ، فقال صفوان : تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فأنا أهبه له ، فقال له رسول الله (ص) : هلّا كان هذا قبل أن ترفعه إليّ ، قلت : فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن العفو قبل أن ينتهى إلى الإمـام ؟ فقال : حسن[1] .

٩٥٣ ٣ ـ أحمـد بن محمـد بن عيسى ، عن علي بن الحَكَم ، عن الحسين بن أبي العــلا قال : سألت أبـا عبد الله (ع) عن الـرجل يـأخذ اللص أيـدعه أفضـل أم يرفعـه ؟ فقال : إن صفوان بن أمية كان متكئاً في المسجد على ردائه ، فقام يبول فـرجع وقـد ذُهب به ، فـطلب صاحبه فوجده ، فقدّمه إلى رسول الله (ص) ، فقال (ع) : اقطعوا يده ، فقال صفـوان : يا رسول الله أنا أهب ذلك له ، فقال رسول الله (ص) : ألا كان ذلك قبل أن يُنتهى به إليّ ؟ قال : وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهى إلى الإمام ؟ فقال : حسن[2] .

٩٥٤ ٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمـد بن يحيى ، عن طلحة بن زيـد ، عن جعفر قال : حدثني بعض أهلي ، أن شاباً أتى أمير المؤمنين (ع) فأقر عنده بالسرقة ، قال : فقال له علي (ع) : إني أراك شاباً لا بأس بهيئتك ، فهل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، سورة البقرة ، فقال : فقد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال : وإنما منعه أن يقطعه لأنـه لم تقم عليه البينة[3] .

فالوجه في هذا الخبر : ما بيّنه في آخره ، وهو إنما جاز له ذلك لأنه كان أقرّ على نفسه ،

= قال المحقق في الشرائع ٤/١٧٨ : « قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه ، فلو لم يرافعه لم يرفعه الإمام وإن قامت البينة ، ولو وهبه المسروق منه يسقط الحد ، وكذا لو عفا عن القطع ، فأما بعد المرافعة فإنه لا يسقط بهبة ولا عفو » .

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١١١ . وروى قصة صفوان بن أمية بتفاوت ضمن حديث طويل في الفقيه ٣ ، ٩٣ ـ باب العارية ، ح ٤ . وقال الصدوق رحمه الله بعد إيراده الحديث : « لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها بغير إذن مثل الحمّامات والأرحية ، والخانات ، وإنما قطعه النبي (ص) لأنه سرق الرداء وأخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفِهِ لعزّره ولم يقطعه » .

(٢) الفروع ٥ ، باب العفو عن الحدود ، ح ٣ . التهذيب ١٠ ، ٨ ـ باب الحد في السرقة والخيانة . . . ، ح ١١٢ .

(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٢٣ .

ولو كانت قد قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال ، وقد أوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ، ويزيده بياناً :

٩٥٥ ٥ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن بعض أصحابه ، عن بعض الصادقين (ع) قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فأقرّ بالسرقة ، فقال له أمير المؤمنين (ع) : أتقرأ شيئاً من كتاب الله ؟ قال : نعم ، سورة البقرة ، قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال : فقال الأشعث : أتعطّل حداً من حدود الله تعالى ؟ فقال : وما يدريك ما هذا ، إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو ، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفى وإن شاء قطع[1] .

١٤٩ ـ بـاب
حدّ المرتدّ والمُرتَدّة

٩٥٦ ١ ـ سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن المرتد ؟ فقال : من رغب عن الإسلام ، وكفر بما أنزل الله على محمد (ص) بعد إسلامه ، فلا توبة له ، وقد وَجَبَ قتلُه ، وبانت منه امرأته ، ويقسّم ما ترك على ولده[2] .

٩٥٧ ٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطي قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : كل مسلم بين مُسْلِمَيْن ارتدّ عن الإسلام ، وجَحَدَ محمداً (ص) نبوتّه وكذّبه ، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تَقْرَبه ، ويقسّم ماله على ورثته ، وتعتدّ امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه[3] .

---

(١) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٣٣ . الفقيه ٤ ، ١٢ ـ باب حد السرقة ، ح ٩ مع حذف الإسناد . قال المحقق في الشرائع ٤ /١٧٧ : « ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ، ويتحتم لو تابَ بعد البينة ، ولو تاب بعد الإقرار ، قيل : يتحتم القطع ، وقيل : يتخير الإمام في الإقامة والعفو على رواية فيها ضعف » .

(٢) الفروع ٥ ، باب حد المرتد ، ح ١ . التهذيب ١٠ ، ٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة ، ح ١ .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١١ ، التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٣ ، ٥٦ ـ باب الارتداد ، ح ١ . قوله : بين مسْلِمَين : يعني متولداً منهما ، فإذا ارتدّ فهو مرتد فطري . وكذا من كان أحد أبويه مسلماً . ويقول المحقق في الشرائع ٤ /١٨٣ فيمن ولد على الإسلام ثم ارتدّ : « وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسّم أمواله بين ورثته . . . » وراجع أيضاً اللمعة الدمشقية وشرحها للشهيدين ، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية كتاب الحدود ، ص ٣٦٨ وما بعدها .

٩٥٨ ٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن علي بن الحَكَم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (ع) : أن رجلاً من المسلمين تنصّر وأُتي به أمير المؤمنين (ع) ، فاستتابه فأبى عليه ، فقبض على شعره ثم قال : طئوا عبادَ الله ، فَوُطيء حتى مات(١) .

٩٥٩ ٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) : في المرتد يُسْتَتاب ، فإن تاب وإلا قُتل ، والمرأة إذا ارتدّت استُتيبت ، فإن تابت ورجعت وإلا خُلّدت السجن وضُيّق عليها في حبسها(٢) .

٩٦٠ ٥ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، وغيره ، عن أحدهما (ع) : في رجل رجع عن الإسلام ، قال : يُستتاب ، فإن تاب وإلاّ قُتل ، قيل لجميل : فما تقول إن تاب ثم رجع عن الإسلام ؟ قال : يُستتاب ، فقيل : فما تقول إن تاب ثم رجع ، ثم تاب ثم رجع ؟ فقال : لم أسمع في هذا شيئاً ، ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحدّ مرتين ثم يُقتل بعد ذلك(٣) .

٩٦١ ٦ ـ سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : المرتدّ تُعزل عنه امرأته ، ولا تؤكل ذبيحتهُ ، ويستتاب ثلاثةَ أيام ، فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع(٤) .

٩٦٢ ٧ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أتى قوم أميرَ المؤمنين (ع) فقالوا : السلام عليك يا ربّنا ، فاستتابهم فلم

---

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ ، التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٤ . قال المحقق في الشرائع ١٨٣/٤ : « ولا تقتل المرأة بالردّة ، بل تحبس دائماً وإن كانت مولودة على الفطرة ، وتُضرب أوقات الصلوات » . وزاد على هذا المعنى في اللمعة وشرحها ٢ / ٣٧٠ : « وتستعمل في الحبس في أسوأ الأعمال وتلبس أخشن الثياب المتخذة للّبس عادة وتطعم أجشب الطعام وهو ما غلظ فيه وخشن . . . يفعل بها ذلك كله إلى أن تتوب أو تموت . . . » .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ بزيادة في آخره . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٥ .
هذا وقال المحقق في الشرائع ١٨٥/٤ : « إذا تكرر الارتداد قال الشيخ : يقتل في الرابعة ، وقال : وروى أصحابنا : يقتل في الثالثة أيضاً » .

(٤) الفروع ٥ ، باب حد المرتدّ ، ح ١٧ . التهذيب ١٠ ، ٩ ـ باب حد المرتدّ والمرتدة ، ح ٧ . الفقيه ٣ ، ٥٦ ـ باب الارتداد ، ح ٢ بسند آخر بزيادة في آخره هي : إذا كان صحيح العقل . وقد حمل هذا الحديث على المرتد الملّي لأن المرتد الفطري لا يستتاب بل يقتل رأساً .

يتوبوا ، فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً ، وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى[1] بينهما ، فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد لهم في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا[2] .

فهذه الأخبار لا تنافي الأخبار الأولة ، لأن الأولة متناولة لمن وُلد على فطرة الإسلام ثم ارتد ، فإنه لا تُقْبَل توبته ويُقتل على كل حال ، والأخبار الأخيرة متناولة لمن كان كافراً فأسلم ثم ارتد بعد ذلك ، فإنه يُستتاب ، فإن تاب فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا قُتل ، وقد فصّل ما ذكرناه أبو عبد الله (ع) في رواية عمّار الساباطي التي قدمناها ، ويؤكد ذلك :

٩٦٣ ٨ ـ ما رواه محمد بن يحيى ، عن العَمْرَكي بن علي النيشابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال : سألته عن مسلم إرتدّ ؟ قال : يُقتل ولا يُستتاب ، قلت : فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام ؟ قال : يُستتاب ، فإن رجع وإلاّ قُتل[3] .

٩٦٤ ٩ ـ الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا (ع) : رجل وُلد على الإسلام ، ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام ، هل يُستتاب أو يُقتل ولا يستتاب ؟ فكتب : يُقتل ، فأما المرأة إذا ارتدّت فإنها لا تقتل على كل حال ، بل تخلّد السجنَ إن لم ترجع إلى الإسلام[4] .

وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب[5] ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) ، ويزيد ذلك بياناً :

٩٦٥ ١٠ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) قال : إذا ارتدّت المرأة عن الإسلام لم تُقتل ولكن تُحبَسُ أبداً[6] .

٩٦٦ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يخلّد في السجن إلا ثلاثة : الذي يُمسك على الموت ، والمرأة ترتدّ عن الإسلام ،

---

(١) أي ثقب بينهما كوةً بحيث اتصلا ، .
(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٨ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٨ .
(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٠ ، التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٩ .
(٤) التهذيب ١٠ ، ٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة ، ح ١٠ . وفيه إلى قوله : فكتب (ع) : يُقْتَل .
(٥) مرت برقم ٤ من هذا الباب فراجع .
(٦) الفقيه ٣ ، ٥٦ ـ باب الارتداد ، ح ٤ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٥ .

والسارق بعد قطع اليد والرجل[1] .

٩٦٧ ١٢ ـ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبّاد بن صُهيب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المرتد يُستتاب ، فإن تاب وإلا قُتل ، قال : والمرأة تُستتاب ، فإن تابت وإلا حُبِسَتْ في السجن وأُضِرَّ بها[2] .

٩٦٨ ١٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة كانت نصرانية فأسلمت ، وولدت لسيدها ، ثم إن سيدها مات فأوصى بها عتاقة السريّة على عهد عمر ، فنكحت نصرانياً ديرانياً وتنصّرت ، فولدت ولدين وحبلت بالثالث ، قال : فقضى أن يعرض عليها الإسلام ، فعرض عليها فأبَتْ ، فقال : ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول ، وأنا أحبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها ، فإذا ولدت قتلتها[3] .

فلا ينافي الأخبار الأولة ، لأن هذا الخبر إنما وجب فيه قتلها لأنها ارتدّت عن الإسلام وتزوجت كافراً ، فلأجل ذلك وجب عليها القتل ، ولو لم يكن تزوجت كان حكمها أن تخلّد في الحبس حسب ما تضمنته الروايات الأولة[4] .

١٥٠ ـ باب
حكم المُحارِب[5]

٩٦٩ ١ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن عبيد الله المدايني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : جُعِلْتُ فِداك ، أخبرني عن قول الله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله

(١) الفقيه ٣ ، ١٥ ـ باب الحبس بتوجه الأحكام ، ح ٤ بتفاوت . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٩ . الفروع ٥ ، باب النوادر (آخر كتاب الحدود) ، ح ٤٥ ، وفيه : الذي يمثّل ، بدل : الذي يمسك على الموت ، ولعله من المُثْلَة وهي قطع بعض الأطراف مثل اليد والأذن . . . الخ . ويحتمل أنه تصحيف لما في بقية الكتب والله أعلم .
والمراد بقوله : يمسك على الموت : أي يمسك إنساناً حتى يقتله آخر بغير حق .

(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣٠ .

(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٨ .

(٤) ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب ، إضافة إلى هذا أن هذا الحكم الذي تضمنته الرواية مقصور على القضية التي فصّلها أمير المؤمنين (ع) ولا يتعدّى إلى غيرها لأنه لا يمتنع أن يكون هو (ع) رأى قتلها صلاحاً لارتدادها وتزويجها . . .

(٥) المحارِب : كل من جرّد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر ليلاً كان أو نهاراً في مصر وغيره .

ورسوله ويَسْعَوْنَ في الأرض فساداً أن يُقتّلوا أو يُصلّبوا أو تُقطّع أيديهم وأرجلُهم من خلاف أو يُنفَوْا من الأرض ﴾[١] ؟ قال : فعقد بيده ثم قال : يا أبا عبد الله خذها أربعاً بأربع ، ثم قال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فَقَتَلَ قُتل ، وإن قَتَل وأخذ المال قُتل وصُلبَ ، وإن أخذ المال ولم يَقْتُل قُطِعت يـدُه ورجلُه من خِلاف ، فـإن حارب الله ورسـوله وسعى في الأرض فساداً ولـم يَقْتُل ولم يأخذ المال نُفيَ من الأرض ، قال : قلت : وما حدّ نَفْيه ؟ قال : سنة يُنفى من الأرض التي يفعل فيهـا إلى غيرهـا ، ثم يكتب إلى ذلك المصـر بأنـه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشـاربوه ولا تنكـاحوه حتى يخـرج إلى غيره ، فيكتب إليهم أيضـاً بمثـل ذلـك ، فلا يزال هذه حاله سنةً ، فإذا فُعل به ذلك تاب وهو صاغر[٢] .

٩٧٠ ٢ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربـون الله ورسولـه ويَسْعَوْنَ في الأرض فساداً أن يُقَتّلُوا أو يُصَلّبوا ﴾ إلى آخر الآية ، فقلت : أيّ شيء عليهم من هذه الحدود التي سمّى الله ؟ قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صَلَبَ ، وإن شاء نفى ، وإن شاء قَتَل ، قلت : النفي إلى أين ؟ قال : يُنفى من مصر إلى مصر آخر ، وقال : إن علياً (ع) نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة[٣] .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على التقية ، لأن في العامة من يقول : إن الإمام مخيّر بين هذه الحدود ولا يُنْزِلها ، على ما تضمنتـه الروايـة الأولى والأخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير ، والذي يدل على ذلك :

٩٧١ ٣ ـ مـا رواه محمـد بن يعقـوب ، عن علي بن محمـد ، عـن علي بـن الحسن

---

(١) المائدة/٣٣ .

(٢) الفروع ٥ ، باب حد المحارب ، ح ٨ بتفاوت في المتن وزيادة في آخره ، مع اختلاف في بعض السند ، وأسنـده إلى الرضا (ع) . التهذيب ١٠ ، ٨ ـ باب الحد في السرقة والخيانة و . . . ، ح ١٤٠ .

(٣) الفروع ٥ ، باب حد المحارب ، ح ٣ . التهذيب ١٠ ، ٨ ـ باب الحد في السرقة والخيانة و . . . ، ح ١٤٥ . وقال المحقق في الشرائع ٤/ ١٨٠ : « وحد المحارب : القتل أو الصلب ، أو القطع مخالفاً ، أو النفي ، وقد تردد فيـه الأصحاب ، فقال المفيد بالتخيير ، وقال الشيخ أبو جعفر (الطوسي) رحمه الله بالترتيب ، يُقتل إن قَتَل ، ولو عفا وليّ الدم قتله الإمام . ولو قتل وأخذ المال استعيد منه ، وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصُلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطع مخالفاً (أي من خلاف) ونفي ، ولو جرح ولم يأخذ المال اقتصّ منه ونفي ، ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة نُفي لا غير ، واستند في التفصيل إلى الأحاديث الدالة عليه ، وتلك الأحاديث لا تنفك عن ضعف في الإسناد أو اضطراب في متن ، أو قصور في دلالة ، فالأَوْلى العمل بالأول تمسكاً بظاهر الآية » .

الميثمي[1] ، عن علي بن أسباط ، عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبيدة[2] بن بشير الخثعمي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قاطع الطريق وقلت : إن الناس يقولون : الإمام فيه مخيّر أيّ شيء شاء صنع ؟ قال : ليس أيّ شيء شاء صنع ، ولكن يصنع بهم على قدر جناياتهم ، فقال : من قطع الطريق فقَتَل وأخذ المال قُطعت يده ورجله وصُلب ، ومن قَطَع الطريق وقَتَل ولم يأخذ المال قُتِل ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ المال ولم يَقْتُل نُفي من الأرض[3] .

والوجه الآخر : أن نقول : إنه مُخيّر إذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر وأخذ المال وإن لم يقتل فإنه يكون أمره إلى الإمام ، يدل على هذا التفصيل :

٩٧٢ ٤ ـ ما رواه أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : من شَهَرَ السلاح في مصر من الأمصار فعَقَر اقتُصّ منه ونُفي من تلك المدينة ، ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعَقَرَ وأخذ المال ولم يقتل ، فهو محارب وجزاؤه جزاء المحارب ، وأَمْرُهُ إلى الإمام إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه ، قال : فقال له أبو عبيدة : أصلحك الله ، أرأيتَ إن عفى عنه أولياءُ المقتول ؟ قال : فقال أبو جعفر (ع) : إن عفوَا عنه فإن على الإمام أن يقتله ، لأنه قد حارب الله ورسوله وقتل وسرق ، قال : ثم قال له أبو عبيدة : أرأيتَ إنْ أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويَدَعُونَه أَلَهُمْ ذلك ؟ قال : فقال : لا ، عليه القتل[4] .

---

(١) في الفروع : التيميّ .
(٢) في كل من الفروع والتهذيب : عن عبيدة بن بشير الخثعمي .
(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١١ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٤٢ .
(٤) الفروع ٥ ، باب حد المحارب ، ح ١٢ . التهذيب ١٠ ، ٨ ـ باب الحد في السرقة والخيانة و . . . ، ح ١٤١ .



كتاب الدِّيات

١٥١ - بـــاب
مقدار الدِّية

٩٧٣ ١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمـزة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبد الله (ع) : دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل ، أوعشرة آلاف من الوِرْق ، أو ألف من الشاة ، وقال : الدية المغلّظة التي تشبه العمد وليس بعمد ، أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقّة ، وثلاث وثلاثون جَذَعَة ، وأربع وثلاثون ثَنِيَّة كلها طَرُوقَةُ الفحل ، وسألته عن الدية ؟ فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضة ، أوألف مثقال من الذهب ، أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً ، ومن الإبل مائة على أسنانهـا ، ومن البقر مائتان[1] .

٩٧٤ ٢ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمـد بن سنان ، عن العـلا بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في قتل الخطأ مائـة من الإبل ، أو ألف من الغنم ، أو عشـرة آلاف درهم ، أو ألف دينار ، فـإن كانت الإبـل ، فخمسٌ وعشـرون بنت مخـاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشـرون حقّة ، وخمس وعشـرون جَذَعَـة ، والديـة المغلّظة في الخطأ الذي يشبه العمد ، الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله ، فهي أثلاث : ثلاث وثلاثون حقّـة ، وثلاث وثـلاثون جَـذَعة ، وأربـع وثلاثـون خَلِفَةً[2] كلها طروقة الفحـل ، وإن كان الغنم فـألف كَبش ، والعمد هـو القود أو رضـاء وليّ المقتول[3] .

---

(١) الفروع ٥ ، كتاب الديات ، باب الدية في قتل العمد والخطأ ، ح ٢ . التهذيب ١٠ ، الديات ، ١١ - باب القضايا في الديات والقصاص ، ح ١٢ . والدية المغلّظة : هي الدية التي تكون في القتـل العمد وتغليظها بلحاظ اسنان الأنعام ومدة الاستيفاء وعلى هذا فهي مغلّظة بالنسبة للدية في القتل الخطأ الشبيه بالعمد ، وكذلك دية القتل الخطأ الشبيه بالعمد مغلّظة بالنسبة لدية القتل الخطأ المحض .

(٢) خَلِفَت الناقة : أي كانت خَلِفَةً : أي حاملاً - هكذا في القاموس المحيط - .

(٣) الفروع ٥ ، باب الدية في قتـل العمد والخـطأ ، ح ٧ . التهذيب ١٠ ، الديات ، ١١ - بـاب القضايـا في الديـات = والقصاص ، ح ١٣ .

٩٧٥ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمٰن بن الحّجاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل ، فأقرّها رسول الله (ص) ، ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل اليمن الحُلَلَ مائة حلّة ، قال عبد الرحمٰن : فسألت أبا عبد الله عمّا روى ابن أبي ليلى ؟ فقال : كان علي (ع) يقول : الدية ألف دينار، وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورِق عشرة آلاف درهم لأهل الأمصار ، ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل ، ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة[1] .

٩٧٦ ٤ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن سنان ، والحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبد الله بن المغيرة ، والنضر بن سويد ، جميعاً عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : قال أمير المؤمنين (ع) في الخطأ شبه العمد ، أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر : إن دية ذلك تغلّظ ، وهي مائة من الإبل ، منها أربعون خَلِفَة بين ثنيّة إلى بازل[2] عامها ، وثلاثون حقّة ، وثلاثون بنت لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وقيمة كل بعير من الورِق[3] مائة وعشرون درهماً أو عشر دنانير ، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة[4] .

= وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٤٥ وما بعدها : « وأما مقادير الديات : ودية العمد مائة بعير من مسانّ الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو مائتا حلّة كل حلّة ثوبان من برود اليمن ، أو ألف دينار ، أو ألف شاة ، أو عشرة آلاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية . . . والجاني مخيّر في بذل أيها شاء ، ودية شبيه العمد : ثلاث وثلاثون بنت لبون ، وثلاث وثلاثون حقّة ، وأربع وثلاثون ثنيّة طروقة الفحل ، وفي رواية : ثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقّة ، وأربعون خَلِفةً وهي الحامل ، ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة ، وقال المفيد رحمه الله : تُستادى في سنتين فهي إذن مخففة من العمد في السن وفي الإستيفاء . . . ودية الخطأ المحض : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقّة ، وفي رواية : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقّة ، وخمس وعشرون جَذَعة ، وتُستادى في ثلاث سنين . . . فهي مخففة في السن والصفة والإستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئاً . . . » .

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ بتفاوت. التهذيب ١٠ ، نفس الباب ح ١٩ ، الفقيه ٤ ، ٢٢ ـ باب القَوَد ومبلغ الدية ، ح ٨ بتفاوت .

(٢) بَزَلَ ناب البعير : أي انشق وطلع ويكون ذلك عادة إذا أتم الثامنة ودخل في التاسعة وليس بعده سنٌ تُسمّى جمع بُزَّل وبُزُل وبَوازل . وقد تقدم منا تفسير الحقّة وغيرها في كتاب الزكاة فراجع .

(٣) الورْق ، والوَرْق والوُرق : الدراهم المضروبة .

(٤) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٤ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت . وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٤٥ : « وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الإبل ؟ فيه تردد ، والأشبه : لا » .

٩٧٧ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن دية العمد ؟ فقال : مائة من فحولة الإبل المسانّ[1] ، فإن لم يكن إبل فكان كل جَمَل عشرونَ من فحولة الغنم[2] .

فما تضمن هذه الأخبار من اختلاف أسنان الإبل في قتل الخطأ وشبه العمد ، وما تضمنته الأخبار الأولة ، الوجه فيها : أن نحملها على أن للإمام أن يعمل بأيها شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح ، وما تضمنته من أنه إذا لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون شاة يحتمل شيئين ، أحدهما : إنه إنما يلزم أهل البوادي دية الإبل ، فمن امتنع منهم من إعطاء الإبل جاز أن يؤخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة ، والوجه الآخر : أن نحمله على عبد قتل حراً ، فإنه يلزمه ذلك إذا أراد أولياؤه أن يعطوا عنه الدية ، ويدل على ذلك :

٩٧٨ ٦ ـ ما رواه أبو جميلة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبد الله (ع) : في العبد يقتل حراً عمداً قال : مائة من الإبل المسانّ ، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم[3] .

وأما الدراهم فعشرة آلاف درهم ، وعلى ذلك دلت الروايات الأولة ، ويؤكد ذلك أيضاً .

٩٧٩ ٧ ـ ما رواه علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يُقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، أو يتراضوا بأكثر من الدية ، أو بأقلّ من الدية ، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز ، وإن لم يتراضوا قِيد ، وقال : الدية عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار ، أو مائة من الإبل[4] .

فأما ما تضمنته الروايات المتقدمة ، من أنه يُخرج عن كل إبل مائة وعشرون درهماً .

---

(١) المسانّ : جمع مُسِنّ ، وهو ما طال عمره وكبر سنّه .

(٢) الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٤ . التهذيب ١٠ ، الديات ، ١١ ـ باب القضايا في الديات والقصاص ، ح ١٥ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٤٥ : « وضابط (القتل) العمد : أن يكون عامداً في فعله وقصده ، وشبيه العمد : أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده ، والخطأ المحض : أن يكون مخطئاً فيهما . وكذا الجناية على الأطراف تنقسم هذه الأقسام » .

(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٤ .

(٤) الفروع ٥ ، باب الدية في قتل العمد والخطأ ، ح ٩ بتفاوت . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٠ .

٩٨٠ ٨ ـ وما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة ، والنضر بن سويد ، جميعاً عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، فإن رضوا بالدية وأحبّ ذلك القاتل ، فالدية إثنا عشر ألفاً وألف دينار[1] .

٩٨١ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حماد ، والنضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الدية ألف دينار ، أو إثنا عشر ألف درهم ، أو مائة من الإبل[2] .

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد ، وأحمد بن محمد بن عيسى معاً : أنه روى أصحابنا أن ذلك من وزن ستّة[3] .

وإذا كان كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف درهم ، ويحتمل أن يكون هذه الأخبار وردت للتقية لأن ذلك مذهب العامة .

١٥٢ ـ بـاب
أنه لا يجب على العاقلة عَمْدٌ ولا إقرار ولا صُلْح

٩٨٢ ١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً[4] .

٩٨٣ ٢ ـ النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن أمير المؤمنين (ع) قال : العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صُلحاً[5] .

---

(١) و(٢) التهذيب ١٠ ، ١١ ـ باب القضايا في الديات والقصاص ، ح ١٧ مع زيادة في آخره ، وح ١٨ مع زيادة في آخره أيضاً .

(٣) أي وزن ستة دوانيق لكل درهم شرعي .

(٤) الفروع ٥ ، الديات ، باب العاقلة ، ح ٥ . التهذيب ١٠ ، ١٢ ـ باب البينات على القتل ، ح ١٠ . الفقيه ٤ ، ٣٣ ـ باب العاقلة ، ح ٥ . و «العاقلة هي التي تحمل دية الخطأ ، سمّيت بذلك إما من العقل وهو الشد ، ومنه سمي الحبل عقالاً لأنها تعقل الإبل بفناء ولي المقتول المستحق للدية ، أو لتحملهم العقل وهو الدية . وسميت الدية بذلك لأنها تعقل لسان ولي االمقتول . أو من العقل وهو المنع ، لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الاسلام بالمال » ويراد بالعاقلة من تقرب إلى القاتل بالأب خاصة سواء كان بالأم أيضاً أم لا مع كونهم ذكوراً .

(٥) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٣ .

٣ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يُقدر عليه ؟ قال : إن كان له مال أُخِذَت الديةُ من ماله ، وإلا فمن الأقرب فالأقرب ، فإنه لا يبطل دم امرىء مسلم[1] . ٩٨٤

٤ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جعفر (ع) : في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يُقدر عليه حتى مات ، قال : إن كان له مال أُخذ منه ، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب[2] . ٩٨٥

فالوجه في هذين الخبرين : أن نحملهما على الحال التي تضمنّاه ، وهي الحال التي لا يُقدر فيها على القاتل إما لهربه أو لموته ، فإنه يؤخذ من عاقلته ، وإنما لم يلزمهم ذلك مع وجود القاتل ، والذي يؤكد ما قلناه .

٥ ـ ما رواه محمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه (ع) قال : لا تضمن العاقلة إلا ما قامت عليه البينة ، قال : فأتاه رجل فاعترف عنده ، فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً[3] . ٩٨٦

١٥٣ ـ باب
أنه ليس للنساء عَفْوٌ ولا قَوَدٌ

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، ٩٨٧

(١) التهذيب ١٠ ، الديات ، ١٢ ـ باب البينات على القتل ، ح ١١ وفيه : لأنه لا . . . ، الفروع ٥ ، باب العاقلة ، ح ٣ بتفاوت في آخره وزيادة . الفقيه ٤ ، ٦٩ ـ باب ما جاء فيمن قتل ثم فرّ ، ح ١ بدون الذيل . والمقصود بالأقرب فالأقرب أي من العاقلة . وأخرجه عن الحسن بن علي بن فضّال عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) .

(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٢ .

(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٤ . الفقيه ٤ ، باب العاقلة ، ح ٤ . وفيهما : لا تعقل العاقلة ، وأخرجه الثاني مرسلاً عن أمير المؤمنين (ع) .

وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٨٩ : « ولا تعقل العاقلة إقراراً ولا صلحاً ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية . . . » وقال ص/٢٩١ : « ودية الخطأ شبيه العمد في مال الجاني ، فإن مات أو هرب ، قيل : تؤخذ من الأقرب إليه ، ممن ورث ديته ، فإن لم يكن فمن بيت المال ، ومن الأصحاب من قصرها على الجاني وتوقّع مع فقره يسره ، والأول أظهر » .

عن محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس للنساء عَفْوٌ ولا قَوَدٌ[١] .

٩٨٨ ٢ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (ع) قال : قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن عَفَىٰ عن ذي سهم فإن عفوَه جائز ، وقضى في أربعة إخوة عفى أحدهم قال : يعطي بقيّتهم الديةَ ويرفع عنه بحصة الذي عَفىٰ[٢] .

٩٨٩ ٣ ـ وما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) : في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليّان ، فَعَفَى أحد الوليين ، فقال : إذا عفى عنه بعض الأولياء درىء عنه القتل وطُرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى ، وأدّيا الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف ، وقال : عفو كل ذي سَهْم جائز[٣] .

٩٩٠ ٤ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء ، فعفى أولياء أحدهما وأبى الآخر ؟ قال : فقال : يقتل الذين لم يعفوا ، وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا ، قال عبد الرحمٰن : فقلت لأبي عبد الله (ع) : فرجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليّان فعفى أحد الوليين ؟ قال : فقال : إذا عفى بعض الأولياء درىء عنهما القتل ، وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى ، وأدّيا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا[٤] .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأول من وجهين ، أحدهما : أنه يجوز لنا أن نخصّ هذه الأخبار بأن نقول : يجوز عفو من كان له حظ من الدية إلا أن يكون امرأة ، فإنه لا يجوز لها عفو ولا قود ، والثاني : أن هذه الأخبار إنما تضمنت جواز عفو الأولياء ، والمرأة ليست بولي المقتول ، لأن المولى هو الذي له المطالبة بالقود أو الدية ، وليس للمرأة ذلك ، وإذا لم يكن ولياً لم ينافِ ما قدّمناه ، فأما ما تضمنته هذه الروايات من أنه إذا عفى بعض الأولياء درىء عنه

---

(١) الفروع ٥ ، باب الرجل يقتل وله وليّان أو أكثر فيعفو أحدهم أو . . . ، ح ٥ . التهذيب ١٠ ، ١٣ ـ باب القضاء في اختلاف الأولياء ، ح ٧ .

(٢) الفروع ٥ ، باب الرجل يقتل وله وليّان أو أكثر فيعفو . . . ، ح ٦ التهذيب ١٠ ، ١٣ ـ باب القضاء في اختلاف الأولياء ، ح ٨ .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٧ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٨ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣ .

القتل وانتقل ذلك إلى الدية ، فالوجه فيها : أنه إنما ينتقل إلى الدية إذا لم يؤد من يريد القود إلى أولياء المقادِ منه مقدار ما عفى عنه ، لأنه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال ، وكذلك القول فيما :

٥ ـ رواه الصفّار ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً (ع) كان يقول : من عفى عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ، ويسقط الدم ويصير دية ، ويرفع عنه حصة الذي عفى[1] . ٩٩١

والذي يدل على ما قلناه من أن له القودَ إذا ردّ مقدار ما عفى عنه :

٦ ـ ما رواه أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحناط قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتلته امرأة وله أب وأم وابن ؟ فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الأب : أنا أعفو ، وقالت الأم : أنا آخذ الدية ؟ قال : فقال : فليعطِ الابن أم المقتول السدسَ من الدية ، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفى ، وليقتله[2] . ٩٩٢

٧ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، رفعه إلى أمير المؤمنين (ع) : في رجل قُتِلَ وله وليّان ، فعفى أحدهما وأبى الآخر أن يعفو ، قال : إن الذي لم يعفُ إن أراد أن يَقتل قَتَلَ وردّ نصف الدية على أولياء المقتول المُقَاد منه[3] . ٩٩٣

٨ ـ فأما ما رواه ابن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار ، أرأيتَ إن عفى أولادُه الكبار ؟ قال : فقال : لا يُقتل ، ويجوز عفو الكبار في حصصهم ، فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية[4] . ٩٩٤

---

(١) التهذيب ١٠ ، ١٣ ـ باب القضاء في اختلاف الأولياء ، ح ١٠ .

(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقيه ٤ ، ٣٢ ـ باب الرجل يُقتل فيعفو بعض أوليائه ويريد بعضهم . . . ، ح ٢ . الفروع ٥ ، باب الرجل يقتل وله وليان أو أكثر فيعفو أحدهم أو . . . ، ح ٢ ، قال المحقق في الشرائع ٤ / ٢٣٠ : « إذا زادوا (أي الأولياء) على الواحد فلهم القصاص ، ولو اختار بعضهم الدية وأجاب القاتل جاز فإذا سلّم سقط القود على رواية ، والمشهور أنه لا يسقط ، وللآخرين القصاص ، بعد أن يردّوا عليه نصيب من فاداه ، . . . ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين أن يقتصّوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل » .

(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ١ بتفاوت . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٤) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . =

قوله (ع) : إذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية ، لا يدل على أنه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه ، والذي يدل على أن لهم القود ، مضافاً إلى ما قدمناه .

٩٩٥ ٩ ـ ما رواه الصفّار ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً (ع) قال : انتظِروا بالصغار الذين قُتل أبوهم أن يكبروا ، فإذا بلَغوا خُيِّروا ، فإن أحبّوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا[١] .

١٥٤ ـ بـاب
حكم الرجل إذا قتل امرأة

٩٩٦ ١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل يقتل المرأة متعمداً ، فإذا أراد أهل المرأة أن يقتلوه ، قال : ذلك لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الدية ، وإن قبلوا الدية فلهم نصف الدية[٢] .

٩٩٧ ٢ ـ علي بن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا قتل الرجل المرأة ، فإن أرادوا القود أدّوا فضل دية الرجل وأقادوه بها ، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية ـ دية المرأة ـ كاملة ، وديةُ المرأة نصفُ دية الرجل[٣] .

٩٩٨ ٣ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : في رجل قتل امرأته متعمداً ، فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه يؤدّوا[٤] إلى

= والذي يظهر من كلمات أصحابنا أنه لو كان في جملة الأولياء صغار فيجوز للكبار أن يستوفوا القصاص بشرط ضمانهم حصص الصغار من الدية . ونقل عن الشيخ أنه يحبس القاتل حتى يبلغ الصغير لو انحصرت الولاية به ، وهذا مشكل على رأي المحقق كما صرح به في الشرائع ٤ / ٢٣٠ .

(١) التهذيب ١٠ ، ١٣ ـ باب القضاء في اختلاف الأولياء ، ح ٥ .

(٢) التهذيب ١٠ ، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء و . . . ، صدر ح ١ . الفروع ٥ ، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل . . . ، صدر ح ٢ ، وفيهما : نصف دية الرجل . . .
هذا ومما لا خلاف فيه ولا إشكال نصّاً وفتوى عند أصحابنا رضوان الله عليهم أن دية المرأة الحرّة المسلمة على النصف من دية الرجل من جميع الأجناس ، صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة سليمة الأعضاء أو غير سليمتها ، يقول صاحب الجواهر ٤٢/٣٢ : « بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر كالنصوص بل هو كذلك من المسلمين كافة إلا من ابن عليّة والأصمّ فقالا هي كالرجل وقد سبقهما الإجماع ولحقهما . . . » .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٤) في التهذيب : يردّوا .

أهله نصف الدية ، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم[1] .

٤ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (ع) قال : قلت : رجل قتل امرأة ؟ فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف ديته وقتلوه ، وإلاّ قبلوا الدية[2] . ٩٩٩

٥ ـ أحمد بن محمد ، عن المفضّل ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل قتل امرأة متعمداً قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الديّة[3] . ١٠٠٠

٦ ـ فأما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي جعفر (ع) : إن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي (ع) بينهما قصاصاً وألزمه الديّة[4] . ١٠٠١

فلا ينافي الأخبار الأولة من وجهين ، أحدهما : أنه يجوز أن يكون (ع) لم يجعل بينهما قصاصاً من حيث لم يكن القتل عمداً يجب فيه القَوَد ، والثاني : أنه لم يجعل بينهما قصاصاً لا يحتاج معه إلى ردّ فضل الدية ، لأن الأخبار الأولة قد تضمنت أن بينهما قصاصاً بشرط أن يردّوا فضل ديتها على أولياء الرجل : فمتى لم يردّوا فليس لهم إلا الدية ، والذي يؤكد ذلك :

٧ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (ع) قال : ليس بين الرجل والنساء قصاص إلا في النفس[5] . ١٠٠٢

فأثبت القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه ، فأما ما تضمنه هذا الخبر ، من أنه ليس بينهما قصاص إلا في النفس ، المعنى فيه : أنه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة ، لأن ديات أعضاء المرأة على النصف من ديات أعضاء الرجل إذا جاوز ما فيه

---

(١) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٤ بزيادة في آخره . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ بزيادة في آخره أيضاً .

(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٦ وفي ذيله : وإلاّ قبلوا نصف الدية . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفقيه ٤ ، ٢٧ ـ باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال ، ح ٣ . وقد أورد السيد المرتضى في الانتصار/ ٢٧٠ هذه المسألة وجعل ما تضمنته من حكم من متفردات الإمامية واستدل بالإجماع المتردد ، وبأن نفس المرأة لا تساوي نفس الرجل بل هي على النصف منها ، فيجب إذا أخذت النفس الكاملة بالناقصة أن يردّما فضل بينهما .

(٣) التهذيب ١٠ ، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء و . . . ، ح ١١ .

(٤) التهذيب ١٠ ، ٢٤ ـ باب القصاص ، ح ٢٣ .

(٥) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، صدرح ١٨ .

ثلث الدية على ما بيّناه في الكتاب الكبير ، والذي يدل على أنه يثبت بينهما القصاص في الأعضاء :

١٠٠٣ ٨ ـ ما رواه الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمٰن بن سيّابة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن في كتاب علي (ع) : لو أن رجلاً قطع فَرْجَ امرأته لأُغْرِمْتُهُ لها ديتَها ، فإن لم يؤد إليها ديتها قطعت لها فَرْجَه إن طَلَبَتْ ذلك[1] .

١٥٥ ـ باب
حكم المرأة إذا قتلت رجلاً

١٠٠٤ ١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : إن قتلت المرأة الرجلَ قُتِلَتْ به ، وليس لهم إلا نفسها[2] .

١٠٠٥ ٢ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة قتلت رجلاً ؟ قال : تُقْتَلُ به ، ولا يَغْرَمُ أهلُها شيئاً[3] .

١٠٠٦ ٣ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدة ، فقال : إن شاء أهلُه أن يَقتلوها قتلوها ، وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه[4] .

١٠٠٧ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) : في المرأة تقتل الرجل ، ما عليها ؟ قال : لا يجني الجاني على أكثر من نفسه[5] .

١٠٠٨ ٥ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن معاوية بن حكيم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي مريم ، ومحمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن

---

(١) التهذيب ١٠ ، ٢٤ ـ باب القصاص ، ح ٢٤ .

(٢) التهذيب ١٠ ، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء و . . . ، ضمن ح ١ . الفروع ٥ ، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل . . . ، ضمن ح ٢ .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ذيل ح ٣ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ذيل ح ٣ .

(٤) الفقيه ٤ ، ٢٣ ـ باب من خطاه عمد ، ح ٣ بتفاوت . التهذيب ١٠ . نفس الباب ، ذيل ح ٤ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ذيل ح ٤ .

(٥) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٩ .

الحسن بن ربّاط ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر (ع) أنه قال : في امرأة قتلت رجلاً ، قال : تُقتل ، ويؤدي وليّها بقية المال[١] .

فهذه الرواية شاذة لم يروها إلا أبو مريم الأنصاري ، وإن تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ، ومع ذلك فإنها مخالفة لظاهر الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾[٢] فحكم أن النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئاً آخر ، والروايات التي قدّمناها صريحة بأنه لا يجني الجاني على أكثر من نفسه ، وأنه ليس على أوليائها شيء[٣] ، فإذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي أن لا يُلتفت إليها ولا إلى العمل بها .

١٥٦ ـ باب

مقدار دية أهل الذمة

١٠٠٩ ١ ـ علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم[٤] .

١٠١٠ ٢ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إبراهيم[٥] يزعم أن دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء ؟ فقال : نعم ، قال الحق[٦] .

١٠١١ ٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، وابن بكير ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن دِية النصراني واليهودي والمجوسي ؟ فقال : ديتهم جميعاً سواء ، ثمانمائة درهم ، ثمانمائة درهم[٧] .

---

(١) التهذيب ١٠ ، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء و . . . ، ح ١٤ بزيادة في آخره .

(٢) المائدة / ٤٥ .

(٣) هذا وعلى الأشهر بل المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم أنه إذا قتلت الحرّة بالحر فلا يؤخذ ما فضل من دية الحر من تركتها أو من الولي ، بل لا خلاف بيننا في ذلك كما يذكر صاحب الجواهر ٤٢ / ٨٣ ، والذي قال عن رواية أبي مريم المتقدمة بأنها مخالفة للكتاب والسنّة ، وقاصرة سنداً ولا جابر لها وقال : « بل رماه (يعني حديث أبي مريم) غير واحد بالشذود الموافق مع ذلك للعامة المحتمل للانكار والاستحباب ومع ذلك قد عرفت عدم قائل بمضمونه كما اعترف به غير واحد ، بل حكى آخر الاجماع على خلافه ، نعم قيل : يحكى عن الراوندي حمل الرواية على يسار المرأة والصحاح على إعسارها ، وظاهره المخالفة في الجملة » .

(٤) الفروع ٥ ، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي . . . ح ١ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٥ .

(٥) هو أحد فقهاء العامة .

(٦) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٦ ، الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ . وقد حمل هذا الحديث وأمثاله على التقية .

(٧) الفروع ٥ ، نفس الباب ح ١١ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٧ .

١٠١٢ ٤ ـ ابن أبي عمير ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (ع) قال : بعث النبي (ص) خالد بن الوليد إلى البحرين ، فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس ، فكتب إلى رسول الله (ص) : إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوَدَيْتُهُم ثمانمائة ثمانمائة ، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليّ فيهم عهداً ؟ قال : فكتب إليه رسول الله (ص) : أن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى ، وقال : إنهم أهل الكتاب[1] .

١٠١٣ ٥ ـ إسماعيل بن مهران ، عن دُرُسْت ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال : هم سواء ، ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم[2] .

١٠١٤ ٦ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : كم دية الذمي ؟ قال : ثمانمائة درهم[3] .

١٠١٥ ٧ ـ صفوان ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي ، وعبد الأعلى بن أَعْيَن ، عن أبي عبد الله (ع) قال : دية النصراني واليهودي ثمانمائة درهم[4] .

١٠١٦ ٨ ـ فأما ما رواه إسماعيل بن مهران ، عن ابن المغيرة ، عن منصور ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم[5] .

١٠١٧ ٩ ـ وما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أعطاه رسول الله (ص) ذمة فديته كاملة ، قال زرارة : فهؤلاء ؟ قال أبو عبد الله (ع) : وهؤلاء ممن أعطاهم ذمة[6] .

---

(١) التهذيب ١٠ ، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء و . . . ، ح ٢٨ . الفقيه ٤ ، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم ، ح ٣ وفي ذيله : إنهم أهل كتاب . هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٤٧ : « ودية الذمي ثمانمائة درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً ودية نسائهم على النصف ، وفي بعض الروايات : دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم ، وفي بعضها : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، والشيخ رحمه الله نزّلهما على من يعتاد قتلهم فيغلّظ الإمام الدية بما يراه من ذلك حسماً للجرأة » .

(٢) الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٢ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، صدرح ٢٩ بتفاوت يسير فيهما .

(٣) و(٤) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣٠ و ٣١ .

(٥) الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٧ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣٢ .

(٦) الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٨ وفي آخره : وهم من أعطاهم ذمة . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣٣ .

١٠ ـ وما رواه محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي [١] ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، وقال أيضا : إن للمجوس كتاباً يقال له (جاماس) [٢] . ١٠١٨

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة ، لأن الوجه فيها : أن نحملها على من يتَعَوّد قتل أهل الذمة ، فإنه إذا كان كذلك فللإمام أن يُلْزِمَه دية المسلم كاملة تارة ، وأربعة آلاف درهم أخرى بحسب ما يراه أصلحَ في الحال وأَرْدَعَ ، فأما من كان ذلك منه نادراً لم يكن عليه أكثر من ثمانمائة درهم حسب ما تضمنته الأخبار الأولة ، والذي يدل على ما قلناه :

١١ ـ ما رواه ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن مسلم قتل ذمياً ؟ قال : فقال : هذا شيء شديد لا تحمله الناس ، فليُعط أهله دية المسلم حتى يَنْكُلَ عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي ، ثم قال : لو أن مسلماً غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذن يكثر القتل في الذمّيين ، ومن قتل ذمياً ظُلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدها [٣] . ١٠١٩

فأما رواية أبي بصير خاصة ، فقد روينا عنه أن ديتهم ثمانمائة مثل سائر الأخبار ، وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس ، فقد روى هو أيضاً أنه لا فرق بينهم وأنهم سواء في الدية ، وقد قدمناه عنه وعن غيره ، يزيد ذلك بياناً :

١٢ ـ ما رواه محمد بن علي محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألته عن المجوس ما حدّهم ؟ فقال : هم من أهل الكتاب ، ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات [٤] . ١٠٢٠

---

(١) هو ابن أبي حمزة .

(٢) الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٥ وفيه : جاماسف . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣٤ .

(٣) و(٤) التهذيب ١٠ ، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء و . . . ، ح ٣٥ و ٣٦ . هذا وقد نسب إلى المشهور القول بأن المسلم إذا اعتاد قتل أهل الذمة قُتل ، وأضاف صاحب الجواهر ٤٢/١٥١ بعد أن ذكر هذه النسبة : « بل عن المهذب البارع أنه قريب من الاجماع ، بل عن ظاهر الغنية نفي الخلاف فيه ، بل عن الانتصار وغاية المراد والروضة الاجماع عليه ، بل قد يشهد للشهرة المزبورة أنه محكي عن أبي علي الصدوق والشيخين وعلم الهدى وسلّار وبني حمزة وزهرة وسعيد والمصنف (أي المحقق) في النافع ، والفاضل في بعض كتبه ، والشهيدين كذلك ، وابن الفضل الجعفي صاحب الفاخر والصهرشتي والطبرسي والكيدري والحلبي ، . . . » .

١٥٧ - بـــاب
أنه لا يُقاد مسلم بكافر

١٠٢١ ١ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا يُقادُ مسلم بذمي ، لا في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم حاجته للذمي على قدر دية الذمي : ثمانمائة درهم[١] .

١٠٢٢ ٢ - فأما ما رواه يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ، ردّوا فضل دية المسلم وأقادوا به[٢] .

١٠٢٣ ٣ - عنه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل مسلم يقتل رجلاً من أهل الذمة ، قال : هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ، ولكن يعطى الذمي دية المسلم ، ثم يقتل به المسلم[٣] .

١٠٢٤ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المعزا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا قتل المسلم النصراني ، ثم أراد أهل النصراني أن يقتلوه ، قتلوه وأدّوا فضلَ ما بين الديتين[٤] .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأول ، لأن الوجه فيها : أن نحملها على من يتعوّد قتل أهل الذمة ، فإنه إذا كان كذلك ، فللإمام أن يقتله به ، ويؤدي أهلُ الذمي فضلَ دية المسلم على الذمي على ورثته ، وإنما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل أهل الذمّة ، يدل على ذلك :

١٠٢٥ ٥ - ما رواه أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وفضالة ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن دماء اليهود والنصارى والمجوس ، هل

---

(١) الفروع ٥ ، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي . . . ح ٩ الفقيه ٤ ، ٢٩ - باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدّبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم ، ح ١ بتفاوت . التهذيب ١٠ ، ١٤ - باب القود بين الرجال والنساء و . . . ، ح ٣٧ .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣٨ . وفيهما في الذيل : وأقادوه .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣٩ .

(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٨ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٤٠ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٩ .

عليهم وعلى مَن قتلهم شيء إذا غشّوا المسلمين وأظهروا العداوة ؟ قال : لا إلا أن يكون متعوّداً لقتلهم ، قال : وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا ، إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم ، فيُقْتَل وهو صاغِرٌ(١) .

٦ ـ جعفر بن بشير ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت : رجل قتل رجلاً من أهل الذمة ؟ قال : لا يقتل به إلا أن يكون متعوّداً للقتل(٢) . ١٠٢٦

٧ ـ يونس ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا (ع) مثله(٣) . ١٠٢٧

١٥٨ ـ بـاب
أنه لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يقتل الحرّ بالعبد ، فإذا قَتَلَ الحرُّ العبدَ غُرِّم ثمَنه وضُرِبَ ضرباً شديداً(٤) . ١٠٢٨

٢ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يُقْتَلُ حرٌّ بعبد وإن قتله عمداً ، ولكن يغرم ثمنه ويُضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً ، وقال : دية المملوك ثمنه(٥) . ١٠٢٩

٣ ـ أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال : يُقْتَلُ العبدُ بالحرّ ، ولا يُقتل الحرّ بالعبد ، ولكن يغرم ثمنه ويُضربُ ضرباً شديداً حتى لا يعود(٦) . ١٠٣٠

---

(١) الفروع ٥ ، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي . . . ح ٤ . التهذيب ١٠ ، ١٤ ـ باب القود بين النساء والرجال و . . . ، ح ٤١ . الفقيه ٤ ، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو . . . ، ح ١٠ . بتفاوت يسير في الجميع . وروى ذيل الحديث بتفاوت في الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٢ .

(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٤٢ .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ذيل ح ٤ . التهذيب ١٠ . نفس الباب ، ح ٤٣ .

(٤) الفروع ٥ ، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو . . . ، ح ٣ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٤٨ . الفقيه ٤ ، ١٩ ـ باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن . . . ، صدرح ٢١١ بتفاوت .

(٥) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٤٩ .

(٦) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٥٠ ، الفروع ٥ نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٤ ، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو . . . ، ح ١٣ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من شرط القصاص التساوي في الحرية =

١٠٣١ ٤ ـ صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (ع) قال : قلت : قول الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عليكم القصاصُ في القتلى الحرُ بالحر والعبدُ بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾[(١)] قال : قال : لا يُقتل حر بعبد ، ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد[(٢)] .

١٠٣٢ ٥ ـ جعفر بن بشير ، عن معلّى بن أبي عثمان[(٣)] ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يُقتل حر بعبد ، وإذا قَتَل الحرُ العبدَ غرم ثمنه وضُرب ضرباً شديداً ، ومن قتله بالقصاص أو الحدّ لم يكن له دية[(٤)] .

١٠٣٣ ٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا قصاص بين الحر والعبد[(٥)] .

١٠٣٤ ٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (ع) : أنه قتل حراً بعبد قتله عمداً[(٦)] .

فالوجه في هذه الرواية : أن نحملها على من يكون متعوّداً لقتل العبيد ، لأن من يكون كذلك جاز للإمام أن يقتله به لكي يَنكَلَ غيره عن مثل ذلك ، فأما إذا كان ذلك منه شاذّاً نادراً ، فليس عليه أكثر من ثمنه والتأديب حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك :

١٠٣٥ ٨ ـ ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ، ومحمد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن العلوي ، جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن (ع) : في رجل قتل مملوكه أو مملوكته ، قال : إن كان المملوك لهُ أُدّب وحُبس ، إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيُقتَلُ به[(٧)] .

= أو الرق فلو قتل الحرُ عبداً فإن كان عبداً له كفّر وعُزّر ولم يقتل به ، ولو كان عبد غيره وكان قتله له عمداً غرم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز بها دية الحر ، فراجع الشرائع للمحقق ٤ /٢٠٤ ـ ٢٠٥ . وإن كان قد نقل عن ابن حمزة من الإمامية القول برد الدية إلى أقل من دية الحر ولا بدينار ، كما نقل عن الشافعي ومالك القول باعتبار قيمة العبد مهما بلغت فراجع جواهر الكلام للنجفي ٤٢ /٩٧ .

(١) البقرة/١٧٨ .

(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٥١ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٣) في التهذيب : عن معلّى بن عثمان .

(٤) التهذيب ١٠ ، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء و . . . ، ح ٥٢ .

(٥) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٥٣ .

(٦) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٥٤ .

(٧) الفروع ٥ ، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكّل به ، ح ٥ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٥٥ . قال المحقق في =

١٠٣٦ ٩ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عنهم (ع) قال : سُئل عن رجل قَتَلَ مملوكه ؟ قال : إن كان غير معروف بالقتل ، ضُربَ ضرباً شديداً وأُخذ منه قيمة العبد ، وتدفع إلى بيت مال المسلمين ، وإن كان متعوداً للقتل قُتل به[1] .

قال محمد بن الحسن : الأخبار التي قدمناها من أن دية العبد ثمنه ، محمولة على التفصيل الذي روي من أنه لا يجاوز ثمنه ديةَ الحرّ ، لأنه متى زاد على ذلك ردّ إليه ، وإن نقص لم يلزم قاتله أكثر من ذلك ، فمن ذلك :

١٠٣٧ ١٠ ـ ما رواه علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسىٰ ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : دية العبد قيمته ، وإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ، ولا يجاوز به دية الحرّ[2] .

١٠٣٨ ١١ ـ الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا قتل الحر العبدَ غرّم قيمته وأُدّب ، قيل : وإن كانت قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لا يجاوز بقيمة العبد دية الأحرار[3] .

١٥٩ ـ باب
العبد يقتل جماعةَ أحرارٍ واحداً بعد الآخر

١٠٣٩ ١ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن أبيه ، عن علي بن عُقبة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد ؟ قال : فقال : هو لأهل الأخير من القتلى ، إن

= الشرائع ٤/٢٠٥ : « ولو قتل المولى عبده كفّر وعُزّر ولم يقتل به ، وقيل : يغرم قيمته ويتصدّق بها ، وفي المستند ضعف ، وفي بعض الروايات : إن اعتاد ذلك قُتِلَ به » .

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٧ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٥٦ .

(٢) الفروع ٥ ، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو . . . ، ح ٥ . التهذيب ١٠ ، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء و . . . ، ح ٥٧ وفيه : ولا يتجاوز . . .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١١ وفيه : . . . بقيمة عبد . . . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٥٨ وفي ذيله : لا يتجاوز قيمة العبد دية الأحرار . الفقيه ٤ ، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي والعبد و . . . ، ح ٢١ بتفاوت . وفي سند التهذيب : علي بن رئاب عن أبي عبد الله (ع) بلا توسط الحلبي .
قال المحقق في الشرائع ٤/٢٤٧ : « ودية العبد قيمته ، ولو تجاوزت دية الحر ردّت إليها وتؤخذ من مال الجاني الحر إن كانت الجناية عمداً أو شبيهاً ومن عاقلته إن كانت خطأً . . . » .

شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه ، لأنه إذا قتل الأول استحق أولياؤه ، فإذا قتل الثاني استُحِقّ من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني ، فإذا قتل الثالث استُحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث ، فإذا قتل الرابع استُحقّ من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع ، إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه(١) .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر ينبغي أن نحمله على أنه إنما يصير لأولياء الأخير إذا حكم بذلك الحاكم ، فأما ما قبل ذلك فإنه يكون بين أولياء الجميع ، يدل على ذلك :

١٠٤٠ ٢ ـ ما رواه ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) : في عبد جرح رجلين ، قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته ، قيل له : فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار ؟ قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول ، قال : فإن جنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير(٢) .

١٦٠ ـ باب
المُدَبَّر يقتل حراً

١٠٤١ ١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : مدَبَّر قتل رجلاً خطأً ، من يضمن عنه ؟ قال : يصالح عنه مولاه ، فإن أبى دُفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبّره ثم رجع حراً لا سبيل عليه(٣) .

١٠٤٢ ٢ ـ عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران ، وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) : في مدَبَّر قتل رجلاً خطأً ، قال : إن شاء مولاه أن يؤدّي إليهم الديّة ، وإلا دفعه إليهم يخدمهم ، فإذا مات

---

(١) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٧١ . وقد عمل بمضمون هذه الرواية الشيخ في النهاية كما نسب إليه ذلك صاحب الجواهر رحمه الله .

(٢) التهذيب ١٠ ، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء و . . . ، ح ٧٢ . الفقيه ٤ ، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو . . . ، ح ٢٠ بتفاوت . هذا وبعد أن رمىٰ الشيخ صاحب الجواهر الرواية الأولى بالضعف ونفىٰ وجود جابر لها كي تصلح معارضاً لرواية صحيحة هي رواية زرارة هذه عن أبي جعفر (ع) والتي تضمنت اشتراك وليّي الجريحين في العبد الجاني ، وبعد سرده الرواية قال : « ولا ريب أن هذه أشبه بأصول المذهب وقواعده ، ضرورة عدم انتقاله بمجرد الجناية وإنما هي سبب في استحقاق الاسترقاق كالثانية بل يمكن حمل الخبر الأول (ويقصد خبر علي بن عقبة) عليه ومن هنا كان ذلك خيرة المشهور ، بل الشيخ أيضاً في الاستبصار » فراجع جواهر الكلام ٤٢/١٢٣ .

(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٨٠ .

مولاه ـ يعني الذي أعتقه ـ رجع حراً ، وفي رواية يونس : لا شيء عليه[1] .

قال محمد بن الحسن : هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في أنه متى مات المدبِّر صار المدَبرُ حراً ، وينبغي أن نقول : متى مات المدبِّر ينبغي أن يُسْتَسْعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرىء مسلم ، ويُحمل ما تضمنت رواية يونس من قوله : لا شيء عليه ، على أنه لا شيء عليه في الحال ، وإن وجب عليه أن يسعى فيه على مستقبل الأوقات ، يدل على ذلك :

١٠٤٣ ٣ ـ ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن الخطّاب بن سَلَمة ، ورواه أيضاً محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن سعيد ، عن الحسين بن خالد ، عن الخطّاب بن سلمة ، عن هشام بن أحمد قال : سألت أبا الحسن (ع) عن مدَبَّر قتل رجلاً خطأً ؟ قال : أيّ شيء رويتم في هذا الباب ؟ قال : قلت : رَوَيْنا عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : يُتَلُّ[2] برمته إلى أولياء المقتول ، فإن مات الذي دَبَّرَه أُعتِق ، قال : سبحان الله ، فيبطل دم امرىء مسلم ؟ قلت : هكذا روينا ، قال : غلطتم على أبي ، يُتَلّ برمّته إلى أولياء المقتول ، فإذا مات الذي دبّره استسعي في قيمته[3] .

١٦١ ـ بـاب
أم الولد تقتل سيدها خطأً

١٠٤٤ ١ ـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) ، قال : قال علي (ع) : إذا قتلت أمّ الولد سيدها خطأً فهي حُرّة وليس عليها سِعاية[4] .

١٠٤٥ ٢ ـ وروى وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه : أنه كان يقول : إذا قتلت أمّ الولد

---

(١) الفروع ٥ ، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو . . . ، ح ١٦ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٨١ .

(٢) أي يُدفع أو يُلقى .

(٣) التهذيب ١٠ ، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء و . . . ، ح ٨٢ . الفروع ٥ ، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو . . . ، ح ٢٠ .

قال المحقق في الشرائع ٤/٢٠٦ : « والمُدبَّر كالقنّ ولو قتل عمداً قُتِلَ ، وإن شاء الولي استرقاقه كان له ، ولو قتل خطأً ، فإن فكّه مولاه بأرش الجناية وإلاّ سلّمه للرق ، وإذا مات الذي دبّره ، هل ينعتق ؟ قيل : لا ، لأنه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير ، وقيل : لا يبطل بل ينعتق ، وهو المروي ، ومع القول بعتقه ، هل يسعى في فك رقبته ؟ فيه خلاف ، الأشهر أنه يسعى ، وربما قال بعض الأصحاب : يسعى في دية المقتول ، ولعله وَهْمٌ » .

(٤) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٨٨ .

سيدها خطأً فهي حرة ولا تَبِعَةَ عليها ، وإن قتله عمداً قُتِلَت به[١] .

١٠٤٦ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : إذا قتلت أم الولد سيدها خطأً سعت في قيمتها[٢] .

فلا ينافي الخبرين الأولين ، لأن الوجه في الخبرين الأولين : أن نحملهما على أنه إذا كان ولدها باقياً ، فإنه إذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها ، والخبر الآخر نحمله على من لا ولد لها تنعتق من نصيبه[٣] ، فينبغي أن يستسعيها الورثة إن شاؤوا ذلك وإن أرادوا بيعها كان لهم ذلك .

١٦٢ ـ بـاب
دية المكاتب

١٠٤٧ ١ ـ علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتَب قتل ، قال : يحتسب منه ما أعتق منه فيؤدّي به دية الحر ، وما رقّ منه دية العبد[٤] .

ولا ينافي هذا الخبر :

١٠٤٨ ٢ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سِنّه ، ما عليه ؟ قال : إن كان أدّى نصف مكاتبته فَدِيَتُهُ دية حر ، وإن كان

---

(١) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٨٩ . الفقيه ٤ ، ٦٠ ـ باب أم الولد تقتل سيدها خطأ أو عمداً ، ح ١ .
يقول صاحب الجواهر ١١٧/٤٢ : « وأما بالنسبة إلى السيد فإذا قتلته (أم ولده) خطأ تحررت من نصيب ولدها لعدم استحقاق السيد على ماله مالاً ولخبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (ع) . . . ، وخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه (ع) . . . » .

(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٩٠ . وقد ذكر صاحب الجواهر أنه لم يجد من أصحابنا من عمل بهذا الخبر .

(٣) وقد أشكل الشيخ صاحب الجواهر على هذا الحمل للخبر الأخير على ما إذا مات ولدها وللخبرين الأولين على ما إذا كان حياً بعدم موافقة شيء منهما للضوابط التي منها عدم استحقاق ذي المال على ماله مالاً ، فراجع الجواهر ١١٧/٤٢ .

(٤) التهذيب ١٠ ، ١٤ ـ باب القود بين الرجال والنساء و . . . ، ٨٧ الفروع ٥ ، باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه و . . . ، ح ١ . الفقيه ٤ ، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو . . . ، ح ١٧ بزيادة في آخره .

ذون النصف فبقدر ما عتق ، وكذلك إذا فقأ عين حر ، وسألته عن حر فقأ عين مكاتب أو كسر سِنَّه ، ما عليه ؟ قال : إن كان أدّى نصف مكاتبته يفقأ عين الحر أو ديته ، فإن كان خطأ هو بمنزلة الحر ، وإن كان لم يؤدّ النصف قوّم وأدى بقدر ما أعتق منه ، وسألته عن المكاتب إذا أدّى نصف ما عليه ؟ قال : هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قَتْل وغيره[1] .

لأن الوجه في الجمع بينهما : أن يحمل الخبر الأول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير فنقول : يحسب فيؤدى منه بحسب الحرية ما لم يكن أدّى نصف ثمنه ، فإذا أدى ذلك كان حكمه حكم الأحرار على ما تضمنه الخبر الأخير .

١٦٣ - بـاب

المقتول يوجد في قبيلة أو قرية

١٠٤٩ ١ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين ؟ فقال : يقاس ما بينهما ، فأيهما كانت أقرب ضمّنت[2] .

١٠٥٠ ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) مثله[3] .

١٠٥١ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن

---

(١) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٩٢ بزيادة في آخره . هذا وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٠٦ : « والمكاتب إن لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالقنّ ، وإن كان مطلقاً وقد أدى من مال الكتابة شيئاً تحرر منه بحسابه ، فإذا قتل حراً عمداً قُتِلَ به ، وإن قتل مملوكاً فلا قَوَد ، وتعلقت الجناية بما فيه من الرقّية مبعّضة فيسعى في نصيب الحرية ويُستَرَقّ الباقي منه أو يباع في نصيب الرق ، ولو قتل خطأً فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية ، وللمولى الخيار بين فكّه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق لِيُقاصّ بالجناية ، وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) : إذا أدّى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر ، وقد رجّحها في الاستبصار ، ورفضها في غيره » .

(٢) التهذيب ١٠ ، ١٥ - باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن . . . ، ح ١٠ . الفروع ٥ ، باب آخر منه (قبل باب الرجل يقتل وله وليّان أو أكثر فيعفو . . . ، ح ١ . الفقيه ٤ ، ٢٠ - باب القَسَامة ، ح ٦ .

(٣) الفروع ٥ ، باب آخر منه (قبل باب الرجل يقتل وله وليّان أو أكثر فيعفو . . . ، ذيل ح ١ . التهذيب ١٠ ، ١٥ - باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا . . . ، ح ١١ . قال المحقق في الشرائع ٤/٢٢٢ : « ولو وجد (أي القتيل) بين قريتين فاللَّوْثُ لأقربهما إليه ومع التساوي في القرب فهما في اللوث سواء» . وقد فسر اللَّوْث بأنه أمارة يغلب معها الظن بصدق المدّعي كالشاهد ولو واحداً . وقد نقل صاحب الغُنْية إجماع أصحابنا على ما تضمنه الحديث من حكم .

محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل قُتل في قرية أو قريباً من قرية ، أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه[1] .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار : أنه إنما يلزم أهل القرية أو القبيلة إذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل ، وامتنعوا من القَسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير ، فأما إذا لم يكونوا متهمين بالقتل ، أو أجابوا إلى القَسامة فلا دية عليهم ، وتؤدّى ديته من بيت المال ، والذي يدل على ذلك :

١٠٥٢ ٤ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ، والعباس ، والهيثم ، جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا وُجد رجل مقتول في قبيلة قوم ، حَلَفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً ، فإن أَبَوا غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدْركين[2] .

١٠٥٣ ٥ ـ عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مَسْعَدَة بن زياد ، عن جعفر (ع) قال : كان أبي رضي الله عنه ، إذا لم يقِم القومُ المدّعون البينة على قتل قتيلهم ، ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه ، حلّف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ، ولا علمنا له قاتلاً ، ثم تؤدّى الدية إلى أولياء القتيل ، وذلك إذا قتل في حي واحد ، فأما إذا قتل في عسكر ، أو سوق ، أو مدينة ، فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال[3] .

١٦٤ ـ بـــاب
من قتله الحدّ

١٠٥٤ ١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميـر ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أيما رجل قتله الحدّ والقصاص فلا دية له[4] .

---

(١) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٢ .

(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٦ .

(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٧ . قوله (ع) : « حلّف المتهمين بالقتل خمسين يميناً . . . الخ » : هذا هو ما يعبّر عنه في الاصطلاح بالقَسامة ، وهي في العمد خمسون يميناً ، فإن كان له قوم حلف كل واحد يميناً إن كانوا عدد القَسامة وإن نقصوا عنه كرّرت عليهم الأيمان حتى يكملوا القَسامة ، وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً ، والتفصيل في القسامة بين أقسام القتل هو على رأي بعض أصحابنا ، ومنهم من سوّى بينها .

(٤) التهذيب ١٠ ، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا . . . ، صدر ح ١٨ . الفروع ٥ ، باب =

٢ ـ علي بن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتله القصاص ، هل له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يُقْتَصَّ من أحد ، ومن قتله الحدّ فلا دية له[1] . ١٠٥٥

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران وردا عامّين ، وينبغي أن نخصّهما بأن نقول : إذا قتلهما حدٌّ من حدود الله فلا دية له من بيت المال ، وإذا مات في شيء من حدود الآدميين كانت ديته على بيت المال ، يدل على ذلك :

٣ ـ ما رواه الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان علي (ع) يقول : من ضربناه حَدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حَدّاً في شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا[2] . ١٠٥٦

١٦٥ ـ بـاب

إذا أُعْنِفَ أحدُ الزوجين على صاحبه فقتله ، ما حكمه ؟

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل أعْنَفَ على امرأته ، أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر ؟ قال : لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين ، فإن اُتُّهِما لزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل[3] . ١٠٥٧

= من لا دية له ، صدر ح ١ . وفيه : الحد في القصاص . وروى في الفقيه ٤ ، ٢١ ـ باب من لا دية له في جراح أو قتل ، ح ٣ عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) : من قتله القصاص فلا دية له .

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٠ .

(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٧ . الفقيه ٤ ، ١٧ ـ باب نوادر الحدود ، ح ٥ ونسب القول إلى الصادق (ع) . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٠ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم القصاص من المسلم من كل من أباح الشرع قتله كالزاني واللائط وسابّ النبي (ص) . . . الخ . ولذلك اشترطوا في ثبوت القصاص أن يكون المقتول محقون الدم ، يقول المحقق في الشرائع ٤/٢١٦ : « الشرط الخامس : أن يكون المقتول محقون الدم ، احترازاً عن المرتد بالنظر إلى المسلم فإن المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من أباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص أو الحد » .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٥ : التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣٢ . الفقيه ٤ ، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية ، ح ٢٣ وأخرجه عن نوادر إبراهيم بن هاشم . قال المحقق في الشرائع ٤/٢٤٩ : « إذا أعنف بزوجته جماعاً في قُبُل أو دُبُر أو ضمّاً فماتت ضمن الدية ، وكذا الزوجة ، وفي النهاية : إن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء ، والرواية ضعيفة » . وراجع جواهر الكلام للنجفي ٤٢/٥٣ .

١٠٥٨ ٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، وهشام ، والنضر ، وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، جميعاً عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) : أنه سُئل عن رجل أعْنَفَ[1] على امرأة فزعم أنها ماتت من عُنْفِهِ ؟ قال : الدية كاملة ، ولا يُقتل الرجلُ[2] .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأن الخبر الأول نحمله على أنه إنما نفى فيه عنه أن يكون عليهما شيء من القَوَد ، ولم ينفِ أن يكون عليهما الديّة ، وإنما تزول التهمة بأن يحلف كل واحد منهما أنه ما أراد قتل صاحبه ثم تلزمه الدية .

١٦٦ ـ بـاب
من زَلَقَ من فوق على غيره فقتله

١٠٥٩ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عُبَيْد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع على رجل فقتله ؟ فقال : ليس عليه شيء[3] .

١٠٦٠ ٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن مُعَلّى بن محمد ، عن الوشّا ، عن أبان بن عثمان ، عن عُبَيْد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما ؟ قال : ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء[4] .

١٠٦١ ٣ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ، فقال : لا شيء عليه[5] .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار : أنه لا يلزمه إذا كان زلق خطأً ، فأما إذا

---

(١) أي جامعها بعنف وشدّة .

(٢) الفقيه ٤ ، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية ، ح ٢٢ بتفاوت يسير . التهذيب ١٠ ، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله و . . . ، ح ٣٣ .

(٣) الفروع ٥ ، باب الرجل يقع على الرجل فيقتله ، ح ١ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣٩ . وروى بمعناه في الفقيه ٤ ، ٢١ ـ باب من لا دية له في جراح أو قتل ، ح ١٢ وبسند آخر .

(٤) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٤٣ بزيادة في آخره . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٥ . أقول : ولا بد من حمله على ما لو وقع لا بإرادته كما لو جرفه الهواء ، أو زلق فوقع ، وإلا ففيه الدية ، وإن كانت الصور تختلف بين كونه قتل عمد أو شبيهاً بالعمد أو خطأً محضاً ، ففي الأول القود وفي الثاني الدية في ماله ، وفي الثالث الدية على العاقلة . فراجع تفصيل الكلام في ذلك كتاب الشرائع للمحقق ٤/٢٥١ .

دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع[1] ، يدل على ذلك :

٤ ـ ما رواه الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله ، قال : الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوعَ شيء فهو على الدافع أيضاً[2] . ١٠٦٢

١٦٧ ـ باب
جواز قتل الإثنين فصاعداً بواحد

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر (ع) : عشرة قتلوا رجلاً ؟ فقال : إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات ، وإن شاؤوا تخيّروا رجلاً فقتلوه وأدّى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عُشْرَ الدية ، كلُّ رجلٍ منهم ، قال : ثم الوالي يلي أدبهم وحبسهم[3] . ١٠٦٣

٢ ـ عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجلين قتلا رجلاً ، قال : إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة وقتلوهما ، وتكون الدية بين أولياء المقتولَين ، وإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول ، فإن لم يؤدّوا دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبلوا دية صاحبهم من كليهما ، وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما[4] . ١٠٦٤

---

(١) قال المحقق في الشرائع ٤/٢٥١ : « ولو دفعه دافع ، فديّة المدفوع لو مات على الدافع ، أما دية الأسفل فالأصل أنها على الدافع أيضاً ، وفي النهاية (للشيخ) ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) » . أقول : وهي الرواية التالية .

(٢) التهذيب ١٠ ، ١٥ ـ باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا . . . ، ح ٤١ الفقيه ٤ ، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية ، ح ١٢ . الفروع ٥ ، باب الرجل يقع على الرجل فيقتله ، ح ٢ .

(٣) الفروع ٥ ، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد ، ح ٤ . التهذيب ١٠ ، ١٧ ـ باب الأثنين إذا قتلا واحداً و . . . ، ح ١ . الفقيه ٤ ، ٢٦ ـ باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو . . . ، ح ١ . قال المحقق في الشرائع ٤/٢٠٢ : « إذا اشترك جماعة في قتل واحد ، قُتلوا به ، والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم ، فإن فضل للمقتولين فضل قام به الولي ، وتتحقق الشركة بأن يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد أو ما يكون له شركة في السراية مع القصد إلى الجناية ، ولا يعتبر التساوي في الجناية ، بل لو جرحه واحد جرحاً ، والآخر مائة جرح ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ، ولو طلب الدية كان عليهما نصفين » .

(٤) الفروع ٥ ، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد ، ح ٢ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت في الذيل فيهما .

١٠٦٥ ٣ ـ يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً فأرادوا قتلهم ، ترادّوا فَضْلَ الدية ، وإن قَبِلَ أولياؤه الدية كانت عليهما ، وإلا أخذوا دية صاحبهم(١) .

١٠٦٦ ٤ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) : في عشرة اشتركوا في قتل رجل ، قال : تخيّر أهل المقتول فأيهم شاؤوا قتلوه ، ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية(٢) .

١٠٦٧ ٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن العباس ، وغيره ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا اجتمع العدّة على قتل رجل واحد ، حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤوا ، وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد ، إن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يُسْرف في القتل ﴾(٣) ، وإذا قتل ثلاثة واحداً ، خيّر الوالي أيّ الثلاثة شاء أن يُقتَل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول(٤) .

فلا ينافي الأخبار الأولة ، لأن الوجه في هذا الخبر : أن نحمله على أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على التقيّة ، لأن في الفقهاء من يجوّز ذلك ، والآخر : أن نحمله على أنه ليس له ذلك إلا بشرط أن يردّ ما يفضل عن دية صاحبه ، وهو خلاف ما يذهب إليه قوم من العامّة ، وهو مذهب بعض من تقدم على أمير المؤمنين (ع) ، لأنه كان يجوّز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرّد فضل ذلك ، وذلك لا يجوز على حال ، والذي يؤكد ما قدمناه :

١٠٦٨ ٦ ـ ما رواه الحسن بن علي بن بنت إلياس ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجلين قتلا رجلاً ، فقال : يُقْتَلان إن شاء أهلُ المقتول ، وتُرَدّ على أهلهما دية واحدة(٥) .

١٠٦٩ ٧ ـ فأما ما رواه محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا(٦) ، عن يحيى بن المبارك ، عن

---

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٣) الإسراء/٣٣ .

(٤) التهذيب ١٠ ، ١٧ ـ باب الأثنين إذا قتلا واحداً و . . . ، ح ٥ . الفروع ٥ ، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد ، ح ٩ .

(٥) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٤ ، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية ، ح ٢٤ بتفاوت .

(٦) في الفروع والتهذيب : عن بعض أصحابه .

عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة[1] ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) : في عبد وحُرّ قتلا رجلاً حراً قال : إن شاء قَتَل الحر ، وإن شاء قَتَل العبد ، فإن اختار قتل الحر ضرب جَنْبَي العبد[2] .

قوله (ع) : ضرب جَنْبَي العبد ، لا يدل على أنه لا يجب على مولاه أن يردّ على ورثة المقتول الثاني نصف الدية ، أو يسلّم العبد إليهم ، لأنه لو كان حراً لكان عليه ذلك على ما بيناه ، فحكم العبد حكمه[3] على السواء ، وإنما يجب عليه مع ذلك التعزير كما يجب على الأحرار ، على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدّمناها .

١٦٨ - بـــاب
من أمر غيره بقتل إنسان فقتله

١٠٧٠ ١ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) : في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله ؟ فقال : يُقتل بـه الذي قتله ، ويُحبَس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت[4] .

١٠٧١ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إسحـاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، فقال : يُقْتَل السيد به[5] .

---

(١) هو المفضل بن صالح .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٠ . التهذيب ١٠ ، ٢٠ - باب الاشتراك في الجنايات ، ح ٩ . هذا وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٠٣ - ٢٠٤ : « إذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً ، قال في النهاية : للأولياء قتلهما ، ويُردّ إلى سيد العبد ثمنه ، أو يقتلون الحر ويؤدي سيد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم ، أو يسلّم العبد إليهم ، أو يقتلون العبد وليس لمولاه على الحر سبيل ، والأشبه أن مع قتلهما يردّون إلى الحر (أي إلى ورثته) نصف الدية ، ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحر ، فيرد عليه الزائد ، فإن قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول أدّوا إلى المولى الزائد ، فإن استوعب (أي الزائـد) الديـة ، وإلا كان تمـام الديـة لأولياء المقتول ، وفي هذا اختلاف للأصحاب ، وما اخترناه أنسب بالمذهب » .

(٣) أي حكم الحر في القتل العمد .

(٤) التهذيب ١٠ ، ١٧ - باب الاثنين إذا قتلا واحداً والثلاثة يشتركون في . . . ، ح ١١ . الفروع ٥ ، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل ، ح ١ . الفقيه ٤ ، ٢٢ - باب القود ومبلغ الدية ، ح ١٧ بتفاوت .

(٥) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٢ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . قال المحقق في الشرائع ٤/١٩٩ : « إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ، ولا يتحقق الإكراه في القتل ، ويتحقق فيما عداه ، وفي رواية علي بن رئاب : يحبس الآمر بقتله حتى يموت ، هذا إذا كان المقهور بـالغاً عـاقلاً ، ولـو كان غير مميّز كـالطفـل والمجنون فالقصاص على المكره لأنه بالنسبة إليه كالآلة ، ويستوي في ذلك الحر والعبد . . . » .

١٠٧٢ ٣ ـ علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع): في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، فقال أمير المؤمنين (ع) : وهل عبد الرجل إلا كسيفه ، يُقْتَلُ السيد ، ويُسْتَوْدَعُ العبدُ السجنَ[١] .

فالوجه في هذين الخبرين : أن نحملهما على من يتعوّد أمر عبيده بقتل الناس ويلجئهم إلى ذلك ويكرههم عليه ، فإن مَن هذه صورته وجب عليه القتل ، لأنه مفسد في الأرض ، وإنما قلنا ذلك ، لأن الخبر الأول مطابق لظاهر القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾[٢] ، وقد علمنا أنه أراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف ، فينبغي أن يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه .

١٦٩ ـ باب
ضمان الراكب لما تجنيه الدابة

١٠٧٣ ١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) : أنه سُئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين ، فتصيب دابته إنساناً برجلها ؟ فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها ، ولكن عليه ما أصابت بيدها ، لأن رجلها خلفه إن ركب ، وإن كان قائدها فإنه يملك بالدابة يدها يضع حيث شاء[٣] .

١٠٧٤ ٢ ـ علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) : أنه ضمَّن القائد والسائق والراكب ، وقال : ما أصابت الرِّجْل فعلى السائق وما أصابت اليدُ فعلى الراكب

---

(١) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٣ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٣ ، ١٥ ـ باب الحبس بتوجه الأحكام ، ح ٢ بتفاوت ، وفي الفروع : إلّا كسوطة أو كسيفه . . .
وفي الفقيه : إلّا كسوطه وسيفه .

(٢) المائدة/ ٤٥ وصدر الآية : وكتبنا عليهم فيها أن . . .

(٣) الفقيه ٤ ، ٥١ ـ باب ما يجب في الدابة تصيب إنساناً بيدها أو . . . ، ح ١ بتفاوت . التهذيب ١٠ ، ١٨ ـ باب ضمان النفوس وغيرها ، صدرح ٢١ . الفروع ٥ ، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا . . . ، صدرح ٣ . قال الشهيدان : « يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورأسها دون رجليها ، والقائد لها كذلك يضمن جنايتها مطلقاً لو وقف بها الراكب أو القائد ، ومستند التفصيل أخبار كثيرة نبه في بعضها على الفرق بأن الراكب والقائد يملكان يديها ورأسها ويوجهانها كيف شاءا ولا يملكان رجليها لأنهما خلفهما ، والسائق يملك الجميع ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان لاشتراكهما في اليد والسببية إلا أن يكون أحدهما ضعيفاً لصغر أو مرض فيختص الضمان بالآخر لأنه المتولي أمرها . . . » .

والقائد[1] .

٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، جميعاً عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مرَّ في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها ؟ فقال : ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها ، ولكن عليه ما أصابت بيدها ، لأن رجلها خلفه إذا ركب ، وإن قاد دابة فإنه يملك يدها بإذن الله يضعها حيث شاء[2] . ١٠٧٥

٤ ـ فأما ما رواه الصفّار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً (ع) كان يضمّن الراكب ما أوطأت بيدها ورجلها ، إلا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عَبَثَ بها[3] . ١٠٧٦

فلا ينافي الأخبار الأولة ، لأن الوجه في هذا الخبر : أن نحمله على أنه إذا كان الراكب واقفاً على الدابة فإنه يلزمه ما أصابت بيدها ورجلها ، والأخبار الأولة نحملها على من يسير على الدابة ، يدل على هذا التفصيل :

٥ ـ ما رواه يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (ع) : أنه سُئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها ؟ فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها ، وعليه ما أصابت بيدها ، وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها ، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً[4] . ١٠٧٧

٦ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : البئرُ جُبار والعَجْمَاءُ جُبار ، والمعدن جُبار[5] . ١٠٧٨

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٥ باختلاف في ترتيب بعض ألفاظه تقديماً وتأخيراً . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٠ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٤ وروى صدر الحديث ونسب فيه التضمين إلى علي (ع) .
(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٢ .
(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٢٣ .
(٤) الفروع ٥ ، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان . . . ، ح ٢ . التهذيب ١٠ ، ١٨ ـ باب ضمان النفوس وغيرها ، ح ١٩ .
(٥) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٧ . الفروع ٥ ، باب النوادر (آخر كتاب الديات) ، ح ٢٠ . الفقيه ٤ ، ٥٠ ـ باب ما جاء فيمن أحدث بئراً في ملكه أو . . . ، ح ٤ بتفاوت وسند مختلف . والجُبار : الذي لا غُرم فيه ولا دية له .

١٠٧٩ ٧ ـ عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : البهيمة من الأنعام لا يَغْرم أهلُها شيئاً[١] .

فالوجه في هذين الخبرين : أن نحملهما على أحد شيئين ، أحدهما : على البهائم التي ليست مركوبة ولا لها من يحفظها ، فإن ما تجنيه يكون جباراً ، والثاني : أن نحملهما على حال لا يكون راكباً لها ولا سائقاً ولا قائداً ، بأن تَرْمَح[٢] برجلها أو يدها ، أو تكون انفلتت فأصابت إنساناً من غير تفريط من صاحبها ، يدل على ذلك :

١٠٨٠ ٨ ـ ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (ع) قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطأت بيدها ، وما بَعَجَتْ برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان[٣] .

يؤكّد ما فصلناه :

١٠٨١ ٩ ـ ما رواه علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلةً[٤] .

١٧٠ ـ بـــاب
المرأة والعبد يقتلان رجلاً

١٠٨٢ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأً ؟ فقال : إنّ خطأ المرأة والعبد مثل العمد ، فإن

= والعَجْماء : الدابة . قوله (ع) : والمعدن جُبار : أي إذا أصاب العامل فيه فقتله أو جرحه ، أو انهار المنجم عليه فمات أو جُرح .

(١) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٨ . الفروع ٥ ، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا . . . ، ح ١ . الفقيه ٤ ، ٥١ ـ باب ما جاء في الدابة تصيب . . . ، ح ٣ . وفي الأخيرين زيادة في الذيل : ما دامت مرسلة .

(٢) أي ترفس .

(٣) التهذيب ١٠ ، ١٨ ـ باب ضمان النفوس وغيرها ، ح ٢٧ . الفروع ٥ ، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا . . . ، ح ١١ . الفقيه ٤ ، ٥١ ـ باب ما يجب في الدابة تصيب إنساناً بيدها أو رجلها ، ح ٦ بتفاوت في الأخيرين وسند مختلف في الفقيه . هذا وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٥٧ : « راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ، وفيما تجنيه برأسها تردد أقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ، ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها ، وكذا إذا ضربها فَجَنَت ضمن ، وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب ، وكذا السائق يضمن ما تجنيه . . . الخ » .

(٤) مر هذا الحديث برقم ٧ من هذا الباب فراجع .

أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ، قال : وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم ، فليردّوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، وإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا ، إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم ، فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد ويفتديه سيده ، فإن كانت قيمته أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد[1] .

١٠٨٣ ٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (ع) قال : سئل عن غلام لم يُدْرِك وامرأةٍ قتلا رجلاً خطأً ؟ فقال : إنّ خطأ المرأة والغلام عمدٌ ، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على مولى الغلام ربع الدية ، قال : وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية[2] .

قال محمد بن الحسن : قد أوردت هاتين الروايتين لما يتضمنا من أحكام قتل العمد ، فأما قوله في الخبر الأول : إنّ خطأ المرأة والعبد عمد ، وفي الرواية الأخرى : إن خطأ المرأة والغلام عمد ، فهو مخالف لقول الله تعالى ، لأن الله عزَّ وجلَّ حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ، ولا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأً إلا ممن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان ، وأيضاً ، فقد أوردنا في كتاب تهذيب الأحكام ما يدل على أن العبد إذا قتل خطأً سلّم إلى أولياء المقتول ، أو يفتديه مولاه ، وليس لهم قتله ، وكذلك قد بيّنا أن الصبي إذا لم يبلغ فإن عمده وخطأه يجب فيهما الدية دون القَوَد ، فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية : إن خطأه عمد ؟ وإذا كان الخبران على ما قلناه من المنافاة للكتاب والأخبار المتواترة ، لم ينبغِ أن يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطأ عمداً ، والوجه فيهما : أن نحملهما على أن يكون خطأهما عمداً ما يعتقده بعض المخالفين أنه خطأ وإن كان عمداً ، لأن فيهم من يقول : إن من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأً ويسقط القود ، وقد بيّنا نحن خلاف ذلك في كتابنا المقدم ذكره ، ويكون المعنى في قوله (ع) : لم

(١) التهذيب ١٠ ، ٢١ ـ باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء و . . . ، ح ٢ الفروع ٥ ، باب من خطاه عمد ومن عمده خطأ ، ح ٢ . الفقيه ٤ ، ٢٣ ـ باب من خطاه عمد ، ح ٢ . قال المحقق في الشرائع ٤/٢٠٤ : « لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللأولياء قتلهما ولا ردّ على المرأة ولا على العبد إلا أن تزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه الزائد . ، ولو قُتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد إلا أن تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيردّ على مولاه ما فضل ، وإن قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته أو أقلّ فلا ردّ ، وعلى المرأة دية جنايتها ، وإن كانت قيمته أكثر من نصف الدية ردّت عليه المرأة ما فضل عن قيمته ، وإن استوعب دية الحر ، وإلا كان الفاضل لورثة المقتول أولاً » .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ١ .

يدرك ، بمعنى حدّ الكمال ، لأنا قد بيّنا أن الصبي إذا بلغ خمسة أشبار اقتصّ منه ، أو بلغ عشر سنين ، والذي يدل على ذلك ههنا :

١٠٨٤ ٣ ـ ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه ، فقال أمير المؤمنين (ع) : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتُصَّ منه ، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية[1] .

أبواب ديات الأعضاء

١٧١ ـ باب

دية الشفتين

١٠٨٥ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في الشفة السفلى ستة آلاف ، وفي العليا أربعة آلاف ، لأن السفلى تُمسِكُ الماء[2] .

١٠٨٦ ٢ ـ وروى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك[3] .

---

(١) التهذيب ١٠ ، ٢١ ـ باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء و . . . ، ح ٤ . الفقيه ٤ ، ٢٣ ـ باب من خطأه عمد ح ٤ . بتفاوت يسير . الفروع ٥ ، باب نادر (قبل باب الرجل يقتل مملوكه أو . . .) ح ١ . هذا والذي يظهر من كلمات أصحابنا الإجماع على أن من شرائط القصاص كمال العقل ولذا نجدهم قد أفتوا بعدم قتل الصبي بالصبي ولا بالبالغ ، يقول المحقق في الشرائع ٤/٢١٥ : « وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ . . . وفي رواية : يقتصّ من الصبي إذا بلغ عشراً ، وفي أُخرى : إذا بلغ خمسة أشبار ويقام عليه الحدود ، والوجه : إن عمد الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة » .

(٢) التهذيب ١٠ ، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ٧ . الفقيه ٤ ، ٣٠ ـ باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما . . . ، ح ١١ . الفروع ٥ ، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما . . . ، ح ٥ . قال المحقق في الشرائع ٤/٢٦٣ : « الشفتان وفيهما الدية إجماعاً ، وفي تقدير دية كل واحدة خلاف ، قال في المبسوط : في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان ، وهو خيرة المفيد رحمه الله ، وفي الخلاف : في العليا أربعمائة وفي السفلى ستمائة ، وهي رواية أبي جميلة عن أبان عن أبي عبد الله (ع) ، وذكره طريف في كتابه أيضاً ، وفي أبي جميلة ضعف ، وقال ابن بابويه ـ وهو مأثور عن طريف أيضاً ـ : في العليا نصف الدية ، وفي السفلى الثلثان وهو نادر ، وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها ، وقال ابن أبي عقيل : هما سواء في الدية استناداً إلى قولهم (ع) : كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية ، وهذا أحسن ، وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها » . أقول : ولا بد من التنبيه على أن ما ورد في كلام المحقق نقلاً عن الخلاف للشيخ من أن رواية أبي جميلة قد تضمنت تقدير ستمائة وأربعمائة هو أمر مغاير للرواية التي بين أيدينا لأنها نفس الرواية عنهما وقد تضمنت أربعة آلاف وستة آلاف ؟ !!

(٣) التهذيب ١٠ ، ٢٦ ، باب ديات الشجاج وكسر العظام و . . . ، ح ٢٦ . الفروع ٥ ، باب الشفتين ، الفقيه ٤ ، ١٨ ـ باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية . . . ، ح ١ . والغريب أن ما ورد في حديث ظريف هذا ـ وهو طويل =

١٠٨٧ ٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله (ع) : الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية[1] .

فلا ينافي الخبرين الأولين ، لأنه يمكن أن يكون المراد بالتسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقدارها ، فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحد منهما ديةٌ مّا وإن تفاضلا في المقدار .

١٧٢ ـ بـاب
ديات الأسنان

١٠٨٨ ١ ـ الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحَكَم بن عُتيبة ، قال : قلت لأبي جعفر (ع) : إن بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سناً ، وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً ، فعلى كم تُقْسَم دية الأسنان ؟ فقال : الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سناً اثنا عشر في مقاديم الفم ، وستة عشر في مواخيره ، فعلى هذا قسمت دية الأسنان ، فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب ، فإن ديته خمس مائة درهم ، وهي اثنا عشر سناً ستة آلاف درهم ، وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سناً فديتها أربعة آلاف درهم ، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم ، وإنما وضعت الدية على هذا ، فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دِيَةَ له ، وما نقص فلا دِيَةَ له ، هكذا وجدناه في كتاب علي (ع)[2] .

١٠٨٩ ٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الأسنان كلها سواء ، في كل سن خمسمائة درهم[3] .

١٠٩٠ ٣ ـ وما رواه أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن

= جداً ومفصّل ـ إن دية الشفة العليا إذا قطعت واستؤصلت هو نصف الدية خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك . وإن دية الشفة السفلى إذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية كملاً ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك؟! وهذا ما يجعلنا نميل إلى حصول تصحيف في رواية أبي جميلة عن أبان بن تغلب والله العالم .

(١) التهذيب ١٠ ، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ذيل ح ٨ .

(٢) التهذيب ١٠ ، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ٣٨ بزيادة في آخره ، الفقيه ٤ ، ٣١ ـ باب دية الأصابع والأسنان والعظام ، ح ١٢ بزيادة في آخره . الفروع ٥ ، الديات ، باب الخلقة التي تقسم عليه الدية في الأسنان والأصابع ، ح ١ بزيادة في آخره .

(٣) الفروع ٥ ، باب آخر (قبل باب الشفتين) ج ٦ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٣٩ .

الأسنان ؟ فقال : هي في الدية سواء[١] .

١٠٩١ ٤ ـ وما رواه محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : السن من الثنايا والأضراس سواء نصف العُشْر[٢] .

١٠٩٢ ٥ ـ وما رواه الحسن بن علي بن فضّال ، عن ظريف ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في السن خمس من الإبل أدناها وأقصاها ، وهو نصف عُشْرِ الدية[٣] .

فالوجه في هذه الأخبار : أن نحملها على الأسنان التي هي المقاديم دون المواخير ، لأنها هي المتساوية في وجوب الدية ، في كل واحد منها خمسمائة حسب ما فصّل في الرواية الأولى ، وينبغي أن يُبْنىٰ المجمل على المفصّل لما بيناه في غير موضع ، ولو لم يكن المراد ما قلناه ، لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة إذا أوجب في كل سن خمسمائة لأن جميعها ثمانية وعشرون سناً ، وذلك لا يذهب إليه أحد .

١٠٩٣ ٦ ـ فأما ما رواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : الأسنان واحد وثلاثون ثغرة في كل ثغرة ثلاثة أبعِرَةٍ وخُمْسُ بعير[٤] .

فالوجه في هذه الرواية : أن نحملها على التقية ، لأنها موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به .

١٧٣ ـ باب
السن إذا ضُرِبَتْ فأسودَّت ولم تقع

١٠٩٤ ١ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : السن إذا ضُرِبَتْ انتُظِر بها سَنَةً ، فإن وقعت أُغرم الضارب خمسمائة درهم ، وإن لم تقع

---

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٨ ، التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٤٠ .
(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ضمن ح ١٠ .
(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، صدر ح ٦٣ . هذا وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٦٦ : « الأسنان : وفيها الدية كاملة ، وتقسّم على ثمانية وعشرين سناً ، اثني عشر في مقدم الفم ، وهي ثنيّتان ورباعيتان ونابان ومثلها من أسفل ، وستة عشر في مؤخره وهي : ضاحك وثلاثة أضراس من كل جانب ، ومثلها من أسفل ، ففي المقاديم ستمائة دينار ، حصة كل سن خمسون ديناراً ، وفي المآخر أربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً . . . » .
(٤) التهذيب ١٠ ، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها ، ح ٦٢ والثغرة : السن ما دامت في منبتها .

وإسودَّت أغُرم ثلثي ديتها(١) .

١٠٩٥ ٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، وغيره ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان أمير المؤمنين (ع) يقول : إذا اسودَّت الثَّنِيَّةُ جعل فيها الدية(٢) .

فالوجه في هذه الرواية : أن نحملها على التفصيل الذي ذكرناه في الرواية الأولى من إيجاب ثُلُثَي الدية فيها دون الدية الكاملة .

١٧٤ ـ بــاب
دية الإصْبَع إذا شُلَّت

١٠٩٦ ١ ـ سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الذراع إذا ضُرِبَ فانكسر منه الزند ؟ قال : فقال : إذا يبست منه الكف فشُلَّت أصابعُ الكف كلُّها فإن فيها ثلثي الدية : دية اليد ، وإن شُلت بعض الأصابع وبقي بعض ، فإن في كل إصبع شُلَّت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شُلَّت أصابع القدم(٣) .

١٠٩٧ ٢ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) : في الإصبع عُشْرُ الدية إذا قُطِعَت من أصلها أو شُلَّت ، قال : وسألته عن الأصابع أَسَوَاءٌ هُنَّ في الدية؟ قال: نعم، قال: وسألته عن الأسنان ؟ فقال : ديتهن سواء(٤) .

(١) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٤١ . الفقيه ٤ ، ٣١ ـ باب دية الأصابع والأسنان والعظام ، ح ٧ . الفروع ٥ ، باب آخر (قبل باب الشفتين) ، ح ٩ . قال المحقق في الشرائع ٤/٢٦٦ : « ولو اسودَّت (السن) بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها ، وفيها بعد الاسوداد الثلث على الأشهر ، وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها ، وفي الرواية ضعف والحكومة أشبه » .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٧ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٤٢ .

(٣) التهذيب ١٠ ، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها ، ح ٥٠ . الفقيه ٤ ، ٣١ ـ باب دية الأصابع والأسنان والعظام ، ح ٩ . الفروع ٥ ، باب دية الجراحات والشجاج ، ح٩ . قال المحقق في الشرائع ٤/٢٦٨ : « وفي شلل كل واحدة (من الأصابع) ثلثا ديتها . . . » .

(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٠ ، التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٤٨ . قال المحقق في الشرائع ٤/٢٦٧ - ٢٦٨ : « وفي أصابع اليدين الدية ، وكذا في أصابع الرجلين ، وفي كل واحدة عُشْرُ الدية ، وقيل : في الإبهام ثلث الدية ، وفي الأربع البواقي الثلثان بالسوية . . . » .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على أنه إذا فعل بالإصبع ما تُشلّ عنده فتستحق بذلك ثلثي ديتها ، وإذا قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدية[1] فيصير دية كاملة لها . وذلك لا ينافي التفصيل الذي تضمنه الخبر الأول .

١٧٥ - بـاب
دية الأصابع

١٠٩٨ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الأصابع أَسَوَاءٌ هُنَّ في الدية ؟ قال : نعم[2] .

١٠٩٩ ٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية ، في كـل اصبع عَشـرٌ من الإبل ، وفي الـظفر خمسة دنانير[3] .

١١٠٠ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فَضْلٌ في الدية ؟ فقال : هُنَّ سواء في الدية[4] .

١١٠١ ٤ - عنه ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصيـر ، عن أبي عبد الله (ع) قـال : في الأصابع في كل إصبع عَشْرٌ من الإبل[5] .

قال محمد بن الحسن : هذه الروايات متفقة غير مختلفة ، وقد روى ظريف بن ناصح في روايته أن الأصابع متساوية إلا الإبهام ، فإن لها دية مفردة ، وهي أن لهـا ثلث دية اليـد ، وثلثي الدية بين الأصابع الأربع بالسواء ، وقد أوردنـا روايته على وجههـا في كتابنـا الكبير ، ويجـوز أن نحمل هـذه الروايـات على هذا التفصيـل ، وأما مـا تضمنت رواية أبي بصيـر ،

---

(١) قال المحقق في الشرائع ٤/٢٦٨ بعد أن ذكر أن في شلل كل واحدة من الأصابع ثلثي الدية : « وفي قطعها بعد الشلل الثلث » .

(٢) مر هذا برقم (٢) من الباب السابق فراجع .

(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٤٩ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٦ وروى صـدر الحديث . الفـروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١١ . قال المحقق في الشرائع ٤/٢٦٨ : « وفي الظفر إذا لم ينبت عشرة دنانير ، وكذا لو نبت أسود ، ولو نبت أبيض كان فيه خمسة دنانير ، وفي الرواية ضعف غير أنها مشهورة ، وفي رواية عبد الله بن سنان : في الظفـر خمسة دنانير » .

(٤) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٥٦ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٥) التهذيب ١٠ ، ٢٢ - باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها ، ذيل ح ٥٧ بتفاوت .

وعبد الله بن سنان ، إن في كل إصبع عشراً من الإبل ، يجوز أن يكون من كلام الراوي ، وهو أنه لما سمع أن الأصابع سواء في الدية ، ففسر هو لكل إصبع عشر من الإبل ، ولم يعلم أن هذا الحكم يختص بالأصابع الأربعة ، وإنما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الأخبار دون إطّراح شيء منها .

١٧٦ ـ بـــاب
دية نقصان الحروف من اللسان

١١٠٢ ١ ـ الحسين بن سعيـد ، عن ابن أبي عميـر ، عن حمّـاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا ضُرب الرجل على رأسه فَثَقُلَ لسانه ، عُرض عليـه حروف المعجم ، فما لم يُفْصِح من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك[1] .

١١٠٣ ٢ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سمـاعة قـال : قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه ، وأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض ، فأَقْرَأَهُ المعجم فقسّم الدية عليه ، فما أفصح به طرحه ، وما لم يفصح به ألزمه إيّاه[2] .

١١٠٤ ٣ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا ضُربَ الرجل على رأسه فثقل لسانه ، عُرضت عليه حروف المعجم ، فما لم يفصح بـه منها يؤدى منه بقدر ذلك من المعجم ، يُقام أصل الدية على المعجم كله ، ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها ، وهي تسعة وعشرون حرفاً[3] .

١١٠٥ ٤ ـ أحمـد بن محمد ، عن الحسن بن محبـوب ، عن سليمان بن خـالـد ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه ، أنه يُعرض عليه حروف المعجم كلها ، ثم يعطى ديته بحصة ما لم يفصح به منها[4] .

---

(١) الفروع ٥ ، ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو . . . ، ح ٥ بتفاوت ـ التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٧١ بتفاوت يسير جداً .

(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٧٢ . يقول المحقق في الشرائع ٤ /٢٦٤ : « أما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً ، وفي رواية : تسعة وعشرون حرفاً وهي مطّرَحَة ، وتبسط الدية على الحروف بالسوية ، ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ، ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ، ولو ذهبت أجمع وجبت الدية كاملة . . . » .

(٣) التهذيب ١٠ ، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ٧٣ . الفروع ٥ ، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو . . . ، ح ٢ بتفاوت الفقيه ٤ ، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية ، ح ٢٩ بتفاوت وفيه : وهي ثمانية وعشرون حرفاً .

(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ بتفاوت يسير ، التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٧٤ .

١١٠٦ ٥ ـ النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أُتي أمير المؤمنين (ع) برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه ، فجعل ديته على حروف المعجم ، ثم قال : تكلم بالمعجم ، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً ، فجعل ثمانية وعشرين جزءاً ، فما نقص من ذلك[1] فبحساب ذلك[2] .

١١٠٧ ٦ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، والصفّار ، جميعاً عن العُبَيدي[3] ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل طرق بغلام طرقة فقطع بعض لسانه ، فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض ؟ قال : يقرأ المعجم ، فما أفصح به طُرِحَ من الدية ، وما لم يُفصح به أُلزِمَ الدية ، قال : قلت : فكيف هو ؟ قال : على حساب الجمل : ألف ديته واحد ، والباء ديتها اثنان ، والجيم ثلاثة ، والدال أربعة ، والهاء خمسة ، والواو ستة ، والزاي سبعة ، والحاء ثمانية ، والطاء تسعة ، والياء عشرة ، والكاف عشرون ، واللام ثلاثون ، والميم أربعون ، والنون خمسون ، والسين ستون والعين سبعون ، والفاء ثمانون ، والصاد تسعون ، والقاف مائة ، والراء مائتان ، والشين ثلثمائة ، والتاء أربعمائة ، وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث له مائة درهم[4] .

فما تضمن هذا الخبر من تفصيل دية الحروف ، يجوز أن يكون من كلام بعض الرواة ، من حيث سمعوا أنه قال : تفرق ذلك على حروف الجمل ، ظنوا أنه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ، ولم يكن القصد ذلك ، وإنما كان المراد أن يقسّم على الحروف كلها أجزاءً متساوية ، ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره ، ولو كان الأمر على ما تضمنته هذه الرواية ، لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال ، لأن ذلك لا يبلغ الدية كاملة إن حسبناها على الدراهم ، وإن حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية ، وكل ذلك فاسد ، فينبغي أن يكون العمل على ما تقدم من الأخبار إن شاء الله .

---

(١) في التهذيب : من كلامه .

(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٧٥ . والعلة في الاختلاف في عدد حروف المعجم هو الألف والهمزة ، فمن جعلهما حرفاً واحداً بلا فرق بينهما باعتبار أنه إن سكّن فهو ألف ، وإن حرّك فهو همزة ، عدها ثمانية وعشرين ، ومن فرّق بينهما عدها تسعة وعشرين .

(٣) واسمه محمد بن عيسى .

(٤) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ٧٦ .

١٧٧ - بـاب
من وَطأ جارية فأفْضاها[١]

١١٠٨ ١ - الحسن بن محبوب ، عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر (ع) : في رجل افتضّ جاريته - يعني امرأته - فأفضاها ، قال : عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين ، قال : فإن أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه ، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه[٢] ، إن شاء أمسك وإن شاء طلّق[٣] .

١١٠٩ ٢ - فأما ما رواه ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها ؟ قال : عليه الإجراء[٤] عليها ما دامت حيّة[٥] .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأنا نحمل هذا الخبر على من وطأها بعد التسع سنين ، فإنه لا يكون عليه الدية ، وإنما يلزمه الإجراء عليها ما دامت حيّة لأنها لا تصلح لرجل ، ولا ينافي هذا التأويل قوله في الخبر الأول : إن شاء طلّق وإن شاء أمسك إذا كان الدخول بعد تسع سنين ، لأنه قد ثبت له الخيار بين إمساكها وطلاقها ، ولا يجب عليه واحد منهما ، وإن كان يلزمه النفقة عليها على كل حال لما قدّمناه ، وأما الخبر الذي :

١١١٠ ٣ - رواه محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين ، فُرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً[٦] .

---

(١) الإفضاء : - بالوطء - هو أن يصيّر مسلك البول والحيض واحداً . وهذا هو المشهور الغالب في تفسيره ، وقيل : بأنه تصيير مسلك الحيض والغائط واحداً ، قيل : ولعل إلحاق هذا الثاني به من باب فحوى الخطاب وعموم تعليل بعض الأحكام المترتبة عليه من تعطيل للأزواج .

(٢) أي من الانفاق الدائم والدية .

(٣) الفروع ٥ ، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما . . . ، ح ١٨ . التهذيب ١٠ ، ٢٢ - باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ١٧ .

(٤) أي الانفاق .

(٥) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٨ . الفقيه ٤ ، ٣٠ - باب فيما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس ، ح ١٩ . هذا وقال الشهيدان : « لا يجوز الدخول قبل إكمالها تسع سنين هلالية فتحرم عليه مؤبداً لو أفضاها بالوطي . . . وهل تخرج بذلك من حبالته ؟ قولان ، أظهرهما العدم ، وعلى القولين يجب الإنفاق عليها حتى يموت أحدهما . . . الخ » . وراجع المحقق في الشرائع ٢/٢٧٠ .

(٦) التهذيب ٧ ، ٢٦ - باب فيمن يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب ، ح ٥٠ . الفروع ٣ ، النكاح ، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً ، ح ١٢ .

فلا ينافي ما تضمنه خبر بريد من قوله : فإن أمسكها ولم يطلّقهـا فلا شيء عليـه ، لأن الوجه فيه : أن نحمله على أن المرأة إذا اختارت المقام معه واختار هو أيضاً ذلك ، ورضيت بذلك عن الدية ، كان جايزاً ، ولا يجوز له وطؤها على حال على ما تضمنه الخبر الأخير حتى نعمل بالأخبار كلها .

١١١١ ٤ ـ وأما ما رواه الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكـوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) : أن رجلاً أفضى امرأة فقوّمها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضاة ، ثم نظر ما بين ذلك فجعلها من ديتها ، وأجبر الزوج على إمساكها[1] .

فالوجه في هذا الخبـر : أن نحمله على ضَرْبٍ من التقيـة ، لأن ذلك مـذهب كثير من العامة .

١٧٨ ـ بـاب
دية من قطع رأس الميت

١١١٢ ١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن موسى ، عن محمد بن الصباح ، عن بعض أصحابنا قال : أتى الربيعُ أبا جعفر المنصور ـ وهو خليفة ـ في الطواف فقال : يـا أمير المؤمنين ، مات فلان مولاك البارحة فقطع فـلان مولاك رأسـه بعد مـوته ، قـال : فاستشـاط وغضب ، فقـال فقال : لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدّة من القضاة والفقهاء : ما تقولون في هذا ؟ فكلٌ قال : ما عندنا في هذا شيء ، قال : فجعل يردد المسألة ويقـول : أَقْتُلُه أم لا ؟ فقالوا : ما عندنا في هذا شيء ، ولكن قد قَدِمَ رجـل الساعـةَ فإن كـان عند أحـد شيء فعنده الجواب في هذا ، وهو جعفر بن محمد ، وقد دخل المسعى ، فقال للربيع : اذهب إليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ، ولكن أجِبنا في كذا وكذا ، قال : فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة ، فقال أبو عبد الله (ع) : قد ترى شغل ما أنا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم ، قال : فقال له : قد سألتهم ولم يكن عندهم فيه شيء ، قال : فَرَدّه إليه ، فقال : أسألك إلا ما أجبتنا فيه ،فليس عند القوم في هذا شيء ،فقال له أبو عبد الله(ع) : حتى فرغ مما أنا فيه ، قال : فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام ، فقال للربيع اذهـب فقل له : عليه مائة دينار ، وقال : فأبلغه ذلك ، فقالوا له : فسله كيف صار عليه مائـة دينار ؟ فقـال أبو

(١) التهذيب ١٠ ، ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و . . . ، ح ١٩ .

عبـد الله (ع) : في النطفـة عشرون دينـاراً ، وفي العلقة عشـرون ، وفي المضغـة عشـرون ديناراً ، وفي العظم عشرون ديناراً ، وفي اللحم عشرون ديناراً ، ثم أنشأناه خلقاً آخر ، وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنيناً ، قال : فرجع إليهم فأخبرهم الجواب فأعجبهم ذلك ، قال : وقالوا : ارجع إليه فاسْأله : الدنانير لمن هي ، لورثته أم لا ؟ فقال أبو عبد الله (ع) : ليس لورثته فيها شيء ، إنما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته يُحَجّ بها عنه ، أو تصيّر في سبيل من سبل الخير ، قال : فزعم الرجل أنهم ردوا الرسول فـأجابـه فيها أبـو عبد الله (ع) ستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب[1] .

١١١٣ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أبي عمير ، عن جميل ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قطع رأس الميت أشدّ من قطع رأس الحيّ[2] .

١١١٤ ٣ ـ وما رواه ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن رجالهم قال : قال أبو عبد الله (ع) : أبى الله أن يظن بالمؤمن إلاّ خيراً ، وكسرك عظامه حيّاً وميّتاً سواء[3] .

١١١٥ ٤ ـ محمد بن أبي عمير ، عن مُسْمَع كردين قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كسر عظم ميت ؟ قال : فقال : حُرمته ميتاً أعظمُ من حرمته وهو حيّ[4] .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأول ، لأنه ليس في شيء منها أن حرمته ميتاً كحرمته حياً في وجوب الدية الكاملة على من قطع رأسه ، ويجوز أن يكون المراد بذلك ما تعلق به من استحقاق العقاب على ذلك ، كما يستحقه لو فعل بحيّ .

١١١٦ ٥ ـ وأمـا ما رواه محمـد بن علي بن محبوب ، عن يعقـوب بن يزيـد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، وإسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت : ميت قُطع رأسه ؟ قال : عليه الدية ، قلت : فمن يأخذ ديته ؟ قـال : الإمام ، هذا لله ، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرْش للإمام[5] .

---

(١) الفروع ٥ ، باب الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه . . . ، ح ١ . التهذيب ١٠ ، ٢٣ ـ باب دية عين الأعور ولسان الأخرس و . . . ، ح ١٠ . هذا وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٨١ : « في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار ، وفي قطع جوارحه بحساب ديته ، وكذا في شجاجه وجراحه ، ولا يرث وارثه منها شيئاً بل تصرف في وجوه القُرَب عنه عملاً بالرواية ، وقال علم الهدى رحمه الله : يكون لبيت المال » .

(٢) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفقيه ٤ ، ٥٣ ـ باب ما يجب على من قطع رأس ميت ، ح ٢ ، وأخرجه عن نوادر ابن أبي عمير . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . والأشدية إنما هي بلحاظ العقوبة الأخروية .

(٣) و(٤) التهذيب ١٠ ، ٢٣ ـ باب دية عين الأعور ولسان الأخرس و . . . ، ح ١٢ و١٣ .

(٥) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٤ . الفقيه ٤ ، ٥٣ ـ باب ما يجب على من قطع رأس ميت ، ح ٤ .

١١١٧ ٦ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، ومحمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل قطع رأس الميت ، قال : عليه الدية ، لأن حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيّ[1] .

١١١٨ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان[2] ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل قطع رأس رجل ميّت ؟ قال : عليه الدية ، فإن حرمته ميتاً كحرمته وهو حَيّ[3] .

١١١٩ ٨ ـ وما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل قطع رأس الميّت قال : عليه الدية ، لأن حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيّ[4] .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الذي قدمناه ، لأنه ليس في ظاهرها أن عليه الدية التي هي دية النفس ، أو دية الجنين ، وإذا لم يكن ذلك فيها ، حملناها على أن ذلك دية الجنين ، والذي يدل على ذلك :

١١٢٠ ٩ ـ ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن الحسين بن خالد ، ورواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أُشَيم ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن (ع) فقلت : إنّا روينا عن أبي عبد الله (ع) حديثاً أُحِبُّ أن أسمعه منك ، فقال : وما هو ؟ فقلت : بلغني أنه قال : في رجل قطع رأس رجل ميت ، قال : قال رسول الله (ص) : إن الله حرّم من المسلم ميتاً ما حرّم منه حياً ، فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية ، فقال : صدق أبو عبد الله (ع) ، هكذا قال رسول الله (ص) ، قلت : من قطع رأس رجل ميّت أو شقّ بطنه ، أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية : دية النفس كاملة ؟ فقال : لا ، ثم أشار إلي بإصبعه الخنصر فقال لي : ليس لهذه دية ، فقلت : بلى ، قال : فتراه دية النفس ؟ فقلت : لا ، قال : صَدَقْتَ ، فقلت له : وما دية هذا إذا قطع رأسه وهو ميت ؟ فقال : ديته دية الجنين

---

(١) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٥ .

(٢) هو محمد بن سنان .

(٣) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٦ .

(٤) الفقيه ٤ ، ٥٣ ـ باب ما يجب على من قطع رأس ميت ، ح ٣ . وقال الشيخ الصدوق رحمه الله بعد إيراده هذا الحديث : « متى قطع رجل رأس ميت وكان ممن أراد قتله في حياته فعليه الدية ، ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين » . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٧ .

في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار ، قال : فسكت وسرّني ما أجابني فيه ، فقال : لم لا تستوفي مسألتك ؟ فقلت : ما عندي فيها أكثر مما أجبتني به ، إلا أن يكون شيء لا أعرفه ، قال : دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار ، وهي لورثته ، وإن دية هذا إذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليس هي لورثته ، إنما هي له دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : إن الجنين مستقبل مرجوٌّ نفعه وإن هذا قد مضى فذهبت منفعته ، فلما مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المُثْلَة له لا لغيره ، يُحَجّ بها عنه ، ويفعل بها من أبواب البرّ والخير من صدقة أو غيرها ، قلت : فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة ، فيتدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مِسْحاتُه من يده فأصاب بطنه فشقّه ، فما عليه ؟ فقال : إذا كان هكذا فهو خطأ ، فكفارته عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو صدقة على ستّين مسكيناً ، مدٌّ لكل مسكين بمد النبي (ص)[1] .

١٧٩ - بـاب
دِيَة الجنين

١١٢١ ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عُقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله (ع) : في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العَلَقَة أربعون ديناراً ، وفي المضغة ستّون ديناراً ، وفي العظم ثمانون ديناراً ، فإذا كسى اللحم فمائة دينار ، ثم هي مائة حتى يستهِلّ ، فإذا استهَلّ فالدية كاملة[2] .

١١٢٢ ٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (ع) قال : دية الجنين إذ تم مائة دينار ، فإذا انشىء فيه الروح فديَتُهُ ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً ، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار ، وإن

---

(١) التهذيب ١٠ ، ٢٣ - باب دية عين الأعور ولسان الأخرس و . . . ، ح ١٨ . الفروع ٥ ، باب الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه . . . ، ح ٤ بتفاوت . الفقيه ٤ ، ٥٣ - باب ما يجب على من قطع رأس ميت ، ح ١ بتفاوت .

(٢) التهذيب ١٠ ، ٢٥ - باب الحوامل والحمول و . . . ، ح ٢ . الفقيه ٤ ، ٣٥ - باب دية النطفة والعلقة والمضغة و . . . ، ح ١ . الفروع ٥ ، باب دية الجنين ، ح ٩ . هذا وقد اتفق فقهاؤنا رضوان الله عليهم على أن دية الجنين المسلم الحر إذا تم ولم تلجه الروح مائة دينار ، ذكراً كانَ أو أنثى ، ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للأنثى ولا تجب إلّا مع تيقّن الحياة ، وتجب هنا الكفارة مع مباشرة الجناية ، وأما إذا لم تتم خلقته ، فقد ذهب أصحابنا في ديته إلى قولين : أحدهما : غُرّة ، وهي العبد والأمة ، وقد ذكر هذا القول الشيخ في المبسوط وفي الخلاف وغيرهما . وثانيهما : وهو الأشهر ، هو ما تضمنه صدر هذا الحديث من أنه إذا صار عظماً فديته ثمانون ديناراً ، وإذا صار مضغة فستون ، وعلقة فأربعون .

قُتِلَتْ المرأة وهي حبلى ولم يُدْرَ أَذَكَرٌ هو أم أنثى فدِية الولد نصفان : نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ، وديتها(١) كاملة(٢) .

١١٢٣ ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، ومحمد بن عيسى ، عن يونس ، جميعاً قال : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين (ع) على أبي الحسن (ع) فقال : هو صحيح ، فكان مما فيه : أن أمير المؤمنين (ع) جعل دية الجنين مائة دينار ، فإذا انشىء فيه خلق آخر وهو الروح ، فهو حينئذ نَفْسٌ ، ألف دينار دية كاملة إن كان ذكراً ، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار ، وإن قُتِلَت المرأة وهي حبلى مُتِمٌّ فلم يسقط ولدها ، ولم يعلم أَذَكَرٌ هو أم أنثى ، ولم يُعلم أَبَعْدَها مات أو قبلَها ، فديته نصفان : نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ، ودية المرأة كاملة بعد ذلك(٣) .

وقد أوردنا أحاديث مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير ، من أرادها وَقَفَ عليها من هناك .

١١٢٤ ٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ابن أبي حمزة(٤) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) : إن ضرب رجل امرأة حُبلى فألقت ما في بطنها ميّتاً ، فإن عليه غرةً : عبداً أو أمة يدفعها إليها(٥) .

١١٢٥ ٥ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قضى رسول الله (ص) في جنين الهلالية حيث رُميت بالحجر فألقت ما في بطنها : غُرةً : عبداً أو أمةً(٦) .

١١٢٦ ٦ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن داود بن فَرْقَد ،

---

(١) أي دية المرأة القتيل .

(٢) الفروع ٥ ، باب دية الجنين ، ذيل ح ٢ ، وفي سنده : عن يونس أو غيره عن . . . ، التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ذيل ح ١ .

(٣) الفروع ٥ ، باب دية الجنين ، ضمن ح ١ بتفاوت . التهذيب ١٠ ، ٢٥ - باب الحوامل والحمول و . . . ، ضمن ح ٩ ، الفقيه ٤ ، ١٨ - باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة و . . . ، ضمان ح ١ بتفاوت . قال المحقق في الشرائع ٤/٢٨٢ : « ولو قتلت المرأة فمات معها جنين فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين إذا جهل حاله ، ولو عُلم ذكراً فديته أو أنثى فديتها ، وقيل : مع الجهالة يستخرج بالقرعة لأنه مشكل ، ولا إشكال مع وجود ما يُصار آلية من النقل المشهور » .

(٤) في التهذيب : عن أبي حمزة ، والظاهر أن فيه سقطاً .

(٥) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

(٦) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٧ ، التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١١ .

عن أبي عبد الله (ع) قال : جاءت امرأة فاستَعْدَت على أعرابي قد أفزعها ، فألقت جنيناً ، فقال الأعرابي : لم يهلّ ولم يَصح ، ومثله يطلّ ، فقال النبي (ص) : اسكت سجاعة ، عليك غُرّةٌ وصيفٍ : عبد أو أمة[1] .

١١٢٧ ٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) : أن رجلاً جاء إلى النبي (ص) وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميّتاً ، فأتى زوج المرأة النبي (ص) فاستعدى عليه ، فقال الضارب : يا رسول الله ، ما أكل ولا شرب ولا استهلّ ولا صاح ، ولا استبشر[2] ، فقال النبي (ص) : إنك رجل سَجّاعة ، فقضى فيه رقبة[3] .

١١٢٨ ٨ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، والحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سُئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض ؟ قال : عليه خمسة آلاف درهم ، وعليه دية الذي في بطنها غرةٌ : وصيفٌ أو وصيفةٌ ، أو أربعون ديناراً[4] .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة ، لأن الأخبار الأولة محمولة على جنين قد كَمُلَ وتَمّ غير أنه لم تلجه الروح ، وهذه محمولة على امرأة تطرح عَلَقَة أو مُضغة فتكون دية ذلك غرةٌ : عبدٌ أو أمة ، والذي يدل على ذلك :

١١٢٩ ٩ ـ ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (ع) : في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها ، فألقت ولدها ؟ قال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر ، فإن عليها دية تسلّمها إلى أبيه . قال : وإن كان جنيناً علقة أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً ، أو غرةً تسلّمها إلى أبيه ، قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديته ؟ قال : لا ، لأنها قتلته[5] .

---

(١) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٢ . الفقيه ٤ ، ٣٥ ـ باب دية النطفة والعَلَقة و . . . ، ح ٤ بتفاوت يسير . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . والاستعداء : ـ هنا ـ طلب النصرة على الظالم . وقوله : ومثله يطلّ : أي يذهب هدراً فلا دية له .

(٢) في التهذيب : ولا استبش .

(٣) التهذيب ١٠ ، ٢٥ ـ باب الحوامل والحمول و . . . ، ح ١٣ .

(٤) الفروع ٥ ، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية . . . ، ح ٥ . التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٤ .

(٥) التهذيب ١٠ ، نفس الباب ، ح ١٥ وليس في سنده ذكر لأبي عبيدة . الفقيه ٤ ، ٣٥ ـ باب دية النطفة والعَلَقة =

ولا ينافي هذا التأويل رواية الحلبي وأبي عبيدة ، من أن المرأة كانت تمخض ، لأنه لا يمتنع لأنها كانت تمخض وإن كان الولد غير تامّ بأن يكون سقطاً فلا اعتراض بذلك على حال ، ويمكن أن تُحمل هذه الروايات على ضَرْبٍ من التقية لأن ذلك مذهب كثير من العامة ، وقد روي ذلك عن النبي (ص) .

تمّ كتاب الإستبصار
فيما اختلف من الأخبار

بحمد الله ومنّه وجميل صُنْعه ، والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين .

= و . . . ، ح ٦ . الفروع ٥ ، باب دية الجنين ، ح ٦ وقد دل الحديث على أن الجانية مخيّرة بين أن تدفع إلى والده غرّةً أو أربعين ديناراً دية الحمل إذا كان في مرحلة العلقة ، وهذا قول ثالث يجمع بين القولين اللذين أشرنا إليهما سابقاً في المسألة عند كلامنا على دية الجنين المسلم إذا لم تتمّ خلقته فراجع .

سند الكتاب

للمصنف رضوان الله عليه

حيث إن سند الإستبصار هو عين مشيخة التهذيب آثرنا ـ حسب ما تقتضيه المنهجية ، ونظراً إلى التقدم الزمني والرتبي للتهذيب على الإستبصار ـ أن نكتفي بشرح واحد لمشيخة الشيخ في كتابه تهذيب الأحكام ، مع عدم إغفالنا لبعض التعليقات الخفيفة والجزئية هنا إتماماً للفائدة .

محمد جعفر شمس الدين



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

باب

ترتيب هذا الكتاب وذكر أسانيده وعدد أبوابه ومسائله

قال الشيخ السعيد الورع العالم(١) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد أجبتكم أيدكم الله إلى ما سألتم من تجريد الأخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي أولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات ، وأفردت كلّ باب منه بما يخصّه وأوردت ما فيه ، ولم أُخِلّ فيه بشيء قدرت عليه ، وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك ، وأنا أرجو من الله تعالى ألّا أكون أخللت بأحاديث مختلفة تعرف إلا وقد أوردت إلا شاذاً نادراً فإني لا أدعي أني أحيط العلم بجميع ما روي في هذا الفن ، لأن كتب أصحابنا رضي الله عنهم المصنفة والأصول المدوّنة في هذا الباب كثيرة جداً ، وربما يكون قد شذّ منها شيء لم أظفر به فإن وقع عليها إنسان لا ينسبني إلى التقصير أو التعمد ، فإن على كل إنسان ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقدرته ، وقد أوردت في كل باب عقدته : إمّا جميع ما روي فيه إن كانت الأخبار قليلة ، وإن كان ما يتعلق بذلك الباب كثيراً جداً ، فقد أوردت منه طرفاً مُقْنِعاً ، وأَحَلْتُ بالباقي على الكتاب الكبير(٢) ، وكنت سلكت في أول الكتاب إيرادَ الأحاديث بأسانيدها ، وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني ، ثم اختصرت في الجزء الثالث ، وعَوَّلتُ على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله ، على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جمله من الأسانيد يُتَوَصَّلُ بها إلى هذه الكتب والأصول حسب ما عملته في كتاب : تهذيب الأحكام ، وأرجو من الله سبحانه أن تكون هذه الكتب الثلاثة(٣) التي سهّل الله تعالى الفراغ منها لا يحتاج معها إلى شيء من الكتب والأصول ، لأن الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الأحكام ، يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتفق عليه منه والمختلف فيه ، وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع أبواب الفقه ، وذكر جميع ما روي فيه على وجه

---

(١) أوصاف المدح والثناء هذه ، هي قطعاً لم تصدر عن قلم الشيخ نفسه ، وإنما وضعها بعض نسّاخ كتابه ، أو بعض تلامذته .

(٢) يقصد كتاب تهذيب الأحكام .

(٣) الكتب الثلاثة هي : التهذيب والاستبصار والنهاية في الفقه .

يصغر حجمه وتكثر فائـدته ويصلح للحفظ ، وهـذا الكتاب يشتمـل على جميع مـا روي من الأخبار المختلفة ، وبيان وجه التأويل فيها والجمع بينها ، والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه إنه قريب مجيب ، وأنا ابتدىء الآن بذكر الأسانيد حسب ما قد وعدْت إن شاء الله .

(فما ذكرته) عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد أخبرنا به الشيخ المفيد أبـو عبد الله محمد بن محمـد بن النعمان الحـارثي البغدادي رحمـة الله عليه ، عن أبي القـاسم جعفر بن محمد بن قَوْلَوَيْه ، عن محمد بن يعقوب ، وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري ، وأبي محمـد هارون بن مـوسى التَّلْعُكْبَري[١] ، وأبي القـاسم جعفر بن محمـد بن قَوْلَـوَيْه ، وأبي عبـد الله أحمد بن أبي رافـع الصَّيْمَري ، وأبي المفضّل الشيباني ، وغيرهم ، كلّهم عن محمد بن يعقوب . وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشِر رحمة الله عليه ، عن أحمد بن أبي رافع ، وأبي الحسن عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزّاز بتنيس[٢] وبغداد ، عن أبي جعفـر محمد بن يعقـوب الكليني جميع مصنفاته وأحاديثه سماعاً وإجازة ببغداد ، ببـاب الكوفـة ، دَرْب السلسلة سنة سبـع وعشرين وثلثمائة .

(وما ذكرته) عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، فقد رويته بهذه الأسانيد ، عن محمد بن يعقـوب ، عن علي بن إبراهيم ، وأخبـرني برواياته الشيـخ المفيد أبـوعبـد الله محمـد بن محمـد بن النعمان ، والحسين بن عُبيـد الله ، وأحمـد بن عبـدون ، كلهم عن أبي محمـد الحسن بن حمزة العلوي الطبري ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم .

(وما ذكرته) عن محمد بن يحيى العطّار ، فقد رويته بهذه الأسانيد ، عن محمـد بن يعقـوب ، عن محمـد بن يحيى العـطّار ، وأخبـرني بـه أيضـاً الحسين بن عبيـد الله ، وأبـو الحسين بن أبي جيد القميّ رحمهما الله ، جميعـاً عن أحمد بن محمـد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى العطّار .

(وما ذكرته) عن أحمد بن إدريس ، فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، وأخبرني بجميع رواياته أيضاً الشيـخ أبو عبـد الله[٣] ، والحسين بن

---

(١) قال ابن الأثير في اللباب ١/١٧٩ : « التَّلَعُكْبَري : بتشديد اللام وضم العين المهملة نسبة إلى موضع عند عُكْبَرا يقال له التلّ . وقال في مكان آخر : نسبة إلى عُكْبَرا وهي بلدة على دجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ . . .

(٢) في بعض النسخ : بتفليس ، وفي بعضها : بتستر .

(٣) يقصد الشيخ المفيد رحمه الله .

عبيد الله ، جميعاً عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البَزَوْفَري[١] ، عن أحمد بن إدريس .

(وما ذكرته) عن الحسين بن محمد ، فقد رويته بهذا الإسناد ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد .

(وما ذكرته) عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، فقد رويته بهذا الإسناد : عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل .

(وما ذكرته) عن حُمَيْد بن زياد[٢] ، فقد رويته بهذا الإسناد : عن محمد بن يعقوب ، عن حُمَيْد بن زياد ، وأخبرني بجميع رواياته وكتبه أيضاً : أحمد بن عبدون ، عن أبي طالب الأنباري[٣] عن حميد بن زياد ، ومن جمله ؛

(ما ذكرته) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ما رويته بهذه الأسانيد : عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ومن جملة ؛

(ما ذكرته) عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي[٤] ، ما رويته بهذه الأسانيد : عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، ومن جملة ؛

(ما ذكرته) عن الفضل بن شاذان ، ما رويته بهذا الإسناد : عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه[٥] ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، ومن جمله ؛

(ما ذكرته) عن الحسن بن محبوب ، ما رويته بهذا الإسناد : عن علي بن إبراهيم ،

---

(١) البَزَوْفَري : ـ كما في مراصد الاطلاع ٤/٧٢ ـ : بفتحتين وسكون الواو وفتح الفاء نسبة إلى بَزَوْفَر ، قرية كبيرة من أعمال قوسان قرب واسط في غربي دجلة .

(٢) قال العلامة في الإيضاح : حُمَيْد ، مصغراً .

(٣) الأنباري : نسبة إلى الأنبار ، بلدة قديمة بالعراق على شاطىء الفرات في غربي بغداد بينهما عشرة فراسخ ، سميت بالأنبار لأن كسرى كان يتخذ فيها أنابير الطعام ، أو إلى الأنبار مواضع معروفة بين البر والريف ، أو إلى الأنبار قرية ببلخ ، وهي قصبة ناحية جوزجان ، وهي على الجبل . راجع تنقيح المامقاني ١/١٩٢ . واسم أبي طالب هذا : عبد الله بن أحمد بن أبي زيد . . .

(٤) البرقي : نسبة إلى برق رود ، قرية من سواد قم على واد هناك . هكذا ذكر النجاشي في ترجمة والده محمد بن خالد : (٨٩٩) .

(٥) هو إبراهيم بن هاشم ، أبو إسحاق القمي .

عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب .

(وما ذكرته) عن سهل بن زياد ، فقد رويته بهذا الإسناد : عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا منهم : علي بن محمد ، وغيره ، عن سهل بن زياد .

(وما ذكرته) في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضّال فقد أخبرني بـه أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشـر ، سماعـاً منه وإجـازةً ، عن علي بن محمد بن الـزبير ، عن علي بن الحسن بن فضّال .

(وما ذكرته) عن الحسن بن محبوب ، مما أخذته من كتبه ومصنّفاته ، فقد أخبرني بها أحمـد بن عبـدون ، عن علي بن محمـد بن الـزبيـر القـرشي ، عن أحمـد بن الحسين بن عبد الملك الأَزْدي[١] عن الحسن بن محبوب ، وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله ، والحسين بن عبيد الله ، وأحمد بن عبدون ، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسن بن محبوب . وأخبرني أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد القمّي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد[٢] ، ومعاوية بن حكيم ، والهيثم بن أبي مسروق[٣] ، عن الحسن بن محبوب .

(وما ذكرته) عن الحسين بن سعيد ، فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنـه ، والحسين بن عبيد الله ، وأحمـد بن عبدون ، كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد ، وأخبرني أيضاً أبـو الحسين بن أبي جيـد القمّي ، عن محمـــد بن الحسن بن الـوليـــد ، عن الحسين بن الحسن بن أبـان ، عن الحسين بن سعيد ، ورواه أيضـاً محمد بن الحسن بن الـوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد .

(وما ذكرتـه) عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن[٤] ، عن زرعـة ، عن سماعـة ،

---

(١) الأَزْدي : نسبة أَزْد بن الغوث بن نبت بن مـالك بن كهـلان بن سبأ لقب أبي حيّ بـاليمن ومن أولاده الأنصار كلهم واسمه دِرْء بكسر الدال وسكون الراء . . . وقيل : إن الأَسْد ، أفصح والأَزد أكثر استعمالاً ، وعن الاستيعاب : الأزد جرثومة من جراثيم قحطان وافترقت على نحو سبع وعشرين قبيلة ، فراجع تنقيح المامقاني ١ / ١٤ . وقال في تنقيحه ١ /٥٧ : الصحيح : الأودي .

(٢) هذا هو ابن عيسى .

(٣) اسم أبي مسروق : عبد الله النهدي .

(٤) المقصود بالحسن هنا ، الحسن بن سعيد ، أخو الحسين بن سعيد ، وذلك لما ذكره الشيخ في الفهرست ، وما ذكر =

وفضالة ابن أيوب ، والنضر بن سُوَيْد ، وصفوان بن يحيى ، فقد رويته بهذه الأسانيد : عن الحسين بن سعيد ، عنهم رحمهم الله .

(وما ذكرته) عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري[1] ، فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله ، والحسين بن عبيد الله ، وأحمد بن عبدون ، كلهم عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وأخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمّي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وأخبرني أيضاً الحسين بن عُبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وأخبرني الشيخ أبو عبد الله ، والحسين بن عبيد الله ، وأحمد بن عبدون ، كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العَلَوي ، وأبي جعفر محمد بن الحسين البَزَوْفَري ، جميعاً عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى .

(وما ذكرته) في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب ، فقد رويته عن الحسين بن عُبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، ومن جملة ؛

(ما ذكرته) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ما رويته بهذا الإسناد ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، ومن جمله ؛

(ما ذكرته) عن الحسين بن سعيد ، والحسن بن محبوب ، ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عنهما .

= النجاشي في ترجمته ، من أن الحسن قد زاد على أخيه الحسين بروايته عن زرعة عن سماعة (وهذا عند الشيخ) وعن زرعة عن سماعة ، وعن فضالة بن أيوب (وهذا عند النجاشي) فإن الحسين كان يروي عن أخيه عنه أو عنهما ، ولذا ـ وبحسب نظري القاصر ـ كرر الشيخ ذكر الحسين هنا مع تقييده بكون روايته عن أخيه الحسن ، عن زرعة عن سماعة ، وعن فضالة بن أيوب ، ولذا فما ذكره بعض الشارحين المعاصرين لمشيخة الشيخ هنا وفي التهذيب من أن ذكر الحسن إنما هو (نسخة بدل) في غير محله والله العالم . هذا ولكن أستاذ السيد الخوئي قد قال بأنه لا يمكن الالتزام بما ذكره الشيخ والنجاشي من أن الحسين لم يروِ عن زرعة وذلك استناداً إلى أقوال بعضهم ، كيف وقد أحصى سماحته ما يقرب من عشرة موارد روى فيها الحسين عن زرعة بلا واسطة ، فتأمل . كما أن المحقق الأردبيلي في جامع الرواة قد أحصى ما يزيد على واحد وعشرين مورداً في التهذيبين والفقيه ومشيخته قد روى فيها الحسين عن فضالة بلا واسطة .

(١) الأَشْعَري : نسبة إلى : أَشْعَر (أحد آباء القحطانية) ، واسمه : نَبت ، وسمّي الأشعر ، لأن أُمه ولدته وهو أشعر ، ويقال لبنيه : الأشعريون ، وهو أَشْعر بن أدد بن كهلان بن سبأ . عن تنقيح المامقاني ١/ ٩٠ .

(وما ذكرته) عن محمد بن الحسن الصفّار فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله ، والحسين بن عُبيد الله ، وأحمد بن عبدون ، كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، وأخبرني أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، ومن جملة ؛

(ما ذكرته) عن أحمد بن محمد ، ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، ومن جملة ؛

(ما ذكرته) عن الحسن بن محبوب ، والحسين بن سعيد ، ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد ، عنهما جميعاً .

(وما ذكرته) عن سعد بن عبد الله ، فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، وأخبرني به أيضاً الشيخ المفيد أبو عبد الله ، عن شيخه الفقيه عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه عن أبيه الفقيه علي بن الحسين بن بابويه ، عن سعد بن عبد الله ، ومن جملة ؛

(ما ذكرته) عن أحمد بن محمد ، ما رويته بهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد . ومن جملة ؛

(ما ذكرته) عن الحسين بن سعيد ، والحسن بن محبوب ، ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد ، عنهما .

(وما ذكرته) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، الذي أخذته من نوادره[1] ، فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله ، والحسين بن عبيد الله ، وأحمد بن عبدون ، كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ، ومحمد بن الحسين البَزَوْفَري ، جميعاً عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأخبرني أيضاً الحسين بن عبيد الله ، وأبو الحسين بن أبي جيد ، جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى . ومن جملة ،

---

(١) ذكر النجاشي في رجاله والشيخ في فهرسته عند ترجمتهما لأحمد بن محمد بن عيسى ، أن كتاب النوادر هذا كان غير مبوّب فبوّبه داود بن كورة على معاني الفقه .

(ما ذكرته) عن الحسن بن محبوب ، ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب .

(وما ذكرته) عن محمد بن الحسن بن الوليد ، والفقيه علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رضي الله عنهما ، فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله ، عن عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن بن الوليد (رض) .

(وما ذكرته) عن الحسن بن محمد بن سماعة ، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون ، عن أبي طالب الأنباري[1] ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، وأخبرني أيضاً الشيخ أبو عبد الله ، والحسين بن عُبيد الله ، وأحمد بن عبدون ، كلهم عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان البَزَوْفَري ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة .

(وما ذكرته) عن علي بن الحسن الطاطري[2] ، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن أحمد بن عمر بن كيسبة ، عن علي بن الحسن الطاطري .

(وما ذكرته) عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد ، فقد رويته عن أحمد بن محمد بن موسى ، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد .

(وما ذكرته) عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه ، فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله ، عنه .

(وما ذكرته) عن أحمد بن داود القمي ، فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله ، والحسين بن عبيد الله ، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه .

(وما ذكرته) عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله ، والحسين بن عُبيد الله ، جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه .

(وما ذكرته) عن ابن أبي عُمَير ، فقد رويته بهذا الإسناد : عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي ، عن عبيد الله بن

(١) واسمه عبد الله بن أحمد بن أبي زيد . . .
(٢) الطاطري : سمّي بذلك ـ كما يقول النجاشي ـ لبيعه ثياباً يقال لها : الطاطرية .

أحمد بن نهيك[١] ، عن ابن أبي عمير .

(وما ذكرته) عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري[٢] ، فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله ، والحسين بن عُبيد الله ، عن أبي محمد هارون بن موسى التَّلَّعُكْبري ، عن محمد بن هوذة ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري .

(وما ذكرته) عن علي بن حاتم القزويني ، فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله ، وأحمد بن عبدون ، عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني ، عن علي بن حاتم .

(وما ذكرته) عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب ، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله ، عن الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنهما ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، وسعد بن عبد الله ، عن الفضل بن عامر ، وأحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم .

(وما ذكرته) عن يونس بن عبد الرحمٰن ، فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله ، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهم الله ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحِمْيَري[٣] ، وعلي بن إبراهيم[٤] ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار ، وصالح بن السندي ، عن يونس . وأخبرني أيضاً الشيخ أبو عبد الله ، والحسين بن عُبيد الله ، وأحمد بن عبدون ، كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عُبَيد ، عن يونس ، وأخبرني أيضاً الحسين بن عبيد الله ، عن أبي المفضّل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطّلب الشيباني ، عن أبي العباس محمد بن جعفر الرزّاز ، عن محمد بن عيسى بن عُبَيد اليقطيني ، عن يونس بن عبد الرحمٰن .

---

(١) قال النجاشي : وآل نهيك ، بالكوفة ، بيت من أصحابنا . . .

(٢) الأحمري : نسبة إلى بني أحمر من كنانة ، كما ذكر المامقاني في تنقيحه ٢ / ١٨٠ وفي الصحاح : نسبة إلى أحمر أبي عسيب مولى رسول الله (ص) ، أو إلى أحمر ، اسم عدة من الصحابة ، أو إلى ماء حمراء : موضع بالبادية بها قبر إبراهيم بن عبد الله بن الحسن .

(٣) واسمه عبد الله بن جعفر . والحِمْيَري : نسبة إلى حِمْيَر موضع غربي صنعاء اليمن ، أو إلى حِمْيَر بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، أبي قبيلة .

(٤) في التهذيب ، عند ذكر الشيخ لطريقه إلى يونس بن عبد الرحمن ، وعلي بن إبراهيم بن هاشم والصحيح ما هو مثبت هنا ، وذلك بملاحظة طريق الشيخ في الفهرست إلى يونس وملاحظة سائر الطرق .

(وما ذكرته) في هذا الكتاب عن علي بن مَهْزِيار ، فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله ، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهما الله ، عن أبيه علي بن الحسين بن بابويه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحِمْيَري ، ومحمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، كلهم عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مَهْزيار .

(وما ذكرته) عن أحمد بن أبي عبد الله البَرْقي ، فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله ، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عنه ، وأخبرني أيضاً الشيخ المفيد أبو عبد الله ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه رحمهما الله ، ومحمد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبد الله ، والحِمْيَري ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد الزراري ، عن علي بن الحسين السعد أبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله .

(وما ذكرته) عن علي بن جعفر ، فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن العَمْرَكي بن علي النيسابوري البوفكي[1] ، عن علي بن جعفر (ع) .

(وما ذكرته) عن الفضل بن شاذان ، فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله ، والحسين بن عُبيد الله ، وأحمد بن عبدون ، كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري ، عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري ، عن الفضل بن شاذان .

وروى أبو محمد الحسن بن حمزة ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الفضل بن شاذان ، وأخبرني الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمدي ، عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الفضل بن شاذان .

(وما ذكرته) عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البَزَوْفَري ، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون ، والحسين بن عبيد الله ، عنه .

---

(١) البوفكي : نسبة إلى بوفك : قرية من قرى نيشابور .

(وما ذكرته) عن أبي طالب الأنباري ، فقد رويته عن أحمد بن عبدون ، عنه رضي الله عنهم .

قال مصنف هذا الكتاب : قد أوردت جُمَلاً من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول ، ولتفصيل ذلك شرح يطول ، هو مذكور في الفهارس للشيوخ ، فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء الله تعالى .

واعلموا أيّدكم الله : أني جزّأتُ هذا الكتاب ثلاثة أجزاء ، الجزء الأول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات ، والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه ، والأول يشتمل على ثلثمائة باب ، يتضمن جميعها ألفاً وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثاً ، والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر باباً ، يتضمن ألفاً ومائة وسبعة وسبعين حديثاً ، والثالث يشتمل على ثلثمائة وثمانية وتسعين باباً ، يشتمل جميعها على ألفين وأربعمائة وخمسة وخمسين حديثاً ، أبواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون باباً ، تشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة وأحَدَ عَشَرَ حديثاً ، حصرتها لئلّا يقع فيها زيادة أو نقصان ، والله تعالى الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل .





فهرس القسم الثاني
من الجزء الثالث من كتاب الاستبصار



كتاب العتق

أبواب التدبير

أبواب المكاتبين

كتاب الأَيْمان والنذور والكفّارات

أبواب النذر

أبواب الكفارات

كتاب الصيد والذبائح

أبواب صيد السمك

أبواب الصيد

كتاب الأطعمة والأشربة

كتاب الوقوف والصدقات

كتاب الوصايا

أبواب الإقرار

كتاب الفرائض

كتاب الحدود

أبواب القذف

أبواب شرب الخمر

أبواب السرقة

كتاب الدِّيات

أبواب ديات الأعضاء





